

بسم الله الرحمن الرحيم

تمام الطالب بالتصويبات التي طلبتها  
منه لجنة المناقشة :

المملكة العربية السعودية  
جامعة أم القرى بمكة المكرمة  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الدراسات العليا الشرعية  
فرع الفقه والأصول

أناقش الثاني

المناقش الأول

المشرف

د/ فرج زهران

د/ أحمد زهران

د/ محمد عيسى



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٢١٩٨

شعبة الفقه

# المعونة

على مذهب عالم المدينة

« الإمام مالك بن أنس »

٠٠٤٤٩٤

تأليف

القاضي عبد الوهاب البغدادي

( ٤٢٢ هـ )




تحقيق ودراسة

الطائب / حميش عبد الحق

إشراف : الأستاذ الدكتور / محمد بن العروسي عبد القادر

رسالة دكتوراه

١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م





### ملخص البحث

يتناول هذا البحث دراسة وتحقيق كتاب : " المعونة على مذهب عالم المدينة " لمؤلفه : " القاضي عبد الوهاب البغدادي " .

ولقد قسمت البحث إلى قسمين : قسم الدراسة وقسم التحقيق :

ففي قسم الدراسة : تحدثت - في الفصل الأول منه - عن القاضي عبد الوهاب :

عصره ، اسمه ، نسبه ، مولده ونشأته ، شيوخه ، خروجه من العراق ورحلته إلى مصر ، فضائله

ومكانته العلمية ، توليه القضاء ، تلاميذه وآثاره العلمية ...

ثم تحدثت - في الفصل الثاني - عن الكتاب من حيث توثيقه ، وسبب تأليفه وقيمه العلمية

ومصادره ومحتوياته ، ومنهجه في التدليل ...

وأخقت هذا الفصل بذكر المسائل التي استدل لها القاضي عبد الوهاب بعمل أهل المدينة ،

وإحصاء للقواعد الأصولية والفقهية المذكورة في الكتاب .

أما القسم الثاني وهو قسم التحقيق :

فقد تم فيه نسخ الكتاب وإخراج نصه سليماً بالرسم الإملائي الحديث ، وإثبات فروق النسخ

المختلفة ، مع ترقيم الآيات القرآنية وبيان مكانها من سور القرآن الكريم وتخريج الأحاديث والآثار ،

وتوثيق النقول والمسائل الفقهية وشرح الغريب ، والتعليق على بعض المسائل الفقهية التي تحتاج إلى ذلك

وروضع العناوين اللازمة للفصول والأبواب ...

وحتى يستكمل التحقيق جوانبه الفنية ألحقت الكتاب بفهارس : للآيات القرآنية الكريمة ،

وللأحاديث النبوية الشريفة والآثار ، وفهرس للأعلام ، وللكتب ، وللأشعار ، وللمصطلحات ، وأخيراً

فهرس تفصيلي للموضوعات .

نتائج البحث : الكتاب جامع لأبواب الفقه على مذهب الإمام مالك ، جعله مصنفه مدخلا لكتابه :

شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، والمهد في شرح مختصر أبي محمد ، يحتوي على التدليل والتعليل

والتوجيه للفروع والمسائل الفقهية المفتقدة في كتب المالكية الأخرى ، كما يحتوي على كثير من القواعد

والضوابط الفقهية ، ويعد الكتاب بين كتب المذهب المالكي مرجعاً أصيلاً حيث اتخذها الفقهاء الذين

جاءوا من بعده مصدراً لكثيرهم ...

والحمد لله أولاً وآخراً .

العميد  
١٤١٦/١٥/١٩ هـ

د. عابد بن محمد السفيناتي

المشرف

محمد العروسي

أ.د. محمد العروسي عبدالقادر

الطالب

حميش عبدالحق

**SECRET**

\*\*\*\*\*

إلى الذين أدعو لهما في كل صلاة :

والذي الكريم تغمدہ اللہ برحمۃ وأنزل علیہ شأبیب  
رضوانہ وأسکنہ بحبوحۃ جنۃ

والدتي الجنون التي ما فتئت تدعو لي بالتوفيق والسداد ،  
أمد الله في حياتها ورزقها الصحة والعافية

- إلى زوجي الذي بذلت وأعطت وضحت بالكثير فكانت خير معين لي خلال سنوات الدراسة .

- إلى أحبائي أبنائي وبناتي : عبدالرحيم ، إيمان وراوية  
أنبتهم الله نباتاً حسناً

- إلى شقيقي الحاج وقرشي وإلى شقيقتي الثلاث أسأل الله تعالى لهم الهداية والتوفيق في حياتهم .

- إلى جميع إخواني العاملين لتكون كلمة لا إله إلا الله محمد رسول الله هي العليا .

إليهم جميعاً أقدم هذا العمل المتواضع

## الباحث

## شكر وتقدير

\*\*\*\*\*

أتقدم بالشكر إلى كل من له فضل - بعد الله سبحانه وتعالى - في إخراج هذا البحث ، وأخص الأستاذ الدكتور / محمد العروسي عبدالقادر ، الذي أفادني بملاحظاته العلمية الدقيقة القيمة، والأستاذ الدكتور / أحمد علي طه ريان الذي أشرف على الجزء الكبير من تحقيق هذه الرسالة ثم غادرنا إلى القاهرة بعد إنحضاء مدة إعارته .

كما أوجه الشكر إلى القائمين على جامعة أم القرى بمكة المكرمة الذين منحوني فرصة تحضير رسالة الدكتوراة .

وأشكر جميع من ساعدني في هذا العمل داعياً للجميع بالتوفيق والسداد.

# المقدمة

### مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والعلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

أجمعين . .

تحتوي خزانة التراث الفقهي على كتب هامة من تراثنا الاسلامي الخالد ،

الذي ألفه سلف هذه الأمة عبر القرون الماضية ، وهذه الكنوز ادخسرت

لهذه الأمة لتستفيد منها ولتعمل بما فيها .

لهذا اتجه العلماء ، وطلاب الدراسات العليا نحو تحقيق الكتب

القديمة من أجل إحياء التراث الاسلامي النافع الذي يستفيد منه الناس

وينفعهم في دينهم ودنياهم .

لكن هذا الاتجاه نحو تحقيق التراث نراه يسير سيرا بطيئا ، فـإن

عددا ضخما من المخطوطات لا زال غير منشور على أهميته وبعضه أمل في الفن

الذي يتناوله .

لهذا صار لزاما على المعنيين بهذا الأمر تشجيع تحقيق

المخطوطات وتذييل المعوقات التي يواجهها طلاب العلم الذين

يقبلون بحماسة على العمل ، ولا يجدون ما يحققونه ، فيتولون وقلوبهم تفيض بالأسى

حزنا ألا يجدوا ما يحققون .

ولما كانت كتب المالكية خالية من ذكر الدليل ليس فيها

إلا الفقه المحض والأراء المجردة ، وما كان هذا يليق بذهب امام

اعترف له الجميع بالتقدم في السنه وسلموا له الامامه في علم الحديث ، وكان

الامام الشافعي يفاخر به ، نعم ما كان يليق بذهب الامام مالك أن تكون كتب فقهمه

مجردة عن الدليل خالية من ذكر الاستنباط والتعليل ولعل عذر المالكية في ذلك

اعتمادهم على أن متقدميهم تكفلوا بذلك فسلموا لهم ذلك ولم يوجد لهم معارض فأخذ

الناس الفقه بهذه الطريقة .

ومع الصحة الاسلامية المنتشرة حديثا والدعوة القاشمة بالرجوع إلى الكتاب

والسنه ، وللفرق بين من يأتي بالعبادة تقليدا لامامه بمعقونه ومن غير معرفة

الدليل وبين من يأتي بها وقد ثلج صدره بعد ما عرفه من دليل الكتاب أو السنه :

بحثت في بطون المكتبات الإسلامية - التي تحفظ لنا مخطوطات تراثنا الاسلامي -  
 عن كتاب يجمع بين الفقه والدليل ، فوقع نظري على كتاب " المعونه على مذهب  
 عالم المدينة " - للقاضي عبد الوهاب البغدادي - فوجدته كتابا ليس كالكاتب  
 بل هو كتاب عظيم ، ينافح عن المذهب المالكي بالحجة والدليل والبرهان مؤلفه  
 فقيه مالكي أصول ضليع بلغ درجة الاجتهاد المذهبي ، بل الاجتهاد المطلق - كما  
 صرح بذلك السيوطي -

ومساهمة متواضعة منى في إحياء التراث الفقهي النافع ، وتلبية للحاجة  
 العامة في إخراج وتحقيق هذا الكتاب فقد اخترته موضوعا لرساله الدكتوراه للاعتبار  
 التالية .

#### أسباب اختيار الموضوع :-

- ١ - يعد كتاب " المعونه " كتابا جامعاً لأبواب الفقه كلها على مذهب الامام مالك  
 ابن أنس ، وفق منهج العراقيين الذي يتميز بسلاسة أسلوبه وسهولة عباراته ،  
 وهو مع صغر حجمه غزير العلم ، يحتوى على عدد كبير من القواعد والضوابط  
 الفقهية التي تغني عن سرد كثير من الفروع والمسائل الفقهية .
- ٢ - رجوع الكتاب إلى عصر متقدم - القرن الرابع الهجري - وقيام مؤلفه - القاضي  
 عبد الوهاب - بتحرير فروع المذهب وتوثيق آراء كبار فقهاء المالكية ابتداء  
 بإمام المذهب الامام مالك وأصحابه ابن القاسم وأشهب ومحمد بن عبد الحكم  
 وغيرهم .
- ٣ - احتواؤه على الأدلة الشابتة الصحيحة لجميع المسائل والفروع الفقهية ، فهو  
 يحتوي على أزيد من ألف ومائتي حديث وأثر ، وعلى كثير من الاستنباطات  
 والتعليلات والقواعد الفقهية وعلى أقوال أئمة المذهب المالكي وغيرهم .
- ٤ - يعد الكتاب مرجعا هاما ، حيث اتخذته الفقهاء الذين جاءوا من بعده مصدرا  
 لكتبهم ولأرائهم ، واعتنوا بتدريسه ونقله جيلا عن جيل ، فهم يرجعون  
 إليه عندما يذكرون أقوال الفقهاء وآراءهم ، لأن القاضي عبد الوهاب



قدم راسخه في الفقه والأصول واللغة والعلوم الأخرى ، ويعد عالما من كبار العلماء وفقهائها من أشهر الفقهاء فكانوا يثقون به ويكتبه وخاصة منها " المعونه " ، وإن كتب فقهاء المالكية المتأخرين مليئة بالاستدلال بأقواله - رحمه الله -

هـ - كما انه يشير إلى أقوال المذاهب الفقهية الأخرى في المسائل الفقهية ، ويذكر المسائل المجمع عليها .

وكتاب " المعونه " لا يزال مخطوطا حيث بدأ يتعرض للتلف ، فصفحاته الأولى والأخيرة تآكلت وانعدمت حتى أصبح من العسير قراءتها .  
وبتحقيق هذا الكتاب ونشره تضاف لبنة جديدة إلى بناء الفقه الاسلامي عموما ، والفقه المالكي خصوصا ، نظرا للأهمية الكبيرة التي يتميز بها هذا الكتاب والتي ذكرناها فيما سبق .

وقد قسمت البحث إلى قسمين :

قسم دراسي ، وقسم تحقيق النص .

ففي القسم الأول . قسم الدراسة والذي جعلته إلى فصلين .

في الفصل الأول تحدثت عن القاضي عبد الوهاب وجعلت هذا الفصل في مبحثين :  
في المبحث الأول تحدثت عن عصر المؤلف :

عن حاله السياسي ، الاجتماعي والاقتصادية والثقافية والدينية

وفي المبحث الثاني تحدثت عن القاضي عبد الوهاب .

اسمه ونسبه ، ومولده ونشأته ، شيوخه ، خروجه من العراق ورحلته إلى مصر ،

فضائله ومكانته العلمية وأقوال العلماء فيه ، توليه القضاء ، وتلاميذه ، وآثاره

العلمية ، شعره ، عقيدته ووفاته .

أما الفصل الثاني فخصصته لدراسة الكتاب :

- فبدأت بلمحة عن تاريخ المذهب المالكي في العراق ، ومميزات هذه المدرسة ،

وعلاقة المالكية بالعراق بنظرائهم في المغرب والاندلس .

- توثيق كتاب المعونه ، سبب تأليفه ، وقيمته العلمية .
- مكانة الكتاب ومصادره ومحتوياته .
- أسلوب ومنهج كتاب " المعونه " ، وطريقته فى الاستدلال
- شروح كتاب المعونة .
- نقد كتاب " المعونة " .

وجعلت فى الأخير مبحثا خاما يشمل :

- أولا : المسائل التى أستدل لها القاضي عبد الوهاب بعمل أهل المدينة .
- ثانيا : القواعد الأصولية ، والفقهية التى ذكرها القاضي عبد الوهاب فى كتابه .

والقسم الثانى : قسم التحقيق :

ولقد كان منهجى فى تحقيق الكتاب على النحو التالى :

- ١ - نسخ الكتاب وإخراج نعه سليما بالرسم الاملائى الحديث .
- ٢ - اثبات فروق النسخ المختلفه بالهامش .
- ٣ - ترقيم الآيات القرآنية وبيان مكانها من سور القرآن الكريم .
- ٤ - تخريج الأحاديث والآثار .
- ٥ - توثيق النقول والمسائل الفقهية .
- ٦ - شرح الألفاظ الغريبه والمصطلحات الفقهية .
- ٧ - التعليق على بعض المسائل الفقيهه التى تحتاج إلى ذلك .
- ٨ - ترقيم الفصول ترقيما تسلسليا .
- ٩ - وضع العناوين اللازمه .
- ١٠ - التعريف بالأعلام الوارد ذكرهم فى نص الكتاب .

وحتى يستكمل التحقيق جوانبه الفنية ألحقت الكتاب بفهارس وتشمل .

فهرس للآيات القرآنية الكريمة ،

فهرس للأحاديث .

وفهرس للآثار .

وفهرس للأعلام .

وفهرس للكتب .

وفهرس للأشعار .

وفهرس للمصطلحات .

وفهرس للأمم والأماكن والبلدان .

وأخيرا فهرس تفصيلي للموضوعات .

ويعلم الله أنني بذلت جهودا مضيئة من أجل إخراج الكتاب في صورته

القريبة من الكمال ، ومن أجل توضيح غوامضه وفتح مغاليقه .

وهذا لا يعني أنني قد قمت بكل ما يجب لكني أعلم أنني قصرت في بعض

الأمور التي كان يجب الوقوف عندها طويلا ، لكن كما يقال : ما لا يدرك كله

لا يترك جله ، فحسبي أنني قمت بإيصال هذا الكتاب المهم إلى القارئ فسي

هذه الحلة المناسبة ، ليستفاد منه ويطلع عليه بيسر وسهولة ، وقمت بذلك

على قدر استطاعتي تاركا الباب لأرباب الكفاءة الصحيحة لتتيمم ما نقص

واملاح ما أعوج وتصويب ما وقع فيه الخطأ .

وأسأل الله تعالى العفو عن السهو والتقصير انه سميع مجيب

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ..

الطالب : حميش عبد الحق

# القسم الأول الدراسة

# الفصل الأول

## القاضي عبد الوهاب

## الفصل الاول

---

المبحث الاول : عصر المؤلف .

---

- أولا : الحالة الساسية
- ثانيا : الحالة الاجتماعية والاقتصادية
- ثالثا : الحالة الثقافية
- رابعا : الحالة الدينية

المبحث الثاني : القاضي عبد الوهاب .

---

- أولا : اسمه ونسبه
- ثانيا : مولده
- ثالثا : نشأته
- رابعا : شيوخه
- خامسا : خروجه من العراق ورحلته إلى مصر
- سادسا : فضائله ومكانته العلمية وأقوال العلماء فيه
- سابعا : القاضي عبد الوهاب فقيها وأصوليا
- ثامنا : توليه القضاء
- تاسعا : تلاميذه
- عاشرا : آثاره العلمية - مؤلفاته
- الحادى عشر : شعره
- الثانى عشر : عقيدته
- الثالث عشر : وفاته

## المبحث الاول : عصر المؤلف

(١) الحالة السياسية : ( ٣٠٤ - ٤٦٧ هـ )

ونعني بالحالة السياسية هنا هي دراسة الظروف التي تعاقبت على بغداد وغيرها من بلاد المسلمين في الفترة التي عاشها القاضي عبد الوهاب وهي التي تمتد من عام ٣٦٢ هـ سنة ميلاد القاضي إلى سنة ٤٢٢ هـ ، وهي سنة وفاته .

والسمة البارزة للحالة السياسية التي كان يوصف بها الحكم خلال هذه الفترة هو ضعف الخلافة العباسية في بغداد في هذه الفترة ، وذلك لاستبداد البويهيين (٢) بأمور الدولة حيث لم يبق للخليفة أية سلطة إلا الاسم حتي أصبح كدمية توضع وتحرك بأيديهم فكان الأمير البويهي هو الذي يصدر الأوامر وعلى الخليفة توقيعها لتكتسب الشرعية أمام الناس .

ونتيجة لهذا الاستبداد عاشت بغداد أسوأ الظروف ، فقد ضعف الخليفة عن القيام بأعباء الخلافة في وسط المؤامرات والدسائس، وساءت الحالة الاجتماعية والاقتصادية .

وقد تعاقب على الخلافة في هذه الفترة من الزمن خليفتان : الطائع لله : وهو أبو بكر عبد الكريم بن المطيع لله الفضل بن المقتدر جعفر بن المعتض العباس البغدادي ، ولقد كان رجلاً صالحاً عالماً، وكانت مدة خلافته ثلاثين عاماً حيث تولى الحكم عام ٣٦٣ هـ أي بعد ميلاد القاضي عبد الوهاب بعام واحد واستمر حكمه إلى عام ٣٩٣ هـ .

(١) انظر: الكامل في التاريخ - لابن الاثير - ٥٣/٧ - ٣٥٤ ، البداية والنهاية - لابن كثير - ٢٩٣/١١ - ٣٨٠ ، تاريخ الامم الاسلامية - الدولة العباسية للخضري ٣٧١ - ٤١٠ .

(٢) البويهيون: المنتسبون إلى بني بويه : وهي أسرة تتكون من ثلاثة رجال ظهر أمرهم وهم علي والحسن وأحمد أبناء بويه كانوا أسرة فقيرة ببغداد الديلم، وكان أبوهم أحمد بن بويه رجلاً من عامة الناس يتعيش من صيد السمك ، وقد كان أحمد بويه بعد أن ملك البلاد وتولى إمارة الأمراء ببغداد يتحدث بنعمة الله فيقول : كنت أحتطب الحطب على رأسي . (أنظر وفيات الاعيان - لابن خلكان ١/١٧٦) .

(٣) راجع ترجمته في شذرات الذهب ١٤٣/٣ ، سير أعلام النبلاء ١١٨/١٥ - ١٢٦ .

وبعده. حكم القادر بالله : وهو أبو العباس أحمد بن اسحق بن المقستدر  
 جعفر بن المعتضد العباسي البغدادي الذي عرف بالزهد والعلم ولكنه كـسـان<sup>(١)</sup>  
 ضعيفا ليس بيده من الأمر شيء ، وكانت مدة خلافته إحدى وأربعين سنة  
 أي أنه حكم إلى أن مات سنة ٤٢٢ هـ<sup>٢</sup> وهو نفس العام الذي توفي فيه القاضي  
 عبد الوهاب .

وكان في مصر الحاكم بأمر الله الفاطمي ( ٤١١ هـ ) والذي تمكنت في  
 أيامه الباطنية وهو الذي أسس المكتبة الشهيرة بمصر دعاها دار العلم<sup>(٢)</sup> .  
 وكان في الأندلس آخر الدولة الأموية سليمان المستعين ( ٤٠٧ هـ ) حيث  
 الدولة الأموية في النزاع في آخر رفق بعد تغلب الدولة العامية كما فعل<sup>(٣)</sup>  
 الديلم في بغداد .

(١) راجع ترجمته في شذرات الذهب ٣/٣٢٦ ، وسير أعلام النبلاء ١٥/١٣٨ - ١٥١ .

(٢) انظر الكامل في التاريخ ٧/٣٠٤ ، البداية والنهاية ١٢/٩ .

(٣) انظر الكامل في التاريخ ٧/٢٨٤ ، البداية والنهاية ١٢/٥ .



## (١) الحالة الاجتماعية والاقتصادية :-

لا شك أن الاضطراب السياسي يظهر أثره على الحياة الاجتماعية والاقتصادية — فقد ظهرت في هذه الفترة في المجتمع الاسلامي بوادر الانقسام والتفكك وذلك لكثرة المفارقات التي اعترته من عصبية جنسية واختلافات عقيدية ومذهبية، وفوارق مادية جعلت المجتمع ينقسم من حيث الشراء والموارد الاقتصادية إلى ثلاث طبقات .

طبقة عليا تضم الملوك والأمراء والوزراء والولاة استأثرت بالجزء الأكبر من الموارد والثروات .

وطبقة وسطى مستورة الحال من التجار والحرفيين والفلاحين .

وطبقة دنيا فيها سواد الشعب من الفقراء والضعاف وكان من هذه الطبقة معظم الفقهاء ومنهم القاضي عبد الوهاب الذي لم يكن يستطيع ضمان رغيث يومه — كما سنعرفه فيما يأتي :-

فنتيجة لهذه المفارقات حل الظلم والفساد محل العدل والصلاح وحل النزاع والقتال محل التكافل والأمن فاقتل الأمن وعمت المصائب وأنواع البلاء، أما الحالة الاقتصادية فقد تأثرت هي الأخرى بالاضطرابات السياسية والاجتماعية التي حلست بالدولة الاسلامية ، إلا أن هذا التأثير كان بتدرج بطيء فبعد أن امتاز الاقتصاد في بداية القرن الرابع بالازدهار وتقدم العلوم والفنون بدأ يضعف شيئاً فشيئاً .

## الحالة الثقافية :-

على العكس من الحالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية فبالرغم من الضعف والفوضى والفرقة التي سادت فإن الثقافة والمعرفة والحالة الفكرية قد شمسنت وانتشرت انتشاراً واسعاً وازدهر الفكر ازدهاراً كبيراً فتعددت الدراسات الاسلامية في مختلف الفنون مما حدى بكثير من المؤرخين بوصف هذه الفترة من التاريخ الاسلامي

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) انظر المصادر السابقة، وتاريخ التشريع الاسلامي - للخضري بك - ص ٢٧٥

تاريخ الخلفاء - للسيوطي ٤٠٥ - ٤١٩ ، الفتح المبين - للمرغني

بالعصر الذهبي بالنسبة للثقافة الإسلامية، وأسباب هذا الازدهار تقريب الملوك والأمراء لبعض العلماء والأدباء وتنافسهم في إكرامهم وضمهم إلى بلاطهم ، وكذلك انتشار المكتبات العامة ، وإنشاء المدارس الخاصة والعامة ، ومما شارك وساهم في هذه النهضة الفكرية كذلك افتتاح الحضارة الإسلامية على الحضارات اليونانية والرومانية والفارسية والهندية التي بدأت من عصر المأمون وقد اشتعل بها عدد كبير من المثقفين حيث وجدت قبولا بل وامتزاجا ببعض فروع الثقافة الإسلامية - على الرغم مما صاحب ذلك من مصائب وأخطار - وشيوع المناظرة والجدل .

فلقد كانت بغداد - وهي موطن ومنشأ القاضي عبد الوهاب - من أكبر المراكز الثقافية والفكرية سواء من نجب فيها من العلماء الأعلام ، أو لجأ إليها من طلاب العلم الذين جاءوا ينهلون من علومها ومواردها وليستفيدوا من تراشعها الثقافي بمختلف فروعها .

لقد حظيت هذه الفترة بحركة علمية واسعة شملت كل العلوم : الفقه والعلوم القرآن والحديث واللغة والأدب والفلسفة والكلام والفلك والرياضيات والطب والصيدلة والجراحة والفيزياء والجغرافيا .

فلا غرابه - إذن أن تنعكس هذه النهضة الفكرية الشاملة على نفس القاضي عبد الوهاب الذي كان يلم بثقافة أنواع العلوم والفنون كما سنعرف ذلك قريبا ترجمته إن شاء الله .

(١)

الحالة الدينية :

في هذه الفترة تميزت الحياة الدينية بتوسع الحركة العقائدية ، وتعدد الفرق واشتداد التنافس والنزاع بينها، وكانت الدولة تتدخل في الشؤون العقائدية ومشال ذلك مسائل الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة كما كانت تقوم بتولية القضاة وغير ذلك ، كما قام أساتذة المدارس الفقهية بوضع أسسها وتدوين فقه أئمتها إلا أنه بنهاية القرن الرابع ركبت حركة الاجتهاد حتي أصبح الفقيه لا يستطيع الاجتهاد إلا في المسائل الفرعية ، كما كثرت المناظرات و الردود بين أرباب المذاهب وأصحابها .

وخلص لنا شيخ الاسلام ابن يمية الوضع الاجمالي في هذه الفترة تلخيصا

دقيقا بقوله :

" ... وفي دوله " بني بويه " ونحوهم الأمر بالعكس فإنهم كان فيهم أصناف المذاهب المذمومة: قوم منهم زنادقة وفيهم قرامطة كثيرة ومتفلسفة ومعتزلة ورافضة وهذه الأشياء كثيرة فيهم غالبه عليهم فحصل في أهل الاسلام والسنة في أيامهم من الوهن ما لم يصرف حتي استولى النصارى على شهور الاسلام ، وانتشرت القرامطة في أرض مصر والمغرب والمشرق وغير ذلك وجرت حوادث كثيرة .. " (١)

(١)  
المبحث الثاني : القاضي عبد الوهاب

اسمه ونسبه :-

هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن  
أمير العرب مالك بن طوق التغلبي البغدادي العراقي المالكي .

(١) مصادر ترجمته :-

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك - للقاضي عياض -  
٢٢٠/٧ .
- الديباج المذهب لابن فرحون ٢٦/٢
- شجرة النور الزكية - لمخوف - ١٠٣ .
- تاريخ بغداد - للخطيب البغدادي ٣١/١١ .
- تاريخ قضاء الأندلس - للنهاي - ٤٠
- تبیین کذب المفتري - ابن عساكر - ٢٤٩ .
- البداية والنهاية - لابن كثير - ٣٣/١٣ .
- الذخيرة في محاسن الجزيرة - لابن بسام - ٥١٥/٤ .
- سير أعلام النبلاء - للذهبي - ١٧ / ٤٢٩ .
- العبر - للذهبي ٣ / ١٤٠ .
- شذرات الذهب - لابن العماد - ٢٢٣/٣ .
- طبقات الفقهاء - للشيرازي - ١٦٨ .
- وفيات الأعيان - لابن خلكان - ٢٢٠/٣ .
- فوات الوفيات - لابن شاکر الکتبی - ٤١٩/٢ .
- النجوم الزاهرة - للأنباري - ٢٧٦/٤ .
- مرآة الجنان - للياقني - ٤١/٣ .
- معالم الايمان في معرفة أهل القيروان - للدباغ - ١٣٤/٣ .
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة - للسيوطي ٣١٤/١ .

مولده :

ولسد ببغداد سنة ٣٦٢ هـ .

قال ابن العماد : " كانت ولادته ببغداد يوم الخميس سابع

شوال سنة اثنتين وستين وثلثمائه " (١) .

نشأته :

نشأ القاضي عبد الوهاب في دار علم وفقه وأدب وفضل ، فإن أباه

على بن نصر ( ت ٣٩١ هـ ) من أعيان الشهود المعدلين ببغداد .

وكان أخوه أبو الحسن محمد بن على بن نصر ( ت ٤٢٢ هـ ) أديبا فاضلا

صنف كتاب " المفاوض " للملك العزيز جلال الدولة أبي منصور ابن أبي

طاهر بهاء الدولة بن عضد الدولة بن بوية ( ت ٤٣٧ هـ ) ، وجمع في هذا

الكتاب مباحثه ، وهو من الكتب الممتعة في ثلاثين كراسة ، وله رسائل (٢)

ولم نظفر بشيء عن نشأته وتربيته وتعلمه - فيما اطلعنا عليه من

مصادر - وأصحاب التراجم يفتلون هذا الجانب وعذرهم في ذلك ان نشأة

العلماء تتلخص في أخذ العلم وتحصيله كغيره من أترابهم ثم لا يظهرون

تمايزهم عند مبلغهم مبلغ الرجال .

وما نعرفه عن القاضي عبد الوهاب أنه نشأ وعاش عيشة صعبة

فقد عز قوته وضاق به الحال ، ولقد ضن بدينه ومروته أن يمتحن

ويبيع ذلك في أسواق الخلفاء ويلاط الأمراء كما كان يفعل ذلك بعض العلماء ؟! .

(١) انظر شذرات الذهب ٢٢٢/٣ ، الوفيات ٢٢٢/٣ .

(٢) انظر الوفيات ٢٢٢/ ٢



شيوخه :

قيل للقاضي عبد الوهاب مع من تفقّهت ؟ ، قال : صحبت الأبهري وتفقّهت مع أبي الحسن بن القصار وأبي القاسم بن الجلاب ، والسدي فتح آفواهنا وجعلنا نتكلم القاضي أبو بكر بن الطيب ، يقصّد (١) الباقلاني .

فقد أخذ عن هؤلاء وغيرهم من العلماء والشيوخ وفيما يلي تعريف لكل منهم :

#### ١ - أبو بكر الأبهري (٢) :

محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي الأبهري ، شيخ المالكية ، نزيل بغداد وعالمها ، ازداد انتشار المذهب عنه في البلاد ، كان ثقة مأمونا زاهدا ورعا ، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي ، أخذ عنه القاضي عبد الوهاب فقصده المذهب ، ومن شيوخه أبو القاسم البغوي والباغندي وعبد الله بن زيدان البجلي - ومن تلاميذه الدراقطني وابن الجلاب وأبو بكر البرقاني ( ت ٣٧٥ هـ ) .

#### ٢ - العسكري (٣) :

أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبيد بن مخلد العسكري البغدادي الدقاق كان ثقة أميناً ، حدث عن محمد بن يحيى المروزي ، وأبي العباس بن مسروق ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة وجماعة ، وروى عنه أبو القاسم الأزهرى والحسن بن محمد الخلال وغيرهما . ( ت ٣٧٥ هـ ) .

(١) الديباج المذهب ٢/٢٦ .

(٢) الديباج المذهب ٢/٢٠٦ ، شذرات الذهب ٨٥/٣٤ ، تاريخ بغداد ٤٦١/٥ .

(٣) شذرات الذهب ٨٥/٣ ، سير أعلام النبلاء ٣١٧/١٦ .

(١)

٣ - ابن سنك :

القاضي أبو القاسم عمر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن خالد بن سنك البجلي البغدادي من ذرية جرير بن عبد الله قال الخطيب : كان ثقة سمع محمد بن حبان والباغندي وأخذ عنه القاضي عبد الوهاب وأبو القاسم التنوخي وآخرون . (ت ٣٧٦ هـ) .

(٢)

٤ - ابن الجلاب :

أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن الجلاب شيخ المالكية كان أفقه المالكية في زمانه له كتاب "التفريع" مشهور ، أخذ عن الأبهري وأخذ عنه العلم القاضي عبد الوهاب ، وأبو الحسن الطائفي البصري وغالب المحاربي من أهل غرناطة ( ٣٧٨ هـ ) .

(٣)

٥ - ابن شاهين :

عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن أزداد البغدادي الواعظ كان ثقة مأمونا ، صنف مالم يصنفه أحد سمع أبي بكر الباغندي وأبا القاسم البغوي وأبا بكر بن أبي داود وغيرهم ، وحدث عنه أبو بكر الوراق وأبو أحمد الجوهري والخلال وغيرهم ( ت ٣٨٥ هـ ) .

(٤)

٦ - مخلص :

أبو ظاهر محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي المخلص ، كان ثقة سمع من أبي القاسم البغوي وأحمد بن سليمان الطوسي وأبي عمر محمد بن يوسف القاضي وأخذ عنه أبو محمد الخلال وأبو سعد السمان وعبد العزيز القطان وغيرهم ( ت ٣٩٣ هـ ) .

- (١) سير أعلام النبلاء ٢٧٨/١٦ ، شذرات الذهب ٨٧/٣ .
- (٢) الديباج المذهب ٤٦١/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٨٣/١٦ .
- (٣) تاريخ بغداد ٢٦٥/١١ ، شذرات الذهب ١١٧/٣ .
- (٤) سير أعلام النبلاء ٤٧٨/١٦ ، شذرات الذهب ١٤٤/٣ .

## ٧ - ابن القصار (١)

أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن القصار البغدادي شيخ المالكية ، كان أصولياً نظاراً له كتاب في مسائل الخلاف لا يعرف أحسن منه ، اختصره القاضي عبد الوهاب ، ولقد كان ابن القصار قريباً للقاضي عبد الوهاب يأخذ هذا عن ذاك ، حدث عن علي ابن الفضل التسوري وغيرهما ، روى عنه أبو ذر الحافظ وأبو الحسن ابن المهدي بالله ( ت ٣٩٨ هـ ) .

## ٨ - الباقلاني (٢) :

أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم ، مقدم الأصوليين كان إماماً بارعاً صنف في الرد على الرافضة والمعتزلة وغيرهما من الطوائف ، إليه انتهت رئاسة المالكية في وقته ، سمع من القطيعي وابن ماثا وغيرهما ، حدث عنه أبو ذر ، وأخذ عنه القاضي عبد الوهاب كثيراً في فن الأصول وعلم الكلام - وهو الذي فتح أفواههم وجعلهم يتكلمون كما قال القاضي عبد الوهاب ( ت ٤٠٣ هـ ) .

## ٩ - ابن الصلت المجير (٣) :

أبو الحسن أحمد بن موسى بن القاسم بن الصلت المجير البغدادي البغدادي سمع من أبي اسحق بن عبد الصمد الهاشمي وأحمد بن عبد الله وكيل أبي صخرة ، والقاضي المحاملي ، وحدث عنه عبيد الله الأزهرى وعبد الباقي الأنصاري وغيرهما ( ت ٤٠٥ هـ ) .

## ١٠ - ابن شاذان (٤) :

أبو علي الحسن بن أبي بكر بن إبراهيم بن شاذان البغدادي البزاز الأصولي كان ثقة صحيح السماع صدوقاً . ( ت ٤٢٥ هـ ) .

- (١) الديباج المذهب ١٠٠/٢ ، سير اعلام النبلاء ١٠٧/١٧ .  
 (٢) الديباج المذهب ٢٢٨/٢ ، تاريخ بغداد ٣٧٩/٥ ، شذرات الذهب ١٦٨/٣ .  
 (٣) سير اعلام النبلاء ١٨٦/١٧ ، شذرات الذهب ١٧٤/٣ .  
 (٤) شذرات الذهب ٢٢٩/٣ ، تاريخ بغداد ٢٧٩/٧ .



خروجه من العراق ورحلته إلى مصر :

اختلفت الآراء في سبب خروج القاضي عبد الوهاب من بلده وموطنه. العراق فأكثر المصادر تقول بأنه خرج من العراق لضييق حاله وللانفلاس الذي لحق به، ففي يوم توديعه للعراق شيعه يــــوم فصل عنها من أكابرها وأصحاب محابرها جملة موفورة وطوائف كثيرة وأنه قال لهم عندما وقفهم للتوديع وعز عليهم في الرجوع : والله يا أهل بغداد لو وجدت بين ظهرائكم رغيفين كل غداة وعشية ما عدلت ببلدكم بلوغ أمنية ، والخبر عندهم يومئذ ثلاثمائة رطل بمثقال .<sup>(١)</sup>

وقال لهم أيضا : .. ولقد ترك أبي جملة دنائير وداراً أنفقتها كلها على صعاليك ممن كان ينهض بالطلب عندي فنكس كل واحد منهم رأسه ، ثم أمرهم بالانصراف فانصرفوا وأنشد :

لاتطلبن من المجبوب أولادا	ولا الشراب لتسقى منه واردا
ومن يروم من الأزدال مكرمة	كمن يوتد في الآتيان أوتادا <sup>(٢)</sup>
ومما ارتجله أيضا يومئذ هذه الأبيات .	<sup>(٣)</sup>

سلام على بغداد في كل موطن	وحق لها في السلام المضاءف
لعمرك ما فارقتها قاليا لها	وإني بشطي جانبها لعسارف
ولكنها ضاقت عليّ برحبها	ولم تكن الأرزاق فيها تساعف
فكانت كحلّ كنت أهوى وصاله	وتنأى به أخلاقه وتخالـف

(١) الذخيرة في محاسن الجزيرة ٥١٦/٤ .

(٢) ترتيب المدارك ٢٢٣/٧ .

(٣) ترتيب المدارك ، والوفيات ٢٢٥/٣ ، تاريخ قضاة الاندلس ٤١ .

وقيل أن سبب خروجه من بغداد كلام نقل عنه : أنه قاله في الامام الشافعي

(١)  
وطلب لأجله فعجل بالفرار منها خائفاً على نفسه .

وفى طريقه إلى مصر مَرَّ على دمشق فاجتاز في وجهته تلك بعمرة النعمان

(٢)  
وبها يومئذ أبو العلاء أحمد بن سليمان فضيفه وقال فيه :

والمالكي ابن نصر زار في سفر بلادنا فحمدنا النأي والسفر

(٣)  
إذا تفقه أحياناً مالكا جدلاً وينشر الملك الضليل إن شعراً

والملك الضليل هو أمروء القيس وكفى بها شهادة لشاعرية هذا الفقيه

(٤)  
من أبي العلاء فيلسوف الشعراء .

ولما وصل إلى مصر تولى القضاء فحمل لواءها وملاً أرضها وسماها واستبمع

سادتها وكبراءها، وتناهت إليه الرغائب وانثالت في يديه الرغائب ، وكانت نيتته

(٥)  
المواصلة إلى المغرب ، فأكرمه أهل المغرب ورفعوا من قدره شأنه وجعل له هناك حال

(٦)  
من الدنيا، فممن أكرمه الامام أبي محمد ابن أبي زيد القيرواني فقد ذكر أنه بعث إلى

القاضي عبد الوهاب بالفدينار عينا ، فلما بلفته قال : هذا رجل وجبت علي

(٧)  
مكافأته فشرح الرسالة .

وبالنظر إلى سنة وفاة الشيخ أبي محمد ابن أبي زيد ( ت ٣٨٦ هـ ) نقول لعزل

هذه الملة كانت ببغداد أو من أبناء الشيخ الدين حاطبوا القاضي عبد الوهاب ،

وانعقدت بينه وبينهم صلة بسبب شرحه تآليف أبيهم ، ووصلوه بمال يرضه واستدعوه

للدخول إلى المغرب فكتب إليهم :

(١) ترتيب المدارك ٢٢٤/٧ ، تاريخ قضاة الأندلس ص ٤١ .

(٢) أبو العلاء المعري : هو أحمد بن عبد الله بن سليمان ، ولد بعمرة النعمان وهي

قرية تقع في الجنوب الغربي من مدينة حلب ، له نظم " لزوم مالا يلزم " و " الهمزة

والردف " ت ٤٤٩ هـ ( وفيات الأعيان ١١٣/١ وسير أعلام النبلاء ٢٣/١٨ ) .

(٣) الذخيرة ٥١٦/٤ ، سير أعلام النبلاء ٤٢٩/١٧ .

(٤) انظر أدب الفقهاء - عبد الله كنون ص ٣٦ .

(٥) الديباج المذهب ٢٦/٢ ، الوفيات ٢١٩/٢ ، الذخيرة ٥١٦/٤ .

(٦) ترتيب المدارك ٢٢٥/٧ . (٧) معلم الايمان ١١٣/٣ .

ويلاحظ أن القاضي عبد الوهاب بعد رحيله عن بغداد تأثر كثيراً  
من ابتعاده عنها وبدأ منه ندم عظيم، ويظهر ذلك من خلال أشعاره  
التي كتبها في ذلك ، ومنها قوله :<sup>(١)</sup>

أنا في الفريه أبكي	ما بكيت عين غريب
لم أكن يوم خر وجي	من بلاد بالمصيب
نجيا لي ولتركي	وطنا فيه حبيبي

(٢)  
وقال :

قطعت الأرض في شهرى ربيع	إلى مصر وعدت إلى العيران
فقال لي الحبيب وقد رأني	سوقا للمضرة العتاق
ركبت على البراق؟ فقلت كلا	ولكني ركبت على اشتياقي

(٣)  
وقال يتشوق إلى بغداد في قصيدة طويلة نختار منها :

خليلي في بغداد هل أنتما ليا	على العهد مثلي أم غدا العهد باليا
وهل أنا مذکور بخير لديكما	إذا ماجرى ذكر بمن كان نائيا
وهل ذرفت عند النوى مقلتاكما	عليّ كما أمس وأصبح باكيا
....	

وكم قائل لو كان ودك صادقا	لبغداد لم ترحل ، فكان جوابيا
يقيم الرجال الأغنياء بأرضهم	وترمي النوى بالمعسر المراميا
وما هجروا أوطانهم عن ملالة	ولكن حذارا من شات الأعاديّا

(٤)  
وقال وهو يبكي على بغداد :

أتبكي على بغداد وهي قريبة	فكيف إذا ما ازددت عنها غدا بعدا
لعمرك ما فارت بغداد عن قلبي	لها أن وجدنا للفراق بها بسدا
إذا ذكرت بغداد نفسي تقطعت	من الشوق أو كادت تموت بها وجدا

(١) الدخيرة في محاسن الجزيرة ٥٢٥/٤ . (٢) المصدر السابق ٥٢٨/٥ .  
(٢) المصدر السابق ٥٢٧/٤ . (٣) المصدر السابق ٥٢٢/٤ .

أنا ذاك الصديق لكن قلبي  
عند قرب الديار ليس بقلي  
ما أنتفعنا بقريكم ثم لا لو  
م عليكم وإنما الذنب ذنبك  
أنا في خطة وأسأل ربي  
في خلاص من شرها ثم حسبني

لقد خاطب فقهاء القيروان في الوصول إليها فرغبه في ذلك أبو عمران

(١)  
الفاسي وكسره عنه أبو بكر بن عبد الرحمن .

ويجب أن نذكر أنه رحل إلى مكة لأداء فريضة الحج وفي أثناء تأديته لهذه

الفريضة حصلت بينه وبين المنتصر بالله حاكم مصر وقتئذ مراسلة فيمالي  
(٢)  
نصها :

إلى المنتصر بالله صاحب مصر :

حسن الله المؤمنين من الشيطان بجنن الطاعة وشرهم من قر وسواسه

بسرابيل القناعة ، ووهبهم من نعمه مدداً ومن توفيقه رشداً ، وصيرهم إلى

منهج الاسلام وسبيله الأقوم وجعلهم من الآمنين فيما هم عليه موقوفون وزيتهم

بالتثبيت فيما عنه مسؤولون \* وماربك بظلام للعبيد \* (٣)

كتابي إليك من الجب بإزاء مصر وفناء برك بعد أن كانت بغداد لي الوطن

والألفة والسكن ، ولما كنت على مذهب صحيح ومتجر ربيع كثرت عليّ الخوارج ، وشق

على الماء ارتقاء المناهج \* ولينصرن الله من ينصره ، إن الله لقوي عزيز \* (٤)

فأتيت مكة - حرسها الله - لكي أقضى فرض الحج من عج وثج أسأل الله تعالى القبول

وكيف وإنما يتقبل الله من المتقين ، وقد كنت عندى ذاسنة ودين محبا في الله

تعالى وفي النبيين وفي محمد صلى الله عليه وسلم والمهديين ، فورد الناطقسون

وأتى المخبرون ، بخبر ما أنت عليه فذكروا أنك مدحض لمذهب مالك ، مؤعد لصاحبه باليم

المهالك هيهات هيهات \* إنك ميت وإنهم ميتون ، ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم

تختصمون \* (٥)  
فأبيت القبول على أمر لم يصح بيانه لكثرة الكذب في الدنيا ،

(٢) الذخيرة ٥٢٠/٤ .

(٤) سورة الحج الآية ٤٠ .

(١) ترتيب المدارك ٢٢٦/٧ .

(٣) سورة فصلت الآية ٤٦ .

(٥) سورة الزمر الآية ٣٠ - ٣١ .

وإذ لا يحل لمسلم أن يموت طوعا فإردت الكشف عن ذلك بكتاب منك والسلام على من اتبع الهدى .

جواب المستنصر بالله : حرس الله مهجتك وطول مدتك وقدم أمير المؤمنين إلى المنية قبلك وخصه بها دونك ورد كتابك المكرم وأتت خطابك المعظم يفصح البكم ويثزل العصم ، وهبت عليه رياح البلاغ فنمقته ، ووكفت عليه سحاب البراعة فرققت فياله من خط بهي ولفظ شهي تذكر فيه حسن ظنونك بنا وتثبت مآثرنا ، فلما أن عرست بازائها ورد من فسخ عليك فخذ بظاهرها ما كان عندك ورد ودع لربك علم ذات الصدور والسلام .  
(١)

فضائله وأخلاقه ومكانته العلمية وأقوال العلماء فيه .:

لقد كان القاضي عبد الوهاب عابدا زاهدا متادبا ثقة كثير الحفظ، وكان حسن النظر جيد العبارة ، فقيها متفننا باهرا أديبا، من أعيان علماء الاسلام مما قدره وشاع في الأئق ذكره، قال ابن سام : " كان أبو محمد فسي وقته بقية الناس ولسان أصحاب القياس ، وهو أحد من صرّف وجوه المذهب المالكي بين لسان الكناني ونظر اليوناني فقدّر أصوله وحرّر فصوله وقرر جملة وتفصيله، ونهج فيه سبيلا كانت قبله طامسة المنار دارسة الاشار، وكان أكثر الفقهاء -ممن لعله- كان أقرب سندا وأرحب أمدا قليل مادة البيان قليل شبة اللسان، قلما يصل في كتبه غير مسائل يلقفها ولايثقفها ويبويها ولايرتبها فهي متداخله النظام غير مستوفاة الأقسام وكلهم قد قلّد أجر ما اجتهد وجزاء مانوى واعتقد" (١) .

ولقد كان أحد أركان المذهب المالكي ، من الذين أسسوا المذهب وأصلسوا له فهو أحد أئمة المالكية ومصنفيهم ، وإليه انتهت رئاسة المذهب . (٢)  
قال الخطيب البغدادي فيه: " لم نلق من المالكيين أفقه منه " (٣) .  
ألف في المذهب والخلاف والأصول تأليف بديعه مفيدة ، كما أصبحت لأرائه أهمية خاصة في المذهب حتى جعلت هذه الأراء دليل ترجيح ومذهباً متبعاً فمما جاء في مقدمات ابن رشد : "..... وقد اختلف في صريحه -أي الطلاق - ما هو على ثلاثه أقوال : أحدها أن صريحه لفظ الطلاق خاصة وأن كنياته ماعدا ذلك مثل قولـه خلية وبرية وحلك على غاربك وما أشبه ذلك وهو مذهب عبد الوهاب..." (٥)

- 
- (١) الذخيرة - لابن بسام ٥١٥/٤ . (٢) شذرات الذهب ٢٢٢/٣ .  
(٣) تاريخ بغداد ٢٠/١١ .  
(٤) تاريخ قضاة الاندلس ص ٤١ ، وسوف يأتي ذكر جميع مؤلفاته .  
(٥) المقدمات ٥٢٨/١ .

ولقد ذكر بأن سبب انتشار المذهب المالكي في مصر شانية - بعنيد

(١)

ان درس - هو القاضي عبد الوهاب .

ولقد تفقه عليه مجموعة كبيرة من العلماء الذين ذاع صيتهم في

الآفاق والذين سيأتي ذكرهم .

(٢)

وكان القاضي أبو بكر الباقلاني يعجبه حفظ أبي عمران الفاسي القيرواني

ويقول : " ..... لو اجتمع في مدرستي هو وعبد الوهاب - صاحب المعونة - لاجتمع

علم مالك : أبو عمران يحفظه وعبد الوهاب ينصره ، " وقال عنهما " لو رأكما مالك

(٣)

لسر بكما " .

(٤)

وقال الخطيب البغدادي فيه : كان حسن النظر جيد العبارة .

ونقل المقرئ عن ابن بسام قوله : " بلغني عن ابن حزم أنه كان يقول لو لم

يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد عبد الوهاب إلا مثل أبي الوليد الباجي لكفاهم ... " .

وهذه شهادة كبيرة من ابن حزم للقاضي عبد الوهاب قبل أن تكون لأبي الوليد

الباجي .

كما قال فيه ابن فرحون : " القاضي أبو محمد : أحد أئمة المذهب كان

(٦)

حسن النظر ، نظارا للمذهب ثقة حجة نسيج وحده وفريد عصره " .

(٧)

وقال صاحب كتاب " النجوم الزاهرة " : .. وكان شيخ المالكية في عصره وعالمهم

وقال ابن القيم عنه " .. القاضي عبد الوهاب إمام المالكية بالعراق من

(٨)

كبار أهل السنة - رحمهم الله تعالى - " .

(١) انتصار الفقير السالك - للرامي - ص ٣٠٧ .

(٢) أبو عمران الفاسي : أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي الحجاج الففجومي، سكن القيروان وحصلت له بها رئاسة العلم رحل إلى المشرق فدرس الأصول عند أبي بكر الباقلاني أخذ عنه الناس من المغرب والمشرق ت ٤٣٠ هـ ( الديباج المذهب ٢/٣٧٧ ) .

(٣) الديباج المذهب ٢/٣٣٨، ترتيب المدارك ٧/٢٤٦

(٤) ترتيب المدارك ٧/٢٤٦ .

(٥) نفع الطيب من فطن الاندلس الرطب ٢/٦٩ .

(٦) الديباج المذهب ٢/٢٦٠ . (٧) النجوم الزاهرة ٤/٢٧٦ .

(٨) اجتماع الجيوش الإسلامية ص ٥٨ .

ولقد كان القاضي عبد الوهاب منكبا على العلم طلبا وتعلما وتأليفا

مقبلا عليه منشغلا به ، لا يسعه غيره ولا يعرج على غيره .

... فقد حكى عنه أنه لما أن دخل مصر وتأهل بها وقعد مع زوجته

سنتين ثم مات - رحمه الله تعالى - أراد أهلها أن يزوجوها ، فقالت لهم : إذا عزمتم

فزوجوني على أني بكر .

فقالوا لها : كيف ؟ وقد أقمت سنين معه .

فقالت : أول ليلة دخل عليّ صلى ركعتين وجلس ينظر في كتبه ، ولم يرفع رأسه ،

ثم كذلك في سائر أيامه ، فقممت يوما ولبست وترينت ولعبت بين يديه ، فرفع

رأسه ونظر إليّ وتبسم وأخذ القلم الذي بيده فجره على وجهي وأفسد به زينتي

ثم أكبر رأسه على كتبه لم يرفعه بعد ذلك حتى اشتغل إلى ربه - عز وجل - .

فمن كانت له همة سنية فلينسج على منواله ... " .



## القاضي عبد الوهاب فقيها وأصوليا :

---

برع القاضي عبد الوهاب فى الفقه والأصول لذا كانت جلّ كتاباته  
ومؤلفاته تدور حول هذين الفنين من العلوم فقط .

وذلك لأنه اجتمع للقاضي عبد الوهاب أمران : التمكن من الفقه المالكي  
تمكنا عديم النظير مع سعة التفكير ، وانضاف إلى ذلك سيلان قلمه فى تحريره  
فبلغ رتبة ممتازة فى الغوص الفقهى وسعة التحليل فى إبداء النظر الشاخص  
فى التحريات الفقهية والتدقيقات العلمية .<sup>(١)</sup>

مما أعطى نكتبه وزنا خاصا سواء فى داخل المذهب المالكي أو فى عموم الفقه  
الاسلامى: فإن أكثر الفقهاء ومفسرى القرآن وشراح الحديث ينقلون عنه ويستدلون  
بآرائه وأقواله ومن هؤلاء نذكر :

ابن رشد ( ت ٥٢٠ هـ ) ، والباجي ( ٤٧٤ هـ ) ، والقرافي ( ٦٨٤ هـ ) ، وابن فرحسون  
( ٧٩٩ هـ ) ، والقرطبي ( ٦٧١ هـ ) ، والحافظ ابن حجر ( ٨٥٢ هـ ) ، والسيوطي ( ٩١١ ) وغيرهم .

وقد وصل القاضي عبد الوهاب فى الفقه إلى درجة مرموقة حتى عده السيوطي  
من الفقهاء المجتهدين فى المذهب .<sup>(٢)</sup>

هذا فى الفقه ، أما فى الأصول فقد سجل عصر القاضي عبد الوهاب تقدم هذا  
العلم بخاصة وتفوقه إذ تهيئا له من الأعلام المتخصصين فيه العدد الكبير أمثال  
الباقلاني والقاضي عبد الوهاب والدبوسي أبو زيد وأبو الحسين البصري وإمام  
الحرمين الجويني وأبو حامد الفزالي وغيرهم ، مما أوجد نشاطا أموليا لا يضارعه نشاط  
وما زالت المؤلفات الأصولية فى العصور المتأخرة عالمة على انتاج هؤلاء العلماء  
فى هذه الفترة فأصبحت المصدر والمورد فكرا ومضمونا .<sup>(٣)</sup>

- 
- (١) انظر مقدمة تحقيق كتاب المعلم ٣٥/١ - ٣٦ .
  - (٢) حسن المحاضرة ٣١٤/١ ، والاجتهاد ١٩٤ .
  - (٣) الفكر الأصولي لعبد الوهاب أبو سليمان - ١٦٨ .

والقاضي عبد الوهاب حلقة وصل بين كبار علماء الأصول كالباقلائي وابن  
القصار اللذين درس عليهما واستفاد منهما استفادة جلية في هذا الفن - وهما  
غنيان عن التعريف وعن ذكر براعتيهما في هذا العلم - وبين العلماء اللاحقين  
كالشيرازي ( ٤٧٦ هـ ) والباي والقراي والزركشي والسيوطي وغيرهم .

فالشيرازي أخذ عنه وقال : " سمعت كلامه في النظر " <sup>(١)</sup> وهو شيخ الباجي  
الذي عد القاضي عبد الوهاب من المحققين في هذا العلم ، وأما القرافي فإن كتابه  
شرح تنقيح الفصول ونفائس الأصول - من مصادرها الأساسية والتي ينقل عنها باستمرار  
كتب القاضي عبد الوهاب الأصولية كالإفادة <sup>(٢)</sup> والتلخيص وغيرهما ، وكذلك الزركشي  
في كتابه البحر المحيط فإنه ينقل عن مجموعة كتب القاضي عبد الوهاب الأصولية  
ونذكر منها " المفاهر " والملخص " والإفادة " وغيرها ، أما السيوطي فإن كتابه  
" الاجتهاد " أكثر فيه من النقل عن آراء وتوجيهات القاضي عبد الوهاب في باب الاجتهاد  
من هذا الفن .

#### توليه القضاء :

من أهم الأعمال التي قام بها القاضي عبد الوهاب في حياته توليه القضاء  
في مناطق كثيرة من العراق ومصر .

فقد كان أبو محمد قاضياً في بادرايا <sup>(٥)</sup> وباكسيا <sup>(٦)</sup> وهما بليدتان من أعمال  
العراق <sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) الطبقات ١٦٣ . (٢) أحكام الفصول في أحكام الأصول ٧٨ .
  - (٣) انظر شرح تنقيح الفصول .
  - (٤) انظر البحر المحييط ٨/١ .
  - (٥) بادرايا - ياء بين الالفين: طسوج بالنهروان وهي بليدة، بقرب باكسيا بيسن  
البنديجين ونواحي واسط، يقال انها أول قرية جُمع منها الحطب لنار إبراهيم  
( معجم البلدان ٣١٦/١ ) .
  - (٦) باكسيا - بضم الكاف وبين الالفين ياء بلدة، قرب البنديجين وبادرايا بيسن  
بغداد وواسط من الجانب الشرقي في أقصى النهروان ( معجم البلدان ٣٢٧/١ ) .
  - (٧) انظر ترتيب المدارك ٢٢٠/٧، تاريخ بغداد ٣١/١١، البداية والنهاية ٣٣/١٢ .

وذكر صاحب الذخيرة<sup>(١)</sup> أنه ولي القضاء بمدينة أسعد<sup>(٢)</sup>، وقال القاضي عياض<sup>(٣)</sup> أنه ولي قضاء الدينور<sup>(٤)</sup> .  
ولقد كان قاضيا في مصر حين توفي بها<sup>(٥)</sup> .

تلاميذه :

(٦)  
١ - ابن عمروس :

محمد ابن عبيد الله بن أحمد بن عمرو البزار البغدادي ، شيخ المالكية ، إليه انتهت الفتوى ببغداد ، كان من كبار المقرئين فقيها أصوليا صالحا ، أخذ عن القاضيين ابن القصار وعبد الوهاب وسمع أبا حفص بن شاهين ، وروى عنه الخطيب البغدادي ودرس عليه القاضي أبو الوليد الباجي ( ت ٤٥٢ هـ ) .

(٧)  
٢ - الخطيب البغدادي :

أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، خاتمة الحفاظ وصاحب التصانيف الكبيرة سمع من أبي الفضل التميمي وأبي العلاء الوراق وغيرهم ، قال الخطيب البغدادي عن القاضي عبد الوهاب : .....  
كتبت عنه وكان ثقة<sup>(٨)</sup> . ( ت ٤٦٣ هـ ) .

- (١) الذخيرة ٥١٧/٤ ، الوفيات ٢٢٢/ .
- (٢) أسعد : وهي بلدة الى الجنوب من ميا فارقين ( انظر تقويم البلدان لابن الفداء صاحب حماة ص ٢٨٩ ) .
- (٣) ترتيب المدارك ٢٢٠/٧ ، تاريخ قضاة الاندلس ٤٠ .
- (٤) الدينور : مدينة من أعمال الجبل قرب ميسين وبين الدينور وهمدان نيف وعشرون فرسخا وأهلها أجود طبعا وبها الثمار والزرع الكثيرة ( معجم البلدان ٥٤٥/٢ ) .
- (٥) الديباج المذهب ٢٦/٢ ، شجرة النور الزكية ١٠٣ .
- (٦) الديباج المذهب ٢٣٨/٢ ، شذرات الذهب ٢٩٠/٣ ، سير أعلام النبلاء ٧٢/١٨ .
- (٧) سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٨ ، تذكرة الحفاظ ١١٣٥/٣ .
- (٨) تاريخ بغداد ٣١/١١ .

(١)

٣ - عبد الحق بن هارون :

أبو محمد عبد الحق بن هارون السهمي الصقلي، شيخ المالكية، ناظر  
بمكة المكرمة أبا المعالي إمام الحرمين وباحثه، موصوف بالذكاء  
وحسن التصنيف، تفقه بشيوخ القيروان كأبي بكر بن عبد الرحمن،  
وأبي عمران الفاسي ولقي القاضي عبد الوهاب في الحج، له كتاب النكت  
والفروق لمسائل المدونه "و" تهذيب الطالب وغيرهما (ت ٤٦٦هـ) .

(٢)

٤ - أبو الفضل الدمشقي :

أبو الفضل مسلم بن علي بن عبد الله بن محمد بن حسين الدمشقي  
يعرف بغلام عبد الوهاب، اشتهر به لطول صحبته وخدمته، له مؤلف  
مشهور في الفروق الفقهية، وأخذ مادته من كتاب الفروق في مسائل  
الفقه " للقاضي عبد الوهاب شيخه : كما صرح بذلك في مقدمة كتابه  
حيث قال : "وقد كان القاضي - يقصد القاضي عبد الوهاب - رحمه الله  
تعالى حدثني أنه عمل كتابا وسماه "بالجموع والفروق" وأنه تلفه ولم يعمل غيره،  
وذكر أيضا أصحابه فروقا مفرقة يصعب حفظها على من رامها وتشتد على من طلبها  
لأنهم لم يقصدوا إلى أفرادها، بل أوردوها في تضايف الكتب، وأنا  
أثبت لك من ذلك ما يسهل عليك تناوله ويقرب فهمه ... (٣)

(٤)

٥ - أبو العباس بن قبيس :

أبو العباس أحمد بن منصور بن محمد بن قبيس الفساني الدمشقي، سمع  
من الفندجاني وأبو الحسن الواحدى والعكبرى وغيرهم، يروى كثيرا  
عن القاضي عبد الوهاب .

- (١) الديباج المذهب ٥٦/٢، شجرة النور الزكية ١١٦، سیر اعلام النبلاء ٣٠١/١٨ .  
(٢) ترتيب المدارك ٧٦٥/٤ (٣) الفروق الفقهية - لابی الفضل الدمشقي ص ٦١ - ٦٢ .  
(٤) ترتيب المدارك ٧٦٥/٤، سیر اعلام النبلاء ٣٤٧/١٨ .

## ٦ - أبو اسحاق السيرازي (١)

أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، سمع البيضاوي  
والزجاجي وأبو حاتم القزويني وغيرهم، وحدث عنه الخطيب البغدادي،  
وأبو الوليد الباجي والكرخي وغيرهم ، اشتهرت تصانيفه في الدنيا  
كالمهذب واللمع والملخص في أصول الفقه ، ولعله أخذ تسمية كتابه  
" المعونة في الجدل " من اسم هذا المصنف " المعونة على مذهب عالم  
المدينة " لشيخه القاضي عبد الوهاب . قال أبو إسحاق الشيرازي  
في تعريف القاضي عبد الوهاب " .. أدركته وسمعت كلامه في النظر . " (٢)  
( ت ٤٧٦ هـ ) .

وغيرهم من التلاميذ من أئمة المالكية في المشرق والمغرب وأهل  
الأندلس منهم القاضي محمد ابن الشماخ الفافقي وصاحبه مهدي بن  
يوسف . (٣)

## ٧ - أما القاضي ابن الشماخ الفافقي فهو:

أبو عبدالله محمد بن الحبيب من أهل العلم والفضل ، حمل عن القاضي  
عبد الوهاب جميع كتبه وأخذ عنه أهل الأندلس بعد رحلته المشرقية  
كتب القاضي عبد الوهاب ، وهكذا يكون له الفضل في نشر المؤلفات  
العراقية - المالكية - بالأندلس والمغرب . (٤)  
أما المهدي بن يوسف فلم أقف على ترجمه له .

(١) شذرات الذهب ٣/٣٤٩ ، سير أعلام النبلاء ١٨/٤٥٢ .

(٢) طبقات الفقهاء ١٦٣ .

(٣) ترتيب المدارك ٧/٢٢١ ، تاريخ قضاة الأندلس ٤١ ، الديباج المذهب ٢/٢٦ .

(٤) ترتيب المدارك ٨/١٦٥ ، المعيار المعرب ١٠/٦٠ .

آثاره العلمية ومؤلفاته :

---

للقاضي عبد الوهاب كتب كثيرة في أكثر الفنون لكنه برز وبرز  
في تأليف الأصول والفقه المذهبي والخلاف ومما ذكره المترجمون له مايلي :

#### ١ - التلقين :

---

وهو من المختصرات التي يدور عليها مذهب مالك ، ومع صغر حجمه يعد  
من أجود المختصرات ومن خيار الكتب وأكثرها فائدة <sup>(١)</sup> ولقد حقق هذا  
الكتاب بجامعة أم القرى من الطالب محمد ثالث سعيد الفاني سنة  
١٤٠٥ هـ - ١٤٠٦ هـ .

#### ٢ - المعين على كتاب التلقين :

---

وهو شرح من القاضي عبد الوهاب لمختصره التلقين لكنه لم يتمه ، وتوجد  
نسخه من هذا الكتاب في خزانة القرويين تحت رقم ٣٥٥ .

#### ٣ - شرح الهدونه :

---

بدأ القاضي عبد الوهاب بشرح المدونه لكنه لم يتمه أيضا <sup>(٢)</sup> .

#### ٤ - النصر لمذهب الامام دار الهجرة :

---

وهو من أعظم ما ألف القاضي عبد الوهاب وكان هذا الكتاب في مائه  
جزء فوق الكتاب بخطه بيد بعض قضاة الشافعية فألقاه في النيل <sup>(٤)</sup>  
قبل أن يكتب له الانتشار .

- 
- (١) انظر الديباج المذهب ٢٦/٢ ، فوات الوفيات ٤٢٠/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٢٩/١٧ .  
(٢) انظر ترتيب المدارك ٢٢٢/٧ ، تاريخ قضاة الاندلس ٤١ .  
(٣) انظر ترتيب المدارك ٢٢٢/٧ ، الديباج المذهب ٢٨/٢ .  
(٤) انظر شجرة النور الزكية ١٠٤ ، انتصار الفقير السالك .

## ٥ - المهتد في شرح مختصر أبي محمد ابن أبي زيد القيرواني :

وهو شرح لمختصر المدونه الذى ألفه الشيخ ابن أبي زيد القيرواني

(١)

صنع فيه نحو نصفه .

ويوجد الجزء الخامس من هذا الشرح العظيم فى مركز المخطوطات

بمعهد البحث العلمى بجامعة أم القرى وهو تحت رقم ( ٤٨٠ فقه مالكي )

ويحتوى هذا الجزء على الأبواب التالية :-

الجمالة ، القراض ، المساواة ، الشركة ، الوديعة ، الوكالات ،

العصبة ، الشهادات ، الدعاوى ، الاقرار ، الرهن ، العارية ، الحجر ،

التفليس ، الضمان ، الحواله ، الصلح ، إحياء الموات ، اللقيط ،

اللقطة ، الغصب ، الاستحقاق ، الهبات ، الصدقات ، الأحياس ،

الوقف ، الشفعة ، القسمة ، الوصية .

## ٦ - شرح رسالة ابن أبي زيد :

ولقد سبق وأن ذكرنا سبب وقصة تأليفه شرح الرسالة ، ولقد قيل

بأنه أول شارح لها ، وسلك فى شرحه مسلك الاسهاب والاطناب فى نحو

(٢)

ألف ورقة ، ولقد بيعت أول نسخه من هذا الشرح بمائة مثقال ذهباً .

ولقد قال شعرا حسنا فى مدحه للرسالة هذا نصه :

رساله علم صاغها العلم النهـد      قد اجتمعت فيها الفرائض والزهد

أصول أضاعت بالهدى فكأنمـا      بدى لعيون التاظرين بها الرشد

وفى صدرها علم الديانة واضحا      وآداب خير الخلق ليس لها نـد

لقد أم بانيتها السداد فذكره      بها خالد ماحج واعتمر الوفد

ويوجد من هذا الشرح جزء مخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم

(٣)

٦٢٥ ق .

- (١) انظر ترتيب المدارك ٢٢٢/٧ ، شجرة النور الزكية ١٠٤ .  
 (٢) انظر ترتيب المدارك ٢٢٢/٧ ، الديباج المذهب ٢٨/٢ ، معالم الايمان ١١٢/٣ .  
 (٣) انظر مقدمة تحقيق الرسالة - ٤٣ .

## ٧ - المعونه على مذهب عالم المدينة :

وسوف يأتي الحديث مفردا لهذا الكتاب الذي ألفه كمدخل  
لشرحيه السابقين .

٨ - عيون المسائل :<sup>(١)</sup>

وهو في الفقه ، وقد ذكره ابن فرحون ونقل عنه في كتابه  
اللطيف " درة الغواص في محاضرة الخواص"<sup>(٢)</sup>  
ورأيت في فهرس مخطوطات خزائنه القرويين كتاب " عيون المجالس"<sup>(٣)</sup>  
للقاضي عبد الوهاب أبو محمد بن نصر البغدادي تحت رقم (١١٤٣) لعنه  
يكون هو أو يكون كتاب آخر له .

٩ - اختصار عيون المجالس<sup>(٤)</sup> :

وأظنه اختصار للكتاب السابق .

## ١٠ - اختصار عيون الأدلة :

وهو اختصار لكتاب عيون الأدلة للقاضي ابن القصار ، ولدى صورة  
للجزء الأخير من هذا الكتاب أوله كتاب الظهار وينتهي بكتساب  
الوصايا .

مصور من خزائنه القرويين ورقمه ٢٩١/٨٠ .

- 
- (١) انظر ترتيب المدارك ٢٢٢/٧ ، الديباج المذهب ٢٨/٢ ، شجرة النور الزكية ١٠٤ ،  
ايضاح المكنون ١٣٤/٢ .
- (٢) درة الغواص في محاضرة الخواص ص ١٥٧ .
- (٣) فهرس مخطوطات خزائنه القرويين ٢٤٩/٣ .
- (٤) الاعلام ١٨٤/٤ .



قال القاضي عبد الوهاب في آخر الكتاب : " وقد نقلت لفظ  
القاضي رحمه الله حرفاً وحرفاً إلا في بعض المسائل فاختصرت في  
نقلها بعض الاختصار، وفي بعض المسائل قدمت وأخرت ولم نغيّر  
المعنى وهو قليل وقد تركت فصولاً ومسائل لوقوع الاختلاف فيها  
ومعدّد هذه المسائل ألف وأربعمائة وأربعون مسألة والحمد لله  
رب العالمين . (١)

#### ١١ - النظائر في الفقه :

(٢)  
وهو في خزانة القرويين تحت رقم ٣٨٢/٢، ولم أجد في ترجمة  
القاضي عبد الوهاب نسبة ذلك الكتاب إليه ، وإن ثبتت نسبته إليه  
فانه يعتبر من أول ما ألف عند المالكية في هذا الفن .

#### ١٢ - الأدلة في مسائل الخلاف : (٣)

وينقل القرافي كثيراً عن هذا الكتاب في كتابه " الذخيرة " (٤) .

#### ١٣ - الاشراف على مسائل الخلاف : (٥)

وهو كتاب في الفقه الموازن ، مطبوع طبعة قديمة بمكتبة  
الارادة بتونس في جزئين كبيرين .

#### ١٤ - أوائل الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الملة : (٦)

وهو في الفقه المقارن أيضاً .

- |     |  |     |                             |
|-----|--|-----|-----------------------------|
| (١) | اختصار عيون الأدلة ١٣٨ / أ .   | (٢) | فهرس خزانة القرويين ٣٧٦/١ . |
| (٣) | انظر شجرة النور الزكية ١٠٤ ، فوات الوفيات ٤٢٠/٢ .                          |     |                             |
| (٤) | انظر مقدمة الجزء الاول المحقق ص ٢١ من كتاب الذخيرة .                       |     |                             |
| (٥) | انظر ترتيب المدارك ٢٢٢/٧ ، تاريخ قضاة الاندلس ٤١ .                         |     |                             |
| (٦) | انظر ترتيب المدارك ٢٢٢/٧ ، تاريخ قضاة الاندلس ٤١ ، شجرة النور الزكية ١٠٤ . |     |                             |

١٥ - غرر المحاضرة ورؤوس مسائل المناظرة :<sup>(١)</sup>

---

وتوجد نسخه من هذا الكتاب مخطوطة في دار الكتب الوطنية

بمدريد في اسبانيا تحت رقم (٦٠)<sup>(٢)</sup>

١٦ - شرح فصول الاحكام وبيان ماضي به العمل عند الفقهاء والحكام :<sup>(٣)</sup>

---

وهو في خزانة القرويين تحت رقم ٢٨٢/١ .

وتوجد نسخه منه أيضا بمكتبة الملك عبد العزيز بجدة - تحت رقم

١١٠ فقه مالكي وللباجي كتاب مطبوع بهذا الاسم .

١٧ - الرد على المزني :<sup>(٤)</sup>

---

وقد ذكره ونقل عنه شيخ الاسلام ابن تيمية في كتابه منهاج

السنة النبوية .<sup>(٥)</sup>

١٨ - الجوهرة في المذاهب العشرة :<sup>(٦)</sup>

---

١٩ - البروق في مسائل الفقهية :

---

ولعله الفروق في مسائل الفقه كما ذكر ذلك ابن فرحون فسي

<sup>(٧)</sup>

ديباجه ، ويعد هذا أول كتاب مالكي يؤلف في فن الفروق الفقهية

حيث لا يعلم ولم يصلنا من ألف في هذا الفن قبل القاضي عبد الوهاب<sup>(٨)</sup>

من المالكية .

---

(١) انظر الاعلام ١٨٤/٤ . (٢) ذكر ذلك بروكلمان في ملحق ٦٦٠/١ .

(٣) انظر الاعلام ١٨٤/٤ ، فهرس خزانة القرويين ٣٧٥/١ .

(٤) انظر ترتيب المدارك ٢٢٢/٧ .

(٥) منهاج السنة النبوية ٢١٦/٥ .

(٦) انظر هدية العارفين ٦٣٧/١ .

(٧) انظر الديباج المذهب ٢٨/٢ ، شجرة النور الزكية ١٠٤ .

(٨) انظر مقدمة تحقيق كتاب البروق - للونشريسي - ٥٢ (تحقيق حمزة أبو فارس) .

(١)

٢٠ - الافادة :

وهو في أصول الفقه يكثر ذكره القرافي في كتابه

شرح تنقيح الفصول .

(٢)

٢١ - التلخيص في أصول الفقه أيضا :

ويطلق عليه أيضا " الملخص " ويكثر النقل عنه القرافي

والزركشي في كتابيهما شرح تنقيح الفصول والبحر المحيط .

(٣)

٢٢ - المفاهير :

وهو في أصول الفقه كذلك ولعله نفسه كتاب " الاجوبة الفاخرة

في أصول الفقه " الذي اعتمده الزركشي في تأليف كتابه

(٤)

البحر المحيط .

٢٣ - المقدمات في أصول الفقه :

ولم أجد من ذكره ضمن ترجمة القاضي عبد الوهاب، وإنما نقل

عنه وذكره كثيرا السيوطي في كتابه " الرد على من أخذ إلى

الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض " ، ولعله يكون مقدمة

لكتاب من كتب الفقهية ؟!

فعما نقله مقدمة هذا الكتاب حيث قال القاضي عبد الوهاب

في أول كتابه " المقدمات في أصول الفقه :

(١) انظر ترتيب المدارك ٢٢٢/٧ ، الديباج المذهب ٢٨/٢ .

(٢) انظر المصادر السابقة .

(٣) انظر ترتيب المدارك ٢٢٢/٧ .

(٤) البحر المحيط ٨/١ .

الحمد لله الذى شرع وكلف ، وبين ووقف ، وفرض وألزم ، وأوجب

وحتم وحلل وحرم ، ونذب وأرشد ، ووعد وأوعد ، ونهى وأمر ، وأباح وحظـر  
وأعذر وأشذر ، ونصب لنا الأدلة والاعلام على ما شرع لنا من أحكام وفصل  
الحلال من الحرام والقرب من الآثام ، وحض على النظر فيها والتفكر والاعتبار  
والتدبر فقال جل ثناؤه ﴿ فاعتبروا يا أولي الابصار ﴾<sup>(١)</sup> ، وقال ﴿ أفلا يتدبرون  
القرآن ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقال ﴿ وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقال  
﴿ كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب ﴾<sup>(٤)</sup> ، وقال  
﴿ ولو رددوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾<sup>(٥)</sup> ،  
وقال ﴿ فلولوا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا  
حومهم إذا رجعوا إليهم ﴾<sup>(٦)</sup> .

والتفقه من التفهم والتبين ولا يكون ذلك إلا بالنظر فى الأدلة واستيفاء  
الحجة دون التقليد لا يثمر علما ولا يفضي إلى معرفة ، وقد جاء النص بمذم  
من أخذ إلى تقليد الأبناء والرؤساء ، واتباع السادة والكبراء تاركاً  
بذلك ما ألزمه من النظر والاستدلال وفرض عليه من الاعتبار والاجتهاد  
فقال تعالى : ﴿ وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا  
عليه آباءنا أولو كان آباؤهم ليعقلون شيئاً ولا يهتدون ﴾<sup>(٧)</sup> .

وقال ﴿ إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون ﴾<sup>(٨)</sup>

في نظائر من الآيات تنبيه على خطر التقليد ...<sup>(٩)</sup>

٢٤ - وله تقييد على الأحكام الخمسة: " ضمن مجموع من ص ٢٤٦ إلى

٣٤٨ فى خزانة تطوان برقم ١٠٨٢٦ )

- |      |   |     |                         |
|------|---|-----|-------------------------|
| (١)  | سورة الحشر الآية ٢ .  | (٢) | سورة النساء الآية ٨٢ .  |
| (٣)  | سورة العنكبوت الآية ٤٣ .  | (٤) | سورة ص الآية ٢٩ .       |
| (٥)  | سورة النساء الآية ٨٣ .  | (٦) | سورة التوبة الآية ١٢٢ . |
| (٧)  | سورة البقرة الآية ١٧٠ .   | (٨) | سورة الزخرف الآية ٢٢ .  |
| (٩)  | انظر كتاب " الرد على من أخذ إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد فى كل عصر فرض -<br>جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ٩١١ هـ ص ١٠٧ - ١٠٩ . |     |                         |
| (١٠) | أفادني بهذه المعلومة الاستاذ عبدالرحمن الشعلان الذى أطلع عليها فى زيارته<br>للمغرب .  |     |                         |



(١)  
وقال :

متني يصل العطاش إلى ارتواء      إذا سقت البحار من الركيا  
ومن يثني الأصغر غن مراد      وقد جلس الأكابر في الزوايا  
وإن ترفع الوضعاء يومسا      على الرفعاء من إحدى الرزايا  
إذا استوت الأسافل والأعالي      فقد طابت منادمة المنايا

(٢)  
ومن شعره أيضا :

طلبت المستقر بكسل أرض      فلم أر لي بأرض مستقرا  
ونلت من الزمان ونال مني      فكان مناله حلوا ومررا  
أطعت مطامعي فاستعبدتني      فلمو أنى قنعت لكنت حسرا

.....

وأنشد في المسكرات أبياتا يرد فيها على صاأشيع أنها تزيد  
في الشجاعة والمسرة وقوة النفس والميل إلى البطش فقال :  
(٣)

- 
- (١) انظر الوفيات ٢٢١ ، شجرة النور الزكية ١٠٣ .  
(٢) انظر الديباج المذهب ٢٨/٢ .  
(٣) ذكر هذه الأبيات القرافي في كتابة الفروق - الفرق الأربعون - ٢١٧/١ .

زعم المدامة شاربوها أنها تنفى الهموم وتصرف الغمما  
 صدقوا سرت بعقولهم فتوهموا أن السرور لهم بها تما  
 سلبتهم أديانهم وعقولهم آرايت عادم دين مغتصا  
 ولما نظم المعري البيت الذى شكك به على الشريعة فى الفرق  
 بين الدية والقطع فى السرقة وهو :

يد خمس مئتين عسجد وديت مابالهما قطعت فى ربع دينار

أجاب القاضي عبد الوهاب المانكي - رضي الله عنه - بقوله :  
 وقايه النفس أغلاها ، وأرخصها وقاية المال فافهم حكمة الباري  
 وهو جواب بديع معناه أن اليد لو كانت تودى بما تقطع فيسد  
 أو بما يقاربه لكثرت الجنايات على الأطراف لسهولة الغرامة  
 فقلظ ذلك حفظا لها .. (١)

أقول : وأيضا لو لم تقطع الأيدي فى ربع دينار أو ثلاثة دراهم  
 بل قطعت فى قيمة ديتهما وهو خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم  
 لكثرت الجنايات على الأموال دون هذا القدر ، ف سبحانه الحليم  
 الخبير .

عقيدته :

كان القاضي عبد الوهاب من أهل السنة ، ولقد شهد بذلك ابن القيم واستاده  
 شيخ الاسلام بن تيمية ، فقد قال عنه ابن القيم : " قول القاضي  
 عبد الوهاب إمام المالكية بالعراق من كبار أهل السنة - رحمهم الله  
 تعالى - صرح بأن الله سبحانه استوى على عرشه بذاته نقله شيخ  
 الاسلام عنه فى غير موضع من كتبه ونقله عنه القرطبي فى شرح  
 الأسماء الحسنى (٢) .

(١) من كتاب " القواعد " لابي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحضي  
 ٨٢٩ هـ ، مخطوط الورقة ١٩ وقد حققه الأستاذ عبد الرحمن الشعلان بجامعة الامام بن  
 سعود الاسلامية عام ١٤٠٤ هـ - ١٤٠٥ هـ .  
 (٢) ==

وقال ابن تيميه في ذلك : " قال أبو بكر محمد بن الحسن  
 الحضرمي القيرواني الذي له الرسالة التي سماها برسالة الايماء  
 إلى مسألة الاستواء " لما ذكر اختلاف المتأخرين في الاستواء وذكر  
 أقوالا متعددة قول الطبري أبي جعفر محمد بن جرير صاحب  
 التفسير، وأبي محمد بن زيد، والقاضي عبد الوهاب وجماعة ممن  
 شیوخ الحديث والفقہ ، قال وهو ظاهر بعض كتب القاضي  
 أبي بكر وأبي الحسن - يعني الأشعري - نصا وهو أنسبه  
 سبحانه وتعالى مستوعباً على عرشه بذاته ، قال : وأطلقوا القول  
 في بعض الأماكن " فوق " عرشه ، قال أبو بكر الحضرمي  
 وهو الصحيح الذي أقول به من غير تحديد ولا تمكن في مكانه  
 ولا يكون فيه ولا معاسة .. " ١٠ هـ (١)

وفاته :

إقامة القاضي عبد الوهاب بمصر لم تطل فقدمت بعد مقدمه إليها  
 بقليل . وكان ذلك سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة ( ٤٢٢ ) هـ ، وأكثر  
 المؤرخين على أنه مات في شهر شعبان (٢) ، وقيل إن وفاته كانت  
 ليلة الاثنين الرابع عشر من صفر (٣)

وسبب وفاته أنه مرض من أكلة اشتهاها فذكر أنه كان يتقلب  
 ويقول : لا إله إلا الله ، عندما عشنا متنا . (٤)

ودفن بالقرافة وقبره قريب من قبر الامام الشافعي وابن القاسم

== (٢) اجتماع الجيوش الاسلامية على غزو المعطله والجهمية - لابن قيم الجوزيه - ص ٥٨٠

(١) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية - أو نقص تأسيس الجهمية

- لأبي العباس شيخ الاسلام أحمد بن تيميه ٣٣٣/٢ .  
 (٢) تاريخ بغداد ٣٢/١١٥ ، ترتيب المدارك ٢٢٦/٧ ، تاريخ قضاة الاندلس ص ٤٢ ، شجرة النور  
 الزكية ص ١٠٤ ١٠٤ .

(٣) شذرات الذهب ٢٢٤/٣ ، مرآة الجنان ٤١/٣ ، سير أعلام النبلاء ٤٢٩/١٧ .

(٤) ترتيب المدارك ٢٢٧/٧ .



(١) وأشهب ، وقيل إن سنه كان حين مات ثلاثا وسبعين سنه ، <sup>(٢)</sup> والراجح  
أنه مات وعمره ستون عاما . <sup>(٣)</sup>

وقد قال عند احتضاره للأمير الذي أعانه على مطالبه؟!  
" ... جزاؤك عندي أن أشكرك عند ربى بعد موتي . " <sup>(٤)</sup>

- 
- (١) شذرات الذهب ٢٢٤/٣ ، شجرة النور الزكية ص ١٠٤ .  
(٢) ترتيب المدارك ٢٢٧/٧ .  
(٣) انظر تاريخ بغداد ١١ / ٣٢ ، تاريخ قضاة الاندلس ص ٤٢ ، ترتيب المدارك  
٢٢٦/٧ شذرات الذهب ٢٢٤/٣ ، سير اعلام النبلاء ٤٢٩/١٧ ،  
انظر الوفيات - لابن قنفذ - ص ٢٣٣ - ٢٣٤ .  
(٤) الوفيات - لابن قنفذ القسنطيني - ٢٣٣ - ٢٣٤ .

الفصل الثاني  
كتاب المعونة على مذهب  
عالم المدينة

## الفصل الثاني

---

دراسة عن كتاب المعونه ويشتمل على مقدمه وبمبحثين :-

مقدمه :

---

لمحه موجزه عن تاريخ المذهب المالكي في العراق - مميزات مدرسة المالكية

بالعراق .

المبحث الاول :

---

كتاب " المعونه على مذهب عالم المدينة " .

أولا : توثيق كتاب المعونه على مذهب عالم المدينة .

ثانيا : سبب تأليف الكتاب .

ثالثا : قيمة كتاب " المعونه " العلمية .

رابعا : مكانة كتاب " المعونه على مذهب عالم المدينة " .

خامسا : مصادر كتاب " المعونه على مذهب عالم المدينة " .

سادسا : محتويات كتاب " المعونه على مذهب عالم المدينة " .

سابعا : أسلوب ومنهج كتاب " المعونه على مذهب عالم المدينة " .

ثامنا : منهجه في الاستدلال على الفروع الفقهيه .

تاسعا : شروح كتاب " المعونه على مذهب عالم المدينة " .

عاشرا : نقد كتاب " المعونه على مذهب عالم المدينة " .

المبحث الثاني :

---

القواعد الأصولية، والفقهية، والمسائل المستدل فيها بعمل أهل المدينة من

خلال كتاب " المعونه " .

أولا : القواعد الاصولية التي احتواها كتاب " المعونه على مذهب عالم المدينة " .

ثانيا : القواعد الفقهيه التي أحتواها كتاب " المعونه على مذهب عالم المدينة " .

ثالثا : المسائل الفقهية التي استدل فيها القاضي عبدالوهاب بعمل أهل المدينة .

مقدمه - لمحہ عن تاريخ المذهب المالكي في العراق :

أسس المذهب المالكي الامام مالك بن أنس بن مالك الأصمحي الذي ولد بالمدينة المنورة عام ٩٣ هـ وعاش بها ، أخذ العلم عن ربيعة الرأي ( ت ١٣٦ هـ ) ، والزهري ( ١٢٤ هـ ) ، ونافع ( ت ١١٧ هـ ) ، وابن هرمز ( ت ١٤٨ هـ ) وغيرهم .

اشتهر بالورع والتقوى كما اشتهر بالضبط والعدالة ، قال الشافعي :  
 " إذا ذكر العلماء فمالك النجم ، وما أحد أمن علي في علم الله من مالك بن أنس " (١)  
 حاز الامامة في الفقه والحديث وقد خدم العلم خدمة عظيمة بتأليفه كتابه الموطأ .

ولقد بني مذهبه على أصول هي :

القرآن والسنة والاجماع والقياس وعمل أهل المدينة وسد الذرائع والمعاملح  
 المرسله والاستصحاب والعرف (٢) .

وكان له عدد كبير من التلاميذ والأصحاب انتشروا في شتى بلاد العالم الاسلامي في مصر وافريقيا والأندلس والعراق .

ففي مصر كابن القاسم ( ١٩١ هـ ) وأشهب ( ٢٠٤ هـ ) ، وفي افريقيا أسد بن الفرات ( ٢١٤ هـ ) وفي الأندلس يحيى بن يحيى الليثي ( ٢٢٤ هـ ) .

اما في العراق فقد نشر مذهبه من أتباعه :

١ - عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري ( ١٨٦ هـ ) .

٢ - عبد الله بن مسلم بن قعنب التميمي الحارثي ( ٢٢٠ هـ ) .

فعن هؤلاء العلماء الثلاثة بدأ انتشار المذهب المالكي في العراق وتفقهه عليهم جماعة من كبار المالكية مثل : أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم ( ؟ هـ ) وهو من أصحاب ابن الماجشون ( ٢١٤ هـ ) ومحمد بن مسلمة ( ٢١٦ هـ ) ، وعنه أخذ أولاد بني حماد<sup>(٢)</sup> ، وبنو حماد أسرة علم وغنى أهلها من فـارس

(١) انظر في ترجمة الامام مالك: الانتقاء لابن عبد البر ، الديباج المذهب ١١/١ ، ترتيب المدارك ١٠٢/١ ، شجرة النور الزكية ٥٢ ، شذرات الذهب ١٢/٢ - ١٥ ، سير اعلام النبلاء ٤٨/٨ .

(٢) في أصول مذهب مالك راجع المصادر التالية : شرح تنقيح العمود ٤٤٥ .  
 - الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي ٢٨٣/١ و ٢٨٥ مالك - لابي زهرة ص ٣٧٦ .  
 - الفتح المبين في طبقات الاصوليين ١١٧/١ .  
 - تاريخ التشريع الاسلامي - للخضري ١٤٨ ، ترتيب المدارك ٨٩ / ١ .

تحولت إلى بغداد وكانت قريبه إلى الخليفة المأمون وكانت هذه العلاقة سبباً لزيادة انتشار المذهب المالكي في بغداد، وأشهر علماء هذه الأسرة هو القاضى اسماعيل بن حماد ( ٢٨٢ هـ ) صاحب كتاب " المبسوط " الذى ذاع صيته فى العراق وخارجها تولى القضاء وكان هو المؤسس الحقيقى لمدرسة المالكية ببغداد، فقد ساهم بالقسط الأوفر فى انتشار وازدهار المذهب هناك .<sup>(١)</sup>

ثم جاء بعده ابراهيم بن حماد بن اسحق ( ٣٢٣ هـ ) ، والقاضى عمرو أبو الفرج الليثى البغدادى ( ٣٣٠ هـ ) صاحب كتاب اللمع فى أصول الفقه وهما من أساتذة أبو بكر الأبهري ( ٣٩٥ هـ ) الذى بذل كل ما فى وسعه لتدريس ونشر المذهب المالكي ومواصلة الطريق الذى ابتدأه العلماء السابقون له ، فلقد كان للأبهري ولابن الجلاب ( ٣٧٨ هـ ) وابن القصار ( ٣٩٨ هـ ) والباقلاني ( ٤٠٣ هـ ) وآخرهم شيخنا القاضى عبد الوهاب الذى تتلمذ وأخذ المذهب عنهم فلقد كان لهم الفضل فى تقويم وتثبيت وتأميل أركان المذهب المالكي فى العراق ، كما ساهموا وغيرهم من العلماء فى الحجاز ومصر وأفريقيا والمغرب والأندلس فى حمل راية المذهب وتعزيزه بعلمهم وبمؤلفاتهم حتى قيل " .. لولا الشيوخ والمحمدان والقاضيان لذهب المذهب المالكي : فالشيخان ابن أبى زيد وأبو بكر الأبهري ، والمحمدان محمد بن سجنون ومحمد بن المواز والقاضيان أبو محمد عبد الوهاب وأبو الحسن ابن القصار البغداديان " <sup>(٢)</sup> والأخوان : ابن الماحشون ومطرف والقريينات : أشهب وابن نافع .

(١) انظر ترجمته فى الديباج المذهب ٢٨٢/١ ، سير اعلام

النبلاء ٣٤٠/١٣ ، شذرات الذهب ١٧٨ / ٤ .  
(٢) انظر ترتيب الدارك ٥٣/١ ، الفكر السامي / ، محاضرات فى تاريخ المذهب المالكي فى الغرب الاسلامى ٢٠ - ٢١ ، الديباج المذهب ١ / ٦٥ - ٨١ .

لكن ما حل القرن الخامس حتى استفحل النزاع بين المذاهب الفقهية: ولعلنا  
 قويت شوكة الشافعية في العراق شنوا حرباً على كل المذاهب الأخرى فتقربوا إلى  
 الخليفة بواسطة رئيسهم أبي حامد الأسفراييني ( ٤٠٦ هـ ) لازاحة المالكية من  
 (١)  
 المناصب العامة .

ولعل هذا من الأسباب التي جعلت آخر علماء المالكية الكبار ببغداد وهو  
 شيخنا القاضي عبد الوهاب يضطر إلى الهجرة من بغداد إلى مصر وهو مألقيته  
 (٢)  
 من الشافعية من عنت وخرج .

ومن هنا بدأ المذهب المالكي يضعف في العراق ولم يظهر بها إلا نادراً بعد  
 (٣)  
 أن انتقلت الريادة إلى الشافعية والحنابلة والحنفية .

---

(١) شذرات الذهب ٣/١٢٨، سير اعلام النبلاء ١٧/١٩٥ .

(٢) انظر ترتيب المدارك ٧/٢٢٢ .

(٣) ترتيب المدارك ١/٥٣ ومحاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الاسلامي  
 ص ٢١ .

(١)

مميزات مدرسة المالكية بالعراق :

امتاز علماء المذهب المالكي بالعراق عن غيرهم من المغاربة والمصريين بسعة الاطلاع على علماء ومؤلفات وكتب المذاهب الأخرى والاقتباس من طرقها وآسابيها كما أنهم أشاعوا قواعد المذهب على غرار الأصوليين الأحناف والشافعية وكانوا بذلك هم السابقون، ودرسوا المذهب المالكي بالمقارنة مع المذاهب الأخرى ويتضح هذا مما خلفوه من تراث فقهي مثل كتاب " عيون الأدلة " لابن القصار، والممهور والنصرة والاشراف - وهي ثلاثة كتب للقاضي عبد الوهاب - ، كما اعتمدت مدرسة العراق في دراسة الفقه على الفقه الفرض والتقديري، وتوسعوا في العمل بالرأي والقياس في تقرير الأحكام ولقد اختلف هذا عن منهج المغاربة الذي كان يعتمد على نقل النصوص والتحقق من نسبتها إلى السابقين ، كما ازدهر فن القواعد الفقهية في العراق على أيدي الأحناف والشافعية والمالكية ومنهم القاضي عبد الوهاب - كما سوف نلاحظ ذلك من خلال حصرتنا لمجموع القواعد المذكورة في هذا الكتاب - ولم يعتن المغاربة والمصريون من المالكية به إلا بعد عصر القاضي عبد الوهاب .

وتميزت طريقتهم في دراسة المدونة السحنونية عن طريقة نظرائهم من فقهاء افريقية المالكيين ، وقد تحدث المقرئ (٥٧٥٨هـ) عن الطريقتين وسماههما الاصطلاحيين وقال : " ... أهل العراق جعلوا في معطلهم مسائل المدونة كالأساس ، وبنوا عليها (٢) فصول المذهب بالأدلة والقياس ، ولم يعرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات ، ومناقشة ألفاظ ، ودأبهم القصد إلى أفراد المسائل وتحرير الدلائل ، على رسم الجدلين وأهل النظر من الأصوليين ، وأما الاصطلاح القروي فهو البحث عن ألفاظ

(١) انظر :

- مقدمة تحقيق كتاب التفريع ( ٩٥/١ - ٩٦ ) للتحقيق حسين الدهماني .

- الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي ١٠٢/٢ .

(٢) مقدمة تحقيق كتاب الفروق الفقهية - لأبي الفضل الدمشقي ص ٢٣ .

الكتاب ، وتحقيق ما أحتوت عليه بواطن الأبواب ، وتصحيح الروايات ، وبيان وجوه  
الاحتمالات والتنبيه على ما في الكلام من اضطراب الجواب ، واختلاف المقالات ، مع  
ما انضاف إلى ذلك من تتبع الآثار ، وترتيب أساليب الأخبار ، وضبط الحروف على  
حسب ما وقع في السماع وافق ذلك عوامل الاعراب أو خالفها .  
(١)



(١)

علاقة المالكية بالعراق بنظرائهم في المغرب والاندلس :

لكن بعد ظهور طريقة العراق ومدرسته ، بدأ العلماء في المغرب في تطوير منهجهم ، وذلك بدمج أسلوبهم مع أسلوب أهل العراق في تفريع المسائل بالفرض والتقدير .

وكان هذا طبيعياً للعلاقة الوطيدة التي نشأت بين أعلام المدرسة المالكية بالعراق وبين أعلام المدارس المالكية الأخرى :

فهم يتبادلون الاجازات العلمية والكتب العلمية الفقهية ويجرون الحوارات في المسائل والنوازل ، ويشيرون النقاش تارة بعفه مباشرة وتارة بواسطة المكاتبة أو التأليف ومن ذلك الحوار العلم الذي دار في قضية اثبات الكرامات ، ومناقشة ابن أبي زيد في موضوعها ، وقد أسهم فيه أبو بكر الباقلاني بتأليف<sup>(٢)</sup>

وقد وجد تلاميذ من المغرب والاندلس للعراقيين أمثال الابهري والقاضيان: عبد الوهاب وابن القمار .

كما أهتم العراقيون بشرح مؤلفات المغاربة كما رأينا شروح القاضي عبد الوهاب لمؤلفات الشيخ ابن أبي زيد القيرواني .

(١) انظر مقدمة تحقيق الفروق الفقهية - للمحققان: أبو الاجفان وأبو فارس

ص ٢٣ - ٢٥ .

(٢) ترتيب المدارك ٢١٩/٦ .

المبحث الاول : كتاب "المعونه" على مذهب عالم المدينة

توثيق كتاب المعونه :-

إن جل المترجمين للقاضي عبد الوهاب والذين تعرضوا لكتاب " المعونه " إنما ينسبونه للقاضي عبد الوهاب ولم ينسبه أحد إلى غيره فالاجماع إذاً حاصل على نسبة كتاب " المعونه " إلى مؤلفه القاضي عبد الوهاب .<sup>(١)</sup>

كما أن كثرة النقول عن " المعونه " توثق لنا الكتاب ونسبته إلى مؤلفه ، فكبار فقهاء المالكية يكترون النقل عنه كابن رشد وابن فرخون والقرافيسي والخطاب والونشريسي وغيرهم من أئمة المالكية ، وداعماً تكون هذه النقول مصدرة في كتب المذهب بقول مؤلفيها : كما قال القاضي عبد الوهاب في المعونه ، وأحياناً يجعلون ما ينقلونه سبباً للترجيح في المسائل الخلافية .<sup>(٢)</sup>

أما أسم الكتاب فكذلك أجمع المترجمون على أن اسمه :

المعونه على مذهب عالم المدينة .

وهذا ما وجدته مكتوباً على أول صفحات نسخ المخطوط الثلاث .

وقال القاضي عياض : كتاب المعونه لدرس مذهب عالم المدينة .<sup>(٣)</sup>

وبعضهم يطلق عليه " المعونه " فقط .

وهناك من أخطأ وقال المعونه في شرح الرسالة .<sup>(٤)</sup> والصحيح أن " المعونه "

كتاب مستقل، وشرح الرسالة كتاب آخر مستقل أيضاً، فلعل واو العطف انقلبت إلى حرف الجر " في " فبدلاً من أن تُقرأ المعونه وشرح الرسالة صارت المعونه في شرح الرسالة . والله أعلم .

(١) انظر الكتب التالية التي ذكرت كتاب " المعونه " .

- ترتيب المدارك ٢٢٢/٧ ، الفهرست - لابن النديم - ص ( ) .
- الديباج المذهب ٢٧/٢ .
- الوفيات ٢١٩/٣ .
- تاريخ قضاة الأندلس ٤١ .
- شجرة النور الزكية ١٠٤ .
- الوفيات - لابن قنفذه القسنطيني - ٢٢٣ .
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي ٢٠٤/٢ .

(٢) راجع فصل مكانة كتاب " المعونه " حيث ذكرنا فيه نماذج لبعض الكتب التي نقلت عنه .

(٣) ترتيب المدارك ٢٢٢/٧ .

(٤) كما قال ذلك صاحب كشف الطنون ٧٤٣/٢ وصاحب هدية العارفين ٦٣٧/١ ، وفي معجم المؤلفين ٢٢٧/٦ .

## سبب تأليفه الكتاب :-

---

من مقدمة الكتاب نستطيع معرفة السبب الذى جعل القاضى عبد الوهاب يؤلف

كتابه " المعونه " .

فهو قد ألف كتابين قبله هما :

الأول شرح لرسالة الامام أبو محمد أبى زيد القيروانى ، والثانى

كتابه " الممهد " وهو شرح لمختصر المدونه وهو من تأليف الشيخ أبو محمد أبى

زيد القيروانى أيضاً، والكتابان يحتويان على بسط الأدله والحجاج وعلى إشباع

الكلام فى مسائل الخلاف ، وكثرة المسائل والتفريعات واختلاف الوجوه والروايات

فذكر أحد طلابه تعذر حفظ وضبط ذلك على المبتدىء ، فطلب من شيخه

القاضى عبد الوهاب عمل مختصر يكون سهل المحمل قريب المأخذ والحفظ يقتصر فيه على

رؤوس المسائل فأجابه القاضى إلى ذلك، وكذلك ليكون كتاب " المعونه " مدخلا إلى

ذينك الكتابين : شرح الرسالة والممهد .

ويضاف إلى ما ذكره المصنف فى مقدمه، فإن الكتاب يعتبر دعامة للفقهاء

المالكي من حيث التدليل والتوجيه والتعليل وهذا المعنى يستنبط من تسميته

" المعونه على مذهب عالم المدينة " ومن مادته التى اشتمل عليها الكتاب .

قيمة كتاب " المعونه " العلية :-

---

لهذا الكتاب قيمة علمية كبيرة : فهو يعد مرجعا مهما فى الفقه المالكي

المدلل لأنه يمتاز بشموله على معظم المسائل والأحكام الفقهية فى عبارة موجزة

سهلة واحتوائه الاستدلالات على فروع ومسائل المذهب المالكي - فقد شق على طلبه

العلم البحث على أدلة لمسائل وفروع المذهب المالكي .

فالكتاب يحتوى على ألفين وسبع مائة وسبعة وستين ( ٢٧٦٧ ) فصل، ومعظم الفصول

يحتوى كل منها على عدد كبير من المسائل ولكل مسأله دليلها .

والاعتماد فى الاستدلال على الكتاب والسنة وأخبار السلف والقياس والاجماع

وهذا يدل على براعة القاضي عبد الوهاب الفائقة، وعلى ملكته الفقهية الشاملة، وإحاطته بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم حفظاً وفهماً .

احتواء الكتاب على أزيد من ألف حديث وآثر ومعظم هذه الأحاديث صحيح كما  
سوف يأتى بيان ذلك .

احتواء الكتاب على أقوال مالك - رحمه الله - وأقوال كبار علماء المذهب المالكي، وعلاوة على جمعه لأراء وأقوال المذهب المالكي فإنه يشير إلى مذهب سبب المخالفين من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم من الفقهاء مثل داود وطاوس والحسن البصري ومحمد بن سيرين وقتادة والأوزاعي ومجاهد وربيعة وعثمان البتي والطبري وسفيان بن عيينة . . .

احتواء الكتاب على عدد كبير من القواعد الأصولية والفقهية والتي سوف يأتى ذكرها وحصرها ، ولذلك يكون القاضي عبد الوهاب أول المشاركين فى تأسيس قواعد فقهية للمذهب المالكي كما سبق الإشارة إلى ذلك .

وكذلك كون هذا الكتاب مدخلاً لمن أراد الوقوف على شرح المؤلف لمقتضى " الرسالة " و "المختصر " لابن أبى زيد كما صرح بذلك القاضى عبد الوهاب فى مقدمة هذا الكتاب .

وان كل هذه المميزات جعلت لكتاب " المعونه " قيمة علمية كبيرة فكانت الحاجة ماسة لتحقيقه وإخراجه إلى النور ليستفاد منه وليقف طلبة العلم على هذا الكنز العظيم من تراثنا الفقهي .

مكانة كتاب " المعونه على مذهب عالم المدينة " :-

لقد كانت " للمعونه " مكانة عظيمة بين كتب المذهب المالكي وتظهر هذه المكانة فى تأثيره فىمن جاء بعده ، فلا يخلو كتاب من مؤلفات المتأخرين إلا ويذكره وينقل عنه ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عظم هذا الكتاب وفوائده الجمة وعلى قيمته العلمية التى سبق الإشارة إليها :-

وفيما يلى ذكر ونماذج لبعض الكتب التى اعتمدت كتاب " المعونه " فى النقل

عنه ، وأما الكتب التي نقلت آراء القاضى عبد الوهاب فجلة فهي كثيرة جداً لا يسعنا حصرها ولاداعي لذكرها :

### ١ - فتاوى ابن رشد :

لابي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الجد - القرطبي المالكنسي ( ت ٥٢٠ هـ ) ، فمما جاء في الجزء الأول قوله : " قال عبد الوهاب في المعونه : ان ذلك لبقائها على النجاسة وذلك بعيد ، إلا أن يريد ببقائها على حكم النجاسة في الأكل خاصة فيكون لذلك وجه وهو القياس على رفع النجاسة من الثوب بما عدا الماء من الماشعات المسزوال العين وبقاء الحكم في الصلاة خاصة " (١) .

### ٢ - المقدمات المعهديات :

لابن رشد - الجد - كذلك . فقد نقل عن المعونه قوله : " وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الجامع من المعونه أنه قال : الحمام بيت لا يستمر فيه لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدخله إلا بمشزر " (٢) . وجاء في موضع آخر له : " وروي عنه أنه متربه حمار قد كوي فلي وجهه فعاب ذلك حكى ذلك عبد الوهاب في المعونه " (٣) .

### ٣ - البيان و التحصيل : لابن رشد - الجد - أيضا .

ذكر المعونه في الأجزاء والصفحات التالية .

٤ / ٣٦٦ ، ١٢ / ١٩٩ ، ٢٠١ ، ١٤ / ١٧ ، ١٤٨ ، ٣٠١ ، ٣٨٤ ، ١٥ / ٤٣٦ ، ١٦ / ٢٩٠ ، ٢٩١ .

(١) فتاوى ابن رشد ٤٣٤/١ .

(٢) المقدمات ٤٣٦/٣ .

(٣) المقدمات ٤٧٢/٣ .

٤ - الفسروق :- لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي - ( ت ٦٨٤ هـ ) .

قال القرافي : " .. وعن التاسع انه يحكم فيه بالعلم نفيا للتسلل لأنـه يحتاج إلى بينه تشهد بالجرح أو التعديل وتحتاج البينة بينة أخـرى إلا أن يقبل بعلمه بخلاف صورة النزاع مع أن القاضي قال في المعونه : قد قبل هذا ليس حكما وإلا يتمكن غيره من نقضه بل لغيره ترك شهادته وتفسيقه وإذا لم يكن حكما لا يقاس عليها .. " (١)

وفي موضع آخر من الكتاب نفسه ١٥٢/٣ .

٥ - تبصرة الحكام :-

لابي أسحق ابراهيم على بن فرحون ( ت ٧٩٩ هـ ) .

قال ابن فرحون : " .. ورجح القاضي عبد الوهاب قول أشهب في المعونه بـأن الراهن رضي بأمانته " (٢) .

وقال في موضع آخر : " وفي المعونه للقاضي عبد الوهاب إذا كان لرجل على رجل من بينه فطالب الهدى كان للمدعى عليه أن يمنعه حتي يحضر الوثيقه وتسقط شهادة الشهود منها " (٣) .

٦ - إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب :-

لمؤلفه محمد بن أحمد بن علي بن غازي ( ت ٩١٩ هـ ) .

فلقد جاء فيه " .. ولا خلاف عند أهل المذهب أنه لا فرق بين الأموال والفسروق ولذلك أطلق القاضي عبد الوهاب في المعونه .. " (٤) .

(١) الفروق ٤٧/٤ .

(٢) تبصرة الحكام ٦٠/٢ .

(٣) نفس المصدر ٢٢٤/٢ .

(٤) إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب ص ٢٣١ : والمسألة في حكم القاضي إنما يتناول

ظواهر الأمور وأما الباطن فحكمه باقٍ على ما هو قبل حكم القاضي وهذا قول مالك

وجمهور العلماء ولا فرق عندهم بين الفروج والأموال .







## محتويات كتاب " المعونـــــــــــــــه " :-

---

" المعونه " كتاب جامع للفروع ومسائل الفقه المالكي من عبادات ومعاملات وجنايات وأقضية مع ذكر الأدلة لكل هذه الفروع والمسائل ، كما انه يشير إلى رأى المخالفين مجرداً عن دليلهم :

وقد احتوى " المعونه " على ٢٧٦٧ فعل، وكل فعل يحتوى على عدد كبير من الفروع والمسائل ، وفيما يلى ذكر لأسماء الكتب التى وردت فى النسخة المعتمده :-

- ١ - كتاب الطهارة .
- ٢ - كتاب الصلاة .
- ٣ - كتاب الزكاة .
- ٤ - كتاب الصيام .
- ٥ - كتاب الاعتكاف .
- ٦ - كتاب المناسك .
- ٧ - كتاب الجهاد .
- ٨ - كتاب الأيمان والندور .
- ٩ - كتاب الأضاحى .
- ١٠ - كتاب الذبائح .
- ١١ - كتاب النكاح .
- ١٢ - كتاب البيوع .
- ١٣ - كتاب الاجارات .
- ١٤ - كتاب القراض .
- ١٥ - كتاب المساقاة وكراء الأرض والمزارعة .
- ١٦ - كتاب الشركة .
- ١٧ - كتاب الرهنون .
- ١٨ - كتاب الحجر .

- ١٩ - كتاب المصلح .
- ٢٠ - كتاب الحوالة .
- ٢١ - كتاب الوكالة .
- ٢٢ - كتاب الاقرار .
- ٢٣ - كتاب اللقطة .
- ٢٤ - كتاب الشفعة .
- ٢٥ - كتاب القسمة .
- ٢٦ - كتاب الجراح .
- ٢٧ - كتاب الحدود .
- ٢٨ - كتاب القطع .
- ٢٩ - كتاب العتق .
- ٣٠ - كتاب المعاتب .
- ٣١ - كتاب المدير .
- ٣٢ - كتاب الأقضية والشهادات والدعوى والبيانات وما يتعلق بذلك .
- ٣٣ - كتاب الحبس والوقف والصدقة والعمرى والرقبي .
- ٣٤ - كتاب الوصية .
- ٣٥ - كتاب العوارض .
- ٣٦ - كتاب الجامع .

## أسلوب ومنهج كتاب " المعونه " :-

سلك القاضي عبد الوهاب طريقة مثلى في تأليف كتاب " المعونه " ، فـقـسـد استوعب معظم أبواب ومساائل الفقه ، وشمل الكتاب الأقوال الصحيحة المشهورة فـسـسـ العذهب المالكي ، وكان ذلك فى تبويب وترتيب بديع ، وبعبارة رصينة وأسلوب علمي سهل ، بايجاز غير مغل ومضبوط يعين القارىء على الفهم دون غموض أو تردد .

والكتاب وإن كان مختصرا كما صرح بذلك القاضي عبد الوهاب فى مقدمة الكتاب وفى مواضع أخرى منه ، إلا انه يعطى تنبيهات وقواعد يحصر بها الفروع الكثيرة فيغني ذلك عن الاسهاب والتطويل ، فقد قال فى أكثر من موضع :

" .. وفى قدر ماذكرناه تنبيه على تفريع هذا الباب . " ( ص ٤٧٥ ) .

ويقول أيضا " ... وعلى هذا تجرى مسائل الباب .. " . ( ص ٥٩٤ ) .

ويقول : " ... وحصر هذا الباب : أن كل سلعة جاز أن تباع مشاهـدة

وتحصرها الصفة إذا غابت عن العين فإن السلم فيها جائز . " ( ص ٧٤٠ ) .

وقال أيضا " .. وقد نبهنا بقدر ماذكرناه على ما أهملناه " ( ص ٧٨٠ ) .

وفى كتاب الفرائض قال فى أصول المسائل بعد أن أجمل أحكامها : " ... ولا يمتحل

المختصر بسط هذا الباب " ( ص ١٤٢٥ ) .

كما انه يجعل الأحكام فى قواعد يسهل حفظها والوقوف على فروع الباب كلها

فكما قاله " .. وقاعدة هذا الباب : أن من المبيع ما يقصد مبلغه دون أعيان آحاده .

وذلك كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والجوز واللوز وسائر الفواكه والبقول

فما هذه سبيله يجوز بيعه جزافا .. " ( ص ٧٣١ ) .

ويقول القاضي عبد الوهاب " وعقد هذا الباب : أنه إن تغير به فهو نجس

قليلا أو كثيرا ... " ( ص ٥٦ )

وجملة القواعد الفقهية التى سنذكرها مجملة تدل على هذا المعنى ، كما أن للقاضي

عبد الوهاب طريقة خاصة فى استنباط الأحكام والفوائد من الأحاديث التى يستدل بها

فبعد أن يذكر نص الحديث يبدأ فى ذكر مسائل يذكر فيها الأحكام والفوائد المنتقاه

من الحديث ومثال ذلك :

فمما جاء في سباب التهريه قوله :

" .. ودليلنا على أنها عيب قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تعسروا الأبل

والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها

أمسكها وإن سخطها ردها وماعا من تمر " .

ففيه أدله :

أحدها : أنه نهى عنه فدل على أنها تدليس

والثاني : أنه أثبت للمبتاع الخيار .

والثالث : أنه أوجب عليه إذا ردها ماعا من تمر .. وفيه دليل على

أن اللبن يأخذ قسطا من الثمن .. وهكذا طريقته في استنباط الأحكام من الآيات

والأحاديث التي يستدل بها .

أما منهجه في عرض المسائل فهو يأتي بحمله أحكام الباب مختصره وموجزه

ثم يعقد فعولا تفصيليه مستقلة لفروع ومسائل ذلك الباب ، يدلل لها ويذكر

شروطها وما يتعلق بها من أحكام وتدليل وتفريع ..

فمثلا يذكر في كتاب القطع شروط قطع يد السارق وشروط وأوصاف السارق التي

يستوجب بها القطع ، ومقدار نصاب السرقة ، وبيان الحرز ، وغيرها ... ، فإذا

انتهى من عرض هذه الأحكام العامة المجمله ، بدأ يبسطها في فصول :

فيعقد فعلا لدليل القطع من الكتاب والسنة والاجماع والقياس .

ثم يذكر فعلا في وجوب القطع .

ثم فعلا آخر في دليل شروط النصاب .

ثم فعلا في الدليل على مقدار النصاب .

ثم فعلا في تعليل هذا المقدار من النصاب في الذهب والفضة .

ثم فعلا في تقويم العروض بالذهب والفضة .

ثم فعلا في تعليل اشتراط الحرز .

ثم فعلا في تعليل تسوية أحكام السرقة بين الرجل والمرأة ،  
وهكذا على هذا المنوال يسير في عرض المسائل الفقهية في جميع أبواب  
الكتاب .

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن للقاضي مصطلح في نسبة القول أو الأقوال إلى الإمام  
مالك حيث يقول : وعنه في ذلك روايتان مثلاً فالمراد " بعنه " الإمام مالك  
رحمه الله .

منهجه في الاستدلال :-

لقد اتبع القاضي عبد الوهاب طريقة حسنة في تدليله على الأحكام فهو بعنه  
أن يذكر الحكم في المسألة يبدأ في التدليل عليها أولاً من الكتاب فيذكر الآيات  
وجه الاستدلال منها ، ثم الأحاديث النبوية والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين  
ويشير إلى الإجماع إذا لم يكن هناك خلاف في المسألة ، ثم يستدل بالقياس ويستعمل  
أحيانا بعض الأدلة الشرعية الأخرى كإجماع أهل المدينة ، أو سد الذرائع أو المصالح  
وغيرها .

وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك :-

### فصل :

وأما وجوب الوضوء من النوم فالأصل فيه قوله تعالى ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾ قيل فيه : إذا قمتم من المضاجع ، وقوله صلى الله عليه وسلم  
العينان وكاء السه فمَن نام فليتوضأ ، وقوله : " لكن من بول أو غائط  
أو نوم " ، ولأن الغالب منه أن الاستثقال فيه يؤدي إلى خروج الحدث فأجرى غالبه  
حجراً يقينه ، ولذلك علله صلى الله عليه وسلم حين قال : " فإنه إذا اضطجع استرخت  
مفاصله " ، ولأن النائم يخرج منه الريح غالباً ، ثم هو حال انتباهه لا يسترى  
مأكان منه فنحن متى سوغنا له الصلاة بوضوء قبل النوم مع كوننا على غير ثقته  
من بقاء طهارته تلك كنا قد سوغنا له الصلاة محدثاً فكان الاحتياط أن يلزمه الوضوء  
ليعطي على ثقته من طهارته وارتفاع الحدث .

ومثال آخر :-

---

فصل :

إذا ثبت أن الكفارة تجب بالعود فهي ثلاثة أنواع : اعتاق وميام واطعام وهي على الترتيب دون التخيير، والأهل في هذه الجملة قوله تعالى ﴿ والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ... ﴾ إلى قوله : فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ، وكذلك في حديث أوس بن العلت وسلمه بن مخر ، ولا خلاف فيه .

ومثال آخر :-

---

فصل :

وانما قلنا ان حد المحرم الرجم لقوله تعالى ﴿ أويجعل الله لهم سبيلا ﴾ فقال صلى الله عليه وسلم " خذوا عني فقد جعل الله لهم سبيلا : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " وقوله صلى الله عليه وسلم " واغدو يا أنيس على أمراءه هذا فإن اعترفت فارجمها ، وما روى من رجمه صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية ، وفي حديث عمر رضى الله عنه لولا أن يقال عمر زاد في كتاب الله لكتبت . " الشيخ والشيخ إذا زنيا فارجموهما البتة ، وروى الرجم عن عمر و عثمان وعلى رضوان الله عليهم قولا وفعل ، ولا خلاف فيه ولا يلتفت إلى ما يحكى من الخوارج من نفيه .

شرح كتاب المعونه :-

---

لم أقف على شرح لكتاب المعونه ، لكتي وقفت في ترجمة : مجد الدين البليسي

( ٧٧٩هـ ) على أنه ألف حاشية على المعونة .

فمما قاله ابن العماد : " ... وفيها مجد الدين محمد بن محمد بن ابراهيم البليسي الاسكندراني الأصل موقع الحكم سمع من الوائى والمزي وغيرهما ، وتفقه به بالمجد الزنكلوني وأخذ عن ابن هشام وعنى بالحساب فكان رأسا فيه وفى الشروط وإليه انتهت معرفة السجلات وكان يوقع عن المالكية وينوب عن الحنفية ، وممن مصنفاته حاشيه على المعونه وشرحه للوسيله ، عاش ستين عاما .<sup>(١)</sup>"

نقد كتاب " المعونه على مذهب عالم المدينة " :

إن هذا الكتاب يعتبر نموذجا فريدا فى التأليف الفقهى عند المالكية لكن لم يمنع ذلك من وجود ما يدعو إلى الملاحظات - القليلة - التى جمعتها - حول هذا المؤلف العظيم ، وفيما يلى ذكر لهذه الملاحظات مع ضرب الأمثلة لها :

١ - وأولى هذه الملاحظات : الاحتجاج بالحديث الضعيف .

فقد جاء فى قواعد العقري ما يلى :-

" قاعدة - ١٢١ -

حذر الناصحون من أحاديث الفقهاء وتحميلات الشيوخ وتخريجات المتفقيين واجتماعات المحدثين ، وقال بعضهم : احذر أحاديث عبد الوهاب والغزالي واجتماعات ابن عبد البر ، واتفاقات ابن رشد ، واحتمالات الباجي واختلافات اللخمي ..

وقال لي العلامة أبو موسى بن الامام : قال لي جلال الدين القزويني : ما أحسن فقه قاضيكم لولا ما يحتج به من الحديث الضعيف .

فقلت : شيخكم أكثر احتجاجا به .. يعنىان أبا محمد وأبا حامد<sup>(٢)</sup> .

والذي ثبت لى من خلال تخريجى لأحاديث الكتاب ، أن نسبة الضعيف فيهما قليلة جدا إذا ما قورنت بالأحاديث الصحيحة المستشهد بها من الصحيحين أو السنن الصحيحة .

(١) شذرات الذهب ٢٦٠/٦ - ٢٦٣ .

(٢) القواعد - للمقرئ - ٢٤٩/١ - ٣٥١ ( تحقيق : د. أحمد بن عبد الله بن حميد ) .

٢ - استدلاله ببعض الأحاديث في غير موضعها :

ومثاله : في استدلاله على نهى عن خلق الشارب لقوله : ".... وأما خلقه فمنهني عنه ، هذا مذهب أكثر أهل العلم ، وعلماء المدينة ، ومروى عن جمهور الصحابة ، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى استحبابه ، وإنما قلنا ذلك لقوله ( صلى الله عليه وسلم ) " ليس منا من خلق "

والاستدلال بهذا الخبر في هذه المسألة في غير ماورد فيه ، وذلك لأنه وارد في النياحة كما نبه إليه الحافظ ابن حجر .<sup>(١)</sup>

٣ - كثرة ذكره للأحاديث بالمعنى وتغييره للألفاظ : مما أرهقنا في تخريجها.....

ومثاله : ذكره حديث : خير الأضحية الكبش والحديث في الترمذي بلفظ نعمة الأضحية الكيش .

وذكره حديث : حق المسلم على المسلم ثلاث ، والحديث في الصحيحين بلفظ : حق المسلم على المسلم ست .

٤ - ذكره لفعل " جوار الشرب قائما " وكرره ثانية مع تغيير طفيف في الاستدلال وفي التعبير .

٥ - توسعه في بعض الأبواب والفصول واختصار بعضها الآخر ، فقد توسع كثيرا في باب الشهادات مثلا - واختصر أبواب كتاب النكاح والطلاق والبيوع ...

٦ - التعريفات الأصولية التي ذكرها في كتاب " الجامع " وهو آخر كتب " المعونه " وقد كان في حق التعنيف أن يكون الابتداء أولى له من الخاتمة ، ولكن عذره فيه لما صرح به : هو أن تجدد هذا الرأي بعد خروج نسخ من الكتاب فكره إفسادها بالاختلاف .



## مقارنة بين كتاب "المعونة" وكتاب "الذخيرة"

### الفصل الثاني : في حكمها

في الجواهر قال القاضي ابن القصار وعبد الوهاب : المذهب كله على وجوب الإزالة ، وإنما الخلاف في إعادة من صلى بها بناء على كونها شرطاً في الصلاة أم لا .  
وقال المازري وقع الاتفاق على تأثيم المصلي بها ، ومعنى قول بعض العلماء إنها سنة أن حكمها علم بالسنة ، وقال القاضي أيضاً في شرح الرسالة وجماعة هي سنة والخلاف في إعادة من صلى بها مبني على الخلاف فيمن ترك السنن متعمداً .  
واللخمي وغيره من المتأخرين المغاربة يقولون في المذهب ثلاثة أقوال :  
الوجوب وهو رواية ابن وهب لإلزامه الإعادة بعد الوقت ناسياً أو عامداً .  
والاستحباب لأشهب لاستحبابه الإعادة في الوقت عامداً أو ناسياً .  
والوجوب مع الذكر والقدرة دون النسيان والعجز وهو ظاهر الكتاب لإيجابه الإعادة على غير المعذور بعد الوقت وأمر المعذور بالإعادة في الوقت . ( ١ . هـ من الصفحة ١٨٦ من كتاب الذخيرة )

أما في المعونة فقد قال القاضي عبد الوهاب في نفس الموضوع :

### فصل : [ حكم إزالة النجاسة ]

اختلف أصحابنا في إزالة النجاسة هل هي واجبة وجوب السنن المؤكدة أو وجوب الفرائض : وفائدة ذلك تتصور في منع تعمد الصلاة بها مع القدرة على إزالتها ، وإذا قيل إنها سنة مؤكدة فلا أن الاتفاق حاصل على جواز الصلاة مع اليسر من جنسها كدم البراغيث وغيره .

وعند أبي حنيفة بقدر الدرهم من سائر النجاسات ولو كانت فرضاً لم تجز الصلاة مع الشيء منها كالطهارة من الحدث وإذا قيل إنها فريضة فللإجماع على منع تعمد الصلاة بها وذلك يفيد كونها فرضاً كالطهارة من الحدث فإذا ثبت هذا فعلى القول بأنها سنة يأتى ولا إعادة عليه وعلى القول الآخر بأنها فريضة لا يجزیه وعليه الإعادة .

## فصل

وعلى كلا الوجهين إن صلى بها ناسيا أو ذاكرة ولكن لا يقدر على إزالتها فصلاته جائزة لما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خلع نعليه في الصلاة فخلع الناس نعالهم فلم فرغ قال لهم : " لما خلعتنم نعالكم " فقالوا : رأيناك خلعتها .، فقال : " إن جبريل أخبرني أن فيها قدرا وروي نجسا " ، ولم يعد الصلاة ولا أمرهم بإعادتها ولا قطعها بل مضى عليها .

وقال القرافي في موضع آخر :

من الثامنة :

القهقهة لا توجب الوضوء خلافا لأبي حنيفة لأنها لا توجه خارج الصلاة فلا توجه داخلها قياسا على العطاس والسعال ، أو نقول لو أوجبه داخل الصلاة لأوجبه خارج الصلاة قياسا على الريح .

وأما يروى عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يصلي بأصحابه فدخل رجل في بصره سوء فتردى في حفيرة كانت في المسجد فضحك طوائف منهم فلما قضى - عليه الصلاة والسلام - أمر كل من كان منهم ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة :

فقال عبد الحق : لا يصح من أحاديث هذا الباب شيء ولو سلمنا صحتها فهي قضية عين يحتمل أن بعضهم خرج منه ريح فأراد - عليه الصلاة والسلام - ستره بذلك . ( ١. هـ من الصفحة ٢٣٠ من كتاب الذخيرة )

وأما في المعونة فقد قال القاضي عبد الوهاب :

فصل : [ الوضوء من القهقهة ]

ولا وضوء من القهقهة في صلاة ولا غيرها خلافا لأبي حنيفة لأن كل ما لم يكن حدثا في غير الصلاة لم يكن حدثا في أصل الصلاة كالكلام ، ولأنها صلاة شرعية فلم تنتقض بالقهقهة أصله صلاة الجنابة .

فمن خلال هذه المقارنة السريعة نلاحظ أن كتاب الذخيرة يمتاز بتفصيل أكثر للمراد في المذهب في بعض الأحكام وزيادة أدلة ومناقشة لأقوال وأراء المخالفين وهذا شأن المتأخرين الذين استفادوا مما خلفه المتقدمين وزادوا عليه ونقحوه .

## المبحث الثانى

أ - القواعد والمسائل الأصولية المذكورة فى كتاب " المعونه " :

- اجماع أهل المدينة لا يعارض بأحاديث الآحاد، وهو أولى من خبر الآحاد .
- النهي يدل على فساد المعنى عنه .
- الشرط لا يتأخر عن المشروط .
- الأمر يدل على الوجوب .
- الظاهر لاستغراق الجنس .
- الألفاظ إذا أطلقت ولها معهود فى الشرع حملت عليه .
- الطريق الذى به تعلم العلل وهو: وجود الحكم بوجودها وارتفاعه بارتفاعها .
- إذا اجتمع الخطر والاباحة فى شخص غلب عليه حكم الحظر .
- الحديث إذا ورد فيه زيادة تردده الأصول كانت الأصول أولى .
- إطلاق الأمر يدل على الفور .
- فى صحة القياس وثبوت التعليل .
- العلة إذا عادت لمخالفة أصلها وجب فسادها .
- ما بعد الغاية يخالف ما قبلها .
- الاجتهاد مع وجود النص لا فائده منه ( ٩٣٧ ) .
- إطلاق الكلام محمول على المتعارف .
- والإطلاق فى العقود محمول على العرف .
- الأمر إذا صدر بعد الحظر <sup>على</sup> على الاباحة دون الوجوب .
- الإطلاق يقتضى العموم .
- إذا اجتمع المانع والمبيح غلب المانع .
- أصول مالك تدل على أن أقل الجمع ثلاثة .
- معنى الوجوب .
- معنى الندب .
- معنى الحظر .
- معنى الكراهة .
- معنى الصحة .
- معنى الرخصة .

ب- القواعد الفقهية المذكورة في كتاب "المعونه " :

- المفسولات نفلا لما انفردت عن المفسولات فرضا فكذلك الممسوحات نفلا
- يجب أن تنفرد عن الممسوحات فرضا . ( ٨٠ )
- نية الأضعف لا تنوب عن نية الأقوى . ( ٢٧ )
- ظهور المبدل يبطل حكم البدل . ( ١١٩٩ )
- الرخص لا تتعدى بها مواضعها . ( ٥٠ )
- كل أمر فرق بين قليله وكثيره واحتيج الى فاصل بينهما لم يرد الشرع به فالمرجوع فيه إلى العرف : كالعهل في الصلاة وغيرها .
- كل من لم تجز إمامته لم يعتد بأذنه . ( ٨٤ )
- كل من لم يجز أن يكون حاكما لنقصه لم يكن اماما في الصلاة : كالمجننون (١١٦)
- كل من صحت صلاته خلف الصف اذا كان معه غيره صحت صلاته إذا انفرد
- أصله المرأة . ( ١١٩ )
- الخطبة في الأصول في العبادات لا تكون إلا مقارنه لملاة : كخطبة العيدين والجمعة .
- ان الأهل أن لا يفعل في الميت شيء إلا بشرع . ( ١٩١ )
- حقوق الله مقدمه لا يجوز تركها ولا التراضي باسقاطها . ( ١٩٤ )
- العين إذا تعلق بها حقان أحدهما بعوض والآخر بدون عوض كـ
- ما يتعلق بالعوض مقدما على الآخر : كالدين والزكاة والوصية . ( ١٩٤ )
- كل زكاة لزمت الكبير لزمت الصغير . ( ٢٢٣ )
- كل حق تعلق بما نقل منه إلى غيره بشرط عدم المنقول عنه فلا يجوز الانتقال إليه مع وجوده . ( ٢٣١ )
- كل حق تعلق بغير مال فإن الوجوب يتعلق على مالكه اعتبارا بسائر
- الأصول . ( ٢٧١ )
- الحكم الذي يثبت في البدن لا يقبل في الشهادة عليه واحد أصله الشكاح (٢٩٦)
- كل ما لا يكون الصائم صائما إلا بوجوده فلا يصح الصوم بعد مضي جزء من
- اليوم عريا منه أصله الإمساك والنيسه . ( ٢٩٨ )

- كل يوم لا يعلى فيه صلاة العيد فإن صومه يصح أصله سائر الأيام . ( ٣٠٦ )
- الضرورة لاتعتبر بالاختيار . ( ٣٠٦ )
- الإمساك أحد ركنى الصوم فكان تركه سهواً فى إفساده كتركه عمداً أصله النية . ( ٣١١ )
- كل معنى لم يكره أول النهار لم يكره آخره كالمضضة ، وإن أول النهار مساو لآخره فى شروط الصحة فكذلك فى الندب والإباحة . ( ٣١٤ )
- أن الكفارة متعلقة بالهتك وانتفاء العذر . ( ٣١٥ )
- كل فعل يفسد الصوم ويوجب القضاء يتعلق به الكفارة ، وكل ما لا يوجب القضاء لا يتعلق به الكفارة كالردة . ( ٣١٦ )
- أداء العبادة أفضل من تأخيرها . ( ٣٢٣ )
- القرية لا بد لها من نية . ( ٣٢٨ )
- كل عبادة شرط فيها زمان فأقله ما يستغرقه وقته كالصلاة . ( ٣٢٩ )
- الفرق بين أن يعقد النكاح فى اعتكافه وبين الإحرام أن الطيب ممنوع فى الإحرام وليس كذلك الاعتكاف ( فروق فقهيه ) . ( ٣٣١ )
- ماضد العبادة أفسدها . ( ٣٣٣ )
- كل عبادة تعلق فرضها بالبدن مع القدره لم تنتقل إلى غيره مع العجز كالصلاة والصوم . ( ٣٣٧ )
- كل فعل من أفعال الحج لزم فى موضع يؤثر الدم فى تركه فإن العود إليه بعد فوته لا يسقط الدم عنه : كالمبيت بمزدلفة . ( ٣٤٧ )
- كل عبادة كان لها إحلال لم يصح الدخول فيها إلا بإحرام : كالصلاة . ( ٣٥٠ )
- من منع فعل شيء منع من المعونه عليه . ( ٣٦٨ )
- كل عبادتين لاتتداخلان فالجمع بينهما غير جائز . ( ٣٨٢ )
- العبادة التى لانقص فيها ولا تحتاج إلى جبران أفضل مما خالفها . ( ٣٨٩ )
- ترك السنه مع العذر جائز .
- إذا فات المتبوع سقطت توابعه . ( ٤١٤ )

- ليس في الأصول عبادة تفتح تطوعا ثم تنقلب فرضا . ( ٤١٨ )
- مراعاة العامة أولى من مراعاة الواحد والاثنيين .
- الكلام إنما يتعلق به حكم إذا كان مقصودا .
- النية والنطق طريقان لمعرفة المراد وثبوت أحكام الخطاب . ( ٤٦٥ )
- الضرورات تسقط معها أحكام الاختيار .
- ترك السنن ناسيا لا يبطل العبادة . ( ٤٩٩ )
- كل جنس حاز نكاح نسائهم جاز آكل ذبائهم وكل مالاينكح نسائهم فلا يؤكل ذبائهم . ( ٥٠٦ )
- كل أمر احتيج فيه إلى اختبار وتعرف ولم يرد توقيف بتحديد أمده .
- وجب الرجوع فيه إلى العرف . ( ٥١٩ )
- كل ذكر كان عصبه في الميراث كان عصبه في عقد النكاح . ( ٥٢٦ )
- كل نقص منع وجوب صلاة الجمعة وتقلد الحكم منع ولاية عقد النكاح . ( ٥٣٣ )
- إجازة ماتقدم بطلانه لا يصح .
- كل عدد جاز للحر أن يجمع بينه جاز للعبد .
- المعقود به إذا كان فاسدا وجب فساد العقد .
- لما كان النكاح طريقه المواصلة والعمارة دون المعاتبة والمكاييسه
- جاز فيه من التسامح ما لم يجر في البيوع .
- اليمين في الأصل متوجهة على أقوى المتداعيين سببا .
- إن الدعوتين إذا تعارضتا وإحداهما يقتضى رفع العقد أو اثبات خيصار
- فيه فالقول قول مدعى الصحة والاستقرار .
- للبائع أن يمنع اقتباس السلعة حتى يقبض الثمن .
- كل نكاح غير جائز فيجب فسخه .
- الدخول لا يصح العقد الفاسد .
- السبب إذا منع الخطبه في بعض الأحوال جاز أن يوشر في إيجاب الفرقة .
- من استعجل الشيء قبل وقته عوقب بحرمانه .

- ملك استباحه البضع لا يقع فيه اشتراك .
- الشرط إذا وجد استوى فيه الواحد والجماعة .
- كل جنس توكل ذبائحهم جازت مناكحتهم .
- كل جنس جاز نكاح حرائرهم جاز وطء إماءهم بالملك .
- كل عقد لو وقع في الاسلام لكان باطلا كذلك إذا وقع في الكفر .
- كل تحريم تعلق بالوطء الحلال تعلق بالوطء الحرام .
- كمال الملك ونقصانه معتبر بالملك لا بغيره .
- لا يجوز لشخص أن يملك نكاحا لا يملك الطلاق فيه .
- كل من يحد إذا وجد لفظ القذف منه فإنه إذا طلق نفذ طلاقه .
- إذا وجد سبيل إلى اليقين كان أولى من الظن والعمل على ظاهره لا يعرف صدقه .
- كل زمان يمنع الوطء لا يقع عباده فيه فإن ذلك الوطء يوجب استئنافه .
- الشيء الواحد إذا كان علما على حكم لم يجز أن يكون علما على ضده .
- كل طعام ابتيع فلم يقبض فلا يجوز أن يقع عليه عقدا آخر حتى يقبض سواء كان ذلك من مبتاعه أو ممن صار إليه غير مبتاعه .
- إن من المبيع ما يقصد مبلغه دون أعيان آحاده .
- أن كل سلعة جاز أن تباع مشاهدته وتحصرها العفة إذا غابت عن العيّن فإن السلم فيها جائز . ( ٧٤٠ )
- كل ما جاز أن يكون في الذمة ثمننا جاز أن يكون مضمونا . ( ٧٤١ )
- الأصول موضوعة على الغالب على أن القليل تابع للكثير .
- المعروف يجوز فيه ما لا يجوز في غيره .
- كل جنس فيه الربا إذا بيع بمثله فلا يجوز أن يباع مع أحد الجنسين غيره أو معهما جميعهما وسواء كان الغير مما فيه الربا أو ما لا ربا فيه .
- أن يسير الغرر لا يمنع صحة البيع وإن ماتدعو الحاجة إليه منه معفو عنه، وإن الذي يمنع ما زاد على ذلك . ( ٧٨٠ )

- كل من جاز سلمه جاز بيعه للأعيان .
- كل من صح أن يوكل في البيع صح أن يليه بنفسه .
- من ورث شيئاً ورثه بحقوقه .
- كل ما يتعذر معه الرد فإنه اتلاف .
- الخراج بالضمان .
- كل حكم لازم في رقبة الأم فإن الولد يتبعها فيه .
- الاتفاق لامرئيه له على الاختلاف في الحكم بفساد العقد ما لم يفسد
- الاختلاف حكم حاكم .
- حكم الأكثر في حكم الجميع وإن القليل لاحكم له . ( ٨٣٤ )
- الأعراس في المنافع يقوم العرف فيها مقام الشرط .
- كل منفعه ملك اباحتها للعين بغير عوض وملك منفعه إياها فان المعاوضة
- عليها جائزه .
- أن شبهة كل أصل مردوده إلى صحيحة . ( ٨٦٣ )
- الربح تابع للأصل . ( ٨٦٥ )
- الأصول موضوعة على أن القول قول الغارم مع يمينه .
- ان الضررين إذا تقابلا فالأول أولى بالعراعاة لفضل السبق .
- ان سائر المعتلفات تقوم حال الاتلاف في المواضع التي يتعلق به الضمان
- البيئات مترتبة في الأصول على حسب الأشياء المشهود فيها فيجوز فسخ
- الضرورة ما لا يجوز في غيرها .
- من وهب مالا يملك لم تصح هبته .
- الحد يدرأ بالشبهة .
- ان كل حكم تعلق على الذهب والورق اعتبر فيه نصاب من الذهب ، وجب
- أن يعتبر فيه نصاب من الورق أصله الزكاة . ( ١٠٢ )
- الجنایات التي تستحق بها تناول الاعضاء يجب على الجماعة إذا اشتركوا
- فيها ما يجب على المنفرد . ( ١١٠٨ )



- ان حرز كل شيء على ما جرت العادة . ( ١١١١ )
- الكفار لا يؤخذون بحقوق الله تعالى .
- ان الانسان يملك من اسقاط حق نفسه بالآلا يتعدى إلى إسقاط حق غيره
- كل من استنيب في شيء يتأتى منه فعل ذلك الشيء فإنه يصح انابته
- فيه الا أن يقوم دليل من جهة الشرع يمنعه .
- كل من ردت شهادته لفسق قبلت عند زوال فسقه . ( ١٢٠٨ )
- الأصول موضوعه على أنه لا يحكم للمدعى على سبب واحد : وإنما يحكم بسببين كالشاهدين والشاهد واليمين . ( ١٢١٩ )
- كل جنس قبلت منه شهادة في شيء على انفراد كفى منه شخصان أصله
- الرجال . ( ١٢١٧ )
- كل دعوى ينفيها العرف وتكذيبها العادة فإنها غير مقبولة . ( ١٢٤٥ )
- بدل الشيء يقوم مقامه .
- كل ما جاز بيعه جازت هبته . ( ١٢٦٦ )
- ان كل عدد زاد على الواحدة ممن فرضها النصف ففرضه الثلثان كالبنات والابنتين . ( ١٣١٤ )
- ان أصول الفرائض مبنية على أنه لا يجوز أن يرث الأبعد من الولد ويسقط الأقرب . ( ١٣١٩ )
- كل حجب انحصر بعدد استوى فيه الاثنان والثلاثة أصله حجب الأم عن الثلث إلى السدس . ( ١٣٤٧ )
- الأصل في المواريث أن العمة أولى بما يبقى . ( ١٣٣١ ) ( ١٣٢١ )

ملحوظة : ويجب التنبيه أن هذه القواعد المذكورة بعضها ضوابط ، وبعضها قواعد منقوضة :

كقاعدة : كل ما أفسد الصوم ويوجب القضاء يتعلق به الكفارة : فإنها منقوضة بمن ابتلع حبة ، ومنها ما هو مالكي بحت كقاعدة الحديث إذا كانت فيه زيادة ترددها الأصول فالأصول أولى كحديث أكل الصائم ناسيا .

ج - المسائل التي استدل لها القاضي عبد الوهاب بعمل أهل المدينة (١) .

---

٧٨	مفلة الأذان	-
١٤٨	عدد ركعات التراويح	-
٢٦٠	مقدار المعاع	-
٢٦٩	الزكاة في الفواكه والبقول والخضروات	-
٣٥٦ و ٤٠٢	متى تقطع التلبية	-
٧٦٤	استثناء كيل معلوم في بيع الخراف	-
٨٠٨	عهدة الرقيق	-
٨٤٦	العمل بالقافس	-
١٠٤١	ديعة الممسرة	-
١٢٥١	الوقوف والأحبس	-

---

(١) يعد القاضي عبد الوهاب من أوائل العلماء الذين تكلموا عن أصل :  
عمل أهل المدينة ، وتقسيمه وكونه حجة ، كما سوف يأتي في  
كتاب الجامع ( الصفحة ١٣٨٥ ) ، وإن الذين جاءوا من بعده كلهم  
عالة على مقاله في ذلك ، مثل القاضي عياض ، والباقي وشيخ الإسلام  
ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهم .

# القسم الثاني التحقيق



كما أن من بداية النسخة يبدأ ترقيم صفحاتها من الورقة الثانية عشرة

• ( ١٢ )

وهي تتألف من اثنتين وسبعين ومائة ورقة ( ١٧٢ ) ومسطرتها ثلاثمائة

وثلاثون سطرا .

وقد كتب في أول النسخة كتاب " المعونة على مذهب عالم المدينة ، للإمام

القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي رحمه الله رحمة واسعة .

وقد رمزت لها بحرف ( م ) .

٣ - نسخة الاسكوريال :

وهي موجودة بمكتبة الاسكوريال في مدريد بأسبانيا تحت رقم ( ١١٩٦ ) .

وهي نسخة مکتوبه بخط أندلسي واضح لكن يوجد منها سفر واحد فقط

عدد أوراقه ثمانية وعشرون ومائة ورقة ( ١٢٨ ) ومسطرتها خمسة عشر ( ١٥ ) سطرا

فقط .

وقد كتب في صفحاتها الأولى مايلي :-

كتاب المعونة لعبد الوهاب القاضي .

السفر الاول من كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة أبي عبد الله

مالك بن أنس أبي عامر الأصبحي إمام دار الهجرة ، تصنيف القاضي أبي محمد

عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد البغدادي وهذا السفر ينتهي إلى أخبر

باب الزكاة .

ولقد استفدت من هذه النسخة - والتي سافرت من أجلها أكثر من مرة

إلى اسبانيا - في إكمال النقص الموجود في أول النسختين السابقتين .

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أنني استفدت من النسخ الثلاث في استخراج

النص على النحو التالي لهذا فلم اعتبر نسخه هي الأصل دون غيرها وإنما

اعتمدت طريقة النص المختار حتى أصل - قدر المستطاع - إلى نص المؤلف

وذلك لأنني لم أقف على تاريخ نسخ الكتاب على أي من النسخ الثلاث .

وقد رمزت لها بحرف ( س ) .

#### ٤ - نسخة الخزانة العامة بالرباط :-

وهي نسخة تحصلت عليها عن طريق الباحث " عبد المحسن الرئيس " الذي يحضر رسالة الدكتوراه عن آراء القاضي عبد الوهاب الأصولية " ، وكنت على وشك الانتهاء من التحقيق ، لكن رغم ذلك فلقد قابلت هذه النسخة من المخطوط مع باقى النسخ ، وأثبتت فروق النسخ فى التحقيق ، علما بأنفسه يوجد سقط كبير فى هذه النسخة من بدايتها وفى وسطها أيضا .

وقد رمزت لها بحرف ( ر ) .

وهى تقع فى ١٣٨ ، ومسطرتها ٣٠ ، تبدأ بمقالة الخوف وما قبلها كله ساقط

وعلى آخره تاريخ نسخها ٢٠ شوال ١٢٨٧ هـ

#### - منهجى فى تحقيق الكتاب :-

- ١ - نسخ الكتاب وإخراج نصه سليما بالرسم الاملاى العصرى وتحقيق النص تحقيقا يجعله قريبا من الصورة التى وضعه عليها المؤلف - رحمه الله -
- ٢ - اثبات فروق النسخ المختلفه بالهامش .
- ٣ - ترقيم الآيات القرآنية وبيان مكانها من سور القرآن الكريم .
- ٤ - تخريج الأحاديث والآثار ، ولقد اتبعت الطريقة التالية فى التخريج :  
إذا وجدت الحديث فى الصحيحين أو فى أحدهما فاكتفى بهما ولا أتبعه  
فى كتب السنن والمسانيد الأخرى .  
أما إذا كان الحديث فى السنن أو المسانيد فاني أخرجه منها مع الإشارة إلى أقوال علماء الحديث فى درجة الحديث ما أمكن ذلك .  
ولقد كان تخريجى لهذه الأحاديث بأن أذكر الكتاب ثم الباب المترجم له ، ثم أعقبها بذكر الجزء والصفحة من الكتاب .
- ٥ - توثيق النقول والمسائل الفقهية الموجودة بالنص من مصادرنا وفيما يلي ذكر للكتب التى أعتمدت عليها فى كل مذهب مع ملاحظه أن الاعتماد كان على أهميات

الكتب المؤلفه قبل عصر القاضي عبد الوهاب أو المعاصرة له، ونسب  
أحيان قليلة جداً اضطر إلى الاستشهاد ببعض الكتب المتأخرة .

ففى المذهب المالكى اعتمدت على :-

- ١ - المدونه - برواية سحنون .
- ٢ - الموطأ - للإمام مالك ( ١٧٥ هـ ) .
- ٣ - الرسالة - لابن أبى زيد ( ٣٨٥ هـ ) .
- ٤ - التفريع - لابن الجلاب ( ٣٧٨ هـ ) .
- ٥ - الكافى - لابن عبد البر ( ٤٦٣ هـ ) .
- ٦ - المقدمات - لابن رشد ( ٥٢٠ هـ ) .

والذخيرة فى بعض الأحيان من الجزء المطبوع منها وهي للقرافى ( ٦٨٤ هـ ) ،

ومواهب الجليل - للحطاب ( ٩٥٤ هـ ) ، ومعه " التاج والاكلیل للمواق .

والفواكة الدوانى - للنفراوى ( ١١٢٥ هـ ) .

- حاشيه الدسوقى - مع الشرح الكبير .

وعند الحنفية :

١ - مختصر الطحاوى - لأبى جعفر أحمد بن سلامة الطحاوى ( ٣٢١ هـ ) .

٢ - مختصر القدورى - لأبى الحسين أحمد بن محمد القدورى ( ٤٢٨ هـ ) ،

مع ملاحظة أننى اعتمدت النسخه التى هي مع شرح الهداية المسمى

بالباب للميداني ( ١٢٩٨ هـ ) .

وفى بعض الأحيان النادرة جداً أرجع إلى المبسوط للسرخسى ( ت ٤٩٠ هـ ) ،

وتحفة الفقهاء - للسمرقندى ( ٥٣٩ هـ ) ، وبدايع النافع للكاساني ( ٥٨٧ هـ )

وفتح القدير - للكمال ابن الهمام ( ٨٦١ هـ ) ، وحاشية ابن عابدين ( ١٢٥٣ هـ ) .

وعند الشافعية :

- الأم للإمام محمد بن ادريس الشافعى ( ٢٠٤ هـ ) .

- مختصر المزني: لأبى ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزنى ( ٢٦٤ هـ ) .

- الاقناع - للماوردي ( ٤٥٠ هـ ) .
- المهذب - للشيرازي ( ٤٧٦ هـ ) .
- روضة الطالبين - للنووي ( ٦٧٦ هـ ) .

وعند الحنابلة اعتمدت على :

- مسائل الامام أحمد بروايه ابنه عبد الله .
- مسائل الامام أحمد بروايه ابنه صالح .
- ومختصر الخرقى ( ٣٣٤ هـ ) .
- والمعنى لابن قدامة ( ٦٢٠ هـ ) فى بعض الأحيان .

أما مسائل الظاهرية : فقد اعتمدت فيها على محلى ابن حزم الظاهري ( ٤٥٦ هـ ) .

وعلى الكتب التى تذكر أراء الاصام داود كالمعنى والمجموع .  
وأخيرا فإن مسائل الاجماع والمسائل التى لاختلاف فيها فقد اعتمدت فى  
توثيقها على الكتب التالية :

- ١ - الاجماع - لابن المنذر ( ٣١٨ )
- ٢ - مراتب الاجماع - لابن حزم ( ٤٥٦ هـ ) .
- ٣ - المحلى - لابن حزم ( ٤٥٦ هـ ) .
- ٤ - بداية المجتهد - لابن رشد ( ٥٩٥ هـ ) .
- ٥ - المجموع - للنووي ( ٦٧٦ هـ ) .
- ٦ - شرح مسلم - للنووي ايضا ( ٦٧٦ هـ ) .
- ٧ - المعنى لابن قدامة ( ٦٢٠ هـ ) .
- ٨ - فتح البارى - لابن حجر ( ٨٥٢ هـ ) .
- ٩ - نيل الأوطار - للشوكاني ( ١١٥٠ هـ )

٦ - شرح الألفاظ الغريبة والمصطلحات الفقهية من الكتب التالية :

- حدود - ابن عرفة ( ٨٠٣ هـ ) مع شرح الرصاع ( ) عليها المطبوعه
- معاً، فإن كان تعريفى من حدود ابن عرفة أشرت إلى حدود ابن عرفة ،



وان كان من شرح الرصاع فإني أذكر شرح الرصاع مع ذكر المفحصة  
والجزء .

- شرح مقاله في شرح غريب الرسالة - لأبي عبد الله محمد بن منصور  
المغراوي ( هـ ) .

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي القيرواني - لأحمد بن غنيم  
المنفراوى ( ١١٢٥ هـ ) .

- المصباح المنير - للفيومي ( ٧٧٠ هـ ) .

- معجم مقاييس اللغة . لأحمد بن فارس بن زكريا ( ٣٩٥ هـ ) .

- الصحاح للجوهري ( ) .

- المفهرس - للعطر . زى ( ٦١٦ هـ ) .

وحاولت - قدر المستطاع - أن تكون التعاريف مختصرة أبدوها بالتعريف  
اللفوي، ثم أثنى بالتعريف الاصطلاحي في عبارات - موجزة ومختصرة .

٧ - التعليق على بعض المسائل الفقهية التي تحتاج إلى ذلك ، مثل أن يذكر  
مخالفته لقوم فأذكرهم ، أو أنه يرجع ويعتمد رأيا ضعيفا في المذهب  
فأذكره في اختصار شديد .

٨ - التعريف بالأعلام الوارد ذكرهم في نص الكتاب تعريفا موجزا ومختصرا مع الإحالة  
إلى المصادر ليرجع إليها من أراد التفصيل ، ولم أترجم للمشاهير من الأعلام  
كالخلفاء الأربعة وكبار الصحابة والأئمة الأربعة ...

ولقد حاولت قدر المستطاع عدم إثقال الهوامش بالتعليق على الأمسوس  
الواضح سواء كانت لغوية أو فقهية أو في تخريج الأحاديث أو غيرها .

وأخيرا وحتى يستكمل التحقيق جوانبه الفنية ألحقت الكتاب بهامش تشمل  
على :

١ - فهرس للآيات القرآنية الكريمة .

٢ - فهرس للأحاديث .

- ٣ - فهرس للأشعار .
- ٤ - فهرس للأعلام .
- ٥ - فهرس للكتيب .
- ٦ - فهرس للأشعار .
- ٧ - فهرس للمصطلحات الفقهية وغيرها .
- ٨ - فهرس للأماكن والبلدان .
- ٩ - فهرس تفصيلي للمسائل الفقهية .

وهو  
والله الموفق/الهادي إلى سواء السبيل ..

المحقق ،

رموز ومطلحات

\*\*\*\*\*

ق : نسخه المخطوط من خزانه القرويين .

م : نسخه المخطوط من مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة .

س : نسخه المخطوط مكتبة الاسكوريــــــــــــــــال .

ر : نسخه الخزانه العامة بالربــــــــــــــــاط .

[ ] : ما بين معقوفتين تدل على كل ما أضفته من عندي :

من سقط أو عناوين الفصول والأبواب . وترقيم لوحات المخطوط الموجود

بالجانب الأيسر من صفحات هذه الرسالة .

أ - أشير به إلى الوجه من اللوحة المخطوطة للكتاب في الجانب

الأيسر للرسالة .

ب - أشير به إلى الظهر من اللوحة المخطوطة .



[illegible][illegible][illegible][illegible]





١٠٠  
 ١٠١  
 ١٠٢  
 ١٠٣  
 ١٠٤  
 ١٠٥  
 ١٠٦  
 ١٠٧  
 ١٠٨  
 ١٠٩  
 ١١٠  
 ١١١  
 ١١٢  
 ١١٣  
 ١١٤  
 ١١٥  
 ١١٦  
 ١١٧  
 ١١٨  
 ١١٩  
 ١٢٠  
 ١٢١  
 ١٢٢  
 ١٢٣  
 ١٢٤  
 ١٢٥  
 ١٢٦  
 ١٢٧  
 ١٢٨  
 ١٢٩  
 ١٣٠  
 ١٣١  
 ١٣٢  
 ١٣٣  
 ١٣٤  
 ١٣٥  
 ١٣٦  
 ١٣٧  
 ١٣٨  
 ١٣٩  
 ١٤٠  
 ١٤١  
 ١٤٢  
 ١٤٣  
 ١٤٤  
 ١٤٥  
 ١٤٦  
 ١٤٧  
 ١٤٨  
 ١٤٩  
 ١٥٠  
 ١٥١  
 ١٥٢  
 ١٥٣  
 ١٥٤  
 ١٥٥  
 ١٥٦  
 ١٥٧  
 ١٥٨  
 ١٥٩  
 ١٦٠  
 ١٦١  
 ١٦٢  
 ١٦٣  
 ١٦٤  
 ١٦٥  
 ١٦٦  
 ١٦٧  
 ١٦٨  
 ١٦٩  
 ١٧٠  
 ١٧١  
 ١٧٢  
 ١٧٣  
 ١٧٤  
 ١٧٥  
 ١٧٦  
 ١٧٧  
 ١٧٨  
 ١٧٩  
 ١٨٠  
 ١٨١  
 ١٨٢  
 ١٨٣  
 ١٨٤  
 ١٨٥  
 ١٨٦  
 ١٨٧  
 ١٨٨  
 ١٨٩  
 ١٩٠  
 ١٩١  
 ١٩٢  
 ١٩٣  
 ١٩٤  
 ١٩٥  
 ١٩٦  
 ١٩٧  
 ١٩٨  
 ١٩٩  
 ٢٠٠  
 ٢٠١  
 ٢٠٢  
 ٢٠٣  
 ٢٠٤  
 ٢٠٥  
 ٢٠٦  
 ٢٠٧  
 ٢٠٨  
 ٢٠٩  
 ٢١٠  
 ٢١١  
 ٢١٢  
 ٢١٣  
 ٢١٤  
 ٢١٥  
 ٢١٦  
 ٢١٧  
 ٢١٨  
 ٢١٩  
 ٢٢٠  
 ٢٢١  
 ٢٢٢  
 ٢٢٣  
 ٢٢٤  
 ٢٢٥  
 ٢٢٦  
 ٢٢٧  
 ٢٢٨  
 ٢٢٩  
 ٢٣٠  
 ٢٣١  
 ٢٣٢  
 ٢٣٣  
 ٢٣٤  
 ٢٣٥  
 ٢٣٦  
 ٢٣٧  
 ٢٣٨  
 ٢٣٩  
 ٢٤٠  
 ٢٤١  
 ٢٤٢  
 ٢٤٣  
 ٢٤٤  
 ٢٤٥  
 ٢٤٦  
 ٢٤٧  
 ٢٤٨  
 ٢٤٩  
 ٢٥٠  
 ٢٥١  
 ٢٥٢  
 ٢٥٣  
 ٢٥٤  
 ٢٥٥  
 ٢٥٦  
 ٢٥٧  
 ٢٥٨  
 ٢٥٩  
 ٢٦٠  
 ٢٦١  
 ٢٦٢  
 ٢٦٣  
 ٢٦٤  
 ٢٦٥  
 ٢٦٦  
 ٢٦٧  
 ٢٦٨  
 ٢٦٩  
 ٢٧٠  
 ٢٧١  
 ٢٧٢  
 ٢٧٣  
 ٢٧٤  
 ٢٧٥  
 ٢٧٦  
 ٢٧٧  
 ٢٧٨  
 ٢٧٩  
 ٢٨٠  
 ٢٨١  
 ٢٨٢  
 ٢٨٣  
 ٢٨٤  
 ٢٨٥  
 ٢٨٦  
 ٢٨٧  
 ٢٨٨  
 ٢٨٩  
 ٢٩٠  
 ٢٩١  
 ٢٩٢  
 ٢٩٣  
 ٢٩٤  
 ٢٩٥  
 ٢٩٦  
 ٢٩٧  
 ٢٩٨  
 ٢٩٩  
 ٣٠٠  
 ٣٠١  
 ٣٠٢  
 ٣٠٣  
 ٣٠٤  
 ٣٠٥  
 ٣٠٦  
 ٣٠٧  
 ٣٠٨  
 ٣٠٩  
 ٣١٠  
 ٣١١  
 ٣١٢  
 ٣١٣  
 ٣١٤  
 ٣١٥  
 ٣١٦  
 ٣١٧  
 ٣١٨  
 ٣١٩  
 ٣٢٠  
 ٣٢١  
 ٣٢٢  
 ٣٢٣  
 ٣٢٤  
 ٣٢٥  
 ٣٢٦  
 ٣٢٧  
 ٣٢٨  
 ٣٢٩  
 ٣٣٠  
 ٣٣١  
 ٣٣٢  
 ٣٣٣  
 ٣٣٤  
 ٣٣٥  
 ٣٣٦  
 ٣٣٧  
 ٣٣٨  
 ٣٣٩  
 ٣٤٠  
 ٣٤١  
 ٣٤٢  
 ٣٤٣  
 ٣٤٤  
 ٣٤٥  
 ٣٤٦  
 ٣٤٧  
 ٣٤٨  
 ٣٤٩  
 ٣٥٠  
 ٣٥١  
 ٣٥٢  
 ٣٥٣  
 ٣٥٤  
 ٣٥٥  
 ٣٥٦  
 ٣٥٧  
 ٣٥٨  
 ٣٥٩  
 ٣٦٠  
 ٣٦١  
 ٣٦٢  
 ٣٦٣  
 ٣٦٤  
 ٣٦٥  
 ٣٦٦  
 ٣٦٧  
 ٣٦٨  
 ٣٦٩  
 ٣٧٠  
 ٣٧١  
 ٣٧٢  
 ٣٧٣  
 ٣٧٤  
 ٣٧٥  
 ٣٧٦  
 ٣٧٧  
 ٣٧٨  
 ٣٧٩  
 ٣٨٠  
 ٣٨١  
 ٣٨٢  
 ٣٨٣  
 ٣٨٤  
 ٣٨٥  
 ٣٨٦  
 ٣٨٧  
 ٣٨٨  
 ٣٨٩  
 ٣٩٠  
 ٣٩١  
 ٣٩٢  
 ٣٩٣  
 ٣٩٤  
 ٣٩٥  
 ٣٩٦  
 ٣٩٧  
 ٣٩٨  
 ٣٩٩  
 ٤٠٠  
 ٤٠١  
 ٤٠٢  
 ٤٠٣  
 ٤٠٤  
 ٤٠٥  
 ٤٠٦  
 ٤٠٧  
 ٤٠٨  
 ٤٠٩  
 ٤١٠  
 ٤١١  
 ٤١٢  
 ٤١٣  
 ٤١٤  
 ٤١٥  
 ٤١٦  
 ٤١٧  
 ٤١٨  
 ٤١٩  
 ٤٢٠  
 ٤٢١  
 ٤٢٢  
 ٤٢٣  
 ٤٢٤  
 ٤٢٥  
 ٤٢٦  
 ٤٢٧  
 ٤٢٨  
 ٤٢٩  
 ٤٣٠  
 ٤٣١  
 ٤٣٢  
 ٤٣٣  
 ٤٣٤  
 ٤٣٥  
 ٤٣٦  
 ٤٣٧  
 ٤٣٨  
 ٤٣٩  
 ٤٤٠  
 ٤٤١  
 ٤٤٢  
 ٤٤٣  
 ٤٤٤  
 ٤٤٥  
 ٤٤٦  
 ٤٤٧  
 ٤٤٨  
 ٤٤٩  
 ٤٥٠  
 ٤٥١  
 ٤٥٢  
 ٤٥٣  
 ٤٥٤  
 ٤٥٥  
 ٤٥٦  
 ٤٥٧  
 ٤٥٨  
 ٤٥٩  
 ٤٦٠  
 ٤٦١  
 ٤٦٢  
 ٤٦٣  
 ٤٦٤  
 ٤٦٥  
 ٤٦٦  
 ٤٦٧  
 ٤٦٨  
 ٤٦٩  
 ٤٧٠  
 ٤٧١

[illegible]



1848  
 1849  
 1850  
 1851  
 1852  
 1853  
 1854  
 1855  
 1856  
 1857  
 1858  
 1859  
 1860  
 1861  
 1862  
 1863  
 1864  
 1865  
 1866  
 1867  
 1868  
 1869  
 1870  
 1871  
 1872  
 1873  
 1874  
 1875  
 1876  
 1877  
 1878  
 1879  
 1880  
 1881  
 1882  
 1883  
 1884  
 1885  
 1886  
 1887  
 1888  
 1889  
 1890  
 1891  
 1892  
 1893  
 1894  
 1895  
 1896  
 1897  
 1898  
 1899  
 1900

وَقَدْ كُنَّا فِي الْبَيْتِ إِذْ أَقْبَضَ إِلَيْنَا الْكُرْسِيَّ فَاسْتَوَيْنَا بِهِ زَاوِيًا ذَوِي عِشْقٍ  
وَقَدْ كُنَّا فِي الْبَيْتِ إِذْ أَقْبَضَ إِلَيْنَا الْكُرْسِيَّ فَاسْتَوَيْنَا بِهِ زَاوِيًا ذَوِي عِشْقٍ

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

۱۰۰  
 ۱۰۱  
 ۱۰۲  
 ۱۰۳  
 ۱۰۴  
 ۱۰۵  
 ۱۰۶  
 ۱۰۷  
 ۱۰۸  
 ۱۰۹  
 ۱۱۰  
 ۱۱۱  
 ۱۱۲  
 ۱۱۳  
 ۱۱۴  
 ۱۱۵  
 ۱۱۶  
 ۱۱۷  
 ۱۱۸  
 ۱۱۹  
 ۱۲۰  
 ۱۲۱  
 ۱۲۲  
 ۱۲۳  
 ۱۲۴  
 ۱۲۵  
 ۱۲۶  
 ۱۲۷  
 ۱۲۸  
 ۱۲۹  
 ۱۳۰  
 ۱۳۱  
 ۱۳۲  
 ۱۳۳  
 ۱۳۴  
 ۱۳۵  
 ۱۳۶  
 ۱۳۷  
 ۱۳۸  
 ۱۳۹  
 ۱۴۰  
 ۱۴۱  
 ۱۴۲  
 ۱۴۳  
 ۱۴۴  
 ۱۴۵  
 ۱۴۶  
 ۱۴۷  
 ۱۴۸  
 ۱۴۹  
 ۱۵۰  
 ۱۵۱  
 ۱۵۲  
 ۱۵۳  
 ۱۵۴  
 ۱۵۵  
 ۱۵۶  
 ۱۵۷  
 ۱۵۸  
 ۱۵۹  
 ۱۶۰  
 ۱۶۱  
 ۱۶۲  
 ۱۶۳  
 ۱۶۴  
 ۱۶۵  
 ۱۶۶  
 ۱۶۷  
 ۱۶۸  
 ۱۶۹  
 ۱۷۰  
 ۱۷۱  
 ۱۷۲  
 ۱۷۳  
 ۱۷۴  
 ۱۷۵  
 ۱۷۶  
 ۱۷۷  
 ۱۷۸  
 ۱۷۹  
 ۱۸۰  
 ۱۸۱  
 ۱۸۲  
 ۱۸۳  
 ۱۸۴  
 ۱۸۵  
 ۱۸۶  
 ۱۸۷  
 ۱۸۸  
 ۱۸۹  
 ۱۹۰  
 ۱۹۱  
 ۱۹۲  
 ۱۹۳  
 ۱۹۴  
 ۱۹۵  
 ۱۹۶  
 ۱۹۷  
 ۱۹۸  
 ۱۹۹  
 ۲۰۰  
 ۲۰۱  
 ۲۰۲  
 ۲۰۳  
 ۲۰۴  
 ۲۰۵  
 ۲۰۶  
 ۲۰۷  
 ۲۰۸  
 ۲۰۹  
 ۲۱۰  
 ۲۱۱  
 ۲۱۲  
 ۲۱۳  
 ۲۱۴  
 ۲۱۵  
 ۲۱۶  
 ۲۱۷  
 ۲۱۸  
 ۲۱۹  
 ۲۲۰  
 ۲۲۱  
 ۲۲۲  
 ۲۲۳  
 ۲۲۴  
 ۲۲۵  
 ۲۲۶  
 ۲۲۷  
 ۲۲۸  
 ۲۲۹  
 ۲۳۰  
 ۲۳۱  
 ۲۳۲  
 ۲۳۳  
 ۲۳۴  
 ۲۳۵  
 ۲۳۶  
 ۲۳۷  
 ۲۳۸  
 ۲۳۹  
 ۲۴۰  
 ۲۴۱  
 ۲۴۲  
 ۲۴۳  
 ۲۴۴  
 ۲۴۵  
 ۲۴۶  
 ۲۴۷  
 ۲۴۸  
 ۲۴۹  
 ۲۵۰  
 ۲۵۱  
 ۲۵۲  
 ۲۵۳  
 ۲۵۴  
 ۲۵۵  
 ۲۵۶  
 ۲۵۷  
 ۲۵۸  
 ۲۵۹  
 ۲۶۰  
 ۲۶۱  
 ۲۶۲  
 ۲۶۳  
 ۲۶۴  
 ۲۶۵  
 ۲۶۶  
 ۲۶۷  
 ۲۶۸  
 ۲۶۹  
 ۲۷۰  
 ۲۷۱  
 ۲۷۲  
 ۲۷۳  
 ۲۷۴  
 ۲۷۵  
 ۲۷۶  
 ۲۷۷  
 ۲۷۸  
 ۲۷۹  
 ۲۸۰  
 ۲۸۱  
 ۲۸۲  
 ۲۸۳  
 ۲۸۴  
 ۲۸۵  
 ۲۸۶  
 ۲۸۷  
 ۲۸۸  
 ۲۸۹  
 ۲۹۰  
 ۲۹۱  
 ۲۹۲  
 ۲۹۳  
 ۲۹۴  
 ۲۹۵  
 ۲۹۶  
 ۲۹۷  
 ۲۹۸  
 ۲۹۹  
 ۳۰۰  
 ۳۰۱  
 ۳۰۲  
 ۳۰۳  
 ۳۰۴  
 ۳۰۵  
 ۳۰۶  
 ۳۰۷  
 ۳۰۸  
 ۳۰۹  
 ۳۱۰  
 ۳۱۱  
 ۳۱۲  
 ۳۱۳  
 ۳۱۴  
 ۳۱۵  
 ۳۱۶  
 ۳۱۷  
 ۳۱۸  
 ۳۱۹  
 ۳۲۰  
 ۳۲۱  
 ۳۲۲  
 ۳۲۳  
 ۳۲۴  
 ۳۲۵  
 ۳۲۶  
 ۳۲۷  
 ۳۲۸  
 ۳۲۹  
 ۳۳۰  
 ۳۳۱  
 ۳۳۲  
 ۳۳۳  
 ۳۳۴  
 ۳۳۵  
 ۳۳۶  
 ۳۳۷  
 ۳۳۸  
 ۳۳۹  
 ۳۴۰  
 ۳۴۱  
 ۳۴۲  
 ۳۴۳  
 ۳۴۴  
 ۳۴۵  
 ۳۴۶  
 ۳۴۷  
 ۳۴۸  
 ۳۴۹  
 ۳۵۰  
 ۳۵۱  
 ۳۵۲  
 ۳۵۳  
 ۳۵۴  
 ۳۵۵  
 ۳۵۶  
 ۳۵۷  
 ۳۵۸  
 ۳۵۹  
 ۳۶۰  
 ۳۶۱  
 ۳۶۲  
 ۳۶۳  
 ۳۶۴  
 ۳۶۵  
 ۳۶۶  
 ۳۶۷  
 ۳۶۸  
 ۳۶۹  
 ۳۷۰  
 ۳۷۱  
 ۳۷۲  
 ۳۷۳  
 ۳۷۴  
 ۳۷۵  
 ۳۷۶  
 ۳۷۷  
 ۳۷۸  
 ۳۷۹  
 ۳۸۰  
 ۳۸۱  
 ۳۸۲  
 ۳۸۳  
 ۳۸۴  
 ۳۸۵  
 ۳۸۶  
 ۳۸۷  
 ۳۸۸  
 ۳۸۹  
 ۳۹۰  
 ۳۹۱  
 ۳۹۲  
 ۳۹۳  
 ۳۹۴  
 ۳۹۵  
 ۳۹۶  
 ۳۹۷  
 ۳۹۸  
 ۳۹۹  
 ۴۰۰  
 ۴۰۱  
 ۴۰۲  
 ۴۰۳  
 ۴۰۴  
 ۴۰۵  
 ۴۰۶  
 ۴۰۷  
 ۴۰۸  
 ۴۰۹  
 ۴۱۰  
 ۴۱۱  
 ۴۱۲  
 ۴۱۳  
 ۴۱۴  
 ۴۱۵  
 ۴۱۶  
 ۴۱۷  
 ۴۱۸  
 ۴۱۹  
 ۴۲۰  
 ۴۲۱  
 ۴۲۲  
 ۴۲۳  
 ۴۲۴  
 ۴۲۵  
 ۴۲۶  
 ۴۲۷  
 ۴۲۸  
 ۴۲۹  
 ۴۳۰  
 ۴۳۱  
 ۴۳۲  
 ۴۳۳  
 ۴۳۴  
 ۴۳۵  
 ۴۳۶  
 ۴۳۷  
 ۴۳۸  
 ۴۳۹  
 ۴۴۰  
 ۴۴۱  
 ۴۴۲  
 ۴۴۳  
 ۴۴۴  
 ۴۴۵  
 ۴۴۶  
 ۴۴۷  
 ۴۴۸  
 ۴۴۹  
 ۴۵۰  
 ۴۵۱  
 ۴۵۲  
 ۴۵۳  
 ۴۵۴  
 ۴۵۵  
 ۴۵۶  
 ۴۵۷  
 ۴۵۸  
 ۴۵۹  
 ۴۶۰  
 ۴۶۱  
 ۴۶۲  
 ۴۶۳  
 ۴۶۴  
 ۴۶۵  
 ۴۶۶  
 ۴۶۷  
 ۴۶۸  
 ۴۶۹  
 ۴۷۰  
 ۴۷۱







وہو کہ وہیں پہلے پہلے سے تیرے لئے ایک خاصا اہلکار مقرر ہو گا۔ وہ ہمارے سبب سے بہتر ہے۔  
 وہ کہہ گا کہ وہیں پہلے پہلے سے تیرے لئے ایک خاصا اہلکار مقرر ہو گا۔ وہ ہمارے سبب سے بہتر ہے۔

وَأَمَّا الْبُيُوتُ فَكَانَتْ بِهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّعًا مِمَّا فِي هَاهُنَا مُنْجًى لِمَن رَّزَقَ اللَّهُ حَسَنَةً ۖ إِنَّ إِلَهَهُ لَشَدِيدُ الْحِسَابِ ۚ

۱۰۰  
 ۱۰۱  
 ۱۰۲  
 ۱۰۳  
 ۱۰۴  
 ۱۰۵  
 ۱۰۶  
 ۱۰۷  
 ۱۰۸  
 ۱۰۹  
 ۱۱۰  
 ۱۱۱  
 ۱۱۲  
 ۱۱۳  
 ۱۱۴  
 ۱۱۵  
 ۱۱۶  
 ۱۱۷  
 ۱۱۸  
 ۱۱۹  
 ۱۲۰  
 ۱۲۱  
 ۱۲۲  
 ۱۲۳  
 ۱۲۴  
 ۱۲۵  
 ۱۲۶  
 ۱۲۷  
 ۱۲۸  
 ۱۲۹  
 ۱۳۰  
 ۱۳۱  
 ۱۳۲  
 ۱۳۳  
 ۱۳۴  
 ۱۳۵  
 ۱۳۶  
 ۱۳۷  
 ۱۳۸  
 ۱۳۹  
 ۱۴۰  
 ۱۴۱  
 ۱۴۲  
 ۱۴۳  
 ۱۴۴  
 ۱۴۵  
 ۱۴۶  
 ۱۴۷  
 ۱۴۸  
 ۱۴۹  
 ۱۵۰  
 ۱۵۱  
 ۱۵۲  
 ۱۵۳  
 ۱۵۴  
 ۱۵۵  
 ۱۵۶  
 ۱۵۷  
 ۱۵۸  
 ۱۵۹  
 ۱۶۰  
 ۱۶۱  
 ۱۶۲  
 ۱۶۳  
 ۱۶۴  
 ۱۶۵  
 ۱۶۶  
 ۱۶۷  
 ۱۶۸  
 ۱۶۹  
 ۱۷۰  
 ۱۷۱  
 ۱۷۲  
 ۱۷۳  
 ۱۷۴  
 ۱۷۵  
 ۱۷۶  
 ۱۷۷  
 ۱۷۸  
 ۱۷۹  
 ۱۸۰  
 ۱۸۱  
 ۱۸۲  
 ۱۸۳  
 ۱۸۴  
 ۱۸۵  
 ۱۸۶  
 ۱۸۷  
 ۱۸۸  
 ۱۸۹  
 ۱۹۰  
 ۱۹۱  
 ۱۹۲  
 ۱۹۳  
 ۱۹۴  
 ۱۹۵  
 ۱۹۶  
 ۱۹۷  
 ۱۹۸  
 ۱۹۹  
 ۲۰۰

[illegible][illegible]

يعبروا النصارى في قلوبهم انهم لم ينجوا من سخط الله ولا من غضبه بل انهم قد  
 انقذوا من غضبه وخلصوا من سخط الله لانهم لم ينجوا من غضبه بل انهم قد  
 انقذوا من غضبه وخلصوا من سخط الله لانهم لم ينجوا من غضبه بل انهم قد  
 انقذوا من غضبه وخلصوا من سخط الله لانهم لم ينجوا من غضبه بل انهم قد

الحسين عليه السلام في حكاية مع ولده المولود بالشرارة والشرار والاسماء التي فيها

[illegible][illegible]

٧٠  
 ٧١  
 ٧٢  
 ٧٣  
 ٧٤  
 ٧٥  
 ٧٦  
 ٧٧  
 ٧٨  
 ٧٩  
 ٨٠  
 ٨١  
 ٨٢  
 ٨٣  
 ٨٤  
 ٨٥  
 ٨٦  
 ٨٧  
 ٨٨  
 ٨٩  
 ٩٠  
 ٩١  
 ٩٢  
 ٩٣  
 ٩٤  
 ٩٥  
 ٩٦  
 ٩٧  
 ٩٨  
 ٩٩  
 ١٠٠

[illegible][illegible][illegible]

۱۰۰  
 ۱۰۱  
 ۱۰۲  
 ۱۰۳  
 ۱۰۴  
 ۱۰۵  
 ۱۰۶  
 ۱۰۷  
 ۱۰۸  
 ۱۰۹  
 ۱۱۰  
 ۱۱۱  
 ۱۱۲  
 ۱۱۳  
 ۱۱۴  
 ۱۱۵  
 ۱۱۶  
 ۱۱۷  
 ۱۱۸  
 ۱۱۹  
 ۱۲۰  
 ۱۲۱  
 ۱۲۲  
 ۱۲۳  
 ۱۲۴  
 ۱۲۵  
 ۱۲۶  
 ۱۲۷  
 ۱۲۸  
 ۱۲۹  
 ۱۳۰  
 ۱۳۱  
 ۱۳۲  
 ۱۳۳  
 ۱۳۴  
 ۱۳۵  
 ۱۳۶  
 ۱۳۷  
 ۱۳۸  
 ۱۳۹  
 ۱۴۰  
 ۱۴۱  
 ۱۴۲  
 ۱۴۳  
 ۱۴۴  
 ۱۴۵  
 ۱۴۶  
 ۱۴۷  
 ۱۴۸  
 ۱۴۹  
 ۱۵۰  
 ۱۵۱  
 ۱۵۲  
 ۱۵۳  
 ۱۵۴  
 ۱۵۵  
 ۱۵۶  
 ۱۵۷  
 ۱۵۸  
 ۱۵۹  
 ۱۶۰  
 ۱۶۱  
 ۱۶۲  
 ۱۶۳  
 ۱۶۴  
 ۱۶۵  
 ۱۶۶  
 ۱۶۷  
 ۱۶۸  
 ۱۶۹  
 ۱۷۰  
 ۱۷۱  
 ۱۷۲  
 ۱۷۳  
 ۱۷۴  
 ۱۷۵  
 ۱۷۶  
 ۱۷۷  
 ۱۷۸  
 ۱۷۹  
 ۱۸۰  
 ۱۸۱  
 ۱۸۲  
 ۱۸۳  
 ۱۸۴  
 ۱۸۵  
 ۱۸۶  
 ۱۸۷  
 ۱۸۸  
 ۱۸۹  
 ۱۹۰  
 ۱۹۱  
 ۱۹۲  
 ۱۹۳  
 ۱۹۴  
 ۱۹۵  
 ۱۹۶  
 ۱۹۷  
 ۱۹۸  
 ۱۹۹  
 ۲۰۰  
 ۲۰۱  
 ۲۰۲  
 ۲۰۳  
 ۲۰۴  
 ۲۰۵  
 ۲۰۶  
 ۲۰۷  
 ۲۰۸  
 ۲۰۹  
 ۲۱۰  
 ۲۱۱  
 ۲۱۲  
 ۲۱۳  
 ۲۱۴  
 ۲۱۵  
 ۲۱۶  
 ۲۱۷  
 ۲۱۸  
 ۲۱۹  
 ۲۲۰  
 ۲۲۱  
 ۲۲۲  
 ۲۲۳  
 ۲۲۴  
 ۲۲۵  
 ۲۲۶  
 ۲۲۷  
 ۲۲۸  
 ۲۲۹  
 ۲۳۰  
 ۲۳۱  
 ۲۳۲  
 ۲۳۳  
 ۲۳۴  
 ۲۳۵  
 ۲۳۶  
 ۲۳۷  
 ۲۳۸  
 ۲۳۹  
 ۲۴۰  
 ۲۴۱  
 ۲۴۲  
 ۲۴۳  
 ۲۴۴  
 ۲۴۵  
 ۲۴۶  
 ۲۴۷  
 ۲۴۸  
 ۲۴۹  
 ۲۵۰  
 ۲۵۱  
 ۲۵۲  
 ۲۵۳  
 ۲۵۴  
 ۲۵۵  
 ۲۵۶  
 ۲۵۷  
 ۲۵۸  
 ۲۵۹  
 ۲۶۰  
 ۲۶۱  
 ۲۶۲  
 ۲۶۳  
 ۲۶۴  
 ۲۶۵  
 ۲۶۶  
 ۲۶۷  
 ۲۶۸  
 ۲۶۹  
 ۲۷۰  
 ۲۷۱  
 ۲۷۲  
 ۲۷۳  
 ۲۷۴  
 ۲۷۵  
 ۲۷۶  
 ۲۷۷  
 ۲۷۸  
 ۲۷۹  
 ۲۸۰  
 ۲۸۱  
 ۲۸۲  
 ۲۸۳  
 ۲۸۴  
 ۲۸۵  
 ۲۸۶  
 ۲۸۷  
 ۲۸۸  
 ۲۸۹  
 ۲۹۰  
 ۲۹۱  
 ۲۹۲  
 ۲۹۳  
 ۲۹۴  
 ۲۹۵  
 ۲۹۶  
 ۲۹۷  
 ۲۹۸  
 ۲۹۹  
 ۳۰۰  
 ۳۰۱  
 ۳۰۲  
 ۳۰۳  
 ۳۰۴  
 ۳۰۵  
 ۳۰۶  
 ۳۰۷  
 ۳۰۸  
 ۳۰۹  
 ۳۱۰  
 ۳۱۱  
 ۳۱۲  
 ۳۱۳  
 ۳۱۴  
 ۳۱۵  
 ۳۱۶  
 ۳۱۷  
 ۳۱۸  
 ۳۱۹  
 ۳۲۰  
 ۳۲۱  
 ۳۲۲  
 ۳۲۳  
 ۳۲۴  
 ۳۲۵  
 ۳۲۶  
 ۳۲۷  
 ۳۲۸  
 ۳۲۹  
 ۳۳۰  
 ۳۳۱  
 ۳۳۲  
 ۳۳۳  
 ۳۳۴  
 ۳۳۵  
 ۳۳۶  
 ۳۳۷  
 ۳۳۸  
 ۳۳۹  
 ۳۴۰  
 ۳۴۱  
 ۳۴۲  
 ۳۴۳  
 ۳۴۴  
 ۳۴۵  
 ۳۴۶  
 ۳۴۷  
 ۳۴۸  
 ۳۴۹  
 ۳۵۰  
 ۳۵۱  
 ۳۵۲  
 ۳۵۳  
 ۳۵۴  
 ۳۵۵  
 ۳۵۶  
 ۳۵۷  
 ۳۵۸  
 ۳۵۹  
 ۳۶۰  
 ۳۶۱  
 ۳۶۲  
 ۳۶۳  
 ۳۶۴  
 ۳۶۵  
 ۳۶۶  
 ۳۶۷  
 ۳۶۸  
 ۳۶۹  
 ۳۷۰  
 ۳۷۱  
 ۳۷۲  
 ۳۷۳  
 ۳۷۴  
 ۳۷۵  
 ۳۷۶  
 ۳۷۷  
 ۳۷۸  
 ۳۷۹  
 ۳۸۰  
 ۳۸۱  
 ۳۸۲  
 ۳۸۳  
 ۳۸۴  
 ۳۸۵  
 ۳۸۶  
 ۳۸۷  
 ۳۸۸  
 ۳۸۹  
 ۳۹۰  
 ۳۹۱  
 ۳۹۲  
 ۳۹۳  
 ۳۹۴  
 ۳۹۵  
 ۳۹۶  
 ۳۹۷  
 ۳۹۸  
 ۳۹۹  
 ۴۰۰  
 ۴۰۱  
 ۴۰۲  
 ۴۰۳  
 ۴۰۴  
 ۴۰۵  
 ۴۰۶  
 ۴۰۷  
 ۴۰۸  
 ۴۰۹  
 ۴۱۰  
 ۴۱۱  
 ۴۱۲  
 ۴۱۳  
 ۴۱۴  
 ۴۱۵  
 ۴۱۶  
 ۴۱۷  
 ۴۱۸  
 ۴۱۹  
 ۴۲۰  
 ۴۲۱  
 ۴۲۲  
 ۴۲۳  
 ۴۲۴  
 ۴۲۵  
 ۴۲۶  
 ۴۲۷  
 ۴۲۸  
 ۴۲۹  
 ۴۳۰  
 ۴۳۱  
 ۴۳۲  
 ۴۳۳  
 ۴۳۴  
 ۴۳۵  
 ۴۳۶  
 ۴۳۷  
 ۴۳۸  
 ۴۳۹  
 ۴۴۰  
 ۴۴۱  
 ۴۴۲  
 ۴۴۳  
 ۴۴۴  
 ۴۴۵  
 ۴۴۶  
 ۴۴۷  
 ۴۴۸  
 ۴۴۹  
 ۴۵۰  
 ۴۵۱  
 ۴۵۲  
 ۴۵۳  
 ۴۵۴  
 ۴۵۵  
 ۴۵۶  
 ۴۵۷  
 ۴۵۸  
 ۴۵۹  
 ۴۶۰  
 ۴۶۱  
 ۴۶۲  
 ۴۶۳  
 ۴۶۴  
 ۴۶۵  
 ۴۶۶  
 ۴۶۷  
 ۴۶۸  
 ۴۶۹  
 ۴۷۰  
 ۴۷۱

## فهرس قسم الدراسة :

### أولا : قسم الدراسة :

#### الفصل الاول

- المبحث الأول : عصر المؤلف ٤
- الحالة السياسية . ٤
  - الحالة الاجتماعية والاقتصادية . ٦
  - الحالة الثقافية . ٦
  - الحالة الدينية . ٧

- المبحث الثاني : القاضي عبد الوهاب ٩
- اسمه ونسبه . ٩
  - مولده . ١٠
  - نشأته . ١٠
  - شيوخه . ١١
  - خروجه من العراق ورحلته إلى مصر . ١٤
  - فضائله وأخلاقه ومكانته العلمية وأقوال العلماء فيه ١٩
  - القاضي عبد الوهاب فقيها وأصوليا . ٢٢
  - توليه القضاء . ٢٣
  - تلاميذه . ٢٤
  - آثاره العلمية - مؤلفاته . ٢٧
  - شعره . ٣٤
  - عقيدته . ٣٦
  - وفاته . ٣٧

#### الفصل الثاني

- مقدمه : لمح من تاريخ المذهب المالكي ٤١
- في العراق . ٤١
  - معيزات مدرسة المالكية بالعراق . ٤٤
  - علاقة المالكية بالعراق بنظر ائمتهم . ٤٦
  - في المغرب والأندلس . ٤٦

المبحث الأول : كتاب المعونه على مذهب عالم المدينة ٤٧

٤٧ - توثيق كتاب المعونسه .

٤٨ - سبب تأليفه الكتاب .

٤٩ - مكانة كتاب " المعونه على مذهب عالم المدينة .

٥٣ - مصادر الكتاب .

٥٤ - محتويات كتاب " المعونسه " .

٥٦ - أسلوب ومنهج كتاب "المعونه" .

٥٨ - منهجه فى الاستدلال .

٦٠ - نقد كتاب " المعونسه " .

٦٢ المبحث الثانى

١ - القواعد والمسائل الأصولية - التى ذكرها

٦٢ عبد الوهاب فى المعونه .

٦٣ ٢ - القواعد الفقهيـــــــــــــــــه .

٦٩ ٣ - المسائل التى استدل لها يعمل أهل المدينة .

قسم التحقيقــــــــــــــــق

٧١ - وصف نسخ المخطوط .

٧٣ - منهجنا فى تحقيق الكتاب .

٧٨ - رموز ومصطلحات .

- نماذج من المخطوط .

المملكة العربية السعودية  
جامعة أم القرى بمكة المكرمة  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الدراسات العليا الشرعية  
فرع الفقه والأصول  
شعبة الفقه

# المعونة

## على مذهب عالم المدينة

« الإمام مالك بن أنس »

تأليف  
القاضي عبد الوهاب البغدادي  
( ٤٢٢ هـ )

تحقيق ودراسة  
الطائب / حميش عبد الحق

إشراف : الأستاذ الدكتور / محمد بن العروسي عبد القادر

رسالة دكتوراه  
١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م



## بسم الله الرحمن الرحيم

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي رحمه الله : اللهم إنا نحمدك بجميع محامدك ونثني عليك بجلالك وكرمك، نسألك العصمة والسلامة من كل ضلالة وبدعة وحيرة وشبهة ، ونرغب إليك في كل ما أزلف لديك وقرب من رضوانك وبعد من سخطك وأنت السميع القريب اللطيف المجيب وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ، وصلواته على محمد خاتم النبيين وآله الطيبين وصحابته [ وأزواجه وذريته ]<sup>(١)</sup> وسلامه وتشريفه وإكرامه .

أما بعد يا أخى حفظك الله وحفظ عليك دينك وأمانتك وخواتيسم عملك وجعلك ممن يقصدون بعلمهم رحمته وطلب ما عنده ، فإنك ذكرتنا وقوفك على شرحنا كتاب " الرسالة " لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد رحمه الله عليه ومارأيت من منظوم عليه من [ بسط ]<sup>(٢)</sup> الأدلة والحجاج وإشباع الكلام في مسائل الخلاف ، وعلى الكتاب المترجم " بالمهد " <sup>(٣)</sup> وما حواه من المسائل والتفريعات واختلاف الوجوه والروايات وذكرت بعد حفظ ذلك على الشاذي<sup>(٤)</sup> وتعذر ضبطه على المبتدئ ، وسألتنيما تجديد نية في عمل مختصر لك [ سهل ]<sup>(٥)</sup> المحمل قريب المأخذ يقتصر فيه على ما لا [ بد منه ]<sup>(٦)</sup> ولا غناء عنه ليسهل على المتلقن مأخذه ويقرب على المبتدئ [ تفقهه ]<sup>(٧)</sup> وحفظه ، وليكون إلى دينك الكتابين<sup>(٨)</sup> مدخلا والتي يحفظ ما أودعناه فيها وموصلا ، فأجبتك إلى مسألتك وأسعفتك لطلبك مستخيرا الله سبحانه في ذلك راعيا إليه في النفع به والمعونة عليه وهو جل اسمه ولي الإجابة ومبلغ الطلب بمنه وعونه وهو حسبي ونعم الوكيل .

(١) مضموسه وتم إكمال النقص من كتاب " التلقين " .

(٢) مضموسة في ق و س .

(٣) سبق الحديث عن هذين الكتابين في الدراسة .

(٤) الشاذي : تقال لمن أخذ طرفا من العلم أو الأدب واستدل به على البعض الآخر .

( ) المصباح المنير ٣٠٧/١ ) .

(٥) بياض في ق و س وأكملناه حسب ما اقتضاه السياق .

(٦) بياض في ق و س وأكملناه حسب ما اقتضاه السياق .

(٧) غير واضح في ق و س .

(٨) يقصد : شرح الرسالة ، والممهد .

(١) كتاب الطهارة (٢)

[ ١ - الوضوء من الحدث ]

الوضوء (٣) من الحدث فريضة (٤) واجبة لقوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ۖ وَارْكَبُوا فِيهَا وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۚ وَكُلُوا وَشَرُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ ۚ وَآذِنُوا لَهُمْ حَقُّهُمْ إِذَا كَفَرُوا ۚ وَلَا تُنْفِرُوا مِنْهُمْ جُنَاحَ عَلَيْهِمْ فَمَا فَعَلُوا إِذَا أَنْهَوْكُمْ عَنْ مُنْكَرٍ كَبِيرٍ ۚ وَذَلِكُمْ آيَاتُ اللَّهِ لِقَوْمٍ يُدْعُونَ ۚ ﴾ (٥)  
 " لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا تتم صلاة أحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى " (٦) وقوله عليه السلام لما توضأ مرة مرة : " هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به " (٧) ولا خلاف في ذلك . (٨) (٩)

- (١) الكتاب في اللغة الجمع ، وفي الاصطلاح: اسم لجنس من الأحكام ونحوها تشتمل على أنواع مختلفة : كالطهارة مشتملة على المياه والوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة وغيرها ، ( انظر معجم مقاييس اللغة ٥ / ١٥٨ ، المصباح المنير ٥٢٤ ، المطلع ٥ ) .
- (٢) الطهارة في اللغة النزاهة والنظافة ، وفي الاصطلاح : صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به ( حدود ابن عرفة مع شرح الرمساع ١٢ ) .
- (٣) الوضوء لغة الحن والنظافة وفي الاصطلاح : هو تطهير أعضاء مخصوصة بالماء ويرتفع عنها الحدث لاستباحة العبادة الممنوعة ( المصباح المنير ٦٦٣ ، شرح الرصاع على حدود ابن عرفة ٣٢ ) .
- (٤) الفريضة : الأمر الذي يثاب على فعله ويترتب العقاب على تركه ، وقيل القاض عبد الوهاب : هو تحريم الترك ، وقوله فريضة واجبة قصد بسببه الترادف على معنى التوكيد، والفرض والواجب عند المالكية سواء إلا في باب الحج ( المقدمات ٦٣ / ١ ، والجامع من هذا الكتاب ) .
- (٥) سورة المائدة الآية ٦ .
- (٦) أخرجه مسلم في الطهارة : باب وجوب الطهارة للصلاة ٢٠٤ / ١ .
- (٧) أخرجه أبو داود في الصلاة باب : من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٥٢٦ / ١ ، وابن ماجه في الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى ١٥٦ / ١ ، والترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في وصف الصلاة ، وقيل حسن ١٠٠ / ٢ .
- (٨) أخرجه الدارقطني ٧٩ / ١ والبيهقي ٨٦ / ١ والحاكم ١٥٠ / ١ ، وقد تفرد به المسيب بن واضح وهو ضعيف ، وقال عبد الحق في أحكامه : هذا الطريق من أحسن طرق هذا الحديث ( نصب الراية ١ / ٢٨ ) .
- (٩) الاجماع ، لابن المنذر ( ٣١ ) ، المحلى - لابن حزم ٩٤ / ١ .

فصل (١) [ ٢ - حكم السواك ]

والسواك مندوب (٢) إليه لقوله صلى الله عليه وسلم : " ما لكم تدخلون على قُلحَا استأثوا " (٤) وقوله صلى الله عليه وسلم " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " (٥) ، ولأنه من النظافة وهي مندوب إليها .

فصل [ ٣ - الرد على من قال بالوجوب ]

وليس بواجب (٦) خلافاً لمن حكى عنه (٧) وجوبه لقوله صلى الله عليه وسلم : " ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم : فذكر السواك " (٨) ، ولأن المقصود منه إزالة الرائحة عن الفم فأشبه غسل الفم من الغمر .

مقالة [ ٤ - حكم النية في الطهارة من الأحداث ]

والنية (٩) شرط (١٠) في طهارات الأحداث كلها خلافاً لأبي حنيفة (١١) إذ يزعم

- (١) الفصل هو الحجز بين الشيئين فهو يحجز بين أجناس المائل وأنواعهم . ( معجم مقاييس اللغة ٤ / ٥٠٥ ) .
- (٢) السواك: هو اسم عود الأراك الذي يتسوك به ( المصباح المنير ٢٩٧ ) .
- (٣) المندوب : ما تتعلق الفضيلة بفعله ولا يتعلق العقاب بتركه ( قاله القاضي عبد الوهاب في الجامع من هذا الكتاب ) .
- (٤) أخرجه البيهقي ١ / ٣٦ وقال حديث مختلف في إسناده ، والقلح : مغبرة تعلو الأسنان ووسخ يركبها ( المفرد ٣٩١ ) .
- (٥) أخرجه البخاري في الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ١ / ٢١٤ ، ومسلم في الطهارة باب السواك ١ / ٢٢٠ .
- (٦) انظر ، الموطأ ( ١ / ٦٥ ) ، الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ٩٤ ، الكافي لابن عبد البر ٢٣ .
- (٧) ممن قال بوجوبه : اسحق وداود ، وقالوا لأنه مأمور به والأمر يقتضيه الوجوب ( المفتي لابن قدامة ١ / ٩٥ ) .
- (٨) أخرجه الطبراني في معجمه بلفظ ثلاث من أخلاق المرسلين ، وأخرجه ابن أبي شبة موقوفاً ، والدارقطني في الأفراد مرفوعاً ( نصب الراية ٢ / ٤٧٠ ) .
- (٩) هي القصد وعزم القلب على أمر من الأمور ( المصباح المنير ٦٣٢ ، الفواكسه الدواني ١ / ١٤٤ ) .

- (١٠) أي أنها من فروضه ( انظر : المدونة ٣٦/١ ، التفرغ لابن الجلاب ٩٢/١ ، الكافي ١٩ ) والشرط في اللغة إلزام الشيء وفي الاطلاق ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ( الفروق للقرافي ٢ / ٦٢ ) .
- (١١) انظر مختصر الطحاوي ( ١٧ ) .

أنها غير واجبة في الوضوء والغسل ، ودليلنا قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾ <sup>(١)</sup> فهو من الصلاة ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى " <sup>(٢)</sup> ، ولأنها طهارة عن حدث كالتييم ، ولأنها عبادة متقرب بها كالصلاة والصيام .

#### فصل [ ٥ - محل النية وصفتها ]

ومحل النية القلب ، وصفتها : أن يقصد بقلبه ما يريد به بفعله وليس عليه نطق بلسانه ، ويلزم المتوضئ أن ينوى بوضوئه الطهر من الحدث ، ومعنى ذلك استحباحة كل فعل كان الحدث مانعا منه ، فإن نوى استحباحة فعل بعينه فالأفعال على ضربين : منها ما يجوز فعله مع الحدث ومنها ما لا يجوز إلا مع ارتفاع حكمه فالأول مثل القراءة ظاهرا <sup>(٣)</sup> ودخول المسجد وكتابة العلم ودرسه كل هذا يجوز مع الحدث الأصغر فإن نواه بوضوئه فلا يجزئه [ للصلاة ] <sup>(٤)</sup> ولا غيرها مما لا يجوز إلا بطهارة وحكم حدثه باق ، والثاني مثل العلوات على اختلاف أنواعها من فرض ونفل ومثل مس المصحف والطواف فإن كان نوى بوضوئه استحباحة بعض هذه الأفعال جاز له فعل سائرهما وكان حكم حدثه زائلا .

#### فصل [ ٦ - حكم التسمية على الوضوء ]

التسمية على الوضوء غير واجبة <sup>(٥)</sup> خلافا لأحمد بن حنبل <sup>(٦)</sup> لقوله جل وعز : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾ <sup>(٧)</sup> ، ولم يذكر التسمية وكذلك الأخبار التي رويناها ، ولأنه قول باللسان فلم يجب في الوضوء كالتييم ، ولأنها طهارة شرعية كالتييم وغسل الميت .

(١) سورة المائدة ، الآية (٦) .

(٢) أخرجه البخاري في بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي ١ / ٢ ، ومسلم

في الإمارة ، باب " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ١٥١٥/٣ .

(٣) أي على ظاهر القلب .

(٤) في ق وس بياض ، ووضعناه حيث اقتضاه السياق .

(٥) انظر الرسالة (٩٤) ، المقدمات الممهدة ٨٣/١ ، الكافي ٢٣ .

(٦) انظر مسائل الإمام أحمد بن حنبل - رواية ابنه عبد الله - (٢٥) ، المغني ١٠٣/١ .

(٧) سورة المائدة الآية (٦) .

فصل [ ٧ - استحباب غسل يدي المتوضئ وغيره قبل إدخالها في الإناء ]

(١) ويستحب لكل مرید الوضوء طاهر اليدين بائناً أو متفوطاً أو جنباً أو حائضاً أو ماس لذكركه أو ملاصقاً لزوجته أو قائم من نومه: أن يغسل يديه قبل إدخالها في إناء وضوءه، لقوله صلى الله عليه وسلم: " إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلها في إناء وضوءه فإنه لا يدرى أين باتت يده منه " (٢)، وهذا المعنى قائم في سائر من ذكرناه، لأنه كما أن النائم لا يسلم ما يمس بيده من أعراق البدن وأوساخه وكذلك المتيقظ (٣) لا يمكنه الاحتراز من إدخالها في أنفه أو حكه بدنه، وإنما نص على النائم لأن المعنى فيه أوجب منه في غيره .

فصل [ ٨ - نفى وجوبه ودليله ]

(٤) وليس بواجب أيضاً خلافاً لأحمد (٥) وداود (٦) حين أوجباه على القائم من نومه، للظاهر والخبر والمقصود بهما بيان ما يلزم القائم إلى الصلاة فعله مع خلوه مما تنار عناءه، ولأنها طهارة شرعية كالغسل، ولأنه عضو من البدن كغيره من الأعضاء، ولأن النوم إن كان حدثاً فهو كالبول وإن كان سبباً للحدث فهو كاللمس وكل ذلك لا يوجب غسل اليد قبل إدخالها الإناء وكذلك النوم، ولأنهم يفرقون بين نوم الليل والنهار في وجوبه من نوم الليل دون نوم النهار وذلك خلاف الأصول.

- (١) الاستحباب: هو ما كان في فعله ثواب ولم يكن في تركه عقاب (المقدمات الممهدة لابن رشد ١ / ٦٤) .
  - (٢) أخرجه البخاري في الوضوء، باب الاستجمار وترا (٤٨/١) ومسلم في الطهارة باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يديه (٢٣٣/١) .
  - (٣) في س: المتنبه .
  - (٤) انظر التفريع ١ / ١٨٩، الرسالة (٩٤)، الكافي (٢٣) .
  - (٥) في إحدى رواياته (المغنى ١/٩٨)، وإذا قام من نوم الليل .
  - (٦) انظر المغنى ١/٩٧، المحلى ١/٢٨١، المجموع ١/٣٩٨ .
- وداود: هو الامام داود بن علي بن خلف الأصبهاني الكوفي البغدادي الشهير بـ داود الظاهري، أخذ عن أبي ثور وإسحق بن راهويه وحدث عنه ابنه أبو بكر وزكريا الساجي ويوسف بن يعقوب الداودي وغيرهم، ت ٢٧٠ هـ (انظر تذكرة الحفاظ ٨٧/٢، سير أعلام النبلاء ٩٨/١٣) .

### مسألة [ ٩ - حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء ]

المضمضة <sup>(١)</sup> والاستنشاق <sup>(٢)</sup> سنتان <sup>(٣)</sup> ، لأمره صلى الله عليه وسلم بهما وفعله لهما، وليستا بواجبتين <sup>(٤)</sup> في الوضوء خلافاً لأحمد <sup>(٥)</sup> وغيره لقوله جل وعز \* فاغسلوا وجوهكم \* <sup>(٦)</sup> والاسم لا ينطلق على الباطن ، ولقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي [ ١/١ ] " توضأ كما أمرك الله " <sup>(٧)</sup> ، ولأنها طهارة من حدث كالغسل، ولأنه باطن في أصل الخلقة كذا داخل العينين والصماخين . <sup>(٨)</sup>

### فصل [ ١٠ - حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل ]

وكذلك فليستا بواجبتين في الغسل <sup>(٩)</sup> خلافاً لأبي حنيفة <sup>(١٠)</sup> لما ذكرناه ، ولأنه غسل واجب فلم يلزم فيه إيصال الماء إلى داخل الفم والأنف كغسل الميعة ، ولأنها طهارة عن حدث كالوضوء .

### فصل [ ١١ - حكم ترك المضمضة والاستنشاق في الطهارة ]

وإذا ثبت أنهما سنتان فتركهما غير مفسد للطهارة لاسهوا ولا عمد <sup>(١١)</sup>

- (١) المضمضة : هي إدخال الماء فاه فيخضضه ويمجه ثلاثاً ( حدود ابن عرفة - المطبوع مع شرح الرضاع - ٢٤ ) .
- (٢) الاستنشاق : جذب الماء بأنفه ونثره بنفسه ويده على أنفه ( حدود ابن عرفة - المطبوع مع شرح الرضاع - ٢٤ ) .
- (٣) السنة : ما داوم النبي صلى الله عليه وسلم على فعله ، أو ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بفعله واقترون بأمره ما يدل على أن مراده به الندب ( المقدمات ١٤/١ ) وقال القاضي عبد الوهاب : المسنون في الشرع في أعلى مراتب المندوب ( الجامع من هذا الكتاب ) .
- (٤) انظر المدونة ١٥/١ ، الرسالة ٩٣ ، التفريع ١٩١/١ .
- (٥) مسائل الامام أحمد ( ٢٤ ) .
- (٦) سورة المائدة ، الآية ( ٦ ) .
- (٧) هو نفسه الحديث الذي سبق تخريجه في الصفحة ٢- .
- (٨) الصماخ : هو الثقب الذي تدخل فيه رأس الأصبع إلى الأذن ( حاشية الدوقي ١/٩٨ ) .
- (٩) انظر المدونة ١٥/١ ، التفريع ١٩١/١ ، الكافي ٢٣ .
- (١٠) انظر مختصر الطحاوي ( ١٩ ) .
- (١١) انظر المدونة ١٥/١ ، التفريع ١٩١/١ ، الكافي ٢٣ .

لأن حكم الحدث يرتفع مع عدمهما إلا أنه لا ينبغي تعمد تركهما فمتى تركهما ناسياً أتى بهما ما لم يعمل ليؤدي العلة على الوجه الأفضل، وإن صلى لم يعد لأن وقتها قد مضى بانقضاء الصلاة ، والسنن لاتعداد إذا انقضت أوقاتها .<sup>(١)</sup>

### فصل [ ١٢ - غسل الوجهين واليدين في الوضوء ]

غسل الوجه واليدين إلى المرفقين من فرائض الوضوء<sup>(٢)</sup> للظاهر والخبر والاجماع .<sup>(٣)</sup>

### فصل [ ١٣ - غسل المرفقين مع اليدين ]

وغسل المرفقين مع اليدين واجب<sup>(٤)</sup> خلافاً لمن نفى وجوبه<sup>(٥)</sup> ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه<sup>(٦)</sup> ، ولأنه حد لعنوا مفسدول كالكعبيين .

### فصل [ ١٤ - مسح جميع الرأس ]

ومسح جميع الرأس واجب<sup>(٧)</sup> خلافاً لأبي حنيفة والشافعي<sup>(٨)</sup> لقوله جل وعز ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾<sup>(٩)</sup> ، والاسم للجملة فيجب استيفاءها ، ولأنه صلى الله عليه وسلم

(١) سوف نلاحظ كثيراً ذكر مثل هذه القواعد التي يستدل بها القاضي عبد الوهاب .

(٢) انظر المدونة ١٥/١ ، التفريع ١٨٩/١ - ١٩٠ ، الرسالة ٩٥ ، الكافي ٢١ .

(٣) انظر مراتب الاجماع - لابن حزم - ١٨ - ١٩ ، المجموع ٤١٣/١ و ٤٢٧ ، المغنى

١١٤/١ و ١٢٢ ، فتح الباري ٢٣٤/١ ، نيل الأوطار ١٤٢/١ .

(٤) انظر الرسالة ٩٥ ، الكافي ٢١ .

(٥) حتى نفى وجوبه عن ابن داود وزفر ( المغنى ١٢٢/١ ) .

(٦) أخرجه الدارقطني ٨٣/١ ، والبيهقي ٥٦/١ من حديث القاسم بن محمد وهو

متروك عند أبي حاتم وقال أبو زرعة منكر الحديث وكذا ضعفه أحمد

وابن معين وانفرد ابن حبان بذكره في الثقات وقد صرح بضعف هذا الحديث

ابن الجوزي والمنذرى وابن الصلاح والنووي وغيرهم . ( تلخيص الحبير ٧٥/١ ) .

(٧) انظر المدونة ١٦/١ ، الرسالة ٩٦ ، التفريع ١٩٠/١ .

(٨) مختصر الطحاوي ١٨ ، مختصر المزني ٣ : وأبو حنيفة يوجب الربيع والشافعي

(٩) سورة المائدة ، الآية (٦) . يوجب قادراً ولو شعرة .

(١) مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، وأفعاله على الوجوب ، ولأنه عضو مــــ من أعضاء الوضوء فلم يجز الاقتصار من تطهيره على أقل ما يقع عليه الاسم أو فليسم يتحدد بالربع كسائر الأعضاء ، ولأنه عضو أطلق التصفيه فوجب ايعابه كالوجه .

### فصل [ ١٥ - كيفية ايعاب مسح الرأس ]

(٢) وكيف ما أوعبه أجزاءه إلا أن اختياره فيه: أن يأخذ الماء بيديه ثم يرسله أو بأحدهما ثم يضعه في الأخرى ثم يبدأ بمقدمة رأسه إلى مؤخره ثم يرددهما إلى حيث بدأ، لأن ذلك صفة فعله صلى الله عليه وسلم ، والمرأة والرجل يتويان في ذلك لعموم الظاهر، واعتبارا بتساويهما في سائر الأعضاء .

### فصل [ ١٦ - مسح الأذنين ]

(٤) ويمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما لأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك (٤) ويستحب له تجديد الماء لهما (٥) خلافا لأبي حنيفة (٦) للخبر (٧) الذي روي فــــ في ذلك ، ولأن المفصولات تغلا لما انفردت عن المفصولات فرضا فكذلك الممسوحات تغلا يجب أن تنفرد عن الممسوحات فرضا .

(١) أخرجه البخارى في الوضوء ، باب مسح الرأس كله ٥٤/١ ، ومسلم في الطهارة

باب صفة الوضوء ٢٠٤/١ .

(٢) قوله أوعبه : يعنى أعمه حتى لم يترك منه شيئا ( غرر المقاله في شرح

غريب الرسالة ٩٦ ) .

(٣) راجع الحديث السابق في صفة وضوءه صلى الله عليه وسلم .

(٤) انظر ما أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله

عليه وسلم ٨٩ / ١ ، والترمذى في الطهارة ، باب ما جاء أن مسح الرأس

مرة ٤٩ / ١ " أنه صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه باطنهما

بالمبايتين وظاهرهما بإبهامه " ، وقال الترمذى حسن صحيح .

(٥) انظر المدونة ١٦ / ١ ، الرسالة ( ٩٦ ) ، التفریع ١٩٠ / ١ ، الكافي ٢٣ .

(٦) انظر مختصر الطحاوى ( ١٨ ) .

(٧) ان عبد الله بن زيد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ

لأذنيه ماء خلاف الماء الذى أخذه لرأسه ، أخرجه الحاكم في المستدرک ١٥١/١

وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ( نصب الراية ٢٢/١ ) .



### فصل [ ١٧ - المسح على العمامة والخمار ]

ولا يجوز المسح على عمامة ولا خمار (١) بدلا عن الرأس خلافا لأحمد (٢) وداود. لقوله جل وعز ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ (٤) وهذا يوجب مباشرة العضو، ولأنه عضو غير منصوص على حده فأشبهه الوجه، ولأن فرض البديل لا يكون كفر فرض المبدل .

مسألة [ ١٨ - غسل الرجلين ] .

وفرض الرجلين الغسل - خلافا لمن ذهب إلى أنه المسح - لقوله تعالى ﴿ وأرجلكم ﴾ (٥) بالنصب وهو عطف على الغسل ، وقوله صلى الله عليه وسلم: " فإذا غسل رجله خرجت الخطايا من أظفار رجله " (٨) وذلك يفيد أن فرضهما الغسل ، ولأنه عضو منصوص على حده كاليدين .

### فصل [ ١٩ - حكم أقطع الرجلين في الوضوء ]

ويغسل أقطع الرجلين موضع القطع لبقائه محل الفرض ولا يلزم أقطع اليدين من المرفقين (٩) غسل موضع القطع، لأن المرفقين يدخلان في القطع فلا يبقى شيء من

(١) انظر المدونة ١٦/١ ، الموطأ ٣٥/١ ، التفریع ١٩١/١ ، الكافي ٢٣ .  
والعمامة - معروفة - وهي ما يلفه الرجل على رأسه . ( انظر المصباح المنير ٤٣٠ ) ، أما الخمار فهو : ثوب تغطي به المرأة رأسها ( المصباح المنير ١٨١ ) .

(٢) انظر مسائل الامام أحمد ( ٣٠ ) .

(٣) انظر المحلى ٨١/٢ ، المجموع ٤٤٧/١ .

(٤) سورة المائدة الآية ( ٦ ) .

(٥) انظر الرسالة ( ٩٧ ) ، المقدمات ٨٧/١ .

(٦) حكى المسح عن ابن عباس وأنس والشعبي وابن جرير ( انظر مصنف عبد الرزاق

١٩/١ - كنز العمال ٤٣٢/٩ ، المغنى ١٣٣/١ ) .

(٧) سورة المائدة الآية ( ٦ ) .

(٨) أخرجه مالك في الطهارة ، باب جامع الوضوء ٣١/١ ، والنسائي في الطهارة

باب مسح الأذنين مع الرأس ٦٤/١ ، وابن ماجه في الطهارة ، باب شُوب الطهور ١٠٤/١ .

(٩) المرفق : هو موصل العضد بالساعد ( المغرب ١٩٤ ) .

(١) محل الغرض والقطع في الرجلين من تحت الكعبين فبعض محل الغرض باق فلزمه غسله ، فإن اتفق أن يكون بقي شيء من المرفقين غسل موضع القطع .  
(٢)

### مسألة [ ٢٠ - ترتيب الوضوء ]

وترتيب الوضوء مستحب غير مستحق (٢) خلافا للشافعي (٤) حين يوجب له قوله جل وعز \* إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم .. \* (٥) الآية وموضوع الواو الاشتراك دون الترتيب واسم الفعل ينتظم (٦) من رتب ومن لم يرتبه ولا نهى طهارة شرعية كالغسل ولأنه تقديم وتأخير في الوضوء فلم يمنع صحته كتقديم اليسرى على اليمنى ولأنه عضو من أعضاء الوضوء فصحت الطهارة [ مع التبذلة به (٧) ] كالوجه .

### فصل [ ٢١ - دليل استحباب ترتيب الوضوء ]

إذا ثبت أنه ليس بغرض وإنما استحبابه لفعل رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم له (٨) ومداومته عليه وعمل السلف من بعده به ، ولأن الأمة مجمعة (٩) على أنه مطلوب في الوضوء وأن فعله أفضل وأولى من تركه ، واختلافهم في مباح الطهارة بتركه لا يخرجهم عن تعلق الفضيلة به .

### فصل [ ٢٢ - صفة الوضوء ]

والاختيار في صفته : أن يبدأ بعد النية بغسل يديه قبل إدخالهما الإناء ، ثم بالمضمضة والاستنشاق ، ثم بغسل الوجه ، ثم بيمنى يديه ثم يسراهما ، ثم بالمسح

(١) الكعب : هو العظم الناشئ من جانب القدم . ( المغرب ٤٠٩ ) .

(٢) راجع هذه المسألة في المدونة ٢٦/١ .

(٣) انظر المدونة ١٤/١ ، التفريع ١٩٢/١ ، الكافي ٢١ .

(٤) انظر الأم ٣٠/١ ، مختصر المزني ( ٣ ) .

(٥) سورة المائدة الآية ( ٦ ) .

(٦) هذه الكلمة غير واضحة في ق و س .

(٧) بياض في ق و س وأكمل النقص من " الاشراف " ١١/١ .

(٨) انظر الأحاديث السابق ذكرها .

(٩) انظر المحلى ٩٣/٢ - ٩٥ ، المجموع ٤٨٥/١ ، المفنى ١٢٦/١ .

بالرأس، ثم بالأذنين، ثم يغسل يميني رجله ثم يسراهما ، وإنما اخترنا ذلك على هذه الصفة أنها الصفة التي نقلت الصحابة رضوان الله عليهم أنها كانت مضمومة وضوءه صلى الله عليه وسلم ، <sup>(١)</sup> وإنما خلصنا بذلك تقديم النية ، وإن كان تقديمها فرضاً لثلا يظن ظان أنها من حيث كانت من فروض الوضوء جاز أن تقدم وتؤخر كسائر الأعضاء المفروضة فبيننا أنها بخلاف غيرها وأن تقديمها فرض وإنما لا تتناول الماضي المنقضي ، وإنما قلنا أنه يقدم غسل يده لأن الخبر بذلك ورد بقوله صلى الله عليه وسلم : " فلا يغمس يده حتى يغسلها " <sup>(٢)</sup> ، وكذلك روى من وصف وضوءه صلى الله عليه وسلم <sup>(٣)</sup> رواية وحكاية وباقيه قد ذكرناه .

### مسألة [ ٢٣ - حكم من مسح رأسه ثم حلق شعره ]

ومن مسح رأسه ثم حلق شعره فلا إعادة عليه <sup>(٤)</sup> خلافا لعبد العزيز ابن أبي سلمة <sup>(٥)</sup> لقوله جل وعز ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ <sup>(٦)</sup> وهذا قد فعله ، ولأنه عضو زال حكم الحدث بتطهيره فزواله لا يوجب إعادة تطهيره كسائر الأعضاء ويفارق المسح على الخف أنه إذا خاف غسل رجله لأن المسح على الخف يبطل <sup>(٧)</sup> ومسح شعر الرأس أصل وظهور المبدل يبطل حكم البدل .

### فصل [ ٢٤ - حكم الموالاة في الوضوء ]

وإذا تعمد تفريق وضوءه حتى طال وتفاحش استأنف ولم يجزه البناء عليه <sup>(٨)</sup>

(١) انظر حديث عبد الله بن زيد بن عاصم الذي وصف فيه وضوءه صلى الله عليه وسلم ، وقد سبق تخريج الحديث في الصفحة (٨)

(٢) سبق تخريج الحديث في الصفحة (٥)

(٣) انظر حديث " أنه مسح رأسه بيديه ... " في الصفحة (٨)

(٤) انظر الذخيرة ٢٥٩/١ .

(٥) عبد العزيز بن أبي سلمة هو : أبو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله

ابن أبي سلمة الماجشون التيمي المدني، الفقيه الامام المحدث حدث عن

الزهري وغيره وعنه أبو نعيم توفي ببغداد سنة ١٦٤ هـ (تذكرة الحفاظ ١/٢٢٢) .

(٦) سورة المائدة الآية (٦) .

(٧) غير واضحة في ق وس .

(٨) انظر المدونة ١٥/١ ، التفريع ١٩٢/١ ، الكافي ٢٠ ، .

خلفا لأبي حنيفة <sup>(١)</sup> والشافعي <sup>(٢)</sup> ، لقوله جل وعز ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ﴾ <sup>(٣)</sup>  
والأمر المطلق على الفور ، ولأنها عبادة تبطل بالحدث فكان للتفريق تأشير في <sup>[١/ب]</sup>  
إبطالها كالصلاة ، ولأنها عبادة ذات أركان يتقدم الصلاة لها فلم يجز تفريقهما  
كالإذان .

### فصل [ ٢٥ - تفريق الوضوء مع العذر ]

وتفريقه مع العذر غير مفسد له ، <sup>(٤)</sup> إلا أن العذر ضربان : نسيان وعجز  
الماء عن قدر الكفاية ، وفي النسيان يبنى طال أم لم يطل صلى أم لم يصل ، وفي  
عجز الماء <sup>[ يبنى ]</sup> <sup>(٥)</sup> ما لم يطل لأن الناسي لا صنع له في نسيانه ، ومن عجز الماء  
عن قدر كفايته <sup>[ لم يلزمه استعماله ]</sup> <sup>(٦)</sup> للتحرز <sup>(٧)</sup> بإعداد قدر الكفاية ، وفي  
حد الطول المعتبر في ذلك روايتان : إحداهما الرجوع إلى العرف في القرب أو  
التفاحش ، والأخرى ما لم يجف وضوءه ، فوجه الأولى أن كل أمر فرق بين قليله وكثيره  
 واحتيج إلى فاصل بينهما لم يرد الشرع به فالمرجع فيه إلى العرف كالمعمل في  
الصلاة وغيره ، ووجه الثانية أن ما لم يجف وضوءه لم يخرج عن حد التقارب لأنه  
لو تباعد لم يبق على رطوبته ، وحكم الفصل والوضوء في ذلك واحد .

### مسألة [ ٢٦ - الغرض في عدد تطهير الأعضاء ]

الغرض تطهير الأعضاء مرة ، والفضل في تكرار مغسولها مرتين وثلاثاً ،  
ولأفضلية في تكرار الممسوح كله ، ولا فيما زاد على الثلاث من مغسوله <sup>(٨)</sup> ، فأما

- 
- (١) انظر مختصر الطحاوي (١٨) .
  - (٢) انظر الأم ٣٠/١ ، مختصر المزني (٣) .
  - (٣) سورة المائدة الآية (٦) .
  - (٤) انظر المدونة ١٥/١ ، التفريع ١٩١/١ ، الكافي ٢٠ .
  - (٥) بياض في ق وس .
  - (٦) طمس في ق وس وأكمل النقص من الاشراف ٣٥/١ .
  - (٧) العبارة هكذا موجودة في س وفي ق مطموسة .
  - (٨) انظر المدونة ٢/١ ، الرسالة (٩٨) ، التفريع ١٩٠/١ ، الكافي ٢١ .

الدليل على وجوب المرة فلأن بحصولها يكون فاعلا وبعدمها يخرج عن وقوع الاسم عليه، فإذا ثبت أن عليه أن يغسل أعضائه لقوله تعالى ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> والآية وبالأخبار <sup>(٢)</sup> والاجماع <sup>(٣)</sup>، وكان أقل ما يتناول الاسم مرة ، وفي انتفائها انتفاء الاسم وجب فعلها ، وكذلك روي أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ، وقال : " هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به " . <sup>(٤)</sup>

#### فصل [ ٢٧ - الزيادة على المرة في غسل أعضاء الوضوء ]

وأما الدليل على أن ما زاد عليها فضيلة فقوله صلى الله عليه وسلم لما توضأ مرتين : " من توضأ مرتين أتاه الله أجره مرتين " <sup>(٥)</sup> ، وقوله - لمّا توضأ ثلاثاً - : " هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ووضوء أبي إبراهيم " <sup>(٦)</sup> ، بين حكم الأعداد ومراتبها في الغرض والكمال فجعل حكم الواحدة الغرض وما زاد عليها فحكمه <sup>(٧)</sup> الفضل .

#### فصل [ ٢٨ - الزيادة على التثليث في الوضوء ]

وأما الدليل على أن ما زاد على الثلاث فلا فضيلة فيه لقوله في الثالثة : " هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ووضوء أبي إبراهيم " <sup>(٨)</sup> ونسبته إياه إليه عليه السلام وإلى الأنبياء قبله يفيد أنه الغاية في بابه ، وروي : " الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً ومن زاد فقد آساء وظلم " <sup>(٩)</sup> .

(١) سورة المائدة الآية (٦) .

(٢) التي سبق ذكرها .

(٣) انظر مراتب الاجماع - لابن حزم - ١٩ ، شرح مسلم - للنووي - ٢١٣/٢ ، المغنى

١٢٩/١ ، فتح الباري ١٨٨/١ .

(٤) سبق تخريج الحديث في الصفحة (٢) .

(٥ و ٦) سبق تخريج هذا الحديث في الصفحة (٢) .

(٧) مقتطت من ق .

(٨) سبق تخريج هذا الحديث في الصفحة (٢) .

(٩) الحديث الوارد بهذه العبارة " ومن زاد فقد آساء وظلم " روي عن ==

### فصل [ ٢٩ - تكرار مسح الرأس ]

(١) فأما الدليل على أنه لا فضيلة في تكرار مسح الرأس ثلاثا خلافا للشافعي،  
 فما روي " أنه صلى الله عليه وسلم غسل أعضائه كلها ثلاثا ومسح برأسه مرة " (٢)  
 والذي روي " أنه صلى الله عليه وسلم مسح ثلاثا " (٣) محتمل للتكرار من غير  
 تجديد ماء، ولأنه مسح في الوضوء كاللمس على الخفين والجباثر، ولأنه مسح أوجب  
 الحدث كالتيمم وبذلك فارق الاستجمار، ولأن موضوع المسح التخفيف فلا يجوز أن يكون  
 من سنته ما يخرج عن موضوعه والتكرار تغليظ .

### فصل [ ٣٠ - الغسل من الجنابة ]

(٤) الغسل من الجنابة فريضة لقوله تعالى ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ \* (٤)  
 وقوله ﴿حتى تغتسلوا﴾ \* (٥) وقوله صلى الله عليه وسلم : " الماء من الماء " (٦)

== عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم يسأله عن الوضوء فأراه الوضوء ثلاثا ثم قال : " هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد آساء وظلم أو ظلم وأسأ " أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب الوضوء ثلاثا ٣٠/١ ، والنسائي في الطهارة ، باب الاعتداء في الوضوء ٧٥/١ ، وابن ماجه في الطهارة ، باب القصد في الوضوء ١٤٦/١ ، والحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لصحة الاسناد إلى عمرو (نصب الراية ٢٩/١ ، تلخيص الحبير ٨٣/١) .  
 وكما يلاحظ فإن الحديث ليس فيه الوضوء مرة ومرتين .

(١) انظر الأم ٢٦/١ ، مختصر المزني (٢) .  
 (٢) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ٨٢/١ ، والنسائي في الطهارة ، باب غسل الوجه ٥٨/١ ، وابن ماجه في الطهارة ، باب ما جاء في مسح الرأس ١٥٠/١ ، والترمذي في الطهارة ، بساب وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الهيثمي اسناده حسن .  
 (٣) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ٨١/١ ، والدارقطني ٩١/١ والبيهقي ٦٣/١ ، وفيه عبد الرحمن بن وردان قال أبو حاتم ما به بأس ، وقال ابن معين صالح وثقه ابن حبان ( تلخيص الحبير ٨٤/١ ) .

(٤) سورة المائدة الآية ٦ . (٥) سورة النساء الآية ٤٣ .  
 (٦) أخرجه مسلم في الحيض ، باب " إنما الماء من الماء " ٢٦٩/١ .

وقوله - وسئل عن المرأة تحتلم هل عليها الغسل - فقال : " نعم إذا رأت الماء " <sup>(١)</sup> ،  
 وقوله صلى الله عليه وسلم " تحت كل شعرة جناية فبلوا الشعر واتقوا البشارة " <sup>(٢)</sup> ،  
 وذلك معلوم من دين الأمة ضرورة .

### فصل [ ٣١ - سقوط الوضوء ] .

فلما إذا أحدث الجنب أو أجنب المحدث لم يلزمه وضوء مع غسله <sup>(٣)</sup> لقوله تعالى  
 : ﴿ حتى تفتسلوا ﴾ <sup>(٤)</sup> ولم يوجب غير الغسل ، ولأن الحدث الأصغر يدخل في الحدث  
 الأكبر بدليل أن الحدثين المتساويين يتداخلان ، فالأصغر بأن يدخل في الأكبر  
 أولى .

### فصل [ ٣٢ - صفة الغسل ]

والفرض على الجنب تعميم ظاهر بدنه بالغسل <sup>(٥)</sup> ، ويستحب <sup>(٦)</sup> له أن يبدأ  
 بغسل يديه ، ثم يتنظف من أذى إن كان به ، ثم يتوضأ وضوءاً للصلاة ، ثم يخلل أصول  
 شعره بالماء ثم يوالى الصب عليه ، وإنما اخترنا ذلك لأنها صفة غسله  
 صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة <sup>(٧)</sup> ، وآم سلمة <sup>(٨)</sup> رضى الله عنهما وكل من وصف  
 غسله ، وإن لم يغتسل على هذه الصفة وعم بدنه أجزاءه .

- (١) أخرجه البخارى في الغسل ، باب إذا احتلمت المرأة ٧٤/١ ، ومسلم في الحيض  
 باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ٢٥٠/١ .
- (٢) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب في الغسل من الجنابة ١٧٣/١ ، وابن  
 ماجه في الطهارة ، باب تحت كل شعرة جناية ١٩٦/١ ، والترمذى في الطهارة  
 باب ماجاء أن تحت كل شعرة جناية قال أبو داود فيه الحارث بن جيه  
 حديث منكر وهو ضعيف .
- (٣) انظر : الرسالة (٩٩) ، التفريع ١٩٧/١ .
- (٤) سورة النساء الآية (٤٣) .
- (٥) انظر المدونة ٢٣/١ ، الذخيرة ٣٠٩/١ .
- (٦) انظر الرسالة (٩٩) ، التفريع ١٩٤/١ ، الكافي ٢٤ - ٢٥ .
- (٧) أخرجه البخارى في الغسل ، باب الوضوء قبل الغسل ٦٨/١ ، ومسلم في الحيض  
 باب صفة غسل الجنابة ٢٥٣/١ ، ومالك ٤٤/١ .
- (٨) أخرجه مسلم في الطهارة ، باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ٢١٠/١ .

### فصل [ ٣٣ - صفة اغتسال المرأة من الحيض ]

وصفة اغتسال المرأة من الحيض كصفة اغتسالها من الجنابة، فإن كان شعرها منسدلاً أمرت يديها عليه وإن كان معقوصاً لم تنقضه ولكن تحفن الماء عليه (١) وتضعه بيديها مع كل حفنة، وذلك روي في تعليمه صلى الله عليه وسلم أم سلمة الغسل لما قالت له انقض شعري في الغسل فقال: "إنما يكفيك أن تحثي الماء عليه وتفضيه على حسك فإذا بك ظهرت" (٢).

### فصل [ ٣٤ - إلزام الدلك على المفتسل ]

ويلزمه إمرار يديه على بدنه في الغسل وأعضائه في الوضوء، فإن اقتصر على مجرد الانغماس (٣) أو صب الماء فلا يجزيه (٤) خلافاً لأبي حنيفة (٥) والشافعي (٦) لأن عليه إيصال الماء إلى بدنه على وجه يسمى غسلاً لا غمساً وذلك يقتضي صفة زائدة على إيصال الماء (٨) لأن أهل اللغة قد فرقوا بين الغسل والغمس، ولقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها "وادلكني جسدي بيديك" (٩) والأمر على الوجوب.

### فصل [ ٣٥ - ما يكره من الماء في الغسل ]

ويكره (١٠) للجنب أن يغتسل في الأبواب المغار القليلة الماء (١١) وفي الماء الدائم، فإن فعل أجزاءه (١٢) وإنما كرهنا له / ذلك لجواز أن يكون قد بقي على فرجه نجاسة فتحل في الماء الدائم، ولأنه يصير مستعملاً واستعمال الماء المستعمل في الطهارة مكروه (١٣).

- (١) الضفت بالفتح - الخلط ومعنى تضعفه يعني تداخله الماء (غزر المقالة ٩٩).
- (٢) أخرجه مسلم في الحيض باب حكم صفائر المفتلة ٢٥٥/١ بلفظ قريب منه .
- (٣) الاغتماس في م .
- (٤) انظر الرسالة (١٠٠) ، التفریع ١٩٤/١ ، الكافي ٢٥ .
- (٥) انظر مختصر الطحاوی (١٩) .
- (٦) انظر الأم ٤٠/١ ، مختصر المزني (٥) .
- (٧ و ٨) اتصال في م .
- (٩) ذكره ابن حزم في المحلى (٤٥/٢) وأعله وهو غريب جداً (مسالك الدلالة ٢٦) .
- (١٠) المكروه ضد المستحب وهو ما كان في تركه ثواب ولم يكن في فعله عقاب (المقدمات ٦٤/١ ، والجامع من هذا الكتاب) .
- (١١) أما ان كانت كبيرة كثيرة الماء فلا بأس به (التفریع ١٩٥/١) .
- (١٢) انظر التفریع ١٩٥/١ ، الكافي ٢٥ .
- (١٣) وهو لا يجوز مطلقاً عند الحنفية والشافعية ويجوز مطلقاً عند أبي ثور والظاهرية بداية المجتهد ١٩-ج .



فصل [ ٣٦ - قدر الماء الذى تحمل معه الكفاية فى الوضوء والغسل ]

وليس فى قدر ما تحمل معه الكفاية فى الوضوء والغسل من الماء حـدد  
 مضروب (١) ، وإنما هو موكول إلى حال المستعمل من رفقه وخوفه ، والاصل (٢) فيه  
 قوله تعالى ﴿ فاعسلوا وجوهكم ﴾ (٣) الآية ، وقوله تعالى ﴿ حتى تفتسلوا ﴾ (٤) فأطلق ،  
 وكذلك الأخبار إلا أنه يستحب فى الجملة الاقتصاد دون الاسراف لأنها صفة فعلية  
 صلى الله عليه وسلم . (٥)

(١) انظر ، الرسالة (٨٨) ، الكافى ٢٥ .

(٢) أى والدليل فيه .

(٣) سورة المائدة الآية ٦ .

(٤) سورة النساء الآية ٤٣ .

(٥) فقد كان صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد : أخرجه

البخارى فى الوضوء باب الوضوء بالمد ٥٨/١ .

(١) باب : المسح على الخفين  
(٢)

المسح على الخفين جائز في السفر لثبوت الرواية عن النبي صلى الله عليه  
عليه وسلم /، (٣) والسلف قولاً وفعلًا، وعنه (٤) في جوازه للمقيم روايتان : إحداهما (٥) [٢/أ]  
المنع والآخرى الجواز ، فوجه المنع أن تجويزه في السفر للضرورة التي تختص  
المسافر من خوف أتعكأكه عن الرفقة متى تشاغل بخلعهما كل وقت أداء الطهارة  
وذلك معدوم في الحضر، ولأن السفر يختص بأشياء من الرخص لا تجوز في الحضر كالقصر  
والفطر وغيرهما وكذلك المسح ، ووجه الجواز - وهو النظر - قول النبي صلى الله عليه  
عليه وسلم " يمسح المسافر والمقيم على خفيه " (٦) ، وقوله : " إذا أدخلت  
رجليك في الخفين وأنت ظاهر فامسح عليهما وصل فيهما ما لم تظلعهما أو تصبك  
جنابة " (٧) ، ولأنه صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين في الحضر " (٨) ، ولأنه  
مسح في طهارة الحدث فاستوى فيه الحاضر والمسافر كالمسح على العمامة والجباثر .

(١) أى هذاباب ويطلق على المنفء ومجموعة الأبواب تؤلف الكتاب وتحت الباب

فصول ( الفواكه الدواني ١٠٨/١ ) .

(٢) الخف : لفة شيء يخالف الثقل والرزانة ، أما الخف فممنه ، وهو لا بسبه لأن

الماشي يخف ( معجم مقاييس اللغة ١٥٤/٢ ) .

(٣) مثل حديث المغيرة بن شعبة الذي أخرجه البخاري في الوضوء ، باب المسح

على الخفين ٥٩/١ ، ومسلم في الطهارة ، باب المسح على الخفين ٢٢٩/١ .

(٤) يقصد عن الامام مالك .

(٥) انظر المدونة ٤٥/١ ، الكافي ٢٦ .

(٦) هذا الحديث بهذا النص لم أجده ، لكن روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة .. أخرجه

ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي ١١٤/١ ونقل البيهقي أن الشافعي

صححه ( تلخيص الحبير ١٥٣/١ ) .

(٧) أخرج الدارقطني ( ٢٠٣/١ ) والحاكم ( ١٨١/١ ) حديثا قريبا منه في المصنوع ،

وقال الحاكم على شرط مسلم .

(٨) هذا في حديث بلال الذي أخرجه البيهقي ( ٢٧٥/١ ) .

## فصل [ ١ - جواز المسح على الخفين للنساء ]

والرجال والنساء فيه سواء لما روي أنه " صلى الله عليه وسلم :  
أرخص في المسح على الخفين " <sup>(١)</sup> وأطلق، ولأنه مسح في طهارة الحدث كسائر الطهارات.

## فصل [ ٢ - توقيت المسح على الخفين ]

وليس فيه توقيت بمدة من الزمان لا في السفر ولا في الحضر <sup>(٢)</sup> ، خلافاً  
لأبي حنيفة <sup>(٣)</sup> والشافعي <sup>(٤)</sup> ، لقوله " إذا أدخلت رجلك في الخفين وأنت طاهر  
فامسح عليهما وصل فيهما ما لم تنزعهما أو تصبك جنابة " <sup>(٥)</sup> فأطلق ولم يؤقت ،  
وفي حديث أبي بن عمار <sup>(٦)</sup> : " امسح ما بدا لك " <sup>(٧)</sup> ، واعتباراً بالمسح على الجباثر  
والمصائب <sup>(٨)</sup> ، بعلّة أنه رخص فيه للضرورة .

## فصل [ ٣ - استحباب خلع الخفين كل جمعة ]

إذا ثبت أنه لا توقيت فيه فيستحب خلع كل جمعة ليفتسل <sup>(٩)</sup> له <sup>(١٠)</sup> ،  
والفعل لا يكون فيه مسح على كل حال ، وكذلك في حديث عقبة بن عامر لما سأله عمر  
رضي الله عنه : منذ كم لم تخلعهما ، فقال : منذ الجمعة إلى الجمعة ، فقال :  
أصبت السنة . <sup>(١١)</sup>

(١) حديث أبي بكرة أخرجه ابن ماجة في الطهارة ، باب ما جاء في توقيت فـ

المسح ١٨٤/١ ، ونقل الترمذي في العلل عن البخاري أنه قال حديث حسن .

( نصب الراية ١٦٨/١ ) .

(٢) انظر المدونة ٤٥/١ ، الشفيع ١٩٩/١ .

(٣) انظر مختصر الطحاوي (٢١) .

(٤) انظر الآم ٣٤/١ ، مختصر المزني (٩) .

(٥) سبق تخريج الحديث قريباً . (٦) في م أبي عمار وهو تصحيف .

(٧) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب توقيت في المسح ١٠٩/١ ، وابن ماجه

في الطهارة ، باب ما جاء في المسح بغير توقيت ١٨٥/١ ، وهذا الحديث

فيه مقال ، قال الامام أحمد حديث أبي عمار ليس بمعروف الاسناد .

( نصب الراية ١٧٨/١ ) .

(٨) المصائب سقطت من م .

(٩) في م ليفعل . (١٠) انظر المدونة ٤٥/١ ، الكافي ٢٦ .

(١١) أخرجه الحاكم في المستدرک ١٨١/١ ، وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم

يخرجاه .

### فصل [ ٤ - شروط المسح على الخفين ]

والشرط الذى يجوز معه المسح: أن يبتدىء لبسهما بعد كمال الطهارة، فإن لبسهما أو أحدهما وقد بقي عليه شيء من وضوء فليس له المسح ، <sup>(١)</sup> خلافاً لما لأبي حنيفة فى قوله انه إن غسل أعضائه وإحدى رجليه ثم أدخلهما الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف فإنه يجوز له المسح ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " دعهما فإنني أدخلتهما وهما طاهرتان " <sup>(٢)</sup> ، ولأنه لبس ابتدىء قبل كمال الطهارة <sup>(٣)</sup> فلم يجز المسح فيهما دليله <sup>(٤)</sup> إذا لبسهما قبل غسل الرجلين .

### فصل [ ٥ - متى ينتقض المسح على الخفين ]

إذا مسح عليهما على الشرط الجائز فلا ينتقض المسح إلا بخلعهما أو مـ يـؤدى إلى خلعهما وهو الجنابة والحيض والنقاس ، <sup>(٥)</sup> والذى يدل على أن خلعهما ينتقض المسح خلافاً لداود ، <sup>(٦)</sup> قوله صلى الله عليه وسلم " ما لم تخلعهما أو تمسك جنابة " <sup>(٧)</sup> ، ولأنه مسح يفعل بدلا من غسل فظهور أصله يبطل حكمه كالجبائر، وإذا ثبت أن خلعهما يبطل المسح فكذلك ما يلزم معه خلعهما لأنه يحتاج إلى الغسل وذلك غير جائز فيه .

### فصل [ ٦ - حكم المسح على الجوربين غير المجلدين ]

ولايجوز المسح على الجوربين غير المجلدين <sup>(٨)</sup> ، خلافاً لمن أجسازه ، <sup>(٩)</sup>

- (١) انظر ، الرسالة (١٠٥) ، التفريع ١٩٩/١ ، الكافى ٢٦ .
- (٢) انظر مختصر الطحاوى (٢١) ، ترتيب الصنائع ١٠٠/١ .
- (٣) سبقت الإشارة إلى هذا الحديث فى الصفحة (١٨) حديث المغيرة ..
- (٤) أى دليله من جهة القياس كما لو لبس الخفين فى حالة الوضوء قبل غسل الرجلين فإنه لايعتمد بوضوئه ، كذلك إذا لبسهما قاصدا المسح عليهما قبل كمال الطهارة .
- (٥) انظر المدونة ٤٥/١ ، الكافى ٢٦ .
- (٦) المحلى ١٣٧/٢ ،
- (٧) سبق تخريج الحديث فى الصفحة (١٨)
- (٨) انظر المدونة ٤٤/١ ، التفريع ١٩٩/١ ، الكافى ٢٧ .
- (٩) قال بجوازه الامام أحمد ( انظر مسائل الامام أحمد ٣٣ ، ومختصر الخرقى ٢٠ ) .

لقوله تعالى : ﴿ وَأَرْجِلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾<sup>(١)</sup> فعم كل حائل، ولأنه لا يمكن متابعة

المشي فيهما كما لو لف على رجليه خرقة .

فصل [ ٧ - حكم المسح على الجرموقين والجوربين المجلدين ]

وعنه في الجرموقين<sup>(٢)</sup> روايتان<sup>(٣)</sup> ، فوجه الجواز ما روي " أنه صلى الله

عليه وسلم أرخص في المسح على الخفين<sup>(٤)</sup> " فعم، ولأنه خف يمكن متابعة المشي

فيه فأشبه أن يلى رجل الماسح ، ووجه المنع أنه ملبوس تحته ممسوح فلم يجز

المسح عليه كالعمامة، ولأنه مسح نائب عن غسل فلم يجز على ما يواريه كالقفافيز

في التيمم، وفي الجوربين المجلدين أيضا روايتان .

فصل [ ٨ - صفة المسح على الخفين ]

وصفة المسح على الخفين :<sup>(٥)</sup> أن يأخذ الماء بيديه ثم يرسله ثم يضع يدا

تحت الخف ويبدأ فوقه ويبلغ بيده السفلى إلى الكعبين حد الغسل، وإنما قلنا<sup>(٦)</sup>

أنه يرسل الماء ويقتصر على البلل الباقي على اليدين لأن ذلك صفة المسح فـ

كل ممسوح، وإن شاء غمس يديه في الماء ورفعهما مبلولتين لأن الغرض حاصل فـ

الحالين، وإنما اخترنا مسح الأعلى والأسفل خلافا لأبي حنيفة<sup>(٧)</sup> ، قوله أن الأسفل

ليس بمحل للمسح أصلا، لما رواه المغيرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

مسح أعلى الخف وأسفله<sup>(٨)</sup> " ، ولأنه موضع من الخف يحاذي المفصول من القدم فوجب

أن يكون محلا للمسح أصله أعلى الخفين .<sup>(٩)</sup>

(١) سورة المائدة الآية ٦ .

(٢) الجرموق : خف غليظ لا ساق له ( الفواكه الدواني ١٦٠/١ ) ، وهو يلبس فوق الخف .

(٣) انظر المدونة ٤٤/١ . (٤) سبق تخريج الحديث في الصفحة (١٩)

(٥) في م الخف .

(٦) انظر المدونة ٤٣/١ ، الرسالة (١٠٥) ، التفريع ١٩٩/١ .

(٧) انظر مختصر الطحاوي (٢٢) ، مختصر القدوري ٣٧/١ .

(٨) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب كيف المسح ١١٦/١ ، وابن ماجه فـ

الطهارة باب في مسح أعلى الخف وأسفله ١٨٣/١ ، والترمذي في الطهارة باب

في المسح على الخفين أعلاه وأسفله وقال الترمذي حديث معلول ١٦٢/١ .

(٩) في م الخف .

فصل [ ٩ - فى ترك المسح على أسفل الخف وأعله ]

وإذا ثبت أن الاختيار مسح الأعلى والأسفل فإن ترك الأسفل واقتصر على الأعلى كره له ذلك واستحبنا له الإعادة فى الوقت وإن اقتصر على الأسفل فلا يجزيه <sup>(١)</sup> ، والأصل فيه قول على بن أبى طالب رضى الله عنه : " لو كان الديـن يؤخذ قياسا لكان باطن الخف أولى بالمسح ، من ظاهره ولكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهره " <sup>(٢)</sup> ، ولأن باطن الخف فى حكم النعل وظهره فى حكم الخف بدليل أن المحرم تلزمه الفدية بلبس الخف ولا يلزمه بلبس النعل ، وقد ثبت أنه لو لبس خفا ليس له ظهر قدم وله أسفل قدم أنه لا فدية عليه ، ولو لبس خفا ليس له ظهر قدم وله أسفل قدم لما لزمته الفدية ، فإذا ثبت ذلك كان الموضع الذى هو فى حكم الخف هو الذى يتعلق به حكم الجوار دون حكم الموضع الذى هو فى حكم النعل ، والله أعلم .

(١) انظر المدونة ٤٣/١ ، التفريع ١٩٩/١ ، الكافي ٢٧ .  
 (٢) أخرجه أبو داود فى الطهارة ، باب كيف المسح ١١٤/١ ، وقال الحافظ ابن حجر : اسناده صحيح . ( تلخيص الحبير ١ / ١٦٠ ) .  
 (٣) فى م : لما لزمته الفدية .

(١)  
باب : ( المسح على العصائب والجباير )

المسح على العصائب (٢) والجباير (٣) جائز (٤) إذا خيف الضرر بنزعهم  
ومباشرة العفو بالماء لما روي في حديث على رضي الله عنه أنه قال : " انكسرت  
أحدى زندي فأمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمسح على الجباير " (٥)  
ولأن ضررهما أعظم من ضرر المسح على الخفين للحاجة إلى استدامة لبسهما والخوف  
على العفو من إصابة الماء .

فصل [ ١ - عدم اشتراط الطهارة في المسح على الجباير والعصائب ]

وليس من شرطهما أن تشد على طهارة (٦) ، بخلاف المسح على الخفين لأن الخبر  
مطلق غير مقيد، ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم سأل ولا استقصى، ولأن سببهما  
غير موقوف على اختيار من يوجد به بخلاف الخف .

فصل [ ٢ - لا إعادة على من صلى بالمسح على الجباير والعصائب ]

ولا إعادة على من صلى بالمسح عليهما (٧) خلافا للشافعي (٨) ، لأنه يطهر  
بطهارة مثله كالتيمم، ولأنه حائل يجوز المسح عليه كالخفين .

- 
- (١) عنوان الباب من م .  
(٢) العصائب : من العصب وهو الشد ومنه عصاية الرأس لما يشد به ( المصباح  
المنير ٤١٣/٢ ، الفواكه الدواني ١/١٦٣ ) .  
(٣) الجباير : وهي أخشاب أو نحوها تربط على الكسر ونحوه ( المصباح المنير  
٨٩/١ ، الفواكه الدواني ١/١٦٣ ) .  
(٤) انظر المدونة ١/٢٥ ، التفريع ١/٣٠٢ ، الكافي ٢٧ ، وقوله جائز بمعنى  
المشروع لا بالمسنى المقابل للمكروه والحرام .  
(٥) أخرجه ابن ماجه في الطهارة باب المسح على الجباير ١/٢١٥ وفيه عمسرو  
ابن خالد وهو متروك ( نصب الراية ١/١٨٦ ) .  
(٦) انظر التفريع ١/٢١٥ ، الكافي ٢٨ ، وخالف في ذلك بعض العلماء منهم الشافعية .  
(٧) انظر الذخيرة ٣١٩/١ .  
(٨) انظر مختصر المزن ٧/٧ ، المهذب ٢٧/١

## باب : التيمم

(١) التيمم جائز عند عدم الماء، والأصل فيه قوله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماء

فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ ، وقوله / صلى الله عليه وسلم : " الصعيد الطيب [٢/ب] وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج " (٣) ، ولا خلاف في ذلك في السفر . (٤)

فصل [ ١ - التيمم في الحضر ]

وَأَمَّا فِي الْحَضَرِ فَيَجُوزُ عِنْدُنَا إِذَا عَدِمَ الْوُصُولُ إِلَيْهِ ، خِلَافَ لِأَبِي حَنِيفَةَ (٦) (٥)  
حين منعه لغير المحبوس والمريض لقوله عز وجل ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ (٧)  
فعم ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " الصعيد الطيب وضوء المسلمين ولو لم يجدوا  
الماء عشر حجج " (٨) ، ولأنه عادم للماء كالمسافر .

فصل [ ٢ - لا إعادة على من تيمم في الحضر ]

ولا إعادة عليه (٩) خلافا للشافعي (١٠) ، لأنها صلاة لزم أدائها بالتيمم  
فوجب أن يسقط فرضها كصلاة المسافر .

(١) التيمم : في اللغة القصد، ونقل في عرف الفقهاء إلى مسح الوجه واليدين

بشيء من الصعيد ( غرر المقالة ١٠١ ، المغرب ٢٨ ) .

(٢) سورة المائدة الآية ٦ .

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة باب الجنب يتيمم ٢٣٦/١ ، والنسائي في الطهارة  
باب الطلوات بتيمم واحد ١٣٩/١ ، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في التيمم  
للجنب ... وقال حسن صحيح ٢١٢/١ .

(٤) حكى الإجماع صاحب المغنى ٢٣٣/١ ، المجموع ٢٢٤/٢ .

(٥) انظر المدونة ٤٧/١ ، الرسالة (١٠٢) ، التفريع ٢٠١/١ .

(٦) انظر مختصر الطحاوي (٢٠) ، مختصر القدوري ٣٠/١ .

(٧) سورة المائدة الآية ٦ .

(٨) سبق تخريج الحديث قريبا مع وجود اختلاف يسير في اللفظ .

(٩) انظر المدونة ٤٧/١ ، الرسالة (١٠٢) ، التفريع ٢٠٢/١ .

(١٠) انظر المهذب ٤٣/١ .



فصل [ ٣ - تيمم المريض ]

والمرض مؤثر في جواز التيمم بغير خلاف<sup>(١)</sup> إذا خيف منه التلف باستعمال الماء، فأما إذا خيف من زيادة المرض فيجوز عندنا التيمم معه<sup>(٢)</sup> خلافًا للشافعي<sup>(٣)</sup> لقوله عز وجل ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى ﴾<sup>(٤)</sup> فعم ، ولأن حرمة النفس أعظم من حرمة المال ، وقد ثبت أنه لو وجد الماء بما يلحقه ضرر في ماله لم يلزمه شراؤه فكان بأن يسقط عنه استعماله لضرر في بدنه أولى، واعتبارا بخوف التلف، ولأنها طهارة جوزت لضرورة فلم يفترق الحكم فيها بين خوف التلف وزيادة المرض أصله المسح على الجبائر .

فصل [ ٤ - التيمم للمحدث والجنب ]

لا خلاف في جواز التيمم للمحدث، فأما الجنب فيجوز له التيمم عندنا، وحكي عن عمر<sup>(٦)</sup> وابن مسعود<sup>(٧)</sup> منعه، ودليلنا قوله تعالى ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ فلم تجدوا ماء فتيمموا<sup>(٨)</sup> فعم كل ملاس، وقوله صلى الله عليه وسلم لعنمار " وإنما يكفيك هكذا وهكذا "<sup>(٩)</sup> ووصف له التيمم، ولأنه محدث عادم للماء فأشبهه الحدث الأصغر .

فصل [ ٥ - أعضاء التيمم ]

التيمم يفعل في عضوين وهما: الوجه واليدين فقط لقوله تعالى ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾<sup>(١٠)</sup> ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " التيمم فريضة

- (١) انظر المغنى ٢٥٧/١ ، المجموع ٢١٣/٢ .
- (٢) انظر ، التفريع ٢٠٢/١ ، الكافي ٢٨ ، الذخيرة ٣٣٩/١ .
- (٣) انظر الأم ٤٢/١ ، المجموع ٣١٤/٢ . (٤) سورة المائدة الآية ٦ .
- (٥) انظر المدونة ٤٨/١ ، الرسالة (١٠٤) ، الكافي ٢٨ .
- (٦ و ٧) مصنف ابن أبي شيبة ١٥٧/١ ، المغنى ٢٥٧/١ .
- (٨) سورة المائدة الآية ٦ .
- (٩) أخرجه البخاري في التيمم باب التيمم ضربة ٩١/١ ، ومسلم في الحيض باب التيمم ٢٨٠/١ : وفيه أن عمارا أجنب فلم يجد الماء فتمرغ في المعيد فأتى النبي فقال " إنما يكفيك ... الحديث .
- (١٠) سورة المائدة الآية ٦ .

ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين " (١) ، وفى حديث عمار " إنما يكفيك ضربة لوجهك ويديك " (٢) .

### فصل [ ٦ - صفة التيمم ]

والفرض للوجه (٣) رايعابه ، للظاهر (٤) والخبر (٥) ، ولأنها طهارة من حدث كالوضوء ، فأما اليدان فقليل إلى المرفقين وقيل إن تيمم إلى الكوعين (٦) أجزاء (٧) ، فوجه الأول قوله عز وجل \* وأيديكم \* (٨) واسم اليد يقتضى إلى المناكب ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين " (٩) ، ولأنه بدل يفعل فى محل مبدله فكان فى الاستيعاب كمبدله أصله الوجه .

وجه رواية الكوعين : قوله عز وجل \* وأيديكم \* (١٠) واسم اليد الأخص به إلى الكوع ، ولأن الأخذ بأوائل الأسماء واجب ، والاسم يقع على الكوع ، وفى حديث عمار : " إنما يكفيك ضربة لوجهك وكفيك " (١١) ، ولأنه حكم علق على مطلق

(١) أخرجه الدارقطنى (١٨١/١) والحاكم فى المستدرک (١٨٠/١) قال الحاكم صحيح

الاسناد ، وقال الدارقطنى رجاله كلهم ثقات ( نصب الراية ١٥١/١ ) .

(٢) أخرجه البخارى فى التيمم باب التيمم ضربة ٩١/١ ، ومسلم فى الحيض باب التيمم ٢٨١/١ .

(٣) فى م : فى الوجه .

(٤) من وقوله تعالى \* فامسحوا بوجوهكم \* وهو أن الوجه يستوعب الجميع ، لأنه لا يقال لمن مسح خديه فقط أنه مسح وجهه .

(٥) للاخبار التى سبق ذكرها قريباً .

(٦) الكوع هو طرف الزند مما يلي الإبهام ( معجم مقاييس اللغة ١٤٧/٥ ) .

(٧) انظر المدونة ٤٧/١ ، التفريع ٢٠٢/١ ، الكافى ٢٩ .

(٨) سورة المائدة ، الآية ٦ .

(٩) سبق تخريج الحديث أعلاه .

(١٠) سورة المائدة الآية ٦ .

(١١) سبق تخريج الحديث .

اسم اليد فوجب أن يقتصر به على الكوعين كالقطع ، ولأنها طهارة عن حدث فوجب أن يكون مقدار فرض اليدين فيها قدرًا يختص به أصله سائر طهارات الأحداث .

فصل [ ٧ - النية في التيمم ]

والنية في التيمم واجبة، وينوى الجنب والمحدث به استباحة الصلاة دون رفع الحدث، فإن نوى الجنب استباحة الصلاة من الحدث الأصغر ففيها روايتان: (١) أحدهما أنه لا يجزيه (٢) لأنه أضعف من الغسل، ولا تنوب نية الأضعف عن نية الأقوى ، والأخرى أنه يجزيه لأنهما حدثان موجبهما واحد وهو التيمم فإذا نوى أحدهما أجزاءه عن الآخر كالمحدث ببول ونوم (٣) ينوى بوضوئه أحدهما .

فصل [ ٨ - التيمم للمجدور والمحسوب ]

المجدور (٤) والمحسوب (٥) إذا خافا التلف أو زيادة المرض جاز لهما التيمم لما قدمناه، وكذلك كل من به علة يخاف معها الفرر باستعمال الماء، وللجنب الصحيح إذا خاف التلف أو المرض من شدة البرد أن يتيمم لقوله عز وجل ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ (٦) ، وقوله ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ (٧) .

فصل [ ٩ - المريض الذي لا يجد من يناوله الماء ]

والمريض إذا قدر على استعمال الماء ولم يجد من يناوله إياه تيمم لأنه كالعادم ، وكذلك الخائف من لموص أو سباع ( متى خرج إليه )، ويستحب لهما إعادة (٨)

- 
- (١) انظر الكافي ٢٩ ، الذخيرة ٣٥١/١ .
  - (٢) في م : لا يجوز . (٣) في ق و م : يبول وينوم .
  - (٤) المجدور : من به الجدرى وهى قروح تنفط عن الجلد مملئة ماء ثم تنفتح ( المصباح المنير ٩٣/١ ) .
  - (٥) المحسوب : من الحصة وهى بثرة تخرج بالجد ( معجم مقاييس اللغة ٧٠/٢ ) .
  - (٦) سورة الحج الآية ٧٨ .
  - (٧) سورة النساء الآية ٢٩ .
  - (٨) ما بين القوسين سقط من ق .

فى الوقت إذا زالت أعضاؤها بخلاف الصريخ الذى يخاف الضرر لأن عذرهما أضعف ،  
ولا مكان أن يكون الأمر بخلاف ما يظنه الخائف ولتفريط المريض بتركه بإعداد من  
يناوله الماء إذا أراد أو من يقربه منه .

#### فصل [ ١٠ - إذا وجد الماء بضمن ]

وإذا وجد الماء بضمن مثله أو ما يقاربه لزمه شراؤه إذا قدر عليه ،  
لأن القدرة على ثمن الشيئ كالقدرة على الشيئ نفسه أصله الرقبة فى الكفارة أنه  
لا يجوز له الصوم مع كونها فى الملك أو ثمنها ، وإن وجد غاليا متفاحش الغلاء  
لم يلزمه وعدل إلى التيمم .

#### فصل [ ١١ - العادم للماء ]

العادمون للماء ثلاثة: منهم من يدخل الوقت عليه وهو راج له يغلب على  
ظنه وصوله إليه فى الوقت <sup>(٢)</sup> فيستحب له تأخير التيمم ليجمع بين الوقتين  
والطهارة الكاملة لأن مراعاة كمال الطهارة أولى من مراعاة فضيلة أول الوقت ،  
ومنهم من يغلب على ظنه أنه لا يجده حتى يخرج الوقت فيستحب له أن يقدم التيمم  
لأن فى تأخيرهِ فوت الأمرين ، ومنهم من هو بين الخوف والرجاء لا يغلب على ظنه أحد  
الأمرين فيتيمم وسط الوقت لأنه لم تبلغ فيه قوة الرجاء أن يؤخره ولا ضعفه أن  
يقدمه فاستحب له الوسط . <sup>(٣)</sup>

#### فصل [ ١٢ - الميتمم يجد الماء فى الوقت ]

إذا تيمم ثم وجد الماء فى الوقت فلا يخلو من ثلاثة أحوال : إما أن يجده  
قبل الشروع فى الصلاة أو بعد الشروع فيها أو بعد الفراغ منها ، فإن وجده  
قبل الشروع فيها بطل تيممه ولزمه استعماله لقوله صلى الله عليه وسلم :

(١) انظر المدونة ٥٠/١ ، التفريع ٢٠١/١ ، الكافى ٢٨ .

(٢) فى الوقت مقطت من ق .

(٣) انظر المدونة ٤٧/١ ، المقدمات ١٢١/١ ، الكافى ٢٨ .

" التراب كافيك ما لم تجد الماء " (١) وهذا واجده وقوله : " إذا وجدت الماء فامسه جللك " (٢) ، وإن وجده حال تشاغله بالصلاة مضى عليها (٣) خلافاً لأبي حنيفة (٤) لأنه حال لا يلزمه فيها طلبه كبعد الفراغ ، وإن وجده بعد الفراغ / فكذاك أيضاً [١/٣] خلافاً لطاوس (٥) ، لأنها صلاة آديت بطهر صحيح فلم يلزم إعادتها أصلاً إذا أديت بالوضوء أو إذا وجد الماء بعد الوقت .

فصل [ ١٣ - وجوب طلب الماء ]

وعليه أن يطلب الماء (٦) خلافاً لأبي حنيفة (٧) ، لقوله عز وجل : \* فليست تجدوا ماء \* (٨) وهذا يفيد وجوب الطلب (٩) ولأنه بدل مرتب فلم يجز الانتقال إليه إلا بعد طلب المبدل وإعوازه (١٠) ، كالصوم في الكفارة .

- 
- (١) أخرجه البخاري في التيمم ٩١/١ .
  - (٢) سبق تخريج الحديث في الصفحة (٢٤) وهو جزء من حديث : " الصعيد الطيب وضوء المسلم ... " .
  - (٣) انظر المدونة ٥٠/١ ، التفريع ٢٠٣/١ ، الكافي ٣٠ .
  - (٤) انظر مختصر الطحاوي (٢١) ، مختصر القدوري ٣٢/١ .
  - (٥) انظر المحلى ١٦٩/٢ ، وقال به أيضاً سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي وطاوس : هو أبو عبد الرحمن الفارسي ، اليمنى الجندی الحافظ ، عالم اليمن سمع من زيد وعائشة وأبي هريرة ، روى عنه عطاء ومجاهد وخلق سواهما ت ١٠٦ هـ ( ثذرات الذهب ١٢٣/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٨/٥ ) .
  - (٦) انظر المقدمات ١١٨/١ .
  - (٧) انظر تحفة الفقهاء - للسمرقندي ٣٨/٢ .
  - (٨) سورة المائدة الآية ٦ .
  - (٩) لأنه لا يقال لم يجد إلا بعد الطلب ، والله سبحانه رتب جواز التيمم على عدم وجدان الماء فدل على أن البحث عنه والطلب له مأمور به .
  - (١٠) أعوانه في ق، والإعواز : أعوزه الشيء إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه ، والإعواز الفقر ( الصحاح ٨٨٨/٣ ) .

### فصل [ ١٤ - التيمم قبل دخول الوقت ]

ولا يجوز التيمم قبل دخول الوقت <sup>(١)</sup> خلافا لأبي حنيفة <sup>(٢)</sup> ، لقوله تعالى :  
 ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ... ﴾ إلى قوله: فتيمموا <sup>(٣)</sup> \* وذلك لا يكون  
 إلا بعد دخول الوقت، ولأنه تيمم لفرضه مع الاستغناء عنه فأشبه حال وجود الماء .

### فصل [ ١٥ - الجمع بين فرضين بتيمم واحد ]

ولا يجوز الجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد <sup>(٤)</sup> ، لأن التيمم لا يرفع الحدث  
 وإنما يبيح الصلاة فلم يستبح به إلا أقل ما يكن فيه، ولو أبيح ذلك لأدى إلى  
 سقوط الطلب أو تقديم التيمم على الوقت .

### فصل [ ١٦ - الجمع بين نوافل أو فوائت كثيرة بتيمم واحد ]

ويجوز أن يجمع بين نوافل كثيرة ( بتيمم واحد ) <sup>(٥)</sup> في فور واحد ما لم  
 يقطعه أو يطل به <sup>(٦)</sup> ، لأنه غير مختص بوقت، لأن جنسه يجري مجرى الصلاة الواحدة فإذا  
 خرج عن فوره أو طال استأنفاله تيمما، لأن ذلك يجري مجرى الفراغ من المكتوبة  
 فيحتاج إلى تيمم لاستئناف أخرى ، فأما الجمع بين الفوائت ففيه خلاف بين  
 أصحابنا <sup>(٧)</sup> : فمن أجازها جعلها جنسا كالنفل، ومن منعه اعتبره بالفرائض الحاضرة .

### فصل [ ١٧ - ما يتيمم عليه ]

الصعيد الذي يتيمم به: هو الأرض وجميع أنواعها من تراب وجص <sup>(٨)</sup> ورمل

- 
- (١) انظر التفريع ٢٠٣/١ ، الكافي ٣٠ .
  - (٢) انظر تحفة الفقهاء ٤٦/٢ .
  - (٣) سورة المائدة الآية ٦ .
  - (٤) انظر المدونة ٥٢/١ ، الرسالة (١٠٢) ، التفريع ٢٠٣/١ .
  - (٥) ما بين قوسين سقط من م .
  - (٦) انظر التفريع ٢٠٣/١ ، الكافي ٣٠ .
  - (٧) انظر المدونة ٥٢/١ ، الرسالة (١٠٢) .
  - (٨) الجص: ما يبنى به وهو معرب ( الصحاح ١٠٣٢/٣ ) .

وحجارة وصخر وغير ذلك ، (١) خلافاً للشافعى (٢) فى قوله هو التراب لا غير ذلك ، (٣)  
والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ (٤) قال أهل اللغة :  
الصعيد وجه الأرض كان عليها تراب أو لم يكن ، قال الزجاج : لا خلاف بين  
أهل اللغة فى ذلك ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " جعلت لى الأرض مسجداً  
وطهوراً " (٥) ، ولأنه نوع من أنواع الأرض كالتراب .

فصل [ ١٨ - إمامة المتيّم للمتوضّئين ]

ويكره أن يؤم المتيّم المتوضّئين فإن فصل أجزاءهم ، (٨) أما كراهتنا  
فلأن المتيّم أخفض حالا من المتوضّئ لظهور ترتيبه لغيره ، لأن يكون مساوياً للمأموم  
أو أعلى ، وأما جوازه فلأن كل من جاز له أن يؤم المتيّمين جاز له أن يؤم  
المتوضّئين كالمتوضّئ .

فصل [ ١٩ - وجود الماء دون الكفاية ]

ومن وجد من الماء دون كفايته تيمم ولم يلزمه استعماله (٩) خلافاً  
للشافعى ، لقوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ (١٠) فألزم التيمم عند

(١) انظر المدونة ٥٠/١ ، الرسالة (١٠٢) ، التفريع ٢٠٢/١ .

(٢) انظر الأم ٥٠/١ ، المذهب ٣٢/١ .

(٣) ما بين قوسين سقط من ق .

(٤) سورة المائدة الآية ٦ .

(٥) معجم مقاييس اللغة ٢٨٧/٣ ، الصحاح ٤٩٨/٢ .

(٦) معجم مقاييس اللغة ٢٨٧/٣ .

والزجاج هو : أبو اسحق إبراهيم بن محمد بن السرى الزجاج البغدادى ،

نحو زمانه لزم الميرد صنّف كتاب معانى القرآن ت ٣١١ هـ ( شذرات الذهب

٢٥٩/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٦٠/١٤ ) .

(٧) أخرجه البخارى فى التيمم ٨٦/١ ، ومسلم فى كتاب المساجد ومواقع الصلاة

٣٧٠/١ .

(٨) انظر المدونة ٥٢/١ ، الكافى ٤٧ .

(٩) انظر مواهب الجليل - للحطاب - ٣٣٣/١ .

(١٠) فى أحد قوليه . ( الأم ٤٩/١ ) .

(١١) سورة المائدة الآية ٦ .

سقوط استعمال الماء ، ( فلما كان التيمم واجبا )<sup>(١)</sup> في هذا الموضع دل على  
 أن استعمال بعض الماء غير واجب ، ولأنه بدل عن مبدل والجمع بينهما لا يجب  
 كما لو وجد بعض الرقبة لم يلزمه اعتاقها والصوم .

---

(١) ما بين قوسين سقط من م و ق .



## باب : الوضوء

(١) الوضوء يجب بثلاثة أنواع : أحدها ما يخرج من المبيطين من غائط وريح وبول ومذى (٢) وودي (٣) ، وهذا ما لا خلاف فيه ، (٤) الشانئ النوم وما فى معناه من زوال العقل بإغماء أو سكر أو جنون ، والثالث الملامسة للذة وما فى معناها من مس الذكر .

## فصل [ ١ - خروج البول والمذى على وجه السلس ]

وإذا كان خروج البول والمذى على وجه السلس (٥) والاستنكاح (٦) فلا وضوء فيه (٨) ، خلافا لأبى حنيفة والشافعى (٩) ، لما روي أن عمران بن حصيـ (١٠) قال : يارسول الله إن بى الناصور يسيل منى ، فقال صلى الله عليه وسلم : " إذا توضأت فسال من قرئك إلى قدمك فلا وضوء عليك " (١٢) ، ولأن خروجه على وجه السلس فأشبهه أن يخرج فى الصلاة .

- (١) الغائط : المطمئن من الأرض الواسع ، والرجل إذا أراد أن يقضى الحاجة أتى الغائط ففقد حاجته فكفى به عن العذرة ( المصاح ١١٤٧/٣ ) .
- (٢) المذى : الماء الأبيض الرقيق الذى يخرج عند اللذة عند الملاعبة والتذكى ( الرسالة ٨٢ ) .
- (٣) الودي : ماء أبيض خائر يخرج بأثر البول ( الرسالة ٨٣ ) .
- (٤) انظر الاجماع - لابن المنذر - (٣١) ، المغنى ١/١٦٨ ، .
- (٥) فى ق : خرج .
- (٦) السلس : هو استرسال البول وعدم استمساكه لحدوث مرض بصاحبه ، ( المصباح المنير ٢٨٤/١ ) .
- (٧) الاستنكاح : شك يلزم المرء عند كل صلاة وطهارة ويظراً ذلك فى اليوم مرة أو مرتين ( مواهب الجليل ٣٠١/١ ) .
- (٨) انظر المدونة ١٠/١ ، التفريع ١٩٦/١ .
- (٩) انظر مختصر الطحاوى (١٨) ، الأم ١٨/١ .
- (١٠) فى ق و س : رجلا ، وعمران بن حصين هو أبو نجد بن حصين الخزاعى الصحابى الجليل الفقيه المحدث ولي قضاء البصرة حدث عنه زارة ومحمد بن سيرين ت ٥٢ هـ ( انظر تذكرة الحفاظ ٢٩/١ ) .
- (١١) فى ق الشامور ، والناصر بالصاد المهملة قرحة غائرة قلما تندمل (المغرب ٤٥٣) .
- (١٢) أخرجه البيهقى ٢٥٧/١ وفيه عبد الملك بن مهران وهو مجهول .

## فصل [ ٢ - الخارج من السبيلين مما ليس بمعتاد ]

(١) وما خرج من السبيلين مما ليس بمعتاد كالحق والدود والدم فلا وضوء فيه  
(٢) خلافا لهما ، لقوله تعالى ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ (٣) والاسم ينطلق (٤)  
على الحدث المعتاد ، وقوله صلى الله عليه وسلم " لا وضوء إلا من صوت أو ريح " (٥)  
ولأنه نوع من غير أنواع الأحداث المعتادة ، دليله إذا خرج من غير السبيلين .

## فصل [ ٣ - وجوب الوضوء من النوم ]

وأما وجوب الوضوء من النوم فالأصل فيه قوله تعالى ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ﴾ (٦) قيل فيه : إذا قمتم من المضاجع ، وقوله صلى الله عليه وسلم (٧)  
" العينان وكاء النسيه فمن نام فليتوضأ " ، وقوله " لكن من بول أو غائط أو نوم " (٨)  
ولأن الغالب منه أن الاستئصال فيه يؤدى إلى خروج الحدث فأجري غايته مجرى  
يقينه ، ولذلك علله صلى الله عليه وسلم حين قال : " فإنه إذا اضطجع امتزخت

- (١) انظر المدونة ١٠/١ ، التفریح ١٩٦/١ ، الكافى ١٠ .
- (٢) لهما يقصد أبا حنيفة والشافعى ( انظر مختصر الطحاوى (١٨) ، الأم ١٧/١ ) .
- (٣) سورة المائدة الآية ٦ . (٤) الاسم : سقطت من م .
- (٥) أخرجه ابن ماجه فى الطهارة باب لا وضوء إلا من حدث ١٧٢/٢ ، والترمذى فى الطهارة باب فى الوضوء من الريح ١٠٩/١ وقال : هذا حديث حسن صحيح .
- (٦) سورة المائدة الآية ٦ .
- (٧) قاله السدى وزيد بن أسلم معنى الآية " إذا قمتم إلى الصلاة " يريد من المضاجع يعنى النوم ( جامع البيان - للطبرى ١١٢/٦ ) .
- (٨) أخرجه أبو داود فى الطهارة باب الوضوء من النوم ١٤٠/١ ، وابن ماجه فى الطهارة باب الوضوء من النوم ١٦١/١ والحديث معلول بضعف الوضين وتدليس بقية ( نصب الراية ٤٥/١ ) .
- والله : حلقة الدبر ، والوكاء : الخيط الذى تشد به الصرة والكيس ونحوهما ، فجعل اليقظة للاستكالوكاء للقربة فما دام الانسان يقظا فطهارته باقية كما أن الماء يبقى فى القربة ما بقى الوكاء ( النهاية فى غريب الحديث ٤٢٩/٢ ) .
- (٩) أخرجه ابن ماجه فى الطهارة باب الوضوء من النوم ١٦١/١ ، والنسائى فى الطهارة باب التوقيت فى المسح على الخفين للمسافر ٧١/١ ، والترمذى فى الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ١٥٩/١ وقال : هذا حديث حسن صحيح .

مفاصله " (١) ، ( ولأن النائم يخرج منه الريح غالباً ثم هو حال انتباهه لا يدري ما كان منه فنحن متى سوغنا له الصلاة بوضوء قبل النوم مع كوننا على غير ثقة من بقاء طهارته تلك كنا قد سوغنا له الصلاة محدثاً فكان الاحتياط أن يلزمه الوضوء ليصل على ثقة من طهارته وأرتفاع الحدث ) . (٢)

#### فصل [ ٤ - وجوب الوضوء بزوال العقل ]

فأما زوال العقل بالاعماء (٣) والجنون والسكروز فإنما أوجب الوضوء لأنه ادخل في هذا المعنى من النوم لأن النوم يزول بالانتباه وقليل الايقاظ وهذه الأشياء أبعد منه عن الافاقة فكانت أولى بوجوب الوضوء منه .

#### فصل [ ٥ - الملامسة والقبلة ]

فأما الملامسة والقبلة وما في بابها فتوثر في وجوب الوضوء ، خلافاً (٤) لأبي حنيفة ، لقوله تعالى ﴿ أو لامستم النساء ﴾ (٥) فعم، ولأنه لم يحرم الربيبة فأشبهه التقاء الختانين .

#### فصل [ ٦ - شروط وجوب الوضوء باللمس ]

ومن شرط وجوب الوضوء باللمس أن تقارنه اللذة فإن عريت منه لم يجب فيه الوضوء ، خلافاً للشافعي (٧) في إيجابه الوضوء مع اللذة وعدمها، لأنهم (٨)

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب الوضوء من النوم ١٤٠/١ ، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في الوضوء من النوم ١١١/١ قال أبو داود: هـ حديث منكسر .

(٢) ما بين قوسين سقط من ق .

(٣) الاعماء : ضعف القوى لغلبة الداء يقال غمي عليه فهو مغمى عليه ( المضرَب ٣٤٦ ) .

(٤) انظر المدونة ١٣/١ ، التفریع ١٩٦/١ ، الكافي ١١ .

(٥) انظر مختصر الطحاوي (١٩) ، تحفة الفقهاء ٢٢/٢ .

(٦) سورة المائدة الآية ٦ .

(٧) انظر المدونة ١٣/١ ، التفریع ١٩٦/١ ، الكافي ١١ - ١٢ .

(٨) انظر الأم ١٥/١ ، مختصر المزن ٣) .

صلى الله عليه وسلم " كان يقبل ويلمس ثم يطلى ولا يتوضأ " <sup>(١)</sup> ، وقد ثبت أنــــه لا يجوز حمله على اللذة فلم يبق إلا أن يكون لغير لذة ، ولأنه لمس لا لذة فيــــه فأشبهه مس الرجل الرجل .

### فصل [ ٧ - اللمس المقارن للذة ]

وإن وجدت اللذة فلا فرق بين الحائل وعدمه خلافاً للشافعي <sup>(٢)</sup> ، لأنه لمس قارنته الشهوة كالملامسة .

### فصل [ ٨ - لمس الذكر ]

ومس الذكر مؤثر في وجوب الوضوء <sup>(٣)</sup> ، خلافاً لأبي حنيفة <sup>(٤)</sup> ، لقوله صلى الله عليه وسلم " من مس ذكره فليتوضأ " <sup>(٥)</sup> ، ولأنه لمس يفضى إلى خروج المذى فأشبهه مس الفرج بالفرج .

### فصل [ ٩ - صفة مس الذكر ]

اختلف أصحابنا في صفة المراعاة فيه <sup>(٦)</sup> : فمنهم من يقول أن الاعتبار فيه

(١) حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقبل ثم يطلى ولا يتوضأ : أخرجه أبو داود في الطهارة باب الوضوء من القبلة ١٢٣/١ وابن ماجه في الطهارة باب الوضوء من القبلة ١٦٨/١ ، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة ١٣٣/١ وهذا الحديث فيه مقال ، قال الترمذي : لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ( راجع نصب الراية ٧٢/١ - ٧٦ ) .

أما حديث اللمس : فعن عائشة قالت : " كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمرني فقبضت رجلى . . . " أخرجه البخاري في الصلاة باب الصلاة على الفراش ١٠١/١ ، ومسلم في الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلى ٣٦٧/١ .

(٢) ويشترط عدم وجود الحائل : انظر الأم ١٥/١ .

(٣) انظر المدونة ٩/١ ، التفريع ١٩٦/١ .

(٤) انظر مختصر الطحاوي (١٩) ، مختصر القدوري ١١/١ - ١٢ .

(٥) أخرجه مالك في كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ٤٢/١ ، وأبو داود في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ١٢٥/١ والنسائي في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ٨٣/١ ، وابن ماجه في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ١٦١/١ والترمذي في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ١٢٦/١ وصحه ، وقال الحاكم على شرط الشيخين ١٣٦/١ .

(٦) انظر المدونة ٨/١ ، التفريع ١٩٦/١ .

أن يكون ببطن الكف دون غيره ولا اعتبار باللذة، ومنهم من يقول أن الاعتبار فيه باللذة كلمس<sup>(١)</sup> النساء، فوجه الأول قوله صلى الله عليه وسلم " إذا أفضى أحدكم

بيده إلى فرجه فليتوضأ "<sup>(٢)</sup> / والافضاء لا يكون إلا ببطن الكف، ووجه الأخرى أنسه [ب/٣] لمس باليد يؤثر في نقض الوضوء فكان الاعتبار فيه باللذة كمس<sup>(٣)</sup> النساء .

#### فصل [ ١٠ - مس الأنثيين ]

ولا وضوء من مس الأنثيين<sup>(٤)</sup> خلافا لعروة بن الزبير<sup>(٥)</sup>، ولا من مس الديبر<sup>(٦)</sup> خلافا للشافعي<sup>(٧)</sup>، لأنها مواضع من البدن لا لذة في مسها فأشبهت سائر الأعضاء .

#### فصل [ ١١ - مس المرأة فرجها ]

وفي تخريج مس المرأة فرجها خلاف على وجهين : أحدهما ألا وضوء فيه لأن الخبر ورد في الذكر دون غيره ، والثاني أن فيه الوضوء مع اللذة والإلطف لأنه شخص ملتذ بمس فرجه كالرجل .

#### فصل [ ١٢ - ما لا يوجب الوضوء مما خرج من غير السبيلين ]

ولا وضوء مما يخرج من غير السبيلين من قيء أو رعاف أو غيره ، خلافا<sup>(٨)</sup>

(١) في ق : كمس .

(٢) أخرجه البيهقي ١٣٤/١ ، والحاكم ١٣٨/١ وقال هذا حديث صحيح وشاهده الحديث المشهور .

(٣) في ق : كلمس .

(٤) انظر التفريع ١٩٦/١ والأنثيين : الخصيتين ( المغرب ٢٩ ) .

(٥) عروة بن الزبير : ابن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى ابن قصي بن كلاب ، ابن حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته صفية ، الامام، عالم المدينة أحد الفقهاء السبعة ( ت ٩٣ هـ ) ( سير أعلام النبلاء ٤٢١/٤ ، شذرات الذهب ١٠٣/١ ) .

(٦) انظر المدونة ٨/١ ، التفريع ١٩٦/١ .

(٧) انظر الأم ١٩/١ ، مختصر المزن ٣/١ .

(٨) انظر المدونة ١٨/١ ، التفريع ١٩٦/١ ، والقيء : الطعام المقدوف ( المصباح

المنير ٥٢٢/١ ) والرعاف : خروج الدم من الأنف ( المصباح المنير ٢٣٠/١ ) .

لأبى حنيفة<sup>(١)</sup> ، لأنه خارج من غير المخرج المعتاد للحدث فأشبهه الدود الخارج من الجرح<sup>(٢)</sup> ، ولأن كل خارج لم ينتقض قليله الوضوء فكذلك كثيره ، أصله الدموع عكسه البول .

فصل [ ١٣ - الوضوء من القهقهة ]

ولا وضوء من القهقهة في صلاة ولا غيرها<sup>(٣)</sup> خلافاً لأبى حنيفة<sup>(٤)</sup> ، لأن كل ما لم يكن حدثاً في غير الصلاة لم يكن حدثاً في أصل الصلاة كالكلام ، ولأنها صـلاة شرعية فلم تنتقض بالقهقهة أصله صلاة الجنابة<sup>(٥)</sup> .

فصل [ ١٤ - الوضوء مما مسته النار ]

ولا وضوء مما مسته النار خلافاً لبعض المتقدمين ، لأنه صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ<sup>(٦)</sup> ، ولما روي " أن آخر الأمرين كان منه صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار " <sup>(٧)</sup> .

فصل [ ١٥ - الوضوء من أكل لحوم الأيل ]

ولا وضوء من أكل لحوم الأيل<sup>(٩)</sup> خلافاً لأحمد<sup>(١٠)</sup> وداود<sup>(١١)</sup> ، لقوله صلى الله عليه وسلم " لا يتوضأ من طعام أحله الله عز وجل " <sup>(١٢)</sup> ، ولأنه مأكول فأشبهه الخبز .

- 
- (١) انظر مختصر الطحاوى (١٨) . (٢) في م : المخرج .  
 (٣) انظر التفريع ١٩٦/١ ، الكافي ١٣ .  
 (٤) انظر تحفة الفقهاء ٢٤/٢ . (٥) في م : الجنائز .  
 (٦) منهم ابن عمر وزيد بن ثابت وأبو طلحة وأبو موسى وأبو هريرة وأنس وعمر ابن عبد العزيز والحسن والزهرى وغيرهم (المغنى ١٩١/١) .  
 (٧) أخرجه البخارى في الوضوء باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ٥٩/١ ، ومسلم في الحيض باب نسخ الوضوء مما مست النار ٢٧٣/١ .  
 (٨) أخرجه أبو داود في الطهارة باب في ترك الوضوء مما مست النار ١٣٣/١ ، والنسائى في الطهارة باب ترك الوضوء مما غيرت النار ٩٠/١ والحديث مضطرب المتن كما قال ابن أبى حاتم في العلل (٦٤/١) .  
 (٩) انظر مواهب الجليل ٣٠٢/١ .  
 (١٠) انظر مسائل الامام أحمد (١٧) ، مختصر الخرقى (١٨) .  
 (١١) انظر المحلى ٣٢٧/١ .  
 (١٢) أخرجه ابن عدى في الكامل في الضعفاء ٧٨١/٥ .

فصل [ ١٦ - غسل اليد والقدم من أكل اللحم واللبن ]

ويستحب غسل اليد والقدم من أكل اللحم واللبن <sup>(١)</sup> ، ولأنه صلى الله عليه عليه وسلم شرب لبنًا فمضمض وقال " إن له دسما " <sup>(٢)</sup> ، ولأنه مقصود به النظافة وإزالة الرائحة من الفم كالسواك .

فصل [ ١٧ - ما يوجب الغسل ]

ويوجب الغسل شيطان: أحدهما المني <sup>(٣)</sup> ودم الحيض والنفاس والولد، والثاني الإيلاج في قبل أو دبر <sup>(٤)</sup> ، فأما المني فالأصل فيه قوله تعالى ﴿ ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ <sup>(٥)</sup> وقوله عز وجل ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ <sup>(٦)</sup> ، وقوله صلى الله عليه وسلم " الماء من الماء " <sup>(٧)</sup> وقوله " من رأت ذلك منكن فلتغتسل " <sup>(٨)</sup> وأما دم الحيض والنفاس والولد فيذكر فيما بعد .

فصل [ ١٨ - الإيلاج دون الانزال ]

وأما الإيلاج في القبل إذا عرى من الانزال فإنه يوجب الغسل <sup>(٩)</sup> خلافاً لداود <sup>(١٠)</sup> ، لقوله صلى الله عليه وسلم " إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل " <sup>(١١)</sup> ،

(١) انظر المدونة ٤/١ ، مواهب الجليل ٣٠٢/١ .

(٢) أخرجه البخاري في الطهارة باب هل يمضمض من اللبن ٦٠/١ ، ومسلم فمضمض

الحيض باب نسخ الوضوء مما مست النار ٢٧٤/١ .

(٣) المني : هو الماء الدافق الذي يخرج عند اللذة الكبرى بالجماع ( الرسالة

٨٤ ) .

(٤) انظر المدونة ٣٣/١ - ٣٤ ، التفريع ١٩٧/١ ، الرسالة (٩٩) .

(٥) سورة النساء الآية ٤٣ . (٦) سورة المائدة الآية ٦ .

(٧) سبق تخريج الحديث في الصفحة رقم (١٤) .

(٨) سبق تخريج الحديث في الصفحة (١٥) .

(٩) انظر المدونة ٣٣/١ ، التفريع ١٩٧/١ ، الكافي ١٣ .

(١٠) انظر المحلى ٨/٢ ، المغنى ٢٠٤/١ .

(١١) أخرجه الترمذي في الطهارة باب إذا التقى الختانان وجب الغسل ١٨٠/١ وقال

حديث صحيح ، وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى

الختانان ١٩٩/١ .

وفى حديث آخر " أنزل أو لم ينزل " <sup>(١)</sup> ، ولأنه حكم يجب بالانزال فوجب أن يجزى بالايلاج وإن لم يكن إنزال كالحد والمهر .

### فصل [ ١٩ - الايلاج فى الدبر ]

وإذا أولج فى دبر لزم <sup>(٢)</sup> الفسل وإن لم ينزل لأنه فرج يتعلق به الحد فأشبه القبل .

### فصل [ ٢٠ - حيض الجنب أو جنب الحائض ]

إذا حاض الجنب أو أجنبى الحائض فلا غسل عليها حتى تطهر، فإذا طهرت كفها غسل واحد <sup>(٣)</sup> خلافا لداود <sup>(٤)</sup> ، لأنهما حدثان مترادفاً موجبهما واحد فنسب عنهما طهر واحد كما لو كانا من جنس واحد كالجنابتين .

### فصل [ ٢١ - وجوب الغسل على من أسلم ]

إذا أسلم الكافر فعليه الغسل <sup>(٥)</sup> لأنه صلى الله عليه وسلم أمر غيلان <sup>(٦)</sup> وشامة <sup>(٧)</sup> حين أسلما بالغسل <sup>(٨)</sup> ، ولأنه جنب فلزمه الاغتسال للجنابة .

(١) أخرجه مسلم فى الحيف باب نسخ " الماء من الماء " ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ٢٧١/١ .

(٢) فى ق : وجب . (٣) انظر المدونة ٢٢/١ - ٢٣ ، التفريع ١٩٧/١ .

(٤) انظر المحلى ٦٤/٢ .

(٥) انظر المدونة ٤٠/١ ، التفريع ١٩٧/١ ، الكافى ١٤ .

(٦) غيلان : هو غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف ابن شقيق الثقفى ، أسلم بعد فتح الطائف ، وكان أحد وجوه الطائف (الاصابة فى تمييز الصحابة ١٨٩/٣) .

(٧) شامة : هو شامة بن أشال بن النعمان بن سلمة بن عتيبة بن ثعلبة بن يربوع ابن ثعلبة بن الدؤل بن حنيفة الحنفى أبو أمامة اليمامى (الاصابة ٢٠٣/١) .

(٨) حديث غيلان لم أجده ، أما حديث شامة فقد أخرجه البخارى فى الصلاة باب الاغتسال إذا أسلم ١١٨/١ .



فصل [ ٢٢ - حكم لبث الجنب في المسجد ]

ولا يجوز للجنب اللبث في المسجد <sup>(١)</sup> خلافاً لداود <sup>(٢)</sup> ، لقوله صلى الله عليه  
عليه وسلم " لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض " <sup>(٣)</sup> ، ولأنه شخص يلزمه الغسل كالكافر .

فصل [ ٢٣ - حكم الجنب يجتاز المسجد ]

ولا يجوز له الاجتياز فيه <sup>(٤)</sup> خلافاً للشافعي <sup>(٥)</sup> للخبر <sup>(٦)</sup> ، ولأنه نوع ممن  
الكون فيه كاللبث .

فصل [ ٢٤ - منع المحدث من مس المصحف ]

ولا يجوز لمحدث حدثاً أعلى أو أدنى <sup>(٧)</sup> مس المصحف خلافاً لداود <sup>(٨)</sup> ، لقوله  
عز وجل \* لا يمسه إلا المطهرون \* <sup>(٩)</sup> والنهي على الحظر <sup>(١٠)</sup> ، ولقوله صلى الله عليه  
عليه وسلم " لا يمسه القرآن إلا طاهر " <sup>(١١)</sup> والمراد ما كتب فيه .

- (١) انظر المدونة ٣٧/١ . (٢) انظر المجموع ١٧٣/٢ - ١٧٤ .
- (٣) أخرجه أبو داود في الطهارة باب الجنب يدخل المسجد/١٥٩، وابن ماجه فـسـي  
الطهارة باب اجتناب الحائض المسجد ٢١٢/١ وصحه ابن خزيمة وحسنه  
ابن القطان ( انظر تلخيص الحبير ١٤٠/١ ) .
- (٤) ولمالك رأي آخر في جوازه ( المدونة ٣٧/١ ) .
- (٥) انظر الأم ٥٤/١ ، مختصر المزني (١٩) .
- (٦) للحديث المذكور آنفاً .
- (٧) الأدنى : هو حدث الوضوء والأعلى هو الجنابة والحيض والنفاس ( التفریع  
٢١٢/١ ) .
- (٨) انظر المجموع ٣٧٢/٢ . (٩) سورة الواقعة الآية ٧٩ .
- (١٠) هذا عند مالك وأصحابه ( انظر شرح تنقيح الفصول ١٦٨ ) .
- (١١) أخرجه مالك في الموطأ ( ١٩٩/١ ) مرسلًا ، والدارقطني ( ١١٧/١ ) وصحه  
وقال ابن عبد البر أنه أشبه المتواتر لتلقى الناس به بالقبول  
( الدراية ٨٧/١ ) .

فصل [ ٢٥ - الصبيان يمسكون الألواح والمصاحف ]

ويجوز إمساك الصبيان الألواح والمصاحف <sup>(١)</sup> على غير وضوء للضرورة إلى تعليمهم والمشقة اللاحقة في أخذهم بالتطهير في كل وقت مع قصورهم عن حشد التكليف .

فصل [ ٢٦ - الجنب يقرأ القرآن ]

ولا يجوز للجنب أن يقرأ القرآن <sup>(٢)</sup> خلافا لداود <sup>(٣)</sup> ، لقوله صلى الله عليه عليه وسلم " لا يقرأ جنب ولا حائض شيئا من القرآن " <sup>(٤)</sup> ، وقول علي رضي الله عنه <sup>(٥)</sup> : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجزه شيء عن قراءة القرآن إلا الجنابة <sup>(٦)</sup> ، ولأنه لما منع من الدخول إلى المسجد كان بأن يمنع قراءة القرآن أولى .

فصل [ ٢٧ - قراءة الآيات اليسيرة من الجنب ]

ويجوز أن يقرأ الآيات اليسيرة على وجه التعوذ <sup>(٧)</sup> خلافا لأبي حنيفة <sup>(٨)</sup> والشافعي ، لأن حكم اليسير مخالف حكم الكثير ، ألا ترى " أن النبي صلى الله عليه عليه وسلم منع أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو " <sup>(٩)</sup> ثم كتب إليهم :

(١) انظر التفريع ٢١٢/١ ، والألواح هي الصفحة من خشب يكتب عليها القسرات ( المصباح المنير ٥٦٠/٢ ) .

(٢) انظر التفريع ٢١٢/١ .

(٣) المغنى ١٤٤/١ ، المحلى ١٠٥/١ ، المجموع ١٧٣/١ .

(٤) أخرجه الترمذى في الطهارة باب الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن ٢٣٦/١ ، وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ١٩٥/١ ، وفي الحديث اسماعيل بن عياش ضعفه أحمد والبخارى وغيرهما . ( نصب الراية ١٩٥/١ ) .

(٥) أخرجه أبو داود في الطهارة باب في الجنب يقرأ القرآن ١٥٥/١ ، وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ١٩٥/١ ، والنسائي في الطهارة باب حجب الجنب من قراءة القرآن ١١٨/١ ، والترمذى في الطهارة باب في الرجل يقرأ على كل حال ما لم يكن جنباً ، وقال حديث حسن صحيح ، ٢٧٣/١ - ٢٧٤ .

(٦) في ق : سوى . (٧) انظر التفريع ٢١٢/١ .

(٨) انظر مختصر الطحاوى (١٨) ، الأم ٥/١ ، المجموع ١٧١/١ .

(٩) أخرجه البخارى في الجهاد والسير باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو (١٥/٤) ، ومسلم في الامارة باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار =

﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ ﴾<sup>(١)</sup> الْآيَاتِ ،  
ولأن الإنسان يتعود بذكر الله تعالى فيحتاج إليه للتعوذ فكان ما يحتاج إليه  
من ذلك مستثنى من المنع .

فصل [ ٢٨ - حكم قراءة الحائض ]

وفي قراءة الحائض روايتان :<sup>(٢)</sup> فوجه المنع قوله صلى الله عليه وسلم :  
" لا يقرأ جنب ولا حائض شيئاً من القرآن " ،<sup>(٣)</sup> ولأنه حدث موجب للغسل كالجنباء ،  
ووجه الجواز فلأنها غير قادرة على رفع حدثها وتطول مدتها فكانت معذورة  
بذلك للمشقة التي تلحقها كالمحدث .

فصل [ ٢٩ - في المنع من استقبال القبلة للغائط والبول ]

ولا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها بالغائط والبول في الصحارى ،<sup>(٤)</sup>  
خلافاً لداود ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تستقبلوا القبلة ولا تدبروها "<sup>(٥)</sup>  
بغائط ولا بول " ،<sup>(٦)</sup> وقوله صلى الله عليه وسلم " ولكن شرقوا أو غربوا " .<sup>(٧)</sup>  
فصل [ ٣٠ - جواز ذلك في الدور والأبنية ]

ويجوز ذلك في الدور والأبنية<sup>(٨)</sup> خلافاً لأبي حنيفة ، لما روى ابن عمر<sup>(٩)</sup>

== (١٤٩٠/١) .

- (١) سورة آل عمران ، الآية ٦٤ وتخريج الحديث : أخرجه البخاري في التفسير باب ( قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ) ١٦٢/٥ .
- (٢) انظر التفريع ٢٠٦/١ . (٣) تقدم تخريج الحديث قريباً .
- (٤) انظر المدونة ٧/١ ، التفريع ٢١٢/١ ، والصحاري : أي الأفضية .
- (٥) انظر المجموع ٨٩/٢ .
- (٦) أخرجه البخاري في الصلاة باب قبلة أهل المدينة ١٠٣/١ ، ومسلم في الطهارة باب الاستطابة ٢٢٤/١ .
- (٧) هو جزء من الحديث السابق .
- (٨) انظر المدونة ٧/١ ، التفريع ٢١٢/١ .
- (٩) انظر حاشية ابن عابدين ٣٤٢/١ .

رضي الله عنه " أنه صلى الله عليه وسلم كان في بيت حفمة مستدبر الكعبة  
مستقبل بيت المقدس " (١) ، ولأن الأئمة قد تضييق فلا يمكن إلا على هذه الصفة ففى  
منع ذلك مشقة .

فصل [ ٣١ - حكم الجماع مستقبلاً القبلة ]

وفى الجماع مستقبلاً القبلة روايتان (٢) : قال ابن القاسم (٣) لا بأس به ،

وقال ابن حبيب (٤) : يكرهه فوجه قول ابن القاسم أن النهى ورد فى الحدث دون غيره

فوجب قصره عليه ، ولأن الجماع مفارق / للحدث لأنه يتعلق به حكم الندب فى بعض [١/٤]

الأحوال ، ووجه قول ابن حبيب لأنه يتعلق بكشف العورة فأمر بالاستتار فيه فكان

كالحدث ، ولأن المعنى فى معنى الاستقبال بالحدث لتعظيم القبلة وإجلال حرمتها

وذلك يقتضى تساوى هذه الأمور فى المنع .

فصل [ ٣٢ - حكم إزالة النجاسة ]

اختلف أصحابنا فى إزالة النجاسة هل هى واجبة وجوب السنن المؤكدة ،

أو وجوب الفرائض (٥) ، وفائدة ذلك تتصور فى منع (٦) تعدد الصلاة بها مع القدرة

على إزالتها ، وإذا قيل أنها سنة مؤكدة فلأن الاتفاق حاصل على جواز الصلاة

(١) أخرجه البخارى فى الوضوء باب من تبرز على لبنتين ٤٥/١ ، ومسلم فى

الطهارة باب الاستطابة ٢٢٤/١ .

(٢) فى ق : خلاف ، وفى هذه المسألة ( انظر المدونة ٧/١ ) .

(٣) ابن القاسم : هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة

العتقى بالولاء ، الامام الفقيه المالكى ركن المذاهب ، وقد صحب الامام

مالك عشرين عاماً وله سماع منه عشرون كتاباً ، ت ١٩١ هـ ( الديباج ٤٥٦/١ ،

تهذيب التهذيب ٤٦٥/١ ) .

(٤) ابن حبيب : هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمى الاندلسى

سمع ابن الماجشون وأصبع ، كان حافظاً للغة المالكى ، ألف كتباً كثيرة حسناً

فى الفقه والأدب والتاريخ منها " الواضحة " ت ٢٣٨ هـ ( الديباج ٨/٢ ) .

(٥) انظر المدونة ٢٢/١ ، الرسالة (٨٨) ، التفرع ١٩٨/١ ، الكافى ١٨ .

(٦) فى ق : فيمن .

(١) مع اليسير من جنسها كدم البراغيث وغيره ، وعند أبي حنيفة بقدر الدرهم من سائر النجاسات (٢) ولو كانت فرضاً لم تجز الصلاة مع شيء منها كالطهارة من الحدث وإذا قيل أنها فريضة فللإجماع على منع تعمد الصلاة بها (٣) وذلك يفيد كونها فرضاً كالطهارة من الحدث فإذا ثبت هذا فعلى القول بأنها سنة يأتى بها ولا إعادة عليه ، وعلى القول الآخر بأنها فريضة لا يجزئ عليه الإعادة .

فصل [ ٣٣ - الصلاة بالنجاسة ناسياً أو ذكراً مع عدم القدرة على إزالتها ]

وعلى كلا الوجهين إن صلى بها ناسياً أو ذاكراً ولكن لا يقدر على إزالتها فصلاته جائزة ، لما روي " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلع نعليه فمسى الصلاة فخلع الناس نعالهم فلما فرغ قال لهم : " لم خلعت نعالكم " فقالوا : رأيناك خلعتنا ، فقال : " إن جبريل أخبرني أن فيها قدراً " (٥) ، وروي " نجساً " (٦) ، ولم يعد الصلاة ولا أمرهم بإعادتها ولا قطعها بل مضى عليها .

فصل [ ٣٤ - عدم جواز الصلاة بشيء من النجاسة ]

كل نجاسة سوى الدم فإنه لا يطلى بشيء منها كالبول والغائط والمذي وسائر النجاسات (٧) ، خلافاً لأبي حنيفة (٨) في تجويزه الصلاة بقدر الدرهم ، لأنها نجاسة يمكن الاحتراز من جنسها (٩) كالزائد على قدر الدرهم .

فصل [ ٣٥ - الصلاة بيسير من الدم ]

(١٠) وأما الدم فيجوز الصلاة بيسيره ، فإن كثر وتفاخر لم يجز ، لأن السدم

(١) انظر المدونة ٢٣/١ ، الكافي ١٨ .

(٢) انظر مختصر الطحاوي (٣١) ، مختصر القدوري ٥٢/١ .

(٣) انظر المغنى ٦٣/٢ . (٤) انظر المدونة ٢٣/١ ، الكافي ١٨ - ١٩ .

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة في النعل ٤٢٥/١ ، وابن خزيمة ٣٨٤/١ ، والحاكم في المستدرک ٢٦٠/١ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ( تلخيص الحبير ٢٧٨/١ ) .

(٦) روي " خبثاً " وليس " نجساً " كما ذكر المؤلف وقد أخرجه أبو داود كذلك ٤٢٥/١ .

(٧) انظر المدونة ٢٣/١ ، التفريع ٢٠٥/١ ، الكافي ١٨ .

(٨) انظر مختصر الطحاوي ٣١ ، مختصر القدوري ٥٢/١ .

(٩) في ق : منها . (١٠) انظر المدونة ٢٢/١ .

مخفف في الأصل، وإنما حرم مسفوحه فكان أخف من سائر النجاسات ، ولأن أكل اللحم وفيه اليسير من الدم جائز، وكذلك قالت عائشة رضي الله عنها : " لولا أن الله قال ﴿ أو دماً مسفوحاً ﴾ (١) لتتبع الناس ما في العروق" (٢) .  
فصل [ ٣٦ - الصلاة بدم الحيض ]

لا خلاف عندنا أن كل دم عدا دم الحيض تجوز الصلاة مع يسيره، وأما دم الحيض ففيه روايتان : (٣) إحداهما أن حكمه حكم سائر الدماء ، والأخرى أن قليله وكثيره سواء لا تجوز الصلاة بشيء منه بخلاف سائر الدماء، فوجه الأولى هو أنه دم فأشبهه سائر الدماء ، وجه الثانية أن دم الحيض مغلظ أمره بخلاف غيره لأنه خارج من فرج فكان كالبول والمذي .  
فصل [ ٣٧ - الثوب الذي عليه بول الصبي والصبية ]

ويغسل الثوب من بول الصبي والصبية (٤) خلافا للشافعي (٥) في قوله : لا يغسل من بول الصبي، لأنه بول آدمي كبول الأنثى، والحديث المروى في التفريق بينهما (٦) قال مالك ليس بالمتواطأ عليه . (٧)  
فصل [ ٣٨ - حكم أبوال وأرواث الحيوان ]

لا خلاف أن أبوال ما يحرم أكله وأرواثه (٨) نجسة، وأما ما يؤكل لحمه فعندنا أبوالها وأرواثها طاهرة ، (٩) وقال أبو حنيفة والشافعي (١٠) نجسة، فدليلنا

(١) سورة الأنعام الآية ١٤٥ . (٢) انظر جامع البيان - للطبري ٧١/٨ .

(٣) انظر المدونة ٢٢/١ ، التفريع ٢٠٥/١ ، الكافي ١٨ .

(٤) انظر المدونة ٢٧/١ ، الكافي ١٨ . (٥) انظر الأم ٥٥/١ .

(٦) الحديث هو " يغسل بول الجارية ويرش بول الصبي " أخرجه ابن ماجه فـ في

الطهارة باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ١٧٥/١ ، وأبو داود فـ في

الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب ٢٦٢/١ ، والحاكم ١٦٦/١ ، وقال صحيح

الاسناد .

(٧) لم أعثر على من ذكر هذا القول عن مالك ؟ ( انظر فتح الباري ٣٢٥/١ ،

التمهيد ١١٠/٩ ) .

(٨) الروث : الخارج من كل حافر ( المغرب ٢٠٠ ، المصباح المنير ٢٤٢/١ ) .

(٩) انظر المدونة ٤/١ و ٢١ ، الكافي ١٩ .

(١٠) انظر مختصر الطحاوي (٣١) ، الأم ٩٣/١ ، مختصر المزني (١٩) .

قوله صلى الله عليه وسلم : " ما أكل لحمه فلا بأس ببوله " <sup>(١)</sup> ، و " لأنه صلى الله عليه وسلم أبلح للعربيين شرب أبوال الابل وألبانها " <sup>(٢)</sup> ، وقوله " جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجاننكم " <sup>(٣)</sup> ، ثم " طاف بالبيت على بعير " <sup>(٤)</sup> فدل أن بوله غير نجس وإلا لم تكن لتعرض المسجد لما نهى عن مثله ، ولأنه مائع أباح الشرع شربه كاللبن .

فصل [ ٣٩ - نجاسة المنى ]

والمنى نجس <sup>(٥)</sup> خلافا للشافعى ، لأنه مائع خارج من السبيل فأشبه البول ، ولأنه مائع يوجب البلوغ كدم الحيض ، ولأنه يجري فى مجرى البول ولو كان ظاهرا فى الأصل لوجب أن ينجس لجريه فى مجرى نجس .

فصل [ ٤٠ - غسل المنى رطبه ويابس ]

ويغسل رطبه ويابس <sup>(٦)</sup> خلافا لأبى حنيفة ، لقول عائشة رضى الله عنها : " كنت أغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة ونقع الماء على ثوبه " <sup>(٧)</sup> ، ولأنه نجس فكان كسائر النجاسات .

- 
- (١) أخرجه الدارقطنى (١٢٨/١) مرة عن يحيى بن العلاء قال فيه أحمد : كذاب ، وأخرجه أخرى عن سوار بن معمر قال عنه ابن معين : متروك الحديث .  
( نص الراية ١٢٥/١ ) .
- (٢) أخرجه البخارى فى الزكاة باب استعمال إبل الصدقة ١٣٧/١ ، ومسلم فى القسامة باب حكم المحاربين ١٢٩٦/٣ .
- (٣) أخرجه ابن ماجه فى المساجد والجماعات باب ما يكره فى المساجد ٢٤٧/١ ، وإسناده ضعيف ( نص الراية ٤٩٢/٣ ) .
- (٤) طوافه صلى الله عليه وسلم على بعير " أخرج هذا الحديث البخارى فى الحج باب استلام الركن بالمحجن ١٦٢/٢ ، ومسلم فى الحج باب جواز الطواف على بعير ٩٢٦/٢ .
- (٥) انظر المدونة ٢٥/١ ، الكافى ١٨ .
- (٦) انظر الأم ٥٥/١ ، مختصر المزنى (١٨) .
- (٧) انظر الكافى ١٨ . (٨) انظر مختصر الطحاوى (٣١) .
- (٩) أخرجه البخارى فى الوضوء باب غسل المنى وفركه ٦٣/١ ، ومسلم فى الطهارة باب حكم المنى ٢٣٨/١ .

### فصل [ ٤١ - الشك فى موضع النجاسة من الثوب ]

وإذا تيقن إصابة النجاسة لثوبه وشك فى موضعه غسله كله، لأنه ليس بعرضه أولى من بعض، ولا أمانة تميز له ما أصابه من الموضع الذى لم يصبه فوجب غسل جميعه لأنه لا يصل إلى غسل ما أصابه إلا بذلك، كما يلزم إمساك جزء من الليل إذا لم يمكن تمييز النهار مثله، لأنه لا يصل إلى استيفاء النهار إلا بذلك وإن علم الجهة من الثوب وشك فى موضع الإصابة منها لم يكن عليه غسل بباقيه، وإن شك هل أصابه شيء أم لا نضحه استحباباً لجواز أن يكون أصابه ولم يلزمه لأن الشك لا يلزم به طهارة (١).

فصل [ ٤٢ - ما يزيل النجاسة ]

لا يجوز إزالة النجاسة بمائع سوى الماء المطلق (٢) عن الثياب والأبدان خلافاً لأبى حنيفة (٤) لقوله صلى الله عليه وسلم: " فى دم الحيض حتى يشتم اقرصيه ثم اغسله بالماء وعلى فيه " (٥) ولأنه (٦) لا يرفع النجاسة عن نفسه فلم يرفعها عن غيره، ألا ترى أن الماء لما صح أن يدفع النجاسة عن نفسه صح أن يدفعها عن غيره .

### فصل [ ٤٣ - السيف يصيبه الدم ]

السيف إذا أصابه الدم أجزاءه مسحه عن غسله لأنه صقيل لا يقبل النجاسة لأنها لا تتخلله (٧)، ولأن به ضرورة إلى ذلك لئلا يفسد متى غسل . (٨)

- (١) انظر المدونة ٢٣/١ - ٢٤ ، الكافي ١٨ .
- (٢) الماء المطلق : هو الماء الذى لم يتغير أحد أوصافه بما ينفك عنه (شرح حدود ابن عرفة ٢٨ ، المقدمات ٨٦/١) .
- (٣) انظر المدونة ٢٣/١ ، الكافي ١٩ . (٤) انظر مختصر الطحاوى ١٥/١ - ١٦ .
- (٥) أخرجه البخارى فى الطهارة باب غسل الدم ٦٢/١ ، ومسلم فى الطهارة باب نجاسة الدم وكيفية غسله ٢٤٠/١ ومعنى " حتىه " : أي حكيه وتقشره (النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير ٣٢٧/١) ومعنى اقرصيه : أي تقطعه بأطراف الأصابع مع الماء ليتحلل ( النووى على شرح مسلم ١٩٩/٣ ) .
- (٦) الضمير يعود على الحت . (٧) فى ق : لا يتخلله .
- (٨) فى ق : غسله .



### فصل [ ٤٤ - إزالة النجاسة من الخف والنعل ]

ويغسل الخف والنعل من العذرة والبول، فأما من أرواث الدواب ففيمسح  
 (١) روايتان : أحدهما أنه يغسل والأخرى أنه يمسح، فوجه قوله أنه يغسل اعتباراً  
 بالشباب والحصر، ووجه قوله أنه يمسح فلأن غسله إفساد له فسومح فيه (٢) مع كون  
 الأرواث مكروهه عندنا غير نجسة .

---

(١) الروايتان معاً لابن القاسم . ( انظر المدونة ٢١/١ ، التفريع ٢٠١/١ ) .  
 (٢) في ق و م : بيمسح .

## بَاب : الاستنجاء<sup>(١)</sup>

ويستنجى من البول والغائط لقوله صلى الله عليه وسلم " إذا ذهب سبب أحدهم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن " <sup>(٢)</sup> وقوله " لا يكتفين أحدهم بدون ثلاثة أحجار " <sup>(٣)</sup>.

### فصل [ ١ - الاستنجاء من الريح ]

ولا يستنجى من الريح لقوله / صلى الله عليه وسلم " ليس منا من استنجى [ ٤/ب ] من الريح " ، ولأنها ليست جسما يعلق ولا أثر لها <sup>(٤)</sup>.

### فصل [ ٢ - الجمع بين الأحجار والماء فى التطهير ]

والأفضل الجمع بين الأحجار والماء <sup>(٥)</sup> ، لأن الأحجار تتراد للتجفيف والماء يزيل الأثر ويظهر الموضع فإن لم يكن ذلك فالماء أفضل ، فإن اقتصر على الأحجار <sup>(٦)</sup> أجزاء لما رويناها ، ما لم يعد المخرج أو ما لا بد منه ، فإن عداه لم يجز فيه إلا الماء ، لأن الموضع مخصوص بذلك دون سائر البدن والرخى لا تتعدى بها مواضعها .

### فصل [ ٣ - الحجر الواحد فى الاستنجاء ]

وإذا انقى بحجر واحد أجزاء <sup>(٧)</sup> خلافا للشافعى <sup>(٨)</sup> فى قوله لا بد من ثلاثة أحجار ، لقوله صلى الله عليه وسلم " من استجمر فليوتر " <sup>(٩)</sup> ، وأقله واحد ، ولأنه استنجاء فلم يلزم فيه سوى الإنقاء كالماء ، ولأن الإنقاء قد وجد فأشبه إذا أتى بالثلاثة .

(١) الاستنجاء : غسل موضع الخيط بالماء ( حدود ابن عرفة (٣٥) ، الفواكه الدواني ١/١٢٨ ) .

(٢) أخرجه أبو داود فى الطهارة باب الاستنجاء بالأحجار ٣٧/١ ، والنسائى فى الطهارة باب الاجتزاء فى الاستطابة بالحجارة ٣٨/١ ، وأخرجه الدارقطنى ( ) وقال إسناده صحيح . ( انظر نصب الراية ١/٢١٥ ) .

(٣) أخرجه مسلم فى الطهارة باب الاستطابة ٢٢٤/١ بلفظ " نهانا صلى الله عليه وسلم أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار " .

(٤) أخرجه ابن عدى فى الكامل فى الضعفاء ١/١٩٦ ز وابن عساكر فى تاريخ دمشق ١٥/١٧٣ وهو ضعيف .

(٥) انظر المدونة ٨/١ ، الرسالة ٩١ ، التفريع ١/٢١٠ .

(٦) انظر الاحاديث التى سبق ذكرها .

(٧) انظر التفريع ١/٢١١ ، الكافى ١٧ .

(٨) انظر الأم ٢٢/١ ، مختصر المزنى ٣ .

(٩) أخرجه البخارى فى الوضوء باب الاستنشاق فى الوضوء ٤٨/١ ، ومسلم فى الطهارة ١/٢١٢ بلفظ : " إذا استجمر أحدهم فليستجمر وترا " .

فصل [ ٤ - كراهية الاستنجاء بالعظام ]

ويكره الاستنجاء بالعظام <sup>(١)</sup> لقوله صلى الله عليه وسلم : " أما العظام فزاد إخوانكم من الجن " <sup>(٢)</sup> ، فإن فعل أجزاه خلافا للشافعي <sup>(٣)</sup> ، لأن النهي عن ذلك لتعلق حق الغير وهو كونه طعاما له وذلك لا يقتضى الفساد .

فصل [ ٥ - كراهية الاستنجاء باليمين ]

ويكره الاستنجاء باليمين إلا من عذر <sup>(٤)</sup> ، ولنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، <sup>(٥)</sup> وروي أن يده اليمنى صلى الله عليه وسلم كانت لطعامه وشرابه واليسرى لما يكون من أذى <sup>(٦)</sup> ، فأما مع العذر فجائز للضرورة إليه .

- 
- (١) انظر التفريع ٢١١/١ ، الكافي ١٧ .  
 (٢) أخرجه البخارى فى المناقب باب ذكر الجن ٢٤١/٤ ، ومسلم فى الاستطابة ٢٢٤/١ .  
 (٣) انظر الأم ٢٢/١ ، مختصر المزنى ٣ .  
 (٤) انظر الكافي ١٧ ، الذخيرة ٢٠٣/١ .  
 (٥) أخرجه البخارى فى الطهارة باب النهي عن الاستنجاء باليمين ٤٧/١ ، ومسلم فى الطهارة الباب نفسه ٢٢٥/١ .  
 (٦) أخرجه ابو داود فى الطهارة باب ما يقول الرجل إذا خرج من الغلاء ٢٣/١ ، والطبرانى من حديث عائشة وهو منقطع ، وله شاهد من حديث حفصة قال النووى إسناده جيد . ( تلخيص الحبير ١١١/١ ) .

## باب فى طهارة السماء

أصل الماء الطهارة والتطهير <sup>(١)</sup> على اختلاف صفاته وأماكنه: من سماء أو أرض أو بحر أو عذب أو مالح، كان مائعا فى أصله أو ذائبا بعد جموده، لقوله تعالى ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ <sup>(٢)</sup> ، وقوله ﴿وَيَنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ <sup>(٣)</sup> ، وقوله ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ <sup>(٤)</sup> ، وقوله صلى الله عليه وسلم "خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء" <sup>(٥)</sup> ، وروى "إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه" <sup>(٦)</sup> ، وقوله فى بول الأعرابي "صبوا عليه ذنوبا من ماء" <sup>(٧)</sup> فى نظائر لهذه الأخبار .

## فصل [ ١ - حكم ماء البحر ]

ولا خلاف فى الجملة التى ذكرناها إلا فى ماء البحر ، فذكر عن بعض الصحابة منع التطهير به <sup>(٨)</sup> ، والجمهور على أنه مطهر ظاهر لعموم الظواهر التى ذكرناها، ولقوله صلى الله عليه وسلم وسئل عن التطهر بمائه : " هو الطهور ماء " <sup>(٩)</sup> الحل ميتته " ، واعتبارا بمائى المياه . <sup>(١٠)</sup>

(١) يعنى ظاهر فى نفسه ومطهر لغيره .

(٢) سورة الفرقان الآية ٤٨ . (٣) سورة الأنفال الآية ١١ .

(٤) سورة المائدة الآية ٦ .

(٥) أخرجه أبو داود فى الطهارة باب ما جاء فى بشر بضاعة ٥٥/١ ، والنسائى فى المياه باب ذكر بشر بضاعة ١٤١/١ ، والترمذى فى الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ٩٥/١ ، وقال حديث حسن .

(٦) أخرجه ابن ماجه فى الطهارة باب الحياض ١٧٤/١ ، والحديث ضعيف لأن فيه رشيد بن سعد جرحه النسائى وابن حبان وأبو حاتم ( نصب الراية ٩٤/١ ) .

(٧) أخرجه البخارى فى الوضوء باب صب الماء على البول فى المسجد ٦١/١ ، ومسلم

فى الطهارة باب وجوب غسل البول ٢٣٦/١ ، والذئوب : الدلو العظيمه ( المعيا ح ١/٣٧ )

(٨) انظر الرسالة ٨٧ ، المقدمات ٨٦/١ ، المغنى ٨/١ ، .

(٩) حكى عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو وأبى هريرة ( مصنف ابن ابى شيبه

١٣١/١ ، المغنى ٨/١ ) .

(١٠) أخرجه أبو داود فى الطهارة باب الوضوء بماء البحر ٦٤/١ ، والنسائى فى

الطهارة باب ماء البحر ٤٤/١ ، وابن ماجه فى الطهارة باب الوضوء بماء

البحر ١٣٦/١ ، والترمذى فى الطهارة باب ما جاء فى ماء البحر أنه طهور،

وقال حديث حسن صحيح ١٠١/١ .

## فصل [ ٢ - الماء المطلق ]

المياه ضربان : مطلق ومضاف ، فالمطلق هو ما لم يتغير أحد أوصافه بمـا يخالطه مما ينفك عنه غالبا مما ليس بقرار له ولا حادث عنه ، والمضاف هو ما يتغير بما وصفناه من ذلك المتغير بالزعفران <sup>(١)</sup> والعصفر <sup>(٢)</sup> والخل واللبن وغيره ، فأما المتغير بالطين ففي القسم الاول لأنه قراره ولا ينفك عنه غالبا ، وكذلك الطحلبي <sup>(٣)</sup> لأنه متولد عنه عن طول مكثه ، وكذلك تغييره بالحماة <sup>(٤)</sup> وما أشبهها ، ثم بعد هذا على ضربين : طاهر ونجس وذلك يرجع إلى صفة ما تغير به : <sup>(٥)</sup> فإن كان طاهرا سلبه حكم التطهير فقط وكان طاهرا غير مطهر كسائر المائعات ، وإن كان نجسا سلبه الصفتين جميعا .

## فصل [ ٣ - الماء المضاف ]

قد بينا أن ماخالطه الزعفران والعصفر وغير ذلك أوصافه فإنه يخرج عنه إطلاقه ويسلبه التطهير ، وعند أبي حنيفة <sup>(٦)</sup> أنه على إطلاقه وأن التطهير جائز به إلا أن يكون عن طبخ فلا يجوز ، ودليلنا أنه تغير بماليس بقرار له ولا متولد عنه بل بما ينفك عن مخالطته غالبا فأشبه إذا تغير بنجاسة أو بطبخ .

## فصل [ ٤ - الماء المتغير بالنجاسة ]

فأما ما تغير بالنجاسة فإنه نجس لاختلاف فيه ، ومالم يتغير طاهرا إذا كان كثيرا وإن كان يسيرا فمكروه <sup>(٧)</sup> إلا أنه في الحكم طاهر مطهر ، ولاحد في ذلك سوى التغير ، وقال أبو حنيفة كل ماء حلت النجاسة نجس إلا أن يكون من الكثرة بحيث

(١) الزعفران : معروف ، وزعفرت الثوب : صبغه به ( الصحاح ٦٢٠/٣ ) .

(٢) العصفر : صبغ ( الصحاح ٧٥٠/٣ ) .

(٣) الطحلبي : شيء أخضر لزج يخلق في الماء ويعليه ( الصحاح ١٢١/١ ، المصباح المنير ٣٦٩ ) .

(٤) الحماة : طين أسود ( المصباح المنير ١٥٣ ) .

(٥) في م : يغيره .

(٦) انظر رساله ٨٢ ، الكافي ١٥ : ١٥١ غير أحد أوصافه .

(٧) انظر مختصر الطحاوي ١٥ ، مختصر القدوري ١٩/١ : مادام باقيا على وقته وسيلانه .

(٨) انظر الرسالة ٨٨ ، المقدمات ٨٦/١ ، الذخيرة ١٦٣/١ ، الكافي ١٥ .

(٩) انظر الرسالة ٨٨ ، التفريخ ٢١٦/١ ، الذخيرة ١٦٤/١ .

يعلم أن النجاسة لم تصل إلى جميعه، واعتبار ذلك عنده بأن لا يتحرك أحد طرفيـــــــــــــــــه  
 (١) بتحرك الآخر ، ودليلنا قول الله عز وجل ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ﴾ (٢)  
 فعم ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " الماء لا ينجسه شيء إلا ما غيّر أحد أوصافه  
 لونه أو طعمه أو ريحة " ، ( وقوله - صلى الله عليه وسلم في حديث بشر بضاعة :  
 " خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه " ) (٣) ، ولأنـــــــــــــــــه  
 لم يتغير من نجس كما لو لم تضرّب جنباته ، ولأن هذا يؤدي إلى تنجيس المياه كلها  
 لأننا نعلم أن البحار والأنهار لا تنفك من وقوع النجاسة فيها فإذا كان ذلك الموضع  
 نجس يجب تنجيس ما جاوره ويمتد ذلك إلى جميعه وذلك فاسد .

#### فصل [ ٥ - الاعتبار في القلتين بتغير الماء ]

ووافقنا الشافعي في القلتين (٥) فصاعدا أن الاعتبار في ذلك بالتغير، وخلافنا (٦)  
 فيما قصر عنهما فقال ينجس بنفس مخالطة النجاسة له تغير أو لم يتغير، وقدرهمـــــــــــــــــا  
 عنده خمسمائة رطل بالعراقي على ضرب من التقريب ، ودليلنا ما قدمناه ، ولأنـــــــــــــــــه (٧)  
 لم يتغير من النجاسة كالقلتين ، ولأنه مخالط لما لم يقلب عليه فلم ينقله عـــــــــــــــــن  
 حكمه أصله الظاهرات ولأن كل مالم ينقل الماء من حكمه إذا كان قدره قلتين فكذلك  
 إذا قصر عنهما أصله سائر الأشياء المخالطة له وما يستعمل فيه .

#### فصل [ ٦ - الماء المستعمل ]

والماء المستعمل في طهارة الحدث طاهر ، خلافا لأبي يوسف (٩) إذ يقول أنه نجس ، (١٠)  
 لعموم الظواهر، ولأنه ماء لاقى جسما طاهرا فلم ينجسه كما لو استعمل في تبرّد أو تنظيـــــــــــــــــف .

(١) انظر مختصر الطحاوي ١٦ ، مختصر القدوري ٢١/١ .

(٢) سورة الأنفال الآية ١١ .

(٣) سبق تخريج الحديثين في الصفحة (٥٢)

(٤) مابين قوسين سقط من م .

(٥) القلتين : واحدتهما قلبه وهي الحجرة سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها بيديه أي يرفعها  
 وهي تسع فرق ، والفرق يسع أربعة أصواع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم  
 ( المصباح المنير ٥١٤ ، المطلع ٧ ) .

(٦) كذا في ق والصواب وخالفنا لمقابلة وافقنا في أول الكلام .

(٧) انظر الكافي ١٥ ، الذخيرة ١٦٣/١ ، الأم ٥٤/١ ، مختصر المزني ٩ .

(٨) وهو عموم النصوص من الكتاب والسنة .

(٩) انظر المدونة ٤/١ ، الذخيرة ١٦٥/١ ، الكافي ٦٦

## فصل [ ٧ ]

والتطهير به مكروه غير محذور ، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي <sup>(٢)</sup> في قولهم —  
إنه كسائر المائعات ، لقوله عز وجل \* وأنزلنا من السماء ماء طهوراً \* <sup>(٣)</sup> والطهور  
الطاهر المطهر، وقوله : \* وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به \* <sup>(٤)</sup> فعم كل  
أحواله ، وروي أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت في جفنة فجاء النبي  
صلى الله عليه وسلم ليغتسل منها أو ليتوضأ فقالت إني كنت جنباً فقال " إن الماء  
لا يجنب " <sup>(٥)</sup> ، وروي " لأجنبه عليه " ولأن أوصافه باقية كالذي لم يستعمل .

## فصل [ ٨ - الوضوء بنبيذ التمر ]

ولا يجوز الوضوء بنبيذ التمر خلافاً لأبي حنيفة <sup>(٦)</sup> ، لقوله تعالى \* فلم تجدوا  
ماء فتيمموا \* <sup>(٨)</sup> فلم يجعل / بين الماء والصعيد واسطه والمخالف يجعل بينهما <sup>(٩)</sup> [ ٥/أ  
واسطه وهي النبيذ ، ولأنه مانع لا يجوز الوضوء به حضراً فلم يجز سفراً كسائر المائعات  
عكسه الماء لما جاز التطهير بجميع أنواعه حضراً جاز التطهر به سفراً .

## فصل [ ٩ - إذا وقع في الماء ما لانفس له سائله ]

ما لانفس له سائلة كالذباب والصرار <sup>(٩)</sup> إذا مات في الماء لم ينجسه ، خلافاً <sup>(١٠)</sup>  
للشافعي ، لقوله صلى الله عليه وسلم " إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فاملقوه ،  
فإن في إحدى جناحه دواء وفي الآخر داء " ، وإنه يقدم الداء ويؤخر الدواء <sup>(١٢)</sup>

- == (١٠) انظر مختصر الطحاوى <sup>(١١)</sup> وأبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم بن صيب الانصارى  
الكوفى البغدادي ، صاحب الامام أبو حنيفة وتلميذه كان فقيهاً من حفاظ  
الحديث، وهو أول من دعي قاضي القضاة ، حدث عنه أحمد بن حنبل وأسد بن لفرات  
وغيرهما ١٨٢ هـ ( أخبار القضاة ٢٥٣/٣ سير اعلام النبلاء ٥٣٥/٨ ) .
- (١) انظر المدونة ٤/١ ، الكافي ١٦ .
- (٢) انظر مختصر الطحاوى ١٦ ، المجموع ٢٠٣/١ .
- (٣) سورة الفرقان الآية ٤٨ . (٤) سورة الأنفال الآية ١١ .
- (٥) أخرجه أبو داود في الطهارة باب الماء لا يجنب ٥٥/١ ، والنسائي في الميما  
١٤١/١ ، وابن ماجه في الطهارة باب الرخصة بفضل وضوء المرأة ١٣٢/١ والترمذي  
في الطهارة باب الرخصة بفضل طهور المرأة وقال حسن صحيح ٩٤/١ ، في رواية  
النسائي " لا ينجسه شيء " .
- (٦) انظر المدونة ٤/١ ، الكافي ١٥ . (٧) انظر مختصر الطحاوى ١٥  
(٨) سورة المائدة الآية ٦ (٩) المزار : طائر يطير بالينيل  
ويقفز والناس تظنه الجندب والجندب يكون في البراري ( المصباح المنير ٣٣٨ ) .
- (١٠) انظر المدونة ٤٨ الكافي ١٦ .

وهذا يدل على أنه لا ينجس وإلا كان أمرا بإضاعة المال ، والاجماع من الأمة فـسـى  
سائر الأعصار على جواز أكل الخل الذى تموت فيه الدود .<sup>(١)</sup>

### فصل [ ١٠ ]

فإذا ثبت أنه لا ينجس ما مات فيه فإن مات فى ماء نظر فإن لم يغيره فالماء  
مطلق على أصله قبل موته فيه ، فإن غير سلبه التطهير وجعله مضافا كسائر الاشياء  
الطاهرة .<sup>(٢)</sup>

### فصل [ ١١ - إذا مات فى الماء حيوان ]

أما ماله نفس سائله إذا مات فى الماء فإن كان من دواب البر فعقد اليباب  
فيه .<sup>(٤)</sup> أنه أن تغير فهو نجس قليلها كان أو كثيرا لا يحل شربه ولا بيعه ولا استعماله فى  
طهارة ولا أكل شيء عجن به ، وإن لم يتغير فهو فى الحكم طاهر مطهر إلا أنه يكسره  
استعماله إذا كان قليلا أو كانت البئر صغيرة ويستحب أن يطرح<sup>(٥)</sup> منها بقدر ما تطيب  
به النفس ليس فى ذلك حد وإنما هو على حسب كثرة الماء وقلته وصغر البئر وكبرها<sup>(٦)</sup>

### فصل [ ١٢ - موت دواب الماء فى الماء ]

وأما دواب الماء التى لاتعيش إلا فيه كالسمك والسرطان والسحفاة وغير ذلك  
فإنه طاهر فى عينه لا ينجس إذا مات ولا ينجس ما مات فيه تغير أو لم يتغير إلا أنه  
إن غير الماء منع الوضوء به من جهة الإضافة فقط<sup>(٧)</sup> ، والأصل فى هذه الجملة قوله

- (١١) فى أحد قوليّه ( أنظر الأم ٥/١ ، مختصر المزنى ٨ ) .  
(١٢) أخرجه البخارى فى الطب باب إذا وقع الذباب فى الإناء ٣٣/٧ بدون لفظه  
"وأنه يقدم الداء ويؤخر الدواء" ، وأخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه فى الطب

باب يقع الذباب فى الإناء ١١٥٩/٢ .

- (١) انظر المعنى ٤٣/١ ، المجموع ١٨٨٢/١ .  
(٢) أي لم يكن مطلقا .  
(٣) انظر المدونه ٤/١ ، الذخيرة ١٦٢/١ ، الكافي ١٦ .  
(٤) عقد الباب : أى ما يجمع الباب من أحكام .  
(٥) فى م : ينزح .  
(٦) انظر المدونه ٤/١ ، المقدمات ٩٣/١ ، الذخيرة ١٧١/١ ، الكافي ١٦ .  
(٧) انظر المقدمات ٩٣/١ ، الذخيرة ، الكافي ١٦ .



صلى الله عليه وسلم في البحر: " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " <sup>(١)</sup> ، ولأنه لا يحتاج إلى ذكاة فلم تلحقه نجاسة كسائر الطعام والشراب .

### فصل [ ١٣ سور الكلب ]

الكلب طاهر وسوره مكروه ، وفي الحكم أنه طاهر مطهر <sup>(٢)</sup> ( خلافا للشافعي <sup>(٣)</sup> )  
في قوله أن الكلب نجس ودليلنا <sup>(٤)</sup> لأنه حي فأشبهه الحيوان ، ولأن كل حي نجس بعد الموت فإن الحياة علة لطهارته كسائر الحيوان ويدل على طهارة سوره قوله تعالى  
﴿ فكلوا مما أمكن عليكم ﴾ <sup>(٥)</sup> ، ولم يأمر بفسله ، وقوله صلى الله عليه وسلم  
وسئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها الكلاب والسباع فقال " لها ما حملت في بطونها ولكم ما بقي شرابا وطهورا " <sup>(٦)</sup> ويدل على أن غسل الإناء منه تعبد <sup>(٧)</sup>  
فنقول لأنه غسل مقيد بعدد فأشبه الوضوء .

### فصل [ ١٤ غسل الآنية إذا ولغ فيها الكلب ]

إذا ثبت أنه طاهر، فإذا ولغ <sup>(٨)</sup> الكلب في الإناء غسل سبعا للخير وهو قوله صلى الله عليه وسلم " إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليفسله سبع مرات " <sup>(٩)</sup> وذلك  
تعبد عندنا لأن الجنس لا يختلف المذهب أن الإناء يفسل من ولوغ إذا كان فيه ماء ، فأما إذا كان فيه لبن أو خل أو عسل ففي غسله روايتان : فإذا قلنا إنه يفسل فلعموم الخبر وقياسا على الماء ، وإذا قلنا أنه لا يفسل فلأن الغسل من ولوغ تعبد لا تعرف علة فلا يقاس عليه والخبر وارد في الماء فلا يجوز تعديه ، ولأن الماء يخف أمسهه لكثرتة وعدم التشاح فيه ، ولأنه لا خطر لثمنه وسائر الأفعمه والأشربه بخلافه .

- (١) سبق تخريج الحديث في الصفحة (٥٢) .  
(٢) انظر المدونة ٦٠٥/١ ، التفريغ ٢١٤ / ١ .  
(٣) انظر الامام ٦/١ ، مختصر المزنس ١ .  
(٤) مابين قوسين سقط من ق .  
(٥) سورة المائدة الآية ٤ .  
(٦) أخرجه ابن ماجه في الطهارة باب الحياض ١٧٣/١ ، لفظ " لهما ما حملت فـ في بطونها ولنا ما غير طهور " وهو معلول بعبد الرحمن بن زيد ضعيف لا يحتسج بأمثاله ( نصب الراية ١٣٦/١ ) لأنه ليس فيه مصلحة ( الذخيرة ٦٣/١ ) .  
(٧) في ق : أولغ <sup>(٩)</sup> أخرجه مسلم في الطهارة باب حكم ولوغ الكلب ٢٣٤/١ .  
(٨) روى ابن القاسم عن الامام مالك نفي غسله ، وروى ابن وهب عنه ، إ شاتنـه ( انظر المدونه ٥/١ ، التفريغ ١٤/١ )

### فصل [ ١٥ ] سور النصرانى والسباع

ويكره الوضوء بسور النصرانى <sup>(١)</sup> ، لأنه لايتوقى النجاسات من الخمر وأكل  
 الخنزير، وكذلك سور كل حيوان لايتوقى النجاسات كالدجاج المخلة <sup>(٢)</sup> وسائر السباع  
 وكل هذا كراهية وليس بتحريم .

---

(١) انظر الذخيرة ١٢٩/١ ، والحكم يشمل جميع المشركين .

(٢) الدجاج المخلة : يعنى بها الدجاج المرسل الذى يجوب الشوارع فيأكل القذرة  
 وغيرها .

## ببَاب الدَّمَاءِ

الدَّمَاءُ التي تزجيهما الرحم ثلاثة : دم حيض ، ودم نفاس ، ودم علة وفساد (١) وهو الاستحاضة ، فأما دم الحيض والنفاس فيمنعان وجوب الصلاة وصحة فعلها ويمنعان صحة الصوم دون وجوبه ، وفائدة ( الفرق بينهما ) (٢) أنهما إذا زال لزم قضاء الصوم ولم يلزم قضاء الصلاة ، ويمنعان الجماع في الفرج وما دونه ، ويمنعان الطواف ومس المصحف ودخول المسجد والاعتكاف .

## فصل [ ١ ]

وفي منعهما قراءة القرآن خلاف فيه (٣) .

## فصل [ ٢ - الدليل على منع وجوب الصلاة على الحائض والنفاس ]

فأما منعهما وجوب الصلاة فلما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت " كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة " (٤) ، ولأن ذلك إجماع (٥) .

## فصل [ ٣ - الدليل على منع الحائض فعل الصلاة ]

وأما منعهما من صحة فعلها فلقولہ صلى الله عليه وسلم "دعي الصبيصة" (٦)

- (١) الحيض : دم يلقيه الرحم إذا بلغت المرأة ( حدود ابن عرفة - مع شرح الرضاع ٣٩ ) .
- (٢) النفاس : دم وإلقاء حمل ( حدود ابن عرفة مع شرح الرضاع - ٤١ ) .
- (٣) الاستحاضة : استمرار الدم بعد تجاوز أيام الحيض ( المغرب ١٢٥ - حدود ابن عرفة - ٤٠ ) .
- (٤) في ق : ذلك .
- (٥) فقد روى ابن القاسم وابن عبد الحكم عن الإمام مالك جواز قراءتهما ، وروى أشهب منعها ( انظر التفريع ٢٠٦/١ ) .
- (٦) انظر المدونة ٥٥/١ - ٥٦ ، التفريع ٢٠٦/١ ، الرسالة ٨٦ ، الكافي ٣١ .
- (٧) أخرجه البخاري في الحيض باب لا تقضي الحائض الصلاة ٨٣/١ ، ومسلم في الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ٢٦٥/١ .
- (٨) انظر الإجماع ٣٧ ، شرح مسلم - للنووي - ٣٩٨/٢ ، بداية المجتهد ٥٤/١ - المجموع ٣١٨/٢ ، فتح الباري ٦٥/١ .
- (٩) انظر المقدمات ١٢٥/١ ، الذخيرة ٣٧٤ ، الكافي ٣١ .

أيام أقرأئك " (١) وقوله : " إذا كان فامسكى عن الصلاة " (٢) ، ولأنهما يمنعان رفع الحدث فمنعنا الأداء ، ولا خلاف أيضاً فى ذلك .

#### فصل [ ٤ - الدليل على منع أداء الصوم للحائض والنفساء لا الوجوب ]

فأما منعهما فعل الصوم فلا خلاف فيه ، وكذلك لا خلاف أنهما لا يمنعان ( وجوبه ) (٣) (٤)  
 وإن منعنا أدائهما ، ويبدل ( على ذلك ) حديث عائشة رضى الله عنها : أنها قالت " كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة " (٥) ، والفرق بينهما لحق المشقة فى قضاء الصلاة لتكرارها وكون ذلك مؤدياً إلى فوات ما يجب فى المستأنف إلا بالمداومة إلى أن يفرغ من الماضي ، والصوم بخلافه لأنه غير متكرر ولا يؤدي إلى ضيق أو حرج .

#### فصل [ ٥ - الدليل على منع الجماع فى الفرج للحائض والنفساء ]

وأما منعهما من الجماع فى الفرج فللقوله عز وجل ﴿ فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يظهرن ﴾ (٦) ، والأخبار متظاهرة بذلك ، ولا خلاف فيه (٧) .

- (١) أخرجه أبو داود فى الحيض باب من قال تفتسل من طهر إلى طهر ٢٠٩/١ ، وابن ماجه فى الحيض باب المستحاضة التى عدت أيام أقرأئها ٢٠٤/١ ، والترمذى فى الحيض باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، وقال : هذا حديث تفرد به شريك عن أبى اليقظان ، وقال ابن حجر أن إسناده ضعيف ( تلخيص الحبير ١٧٠/١ )
- (٢) أخرجه مسلم فى الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ٢٦٢/١ بلفظ " فإذا أقبلت الحيض فدعى الصلاة " وهو بلفظ المصنف عند أبى داود فى الطهارة باب من قال إذا أقبلت الحيض تدعى الصلاة ١٩٧/١ .
- (٣) انظر الاجماع ٣٧ ، المغنى ٢٠٨/١ . (٤) فى ق و م : مضموسة .
- (٥) أي أنه لا يصح معهما الصيام من غير إسقاط وجوبه . (٦) فى ق : عليه .
- (٧) سبق تخريج الحديث فى الصفحة ( ٥٩ ) ، ووجه الدلالة منه من باب اللزوم أى إذا أمر بقضاء الصوم دل على أنها كانت ممنوعة من صومه ، وقد أخرج البخارى فى الحيض باب ترك الحائض الصوم عنه صلى الله عليه وسلم " أليست إحداكن إذا حاضت لاتصوم ولا تصلى " ٧٨/١ .
- (٨) سورة البقرة الآية ٢٢٢ .
- (٩) انظر المغنى ٢٢٣/١ المجموع ٢٧٤/٢ .

## فصل [ ٦ ]

فأما الوطء فيما دون الفرج <sup>(١)</sup> فممنوع عندنا، خلافاً <sup>(٢)</sup> لأصغ <sup>(٣)</sup> وغيره، لقوله :  
 \* فاعتزلوا النساء في المحيض \* <sup>(٤)</sup> فعم ، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 سئل عما يحل للرجل من امرأته إذا حاضت فقال " مافوق الإزار " <sup>(٥)</sup> وليس له مادونه " ( ٦ ) ،  
 ولأنه وطء مقصود في العادة كالوطء في الفرج .

## فصل [ ٧ ] عدم جواز الوطء بعد الظهر وقبل الغسل

ولا يجوز وطؤها بعد انقضاء الدم وقبل الغسل <sup>(٧)</sup> ، خلافاً لمن أجازها ، لقوله <sup>(٨)</sup>  
 تعالى : \* فإذا تطهرن فأتوهن \* <sup>(٩)</sup> معناه فإذا فعلن التطهير ، وانقطاع الدم الذي  
 به تطهر ، ليس من فعلها ، ولأنها حائض انقطع دمها فأشبهه انقطاعه قبل العشرة <sup>(١٠)</sup>  
 الأيام ولم يمر بها وقت الصلاة .

- (١) في م : دونه (٢) انظر المدونه ٥٧/١ ، التفريغ ٢٠٩/١ ، الذخيرة ٣٧٦/١ .  
 (٣) هو قول أصغ وابن حبيب ( المقدمات ١٣٦/١ الذخيرة ٣٧٦/١ ) وأصغ هو : أبـ  
 عبدالله أصغ بن الفرج بن سعيد بن نافع القرشي الأموي المصري ، كان فقيهـ  
 بلده له تفسير غريب الموطأ ، وسمع عن ابن القاسم وآداب القضاء ( ت ٢٢٥ هـ )  
 ( انظر الديباج ٢٩٩/١ ، الشذرات ٥٦/٢ ) .  
 (٤) سورة البقرة الآية ٢٢٢ (٥) في م : إزارها .  
 (٦) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ما جاء في المذي ١٤٦/١ بلفظ " مافـ  
 الإزار والتعفف عن ذلك أفضل " وقال : ليس بالقوى ، وفي إسناده بقيـة  
 ( تلخيص الحبير ١٦٧/١ ) .  
 (٧) انظر الموطأ ٥٨/١ التفريغ ٢٠٩/١ الكافي ٣١١ .  
 (٨) أجازها أبو حنيفة إن انقطع الدم لأكثر الحيض وإن انقطع لدون ذلك لم يبيـح  
 وطؤها حتى تفتل (مختصر الطحاوي ٢٢ ) .  
 (٩) سورة البقرة الآية ٢٢٢ .  
 (١٠) في م : عشرة أيام .

## فصل [ ٨ ]

والاستمتاع بها فوق الإزار / جائز <sup>(١)</sup> لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة [هـ/٥] رضي الله عنها : " شدى عليك إزارك ثم عودى إلى مضجعتك " ، وقوله " للرجل من الحائض ما فوق الإزار وليس له مادونه " <sup>(٢)</sup> ، ولأن المنع من الفرج ومادونه لأجل ملاقاته الأذى وذلك مأمون فيما فوق الإزار .

## فصل [ ٩ - دليل منع الحائض والنفساء من الطواف ]

وأما منعهما الطواف <sup>(٤)</sup> فلا مريين : أحدهما : منعهما من دخول المسجد وقد دللنا عليه فيما تقدم ، والآخر أن الطواف لا يصح إلا بطهارة ، وأما منعهما من المصحف وقراءة القرآن فقد ذكرناه فيما تقدم .

## فصل [ ١٠ - دليل منع الحائض والنفساء من الاعتكاف ]

وأما منعهما الاعتكاف : <sup>(٥)</sup> فلائهما يمنعان شرطين من شروطهما : دخول المسجد وصحة الصوم ، ولا يمنعان وجوبه لأنهما لو نذرته في حال الحيض والنفساء أنهما يفعلانه بعد الطهر للزمهما إذا طهرتا ، فأما إن نذرتا أن تعتكفا حال الحيض والنفساء فلا يلزمهما سواء نذرته في المدة أو قبله لأن ذلك نذر هصية كما لو نذر إنسان صوم يوم النحر والفطر ، فإن قيل فما الفرق بين هذا وبين أن ينذر اعتكاف ليلة لم قلت على قول بعض أصحابكم يلزمه يوم وليلة ؟ فإن كان الليل لا يصح فيه الصوم كذلك يجب أن يكون زمان الحيض والنفساء ، قلنا : لا يجب ذلك والفرق بينهما واضح وهو : أن الليل زمان الاعتكاف على وجه ألا ترى أنه يحرم عليه في ليله ما يحرم عليه في نهاره ، ولو فعل في ليله ما يفسد اعتكافه لبطل اعتكافه إلا أنه لا يصح إفراده لأنه تتبع لنهاره ، كما أن حال خروجه من المسجد يكون معتكفا تبعاً لحال حصوله فيه فإذا كان

(١) انظر المدونه ٥٧/١ ، التفريغ ٢٠٩/١ ، الكافي ٣١ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٥٨/١ وهو مرسل وقد روي عنه حديثه عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) انظر صحيح البخاري في الحيض باب مباشرة الحائض ٧٨/١ ، ومسلم في الحيض باب مباشرة الحائض فوق الإزار ٢٤٢/١ .

(٤) سبق تخريج هذا الحديث في الصفحة ( ٦١ ) .

(٥) انظر المقدمات ١٣٥/١ ، الكافي ٣٣ . (٥) انظر المقدمات ١٣٦/١ ، الكافي ١٣٢ .

كذلك فلم ينذر معصيه وألزمناه يوماً وليلة لأن إيجاب التبع للمتبع لأنه مشـسـرـوط به كما لو نذر صلاة لكان قد أوجب على نفسه التطهر لها وزمان الحيض بخلافه لأنه ليس بزمان للاعتكاف على وجه لا تبعاً ولا غيره ، ألا ترى أنه إذا طرأ على الاعتكاف قطعه وإذا طرأ عليه الليل لم يقطعه والله أعلم .

### فصل [ ١١ ]

وجميع ما ذكرناه من الظواهر وإن كان النص<sup>(١)</sup> فيها متناولاً للحيض وحسنه . فإن النفس ملحق به بالاجتماع<sup>(٢)</sup> ، لأن أحداً لم يفرق بينهما في هذه الأحكام ، أو بالقياس وهو أنه دم خارج من الفرج لا يكون إلا مع البلوغ .

### فصل [ ١٢ - أقل الحيض ]

وأقل الحيض واحد له<sup>(٣)</sup> ، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٤)</sup> في قوله ثلاثة أيام ، والشافعي<sup>(٥)</sup> في قول أنه يوم وليلة ، لقوله صلى الله عليه وسلم " إذا كان الحيض فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فامسكى عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي " فلم يعلقه<sup>(٦)</sup> بأكثر من وجوده ورؤيته ، ولأن المبتدأة<sup>(٨)</sup> تترك الصلاة بروية الدم بالاجتماع<sup>(٩)</sup>

(١) في ق : النقص .

(٢) انظر المغنى ٣٣٧/١ .

(٣) انظر التفريغ ٢٠٦/١ . الكافي ٣١ .

(٤) انظر مختصر الطحاوى ٢٢ - ٢٣ .

(٥) انظر الأم ٦٤/١ ، مختصر المزنى ١١ .

(٦) أخرجه أبو داود في الطهارة في باب من قال إذا أقبلت الحيض تدع الصلاة

١٩٧/١ ، والنسائي في الطهارة باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة

١٠٢/١ والحاكم ١٧٤/١ وقال على شرط مسلم .

(٧) كونه صلى الله عليه وسلم علق حكم الصلاة بوجود دم لم ينازع فيه أحد ، فلا استدلال

حينئذ خارج عن موضع النزاع لأن الائمه يقولون بموجبه وإشما المطلوب إثبات أن الحديث يبين أقل الحيض أو أكثره ، وهذا الحديث لم يتطرق لذلك فلا شاهد فيه .

(٨) المبتدأة : هي التي لم يتقدم لها حيض قبل ذلك وكانت في سن تحيض أمثالها فيه

( الفواكه الدواني ١١٧/١ ) .

(٩) انظر المغنى ٣٣٧/١ .

فلولا أنه حيض وإلا لم تؤمر بإرضاعتها والتفريز بها ، ولأنه دم يسقط فرض الصلاة فلم يكن لأقله حد مخصوص كالنفاس .

### فصل [ ١٣ - أكثر الحيض ]

وأكثره خمسة عشر يوما <sup>(١)</sup> ، خلافا لأبي حنيفة <sup>(٢)</sup> قوله أنه عشرة أيام ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " فامسكى عن الصلاة " <sup>(٣)</sup> فوجب استدامة ذلك ما لم يمنعه دليل ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " تمكث إحداكن نصف عمرها لاتطلى " <sup>(٤)</sup> وزوي " شطر عمرها " <sup>(٥)</sup> فسوى بين ما تفعل فيه الصلاة وبين ما تتركها وذلك يقتضى أن يكون أكثر من عشرة أيام ، ويفرض الكلام فى أن أقل الطهر خمسة عشر يوما فإن لم يسلم مخالفنا للنسابة عليه فى موضعه ، وإن سلم بنينا مسألتنا عليه فقلنا أن كل أيام من أيام الدم <sup>(٦)</sup> أبيت لأقل الطهر وقتا من الشهر جاز أن يكون حيضا كالعشرة وما دونها .

### فصل [ ١٤ - أقل النفاس ]

ولاحد لأقل النفاس ، خلافا لأبي يوسف إذ يقول أقله أحد عشر يوما ، لأن ذلك تقدير يرجع إلى دعوى ولا فصل بين مدعيها وبين مقابله لخلافهما ، لأن الرجوع فى ذلك إلى الوجود وقد وجد كثير من النساء ينفسن الساعة والدفعه <sup>(٧)</sup> .

### فصل [ ١٥ - أكثر النفاس ]

وفى أكثره روايتان : أحدهما أن الرجوع فيه إلى العادة وما يعلم النساء أنه أقصى ما تجلسه المرأة ، والثانية أنه ستون يوما وهذه أولى لأن ذلك قد وجد عادة مستمرة فى النساء فيجب الحكم بكونه نفاسا .

(١) انظر المدونه ٥٤/١ ، التفريع ٢٠٦/١ ، الكافى ٣١ .  
(٢) انظر مختصر الطحاوى ٢٢ . (٣) سبق تخريج الحديث فى الصفحة : (٦٣) .  
(٤) قال الحافظ أبى حجر : لا أصل له بهذا اللفظ ، وقال البيهقى فى المعرفة : هذا الحديث يذكره بعض فقهاءنا وقد طلبته كثيرا فلم أجده لإسناده ( تلخيص الحبير ١٦٤/١ ) وأخرجه ابن حبان فى سننه ( بلفظ " ..... فإنها تمكث شطر عمرها لاتطلى " .

(٥) فى س : تتركه (٦) أبيت سقطت من ق و م .  
(٧) انظر المدونه ٥٩/١ ، التفريع ٢٠٧/١ ، الكافى ٣١ (٨) انظر بدائع الصنائع ١٧٣/١ .  
(٩) الدفعه يعنى الدفعه (المصباح المنير ١٩٦)  
(١٠) انظر المدونه ٥٨/١ ، التفريع ٢٠٧/١ ، الرسالة ٨٦ .



## فصل [ ١٦ - أقل الطهر ]

فأما أقل الطهر الفاصل بين الحيضين: فقليل ما يعلم أنه يكون طهراً من غير تحديد، وقيل خمسة، وقيل ثمانية، وقيل عشرة، وقيل خمسة عشر يوماً وعليه متأخر وأصحابنا<sup>(١)</sup> البغداديين، فوجه نفى التحديد: أن كل أمر وجب تحديده ولم يرد نص به وجب الرجوع فيه إلى العرف، وكل ما قيل في ذلك يرجع إلى دعوى فلم يجب قبولها، ورجع إلى العادة، ولذلك نظائر: منها العمل في الصلاة، والقبض في البيع، والحرز في القطع وغيره، وقد أمر الله تعالى بالرجوع إلى النساء وجعلهن مؤمنات فيما<sup>(٢)</sup> يخبرن به عن نفوسهن من ذلك فقال: ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فـسـى أرحامهن ﴾<sup>(٣)</sup>، وأما التحديد بالخمس فذكر أحمد بن المعذل عن عبد الملك أنه معلوم بالتجربة وأنه قد وجد عادة مستمرة، وأما الثمانية والعشرة فما تحفظ عن من قال بهما شيئاً يمكن أن يعتمد ويعول عليه، وأما تحديده بخمس عشر فلأن أقل الطهر يجب أن يكون في مقابلة أكثر الحيض، تجري العادة بقلة أحدهما مع كثرة الآخر لأن الله تعالى جعل عدة المطلقة التي تحيض ثلاثة أقراء<sup>(٦)</sup>، وجعل عدتها إذا كانت يائسة<sup>(٧)</sup> ثلاثة أشهر<sup>(٨)</sup>، فأعلمنا أن بدل كل قرء شهر ولا يصح إلا أن يكون أقيم مقام أقل الطهر وأكثر الحيض.

(١) انظر الرسالة ٨٦، التفريع ٢٠٦/١، الكافي ٣١.

(٢) وذلك أن الرجوع إلى العرف والعادة مبني على أقوال النساء وما اعتدن من ذلك في شأن الحيض وقولهن يجب الرجوع إليه.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٢٨.

(٤) أحمد بن المغزل: ابن غيلان بن حكم، شيخ المالكية بالعراق، أبو العباس العبدى البصرى، شيخ اسماعيل القاضي، كان من بحور الفقه صاحب تصانيف وفماحة وبيان تفقه بعبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة (الشذرات ٩٥/٢، السير ٥١٩/١).

(٥) عبد الملك: هو: أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمه بن الماجشون القرشي من أصحاب مالك، أخذت عنه الفتوى، أخذ عنه ابن حبيب وصحنون له: سماعاته، وكتاب في الفقه وغيرها، ت ٢١٢ هـ (الديباج ٦/٢).

(٦) في قوله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ سورة البقرة الآية ٢٢٨.

(٧) فـسـى م: مؤسمة.

(٨) في قوله تعالى ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ﴾ سورة الطلاق الآية ٤.

## فصل [ ١٧ - أكثر الطهر ]

(١) ولاحد لأكثر الطهر لاختلاف العادات وتفاوتها، وكذلك الاستحاضة لاحد لأقلها  
(٢) ولا لأكثرها ولا خلاف في ذلك .

## فصل [ ١٨ - المبتدأة ]

والحيض على ضربين: مبتدأة ومعتادة (٣)، فالمبتدأة تترك الصلاة بروية أول دم تراه  
ثم إن دام بها إلى أيام لداتها (٤) وانقطع فذلك / آخره فلتغتسل عند انقطاعه ولتتملى، [ ١/٦ ]  
فإن زاد على أيام لداتها ففيه ثلاث روايات : (٥) إحداها أنها تجلس بذلك القدر فقط  
ثم تكون مستحاضة ، والثانية أنها تستظهر (٦) عليه بثلاثة أيام ثم تكون مستحاضة ،  
( والثالثة أنها تجلس مادام الدم بها إلى أن تبلغ خمسة عشر يوماً فإن زادت كانت  
مستحاضة ) (٧)، فوجه الأولى هو أن أمر الحيض مجتهد فيه فلما أمكن أن تكون حائضاً  
أقل الحيض وأكثره وما بينهما وجهل أمرهما لم يكن الحكم ببعض ذلك بأولى من الحكم  
بغيره، فكان أولى الأمور ردها إلى عادة لداتها وأقرانها لأن الأغلب تناسب طباعهن  
إذ ليس ما هو أولى منه ، ووجه الاستظهار قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أسماء  
الحارثية: " أقعدى أيامك التي كنت تقعدين واستظهري بثلاثة أيام ثم اغتسلي وصلى " (٨)،  
فاذا ثبت ذلك في المعتادة قسنا عليها المبتدأة بعلّة أنها حائض أشكل عليها مسددة  
أكثر حيضها ، ولأنه مائع خارج من البدن أشكل أمره فطلب التمييز بينه وبين غيره  
فجاز أن يعتبر بثلاثة أيام كلبن التصرية ، ووجه الثالثة أن كل دم خرج من الفرج في  
زمن فالحيض (٩) أولى به لأنه لما أمكن أن يكون الحيض منتقلاً من زيادة إلى نقصان  
ومن نقصان إلى زيادة وجب أن يحكم له بالظاهر وهو أنه حيض لبقاء زمانه ولا مانع منه .

(١) في ق : العادة .

(٢) انظر الذخيرة ٣٧٣/١ ، المقدمات ١٢٦/١ ، الكافي ٢٠

(٣) في م : معتداه : وهي : التي لها أيام معلومة يأتينا فيها الحيض  
( الفواكه الدواني ١/١٢٧ ) .

(٤) لداتها : جمع لدة وهي التي ولدت معها في عام واحد ( الذخيرة ٣٨١/١ )

(٥) انظر المدونه ٥٥/١ - ٥٦ ، التفریع ٢٠٧/١ ، الرسالة ٨٦ ، الكافي ٣١ .

(٦) استظهرت : أي تحررت وأخذت بالاحتياط ، والاستظهار طلب الطهارة ( المصباح المنير  
٣٨٨/٢ ) .

(٧) ما بين قوسين مضمون في ق و م .

(٨) أخرجه البيهقي ٣٣/١ ، وفيه حرام بن عثمان ضعيف لا تقوم بمثله حجة ولفظه ( أمكث ثلاثاً )

(٩) فالحيض اسقطت من ق و م .

## فصل [ ١٩ - المعتادة ]

فأما المعتادة، ففيها روايتان <sup>(١)</sup> : إحداهما الاستظهار على أيام عاداتها ——— بثلاثة أيام، والأخرى الجلوس مادام الدم بها إلى أقصى مدة الحيض وقد ذكرنا وجوهها .

## فصل [ ٢٠ - المستحاضة ]

فإذا تمادى الدم بعد الأيام المحكوم بكونها حائضا فيها، والمبتدأة والمعتادة <sup>(٢)</sup> سواء، فإنما تكون مستحاضة فتغتسل وتطلى وتصوم وتوطأ ويحكم لها بحكم الطاهر، ثم لا تزال كذلك إلى أن تنقضى مدة أقل الطهر على ما بيناه من الاختلاف، فإذا مضت نظر فإن كان الدم قد انقطع قبلها ثم رأت الدم بعد مضيتها فذلك حيض مستأنف، لأن مضي المدة الفاصلة بين الدمين يوجب كون الدم الثانى حياضا، وإن اتصل الدم بعد مضي مدة أقل الطهر نظر: فإن كان متغيرا إلى صفة دم الحيض حكم بأنها حائض من وقت تغيره سواء كان تغيره عند تقضى أقل الطهر بخلاف أو بعده، وإن لم يتغير فالاستحاضة شابهة فتطلى أبدا حتى يوجد التغيير، ولا يعتبر بتغيره قبل مضي مدة أقل الطهر ——— أو ببقائه على لونه، وإنما يعتبر بالتمييز بعد المدة على ما وصفناه <sup>(٣)</sup>

## فصل [ ٢١ - اتصال وانقطاع أيام الحيض والنفاس ]

وأيام الحيض والنفاس قد تتصل وقد تنقطع فإذا اتصلت فالحكم ثابت لهما، وإذا انقطعت فرأت الدم والطهر يوما أو رأت الدم يومين والطهر يوما أو يومين : فإنها تترك الصلاة في أيام الدم وتغتسل عند انقطاعه وتطلى وتصوم ثم تلتقي أيام الدم وتلغى أيام الطهر المتخللة لها ولا تحتسبها طهرا في عدة ولا استبراء، فإذا كمل لها من أيام الدم مدتها المعتبرة على الاختلاف الذى بيناه اغتسلت وصلت وكانت مستحاضة إلى أن يتغير الدم عليها تغيرا تعلم أنه دم حيض <sup>(٤)</sup> على ما قدمناه .

(١) انظر المدونه ٥٨/١ ، التفريع ٢٠٧/١ ، الكافى ٣٢ - ٣٣ .

(٢) سواء : سقطت من قى .

(٣) انظر : المدونة ٥٦/١ التفريع ٢٠٨/١ ، الكافى ٣٣ .

(٤) فى م : حيضة .

## فصل [ ٢٢ - هل تحيض الحامل ]

الحامل تحيض (١) خلافاً لأبي حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم: " دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فامسكى عن الصلاة " (٢) فعم ، ولأنها رأت الدم في أيامها المعتادة فصح أن تكون حائضاً كالحائض (٤) ، ولأنه دم يمنع الصلاة والصوم فصح وجوده مع الحمل كالنفس، لأن أبا حنيفة يقول : إذا وضعت ولداً وبقي [في بطنها ولد آخر] (٥)

ورأت في خلال الوضعين دماً فإنه نفس ، ولأن العوارض التي تمنع الحيض لا تمنعه جملة كالمرض والرضاع ، وبذلك فارق الإياس لأنه خلقة وليس بعارض ، ولأنه قد ثبت أن الحائض تحمل فصح أن الحامل تحيض .

## فصل [ ٢٣ - استمرار الدم بالحامل ]

اختلف عنه إذا تطابق (٦) الدم بها هل تستظهر أم لا فعنه فيه روايتان: (٧) إحداهما أنها تستظهر اعتباراً بالحائض والأخرى لا تستظهر لأن أمرها (٨) أضعف من أمر غيرها لأن حيضها مختلف فيه وثبوتها من طريق الاجتهاد فضعف أمرها عن الحائض، والله أعلم .

- (١) انظر المدونه ٥٩/١ ، التفريع ٢٠٨/١
- (٢) انظر مختصر القدوري ٤٧/١ - ٤٨ .
- (٣) سبق تخريج الحديث في الصفحة (٦٣) ، وهذا الحديث ليس فيه دلالة والحديث سبق لبيان حكم الصلاة أيام الحيض وأما الحامل تحيض فلا شاهد فيه على الإطلاق ، وقد جاءت السنة بخلاف هذا وهو قوله صلى الله عليه وسلم " لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضه " أخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب وطأ السبايا ٦١٤/٢ ، فجعل صلى الله عليه وسلم وجود الحيض علماً على براءة الرحم .
- (٤) الحائل : التي لا حمل بها ( التفريع ٢٠٨/١ ) .
- (٥) ما بين معقوفتين مضمونه في جميع النسخ وأكمل النقص من السياق .
- (٦) في الاشراف هكذا ولعلها تمادى أو استمر .
- (٧) انظر المدونه ٥٨/١ - ٥٩ ، التفريع ٢٠٧/١ ، الكافي ٢٣ .
- (٨) في م : لأنها .

### فصل [ ٢٤ - حكم الصفرة والكدرة ]

والصفرة <sup>(١)</sup> والكدرة <sup>(٢)</sup> حكمهما حكم الدم، فهما في أيام الحيض حيض وفي أيام النفاس نفاس وفي أيام الاستحاضة استحاضة، والأصل فيه حديث عائشة رضي الله عنها : " كنا نعد الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيضا " <sup>(٣)</sup>، ولأنها صفة للدم كالحمرة والسواد.

### فصل [ ٢٥ - علامات طهر الحائض ]

وللطهر علامتان : <sup>(٤)</sup> الجفوف <sup>(٥)</sup> والقصة البيضاء <sup>(٦)</sup> ، وكل واحد منهما يكون علامة لطهر من جرت عادتتها به ، وإن رآته غير من جرت عادتتها به كان طهرا لها أيضا لإمكان انتقال العادة على اختلاف بين أصحابنا [ في ذلك ] <sup>(٧)</sup> ، <sup>(٨)</sup> .

- (١) الصفرة : لون للدم دون الحمرة يشبه الصديد وتعلوه صفرة ( الفواكه الدواني ١/ ١١٦ ) .
- (٢) الكدرة : - بضم الكاف - وهو الدم الكدرى الذى يشبه غسالة اللحم ( الفواكه الدواني ١/ ١١٦ ) .
- (٣) قال النووى : لانعلم من رواه بهذا اللفظ وأخرجه البيهقى ٣٣٧/١ وقسنا روي بإسناد ضعيف ( تلخيص الحبير ١/ ١٧٠ ) .
- (٤) انظر المدونه ٥٥/١ ، الرسالة ٨٥ ، الكافى ٣١ .
- (٥) الجفوف : وهى أن تدخل المرأة خرقة في فرجها فتخرج جافة ليس عليها شيء من أنواع الدم ( انظر المدونه ٥١/١ والفواكه الدواني ١/ ١١٥ - ١١٦ ) .
- (٦) القصة البيضاء : أى الماء الأبيض الذى يخرج آخر الحيض كالجير لأن القصة مأخوذة من القص وهو الجير ( انظر الفواكه الدواني ١/ ١١٥ ) .
- (٧) ما بين معقوفتين مضموسه في ق و م .
- (٨) في ق : ثم كتاب الوضوء بحمد الله - يتلوه كتاب الصلاة إن شاء الله - بسم الله الرحمن الرحيم وطى الله على محمد وآله .

## (١) كتاب الصلاة

الطوات المفروضات ابتداءً بالشرع خمس وهي : الظهر، والعصر ، والمغرب ،  
والعشاء الآخرة، والصبح ، فأما الجمعة فإنها بدل من الظهر ولها باب مفرد ، وهذه  
الطوات فرائض على الأعيان ، لا خلاف بين الأمة <sup>(٢)</sup> في ذلك، فهي متعلقة بمواقيت لا يجوز  
تقديمها عليها ولا تأخيرها عنها، ونحن نبين ذلك إن شاء الله .

### فصل [ ١ - وقت صلاة الظهر ]

أما الظهر: فأول وقتها الذي لا يجوز قبله زوال الشمس ، والأصل فيه قوله تعالى :  
﴿ أقم / الصلاة لدلوك الشمس ﴾ <sup>(٥)</sup> ودلوكها ميلها للزوال، وحديث جبريل أنه صلى بالنبى [٦/ب]  
صلى الله عليهما الظهر فى اليوم الأول حين زالت الشمس وفى اليوم الثانى حين كان  
ظل كل شئ مثله، وقال : " الوقت بين هذين " <sup>(٦)</sup> فدل أن ما قبله ليس بوقت لها .

### فصل [ ٢ - معرفة الزوال ]

ومعرفة الزوال: هو أن يدير دائرة صحيحة فى مكان <sup>(٧)</sup> مستوٍ من الأرض ويقيم قسماً  
وسطها عوداً مستويًا فتراه أول النهار طويلاً خارجاً من الدائرة، ثم لا يزال فى نقصان كل  
ما قرب من الزوال إلى أن ينتهى إلى حد يقف عنده ، <sup>(٨)</sup> ثم يعد فى الطول فذلك هو علامة  
الزوال .

(١) الصلاة لغة الدعاء، وفى الاصطلاح قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط  
( حدود ابن عرفة - مع شرح الرصاع ٤٣ ) .

(٢) يعنى تعلق الفرض بكل عين ولا يكفى البعض ( شرح تنقيح الفصول ١٥٥ ) .

(٣) انظر مراتب الاجماع ٢٤ ، ٢٥ ، المجموع ٤/٣ ، ٥١ ، المغنى ١/٣٦٩ ، المحلى ٢/٣٠٨ .

(٤) انظر المدونه ٦٠/١ - التفریع ٢١٩/١ ، الرسالة ١٠٨ .

(٥) سورة الاسراء الآية ٧٨ .

(٦) أخرجه النسائى فى الصلاة باب أول وقت العشاء ٢١١/١ ، والترمذى فى الصلاة

باب ماجاء فى مواقيت الصلاة ٢٨١/١ وقال الترمذى قال محمد يعنى البخارى :  
حديث جابر أصح شئ فى المواقيت ، والحاكم فى المستدرک وقال صحيح الاسناد ١/١٩٣ .

(٧) مكان : سقطت من م .

(٨) فى م : عليسه .

### فصل [ ٣ - تأخير الظهر عن الزوال في مساجد الجماعات ]

(١) ويستحب أن يؤخر عن الزوال في مساجد الجماعات إلى أن يكون الفـ<sup>(٢)</sup> ذراعاً ، خلافاً للشافعي ، لما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري بذلك ، ولأن في ذلك فضيلة أدائها في الجماعة لأنها صلاة تدرك الناس متشاغلين بمعاشهم ومتصرفاتهم غير متأهبين ، فلو طويت في أول الوقت لفاتتهم فضيلة الجماعة فياستحب تأخيرها قليلاً ليدرك فضلها .

### فصل [ ٤ - آخر وقت الظهر المختار ]

وآخر وقتها المختار: إذا كان الظل مثله والاعتبار بالمثل من زيادته بعد تنامي نقصانه لامن أصله ، وقد قال أبو حنيفة: آخره إذا كان الظل مثليه ، دليلنا حديث جبريل أنه صلى بالنبي صلى الله عليهما الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس وفي اليوم الثاني حين كان الظل مثله ثم قال : " الوقت بين هذين " ، ولأنها صلاة تجمع إلى ما بعدها فكان وقتها أقصر من الذي يليها كالمغرب .

### فصل [ ٥ - آخر وقت الظهر وأول وقت العصر ]

إذا كان الظل مثله فهو آخر وقت الظهر ، وهو بعينه أول وقت العصر ، وهو وقت مشترك بينهما ، فإذا زاد على المثل زيادة بيّنة خرج وقت الظهر ، وانفرد العصر بالوقت ، وقال الشافعي لا يتدخل الوقتان ، ودليلنا حديث جبريل أنه صلى بالنبي عليهما الظهر في اليوم الثاني حين كان الظل مثله لوقت العصر بالأمر<sup>(١٠)</sup> ، فدل على ما قلناه .

- 
- (١) الفـ : الظل ( المصباح المنير ٤٨٦ ) .
  - (٢) انظر المدونه ٦٠/١ ، الرسالة ١٠٩ ، التفريع ٢٢٠/١ .
  - (٣) انظر الأم ٧٢/١ - ٧٣ ، مختصر المزني ١٣ .
  - (٤) انظر مصنف عبد الرزاق ٥٣١/١ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤٩/١ .
  - (٥) انظر المدونه ٦٠/١ ، التفريع ٢١٩/١ ، الرسالة ١٠٩ .
  - (٦) فيما رواه عنه أبو يوسف ، أما ما رواه الحسن بن زياد وغيره عن أبي حنيفة ، أن الظل إذا صار مثله خرج وقت الظهر . ( مختصر الطحاوي ٢٣ ) .
  - (٧) سبق تخريج الحديث قريباً . (٨) انظر المدونه ٦٠/١ ، التفريع ٢١٩/١ ، الرسالة ١٠٩ .
  - (٩) انظر الأم ٧١/١ ، مختصر المزني ١١ .
  - (١٠) أخرجه الترمذي في الصلاة باب ما جاء في مواقيت الصلاة ٢٨٢/١ ، وقال حديث حسن صحيح .

### فصل [ ٦ - آخر وقت العصر ]

وآخر وقت العصر: إذا كان الظل مثليه<sup>(١)</sup> لحديث جبريل<sup>(٢)</sup> أنه صلى به العصر في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثليه، ولأنها صلاة حد الظل أولها فوجب أن يحد به آخرها كالظهر .

### فصل [ ٧ - وقت المغرب ]

وقت المغرب: غيبوبة الشمس، لأن جبريل صلاها بالنبي صلى الله عليهما فـ في اليومين جميعا حين أفطر الصائم، ولا خلاف في ذلك<sup>(٤)</sup> .

### فصل [ ٨ - في أن وقت المغرب واحد ]

ووقتها واحد ، خلافا لأبي حنيفة<sup>(٥)</sup> ، للخبر الذي روينا<sup>(٦)</sup> ، ولأنها صلاة مفروضة من الخمس فوجب أن يكون وقتها كجنس عددها من شفع أو وتر كسائر الصلوات .

### فصل [ ٩ - وقت العشاء ]

وقت العشاء الآخرة: مغيب الشفق لحديث جبريل أنه صلاها بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الأول حين غاب الشفق، ولا خلاف في ذلك<sup>(٨)</sup> .

### فصل [ ١٠ - معنى الشفق ]

والشفق الحمرة، خلافا لأبي حنيفة<sup>(٩)</sup> في قوله أنه البياض ، لحديث جبريل أنه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق<sup>(١١)</sup>، والاسم ينطلق على

- (١) انظر التفريع ٢١٩/١ ، المقدمات ١٤٨ ، الكافي ٣٤ .
- (٢) سبق تخريج الحديث قريبا .
- (٣) سبق تخريج الحديث قريبا .
- (٤) انظر الاجماع - ٣٨ ، الاستذكار - لابن عبد البر ٤٢/١ ، المغنى ٣٨١/١ .
- (٥) انظر المدونه ٦٠/١ ، التفريع ٢١٩/١ ، الرسالة ١١١ .
- (٦) انظر مختصر الطحاوى ٢٣ .
- (٧) لحديث جبريل الذي سبق ذكره .
- (٨) انظر المغنى ٣٨٢/١ ، المجموع ٤١/٣ .
- (٩) الشفق هو الحمرة التي تكون بعد مغيب الشمس ( التفريع ٢١٩/١ ، الرسالة ١١١ ) .
- (١٠) انظر مختصر الطحاوى ٢٣ .
- (١١) سبق تخريج الحديث قريبا .



الأمريين فيجب حملهما على أسبقتهما وهو الحمرة ، وفى حديث جابر : أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالسائل له العشاء الآخرة قبل مغيب الشفق" (١) ، وقد ثبت أنه ليس المراد بذلك الحمرة فثبت أنه قبل مغيب البياض ، وذكر عن الخليل بن أحمد (٣) وابن أويس (٤) وغيرهما أن البياض لا يغيب إلى طلوع الفجر .

### فصل [ ١١ - آخر وقت العشاء ]

وآخر وقتها ثلث الليل الأول (٥) خلافاً لأبي حنيفة (٦) فى قوله أنه نصف الليل ، لحديث حبريل أنه صلى به عليهما الصلاة والسلام العشاء الآخرة فى اليوم الثانى حين ذهب ثلث الليل ثم قال " الوقت بين هذين " ، وكذلك فى حديث جابر (٧) .

### فصل [ ١٢ - تأخير العشاء فى مساجد الجماعات ]

ويستحب فى مساجد الجماعات تأخيرها ما لم يضر بالناس ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " لولا أن أشق على أمتى لأخرت هذه الصلاة إلى ثلث الليل " ، وروى " إلى شطر الليل " (٩) .

- (١) سبق تخريج الحديث .
- (٢) مغيب: سقطت من م .
- (٣) الخليل بن أحمد : هو الخليل بن أحمد بن تهيم الفراهيدى الأزدي اليمامى ، أبو عبد الرحمن من أئمة اللغة والأدب وواضع علم العروض وهو استاذ سيبويه له كتاب العين فى اللغة ت ١٧٠ هـ ( وفيات الأعيان ١/ ١٧٢ ) .
- (٤) ابن أويس : هو الامام الحجة أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس بن سعد بن أبى سرح القرشى العامرى الأوبى المدينى حدث عن عبد العزيز الماجشون ومالك وابن لهيعة وعنه البخارى وأبو داود والترمذى وأبو زرعه وشقه أبو داود وغيره بقى إلى سنة ٢٢٠ هـ ( سير أعلام النبلاء ١٠/ ٢٨٩ ) .
- (٥) انظر المدونه ٦١/١ ، التفريع ٢١٩/١ ، الرسالة ١١١ ، الكافى ٣٥ .
- (٦) انظر مختصر الطحاوى ٢٣ ، تحفة الفقهاء ١٠٢/٢ : حيث ورد أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر .
- (٧) سبق تخريج الحديثين فى الصفحة (٧٠) .
- (٨) انظر التفريع ٢٢٠/١ - الرسالة ١١١ ، الكافى ٣٤ .
- (٩) أخرجه ابن ماجه فى الصلاة باب وقت صلاة العشاء ٢٢٦/١ ، الترمذى فى الصلاة باب تأخير العشاء الآخرة ٣١١/١ وقال حديث حسن صحيح ، وفى هذه الروايات شك فى ثلث الليل أو نصفه ، وأخرجه الحاكم ١٤٦/١ عن أبى هريرة وفيه " نصف الليل " من غير شك .

وروي أنه صلى الله عليه وسلم أخرها ليلة حتى نام الناس ، فنودي فخرج فقَالَ :  
 " لولا سقم السقيم وضعف الضعيف لأخرتها إلى هذا الوقت " (١) ثم مدحهم فقال " ما أحد  
 ينتظرها غيركم " (٢) .

### فصل [ ١٣ - وقت صلاة الفجر ]

ووقت صلاة الفجر: طلوع الفجر الثاني (٣) وهو الضياء المعترض في الأفق الزاهب  
 فيه عرضا يبتدىء من المشرق معترضا حتى يعم الأفق، وذلك لحديث جبريل عليه السلام أنه صلى  
 به صلى الله عليه وسلم الفجر في اليوم الأول حين طلع الفجر وفي اليوم الثاني  
 حين أسفر ، وأما الفجر الأول الذي يسمى الكاذب فليس بوقت لها لأنه في الليل ولا يحرم  
 الطعام ولا الشراب على الصائم .

### فصل [ ١٤ - آخر وقت الفجر ]

ووقتها ممتد ما لم تطلع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم: " وقت الصبح ما لم  
 تطلع الشمس " (٥) ، وفي حديث جبريل عليه السلام أنه صلى به في اليوم الثاني حين أسفر  
 ثم قال: " الوقت بين هذين " (٦)

### فصل [ ١٥ - التغليس بالفجر ]

والتغليس بها أفضل من الإسفار (٧) في الحضر والسفر ، خلافا لأبي حنيفة (١٠) في  
 قوله أن الاسفار (١١) بها أفضل ، لقوله صلى الله عليه وسلم وسئل عن أفضل الأعمال فقال:

- (١) إلى هذا الوقت سقطت من م .
- (٢) أخرجه النسائي في الصلاة باب آخر وقت العشاء ٢١٥/١ ، وابن ماجه في الصلاة  
 باب وقت العشاء باب وقت العشاء ٢٢٦/١ وأبو داود . في الصلاة باب في وقت  
 العشاء ٢٩٣/١ ، وقد تفرد أبو داود بالمدح الوارد في الحديث بقوله صلى الله  
 عليه وسلم " ولم تصلها أمه قبلكم " . وقال الحافظ ابن حجر إسناده صحيح  
 ( تلخيص الحبير ١٧٦/١ ) .
- (٣) انظر التفريع ٢١٩/١ ، الرسالة ١٠٨ ، الكافي ٣٥ (٤) سبق تخريج الحديث
- (٥) أخرجه مسلم في المساجد باب أوقات الصلوات الخمس ٤٢٧/١ . (٦) سبق تخريج الحديث
- (٧) التغليس : اختلاط ضياء الصباح بظلمة الليل ( الفواكة الدواني ١٦٥ ) .
- (٨) الاسفار : هو الظهور ( غرر مقاله ١٠٨ ) .
- (٩) انظر المدونه ٦١/١ ، التفريع ٢٢٠/١ - ٢٢١ ، الرسالة ١٠٨ .
- (١٠) انظر مختصر الطحاوي ٢٤ .
- (١١) في م : الاصبح .

" الصلاة لأول وقتها" <sup>(١)</sup> ، وروت عائشة رضي الله عنها "أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلّي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس" <sup>(٢)</sup> ، ولأنها صلاة مفروضة مؤقتة <sup>(٣)</sup> غير مقصورة في السفر فكان تقديمها أفضل كالمغرب، ولأن من أصلنا أنه يؤذن لها قبل وقتها، وفائدة ذلك إدراك فضيلة التغليس بها ولا فائدة له سواء .

- 
- (١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة باب فضل الصلاة لوقتها ١٣٤/١ ، وسلم في الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ٩٠-٨٩/١ .
- (٢) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة باب وقت الفجر ١٤٤/١ ، وسلم في المساجد باب استحباب التكبير بالصبح ٤٤٥/١ .
- (٣) هذه العبارة غير واضحة في جميع النسخ ، ولعلها موفية .

## بِسَبَابِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ (١) (٢)

الأذان والإقامة سنتان غير واجبتان (٣) ، خلافا لداود (٤) إذ يقول بوجوب الأذان في الجماعة، لأنه نداء بالصلاة فأشبه الإقامة، واعتباراً بحال الانفراد /

[١/٧]

### فصل [ ١ - الأذان في الجماعة الراتبه دون الانفراد ]

وسنة الأذان في الجماعة الراتبه دون الانفراد ومايتفق من الجمع من غير قصر، وسنة الإقامة في الجمع والانفراد (٥) ، وذلك بأن الأذان إعلام بوجوب الصلاة ودعاء إليها وإنذار لمن يريد المجيء إليها وهذا يختص بالجماعة ، لأن المفرد غير مريد لإعلام غيره فلم يلزمه، والإقامة بخلافه لأنها أهبة للصلاة ليس المقصود بها الإعلام فكانت سنة لكل مصل لنفسه (٦) .

### فصل [ ٢ - صفة الأذان والإقامة ]

الأذان في غير الصبح سبع عشرة كلمة وحكاية لفظه : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم ترجع (٨) بأرفع من صوتك فتقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، ويزيد في نداء الصبح بعد حي على الفلاح :

- (١) الأذان : الإعلام وفي الشرع : قرينة بذكر مخصوص في وقت مخصوص لإعلام وقتها ( حدود ابن عرفة - مع شرح الرصاع ٥٥ ) .
- (٢) الإقامة : هي ألقاظ مخصوصة تذكر على وجه مخصوص عند الشروع في الصلاة المفروضة ذات الركوع والسجود ( الفواكه الدواني ١/١٧١ ) .
- (٣) انظر التفريع ١/٢٢١ ، وجاء في رسالة ابن أبي زيد : والأذان واجب في المساجد والجماعات الراتبه ، ( الرسالة ١١٢ )
- (٤) انظر المجموع ٨٩/٣ .
- (٥) انظر المدونه ١/٦٤ - ٦٥ التفريع ١/٢٢١ ، الكافي ٣٧ : ويعارض هذا تعريف المالكية للأذان بأنه إعلام بدخول الوقت .
- (٦) في م : في نفسه .
- (٧) انظر المدونه ١/٦٢ ، التفريع ١/٢٢٢ . الرسالة ١١٢ ، الكافي ٣٨ .
- (٨) أن يذكر الشهادتين مرتين يخفض بهما صوته ثم يعيدهما رافعا بهما صوته .

الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، ولفظ الإقامة : الله أكبر ، الله أكبر ،  
 أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة حي على الفلاح ،  
 قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، والخلاف فيهما (١) في خمسة  
 مواضع : أحدها في التكبير أول الأذان ، والثاني في الترجيع (٢) ، والثالث في  
 التشويب (٣) والرابع في إيتار الإقامة ، والخامس في قوله : قد قامت الصلاة ، وما سوى ذلك  
 من ألفاظهما لا خلاف فيه .

### فصل [ ٣ - تثنية التكبير في الأذان ]

فأما التكبير في أول الأذان فإنه عندنا مرتان ، وقال أبو حنيفة والشافعي (٤)  
 أربع مرات ، ودليلنا : روى ابن وهب (٦) عن عثمان بن الحكم الجذامي (٧) عن ابن جريح (٨)  
 قال حدثني [ غير واحد من آل أبي مخزومة أن أبا مخزومة قال ] : أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم علمني الأذان : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله

- (١) أي في ما بين الأذان والإقامة .
- (٢) الترجيع : وهو أن يأتى بالشهادتين خافضاً بهما صوته ثم يرجعهما رافعاً بهما صوته ( الفواكة الدواني ١/١٧٢ ) .
- (٣) التشويب : هو قول المؤذن في أذان الصبح : الصلاة خير من النوم ( الفواكة الدواني ١/١٧٣ ) .
- (٤) انظر المدونه ١/٦١ ، الموطأ ١/٧١ ، الرسالة ١١٢ ، التفريع ١/٢٢٢ ، الكافي ٣٨
- (٥) انظر مختصر الطحاوي ٢٤ ، تحفة الفقهاء ، الأم ٨٤/١ مختصر المزني ١٢ .
- (٦) ابن وهب : هو عبد الله بن وهب بن مسلم مولى ربحانة عبد الرحمن بن زيد بن أنس الفهري روى عن مالك والليث وابن عيينة روى عنه سحنون وأصغ وأجد بن صالح المصري ، صنف " الموطأ الكبير " ت ١٩٧ هـ في مصر ( المدارك ١/٤٢١ - ٤٣١ ، شجرة النور الزكية ٦٠ ) .
- (٧) عثمان بن الحكم الجذامي المصري من أصحاب مالك وهو أول من أدخل علم مالك مصر ، روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري وابن جريح ويونس بن زيد ، وروى عنه أبو زرارة الليث بن عاصم وابن وهب وآخرون قال ابن حجر صدوق له أو هـ ت ١٦٣ هـ ( ترتيب المدارك ١/٣٠٩ ) .
- (٨) ابن جريح : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح الأموي أبو الوليد المكي أصله رومي روى عن حكيممة بنت رقيقة ، وعطاء بن أبي رباح وزيد بن أسلم .
- (٩) روى عنه الأوزاعي والليث وابن وهب ، ثقة فقيه فاضل كان يدلن ويريل ( التقريب ١/٥٢٠ )
- (١٠) ضابطين معقوفتين مضمومة في جميع النسخ وأكمل النقص من نص المدونه ١/٦١ ، وأبو مخزومة : أوس بن معير ابن لوزان بن ربيعة بن سعد بن حج وقيل اسمه سمير بن عمير مؤذن المسجد الحرام وصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث عنه ابنه عبد الملك وزوجته وابن أبي مليكة وابن محيرز وآخرون . ت ٥٩ هـ ( طبقات ابن سعد ٥/٤٥٠ ، السير ٣/١١٧ ) .

إلا الله... الحديث (١) قال عطاء: وما علّمت تأذين (من مضى) (٢) يخالف تأذيتهم اليوم، ورواه عمار بن سعد القرظي عن أبيه أن هذا الأذان أذان بلال الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به (٣)، قال موسى بن هارون: وأذان بلال وسعد القرظي واحد، وهو أذان أهل المدينة، ولأن ذلك إجماع أهل المدينة ونقل خلفهم عن سلفهم (٤) فلا يعارض بأحاديث الأحساد، ولأنه أحد طرفي الأذان فكان مساويا للاقامة فيه، أصله لا إله إلا الله، ولأنه نداء بالصلاة كالاقامة.

- (١) أخرجه مسلم في الصلاة باب صفة الأذان ٢٨٧/١ عن أبي محذورة بسند آخر، أما السند الذي أورد به الحديث المصنف فهو في المدونه ٦١/١، وهو ضعيف لأن فيه عثمان بن الحكم الجذامي وهو صدوق له أوهام (تخريج الأحاديث الواردة في المدونه - للدرديري - ٣٦١/١).
- (٢) عطاء: هو عطاء بن يسار أبو محمد المدني مولى ميمونة، روى عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري وميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه زياد بن أسلم وبكير بن عبد الله بن الأشج، قال يحيى بن معين: ثقة، ت ٩٤ هـ (التقريب ٢٣ / ٢).
- (٣) ما بين معقوفتين مضمومة في جميع النسخ فأكملته من المدونه ٦٢/١.
- (٤) نقل قول عطاء هذا ابن جريج (المدونه ٦٢/١).
- (٥) عمار بن سعد القرظي: بن عابد المؤذن المعروف أبوه سعد القرظ، ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره ابن منده في الصحابة وقال له رؤية وأنكر ذلك أبو نعيم (التهذيب ٤١/٧).
- (٦) حديث بلال أخرجه البخاري في الأذان باب الاقامة ٨٩/١ ومسلم في الصلاة باب الأمر بشفع الاقامة ٢٨٦/١ وحديث بلال يخالف ما ذهب إليه المصنف، فإن بلالا كان يؤذن بالتكبير أربعاً فيكون الحديث حجة على المؤلف وليس له...
- (٧) موسى بن هارون: هو الامام الحافظ محدث العراق أبو عمران البزاز سمع من أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين وابن أبي شيبه وعنه أبو سهل بن زياد وأبو القاسم الطبراني، صنف الكتب واشتهر اسمه ت ٢٩٤ هـ (تاريخ بغداد ٥/١٣)، السير ١٢ / ١١١٦).
- (٨) حكى إجماع أهل المدينة في الموطأ ٧١/١، الاستذكار ١٠٢/٢، المنتقى ١٣٤/١، البيان والتحصيل ٤٣٥/١.
- (٩) الخبر الواحد أو أحاديث الأحاد: هو خبر العدل الواحد أو العدل - المفيد للظن، وعرف أيضا: هو خبر لم ينته إلى التواتر (شرح تنقيح الفصول ٣٥٦، مختصر ابن الحاجب ٥٥/٢).

## فصل [ ٤ - الترجيع فى الاذان ]

وأما الترجيع فمن سنته <sup>(١)</sup> ، خلافاً لأبى حنيفة <sup>(٢)</sup> ، لحديث أبى مخذورة رضى الله عنه الذى روينااه وفيه : " ثم ترجع فترفع صوتك " فيقول أشهد أن لا إله إلا الله ، ومثله فى حديث سعد القرطى فى صفة أذان بلال ، ويعضده نقل أهل المدينة المتواتر وعملهم به المتصل .

## فصل [ ٥ - التثويب فى اذان الصبح ]

فأما الصلاة خير من النوم فمن سنة أذان الصبح <sup>(٤)</sup> ، خلافاً لأبى حنيفة والشافعى فى أحد قوليه <sup>(٥)</sup> ، لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال : " اجعلها فى أذانك " ، وقضى حديث أبى مخذورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الأذان وفيه " فإن كنت فى صلاة الصبح فقل الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم " <sup>(٧)</sup> ، ويعضده عمل أهل المدينة المتصل <sup>(٨)</sup> .

## فصل [ ٦ - إيتار الإقامة ]

فأما إيتار الإقامة فخلافاً <sup>(٩)</sup> لأبى حنيفة <sup>(١٠)</sup> لأنه يذهب على أنها شفع كالأذان ، ودليلنا : ما رواه عمار بن سعد عن أبيه قال " أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة " <sup>(١١)</sup>

- (١) انظر المدونة ٦٢/١ ، التفريع ٢٢٢/١ ، الرسالة ١١٢ .
- (٢) انظر تحفة الفقهاء ١١٠/٢ .
- (٣) سبق تخريج الحديثين فى الصفحة ٧٨ .
- (٤) وهو ما يعرف بالتثويب ، وعبر عنها القاضى عبد الوهاب فى الإشراف بالتنويم ٦٧/١ .
- (٥) انظر تحفة الفقهاء ١١٠/٢ ، الأم ٨٥/١ ، مختصر المزنى ١٢ .
- (٦) أخرجه العبدانى فى هذا اللفظ فى معجمه الكبير ، نعب الراية ٢٦٤/١ .
- (٧) أخرجه الترمذى فى الصلاة باب فى الترجيع فى الأذان ٣٦٦/١ مختصراً وقال حديث أبى مخذورة فى الاذان صحيح ، وأبو داود فى الصلاة باب كيف الأذان ٣٤٠/١ .
- (٨) انظر الموطأ ٧٢/١ (٩) انظر المدونة ٦٢/١ ، التفريع ٢٢٢/١ ، الرسالة ١١٢ .
- (١٠) انظر مختصر الطحاوى ٢٥ ، تحفة الفقهاء ١١٠/٢ .
- (١١) أخرجه البخارى فى الأذان مثنى مثنى ١٥٠/١ ، ومسلم فى الصلاة باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ٢٨٦/١ .

وروى مسلم عن ابن عمر قال : كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة " (١) ، وروى سعد القرظي أن رسول الله أمر بلالاً بالأذان ثم قال : والاقامة واحدة واحدة ، وقال إبراهيم بن عبد العزيز بن أبي محدورة : أدركت جدى وأبى وأهلى يقيمون فرادى ، وكان ذلك نقل أهل المدينة وعملهم المتمثل .

### فصل [ ٢ - فى قوله قد قامت الصلاة مرة واحدة ]

فأما اختياره فى قوله قد قامت الصلاة مرة واحدة (٤) خلافاً للشافعى ، فلم يرواه سعد القرظي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلال بالاقامة واحدة ، ويقول قد قامت الصلاة مرة واحدة ، وهذا نص ومثله حديث أبى مخذوره (٧) ، ولأنه نقل أهل المدينة خلف عن سلف ، ولأنه لفظ يختص بالاقامة فوجب أن يكون على أصلها فى الإيتار كما أن الصلاة خير من النوم لما كان لفظاً يختص بالأذان كان على أصله الأذان فى الإشفاع .

- (١) لم أجده فى مسلم ، فقد أخرجه أبو داود فى الصلاة باب الإقامة ٣٥٠/١ ، النسائى فى الأذان باب كيف الإقامة ١٨/٢ وأبو عوانه وابن خزيمة والدارقطنى وابن حبان والحاكم والبيهقى وقال ابن الجوزى وهذا اسناد صحيح ( تلخيص الحبير ١٩٦/١ ) .
- (٢) أخرجه ابن ماجه فى الأذان باب أفراد الإقامة ٢٤١/١ ، اسناده ضعيف لضعف أولاد سعد ومعناه فى صحيح البخارى وقد سبق تخريجه .
- (٣) أخرجه الدارقطنى ٢٣٦/١ و ٢٣٧ .
- (٤) انظر المدونه ٦٢/١ ، التفريع ٢٢٢/١ ، الرسالة ١١٣ .
- (٥) أنظر الام ٨٣/١ ، مختصر المزنى ١٢ .
- (٦) الحديث بهذا اللفظ لم أعثر عليه ، وهو فى سنن أبى داود فى الصلاة فى باب الإقامة ٢٤٩/١ بلفظ : " أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا أنه يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة .
- (٧) سبق تخريج الحديث أعلاه .



## فصل [ ٨ - جواز الأذان لصلاة الصبح قبل وقتها ]

ولا [يجوز] <sup>(١)</sup> أن يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا الصبح وحدها <sup>(٢)</sup> خلافاً لابي حنيفة <sup>(٣)</sup> في منعه الأذان للصبح قبل وقتها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : إن بلالاً يؤذن بليلاً ، وروى : لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال فإنه يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم <sup>(٤)</sup> ، وفي حديث زياد بن [الحارث المدائني] <sup>(٥)</sup> قال : لما كان أول أذان الصبح " أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت فجعلت أقول : أقيم يا رسول الله فجعل ينظر إلى ناحية [المشرق] <sup>(٦)</sup> إلى الفجر فيقول : لا ، حتى إذا طلع الفجر أمرني بالإقامة <sup>(٧)</sup> ، ولأن من سنتها التغليس بها ، وذلك يقتضي تقديم أذانها وسائر شروطها [قبل] <sup>(٨)</sup> وقتها ليتمكن من أدائها مع أول الوقت .

## فصل [ ٩ - الاذان لغير صلاة الفجر ]

فأما سائر الطلوات فلا يؤذن لها إلا بعد دخول وقتها ، لأن ذلك هو الأصل ، ولأن ذلك هو إعلام بوجوب الصلاة ودعاء إليها وذلك إنما يكون بعد دخول الوقت ، وأما الصبح فإنها تدرك الناس / [غير متهيئين لها فاحتيج إلى الأذان لها قبل وقتها] <sup>(١٠)</sup> ، ليتأهب الناس لها لاستدراك فضيلة التغليس بها وسائر الطلوات بخلافها لأنها تدرك الناس متصرفين في معاشهم وأشغالهم فلا يحتاجون إلى أكثر من الإعلام بوجوبها .

- (١) ما بين معقوفتين مضمومة في جميع النسخ . ولعلها لا يجزىء .
- (٢) انظر المدونه ٦٤/١ ، التفريع ٢٢١/١ ، الرسالة ١١٢ ، الكافي ٣٧ .
- (٣) انظر مختصر الطحاوي ٢٥ .
- (٤) أخرجه البخاري في الأذان باب الأذان قبل الفجر ١٥٣/١ ، ومسلم في الصيام باب بيان الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٢٦٨/٢ .
- (٥) ما بين معقوفتين مضمومة في جميع النسخ .
- (٦) وزياد بن الحارث المدائني هو الذي كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فسار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولزم غرزه ونزل زياد بن الحارث مصر وروى عنه المصريون ( طبقات ابن سعد ٥٠٣/٧ )
- (٧) ما بين معقوفتين مضمومة في جميع النسخ .
- (٨) أخرجه أبو داود في الصلاة باب الرجل يؤذن ويقيم الآخر ٣٥٢/١ ، وابن ماجه في الأذان باب السنة في الأذان ٢٣٧/١ والترمذي في الصلاة باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم ٢٨٣/١ وقال حديث زياد إنما نعرفه من حديث الأفریقی وهو ضعيف عند أهل الحديث .
- (٩) ما بين معقوفتين مضمومة في جميع النسخ .
- (١٠) انظر المدونه ٦٤/١ ، التفريع ٢٢١/١ ، الرسالة ١١٢ .
- (١١) ما بين معقوفتين مضمومة في جميع النسخ وأكمل النقص من كتاب الاشراف للمصنفه



## فصل [ ١١ - مستمع الأذان يقول مثل مايقول المؤذن ]

ومن سمع المؤذن فيستحب له أن يقول مثل <sup>(١)</sup> مايقول، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل مايقول " <sup>(٢)</sup> ، وينتهى بالتحكيمة إلى آخر التشهد ، لأن ذلك ذكر وتهليل وتكبير فجاز للسامع بل بتدب إلى أن يقول كقول المؤذن ، وقوله حي على الصلاة دعاء إلى الصلاة والسامع ليس بداع إليها فلم يكن لجكايته المؤذن في ذلك معنى ، ولا أذان لشيء من النوافل <sup>(٤)</sup> لأنه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أذن له فيها ولا أقيم، ولأن الأذان إعلام بوجوب الصلاة والنوافل غير واجبة، والإقامة في ذلك تابعة للأذان والله أعلم .

- 
- (١) انظر المدونه ٦٣/١ .
- (٢) أخرجه البخارى في الأذان باب مايقول إذا سمع المنادى ١٥٢/١ ، ومسلم فسمى الصلاة باب استحباب القول مثل قول المؤذن ٢٨٨/١ .
- (٣) وهذا هو المشهور في المذهب ، وفي مقابل المشهور أن المطلوب أن يحاكيه في جميع الأذان قاله ابن حبيب ورواه ابن شعبان عن مالك واختاره المازرى (مواهب الجليل ٤٤٢/١ ) .
- (٤) انظر التفريع ٢٢١/١ ، الكافي ٣٧ .



تولوا فشم وجه الله \* (١) ، وفى حديث آخر قال " أحسنتم ولم يأمرنا بالإعادة " (٢) ،  
ولأنه [أدى] (٣) الصلاة على الوجه الذى فرض عليه من الاجتهاد فى طلب جهة القبلة  
مع عدم التوصل إلى ذلك يقينا فأجراه كما لو أصابها .

### فصل [ ١ - استحباب الإعادة فى الوقت لمن صلى إلى غير قبلة ]

إذا ثبت أنه لا تلزمه الإعادة فيستحب له أن يعيد فى الوقت (٤) ليستدرك فضيلة  
الوقت لجواز أن يكون [قصر] (٥) فى اجتهاده [وصل] فيه ، وليقاء الوقت من التأخير  
والحرمة ما ليس له مع الفوات .

### فصل [ ٢ - النية فى الصلاة ]

ويلزم المصلى أن يعتقد الصلاة وينوى الدخول فيها بقلبه ، وليس عليه نطق  
بلسانه (٧) ، وذلك لقوله تعالى : \* وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين \* والإخلاص  
هو القصد إليه بالعمل ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " إنما الأعمال بالنيات وإنما  
لامرئ ما نوى " (٩) ، ولأنها قرينة فلا بد فيها من نية كسائر القرب ، وإذا ثبت ذلك فيجب  
أن تكون النية مقارنة لابتدائها غير متأخرة عليها أو متقدمه عليها إلا أن يستحبها  
ذكر إن تقدمت إلى ابتدائها .

### فصل [ ٣ - تكبيرة الاحرام ]

والدخول فيها بتكبيرة الاحرام ، ولفظها الله أكبر لا يجزيه غيره (١٠) ، خلافاً

- (١) سورة البقرة الآية ١١٥ .
- (٢) أخرجه البيهقى ١١/٢ .
- (٣) ما بين معقوفتين مضمومة فى جميع النسخ .
- (٤) انظر المدونه ٩٢/١ ، التفريع ٢٦١/١ .
- (٥) ، (٦) ما بين المعقوفتين مضمومه فى جميع النسخ .
- (٧) انظر التفريع ٢٢٦/١ ، الكافى ٣٩ .
- (٨) سورة البينة الآية ٥ .
- (٩) سبق تخريج هذا الحديث فى الصفحة (٥) .
- (١٠) انظر المدونه ٦٦/١ ، الرسالة ١١٤ ، الكافى ٣٩ .

لأبى حنيفة<sup>(١)</sup> إذا يقول أنه يجزيه أن يحرم بقوله : الله أجل ، والله أعظم ، لقوله عليه الصلاة والسلام : " صلوا كما رأيتموني أصلي " <sup>(٢)</sup> وقوله عليه الصلاة والسلام : " تحريمهما التكبير وقوله لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ كما أمره الله .. إلى قوله ثم يستقبل القبلة فيقول الله أكبر " <sup>(٤)</sup> ، ولأنه لفظ عرا عن التكبير مع القدرة عليه فلم يصح [ انعقاد الصلاة به كقوله يامالك يوم الحساب ] <sup>(٥)</sup> ، ولأنه ركن من أركان الصلاة فوجب أن يكون متعينا كالركوع والسجود .

### فصل [ ٤ ]

ولا يجزيه أن يقوم بقوله : الله الأكبر ، خلافا للشافعي ، لما ذكرناه ، ولأنه غير نية قوله الله أكبر فلم يجز أصله قوله الله الكبير .

### فصل [ ٥ - رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وفي الرفع من وعند الركوع ]

ويرفع يديه عند تكبيرة الإحرام ، لما روي : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه " <sup>(٩)</sup> ، وفي رفعهما عند الركوع والرفع منسسه <sup>(١٠)</sup> روايتان : فوجه اختياره ماروي : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند الافتتاح وحين يركع وحين يرفع رأسه من الركوع " <sup>(١١)</sup> ، ووجه الآخر أن قوله

- (١) انظر تحفة الفقهاء ١٢٣/٢ .
- (٢) أخرجه البخاري في الأذان باب الأذان للمسافرين ١٥٥/١ .
- (٣) أخرجه أبو داود في الصلاة باب تحريم الصلاة ٤١١/١ وابن ماجه في الطهارة باب مفتاح الصلاة الطهور ١٠١/١ والترمذي في الطهارة باب مفتاح الصلاة الطهور ٩٨/١ . وقال هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن وأخرجه الامام أحمد في مسنده ١٢٣/١ ، ١٢٩٠ .
- (٤) سبق تخريج الحديث في الصفحة ( ٢ ) مع اختلاف يسير في اللفظ .
- (٥) ما بين معقوفتين في جميع النسخ وأتممناه من كتاب الاشراف (٧٣/١) للمصنف .
- (٦) انظر المقدمات ١٧٠/١ ، الكافي ٣٩ (٧) انظر الأم ١٠٠/١ ، مختصر المزني ١٤ .
- (٨) انظر المدونه ٧١/١ ، التفريع ٢٢٦/١ ، الرسالة ١١٤ .
- (٩) أخرجه البخاري في الصلاة باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى ١٧٩/١ ومسلم في باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ٢٩٢/١ .
- (١٠) انظر المدونه ٧١/١ ، التفريع ٢٢٦/١ ، الكافي ٤٣ .
- (١١) أخرجه مسلم في الصلاة باب وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام ٣٠١/١ .

صلى الله عليه وسلم" كان يرفع يديه مرة واحدة ثم لا يعود لرفعها بعد" <sup>(١)</sup> ، ولأنه تكبير موضوع للانتقال من ركن إلى ركن كتكبير السجود .

### فصل [ ٦ - فى صفة رفع اليدين ]

ويرفعها حذو منكبيه ودون ذلك ، خلافاً للشافعى <sup>(٣)</sup> ، لما روي أن رسول الله كان إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه <sup>(٤)</sup> .

### فصل [ ٧ - دعاء الاستفتاح ]

ويقرأ عقيب التكبير ولا يفصل بينهما بتوجيه ولا تسبيح ، خلافاً للشافعى <sup>(٥)</sup> ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ثم يكبر ثم يقول " <sup>(٦)</sup> ، وقوله للذى علمه كبر ثم أقرأ <sup>(٨)</sup> " وفى حديث أبي : أنه صلى الله عليه وسلم قال له : كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة قال : فقرأه الحمد لله رب العالمين <sup>(٩)</sup> ولم يذكر توجيهها ولا تسبيحاً .

### فصل [ ٨ - الواجب من القراءة فى الصلاة ]

والواجب من القراءة متعين وهو فاتحة الكتاب لا يجزئ غيره <sup>(١٠)</sup> ، خلافاً لأبى حنيفة <sup>(١١)</sup> فى قوله : أى شئ قرأ من القرآن أجزاءه ، لقوله عليه الصلاة والسلام :

- (١) أخرجه أبو داود فى الصلاة باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ٤٧٨/١ ، والترمذى فى الصلاة باب رفع اليدين عند الركوع وقال حديث حسن ٤٠/٢ .
- (٢) انظر المدونه ٧١/١ ، الرسالة ١١٤ ، الكافى ٤٣ .
- (٣) انظر الأم ١٠٣/١ ، مختصر المزنى ١٤ .
- (٤) سبق تخريج الحديث قريباً .
- (٥) التوجيه : أن يقول وجهه وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً . . . والتسبيح : أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك لا إله غيرك (المدونه ٦٦/١) .
- (٦) انظر الأم ١٠٦/١ ، مختصر المزنى ١٤ .
- (٧) سبق تخريج الحديث فى الصفحة ( ٢ ) .
- (٨) أخرجه البخارى فى الأذان باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذين لا يتم ركوعه بالإعادة ١٩٢/١ ، ومسلم فى الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة ٢٩٨/١ .
- (٩) أخرجه البخارى فى التفسير باب ما جاء فى فاتحة الكتاب ١٤٦/٥ ، ومالك فى الموطأ ٨٣/١ ، وحديث أبي الذى أورده المصنف لأشاهد فيه على ما استدل به .
- (١٠) انظر المدونه ٦٩/١ ، التفرغ ٢٢٦/١ ، الكافى ٤٠ .
- (١١) انظر مختصر الطحاوى ٢٨ .

" لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب " وقوله " لا صلاة [ لمن لم يقرأ بآم القرآن ] " (٢) ، ولأن (٣)  
أركان الصلاة أقوال وأفعال فلما كانت الأفعال متعينة فكذلك الأقوال .

### فصل [ ٩ - عدم قراءة البسملة في الصلاة وأنها ليست آية من الفاتحة ]

(٤)  
ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم سرا ولا جهرا ، وليست من الحمد ولا من كل  
سورة إلا من النمل في قوله : ﴿ إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ (٥)  
وقال الشافعي : هي من الحمد ولا تجزى الصلاة إلا بها ، وله قولان في أنها من كل سورة ،  
ودليلنا أنها لو كانت من الحمد لكان عليه الصلاة والسلام بيّن ذلك بيانا مستفيضاً  
على عادته في بيان القرآن ، ولو فعل ذلك لانقطع العذر ولم يقع خلافه كسائر آياتها ،  
ولقوله عليه الصلاة والسلام : " يقول الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي  
نصفين ، فنصفها له ونصفها لعملي ولعملي ما سأل ، فإذا قال العبد الحمد لله  
رب العالمين " (٦) ، ففيه دليلان أحدهما : أنه بيّن كيفية قسمة السورة  
[ فبدأ بالحمد لله ] (٨) ، فلو كانت التسمية منها لبدىء بها ، الأخرى أنه بيّن أن القسمة  
بالآيات " وفي إثبات التسمية إبطال لهذا المعنى ، وفي حديث أنس : أن النبي صلى الله  
عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان وعلياً كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله  
رب العالمين " ، وفي خبر آخر : كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم " (٩) ، وفي  
حديث عبد الله بن مفل أن قال لابنه إياك والحدث : فإني طليت خلف رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم يكن أحد منهم يقرأها (١٠) .

- (١) أخرجه البخاري في الصلاة باب وجوب القراءة للامام والمأموم ١٨٤/١ ، ومسلم في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢٩٥/١ .
- (٢) أخرجه عبد الرزاق ٩٣/٢ والدارمي ١٨٣/١ بهذا اللفظ وشهد حديث الصحيحين السابق له .
- (٣) ما بين معقوفتين سقط من ق ومطموسة في باقي النسخ .
- (٤) انظر المدونه ٦٨/١ ، الرسالة ١١٤ ، الكافي ٤٠ .
- (٥) سورة النمل الآية ٣٠ .
- (٦) انظر الأم ١٠٧/١ .
- (٧) أخرجه مسلم في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢٩٦/١ ، ومالك ٨٤/١ .
- (٨) ما بين معقوفتين مطموسة في جميع النسخ .
- (٩) أخرجه مسلم في الصلاة باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ٢٩٩/١ .
- (١٠) أخرجه النسائي في الافتتاح باب ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ١٠٤/٢ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب افتتاح القراءة ٢٦٧/١ والترمذي في الصلاة باب ماجاء في ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وقال حديث حسن ١٣/٢ .



## فصل [ ١٠ - الأسرار والجهر في الصلوات ]

والصوات الراتبه <sup>(١)</sup> من الفرائض في هذا والنوافل في هيئة من الأسرار والجهر على ثلاثة أوجه ، منها ما يجهر بالقراءة في جميعها ، ومنها ما يسر في جميعها ، ومنها ما يجهر في بعضها ويسر في بعضها ، فالأول هو الصبح والجمعة هذا من الفرائض ، وصلاة العيدين والاستسقاء والوتر من السنن ، والثاني هو الظهر والعصر من الفرائض وركعتي الفجر وصلاة الكسوف من النوافل ، والثالث : هو المغرب والعشاء الآخرة فالجهر في الركعتين الأوليين منها ، وبأقربها يسر فيها وكل هذا مما تناقلته الأمة بالعمل وعضده الإجماع فأغنى عن زيادة عليه . <sup>(٢)</sup>

## فصل [ ١١ - في تطويل القراءة في بعض الصلوات ]

ويستحب إطالة القراءة في الصبح والظهر بطوال <sup>(٣)</sup> [المفصل] ، وتخفيفها في <sup>(٤)</sup> [٨/العصر والمغرب] وتوسطها في العشاء الآخرة <sup>(٥)</sup> [وهذا] أيضا مما نقلته الأمة بالعمل .

## فصل [ ١٢ - التأمين بعد الفراغ من قراءة الفاتحة ]

ويستحب للمأموم والمنفرد إذا فرغا من قراءة أم القرآن التأمين <sup>(٦)</sup> ، لما روي أنه صلى الله عليه وسلم : كان إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال : آمين <sup>(٧)</sup> ، وقوله : " إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا : آمين ، فإنه من وافق قوله قول

- (١) الصلاة الراتبه : أي مالها وقت مرتب .
- (٢) انظر مختصر الطحاوي ٢٧ - ٢٨ ، الرسالة ١٢٢ - ١٢٤ ، مختصر المزني ١٥ ، مختصر الخرقى ٢٧ و مراتب الاجماع ٣٣ ، والمجموع ٣٥٥/٣ ، فتح الباري ١٨٢/٢ .
- (٣) ما بين معقوفتين مضموسه في جميع النسخ وتم إكمال النقص من التلقين ٧٥ .
- (٤) انظر التفريع ٢٢٧/١ ، الرسالة ١٢٢ - ١٢٣ ، الكافي ٤٠ - ٤١ .
- (٥) ما بين معقوفتين مضموسه في جميع النسخ وتم إكمال النقص على حسب ما اقتضاه السياق .
- (٦) انظر التفريع ٢٢٧/١ ، الرسالة ١١٤ ، الكافي ٤٣ .
- (٧) أخرجه البخاري في الأذان باب جهر المأموم بالتأمين ١٩٠/١ ، مسلم في الصلاة باب التسميع والتحميد ٣٠٧/١ .

الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه [ (١) ، (٢) ] .

### فصل [ ١٣ - تأمين الإمام ]

(٢)  
وفى الإمام روايتان : [حداهما لا يؤمن وهي الظاهر، والأخرى أنه يؤمن، فوجه  
الأولى قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين " (٤) ،  
فلو كان التأمين من سنته لقال : إذا قال آمين فقولوا ، ولأن الإمام داع والمأموم  
مستمع ، لأن هذا هو سبيل الدعاء أن يكون المؤمن غير الداعي ، وجه الثانية قوله  
" إذا أمن الإمام فأمنوا " (٥) ، ولأنه ذكر سن للمأموم فكان مسنوناً للإمام كسائر الأذكار  
المسنونة ، ولأنه مصل فاستحب له التأمين كالمنفرد والمأموم .

### فصل [ ١٤ - قراءة السورة مع أم القرآن ]

قراءة سورة مع أم القرآن سنة في الركعتين الأولىين من كل صلاة رباعية أو  
ثلاثية، وفى كلتا ركعتي الفجر ، لأن النقل ورد بذلك عنه عليه الصلاة والسلام، وقد قال  
" طوا كما رأيتموني أصلى " ، وروى أبو هريرة قال : أمرني رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أن أنادي أنه (٨) لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب فما زاد " (٩) .

### فصل [ ١٥ - الركوع والسجود ]

(١١)  
والركوع والسجود من أركان الصلاة ، لقوله تعالى ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ (١٠) ،

- (١) مابين معقوفتين مطموسة في جميع النسخ وأكمل النقص من نص الحديث .
- (٢) أخرجه البخارى في الأذان باب جهر الامام بالتأمين ١٩٠/١ ، ومسلم في الصلاة باب التسميع والتحميد ٣٠٧/١ .
- (٣) انظر التفريع ٢٢٧/١ - ٢٢٨ الرسالة ١١٤ - ١١٥ ، الكافي ٤٣ .
- (٤) سبق تخريج الحديث قريبا .
- (٥) أخرجه البخارى في الاذان باب جهر الامام بالتأمين ١٩٠/١ ، ومسلم في الصلاة باب في التسميع والتحميد والتأمين ٣٠٧/١ .
- (٦) انظر المدونة ٦٩/١ ، التفريع ٢٢٧/١ ، الرسالة ١١٤ - ١١٦ ، المقدمات ١٦٣/١ ، الكافي ٤٠ .
- (٧) سبق تخريج هذا الحديث في الصفحة (٨٦) (٨) في ق : أن لا أنادى : وهو خطأ .
- (٩) أخرجه أبو داود في الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته ٥١٢/١ من طريق جعفر بن ميمون ، و أخرجه الحاكم ٢٣٩/١ وقال جعفر بن ميمون من ثقات البصريين وصححه الذهبي (نصب الراية ٣٦٧/١) وهذا غير واضح الدلالة على المطلوب .
- (١٠) انظر المدونه ٧٢/١ ، الرسالة ١١٧ ، المقدمات ١٥٨/١ (١١) سورة الحج الآية ٧٧ .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " وأركع حتى تطمئن راکعاً .. إلى قوله : فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك " (١) ، وقوله : " ملوا كما رأيتموني أصلي " ، ولا خلاف في ذلك (٣) .

### فصل [ ١٦ - الاعتدال في الركوع والسجود ]

والاعتدال فيهما واجب ، خلافاً لأبي حنيفة (٤) ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " اعتدلوا في السجود " (٦) ، وقوله : " أركع حتى تطمئن راکعاً " ، وفي حديث أبي حميد أنه صلى الله عليه وسلم : كان يعتدل في ركوعه (٨) ، ولأنه ركن مستحق مقصود فكان من شرطه الطمأنينة والاعتدال كالقيام والجلسة الأخيرة .

### فصل [ ١٧ - التكبير في الركوع والسجود والرفع منه ]

ويكبر عند الشروع في الركوع والسجود والرفع من السجود لما روي أنه صلى الله عليه وسلم : كان يكبر في كل خفض ورفع " ، [ وهذا كله ] (٩) منقول بالعمل (١١) .

### فصل [ ١٨ - التسميع والتحميد في الرفع من الركوع ]

فأما رفع رأسه من الركوع فالإمام يقول : سمع الله لمن حمده ، والمأموم يقول اللهم ربنا ولك الحمد ، والمنفرد يقولهما (١٢) ، والأصل في أن الإمام لا يقولها

- (١) سبق تخريج الحديث في الصفحة ( ٨٧ )
- (٢) سبق تخريج الحديث في الصفحة ( ٨٦ )
- (٣) انظر مراتب الإجماع ٢٦ ، المجموع ٣/٣٦٣ و ٣٩٣ ، المغني ١/٤٩٥ ، ٥١٤ ، نيل الأوطار ٢/٢٦٥
- (٤) انظر الرسالة ١١٦ - ١١٧ ، التفريع ١/٢٤٣ ، الكافي ٤٣ .
- (٥) انظر تحفة الفقهاء ٩٦ .
- (٦) أخرجه البخاري في الأذان باب لا يفتري شذراعيه في السجود ١/٣٠٠ ، ومسلم في الصلاة باب الاعتدال في السجود ١/٣٥٥ .
- (٧) حديث المسنن صلاته سبق تخريجه في الصفحة ( ٨٧ ) .
- (٨) أخرجه أبو داود في الصلاة باب افتتاح الصلاة ١/٤٦٨ ، والترمذي في الصلاة باب وصف الصلاة ٤٦/٢ وقال حديث حسن صحيح .
- (٩) أخرجه النسائي في الصلاة باب التكبير للسجود ١٦١/٢ ، والترمذي في الصلاة باب ماجاء في التكبير من الركوع والسجود وقال حسن صحيح ٣٥/٢ .
- (١٠) ما بين معقوفتين مضمومة في جميع النسخ وأكمل النقص على حسب ما يقتضيه السياق .
- (١١) انظر المدونة ١/٧٣ ، الموطأ ١/٧٦ - ٧٧ ، الكافي ٤٣ .
- (١٢) انظر المدونة ١/٧٢ ، التفريع ١/٢٢٨ ، الرسالة ١١٧ .

ماروى " أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده <sup>(١)</sup> ، وإنما قلنا أن المأموم يقول اللهم ربنا ولك الحمد لقوله : " إنما جعل الإمام ليؤتم به " إلى قوله : فإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد <sup>(٢)</sup> ، وإنما قلنا أن الإمام يقتصر على قول سمع الله لمن حمده من غير أن يقول اللهم ربنا ولك الحمد لأن المأموم يقتصر على أن يقول : اللهم ربنا ولك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده ، لقوله : " إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد " <sup>(٣)</sup> ولم يقل فقولوا سمع الله لمن حمده ، ولأنه مَيَّزَ بين مايقوله الإمام ، ومايقوله المأموم وجعل سمع الله لمن حمده فى حين مايقوله الإمام ، وجعل اللهم ربنا ولك الحمد فى حين مايقول المأموم فدل على اختصاص كل واحد منهما بما أضيف إليه ، ولأن قول الإمام سمع الله لمن حمده دعاء ، وقول المأموم ربنا ولك الحمد تأمين وقد بيَّنا أن من سبيل الدعاء أن يدعوا واحد ويؤمن غيره .

#### فصل [ ١٩ - حكم التسبيح فى الركوع والسجود ، وتمكين الجبهة والأنف فى السجود ]

والتسبيح <sup>(٤)</sup> فى الركوع والسجود غير واجب ، خلافاً لأحمد <sup>(٥)</sup> ودأود <sup>(٦)</sup> ، لقوله : " ثم اركع حتى تطمئن راعها ثم أرفع " <sup>(٨)</sup> ولم يقل فسبح ، وقال : " ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم اجلس " <sup>(٩)</sup> ولم يأمر بتسبيح ، وفى آخر الخبر " فإذا فعلت هذا فقد تمت ضلاتك " <sup>(١٠)</sup> وهو فى موضع تعليم ، ولأنه نوع من التسبيح فأشبه الدعاء فى ما زاد على

(١) أخرجه مسلم فى الصلاة باب مايقول إذا رفع رأسه من الركوع ٢٤٦/١ .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث فى الصفحة ( ٨٩ ) .

(٣) سبق تخريج الحديث فى الصفحة ( ٩٠ ) .

(٤) التسبيح فى الركوع أن يقول " سبحان ربى العظيم وبحمده " وأما فى السجود فأن يقول " سبحان ربى الأعلى وبحمده " .

(٥) انظر التفريع ٢٤٤/١ ، الرسالة ١١٧ - ١١٨ ، الكافى ٤٣ .

(٦) انظر مسائل الإمام أحمد ٧٤ ، مختصر الخرقى ٢٦ و ٢٩ .

(٧) انظر المجموع ٣ / ٣٨٦ .

(٨) (٩) (١٠) هذا جزء من حديث المصنف طائفة سبق تخريجه فى الصفحة ( ٨٧ ) .

الثلاثة ، [ولأنه ركن في الصلاة فلم يجب فيه تسبيح كالقيام] <sup>(١)</sup> ، ويمكن جبهته وأنفـه من الأرض في سجوده فإن سجد على أنفه دون جبهته فلا يجزيه وإن سجد على جبهته دون أنفه أعاد في الوقت استحباباً ، وإنما قلنا أن سجوده على الأنف لا يجزيه من الجبهة <sup>(٢)</sup> خلافاً لأبي حنيفة <sup>(٣)</sup> ، لقوله صلى الله عليه وسلم : "ويمكن وجهه ، وفي رواية : جبهته من الأرض في سجوده" <sup>(٤)</sup> ، ولأنه موضع من الوجه فلم ينسب السجود عليه عن الجبهة أصله الذقن ، وإنما استحسبنا أن يعيد في الوقت لأن فـسـى الحديث تمكين الوجه ولا يحصل ذلك على الاستيعاب ، ويؤدي الصلاة على الوجه الجائز

بـالـاجـمـاع /

(٥)

فصل [ ٢٠ ]

## فصل [ ٢١ - حكم التشهدان ]

التشهدان جميعاً سنتان ، خلافاً للشافعي في إيجابه الآخر منهما <sup>(٦)</sup> ، ولغيره في إيجابه إياهما <sup>(٨)</sup> ، لأنه ذكر في تضعيف الصلاة ليس من جنس المعجز <sup>(٩)</sup> فلم يكن فرضاً أصله الدعاء والتسبيح ، ولأنه تشهد فأشبه الأول ، ولأنه ذكر يختص به القعود

- (١) ما بين معقوفتين مضمومة في جميع النسخ فأكمل النقص من الاشراف ٨١/١ .
- (٢) انظر المدونه ٧٣/١ ، الرسالة ١١٧ ، الكافي ٤١ .
- (٣) انظر تحفة الفقهاء ١٣٥/٢ .
- (٤) هذا حديث المسـء صلاته سبق تخريجه في الصفحة ( ٨٧ ) ورواية " جبهته من الأرض في سجوده " أخرجها ابن حبان في صحيحه ٢٧٥/٣ .
- (٥) هذا الفصل مضموس كاملاً ، ولعلد فصل صفة الجلوس للتشهد .
- (٦) انظر الرسالة ١١٩ - ١٢٠ ، التفريع ٢٢٨/١ ، الكافي ٤٢ .
- (٧) انظر الأم ١١٧/١ - ١١٨ ، الاقناع - للماوردي ٤٢ .
- (٨) ممن قال بوجوبه الامام أحمد وعمر وابنه وابو مسعود البدرى ( مختصر الخرقى ٢٨ ، والمغنى ٥٤٠/١ ) .
- (٩) كالقرآن الكريم .

[ فلم يكن فرضاً ]<sup>(١)</sup> فأشبهه التشهد الأول ، ولأنه غير متعين اللفاظ فلم يكن واجباً لأن الأركان الواجبة في الصلاة متعينة اللفاظ<sup>(٢)</sup> .

### فصل [ ٢٢ - ألفاظ التشهد ]

والاختيار عندنا من ألفاظه تشهد عمر بن الخطاب رض الله عنه وهو: التحيات لله<sup>(٣)</sup> الزاكيات لله الطيبات<sup>(٤)</sup> الطوالت لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله<sup>(٥)</sup> ، وإنما اخترنا ذلك لأن عمر علمه الناس على المنبر فلم ينكر عليه أحد وهو إمام ، ولأن ألفاظه متفق على نقلها وثبوتها .

### فصل [ ٢٣ - حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ]

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست بشرط في صحة الصلاة<sup>(٦)</sup> ، خلافاً للشافعي<sup>(٧)</sup> ، لقوله : " فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك " ولم يذكر ما تنازعناه ، ولأنه ذكر أخص في تضعيف الصلاة في غير القرآن فلم يكن واجباً أصله اللهم اغفر سر للمؤمنين والمؤمنات ، واعتباراً بالصلاة على غيره من الأنبياء ، ولأنه نوع من الدعاء فأشبهه سائر الدعاء ، ولأن من أصلنا أن التشهد غير واجب فنقول ذكر يختص به القعود قبل التحليل فأشبهه التشهد الأول .

(١) مابين معقوفتين مضموسه من جميع النسخ وأكمل النقص من " الاشراف ٨٤/١ " .

(٢) كالتحريم والتسليم والقراءة .

(٣) التحيات لله : أي كل أنواع الثناء ، والتعظيم له عز وجل ( الفواكه

الدواني ١٨٧/١ ) .

(٤) الزاكيات يعني ناميات الأعمال يقال زكى عمله : إذا نما .

والطيبات أي ما طاب من القول والأعمال ( غرر المقال ١٢٠ ، والموطأ ٩٠ ) .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٩٠/١ والبيهقي ١٤٤/٢ ، والحاكم ٢٦٦/١ وإسناده صحيح

( نصب الراية ٤٢٢/١ ) وزيادة " وحده لا شريك له " . " وأردت من حديث عائشة

وهو في الموطأ أيضا ٩١/١ .

(٦) انظر التفريع ٢٨٨/١ (٧) انظر الأم ١١٨/١ ، المهدب ٢٩/١ .

(٨) حديث المسيع صلاته سبق تخريجه في الصفحه ( ٨٧ ) .

## فصل [ ٢٤ - التسليم في الصلاة ]

التسليم الأول فرض لا تتم الصلاة إلا به ، خلافاً لأبي حنيفة <sup>(١)</sup> ، لقولهم :  
 " وتحليلها التسليم " <sup>(٢)</sup> وهذا خارج مخرج البيان فيقتضى ألا يقع التحليل إلا به ، وقوله  
 " صلوا كما رأيتموني أصلي " <sup>(٣)</sup> ، ورأيناه قد سلم في الصلاة ، ولأنه أحد طرفي الصلاة  
 فوجب أن يكون نطقاً كالتحريم ، ولأن الدخول في الصلاة لما كان بلفظ معين فالخروج منها  
 مثله ، ولأنه ركن في الصلاة فكان متعيناً كالركوع والسجود ، وأن ما يضاف العبيادة  
 فلا [ يصح ] <sup>(٤)</sup> به حكم لها كالأكل في الصوم والوطء في الحج .

## فصل [ ٢٥ ]

التسليم الثاني ليس بفرض ، خلافاً لأحمد بن حنبل <sup>(٥)</sup> في قوله أن التسليمين  
 فرض ، لقوله : " وتحليلها التسليم " <sup>(٦)</sup> وذلك يقتضى أقل ما يقع عليه الاسم ، وروى  
 عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم واحدة تلقاء وجهه <sup>(٧)</sup> ، ولأنه  
 أحد طرفي الصلاة فكان الغرض منه واحدة كالتحريم .

## فصل [ ٢٦ ]

والاختيار للإمام والمنفرد الاقتصار على تسليم واحدة ، خلافاً للشافعية <sup>(٨)</sup> .

- (١) انظر التفريع ٢٤٣/١ ، الرسالة ١٢٢ ، الكافي ٤٢ .
- (٢) انظر مختصر الطحاوي ٢٩ - ٣٠ ، تحفة الفقهاء ١٣٨/٢ .
- (٣) سبق تخريج الحديث في الصفحة ( ٨٦ ) .
- (٤) سبق تخريج الحديث في الصفحة ( ٨٦ ) .
- (٥) ما بين معقوفتين مضموسه ولعله ما أثبتناه .
- (٦) انظر الرسالة ١٢٢ ، المقدمات ١٦٤/١ ، الكافي ٤٢ - ٤٣ .
- (٧) انظر مسائل الإمام أحمد ٨٣ ، مختصر الخرقى ٢٧ و ٢٩ .
- (٨) أخرجه ابن ماجه في الصلاة باب من سلم تسليمه واحدة ٢٩٧/١ ، الترمذي في الصلاة باب التسليم في الصلاة ٩١/٢ والحاكم ٢٣/١ وقال على شرط الشيخين ، وقال النووي هو حديث ضعيف ولا يقبل تصحيح الحاكم له ( نص الراية ٤٢٣/١ ) .
- (٩) انظر التفريع ٢٧١/١ ، الرسالة ١٢٢ ، الكافي ٤٢ - ٤٣ .
- (١٠) انظر الأم ١٢١/١ ، مختصر المزن ١٥ .

روى أنس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان كانوا يسلمسون تسليمًا واحدة <sup>(١)</sup> ، ولأن الثانية لا يقع بها تحليل ولأرد على سلام والسلام لا يراد إلا أحد هذين الوجهين .

### فصل [ ٢٧ ]

وأما المأموم فيستحب له أن يأتى بتسليمه ثانية يردّها على إمامه ، لما روى الحسن عن سلمة قال النبي صلى الله عليه وسلم : " أن ترد السلام على الإمام " <sup>(٢)</sup> ، ولأن الإمام قد جمع بتسليمه أمرين : التحليل والسلام على المأمومين فاحتاجوا إلى الرد عليه ، وروى عن ابن عمر مثله <sup>(٤)</sup> .

### فصل [ ٢٨ - تعيين لفظ التسليم ]

ولا يجوز من لفظ السلام إلا قوله : السلام عليكم ، فإن نكّر ونسّ فلا يجزئهم <sup>(٥)</sup> ، خلافا لبعض الشافعية <sup>(٦)</sup> ، لقوله عليه السلام : " صلوا كما رأيتموني أصلي " <sup>(٧)</sup> ، والنقل متواتر بأنه كان يقول : " السلام عليكم " <sup>(٨)</sup> ، ولأنه نطق واجب في الصلاة فكان معينا كتكبيره الاحرام .

- (١) قال الزيلعي : أخرجه البيهقي في المعرفة ( نصب الراية ٤٣٤/١ ) وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ( مجمع الزوائد ١٤٦/٢ ) .
- (٢) انظر الرسالة ١٢٢ ، التفريع ٢٧١/١ ، الكافي ٤٣ .
- (٣) أخرجه البيهقي ١٨١/٢ .
- (٤) أورده البيهقي في سننه ١٨١/٢ .
- (٥) انظر المدونه ٦٥/١ - ٦٦ ، التفريع ٢٧١/١ ، الكافي ٤٢ .
- (٦) انظر روضة الطالبين - للنووي - ٢٦٧/١ .
- (٧) سبق تخريج هذا الحديث في الصفحة ٨٦ .
- (٨) كما جاء في الحديث الذي أخرجه مسلم في المساجد ٤٠٩/١ .



## بَيَان [سِتْر العَوْرَةِ]

اختلف أصحابنا في ستر العورة: هل هو شرط في صحة الصلاة أم لا؟ <sup>(١)</sup> فـإذا قلنا أنه شرط فوجهه قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" <sup>(٢)</sup> وقوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي" <sup>(٣)</sup> ، ولأن كل ما كان واجبا في غير الصلاة تأكد وجوبه في الصلاة ، وإذا قلنا بالوجه الآخر فلأن [هياة] <sup>(٤)</sup> الصلاة من حقها بأن يتعلق [وجوبها] <sup>(٥)</sup> بالصلاة فيجب بوجوبها ويسقط بسقوطها كالطهارة وغيرها ، فلما اتفقنا على أن وجوب ستر العورة لا يقف على الصلاة بل يجب في كل حال أن يستتر عن أعين الناس دل على أنها ليست من شرط صحة الصلاة .

## فصل [١ - عورة الحرة]

الحرة جميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين، فيجب عليها ستر جميعه إلا <sup>(٦)</sup> قدس مذكرونا ، والدليل عليه قوله تعالى ﴿ ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ <sup>(٧)</sup> قيل: الوجه والكفان ، وروي أن أم سلمة سألت النبي عليه الصلاة والسلام أتغطي المرأة في درع وخمار ليس عليها وإزار قال: "إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميهما" <sup>(٨)</sup> وهو في الموطأ موقوف على أم سلمة ، وروي نحوه عن عائشة <sup>(٩)</sup>

(١) انظر المقدمات ١٦١/١ - ١٦٢ ، الكافي ٦٣ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الحيز باب إذا حاض المرأة - لم تصل إلا بخمار - ٢١٥/١ وأبو داود في الصلاة باب المرأة تغطي بغير خمار ٤٢١/١ ، والترمذي في الصلاة باب لا يقبل الله صلاة الحائض إلا بخمار ٢١٥/٢ وقال حديث حسن ، والحديث ليس فيه دلالة على ستر العورة وإنما يدل على وجوب ستر الرأس للمرأة وفيه دليل من باب التنبيه على ستر سائر الجسد للمرأة فقط .

(٣) سبق تخريج هذا الحديث في الصفحة ( ٨٦ ) .

(٤) و(٥): ما بين معقوفتين مضموسه في جميع النسخ وأكملت النقص من دلالة السياق ومن كتاب الإشراف ٨٩/١ .

(٦) انظر المدونه ٩٤/١ ، الرسالة ٩٠-٨٩ ، التفريع ٢٤٠/١ (٧) سورة النور الآية ٣١ .

(٨) الدرع : القميص الذي يسلك في العنق ، والخمار : ثوب تغطي به المرأة رأسها ( المصباح المنير ١٨٠ ، ١٩٢ ) .

(٩) أخرجه مالك في الموطأ ٩١٥/٢ ، وأبو داود في الصلاة باب كم تغطي المرأة ٤٢٩/١ ، والحاكم ٢٥٠/١ وقال أنه على شرط البخاري ، وقال ابن الجوزي: هذا الحديث فيه مقال ( نصب الراية ٢٩٩/١ ) .

وأم سلمة : هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر : =

(١)

رضى الله عنها .

### فصل [ ٢ - عورة الرجل ]

وأما عورة الرجل فمن سرته إلى ركبته <sup>(٢)</sup> ، ومن أصحابنا من يقول هو من فـتـنـوق العانة إلى الركبة <sup>(٣)</sup> ، والقضدان من العورة <sup>(٤)</sup> ، خلافا لمن قال أن العورة السوتمان <sup>(٥)</sup> فقط ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا زوج أحدكم عبده فلا ينظر ما بين سرتـه إلى ركبتيه " وفى بعض الطرق " فإن ما بين السرة إلى الركبة عورة " ، وقوله لعلي رضي الله عنه : " لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت " <sup>(٦)</sup> ، وفى حديث عبد الله بن جرهـد عن أبيه / [ ٩/ب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : " غط فخذك فإن الفخذ عورة " <sup>(٧)</sup> .

### فصل [ ٢ - عورة الأمة ]

فأما الأمة فعورتها مثل عورة الرجل ، بذليل جوار تقلبيها عند الشراء وروءية شعرها وذراعيها ، وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يضرب الاماء إذا لبسن الإزار ، ويقول : لا تشبهن بالحرائر " ، وقال : لابنه ألم أخبر أن جاريـتك خرجت فـسـى الإزار تشبهت بالحرائر ولولقيتها لأوجعتها ضربا <sup>(٨)</sup> .

= ابن مخزوم ، بنت عم خالد بن الوليد من المهاجرات الأولى كانت آخر من مات من أمهات المؤمنين ، لها جملة أحاديث ، ت ٦١ هـ ( شذرات الذهب ١/٦٩ ، سير أعلام النبلاء ٢/٢٠١ ) .

- (١) المصنف لعبد الرزاق ١٢٨/٣ - ١٢٩ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٤/٢ - ٢٢٥ .
- (٢) التفريع ١/٢٤٠ ، الكافي ٦٣ .
- (٣) انظر الذخيرة ١/٤٨٠ ، مواهب الجليل ١/٤٩٨ - ٤٩٩ .
- (٤) انظر التفريع ١/٢٤٠ .
- (٥) هذا ما قاله داود أن الفخذ ليس بعوره ( المجموع ٣/١٧٥ ) .
- (٦) أخرجه أبو داود فى الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ٣٣٤/١ عن سوار بن داود الصيرفى قال فيه يحيى بن معين ثقة ، أما طريق " فإن ما بين السرة إلى الركبة عورة " فقد أخرجه الطبرانى فى الاوسط وفيه أحرم بن حوشب وهو ضعيف ( انظر نصي الراية ١/٢٩٨ ومجمع الزوائد ٢/٥٦ ) .
- (٧) أخرجه أبو داود فى الحمام باب النهى عن التعرى ٣/٣٠٣ ، وابن ماجه فى الجنائز باب ماجاء فى غسل الميت ١/٤٦٩ وقال ابو داود حديث فيه نكارة وأخرجه الحاكم وسكت عنه ( نصب الراية ٤/٢٤٤ ) .
- (٨) أخرجه أبو داود فى الحمام باب النهى عن التعرى ٣/٣٠٣ ، والترمذى فى الاستئذان باب ماجاء أن الفخذ عورة ١٠٢/٥ ، وقال حديث حسن وما أرى إسناده بمتصل .
- (٩) انظر التفريع ١/٢٤٠ ، الكافي ٦٣ .
- (١٠) أخرجه البيهقى ٢/٢٢٦ والوارد فى الخبر أن عمر ضربهن على الاختمار وليس على لبس الإزار .

### فصل [ ٤ - الصلاة في ثوب واحد ]

الصلاة في الثوب الواحد (١) إذا ستر العورة جائز، لأنمه صلى الله عليه وسلم كان يصلى في الثوب الواحد (٢) ، وقال لما سئل عنه " أَوَلَيْكُم ثوبان " (٣) ، إذا ثبت هذا فيكره أن يصلى عارى الكتفين من رداء (٤) أو ما يقوم مقامه في الجماعة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى إلا برداء (٥) ، ويكره السراويل (٦) وحده. لأنه ممن زى الأعاجم والأفضل في الثوب الواحد في القميص لا يعرى به الكتف فإن لم يكن فالمئزر أفضل من السراويل .

### فصل [ ٥ - تغطية الأنف في الصلاة ]

ولا يغطي في الصلاة أنفه (٧) ، لنهييه صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وقوله " خط كخط الشيطان (٨) ولأنه ضرب من سوء الأدب وترك التوقير للصلاة .

- (١) انظر التفريع ٢٤٠/١ ، الرسالة ١٢٩ .
- (٢) أخرجه البخارى في الصلاة باب الصلاة في القميص ٦١/٢ ، ومسلم في الصلاة بـباب الصلاة في ثوب واحد ٣٦٨/١ .
- (٣) أخرجه البخارى في الصلاة باب الصلاة في القميص ٩٦/١ ، ومسلم في الصلاة بـباب الصلاة في ثوب واحد ٣٦٢/١ .
- (٤) انظر التفريع ٢٤٢/١ .
- (٥) لم أقف على حديث بلفظ رداء ، لكن كما قال البيهقي أن الأحاديث الصحيحة التي رويناها في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشحا المراد به الرداء أو ما يشبه الرداء والله أعلم ( ٢٤٠/٢ ) وأخرج مسلم حديث أبي سعيد قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى في ثوب متوشحا به ( ففى الصلاة باب الصلاة في ثوب واحد ٣٦٨/١ ) .
- (٦) انظر المدونه ٩٠/١ ، التفريع ٢٤٢/١ .
- (٧) انظر الرسالة ١٢٩ .
- (٨) الحديث قال فيه صلى الله عليه وسلم: " لا يصلين أحدكم وثوبه على أنفه فسيان ذلك خطم الشيطان " وليس خطكم ذكر المصنف ، وقد أخرجه الطبرانى في الكبير والأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه كلام ( انظر مجمع الزوائد ٨٦/٢ ) ومعنى خطم: هو المنقار من كل طائر ، ومن كل دابة مقدم الأنف والفم ( المصباح المنير ١٧٤/١ ) .

## فصل [ ٦ - اتقاء الحر والبرد بثوب المصلى ]

ويجوز أن يتقى بثوبه الحر والبرد وأذى الأرض <sup>(١)</sup> لما روي " أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى في كم له يتقى بفضوله حر الأرض وبردها <sup>(٢)</sup> ، ولأن شدة الحر والبرد متى كلف المصلى مباشرته بيده مع الخشوع وأداء الصلاة على ما يجب لها .

## فصل [ ٧ - كفت الشعر والثوب في الصلاة ]

كفت الشعر <sup>(٣)</sup> والثوب له حالان <sup>(٤)</sup> : حال يكره فيها وحال يباح فاما حال الإباحة فإن يكون فعل ذلك لغير الصلاة لعمل كان يعمل فشمركمه أو ذيله أو كفت شعره لعمله الذي يربأه ثم أدركته الصلاة فهذا يجوز له أن يطى على هذه الحال لأنه لم يقصد بذلك الصلاة فينسب إلى التكبر وترك الخشوع ، وحال الكراهة أن يكون قاصداً بذلك الصلاة وأن يصون ثوبه وشعره أن يصيب بهما الأرض وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم " أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا يكفت شعرا ولا ثوبا <sup>(٥)</sup> " فأخبر أن النهي عن ذلك [ هو ] <sup>(٦)</sup> إذا قصد به الصلاة ، ولأن فيه ضربا من التجبر وترك الخشوع .

- (١) انظر التفريع ٢٤٢/١ - ٢٤٣ .
- (٢) هذا الحديث لم أجده من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولكن أخرج البخارى فى كتاب الصلاة باب فى الثياب باب السجود على الثوب ١٠١/١ ، ومسلم فى المساجد باب استحباب تقديم الظهر فى أول الوقت ٤٣٢/١ ٠٠٠ عن أنس قال : كنا نطلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر فى مكان السجود .
- (٣) يكفت يعنى يضم ( الصحاح ٢٦٣/١ ) .
- (٤) انظر المدونه ٩٥/١ ، التفريع ٢٤٣/١ .
- (٥) أخرجه البخارى فى الصلاة باب السجود على سبعة أعظم ١٩٧/١ ، ومسلم فى الصلاة باب أعضاء السجود ٣٥٤/١ .
- (٦) مابين معقوفتين مضموسه وأكمل على حسب السياق .

## بَاب [السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ]

(١) السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ ضَرْبَانِ: سَهْوُ نَقْصَانٍ وَلَهُ سَجْدَتَانِ كَثُرَ أَمَّ قُلْتُ تَوَخَّرَانِ عَلَى حَالِهِ إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ مَعَ النِّقْصَانِ يَوْثِي بِهَا قَبْلَ السَّلَامِ وَفِي الزِّيَادَةِ بَعْدَهُ (٢) ، فَإِنْ اجْتَمَعَا -وَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَا مِنْ أَحَدِ الضَّرْبَيْنِ أَوْ مِنْ كِلَيْهِمَا- ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا مِثْلُ أَنْ يَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ زِيَادَتَيْنِ أَوْ يَنْقُصَ مِنْهَا سَجْدَةً كَثِيرًا مِثْلُ سَجْدَةٍ لِلْقَلِيلِ ، وَإِنْ كَانَ زِيَادَةً وَنَقْصَانًا لَمْ يَزِدْ عَلَى سَجْدَتَيْنِ لَكِنْ يَغْلِبُ النِّقْصَانُ فَيَسْجُدُ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ .

وإنما فرقنا بين النقصان والزيادة لتفريق رسول الله عليه الصلاة والسلام بينهما، ففي حديث ابن بريدة " أنه صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين فقام الناس معه فلما بلغ آخر الصلاة وانتظر تسليمه سجد سجدتين قبل السلام ثم سلم " (٣) ، وفي حديث أبي هريرة " أنه صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين فقال ذو اليبدين : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال : كل ذلك لم يكن ، فقال " أحقا ما يقول ذو اليبدين " قالوا : نعم ، فأتى ما بقى من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم " (٤) .

ومن جهة المعنى: فالنقصان جبران للنقص الواقع في الصلاة وسبب الجبران للنقص في العبادة أن يكون فيها لابعدها، وسجود الزيادة ترغيم للشيطان وشكر لله تعالى على إتمام الصلاة وإكمالها فلم يكن فيه المعنى المقتضى لوقوعه قبل التسليم ، ولأنه لما زاد في الصلاة ماسى بفعله لم يجز أن [يكون] (٥) فيها السجود لأنها لا تشمل زيادتين، وليس كذلك النقصان لأنه لما نقص منها جاز أن يكون السجود فيها (٦) جابر للمتروك (٧) .

(١) السهو : في اللغة يدل على الغفلة والسكون ، ويفارق الناس لأن الناسى إذا ذكرته تذكر والساهى بخلافه يتذكر بأدنى مذكر ( الفواكه الدواني ) ٢١٩/١ ، المصباح النير ٢٩٣ ( ) .

(٢) انظر التفريع ٢٤٤/١ ، الرسالة ١٢٩ ، الكافي ٥٦ .

(٣) أخرجه البخارى في الصلاة باب من لم ير التشهد الأول واجبا ٢٠١/١ ، ومسلم في

المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود ٣٩٩/١ .

(٤) أخرجه البخارى في السهو ٦٦/٢ ، ومسلم في المساجد ، باب السهو في الصلاة

والسجود ٤٠٤/١ .

(٥) كما جاء ذلك في الحديث الذى أخرجه مسلم في المساجد ٤٠٠/١ .

(٦) ما بين معقوفتين مضموسه وأكمل النقص على حسب ما يقتضيه السياق .

(٧) في جميع النسخ جائز وهى جابر كما أثبتناه .

### فصل [ ١ - أدلة تأخير السجود إلى آخر الصلاة ولا يزيد على سجدتين ]

وإنما قلنا أنه لا يسجد هماً عقيب السهو بل يؤخرها إلى آخر الصلاة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل<sup>(١)</sup>، ولأنهما لجميع السهو فأخر إلى آخر الصلاة لجواز أن يتبع السهو سهو آخر فيكون السجود لجميعه، وإنما قلنا أنه لا يزيد على سجدتين وإن كثرت السهو لقوله صلى الله عليه وسلم : " لكل سهو سجدتين"<sup>(٢)</sup>، واتفق على أن المراد بذلك جنس السهو، ولأن الأصل في السجود الذي يفعل بسبب السهو اقتضى أن يكون عقيب سببه سجود التلاوة ألا أنه جعل سجود السهو مؤخراً إلى آخر الصلاة لهذا المعنى وهو أنه لجميع جنسه، إذ قد يمكن أن يسهو ثانياً ألا ترى أن سجود التلاوة لما كان لكل سجدة تقرأ سجود يخصها أتى به عقيب سببه .

### فصل [ ٢ - اجتماع الزيادة والنقصان في الصلاة ]

وإنما قلنا أنه إذا اجتمع زيادة ونقصان سجد لهما قبل السلام<sup>(٣)</sup>، فلائسـه لا يخلوا من ثلاثة أحوال: إما ألا يسجد أصلاً وذلك غير جائز بالاتفاق، أو أن يسجد أربع سجدات وذلك غير جائز لأنه خلاف للأصول ، أو أن يغلب أحدها فكان النقصان أولى بالتغليب لأنه جبران وسجود الزيادة شكر وإرغام للشيطان ، ولا يجوز أن يؤتى بسجود الشكر على [ترك صلاة]<sup>(٤)</sup> ناقصة ولأن يرغم الشيطان بترك الصلاة ناقصة غير مكتملة فلذلك وجب تغليب النقصان .

### فصل [ ٣ - التكبير في سجدتي السهو ]

ويكبر في سجدتي السهو<sup>(٥)</sup> حال ابتدائهما والقيام منهما، لأن رسول الله

- (١) كما جاء في الأحاديث التي سبقت .
- (٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ٦٣٠/١ ، وابن ماجه في الصلاة باب فيمن سجدها بعد السلام ٣٨٥/١ ، وأحمد ٢٨٠/٥ ، وفيه اسماعيل بن عياش وليس بالقوي إذا روى عن غير الشاميين ( انظر نصب )
- (٣) الراية ١٦٧/١ .
- (٤) انظر المدونة ١٣٠/١ ، التفريع ٢٤٤/١ ، الرسالة ١٢٩ .
- (٥) ما بين معقوفتين مضموسه وأكمل من السياق .
- (٥) انظر المدونه ١٢٨/١ ، التفريع ٢٥٠/١ .

على الله عليه وسلم فعل ذلك<sup>(١)</sup>، ولأن الشروع في كل السجود بتكبير فكذلك الرفسنج منه اعتبارا بسجود الصلاة وسجود التلاوة .

#### فصل [ ٤ - التشهد لسجدتي السهو بعد السلام ]

فاذا كانت بعد التسليم تشهد لهما<sup>(٢)</sup> لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك<sup>(٣)</sup>، ولأن من سبيل السلام أن يكون عقيب تشهد ألا ترى أن سلام / التحليل لا يكون [ ١/١٠ ] إلا عقيب تشهد أو لا ترى أنه إذا فرغ من تشهده ثم قام ونسي السلام فإنه يرجع إذا كان قريبا فيعيد التشهد ثم يسلم ولا يكتفى بالتشهد الأول لتراخيه عن السلام .

#### فصل [ ٥ - هل يتشهد للسجدتين التي قبل السلام ؟ ]

وأما السجدتان قبل السلام ففيهما روايتان : إحداهما أنه يتشهد لهما، والآخر أنه لا يتشهد لهما ، فوجه قوله أنه يتشهد لهما ما روى عمران بن حصين : " أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين ثم تشهد وسلم " <sup>(٥)</sup> ، ولأنه سجود عن سهو فأشبهه الذي بعد السلام ، ولأن السلام يقتضي أن يكون عقيب تشهد اعتبارا بالصلاة التي لاسهو فيها، والتشهد الذي أتى به قد تخلل بينه وبين السلام سجود السهو فيجب أن يستأنف غيره ليقع السلام عقيب ، ووجه كونه لا يتشهد له أنه يكتفى في ذلك بالتشهد الأول لأنه لم يفصل بينه وبين السجود بسلام، ولأن الركعة الواحدة لا يتشهد فيها تشهدين .

#### فصل [ ٦ ]

ويسلم من اللتين بعد السلام ، " لأن النبي صلى الله عليه وسلم سلم منهما " <sup>(٧)</sup> ، فأما اللتان قبل السلام فإن السلام من الصلاة يغنى عن تجديد سلام لهما .

- (١) في الحديث الذي أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ( انظر مجمع الزوائد ١٥٥/٢ ) .
- (٢) انظر المدونه ١٢٨/١ ، الرسالة ١٢٩ .
- (٣) لم أعثر على من أورد ذلك .
- (٤) انظر الرسالة ١٢٩ ، التفريع ٢٥٠/١ .
- (٥) أخرجه مسلم في المساجد باب السهو في الصلاة والسجود ٤٠٥/١ .
- (٦) انظر المدونه ١٢٨/١ ، الرسالة ١٢٩ .
- (٧) كما جاء في الأحاديث التي ذكرت سابقا .

## فصل [ ٧ - فى كيفية التسليم من سجدة السهو ]

(١)  
وفى كيفية التسليم منها روايتان : إحداهما أنه يجهر به كالتسليم من الصلاة  
ووجهها أنه يسلم عقيب تشهد فأشبه التسليم من الصلاة والأخرى أنه يخفيه اعتباراً بصلاة  
الجنائز، ولأنها صلاة لاركوع فيها .

## فصل [ ٨ - من ترك سجود السهو الذى هو بعد السلام ]

إذا ترك السجود بعد السلام ناسياً سجد متى ذكر ولم يُعِد الصلاة لتركه ، والذى  
قبل السلام يأتى به مادام عن قرب وفى مجلسه ، فإن تباعد وانتقض وضوءه أعاد .  
(٢)  
والفرق بينهما أن الذى بعد السلام ليس من الصلاة وما يفعل بعد العبادة لا يفسد  
بتركه ، والذى قبل السلام هو فى نفس العبادة قبل التحلل منها فجاز أن يبطل  
بتركه ، ولأن سجود الزيادة شكر لله وترغيم للشيطان على تمام الصلاة فهو يتضمن  
صحتها وانتفاء الفساد عنها، وسجود النقصان جبران للنقص الواقع فيها فجاز أن يفسد  
بتركه .

## فصل [ ٩ - حكم إعادة الصلاة عن ترك جميع السجود ]

وقد اختلف عنه هل تعاد الصلاة عن ترك جميع السجود للنقصان أو بعضه، فعنه  
فى ذلك روايتان : إحداهما أن ذلك حكم جميع السهو (٣) ، والأخر أنها تعاد من ترك  
السجود لنقص الأفعال دون الأقوال، فوجه الأولى هو أنه جبران للنقص الواقع فى الصلاة  
فأشبه [ النقص ] (٥) عن الأفعال، ووجه الثانية هو أن حكم الأفعال أكد من حكم الأقوال  
بدلاله أن الامام يحمل على المأموم من أركان الأقوال وهو القراءة ولا يحمل عنه شيئاً  
من أركان الأفعال .

## فصل [ ١٠ - أنواع المتروك من الصلاة وما يسجد له منها ]

المتروك من الصلاة أربعة أنواع : فرض، وسنة، وفضيلة، وهيئة : فالمفروض لا يجزئ  
سجود السهو ولا يجزئ من تركه إلا الإتيان به وذلك كتكبيرة الاحرام والقراءة بأم القرآن  
والركوع والسجود وغيرها من فرائض الصلاة ، والهيئات كرفع اليدين وصفة الجلوس

- (١) انظر الكافى ٤٣ و ٦٠ و مواهب الجليل للخطاب مع التاج والاكلیل للمواق ٢١/٢ .
- (٢) انظر المدونه ١٢٩/١ ، التفريع ٢٥/١ ، الرسالة ١٢٩ .
- (٣) انظر المدونه ١٢٩/١ ، التفريع ٢٥٠/١ ، الكافى ٥٩ .
- (٤) أي حكم من ترك أي نوع من السهو فى إعادة الصلاة .
- (٥) ما بين معقوفتين مطموسة فى جميع النسخ .



وما أشبهه ، وكذلك الفضائل الداخلة على الصلاة وليست من أصل بنيتها كالقنوت وسجود التلاوة ، لا يسجد للسهو منها ، والمسنون مثل سورة مع أم القرآن في الركعتين الأوليين والإسراء والجهر في مواضعها والتكثيرات غير الافتتاح وما أشبه ذلك [من السنن] <sup>(١)</sup> هو الذي يسجد له . <sup>(٢)</sup>

### فصل [ ١١ - إذا لم يدركم صلى ]

إذا لم يدركم صلى له حالتان <sup>(٣)</sup> : حال يستنكحه الشكوك ويفلب عليه ولا يصح له معها يقين فهذا ضرب من ضرب الوسواس فينبغي أن يلهى عنه ولا يلتفت إليه ، ويستحب له أن يسجد بعد السلام لأنه إلى الزيادة أقرب ، وحال يقل شك أو يكثر إلى حد يمكن معه معرفة اليقين ولا ينتهي إلى أن يحصل يقين فهذا إذا شك بنى على يقينه وسجد بعد السلام ولا يرجع إلى غالب الظن ولا تخمين ، خلافاً لأبي حنيفة <sup>(٤)</sup> ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا شك أحدكم في صلاته فليغ الشك وليبن على اليقين فإذا استيقن التمام سجد سجدتين " <sup>(٥)</sup> ، ولأن أمر الصلاة مبني على الاحتياط ، والاحتياط هو البناء على اليقين دون غالب الظن والتخمين .

### فصل [ ١٢ - من نسي تكبيرة الاحرام ]

إذا نسي تكبيرة الاحرام في صلاته أعاد سواء أكان إماماً أو مأموماً أو منفرداً <sup>(٦)</sup> ، فإن ذكره في الصلاة : فإن كان لم يكبر للركوع ابتداء الصلاة ، وإن كان إماماً [أعلم] <sup>(٧)</sup> من خلفه بالذي لأجله فعل ذلك لئلا يخط عليهم ، فإن كبر للركوع فإن كان إماماً أو منفرداً فحاله في ذلك كحاله قبل أن يكبر للركوع ، وإن كان مأموماً نظر : فإن أمكنه أن يرفع رأسه فيكبر للاحرام ويلحق الركعة مع الإمام فعل ، وإن غلب على

(١) ما بين معقوفتين مطموسه وأكمل النقص من السياق .

(٢) راجع في هذه الجملة من الاحكام : المدونه ١٢٨/١ - ١٣٤ ، والتفريع ٢٤٣/١ - ٢٤٤ ، الرسالة ١٢٩ - ١٣٠ .

(٣) انظر المدونه ١٢٨/١ ، التفريع ٢٥٠/١ - ٢٥١ ، الرسالة ١٣١ ، الكافي ٦٠ .

(٤) انظر مختصر الطحاوي ٢٣٠ ، مختصر القدوري - مع شرحه الباب ٩٨/١ .

(٥) أخرجه مسلم في المساجد باب السهو في الصلاة ٤٠٠/١ .

(٦) انظر التفريع ٢٤٦/١ - الكافي ٣٩٠ .

(٧) ما بين معقوفتين مطموسه من جميع النسخ وأكمل النقص بما يقتضيه السياق .

فنه أنه إن فعل ذلك فاتته الركعة استحسبنا له أن يمضي مع الإمام ثم يعيد الصلاة، وإن اختار أن يقطع ويبتدئ فذلك له .

وجه استحسبنا له ذلك أن من أهل العلم من يذهب إلى أن تكبيرة الركوع تنوب عن تكبيرة الاحرام فلم تأمره بالخروج من صلاة يختلف أهل العلم في انعقادها، وكان ذلك مخالفا لحاله قبل أن يكبر للركوع لأن أحد لا يقول أن الصلاة منعقدة به بغير تكبيرة، وهذا للمأموم لأنه قد عقد صلاته بصلاة إمامه، فأما إن كان إماما أو منفردا فلا يوجد هذا المعنى فيها .

### فصل [ ١٣ - سهو المأموم ]

إذا سهى المأموم لم يسجد وحمله الإمام عنه ، لقوله صلى الله عليه وسلم: (١)  
" الإمام ضامن " ، والضمن يقتضى مضمونا وذلك هو القراءة وسجود السهو، ولأنه لما أُرْمِيَ أن يسجد في سهو الإمام، وإن لم يكن منه سهو جاز أن لا يسجد في سهو بأن يتحمله عنه الإمام .

### فصل [ ١٤ - المسبوق يسهو إمامه ]

إذا فاتته بعض الصلاة مع الإمام / وكان الإمام قد سها فينظر: فإن كان سجوده قبل السلام سجد معه لوجوب اتباعه ، وإن كان بعده انتظر إلى أن يفرغ من قضاء ما عليه ثم يسجد لأن عليه أن يتبع الإمام على حد ما يفعل الإمام، والإمام أتى بهذا السجود بعد فراغه من الصلاة فكذلك يفعل المأموم .

### فصل [ ١٥ - الكلام في الصلاة ]

الكلام عامدا لا لإصلاح الصلاة يبطلها من غير خلاف ، فأما الكلام سهوا فلا يبطلها (٢) (٣) (٤)

(١) انظر التفريع ٢٤٨/١ ، المقدمات ١٩٨/١ .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ويجاب على المؤذن من تعاهد الوقت ٣٥٦/١ ،

الترمذي في الصلاة باب ما جاء أن الإمام ضامن ٤٠٢/١ ، وفي سندها اضطراب ، ولكن رواه أحمد ٤١٩/٢ بسند روى له مسلم بنفس ذلك السند نحو من أربعة عشر حديثا ( نصب الراية ٥٨/٢ ) .

(٣) انظر الإجماع ٤٠ ، المجموع ٣٠/٤ .

(٤) انظر المدونه ١٢٧/١ ، التفريع ٢٦٠/١ ، الرسالة ١٣١ ، الكافي ٦٦ .

خلفا لأبي حنيفة ، لقوله : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان " <sup>(٢)</sup> ، ولأنه كلام أتى به سهواً [أشبه] <sup>(٣)</sup> أن يقول السلام عليكم .

#### فصل [ ١٦ - الكلام لمصلحة الصلاة ]

وإذا لم ينتبه إمامه إلا بالكلام فتكلم لم تبطل صلاته ، خلفا للشافعي وأبي حنيفة <sup>(٥)</sup> ، لقوله : " أحقا ما يقول ذو اليدين ، وكذلك كلام ذي اليدين ، ولأن الحاجة داعية إليه لمصلحة الصلاة فأشبه قوله سبحانه الله . " <sup>(٦)</sup>

(١) انظر مختصر النقدوري ٨٥/١ .

(٢) الحديث بلفظ " إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا " أخرجه

ابن ماجه في الطلاق باب الطلاق المكره والناسي ٦٥٩/١ ، وابن حبان والحاكم وقال

صحيح على شرط الشيخين ( نصب الراية ٦٤/٢ ) .

(٣) مابين معقوفتين مضموسه . وأكمل النقص من السياق .

(٤) انظر المدونه ١٢٦/١ ، التفريع ٢٦٠/١ ، الكافي ٦٦ .

(٥) انظر المبسوط ١٢٠/١ - ١٢١ ، الام ١٢٤/١ .

(٦) حديث ذي اليدين الذي سبق تخريجه .

[ باب - القنوت في صلات الصبح والصلاة النافلة ]

والقنوت فضيلة<sup>(١)</sup> في صلاة الصبح ، خلافاً لأبي حنيفة ،<sup>(٢)</sup> لأن رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يقنت في صلاة الفجر<sup>(٣)</sup> ، وقال أنس : ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فيها حتى فارق الدنيا<sup>(٤)</sup> ، ولأن أكابر الصحابة فعلوه بعده مثل : أبي بكر وعمر وعلى وأبي موسى<sup>(٥)</sup> وابن عباس<sup>(٦)</sup> والبراء بن عازب<sup>(٧)</sup> وغيرهم<sup>(٨)</sup> .

[ فصل ١ - موضح القنوت ]

وموضعه الركعة الثانية<sup>(١٠)</sup> ، وكذلك فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام ، وهو<sup>(١١)</sup>

- (١) الفضيلة : مأخوذة من الفضل وهو في الفعل استحقاق الثواب عليه ( انظر الجامع من هذا الكتاب ) ، والقنوت : الدعاء ( المصباح ٥١٦/١ )
- (٢) المدونه ١٠٠/١ التفريع ١٦٦/١ ، الرسالة ١١٨ ، الكافي ٤٤ .
- (٣) أنظر مختصر الطحاوي ٢٨ ، مختصر القدوري ٧٧/١ .
- (٤) أخرجه البزار والطبراني وابن أبي شيبة والطحاوي فيه أبو حمزة القصبه وهو فاحش الخطأ ويشهد له حديث أبي هريرة الذي في الصحيحين ( نصب الراية ١٢٣/٢ ) .
- (٥) أخرجه أحمد ١٦٢/٢ والدراقطني ٣٩/٢ والبيهقي ٢٠١/٢ وصححه الحاكم وأقره البيهقي على ذلك ( نصب الراية ١٣١/٢ ) .
- (٦) أبو موسى : هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب ، الامام الكبير صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام - الفقيه المتهجد ، أقرأ أهل البصرة وفقههم في الدين ، استعمله النبي عليه الصلاة والسلام على اليمن مع معاذ وولّى إمرة الكوفة والبصرة ت ٤٢ هـ ( شذرات الذهب ٢٩/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٨٠/٢ ) .
- (٧) ابن عباس : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله عليه الصلاة والسلام ، الصحابي القرشي حدث عن النبي عليه الصلاة والسلام وعن عمر وعلى ومعاذ وغيرهم ، حرر الأئمة وفقهه العصر وإمام التفسير . ت ٨١ هـ ( تذكرة الحفاظ ٣٧/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٣١/٣ ) .
- (٨) البراء بن عازب : هو ابن الحارث أبو عمارة الانصاري الحارثي المدني نزيل الكوفة الفقيه الكبير من أعيان الصحابة ، روى حديثاً كثيراً ، ت ٧٢ هـ ( شذرات الذهب ٧٧/١ ، سير أعلام النبلاء ١٩٤/٣ ) .
- (٩) أخرج هذه الآثار : البيهقي ٢٠١/٢ - ٢٠٦ ، ابن أبي شيبة ٣١١/٢ ، ٣١٢ ، عبد الرزاق ١٠٨/٣ - ١١٢ .
- (١٠) انظر الرسالة ١١٨ ، الكافي ٤٤ .
- (١١) عن أبي هريرة أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قنت في الركعة الآخرة من الفجر أخرجه البخاري في التفسير باب " ليس لك من الأمر شيء " ١٧١/٥ ، ومسلم في مساجد ٤٦٧/١ .

مخير إن شاء قبل الركوع وإن شاء بعده، لأن كل ذلك قد روي عن المصدر الأول ، وروي  
عن عمر<sup>(١)</sup> وعثمان وعلي<sup>(٢)</sup> ، وقيل إنما فعله عمر ليذكر الصلاة من يتأخر مجيئه إليها .

### فصل [ ٢ - تحية المسجد ]

ومن دخل المسجد ركع قبل أن يجلس لقوله عليه الصلاة والسلام : " إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس " <sup>(٣)</sup> .

### فصل [ ٣ - الصلاة في أوقات النهي ]

لا تطل نافلة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الفجر حتى تطلع <sup>(٤)</sup> لقوله عليه السلام " لاتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها " <sup>(٥)</sup> ، ولأنه " نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الفجر حتى تطلع " <sup>(٦)</sup> ، وقيل أنها تطلع وتغرب بين قرنى الشيطان .

### فصل [ ٤ - الصلاة التي لها سبب في أوقات النهي ]

لا خلاف في منع ذلك فيما لا سبب له فأما فيما له سبب مثل أن يدخل المسجد فيريد تحيته أو ما أشبه ذلك فسبيله في المنع عندنا سبيل ما لا سبب له ، واختلف في صلاة الكسوف وسجود القرآن <sup>(٧)</sup> ، وقال الشافعي كل نافلة لها سبب مثل تحية المسجد وقضاء فائته جائز فعلها في الأوقات المنهي عنها ، ودليلنا قوله : " لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس " <sup>(٨)</sup> فعم ، ولأنها صلاة نفل فأشبهت ما لا سبب له <sup>(٩)</sup> .

- (١) لم أجده عن عمر لكن ثبت هذا عن عثمان كما أخرجه البيهقي ٢/٢٠٩ ، وعبد الرزاق ١٠٩/٣ .
- (٢) أخرج هذه الآثار البيهقي ٢/٢٠٨ - ٢٠٩ ، ابن أبي شيبة ٢/٣١٢ - ٣١٣ .
- (٣) أخرجه البخاري في الصلاة باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ١/٥٣٧ ، ومسلم في صلاة المسافرين ١/٤٩٥ .
- (٤) انظر الرسالة ١٢٦ ، الكافي ٣٦ - ٣٧ .
- (٥) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ١/٥٦٨ .
- (٦) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة باب الصلاة بعد الفجر حتى ترفع الشمس ١/١٤٥ ، ومسلم في صلاة المسافرين باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ١/٥٦٦ .
- (٧) انظر التفريع ١/٢٣٦ - ٢٧٠ ، الرسالة ١٢٦ .
- (٨) انظر الأم ١/١٥٠ ، مختصر المزني ١٩ .
- (٩) سبق تخريج الحديث قريباً .

### فصل [ ٥ - قضاء الفوائت في الأوقات المنهي عنها ]

وتنقض الفوائت من الفرائض في الأوقات المنهي عنها ، <sup>(١)</sup> خلافا لأبي حنيفة ، <sup>(٢)</sup> لقوله :  
 " من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها " <sup>(٣)</sup> ، ولأنها صلاة  
 فرض فأشبهت عصر يومه أو فجره .

### فصل [ ٦ - من صلى ركعتي الفجر في بيته ثم دخل المسجد ]

إذا صلى ركعتي الفجر في بيته ثم دخل المسجد فقليل يركع تحية المسجد ، وقليل <sup>(٤)</sup>  
 يجلس ولا يركع ، فوجه الأول قوله : " إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع <sup>(٥)</sup>  
 ركعتين " ، ولأنه داخل إلى المسجد [ لأداء <sup>(٦)</sup> صلاة الفجر وأشبه إذا لم [ يصل <sup>(٧)</sup> ، ووجه  
 الثاني في قوله صلى الله عليه وسلم " إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر " <sup>(٨)</sup> .

### فصل [ ٧ - صلاة الوتر ]

الوتر سنة مؤكدة ، <sup>(٩)</sup> خلافا لأبي حنيفة <sup>(١٠)</sup> في قوله : أنها واجبة وليست  
 بفرض ولا سنة ، لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي لما سأله عن الاسلام : خمس

- (١) انظر المدونه ١٢٣/١ ، الرسالة ١٣١ .
- (٢) يجوز عند أبي حنيفة ذلك لكن مع الكراهه ( انظر مختصر القدوري ٨٩/١ ، تحفة  
 الفقهاء ١٠٥/٢ ) .
- (٣) أخرجه البخاري في المواقيت باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكر ١٤٨/١ ، ومسلم  
 في صلاة المسافرين باب قضاء الصلاة الفائتة ٤٧٧/١ .
- (٤) انظر الرسالة ١٢٦ ، الكافي ١٢٦ ، ٢٧ .
- (٥) سبق تخريج الحديث قريبا ( ١٠٩ ) .
- (٦) و(٧) ما بين معقوفتين مضموسه في جميع النسخ وأكمل النقص من السياق .
- (٨) أخرجه البخاري في التهجد باب الركعتين قبل العصر ٥٤/٢ ، ومسلم في صلاة  
 المسافرين باب استحباب ركعتي سنة الفجر ٥٠٠/١ .
- (٩) الوتر : هو الفرد ( غرر مقاله ١٢٤ ) .
- (١٠) انظر المدونه ١٢٢/١ ، التفريع ٢٦٧/١ ، الرسالة ١٢٤ - ١٢٥ ، وقوله سنة  
 مؤكدة : أي أنه أكد النوافل كلها وهو يأتي في الأفضل بعد صلاة الفجر  
 وقيل ترد الشهادة من دوام على ترك المندوبات المؤكدة كالوتر .. ( مواهب  
 الجليل ٧٥/٢ ) .
- (١١) انظر مختصر الطحاوي ٢٩ ، مختصر القدوري ٧٥/١ ، وتحفة الفقهاء ١٥٤/٢ .

طلوات في اليوم واللييلة<sup>(١)</sup>، ولو كانت الوتر واجبة لكان يقول ستا، وقال هل علي غيرهن، قال: "إلا أن تتطوع"<sup>(٢)</sup>، وذلك ينفي وجوب ماعدا الخمس، وقوله: "أمسرت بالوتر وهو لكم سنة"<sup>(٣)</sup>، ولأنه صلى الله عليه وسلم صلاها على الراحلة<sup>(٤)</sup> ولو كانت واجبة لم يفعل ذلك، ولأنها صلاة ليست من سنتها الأذان بوجه فلم تكن واجبة على الأغنياء ابتداء أصله سائر النوافل، ولأن كل صلاة لم تكن فرضا لم تكن واجبة بأصل الشرع كركعتي الفجر.

#### فصل [ ٨ - في صفة صلاة الوتر ]

صفة الوتر: أن يأتي بركعة قبلها شفع منفصل منها، وليس لما قبلها من الفعل حد، وأقله ركعتان، ولا يوتر بركعة منفردة عن شفع قبلها<sup>(٥)</sup>، وإنما قلنا أنه ركعة منفصلة<sup>(٦)</sup> خلافا لأبي حنيفة<sup>(٧)</sup> في قوله: ثلاث ركعات، لقوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى"<sup>(٨)</sup> فنص على أن الوتر ركعة، وروى عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة<sup>(٩)</sup>، ومتى قلنا أنه

- (١) و(٢) أخرجه البخاري في الإيمان باب الزكاة من الإسلام ١٦/١، ومسلم في الإيمان باب بيان الطلوات التي هي أحد أركان الإسلام ٤٠/١.
- (٣) أخرجه أحمد ٢٣١/١، والحاكم ٣٠٠/١ والدراطين ٢١/٢ بلفظ قريب منه، وقد سكت الحاكم عنه (نصب الراية ١١٥/٢).
- (٤) أخرجه البخاري في الوتر باب الوتر على الدابة ١٤/٢، ومسلم في صلاة المسافرين باب الصلاة على الدابة ٤٨٧/١.
- (٥) انظر التفريع ٢٦٧/١، الكافي ٧٥.
- (٦) انظر المدونه ١٢١/١، التفريع ٢٦٧/١، والرسالة ١٢٥.
- (٧) انظر مختصر الطحاوي ٢٨، مختصر القدوري ٧٦/١.
- (٨) أخرجه البخاري في الوتر باب ما جاء في الوتر ١٢/٢، ومسلم في صلاة المسافرين باب صلاة الليل ٥٠٨/١.
- (٩) أخرجه البخاري في التهجد باب كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ٤٥/٢، ومسلم في صلاة المسافرين باب صلاة الليل ٥٠٨/١.

يوتر بثلاث ركعات لا يفعل بيتهما بواحدة. ولا نفل قبلها لم يكن ذلك وتراً، وهذا هو  
الدليل على الشافعي في أن له أن يوتر بركعة لا نفل قبلها <sup>(١)</sup> ويدل عليه قوله:  
" فإذا خفت الصبح فواحدة. توتر لك ما قد صليت " <sup>(٢)</sup> فجعل من شرط استحقاقها اسم  
الوتر تقدم صلاة قبلها تكون وتراً لها .

### فصل [ ٩ - ما يقرأ في الشفع والوتر ]

المستحب في قراءة الشفع \* سبح اسم ربك الأعلى \* في الأولى \* قل يا أيها  
الكافرون \* في الثانية ، وفي الوتر الإخلاص والمعوذتان ، لما روت عائشة رضي الله  
عنها أن النبي عليه السلام " كان يقرأ بذلك فيها " <sup>(٣)</sup>  
<sup>(٤)</sup>

### فصل [ ١٠ - صفة القراءة في الوتر ]

<sup>(٥)</sup> القراءة في الوتر جهراً ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يجهر فيه بالقراءة ،  
ولأنه لو لم يكن يجهر لما تعلموا ما كان يقرأ به ، لأن إخبارهم بذلك كان عسراً  
سماع ومشاهدة .

### فصل [ ١١ - حكم دعاء القنوت ]

<sup>(٦)</sup> دعاء القنوت غير مسنون في الوتر إلا في النصف الآخر من رمضان ففيه روايتان ،  
وإنما قلنا أنه ليس بمسنون لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أبي  
<sup>(٨)</sup> فطلى بهم عشرين ليلة ولم يقنت في النصف الأول ، وتختلف في منزله العشرة الأخيرة

- (١) انظر الأم ١٤٠/١ (٢) سبق تخريج هذا الحديث قريباً .
- (٣) انظر التفريع ٢٦٨/١ ، الرسالة ١٢٥ .
- (٤) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ما يقرأ في الوتر ١٣٣/٢ ، وابن ماجه في إقامة  
الصلاة باب ما يقرأ في الوتر ٣٧١/١ والترمذي في الوتر باب ما يقرأ في الوتر  
١٣٣/٢ وقال حديث حسن غريب، وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ٣٠٥/١ .
- (٥) انظر الرسالة ١٢٤ ، الكافي ٧٥ .
- (٦) كما جاء في الحديث السابق الذي وصف قراءته صلى الله عليه وسلم في الوتر .
- (٧) انظر المدونه ١٩٥/١ ، التفريع ٢٦٦/١ .
- (٨) أبي بن كعب : ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن  
النجار ، أبو منذر الأنصاري المدني سيد القراء جمع القرآن في عهد النبي  
صلى الله عليه وسلم كان رأساً في العلم والعمل حدث عنه بنوه وأنس بن  
مالك وابن عباس ٣٠ هـ ( الشذرات ٣٢/١ ، السير ٣٨٩/١ ) .



فقدموا مكانه معاذاً (١) / فطلى بهم بقيه الشهر (٢) ، فدل ذلك على أن ترك القنوت [١١/أ] في النصف الأول لجماع وإلا كانوا ينكرون على أبي تركه ، ووجه قوله إنه مسنون في النصف الآخر : ما روينا من حديث معاذ ، ووجه قوله أنه ليس بمسنون اعتباره بالنصف الأول، ولأن زمان رمضان لا يؤثر في زيادة الأدعية المسنونة في الصلاة .

### فصل [ ١٢ - من طلع عليه الفجر ولم يوتر ]

(٣) من طلع الفجر عليه ولم يوتر فليوتر ما لم يصل الفجر فإن صلاها فلا يوتر ، لأنه ما لم يصل الفجر يكون [وقته] (٤) متصلاً بما هو وتر له، فإذا طلى الفجر فقد حال بينه وبين صلاة من غير جنسه ففات وقته .

### فصل [ ١٣ - فضيلة ركعتي الفجر ]

(٥) لآلاف في فضيلة ركعتي الفجر ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها " (٦) وندبه صلى الله عليه وسلم إليها ومداومته عليهما [وترغيبه] (٧) فيهما .

### فصل [ ١٤ - حكم ركعتي الفجر ]

(٨) اختلف أصحابنا هل هما سنة أم لا ؟ فقال أصبغ وابن عبد الحكم ليسا

- (١) معاذ بن جبل : ابن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدى بن سعد بن علي بن أسد الخزرجي المدني، وهو ممن جمعوا القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وله عدة أحاديث وبعثه صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ت ١٨ هـ ( شذرات الذهب ٢٩/١ ، السير ٤٤٣/١ ) .
- (٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب القنوت في الوتر ١٣٦/٢ وهو منقطع ( نصب الراية ١٢٦/٢ ) .
- (٣) المدونه ١١٩/١ - ١٢٠ ، التفريع ٢٦٧/١ .
- (٤) مابين معقوفتين مضمومة في جميع النسخ .
- (٥) انظر المدونه ١١٨/١ ، التفريع ٢٦٨/١ ، الرسالة ١٢٦ .
- (٦) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب استحباب ركعتي الفجر ٥٠١/١ .
- (٧) مابين معقوفتين مضمومة في جميع النسخ .
- (٨) انظر : الكافي ٧٣ - ٧٤ ، المقدمات ١٦٦/١ - ١٦٧ .

بسنة فهما من الرغائب <sup>(١)</sup> ، وقال أشهب أنها سنة ، فوجه الأول أن السنة ماصلة النبي عليه الصلاة والسلام في جماعة وما قصر عن ذلك ولم يداوم عليه فهو من الرغائب وركعتي الفجر لم يصلهما في جماعة ، ألا ترى أنه لما صلى العيدين كانتا من السنة ، ووجه قول أشهب : أن السنة عبارة عما تأكد من النوافل وترتب وتقدر وألا يكن موكبولا <sup>(٢)</sup> إلى اختيار المصلى ، وهذه صفة ركعتي الفجر لأنها مقدرة من النوافل بركعتيــــن لزيادة عليهما ومرتبة قبل الغرض فإن أخرهما عنه لم يكونا ركعتي الفجر ، وسائسر النوافل بخلاف ذلك .

### فصل [ ١٥ - إذا لم يصل ركعتي الفجر وأقيمت الصلاة ]

إذا دخل المسجد ولم يركع ركعتي الفجر فأقيمت الصلاة فإنه يخرج من المسجد فيصلّيها ثم يعود فيصلّي معهم إن طمع أن يدرك الصلاة <sup>(٣)</sup> ، وإنما قلنا أنه لا يصلّيها في المسجد لقوله : " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة " <sup>(٤)</sup> ، ولأن في ذلك خلافا على الإمام ، وإنما قلنا أنه يخرج فيصلّيها لتأكدهما ، ولأنه يمكن أن يجمع بين السنة والغرض .

### فصل [ ١٦ - إذا دخل المصلي ولم يوتر ]

إذا [ دخل ] <sup>(٥)</sup> المصلي ولم يوتر فإنه يوتر ثم يصل ركعتي الفجر ، فإن ضاق الوقت عن الجمع بينهما صلى الوتر ثم صلى الفجر وترك الركعتين <sup>(٦)</sup> ، لأن الوتر أقوى منهما وأكد ، فإذا تراخا قدم الأكيد على الأضعف .

(١) الرغبة : هي مداوم النبي صلى الله عليه وسلم على فعله بصفة النوافل أو رغب فيه بقوله من فعل كذا فله كذا ، ( المقدمات ١/٦٤ ) وعرفها القاضي عبد الوهاب بقوله : هي بذل ما يدعو إلى العمل ليناله الفاعل (الجامع من هذا الكتاب) .

(٢) المثبت في المخطوط أصبغ والصحيح ما أثبتناه .

(٣) انظر المدونه ١١٨/١ ، التفريع ٢٦٨/١ ، وهذا مخالف للنص الحديث : فلا صلاة إلا المكتوبة

(٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن . . . ٤٩٣/١

(٥) مابين معقوفتين مضموسه وأكمل النقص من السياق .

(٦) انظر المدونه ١١٩/١ ، التفريع ٢٦٧/١ .

### فصل [ ١٧ - تأخير الوتر ]

الأفضل تأخير الوتر لفضيلة قيام الليل وكثرة الصلاة إلا لمن يكون الغالب عليه ألا ينتبه فالأفضل له أن يوتر ثم ينام ، <sup>(١)</sup> [ لأن النوم ] <sup>(٢)</sup> قبل الوتر تفريسيـر بالوتر، وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم سأل أبا بكر فقال كيف توتر فـقال أصلى ثم أوتر قبل أن أنام ، وسأل عمر فقال متى توتر فقال قبل أن أنام أصلى ثم أنام ثم أقوم فأصلى وأوتر فقال لأبي بكر أخذت بالحزم وقال لعمر أخذت بالقوة <sup>(٣)</sup> .

### فصل [ ١٨ - حواز التنفل على الراحلة ]

ويجوز التنفل على الراحلة في مسافة سفر القصر حيث ماتوجهت به ، <sup>(٤)</sup> لأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعله، وكان يوتر على البعير <sup>(٥)</sup> ، فجاز ذلك إلى القبيلة وغيرها للضرورة والحاجة إلى التنفل ولا يقدر على استقبال القبلة مع السير على الدابة ، ولا يباح ذلك فيما قصر عن سفر القصر خلافاً للشافعي، لأنه معنى تعلق <sup>(٦)</sup> [ بالسفر ] فلم يكن لما دون سفر القصر تأثير فيه اعتباراً بالقصر والفطر .

- 
- (١) انظر التفريع ٢٦٧/١ ، الرسالة ١٢٥ .
  - (٢) مابين معقوفتين مضموسة وأكمل النقص من السياق .
  - (٣) أخرجه البيهقي ٣٦/٣ وأخرجه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام (مجمع الزوائد ٢٤٨/٢) ولفظه : أنه قال لأبي بكر : حذر كيس وقال لعمـمر قـوي معان .
  - (٤) انظر المدونة ١٢٠/١ ، الرسالة ١٣٥ .
  - (٥) أخرجه البخاري في الوتر باب الوتر على الدابة ١٤/٢ ، ومسلم في صلاة المسافرين باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ٤٨٧/١ ومالك الموطأ ١٢٤/١ .
  - (٦) مابين معقوفتين مضموسة وأكمل النقص على حسب السياق .

## باب [ - فى الامامة ]

ويقدم فى الامامة كل من كان أفضل ، لأنه صلى الله عليه وسلم [اعتبر] <sup>(٢)</sup> ذلك فقال : " ائمتكم شفعاؤكم " <sup>(٣)</sup> ، وقال " يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة فإن كانوا فى القراءة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا فى الهجرة سواء فأكبرهم سنا " <sup>(٤)</sup>

### فصل [ ١ - تراجم الفقيه والقارىء على الامامة ]

والفقيه أولى من القارىء <sup>(٥)</sup> ، وهذا إذا كان كل واحد منهما يصلح أن يكون إماما ، وذلك لأن الفقيه أعرف بحكم ما ينوبه من الحوادث فى الصلاة والحاجة إلى ذلك أكد وأمس منها إلى معرفة القراءة فلذلك كان أولى .

### فصل [ ٢ - امامة المرأة ]

لا تكون المرأة إماما فى فرض ولا نافلة لا لرجل ولا لنساء ، لقوله صلى الله عليه <sup>(٦)</sup> وسلم : " أخروهن حيث أخرهن الله " <sup>(٧)</sup> ، وقوله : " إنكن ناقصات عقل ودين " <sup>(٨)</sup> ، ولأن كل من لم يصح أن يكون حاكما لنقصه لم يكن إماما فى الصلاة كالمجتون ، ولأنها ناقصة بالأنوثة فلم تجز إمامتها بالنساء كما لم تجز بالرجال .

- (١) انظر المدونه ٨٤/١ ، التفريع ٢٢٣/١ ، الرسالة ١٢٧ .
- (٢) مابين معقوفتين مطموسة وأكمل النقص على حساب السياق .
- (٣) لم أجده بهذا اللفظ ورواه البيهقى (٩٠/٣) بلفظ "اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم" ، وقال إسناده هذا الحديث ضعيف .
- (٤) أخرجه مسلم فى صلاة المسافرين باب من أحق بالامامة ٤٦٥/١ .
- (٥) انظر التفريع ٢٢٣/١ ، الرسالة ١٢٧ .
- (٦) انظر المدونه ٨٥/١ ، التفريع ٢٢٣/١ .
- (٧) حديث غريب مرفوعا ، وهو فى مصنف عبد الرزاق ١٤٩/٣ موقوف على ابن مسعود ( نصب الراية ٣٦/٢ ) .
- (٨) أخرجه أحمد فى مسنده ٣٧٤/٢ ، وله شاهد فيما رواه البخارى فى صحيحه فى الحيض باب ترك الحائض الصوم ٤٠٥/١ ، فى قوله صلى الله عليه وسلم " .. أليس إذا حاضت لم تمل ولم تصم ، قلن : بلى قال : فذلك من نقصان دينها " .

### فصل [ ٣ - إمامة الأُمِّي للقاريء ]

(١) والأُمِّي لا يجوز أن يكون إماماً للقاريء<sup>(٢)</sup> ، لقوله صلى الله عليه وسلم " يؤم الناس أقرؤهم لكتاب الله " <sup>(٣)</sup> وهذا يمتنع في الأُمِّي ، ولأن القراءة ركن من أركان الصلاة وتسقط عن المأموم بتحمل الإمام إياها عنه ، فلو قلنا إن الأُمِّي ليصح أن يكون إماماً للقاريء لأدى ذلك إلى أحد أمرين ممنوعين: إما أن نقول أن القراءة قد سقطت عنه فيجب من هذا جواز صلاته بغير قراءة مع قدرته عليها وذلك باطل ، أو أن نقول أنها تلزمه فيجب منه نقص أصل آخر وهو أن الإهتمام لا يسقط القراءة وإذا كان كذلك وجب منع ما أدى إليه ، ولأن الأُمِّي إذا وجد قارئاً منع أن يخطب منفرداً فكان بالمنع من أن يكون إماماً أولى .

### فصل [ ٤ - اختلاف نية الإمام والمأموم ]

(٤) اختلاف نية الإمام والمأموم تؤثر في منع الإهتمام به ، فإن كان الإمام متنفلًا لم يجز أن يخطب خلفه مفترض ويجوز أن يأتي المتنفل بالمفترض وإذا كانا [ في صلاة فرض ] <sup>(٥)</sup> والفرضان مختلفان لم يجز أن يأتي به ، وقال الشافعي في كل ذلك أن الإهتمام به جائز ، ودليلنا قوله <sup>(٦)</sup> " إنما جعل الإمام ليؤتم به فلاتختلفوا عليه " <sup>(٧)</sup> فعم ، ولأن الإهتمام يوجب للمطلي أحكاماً لم تكن له في الانفراد ممن سقطت القراءة وسجود السهو ولزومه في سهو الإمام وغير ذلك ، فيجب أن يتفقا في النية في تلك الصلاة ليصح تحمل الإمام عنه ، ولا يلزم عليه المتنفل خلف المفترض لأن النقل متسامح فيه .

### فصل [ ٥ - انتظار الإمام لمن يريد الدخول معه في الصلاة ]

إذا سمع / الإمام خطباً لإنسان يريد أن يدخل معه في الصلاة يكره له انتظاره [ ١١/ب ] لأن في ذلك إضراراً بمن خلفه بالإطالة عليهم ، ومراعاة أمر من معه أولى من مراعاة من يتوقع أن يدخل معه ، ولأن في ذلك زيادة عمل في الصلاة لأجل آدمي ، ولا يلزم عليه

- (١) الأُمِّي : في كلام العرب الذي لا يحسن الكتابه ( المصباح المنير ٢٣ ) .
- (٢) انظر المدونه ٨٤/١ ، التفريع ٢٢٣/١ (٣) سبق تخريج الحديث قريباً .
- (٤) انظر التفريع ٢٢٣/١ ، الكافي ٤٧ .
- (٥) ما بين معقوفتين مطموسة وتم إكمال النقص بما يقتضيه السياق .
- (٦) انظر الأم ١٧٢/١ - ١٧٣ ، مختصر العزنى ٢٢ .
- (٧) سبق تخريج هذا الحديث في المفحمة (٨٩) في الهامش (٧) .

صلاة الخوف لأنها مبنية في الابتداء على مراعاة الجماعة وانتظارهم .

### فصل [ ٦ - مقامات المأمومين مع الامام ]

مقامات المأمومين مع الامام سبعة :

أحد هـ: أن يكون المأموم رجلاً واحداً فهذا يستحب له أن يقف على يمين الامام، لحديث (١) ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي فتوضأ وقمت عن يساره فأدارني عن يمينه (٢) .

والثاني: أن يكون رجلاً فأكثر فهذا يستحب أن يكون خلفه ، لأن ذلك هو الذي مضى عليه العمل منه صلى الله عليه وسلم ومن أصحابه بعده ، وحكي عن ابن مسعود فسـمى الاثنين إن صح : يستحب لهما أن يقف أحدهما عن يمين الامام والآخر عن شماله والامام في الوسط ، ودليلنا حديث أنس " أن أم مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعتها فأكل ثم قال : " قوموا فلأصلي بكم " فقام و صففت أنا واليتيم وراءه والعجوز خلفنا " ، ولأنه جمع فأشبه الثلاث (٣) .

والثالث: أن يكون رجل وصبي فينظر فإن كان الصبي عاقلاً قد بلغ إلى حيث يؤمن أن يتركه ويمضي فهذا حكمه حكم الرجل ، فيقف هو والرجل خلف الامام ، والدليل عليه (٤) حديث أنس الذي روينا ، وإن كان صغيراً لا يؤمن منه ذهابه وبقاء الرجل خلف الامام وحده فإن مقام الرجل عن يمين الامام كالواحد .

والرابع : أن تكون وحدها فهذه تقف خلف الامام ، لقوله : " أخروهن حيث أخرن الله " (٥) وقوله " خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها " ، فإن صلت إلى جنبه لم تبطل صلاته ولا صلاتها (٦) ، خلافاً لأبي جنيفة في قوله تبطل صلاة الامام إلا في صلاة (٧) .

- 
- (١) انظر المدونه ٨٦/١ ، التفريع ٢٢٤/١ ، الرسالة ١٢٧ .
  - (٢) أخرجه البخاري في الصلاة باب يقوم عن يمين الامام ١٧١/١ .
  - (٣) انظر المدونه ٨٦/١ ، التفريع ٢٢٤/١ ، الرسالة ١٢٧ .
  - (٤) مصنف عبد الرزاق ٤٠٩/٢ .
  - (٥) أخرجه البخاري في الصلاة باب الصلاة على الحصيـر ١٠١/١ ، ومسلم في صلاة المسافرين باب جواز الجماعة في الناقله ٤٥٧/١ .
  - (٦) انظر المدونه ٨٦/١ ، الرسالة ١٢٨ .
  - (٧) انظر المدونه ٨٦/١ ، التفريع ٢٢٤/١ ، (٨) سبق تخريج الأثر قريباً .
  - (٩) أخرجه مسلم في الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها ٣٢٦/١ .
  - (١٠) انظر المدونه ١٠٢/١ ، التفريع ٢٤٤/١ .

مختلفة<sup>(١)</sup> ، وذلك لأنه موقف للمأموم ]<sup>(٢)</sup> فلم تبطل به صلاة الامام كوقوفه في وسط الصف واعتباراً بصلاة الجنازة .

والخامس: أن يكون رجلاً وامرأة فيقف الرجل على يمين الامام والمرأة خلفها<sup>(٣)</sup> ، وذلك لما روى أنس " أن النبي عليه السلام أمم<sup>(٤)</sup> وامرأة معهم فجعله عن يمينه ، والمرأة من خلف " ، ولأنه رجل واحد وكان مقامه عن يمين الامام كما لو لم تكن امرأة .

والسادس: أن يكون رجلان فأكثر وامرأة واحدة أو جماعة نساء فيقف الرجال خلف الامام والنساء خلف الرجال<sup>(٥)</sup> وذلك لقوله : " ليلني منكم ذوا الأحلام والنهس " ، وقوله : " أخروهن حيث آخرن الله " ، وفي حديث أنس أنه قال : صفت أنا واليتيم وراءه وقامت أم مليكة والعجوز من وراءنا<sup>(٦)</sup> ، ولأنه لما وجب أن تقف خلفه مع الرجل الواحد إذا كان إلى جنبه وكذلك يجب أن تقوم خلف صف الرجال .

والسابع: أن تكون نساء وحدهن فمقامهن خلف الامام صفا واحداً ، وفي هذا القدر كفاية في الشبه على ما [بيناه]<sup>(٩)</sup> .

#### فصل [ ٧ - صلاة المنفرد خلف الصف ]

ومن لم يجد مدخلا في الصف على منفرد خلف الصف<sup>(١٠)</sup> ، خلافاً لأحمد<sup>(١١)</sup> في قوله أن صلاته باطله ، لأن كل من صحت صلاته خلف الصف إذا كان معه غيره صحت صلاته إذا انفرد أصله المرأة .

- (١) انظر مختصر القدوري ٨١/١ ، تحفة الفقهاء ٢٢٨/٢ .
- (٢) ما بين معقوفتين مضموسه في جميع النسخ .
- (٣) انظر المدونه ٨٦/١ ، التفريع ٢٢٤/١ ، الرسالة ١٢٧ - ١٢٨ .
- (٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب جواز الجماعة في النافلة ٤٥٨/١ .
- (٥) انظر التفريع ٢٢٤/١ ، الرسالة ١٢٧ .
- (٦) أخرجه مسلم في الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها ٣٢٣/١ .
- (٧) سبق تخريج الحديث في الصفحة ( ١١٦ ) .
- (٨) سبق تخريج الحديث قريباً ص ( ١١٨ ) .
- (٩) ما بين معقوفتين مضموسه في جميع النسخ وأكمل النقص من السياق .
- (١٠) انظر المدونه ١٠٢/١ ، التفريع ٢٦٠/١ .
- (١١) انظر مسائل الامام أحمد ١١٥ ، مختصر الخرقى ٢٦٠/١ .

فصل [ ٨ - جذب المتفرد اليه رجلا ]

---

ولا يجذب إليه رجلا ، خلافا للشافعي <sup>(١)</sup> ، لأن ذلك يوقع خلافاً لـ <sup>(٢)</sup> ~~فـ~~  
 الصف وذلك ممنوع .

---

(١) انظر المدونه ١٠٢/١ ، التفريع ٢٦٠/١ .

(٢) وهناك رأي آخر له يقول لا يجذب الى نفسه أحدا . ( روضة الطالبين ٣٦٠/١ ) .



## باب [ فى صلاة الجماعة ]

صلاة الجماعة فى غير الجمعة مندوب إليها متأكدة الفضيلة ، لقوله <sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم : " صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة " <sup>(٢)</sup> ، وقوله : " لقد هممت أن أمر بنار تضرم فأحرق بيوت قوم يتخلفون عن الجماعة " <sup>(٣)</sup> ، وذلك يدل على شدة تأكيدها ، وإذا ثبت ذلك فليست بشرط فى صحة الأداء خلافا لمن ذهب إلى وجوبها <sup>(٤)</sup> على الأعيان أو الكفايات ، لأنه صلى الله عليه وسلم لما فاضل بينهما وبين الانفراد جعل حظها الفضيله دون الآخر ، ولأنها صلاة تفعل جماعة وفردى فلم تكن الجماعة من شرط صحتها كالنوافل .

### فصل [ إعادة الصلاة جماعة لمن صلى وحده ]

ويستحب للمصلى وحده أن يعيدها فى الجماعة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : <sup>(٥)</sup> " إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد طليت " <sup>(٦)</sup> ، وليحوز فضيلة الجماعة .

### فصل [ ٢ - عدم إعادة صلاة المغرب جماعة لمن صلاها منفردا ]

ولا يعيد المغرب وحدها ، خلافا للمغيرة <sup>(٧)</sup> والشافعى <sup>(٨)</sup> ، لأنها وتر فلاتعاد ، ولأنه يكون متنفلا بثلاث ركعات وذلك خارج عن جنس أعداد النفل .

- (١) انظر المدونه ٨٨/١ - ٨٩ ، الرسالة ١٢٢ .
- (٢) أخرجه البخارى فى الصلاة باب فضل صلاة الجماعة ١٩٨/١ ، ومسلم فى صلاة المسافرين باب فضل صلاة الجماعة ٤٥٩/١ .
- (٣) أخرجه البخارى فى الصلاة باب وجوب صلاة الجماعة ١٥٨/١ .
- (٤) ذهب إلى ذلك الامام أحمد وداود : ( مسائل الامام أحمد ١٠٦ ، المغنى ١٢٧/٢ ، المجموع ١٢١/٤ ، المحلى ٢٦٥/٤ ) .
- (٥) انظر المدونه ٨٧/١ ، التفريع ٢٦٣/١ ، الرسالة ١٢٢ .
- (٦) أخرجه أبو داود فى الصلاة باب فيمن صلى فى بيته ثم أدرك الجماعة يصلّى معهم ٣٨٨/١٠٠ ، وقال النووى فى الخلاصة إسناده ضعيف ( نصب الراية ١٥٠/٢ ) .
- (٧) انظر المدونه ٨٧/١ ، التفريع ١٦٣/١ ، الرسالة ١٢٢ .
- (٨) انظر الكافى ٥١ .
- (٩) انظر روضه الطالبين ٣٤٣/١ ، المجموع ١٢٢/٤ .

### فصل [ ٢ - من صلى جماعة لم يعد في جماعة أخرى ]

ومن صلى في جماعة لم يعد في أكثر منها ، خلافا للشافعي <sup>(١)</sup> ، لأنه لا فضل لجماعة على جماعة ، وتكره إعادة الجماعة في المساجد التي لها أئمة مرتبسون <sup>(٢)</sup> ، لما روى أبو هلال <sup>(٤)</sup> عن الحسن قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخلوا المسجد قد صلّوا فيه صلوا أفرادا <sup>(٥)</sup> ، ولأن ذلك يؤدي إلى تشتيت الكلمة ، ووقوع العداوة ، ولأن فيه تطرقا لأهل البدع إلى مخالفة الأئمة وانفرادهم بالصلاة ، ويجوز ذلك في مساجد الصحارى والمواضع التي ليست لها أئمة راتبة للأمن مما ذكرنا .

- 
- (١) انظر المدونه ٨٩/١ ، التفريع ٢٦٣/١ ، الرسالة ١٢٧ .
  - (٢) انظر روضة الطالبين ٣٤٤/١ .
  - (٣) انظر المدونه ٨٩/١ ، التفريع ٢٦٢/١ ، الرسالة ١٢٨ .
  - (٤) أبو هلال : محمد بن سليم أبو هلال الرازي البصري قيل كان مكفوبا وهو صدوق فيه لين من السادسة مات في آخر سنة سبع وستين بعد المائة وقيل قبل ذلك ( تقريب التهذيب ٤٨١ ) .
  - (٥) الحسن البصري : ابن أبي الحسن السيار أبو سعيد مولى زيد بن ثابت الأنصاري ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس ، وهو أهل الطبقة الثالثة رأى عثمان وطلحة . ت ١١٠ هـ ( تقريب التهذيب ١٦٠ ، جذرات الذهب ١٣٦/١ ) .
  - (٦) أخرجه الشافعي في الأم ١٥٥/١ .

## باب [ - الجمع بين الصلاتين ]

الجمع بين الصلاتين جائز في السفر يجمع بينهما في وقت أيهما شاء إذا جسد<sup>(١)</sup> به السير ، والاستحباب في آخر وقت الأولى وأول وقت الثانية ، هذا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وقال أبو حنيفة لا يجوز الجمع إلا بعرفة والمزدلفة ، دليلنا حديث معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وحديث ابن عمر " كان رسول الله عليه الصلاة والسلام إذا عجل به أمر جمع بين هاتين الصلاتين " ، واعتبارا / بسفر الحج<sup>(٢)</sup> [١/١٢]

### فصل [ ١ - الجمع في طويل السفر وقصيره ]

ويجوز ذلك في طويل السفر وقصيره ، خلافا للشافعي<sup>(٣)</sup> حين يقول لا يجوز فـ في السفر القصير ، لأنه سفر مباح فأشبهه ما تقصر في مثله الصلاة ، لأن كل رخصة تعلقـت بالصلاة جازت في الحضر لعذر ، جازت في قصر السفر وطويله كسائر الرخص .

### فصل [ ٢ - الجمع في الحضر ]

ويجوز الجمع في الحضر لعذر المطر ، خلافا لأبي حنيفة<sup>(٤)</sup> ، لحديث ابن عباس

- (١) جد به السير : إذا عظم وتعب منه ( المصباح المنير ٩٢ ) .
- (٢) انظر المدونه ١١١/١ ، التفريع ٢٦١/١ - ٢٦٢ ، الرسالة ١٣٢ .
- (٣) معنى الجمع عند أبي حنيفة : أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم في وقت الأولى بعد الزوال وبين المغرب والعشاء جمع تأخير في وقت الثانية فـ في مزدلفة .
- (٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر ٤٥٠/١ .
- (٥) أخرجه البخاري في التقصير باب يؤذن ويقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء بلفظ " إذا عجل به السير " ١٣٩/٢ ، ومسلم في صلاة المسافرين باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ٤٨٨/١ .
- (٦) الفواكة الدواني ٢٧٤/١ .
- (٧) انظر الأم ١٨٥/١ - ١٨٧ ، الاقناع ٤٨ - ٤٩ : في أحد قوليه .
- (٨) انظر المدونه ١١٠/١ ، التفريع ٢٦٢/١ ، الرسالة ١٣٢ .
- (٩) انظر المبسوط ١٤٩/١ .

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لغير خوف ولا سفر، قال مالك : أرى ذلك في المطر <sup>(١)</sup> .

### فصل [ ٣ - ]

وذلك في المغرب والعشاء دون الظهر والعصر ، خلافا للشافعي <sup>(٢)</sup> ، لأن الجمع رخصة لتعجيل الناس في انقلابهم إلى بيوتهم، وهذا في الليل لأن النهار لابد لهم من الانتشار والتشاغل بمعاشيهم والأمر التي لا يقطعهم المطر عنها فلم يكن للجمع فائدة فيما له أريد ، والخبر محمول على أنه آخر الظهر إلى آخر وقتها وقدم العصر في أول وقتها ، لأن آخر وقت الظهر هو عندنا أول وقت العصر بغير فصل على ما ذكرناه <sup>(٥)</sup> .

### فصل [ ٤ - الجمع لغير المطر ]

والجمع جائز مع انقطاع المطر وبقاء الطين والظلمة ، خلافا للشافعي <sup>(٦)</sup> ، لأن المشقة التي لأجلها جمع بينهما حال المطر باقية مع انقطاعه وبقاء الوحل فجواز الجمع .

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ٤٥٤/١ .

(٢) الموطأ ١٤٤/١ .

(٣) انظر المدونة ١١٠/١ ، التفريع ٢٦١/١ - ٢٦٢ .

(٤) انظر مختصر المزني ٢٥ ، الاقناع ٤٨ - ٤٩ ، روضة الطالبين ٤٠٠/١ .

(٥) راجع الصفحة (٧١)

(٦) انظر المدونة ١١٠/١ ، التفريع ٢٦٢/١ ، الرسالة ١٣٢ .

(٧) انظر الاقناع ٤٩ ، روضة الطالبين ، الام ٧٦/١ .

## باب [ - قضاء فواشيت المغضى عليه ]

ولا يقضى مغضى عليه ما فاتته من الصلاة حال إغمائه <sup>(١)</sup> ، وقال أبو حنيفة  
يقضى الخمس فما دون ، ودليلنا قوله : "رفع القلم عن ثلاث .. فذكر المغلوب حتى  
يفيق" <sup>(٢)</sup> ، ولأنها صلوات فاتت بالانغماء فلم يلزم قضاؤها كمالوزاد على الخمس ، ولأنه عذر  
يسقط قضاء الصلاة فيما زاد على اليوم واليلة فكذلك فيما دونها أصلة الحيض .

## فصل [ ١ - أوقات الضرورة والتضييق ]

قد ذكرنا في أول الكتاب أوقات التوسعة والاختيار ، ونحن نذكر الآن <sup>(٤)</sup>  
أوقات الضرورة والتضييق : فهي للحائض تطهر ، والمغضى عليه يفيق ، والصبي يبلغ ،  
والكافر يسلم ، والناسي يذكر ، والمريض يخاف أن يغلب على عقله ، والمسافر يجذب به السير  
فإن أدرك من هؤلاء وقت جميع الصلاة أو ما يعلى فيه ركعة منها لزمه ~~أن~~  
أن يعليها ومن أدرك مقدار أقل من ركعة ، لم يدركها وكانت فائتة (٥) ، وشرح  
هذه الأوقات هو : أن عقيب الزوال بمقدار أربع ركعات للحاضر وركعتين للمسافر يختص  
الظهر لا يشاركها العصر فيه بوجه ، ثم ما بعد ذلك إلى قبل الغروب بخمس ركعات  
مشترك بين الظهر والعصر ووقت لهما جميعا ، فإذا صار قبل المغرب بأربع ركعات  
للحاضر وركعتين للمسافر اختصت العصر بالوقت ولا يشاركها الظهر فيه بوجه .

(١) انظر المدونه ٩٢/١ ، التفريع ٢٥٧/١ ، الرسالة ١٣٣ .

(٢) انظر مختصر الطحاوى ٢٤ - مختصر القدورى ١٠١/١ .

(٣) أخرجه أبو داود في الحدود باب في المجنون يسرق ٥٥٨/٤ ، والنسائي في الطلاق  
باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ١٢٧/٦ وابن ماجه في الطلاق باب طلاق المعتوه  
٦٥٨/١ ، والترمذى في الحدود باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ، وقال حسن  
غريب ٢٤/٤ .

(٤) انظر الصفحات التالية : ٧٠ - ٧٥ .

(٥) راجع في جملة هذه الاحكام وما بعدها المراجع التالية : المدونه ٩٣/١ ، التفريع  
٢٥٦/١ - ٢٥٧ ، الرسالة ١٣٣ .

وبيان ذلك أن الحائض إذا طهرت وقد بقي من النهار قدر ثمان ركعات صلت الظهر والعصر لأنها قد أدركت وقتها ، وكذلك إن بقي عليها سبع ركعات أو ست أو خمس ، فإن بقي أقل من خمس صلت العصر ولم تصل الظهر لأن وقتها قد فات لأنها قد بيننا أن قبل المغيب بقدر أربع ركعات وقت للعصر لا يشركها الظهر فيه بوجه ، فإذا لم تدرك من وقت الظهر شيئاً لم يلزمها أن تصلّيها سواء أدركت أربع ركعات قبل المغيب فقط أو أربعاً وبعض الخامسة من الوقت المشترك ، فإنه لا يلزمها إلا العصر ، لأن ذلك القدر من وقت الظهر لا يعتبر بإدراكه لأن الاعتبار بإدراك ركعة فما زاد عليها على ما بينا ، وكذلك حكم المغرب والعشاء الآخرة لأن ما بعد المغرب بقدر ثلاث ركعات للمغرب خاصة لا يشركها العشاء فيه بوجه ، وما بعد ذلك إلى ما قبل الفجر بأربع ركعات مشترك بينهما وبين العشاء الآخرة ، فإذا صار قبل الفجر بأربع ركعات اختص الوقت بالعشاء الآخرة ، واختلف في الحائض إذا طهرت قبل الفجر بأربع ركعات قال مالك : تصلّي المغرب والعشاء لأنها إذا فرغت من المغرب بقيت لها ركعة للعشاء (١) ، وقال عبد الملك ومحمد بن مسلمة (٢) : تصلّي العشاء ولا تصلّي المغرب لأن وقتها قد فات لأن ما قبل الفجر بأربع ركعات يختص العشاء الآخرة ولا اعتبار بإدراك ركعة منها بعد المغرب ، لأن المغرب حينئذ تصلّي في وقت غيرها ، وبهذا فارقت إدراك خمس ركعات لأن الظهر تصلّي في وقتها ووقت العصر والمغرب هاهنا تصلّي بعد فوات وقتها . وهذا الحكم مستمر في الحائض تطهر ، والظاهر تحييض والمغنى عليه يفيق ، والكافر يسلم ، والصبي يبلغ ، والناسي يذكر . يبين ذلك أن المرأة إذا أخرت الظهر والعصر إلى أن بقي عليها من النهار قدر خمس ركعات ثم حاضت فلاقضاء عليها إذا طهرت لأنها حاضت في وقتها فإن حاضت وقد بقي عليها قدر أربع ركعات قضت الظهر لأنها حاضت بعد فوات وقتها وتعلقها بدمتها . وكذلك حكم الليل ، وكذلك الناسي إذا نسي صلاتي الظهر والعصر وهو حاضر فذكرهما في السفر وقد بقي عليه وقت سافر من النهار قدر ثلاث ركعات فإنه يصلّيها صلاة سفر لإدراكه وقتها [وهو مسافر] (٤) ، وإن ذكرهما

(١) انظر : التفريع ٢٥٧/١ ، الرسالة ١٣٣ .

(٢) محمد بن مسلمة : ابن محمد بن هشام أبو عبد الله من أصحاب مالك ، أفتقه فقهاء

المدينة بعد مالك ، أخذ عنه أحمد بن المعذل وغيره وجده هشام كان أميراً

بالمدينة ت ٢٠٦ هـ ( انظر الديباج المذهب ٢٢٦/١ ، شجرة النور الزكية ٥٦ ) .

(٣) انظر التفريع ٢٥٦/١ ، الرسالة ١٣٣ .

(٤) ما بين معقوفتين مضموس في جميع النسخ وأكمل النقص بما يقتضيه السياق .

وقد بقي عليه حين سافر دون ذلك قضى الظهر حضرية لتعلقها بدمته والعصر سفريسة لبقاء وقتها ، ولو نسيها في سفر فذكرهما في حضر وقد بقي من وقتها حين قدومه خمس ركعات صلاحها حضريتين لبقاء وقتها، فإن ذكرهما وقدومه لدون ذلك صلى الظهر سفريسة لفوات وقتها والعصر / حضرية لبقاء وقتها ، أما المريض إذا خاف أن يغلب [١٢/ب] على عقله فله أن يقرب العصر إلى الظهر في أول وقت الظهر ، وكذلك المغرب والعشاء وكذلك المسافر إذا جدَّ به السير فله أن يقرب كالصريح لأنهما من أهل الضرورات .

### فصل [ ٢ - إدراك الصلاة ودليله ]

(١) وأما قولنا أنه لا يكون مدركا للصلاة إلا بأن يدرك من وقتها قدر ركعة فأكثر ، خلافا لأبي حنيفة (٢) والشافعي (٣) في قولهما أنه يكون مدركا لها بإدراك جزء من الوقت ولو بقدر تكبيرة الاحرام ، فدليله قوله صلى الله عليه وسلم : " من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح " (٤) ، فعلى كونه مدركا للصلاة بإدراك ركعة فدل أنه لا يكون مدركا لها بأقل من ذلك، ولأنه مدرك لمقدار أقل من ركعة لدليله الجمعة .

### فصل [ ٣ - من أدرك ركعة قبل الغروب أدرك العصر وفاته الظهر ]

فأما قولنا أنه إذا أدرك ركعة قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر وفاته الظهر (٥) خلافا للشافعي في قوله أنه يكون مدركا للصلاتين ، ودليلنا قوله : " من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر " (٦) فأخبر عما يدرك بإدراكه

(١) انظر المدونه ٩٣/١ ، التفريع ٢٢٠/١ .

(٢) انظر مختصر الطحاوى ٢٤ ، المبسوط ١٥٤/١ - ١٥٥ .

(٣) الشافعي في أحد قوليه ( انظر مختصر المزني ١٢ ، روضة الطالبين ١٨٩/١ )

(٤) أخرجه البخارى في مواقيت الصلاة باب من أدرك العصر ركعة ١٣٩/١ ، ومسلم

في المساجد باب من أدرك ركعة من الصلاة ٤٢٤/١ .

(٥) انظر التفريع ٢٢٠/١ ، الرسالة ١٣٣ .

(٦) انظر مختصر المزني ١١ ، المجموع ٦٨/٣ - ٦٩ .

(٧) سبق تخريج الحديث قريبا .

ركعة من تلك الصلاة قد دل على أنه لا يكون مدركا لغيرها، وسئل معاذ عن الحائض تطهر قبل غروب الشمس فقال: تنفلى العصر هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نعلم نساءنا <sup>(١)</sup>، ولأن ما قبل غروب الشمس بمقدار أربع ركعات يختص العصر لا يشاركها فيه الظهر بوجه للحاضر، فإن سلموا ذلك ثبت أن الظهر يفوت لمن لم يدرك إلا وقت العصر لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا يفوت وقت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى " <sup>(٢)</sup>، ولقوله: " وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر "، وإن لم يسلموه دللنا عليه بالاتفاق على أن لها وقتا يخصها وأقله ما يستغرق فعلها، ولأنه لو كان يكونه مدركا لركعة من الوقت الآخر من العصر مدركا للظهر والعصر لكان إذا أغمي عليه بعد الزوال بقدر ركعة يلزمه قضاء الظهر والعصر لكونه مدركا لوقتها وذلك خلاف قولهم .

إذا ثبت ما ذكرناه فالاعتبار فيمن ذكرناه بالوقت الذي يعتبر منه إدراكهما قدر خمس ركعات تختلف، فمنهم من يعتبر بأن يدرك ذلك بعد فراغه من غسله أو وضوئه وما يملحه من الأمر اللازم له، وهذا في الحائض تطهر والصبي يبلغ فلو طهرت الحائض وبلغ الصبي لقدر خمس ركعات فالس أن تطهر وتلبس ويبقى عليه قدر ركعة كان عليه العصر دون الظهر، ولو لم يبق من الوقت شيء لم يكن عليه شيء ولا ينظر إلى ما يبقى عليها من وقت انقطاع الدم أو البلوغ، فأما النصراني يسلم فقال ابن التماس: يعتبر له الإدراك من وقت إسلامه لا من فراغه من أمره <sup>(٤)</sup>، وقال غيره يعتبر بفراغه من طهارته وستر عورته كما يعتبر ذلك في المريض لأن إسلامه قد سقطت المؤاخظة عنه بما كان منه حال كفره .

وحكم المغمى عليه عند مالك حكم الحائض والصبي <sup>(٥)</sup>، وأجراه أبو حنيفة مجرى النصراني يسلم <sup>(٦)</sup> في أن الاعتبار بالباقي من الوقت حين الإفاقة والإسلام، وقول يتطلسك أصبح وأرجح، لأننا إن سويينا بين النصراني وبين الحائض كان المغمى عليه معتبرا بهما وإن فرقنا بينهما كان المغمى عليه أشبه بالحائض منه بالنصراني لأنه لا صنع له في إغمائه في ترك الصلاة فيه، والله أعلم .

(١) أخرجه الدارقطني ٢٢٢/١، وقال عنه: لم يروه غير محمد بن سعيد وهو متروك الحديث .

(٢) وهو من قول ابن عباس: أخرجه ابن أبي شيبة ٥١/١ .

(٣) أخرجه مسلم في المساجد باب أوقات الصلوات الخمس ٤٢٦/١ .

(٤) انظر المدونه ٩٢/١، التفريع ٢٥٧/١ .

(٥) انظر المدونه ٩٢/١، التفريع ٢٥٧/١ .

(٦) انظر مختصر الطحاوي ٢٤، مختصر القدوري ١٠١/١ .



### بياب [ - فى صلاة المسافرين ]

وللسفر تأثير فى جواز قصر الصلاة فيه، لقوله تعالى: ﴿ \* وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ <sup>(١)</sup> ، وقوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله عز وجل وضع عن المسافرين الصوم وشتر الصلاة " <sup>(٢)</sup> ، ولا خلاف فى ذلك <sup>(٣)</sup> .

### فصل [ ١ - الطلوات التى تقصر ]

والصوات المقصورة هى الرباعية ، وقصرها إلى نصفها ، وما كان منها يسر القراءة فيه أسرت فى الباقي منه ، وما كان يجهر فى نصفه الأول دون الآخر فإنه يجهر فيما يصليه ، والذي يقصر هو ما يبر فيه ، مثل العشاء الآخره ، فليصليها مقصورة ركعتين يجهر بالقراءة فى كليهما ، والمغرب والصبح لا يدخلان فى القصر ولا خلاف فى هذا <sup>(٤)</sup> .

### فصل [ ٢ - حكم القصر ]

اختلف أصحابنا فى القصر هل هو فرض للمسافر أو سنته : فذهب أكثرهم إلى أن فرضه <sup>(٥)</sup> التخيير بين الثمر والإتمام ، إلا أن القصر أفضل وهو سنته ، وهذا نص مالك - فى رواية ابن وهب - أن القصر سنة المسافرين ، وذهب آخرون إلى أن القصر فرضه ، <sup>(٦)</sup> وهو قول جماعة من البغداديين <sup>(٧)</sup> ، ووجه القصر أنه صلى الله عليه وسلم كان

(١) سورة النساء الآية ١٠١ .

(٢) أخرجه أبو داود فى الصيام باب اختيار الفطر ٧٩٧/٢ ، والنسائى فى الصيام بياب وضع الصيام عن المسافرين ١٤٩/١ ، وابن ماجه فى الصيام باب الافطار للحامل والمرضع ٥٣٣/١ ، والترمذى فى الصوم باب الرخصة فى الافطار للحلى وقال حديث حسن ٩٤/٣ .

(٣) انظر الاجماع ، لابن المنذر ٤٢ ، المغنى ٢٥٥/٢ .

(٤) انظر الاجماع ٤٣ ، المغنى ٢٦٧/٢ .

(٥) انظر التفريع ٢٥٨/١ ، الكافى ٦٧ - ٦٨ .

(٦) انظر التفريع ٢٥٨/١ ، الكافى ٦٧ - ٦٨ .

(٧) وهو يشير إلى الرواية المرجوحة من مذهب مالك وهى أن القصر واجب وقد أخذ به جماعة من البغداديين .

يقصر في السفر ولم يتم<sup>(١)</sup>، ولأن كل صلاة فرض ردت إلى ركعتين فذلك هو الواجب فيها ، أصله الجمعة ، والدليل للقول أنه سنة قوله تعالى : ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾<sup>(٢)</sup> ، وهذا عبارة المباح دون الفرض ، وقال أنس : كنا نساfer مع النبي عليه الصلاة والسلام ، فمننا المقصر ومننا المتمم ، فلا يعيب بعضنا على بعض<sup>(٣)</sup> ، ولأن أصحابنا هؤلاء قد أجازوا للمسافر أن يصلي خلف المقيم ويتم الصلاة ، فلو كان فرضه القصر مآجاز له الاتمام ، كما أن الحاضر لما كان فرضه الاتمام لم يكن له أن يقصر خلف مسافر .

### فصل [ ٣ - هل للمسافر الذي يقصر فيه حد معلوم؟ ]

والسفر الذي يقصر فيه محدود ، خلافا لداود<sup>(٤)</sup> في قوله : أن القصر فليس [١٣/١] السفر الطويل والقصير ، لأن الأصل الاتمام والقصر رخصة لأجل المشقة ، وسفر الفرسخين والثلاثة لأمشقة فيه ، فكان كالطواف في سكة<sup>(٥)</sup> المدينة ، ولأنه إجماع الصحابة لأنهم اختلفوا في حد السفر الذي يقصر الصلاة فيه ولم يختلفوا في وجوب أصل التحديد<sup>(٦)</sup> .

### فصل [ ٤ - حد السفر الذي يقصر فيه ]

والظاهر من المذهب أنه ثمانية وأربعون ميلا<sup>(٨)</sup> ، وقال أبو حنيفة ثلاثة أيام<sup>(٩)</sup> .

(١) وهذا معلوم من سيرته لمن تتبع الأحاديث والأخبار في أسفاره صلى الله عليه وسلم قال ابن القيم في زاد المعاد ٤٦٤/١ : وكان صلى الله عليه وسلم يقصر الرباعية فيصلها ركعتين من حين يخرج مسافرا إلى أن يرجع إلى المدينة ولم يثبت عنه أتم الرباعية في سفرة البتة ... ولكن يدل على أن هذا مجرد فعمل منه صلى الله عليه وسلم لا يدل على وجوب القصر غايته أنه سنة .  
(٢) سورة النساء الآية ١٠١ .  
(٣) أخرجه البيهقي ١٥٤/٣ ، وفيه عن التتلي مختلف فيه ، قال ابن دقيق العيد : لا يحتاج بحديثه وذكره ابن حبان في الثقات .

(٤) انظر المدونه ١١٤/١ ، التفريع ٢٥٨/١ ، الرسالة ١٣٩ .

(٥) انظر المحلى ٣/٥ - ٣٤ ، المجموع ٢١٥/٤ .

(٦) السكة : الزقاق ، أو الطريق المصطفة من النخل ( المصباح المنير ٢٨٢ ) .

(٧) انظر المغنى ٢٥٦/٢ - ٢٥٧ .

(٨) انظر المدونه ١١٤/١ ، التفريع ٢٥٨/١ ، الرسالة ١٣٩ ، والميل بالكسر - عند

العرب مقدار مدى البصر من الأرض وهو أربعة آلاف ذراع ( المصباح المنير ٥٨٨ ) .

(٩) انظر مختصر الطحاوى ٣٣ ، مختصر القدوري ١٠٥/١ .

ودليلنا قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ  
الصَّلَاةِ ﴾ (١) ، ولم يخص ، ولأنها مسافة تلحق المشقة في قطعها غالبا فجسار  
القصر فيها ، أصله مسافة الثلاثة أيام .

### فصل [ ٥ - شروط القصر ]

ولاجوز القصر إلا إذا فارق بلده ولم يقابله شيء منه ، خلافا لبعض المتقدمين (٢)  
في قوله أنه يقتصر إذا نوى السفر وإن كان ببلده ، لقوله ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ  
عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ (٣) والضرب في الأرض لا يكون بالنية ، وإنما يكون  
بالفعل ، ولأنه إذا كان مسافرا لم يصير مقيما ، كذلك إذا كان مقيما لا يكون مسافرا  
بمجرد النية .

### فصل [ ٦ - متى يبدأ القصر ]

وفي المسافة التي يقصر ببلوغة إليها روايتان : إحداهما أن يفارق بيوت  
بلده ولا يحاذيه ولا عن يمينه وشماله شيء منها ، والآخر أن يكون من المصر على مسـ<sup>(٥)</sup>  
ثلاثة أميال ، فوجه الأولى أنه مفارق لبيوت بلده فأشبه إذا بلغ مسافة ثلاثـ<sup>(٤)</sup>  
أميال ، وجه الثانية : أن مادون الثلاثة أميال في حكم البلد ، بدليل وجوب النزول  
منه إلى المصر للجمعة فكان في الحكم كمن لم يفارق البلد .

### فصل [ ٧ - انتهاء القصر ]

ويقصر حتى يدنوا راجعا وينتهي إلى حيث جاز له القصر في ابتداء سفره ،  
لأنه ما لم يبلغ ذلك فهو مسافر فإذا بلغ صار حاضرا فلم يجزله القصر .

### فصل [ ٨ - الاستمرار في القصر ]

وله أن يستمر في القصر وإن أقام ببعض البلاد يوما أو يومين أو ثلاثة أيام  
بعض الإقامة أو بغير عزم ، فأما إن أقام أربعة أيام فأكثر ، فإن كان يعزم مسـ

(١) أراد بالعموم الإطلاق لأن قوله ﴿ ضَرَبْتُمْ ﴾ مطلقه لم تقيد بمسافة ولا مكان ولا زمان  
فاقتضى هذا الظاهر جواز القصر في جميع السفر .

(٢) انظر المدونة ١١٢/١ ، التفريع ٢٥٨/١ ، الرسالة ١٣٩ .

(٣) وهو قول عطاء وسليمان بن موسى أنهما أباحا القصر في البلد لمن نوى السفر  
وغيرهم (المقني ٢٦٠/٢) .

(٤) سورة النساء الآية ١٠١ . (٥) انظر المدونة ١١٢/١ ، التفريع ٢٥٨/١ .

(٦) انظر المدونة ١١٤/١ ، الرسالة ١٣٩ .

لم يجر له القصر ، وإن كان بغير عزيمة ونيته أن يقيم مادام حاجته كافية يوماً أو يومين أو أكثر فله أن يقصر <sup>(١)</sup> ، وقال أبو حنيفة إن نوى الإقامة خمسة عشر يوماً صار مقيماً وإن نوى إقامة دونها لم يكن مقيماً <sup>(٢)</sup> ، ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : " يمكن المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً " <sup>(٣)</sup> ، وقد علم أن المقام بمكة إذاً كان كانت تحرم على المهاجر ، فلما استثنى الثلاثة دل على أنها ليست بإقامة وإن مازاد عليها إقامة .

#### فصل [ ٩ - القصر أفضل من الإتمام ]

والقصر أفضل من الإتمام ، خلافاً للشافعي <sup>(٤)</sup> ، لأن أكثر الروايات عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقصر <sup>(٥)</sup> ، ولقوله : " خيار عباد الله الذين إذا سافروا قصرُوا " <sup>(٦)</sup> ، ولأن القصر متفق على جوازه والتمام مختلف فيه فكان ما اتفق عليه أولى بالفضيلة .

#### فصل [ ١٠ - ابتداء القصر من حين العزم على السفر ]

ومن عزم على سفر بريدين <sup>(٨)</sup> فلما <sup>(٩)</sup> [ بلغ ] إليهما عزم على تمام الأربعة البرد لم يقصر لأنه لم يحصل منه عزم على الحد الذي تقصر فيه الصلاة لأن [ . . . . . ] منفرد بعزمه ولكن يقصر في رجوعه لأنه عازم على سفر المسافة التي تقصر فيها <sup>(١٠)</sup> <sup>(١١)</sup>

(١) انظر المدونة ١١٤/١ - ١١٥ ، التفريع ٢٥٨/١ - ٢٥٩ ، الرسالة ١٣٩ .

(٢) انظر مختصر القدوري ١٠٦/١ .

(٣) أخرجه مسلم في الحج باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر ٩٨٦/١ وأخرجه البخاري بلفظ قريب منه في مناقب الأنصار باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ٦٦٤-٦٦٧ .

(٤) انظر المدونة ١١٥/١ ، التفريع ٢٥٨/١ .

(٥) انظر الأم ١٧٩/١ ، الاقناع ٤٨ .

(٦) كما سبق بيانه من (١٣٩-١٤٠)

(٧) أخرجه الشافعي عن سعيد بن المسيب مرسلاً ( الأم ١٧٩/١ ) وأبو حاتم في العلل

( الهداية ٣٤٥/٣ ) .

(٨) البريد : في اللغة الرسول ، ثم استعمل في المسافة التي يقطعها وهي اثنا عشر ميلاً

( المصباح المنير ٤٣ ) .

(٩) (١٠) مابين معقوفتين مضمومه .

(١١) انظر المدونة ١١٣/١ ، التفريع ٢٥٨/١ .

### فصل [ ١١ - من صلى صلاة سفر ثم عزم على الإقامة ] .

(١)  
إذا صلى المسافر في سفره صلاة سفر ثم عزم على الإقامة فلا إعادة عليه، لأنها أدت على ما لزم من فعلها فلم يجب إعادتها بتغير حال المصلي بعد قضائها، كالمرضى يصلي جالساً ثم يصح بعد الفراغ ، والعاظم للماء يصلي بالتيمم ثم يصيبه بعد الفراغ .

### فصل [ ١٢ - من غير نيته من قصر إلى إقامة في الصلاة ]

وإن افتتحها بنية القصر ثم عزم على الإقامة قبل الفراغ منها جعلها نافذة إن كان قد صلى منها ركعة ثم استأنف صلاة مقيم، لأنه إن لم يفعل ذلك حصل منه أن المقيم يصلي صلاة مقصورة ، أو يبني على صلاة سفر ونقل النية مكروه فـ (٢)  
أتمها أجزاء .

(١) انظر التفریع ٢٥٩/١ ، الكافي ٦٧ - ٦٨ .

(٢) انظر المدونه ١١٦/١ ، التفریع ٢٥٩/١ ، الكافي ٦٨ .

## باب [ - فى قضاء الفوائت ]

الترتيب فى قضاء الفوائت <sup>(١)</sup> واجب بالذكر ساقط بالنسيان فى الخمس فدونهن، ولا يستحق فيما زاد عليهن ، فإذا كان المتركة صلاة واحدة أو اثنتين إلى خمس فذكرها وقد حضر وقت صلاة أتى بالفوائت ، وإن فات وقت الحاضرة ، <sup>(٢)</sup> خلافا للشافعى فى قوله : أن الترتيب فى القضاء غير واجب ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها " <sup>(٣)</sup> ، وقوله : " لا صلاة لمن عليه صلاة " <sup>(٤)</sup> ، ولأنه صلى الله عليه وسلم حين يوم الخندق حتى فاتته الظهر والعصر والمغرب فلما نزل صلاها على الترتيب <sup>(٥)</sup>

## فصل [ ١ - البدء بالفائتة وإن خيف فوت الحاضرة ]

وإنما قلنا أنه يبدأ بالفائتة وإن خاف فوت الحاضرة خلافا لأبى حنيفة <sup>(٦)</sup> وأبى وهب <sup>(٧)</sup> ومحمد بن عبد الحكم ، لقوله ( صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة

- (١) المقصود بالفوائت : الطلوات التى فات وقتها ولم يصلها .
- (٢) انظر المدونه ١٢٣/١ ، التفريع ٢٥٣/١ ، الكافى ٥٥ .
- (٣) انظر الأم ٧٨/١ ، مختصر المزنى ٢٠ . (٤) سبق تخريج الحديث فى الصفحة (١١٠) .
- (٥) ذكره ابن الجوزي فى العلل باسناده عن ابراهيم الحربى ، قال سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال : لأعرف هذا ، وقال الشيخ فى الامام ماعرفنا أصلا ( نصب الراية ١٦٦/٢ ) .
- (٦) أخرجه النسائى فى الصلاة باب كيف يقضى الفائت من الصلاة ٢٣٩/١ ، الترمذى فى الصلاة باب ما جاء الرجل تفوته الطلوات بأيتن يبدأ ٣٣٧/١ وهو منقطع لكنه يعترض بأحاديث أخرى صحيحة .
- (٧) انظر مختصر الطحاوى ٢٩ .
- (٨) انظر الكافى ٥٣ - ٥٤ .
- (٩) محمد بن عبد الحكم : هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم سمع من أبيه وأشهب وابن القاسم وابن وهب وروى عنه أبو بكر النسابورى وأبو حاتم الوازى وأبو جعفر الطبرى ، كان فقيه مصر من آثاره : أحكام القرآن ت ٢٨٢ - ، ( ترتيب المدراك ٦٢/٣ ) .

أونسيها فليصلها إذا ذكرها<sup>(١)</sup> " ، ولأن كل ترتيب وجب مع سعة الوقت وجب مع ضيقه ، أصله الأركان .

### فصل [ ٢ - من دخل في الحاضرة ثم ذكر الفائتة ]

إن دخل في الحاضرة ثم ذكر الفائتة بطلت عليه وعلى من خلفه ، وقيل تبطل عليه ولا تبطل على من خلفه كالحدث<sup>(٢)</sup> ، فوجه الأول : أن الترتيب هو نفس [ الصلاة ]<sup>(٣)</sup> أو شرط لا يتصور انقطاعه عنها فكان متعديا إلى فساد صلاة المأموم اعتبارا بنسيان تكبيرة الاحرام والقراءة ، ويفارق نسيان الطهارة لأنها ذكر منفصل عن الصلاة غير مرتبط بفعلها ، ووجه الثاني : اعتباره بالحدث بعله أنه معنى يفسد الصلاة ، أو ذكرها قبل الدخول فيها لم يجز ابتداءها معه فلم تتعد إلى صلاة المأموم .

### فصل [ ٣ - من نسي الصبح ثم ذكرها عند الغروب بعد أن صلى الظهر والعصر ]

ومن نسي الصبح ثم صلى بعدها الظهر والعصر ثم ذكرها عند الغروب أتى<sup>(٤)</sup> بالصبح ، / لأنها قد تعلقت بذمته واستحبنا له إعادة الظهر والعصر لأجل الترتيب ، [ ١٣ / فإن لم يفعل فلا شيء عليه لأن الترتيب مشروط بالذكر ساقط بالنسيان ، وإن ذكرها بعد فوات وقت ماضى بعد نسيانها أتى بالنسيئة وحدها ولم يعد مافات وقته بعدها لأنه أداها وقت وجوبها من غير أن يكون على علم بأن عليه صلاة قبلها .

### فصل [ ٤ - صفة قضاء المنسيات ]

ويقضى المنسيات على الصفة التي يؤديها من فروضها وستنها من أركان الأفعال والأقوال ، لقوله صلى الله عليه وسلم " فليصلها إذا ذكرها " <sup>(٥)</sup> وهذا إشارة إلى الصلاة المتروكة ، ولأن القضاء في معنى الأداء لافرق بينهما إلا أن أحدهما يفعل مع بقاء الوقت والآخر بعد فواته ، ولأنه لو كان يأتي بها على خلاف تلك الصفة لكان مستأنفا

(١) سبق تخريج الحديث في الصفحة (١١٠) .

(٢) انظر المدونه ١٢٢/١ - ١٢٥ ، التفريع ٢٥٣/١ ، الكافي ٥٥ .

(٣) ما بين معقوفتين مضموسه في جميع النسخ .

(٤) انظر المدونه ١٢٣/١ - ١٢٤ ، التفريع ٢٥٣/١ ، الكافي ٥٥ .

(٥) انظر المدونه ١٢٣/١ ، التفريع ٢٥٤/١ ، الرسالة ١٣١ .

(٦) سبق تخريج الحديث في الصفحة (١١٠) .

لصلاة أخرى ولم يكن قاضياً، ولأنه فعل لصلاة يسقطه فرضها فوجب أن تكون على ما تلزمه في الأصل دليله الأداء .

### فصل [ هـ - من نسي صلاة ولم يدر أي صلاة هي ]

إذا نسي صلاة واحدة ولم يدر أي الصلاة هي ، صلى خمس صلوات ليكـون مسقطاً للغرض من ذمته بيقين، لأنه إن صلى دون الخمس جاز أن يكون المتروك هي المنسية، فإن عرفها ولم يذكر من أي يوم هي لم يفرض ذلك وأتى بها ناوياً بها أنها التي عليه ، فإن نسي صلاتين متواليتين من يوم وليلة لا يدرى الليل قبل النهار أم النهار قبل الليل صلى ست صلوات يبدأ بأي الصلوات شاء ثم يسدس بالتى بدأها ، ويختار له البداية بالظهر استحباباً ، وذلك أنه إن كان نسي الظهر والعصر فقد أتى بها مرتين وما بعدها لغو ، وكذلك إن كان الذى نسي العصر والمغرب أو المغرب والعشاء أو العشاء والعشاء أو الفجر أو الفجر والظهر<sup>(١)</sup> ، وإنما قلنا يعيد التي بدأ بها [ حتى ]<sup>(٢)</sup> تكون المنتهية هي التى صلاها آخرها مع التى بدأ بها فيكون قدم الآخرة على الأولى ، فإن نسي ثلاثاً مرتبات على الشرط الذى ذكرناه قضى سبعة يسدس بالأولى ويسبع بالثانية ، وإن كان المنسيات أربعاً قضى ثمان صلوات يسدس بالأولى ويسبع بالثانية ويثمن بالثالثة ، وإن كن المنسيات خمساً صلى تسعاً على هذا الشرتيب، وإنما قلنا أنه يختار له البداية بالظهر لأنها أول صلاة صلاها جبريـل بالنبي صلى الله عليه وسلم فى حديث بيان المواقيت<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر فى جملة هذه الاحكام : التفريع ٢٥٥/١ ، المقدمات ٢٠٤/١ - ٢٠٥ ، الكافي ٥٥

(٢) ما بين معقوفتين مضموس فى جميع النسخ .

(٣) انظر الحديث فى الصفحة



## بَاب [ - المشي إلى الفرج في الصلاة ]

لابأس بالمشي إلى الفرج في الصلاة، ومن افتتح الصلاة ثم رأى فوجة بيضاء يديه أو إلى جنبه مشي إليها إن كانت قريبة وكذلك بعد ركعة أو ركعتين، وأقبل مافيه أن تسوية الصفوف وسد الخل ماأمور به مندوب إليه لقوله صلى الله عليه وسلم : " رَامُوا الصُّفُوفَ .. ، اَعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أُرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي " <sup>(١)</sup> وكذلك <sup>(٢)</sup> ينبغي أن تضم الصفوف فإن كان بعضها ناقصا جعل الصف [الذي به نقصان] <sup>(٣)</sup> في المؤخر <sup>(٤)</sup> .

## فصل [ ١ - القهقهة في الصلاة ]

ومن قهقهة في الصلاة أعادها <sup>(٥)</sup> لأن الضحك مفسد للصلاة لأنه من جنس الكلام وهو أغلظ منه إذ لم يجز في الصلاة شيء منه على وجه ، ولا وضوء على الضاحك في صلاته <sup>(٦)</sup> اعتبارا بالضحك في غير صلاته ، ولأن ماينقض الطهارة لا يختلف حكمه إذا وجد في الصلاة أو خارجها كسائر الأحداث ، والتبسم غير مفسد للصلاة <sup>(٧)</sup> لأنه يسير لا يمكن الاحتراز منه ، ولأنه صلى الله عليه وسلم قال: " من قهقه في الصلاة أعادها " <sup>(٨)</sup> فدل أن مادون

- (١) انظر التفريع ٢٦٠/١ ، الكافي ٦٦ .
- (٢) أخرجه البخاري في الصلاة باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها ١٧٧/١ ، وأقرب منه للدلالة على تسوية الصفوف وسد الخل ما أخرجه أبو داود عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أقيموا الصفوف وحاذوا بين المنالك وسدوا الخل .. " في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف ١٠ / ٤٣٢ .
- (٣) مابين معقوفتين مضموسه في جميع النسخ .
- (٤) وهو يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود فيما رواه أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أتموا الصف المقدم ، ثم الذي يليه ، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر " ٤٣٥/١ .
- (٥) انظر المدونه ٩٨/١ ، التفريع ٢٦٠/١ ، الرسالة ١٣٢ .
- (٦) انظر التفريع ١٩٦/١ ، الرسالة ١٣٢ .
- (٧) انظر المدونه ٩٨/١ ، التفريع ٢٦٠/١ ، الرسالة ١٣٢ .
- (٨) أخرجه الدراقطني ١٦٤/١ ، والطبراني في الكبير من طرق مختلفة لاتخلو من مقال فيها ( يراجع نصب الراية ٤٧/١ - ٥٤ ) .

ذلك لاتعداد منه ، وقيل يسجد له لأنه سير من جنس الكلام لا يمكن التحرز منه ، وقال ابن عبد الحكم يسجد له بعد السلام لأنه زيادة ، وقال أشهب <sup>(١)</sup> قبله <sup>(٢)</sup> لأنه نقص للخشوع ، وقول ابن عبد الحكم أصح لأن الاعتبار بنقص الأفعال والأقوال دون الاعتدال .

### فصل [ ٢ - متى يقوم المسبوق لقضاء مافاتيه ]

(٣) ومن أدرك بعض صلاة الامام لم يقيم للقضاء إلا بعد فراغ الامام من الصلاة ، لأن وقت القضاء هو بعد الفراغ من الادراك ولوجوب اتباع الامام .

### فصل [ ٣ - ما يدرك من الصلاة ]

(٤) وما أدرك من الصلاة فهو آخرها ومافاتيه فهو أولها هذا هو المشهور ، وروى ابن نافع <sup>(٥)</sup> أن ما أدرك أولها وما يقضيه آخرها ، وفائدة <sup>(٦)</sup> ذلك أن على الرواية الأولى يأتي بالقضاء كما أتى به الامام : إن فاتته ركعة واحدة قضاها بأم القرآن وسورة وجهر فيها إن كانت مما يجهر فيه ، وإن فاتته ركعتان قضى كل واحدة بأم القرآن وسورة وإن فاتته ثلاث ركعات قضى الثالثة بأم القرآن وحدها سرا ، وعلى رواية ابن نافع يأتي بالقضاء ، كما أتى الامام بآخر الصلاة ، فوجه الرواية المشهورة قوله صلى الله عليه وسلم : " ومافاتكم فاقضوا " ، والذي فاتته أول الصلاة والقضاء <sup>(٧)</sup>

(١) أشهب : ابن عبد العزيز بن داود بن ابن ابراهيم القيسي العامري الجعدي روى عن مالك والليث وغيرهما وروى عنه الحارث بن مسكين وسحنون بن سعيد انتهت إليه رئاسة المذهب بعد وفاة ابن القاسم ت ٢٠٣ هـ ( الديباج ٣٠٧/١ ، ترتيب المدراك ٤٤٧/٢ ) .

(٢) انظر التفريع ٢٦٠/١ .

(٣) انظر المدونه ٩٥/١ ، التفريع ٢٦١/١ .

(٤) انظر المدونه ٩٦/١ ، التفريع ٢٦١/١ .

(٥) ابن نافع : أبو محمد عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ من أصحاب مالك وهو أحد أئمة الفتوى بالمدينة له تفسير في الموطأ وروايته في المدونه نفيسه ت ١٨٦ بالمدينة ( ترتيب المدراك ١٢٨/٣ ، الديباج ٤٠٩/١ ) .

(٦) أي وفائدة الخلاف في هذه المسألة .

(٧) أخرجه أبو داود في الصلاة باب السعي إلى الصلاة ٢٨٦/١ ، والنسائي في الإقامة باب السعي إلى الصلاة ٢ / ٨٨ وأحمد ٢ / ٢٧٠ ، وصححه ابن حبان .

هو أن يأتى بمثل المقضي، ولأنه لو أدرك أول صلاة الامام وكانت أول صلاته فإذا أدرك آخرها وجب أن يكون آخر صلاته ، ولأنه فعل مع الامام آخر صلاة الامام فكان ذلك آخر صلاة لنفسه ، أصله إذا أدرك جميع الصلاة ، ووجه الآخر قوله : " وما فاتكم فأتوا " ، والاتمام هو أن يأتى ببقية الشيء اعتباراً بالمفرد، ولأنه لو كان ما يقضيه أول صلاته لوجب إذا أدرك الامام في الركعة الأخيرة من المغرب ألا يقعد للتشهد في الركعتين التي يقضيها مرتين .

#### فصل [ ٤ - النافلة في السفينة ]

ولا يتنفل في السفينة إلا إلى القبلة إذا أمكنه بخلاف الراكب ، فإن لم  
(٢)  
يمكن جاز .  
(٣)

- 
- (١) أخرجه البخاري في الاذان باب لا يسمع إلى الصلاة ١٥٦/١ ، ومسلم في المساجد باب استحباب إتيان الصلاة بوقار ٤٢٠/١ .
- (٢) يعنى الراكب على الدابة لا يمكنه التوجه إلى القبلة حال السير .
- (٣) انظر المدونه ١١٧/١ - ١١٨ ، التفريع ٢٦١/١ .

## باب [كيفية صلاة العاجز]

والمريض إذا عجز عن / القيام صلى جالسا متربعا يركع ويسجد إن قدر [١٤/أ] (١) وإلا أومأ ، ويثنى رجله للمسجود إن قدر وإن لم يقدر أومأ متربعا (٢) ، وإن عجز اضطلع (٣) على جنبه الأيمن واستقبل القبلة ، فإن لم يقدر فعلى ظهره ولا يسقط عنه (٤) ما يقدر عليه لعجزه عن غيره .

وإذا قلنا أنه إذا عجز عن القيام صلى جالسا لقوله عز وجل: ﴿ فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم ﴾ (٥) ، وقال ابن مسعود وغيره نزلت في المريض لا يقدر على القيام ، رخص له أن يصلي قاعدا أو قائما (٦) ، ولأنه صلى الله عليه وسلم صلى جالسا وصلى على شقه الأيمن (٧) ، وكذلك في مرضه الذي مات فيه ، وروي عن عمران بن حصين قال كان بن الناصور فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنبك " (٨) ، وإنما اخترنا له أن يثنى ورجليه للمسجود لأنه إذا قدر على شيء من بنيته الصلاة حال الصحة لم تسقط عنه للعجز عما لا يقدر عليه ، وإنما قلنا متربعا ليفصل بين قعوده الذي هو بدل من القيام وبين قعوده الأصلي للتشهد ، وإذا احتاج إلى الفصل فليس في هيئة الجلوس أشد

(١) أومأ : يقال أومأت إليه أشارت ( الصحاح ٨٢/١ ) .

(٢) المتربع : هو الجلوس المعروف لأن صاحب هذه الجلسة قد ربع نفسه كما يربع

الشيء إذا جعل أربعاً والأربع هنا الساقان والفخذان ، ربعها بمعنى أدخل

بعضها تحت بعض ( المطلع ٨٥ ) .

(٣) اضطلع : أي وضع جنبه بالأرض ( الصحاح ١٢٤٨/١ ) .

(٤) انظر المدونه ٧٩٠٧٧/١ ، التفريع ٢٦٤/١ ، الرسالة ١٣٤ .

(٥) سورة النساء الآية ١٠٣ .

(٦) انظر تفسير القرطبي ٣٧٤/٥ .

(٧) أخرجه مسلم في الصلاة باب استخلاف الامام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما

من يصلي بالناس ٣١١/١ .

(٨) الناصور : علة تحدث في البدن من المقعدة وغيرها بمادة خبيثة الفم يعسر

برؤها ( المصباح المنير ٦٠٨ ) .

(٩) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة باب من لم يطق الصلاة قاعدا صلى على جنب ٤١/٢ .

تمكننا ووقاراً من التربع ، وإنما قلنا يكون سجوده أخفض من ركوعه لأنه صلى الله عليه وسلم عاد مريضاً فرآه يصلى على وسادة فرمى بها وقال "صل بالأرض إن استطعت ولا فأومئ إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك" <sup>(١)</sup> ، ولأن السجود لما كان في الفعل أخفض من الركوع فكذلك في بدله الذي هو الإيماء ، وإنما قلنا أنه إذا عجز عن القعود اضجع على جنبه الأيمن لقوله صلى الله عليه وسلم : " صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنبك " <sup>(٢)</sup> ، ولأن التيامن من مندوب الله في الشرع وسائر وجوه القرب ، فإن لم يقدر فعلى ظهره مستقبل القبلة لأنه لا يمكن غيره وقال ابن المواز <sup>(٣)</sup> على جنبه الأيسر ، ووجهه أن التوجيه على الجنب أقرب إلى الاستقبال من أن يكون على الظهر .

---

(١) أخرجه البزار والبيهقي في المعرفة وأبو يعلى الموصلي في مستده ، وقال الهيثمي في الزوائد ( ١٥١/٢ ) رجال البزار ، رجال الصحيح ، وأخرجه الطبراني في معجمه ( انظر نصب الراية ١٢٥/٢ ) . (٢) سبق تخريج الحديث قريباً .  
 (٣) ابن المواز : أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندراني تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم له كتاب مشهور " بالموازية " روى عنه ابن قيس وابن أبي مطر والقاضي أبو الحسن الاسكندراني ت ٢٦٩ هـ ( ترتيب المدارك ١٦٢/٤ ، الديباج ١٦٦/٢ ) .

باب [ - الحدث فى الصلاة ]

(١) ومن أحدث فى صلاته بطلت ولزمه استئناؤها ، ولم يجر له البناء عليها  
 كان عمدا أو سهوا أو غلبة ، فأما العمد فلا خلاف فيه ، ذاكرنا للصلاة أو ناسيا ، وأما  
 الغلبة فلا خلاف لأبي حنيفة (٢) فى قوله أنه يبني ، لقوله صلى الله عليه وسلم  
 " إن الشيطان ينفخ بين فخذى أحدكم فى الصلاة حتى يخيل إليه أنه قد أحدث  
 فلاتنصرفوا " (٤) ، وروى " فلا يخرج من صلاته حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا " (٥) ، ولأنه  
 حدث وجد فى خلال الصلاة فأشبه العهد ،

فصل [ ١ - الرعاف فى الصلاة ]

(٦) ومن رعى فى الصلاة خرج ففصل فى أقرب المواضع إليه ثم [بنى] (٧) إن كان  
 قد عقد ركعة بسجديتها ، وهذا إذا كان الدم كثيرا ، فإن كان يسيرا يمكنه قتله  
 بأصابعه مضى فى الصلاة ، وقال الشافعى : إذا خرج فصل الدم ابتداء الصلاة ، (٨)  
 ودليلنا أن ذلك مروي عن على وابن عباس وابن عمر (٩) ولا مخالف لهم ، ولأن الضرورة  
 تدعو إليه بدليل جواز الصلاة مع يسير الدم يجده [ فى ثوبه ..... ] (١١) ، وإنما

- (١) الحدث : هو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد فى الصحة من ريح وغائط وبول  
 ومذي وودي ومنى بغير لذه معتادة . ( الشرح المفير ١ / ٤٩ ) .  
 (٢) انظر المدونه ١٠١ / ١ ، الموطأ ٣٩ / ١ ، الرسالة ١٣٥ ، الكافى ٥٢ .  
 (٣) انظر مختصر الطحاوى ٣٢ ، مختصر القدورى ٨٤ / ١ .  
 (٤) و(٥) أخرجه البخارى فى الوضوء باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ٤٣ / ١ ، ومسلم فى  
 الحيض باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ٢٧٦ / ١ .

- (٦) الرعاف : أصل الرعاف السبق فسمي الدم السابق - الخارج - من الأنف رعا فاسما  
 ( غرر المقال ١٣٥ ) .  
 (٧) ما بين معقوفتين مضموس فى جميع النسخ وتم إكمال النص من السياق .  
 (٨) انظر المدونه ٤١ / ١ ، التفريع ٢٦٥ / ١ ، الرسالة ١٣٥ .  
 (٩) انظر الاقناع ٤٥ .  
 (١٠) انظر الموطأ ٣٩ / ١ .  
 (١١) ما بين معقوفتين مضموسه فى جميع النسخ .

شرطنا أن يكون في أقرب المواضع إليه لأن ما زاد عليه عمل متعمد في الصلابة مستغنى عنه وذلك مفسد لها ، ولأن البناء على الرعايف اتباع وليس بقياس ، ولا يجوز منه إلا قدر ما اتفق عليه ودعت الضرورة إليه ، وإنما شرطنا أن يكون قد صلى ركعة بسجديتها لأن ما دون ذلك لاحكم له في البناء والادراك .

### فصل [ ٢ - حكم ما إذا كان الرعايف منفردا ]

واختلف في الرعايف وحده فقليل يبني ، وقيل يبتدئ<sup>(١)</sup> ، فإذا قلنا يبني فاعتبارا بالمأموم ، وإذا قلنا يبتدئ فلأن المأموم مضطر إلى ذلك لاتباع الامام ولحقوق الغرض في الجماعة ، والمنفرد بخلافه .

### فصل [ ٣ - رجوع الرعايف طمعا في إدراك الصلاة ]

وإنما يرجع إذا طمع أنه يدرك مع الامام بقية الصلاة ليتم الصلاة على الوجه الذي ابتدأها من الجماعة ، وإن لم يطمع في إدراكها أتمها في موضع غسل القدم أو في أقرب المواضع إليه ، ليسلم من أن يزيد في الصلاة عملا من غير حاجة ، وهذا في غير الجمعة ، فأما في الجمعة فلا بد من عوده إلى الجامع أدرك الامام أو لم يدركه ، ولأنها لا تكون إلا في المسجد أو ما هو في حكمه فلذلك رجع إليه لأجل موافقة الامام<sup>(٢)</sup> .

### فصل [ ٤ - من دام به الرعايف ]

ومن دام به الرعايف فلم ينقطع أوما إلى السجود وأتى بالقيام والركوع<sup>(٣)</sup> ، لأن هذا عذر سوغ معه الأيما كعذر المريض .

(١) انظر المدونة ٤٣٠٤٢/١ المقدمات ١٠٥/١ : فلقد ذهب ابن حبيب إلى أنه لا يبني

القبض ، وقال محمد بن مسلمة يبني .

(٢) انظر في جملة هذه الأحكام : المدونة ٤١/١ - ٤٣ ، التفرع ٢٦٥-٢٦٦/١ ، الرسالة ١٣٥

(٣) انظر التفرع ٢٦٥/١ ، المقدمات ١٠٣/١ .

باب [ - مواضع سجود القرآن ]

- (١) عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء وتقصيلها :  
 الأولى : خاتمة الأعراف \* ويسبحونه وله يسجدون \* ، وهذه لا اختلاف فيها ، والثانية :  
 في الرعد قوله : \* وظلالهم بالغدو والآمال \* ، والثالثة في النحل عند قوله :  
 \* ويفعلون ما يؤمرون \* ، والرابعة في بنى إسرائيل عند قوله : \* ويزيدهم خشوعا \* ،  
 والخامسة في مريم عند قوله : \* خروا سجدا وبكيا \* ، والسادسة أول الحج عند  
 قوله : \* إن الله يفعل ما يشاء \* ، فأمّا آخرها عند قوله : \* يا أيها الذين آمنوا  
 اركعوا واسجدوا \* فليست بعزيمة ، خلافا للشافعي ، لأن هذا هو السجود السبدي  
 من يقين الصلاة ، وذلك لا يقتضى أن يسجد له سجود تلاوة كقوله \* اسجدى واركعى مسجع  
 الراكعين \* ، والسابعة في الفرقان عند قوله : \* وزادهم نفورا \* ، والثامنة  
 في النمل وأصحابنا سموها الهدد عند قوله \* رب العرش العظيم \* ، وقال الشافعي عند قوله  
 \* ويعلم / ماتخفون وماتعلنون \* ، وما قلناه أولى لأنه عند تمام الكلام من غير [ ١٤ /  
 قطع له ، والتاسعة في سجدة لقمان عند قوله : \* وهم لا يستكبرون \* ، والعاشرة في ص عند  
 قوله : \* وخر راكعا وأناب \* ، وبعض أصحابنا (١٩) يقول عند قوله \* حسن مسأبا \* (٢٠)

(١) الفرائض : الأوامر وعزائم السجود : ما أمر بالسجود فيها ( المصباح المنير ٤٠٨ )

(٢) المفصل : من الحجرات أو ق أو الزخرف أو من شورى أو النجاشية أو الأتوال ، وسمي <sup>النجم</sup>

بذلك لكثرة فواصله وقيل لأنه محكم كله ( تنوير المقال ٣٨٨/٢ )

(٣) سورة الأعراف الآية ٢٠٦ (٤) المفنسى ٦١٩/١

(٥) سورة الرعد الآية ١٥ (٦) سورة النحل الآية ٥٠

(٧) سورة الإسراء الآية ١٠٩ (٨) سورة مريم الآية ٥٨

(٩) سورة الحج الآية ١٨ (١٠) سورة الحج الآية ٧٧

(١١) انظر ، التفريع ٢٧٠/١ ، الرسالة ١٣٧ (١٢) الأم ١٢٣/١ و ١٣٨

(١٣) سورة آل عمران الآية ٤٣ (١٤) سورة الفرقان الآية ٦٠

(١٥) سورة النمل الآية ٢٦ (١٦) انظر الأم ١٣٤/١

(١٧) سورة النمل الآية ٢٥

(١٨) سورة السجدة الآية ١٥

(١٩) سورة ص الآية ٢٤

(٢٠) انظر الخرشى على خليل ٣٥١/١

(٢١) سورة ص الآية ٢٥



- (١) وقال الشافعى <sup>(١)</sup> هي سجدة شكر وليست بعزيمة ، ودليلنا ما روى أبو سعيـــــــــــــــــد
- " أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ص وهو على المنبر فلما بلغ السجدة نزل فسجد
- وسجد الناس معه <sup>(٢)</sup> ، والحادية عشرة فى حسم السجدة عند قوله \* إن كنتم إنيــــــــــــــــاه
- تعبدون \* وعند الشافعى <sup>(٤)</sup> \* وهم لايسأمون \* <sup>(٥)</sup> ، والذي قلناه أحسن عند تمام
- الكلام وقد ورد ذلك مرفوعاً <sup>(٧)</sup> ، هذه جملة العزائم وقد ذكرنا أنه ليس فى المفصل
- شئ من العزائم <sup>(٨)</sup> ، وروى آبن وهب عن مالك أنه يسجد فيها <sup>(٩)</sup> ، وهو قول أبى حنيفة
- والشافعى <sup>(١٠)</sup> ، وهى فى : والنجم ، والقمر ، والقلم ، ودليلنا أن النبي صلى الله
- عليه وسلم سجد فى والنجم بمكة فلما هاجر إلى المدينة تركها <sup>(١١)</sup> .

### فصل [ ١ - قراءة آية السجود فى أوقات النهى ]

- وأختلف عنه إذا قرأها فى الأوقات المنهى عن التنفل فممنه فيها روايتان <sup>(١٢)</sup> إحداهما
- أنه يسجد لأنها متأكدة على سائر النفل ، والآخر أنه لايسجد ، لأنها نفل فأشبهه سائر
- النوافل .

(١) انظر الأم ١٣٤/١ .

(٢) أبو سعيد : هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصارى ، أبو سعيد الخدرى له

ولأبيه صحبة وروى الكثير مات بالمدينة سنة ٦٣ هـ ( تقريب التهذيب ٢٣٢ ) .

(٣) أخرجه أبو داود فى الصلاة باب السجود فى ص ١٢٤/٢ ، الحاكم ٤٣٢/٢ وصحه وقال

على شرط الشيخين .

(٤) سورة فصلت الآية ٣٧ . (٥) انظر المهذب ٨٥/١ .

(٦) سورة فصلت الآية ٣٨ .

(٧) فلقد كان علي وابن مسعود رضى الله عنهما وغيرهم يسجدون عند قوله "تعبدون " ،

انظر المحلى ١٠٨/٥ ، الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - ٢٦٤/١٥ .

(٨) انظر الموطأ ٢٠٧/١ ، المدونه ١٠٥/١ ، الرسالة ١٣٧ ، التفريع ٢٠٧/١ .

(٩) انظر التفريع ٢٧٠/١ (١٠) انظر مختصر القدورى ١٠٢/١ ، الأم ١٣٣/١ .

(١١) أخرجه البيهقى ٣١٣/٢ والحديث يدور على الحارث بن عبيد أبى قدامة الأسيــــــــــــــــادى

البصرى وقد ضعفه يحيى بن معين .

(١٢) انظر المدونه ١٠٥/١ ، الرسالة ١٣٨ وفيهما : أنه يسجدها من قرأها بعد الصبح

مالم يسفر وبعد العصر مالم تصفر الشمس .

## فصل [ ٢ - شرط سجود التلاوة ]

ومن شرطها الطهارة <sup>(١)</sup>، لأنها من جملة الطلوات الشرعية ، ويكبر لها <sup>(٢)</sup> لما رواه ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد <sup>(٣)</sup>، ولأنه سجود شرعى فكان فى أوله وفى الرفع منه كسجود الصلاة، ولا يحتاج إلى سلام منها ، السلام تحليل ولا إحرام لها ألا ترى أن الطواف لما لم يحتج إلى إحرام لم يحتج إلى تحليل .

## فصل [ ٣ - سجود التلاوة فى النفل والفرض ]

ويسجد من قرأها فى صلاة نفل أو فرض <sup>(٤)</sup>، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سجدها فى الصلاة المكتوبة والنافلة ، وليس بواجب لا فى صلاة ولا غيرها خلافا لأبي حنيفة فى قوله أن السجود فيها واجب <sup>(٥)</sup> على القارئ والمستمع فى الصلاة وغيرها، لاجتماع الصحابة وهو : " أن عمر رضى الله عنه قرأ سجدة على المنبر فنزل وسجد وسجد الناس معه ثم قرأها فى الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود فقال : على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء " <sup>(٦)</sup> ، وذلك بحضرة الصحابة من المهاجرين والأنصار فلم ينكر عليه أحد ، ولأن السجود ركن فى الصلاة فلم يجب منفردا ، أصله القعود للتشهد الآخر .

## فصل [ ٤ - مواضع الصلاة ]

ولا يطل فى معادن <sup>(٧)</sup> الأبل ويطل فى مراحيض الغنم <sup>(٨)</sup> والبقر <sup>(٩)</sup>، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم [ عن الصلاة ] <sup>(١٠)</sup> فى معادن الأبل ، وإباحته إياها فى

(١)، (٢) انظر المدونه ١٠٦/١ ، التفريع ٢٧٠/١ ، الرسالة .

(٣) أخرجه البخارى فى سجود القرآن باب من يسجد سجود القارى ٢٢/٢ ، ومسلم فى المساجد باب سجود التلاوة ٤٠٥/١ .

(٤) تنظر المدونه ١٠٥/١ - ١٠٦ ، التفريع ٢٧٠/١ ، الرسالة ١٢٨ .

(٥) انظر مختصر الطحاوى ١٠٣/١ .

(٦) أخرجه البخارى فى سجود القرآن باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ٣٠/٣٤ .

(٧) معادن الأبل : مواضعها الذى تتنحى إليه إذا شربت الشربة الأولى فتبرك فيه ( المصباح المنير ٤١٧ ) .

(٨) مراحيض الغنم : وهى مراحيض الغنم .

(٩) انظر المدونه ٩٠/١ ، التفريع ٢٦٦/١ - ٢٦٧ ، الرسالة ٨٩ .

(١٠) ما بين معقوفتين أضفناه لضرورة ذلك فى استقامة لفظ ومعنى الحديث .

(١)

مراح الغنم ، وتكره الصلاة في معادن الإبل لمعان : منها ، ماروي أنها خلقت من جن ، ولا ينبغي أن يصلى بحيث يكون الشيطان ، ومنها ، أنه كان يستتر بها عند البراز ، ومنها : أن نفورها بخلاف نفور الغنم والبقر ، ومنها ، أن الأغلب عليها الوسخ والزفورة (٣) ، والبقر والغنم بخلافها ، وتكره الصلاة في المجرة (٤) للنهي عنه ، ولأن النجاسة ظاهرة فيها ، وتكره الصلاة على قارعة الطريق ، للتبذل ، ولأنها لاتخلو من الأبوال وما يجب تنزيه الصلاة عنه ، والحمام ، وإن كان فيه موضع طاهر لا تفسد جازت الصلاة فيه ، ويكره تعمدتها داخله ، وتكره الصلاة في البيع (٥) والكنائس لأنها مأوى للشياطين ومحل للكفر والحضور فيها مكروه في الجملة فضلا عن الصلاة ، ولأنها لاتخلو من نجاسة لعلمنا بأنهم يدينون بشرب الخمر وأكل الخنزير ، وتكره الصلاة في المقبرة الجديدة في الجملة للنهي ، ويجوز إن عفت وإن كانت عتيقة وفيها نبش فلايجوز إلا أن يجعل فوقها حصير يحول بينه وبينها ، وهذا في مقابر المسلمين ، وأما في مقبرة المشركين فتكره الصلاة فيها جملة بغير تفصيل ، وتكره الصلاة داخل الكعبة (٧) عندمالك لأنه يستدبر بعض البيت ، والأولى أن يصلى بحيث يكون جملة البيت تجاهه

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة باب ما جاء في الصلاة في مرايض الغنم وأعطان الإبل

١٨٠/٢ - ١٨١ وقال عنه : حديث حسن صحيح .

(٢) البراز : الصحراء البارزة ثم كني به عن النجس كما كني بالفائط فليل تبرز

كما قيل تغوط ( المصباح المنير ٤٤ )

(٣) الزفورة : من الزفير وهو اغتراق النفس للشدة ، وهو أول صوت الحمار (الصحيح

٢ / ٦٧٠ ) .

(٤) في جملة هذه الأحكام انظر المدونه ٩٠/١ - ٩١ ، التفريع ٢٦٧/١ - الرسالة ٨٩ .

(٥) البيع : جمع بيعة وهي معبد اليهود .

(٦) الكنائس : هي متعبد اليهود وتطلق على متعبد النصارى ( المصباح المنير ٥٤٢ ) .

(٧) انظر المدونه ٩١/١ ، التفريع ٢٦١/١ .

لايستدبر شيء منه ، ويجوز فيه التنفل ، لاختلاف الناس فى صلاة النبی علیه الصلاة والسلام فيه ، ولأن التنفل قد سمح فيه ، ألم يسامح فى الفرض ، ولا تجوز عند أصبح وقوم من أصحابنا البغداديين <sup>(١)</sup> وهو النظر <sup>(٢)</sup> ، لقوله تعالى : ﴿ وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ <sup>(٣)</sup> فكلفنا استقباله ، فيجب الامتثال وذلك لا يمكن إلا إذا كنا خارجه ، لأن استقبالنا إياه ونحن فيه لا قدرة لنا عليه ، لأننا لو أردنا أن نتركه ولا نستقبله لم يمكن فلم يدخل تحت التكليف ، وإذا كان ذلك لم يكن هو الاستقبال المأمور به .

### فصل [ ٥ - قيام رمضان ]

وقيام رمضان مرغّب فيه <sup>(٣)</sup> لقوله صلى الله عليه وسلم : " من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه " <sup>(٤)</sup> ، ولأنه صلى الله عليه وسلم قام بأصحابه ثم لم يخرج فقال ما منعني إلا أنى خفت أن يفرض عليكم <sup>(٥)</sup> .

### فصل [ ٦ - عدد ركعات القيام ]

وقدره عندنا ست وثلاثون ركعة <sup>(٦)</sup> خلافاً للشافعى فى قوله إنه عشرون ، ولأن ذلك عمل أهل المدينة المتصل ، وقد قال نافع <sup>(٨)</sup> : لم أدرك الناس إلا وهم يقومون بتسع وثلاثين يوترون منها بثلاث <sup>(٩)</sup> .

- (١) انظر المدونه ٩١/١ ، التفريع ٢٦١/١ ، الكافى ٣٩ .
- (٢) أي قول أصبح هو الذي يوافق القياس ويؤيده النظر .
- (٣) سورة البقرة الآية ١٤٤ .
- (٤) انظر المدونه ١٩٣/١ ، الرسالة ١٦٢ .
- (٥) أخرجه البخاري فى الايمان باب تطوع قيام رمضان من الايمان ١٤/١ ، ومسلم فسمى صلاة المسافرين باب الترغيب فى قيام رمضان ٥٢٣/١ .
- (٦) أخرجه مسلم فى صلاة المسافرين ، باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح ٥٢٤/١ .
- (٧) انظر المدونه ١٩٣/١ ، التفريع ٢٦٨/١ ، وفى الرسالة أن قدرة عشرون ( ١٦٢ ) .
- (٨) انظر مختصر المزنى ٢١ ، الاتساع ٤٣ .
- (٩) نافع : هو أبو عبد الله نافع بن سرجس الديلمي المحدث مولى عبد الله بن عمر روى عن مولاه وأبى هريرة وعائشة وعنه بنوه والزهرى ومالك والليث وأصح الاسانيد : مالك عن نافع عن ابن عمر ١١٧ هـ ( التقریب ٥٥٩ ) .
- (٩) انظر المدونه ١٩٤/١ .

فصل [ ٧ - الصلاة بين الأشفاع ]

(١)  
ولابس بالصلاة بين الأشفاع : وهى حال جلوس الامام للاستراحة ، لأنه ليس فـى ذلك خلاف على الامام ، فإن كان الامام يصلى الصلاة ولا يقطعها للاستراحة لم يجز للمأموم أن يصلى فى خلالها لأن فى ذلك خلافا على الامام .

فصل [ ٨ - وقت القيام ]

والقيام بعد صلاة العشاء وقبل الوتر، فمن دخل / المسجد وقد طيت العشاء وشـرع [ ١٥/أ ] فى القيام فإنه يبدأ بالعشاء (٢) لأنه يصلى معهم القيام من بعدها ، ولا يضره أن يصلى المكتوبة والامام يصلى التراويح لأنه ليس فى ذلك خلاف عليه ، لأن الغرض أكسـد من النفل فإذا فرغ دخل معهم فصلى مالحق .

فصل [ ٩ - صلاة النافلة قائما أو قاعدا ]

(٣)  
ويجوز أن يتنفل الانسان قائما وقاعدا ، لأنها غير مستحقة عليه فلم يلزمه فى أدائها ما يلزمه فى المكتوبة ، ويستحب إذا صلاها قاعدا أن يتربع موضع [ جلوسه ] (٤) ، لأنه أشد تمكنا وأزديقي وقار الصلاة كما استحبت ذلك للمريض ، وكذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم (٥) والسلف ، فإذا أراد السجود تهيأ بهيئة السجود كالمرضى سواء ، ويستحب له إذا دنى ركوعه أن يقوم فيقرأ بنحو ثلاثين آية وشبهها ثم يركع لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ، ولأنه إذا فعل ذلك كان كمن صلى الصلاة من أولها قائما ، وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم .

فصل [ ١٠ - من افتتح الصلاة جالسا ثم قام ، ومن افتتحها قائما ثم جلس ]

إذا افتتحها جالسا ثم أراد القيام جاز له ، فإن افتتحها قائما ثم أراد إتمامها جالسا قال ابن القاسم له ذلك ، وقال غيره : ليس له ذلك ، وجه قبول (٦)

(١) انظر المدونه ١٩٥/١ ، التفريع ٢٦٩/١ .

(٢) انظر التفريع ٢٦٩/١ .

(٣) انظر المدونة ٧٩/١ ، التفريع ٢٦٤/١ .

(٤) ما بين معقوفتين مطموس فى جميع النسخ .

(٥) فى الحديث الذي روينه سابقا فى الصفحة ( ١٤٠ ) .

(٦) انظر المدونه ٨٠/١ .

ابن القاسم أنها غير مستحقة عليه إلا على ما يخف عليه ، فلو لم يحز لـــــــ  
استدامتها إلا على القيام لكانت كالفرض ، ولأن المعنى الذي ساغ له افتتاحها  
بحالها مع القدرة على القيام كونها نفلا غير مستحقة عليه ، وهذا موجود في الاستدامة  
ووجه قول غيره أنه إذا افتتحها قائما صار الأداء على هذه الصفحة واجبا عليه  
كوجوب أصلها ، فلا تسقط إلا من عذر . فإذا ثبت ذلك لم يكن له تركه وإن كان فــــي  
الأصل غير واجب إلا أنه قد صار واجبا بالتزامه له كأصلها ، وليس كذلك إذا افتتحها  
جالسا ثم قام لأنه قد زاد .

### فصل [ ١١ - التنفل مثنى مثنى ]

والتنفل مثنى مثنى ليلا ونهارا ، خلافا لأبي حنيفة <sup>(١)</sup> في قوله : إنه في النهار  
مخير بين ركعتين ركعتين أو أربع أربع أو ثمان بتسليمه واحدة ، ومنع الزيادة  
لقوله صلى الله عليه وسلم : " صلاة الليل مثنى مثنى " <sup>(٢)</sup> فقصرها على هذا القدر  
فدل على نفي ما زاد عليه ، ولأنه عدد زائد على عدد الفرائض فأشبه ما زاد على  
الثمان .

### فصل [ ١٢ - الجهر في الشافلة ليلا ]

يجوز الجهر في الشافلة ليلا واختلف في ذلك نهارا ، فقيل: جائز وقيل مكروه <sup>(٤)</sup>  
فوجه الجواز [التوسع] <sup>(٥)</sup> للتنفل فجاز أن تؤدي فيه سرا وجهرا كالليل ولأنها صفة  
لأداء القراءة تجوز في الفرض فجازت في النفل على الإطلاق أصله [ إلا ] <sup>(٦)</sup> .  
هذا في النفل المبتدأ . فأما في السنن المرتبه المؤقتة فإنها مستقرة على  
ماورد به الشرع فيها من أسرار أو جهر ، ووجه الكراهة أن النفل تابع للفرض والقراءة  
في فرائض النهار سرا فكذلك في نفلها ، ولأن زمان الفرائض لما أنقسم إلى جهر واخفات  
فكذلك زمان النفل .

(١) انظر التفريع ٢٦٣/١ ، الرسالة ١٢٥ .

(٢) انظر مختصر القدوري ٩١/١ - ٩٢ .

(٣) أخرجه البخاري في الوتر باب ما جاء في الوتر ١٢/٢ ، ومسلم في صلاة المسافرين  
باب صلاة الليل مثنى مثنى ٥١٦/١ .

(٤) انظر التفريع ٢٦٣/١ ، الرسالة ١٢٤ - ١٢٥ .

(٥) ، (٦) ما بين معقوفتين مضمون في جميع النسخ وأكمل النقص من السياق .

### فصل [ ١٣ - الامامة فى النافلة ]

(١) الامامة جائزة فى النافلة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أم فيها ،  
وكذلك السلف بعده ، ولأن الامامة جائزة فى السنن الراتبة فكذلك فى النوافل .

### فصل [ ١٤ - الدعاء فى الصلاة ]

(٢) والدعاء جائز فى جميع الصلاة إلا فى الركوع ، والأفضل الاجتهاد فيه فى السجود ،  
وإنما قلنا ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : " أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما  
السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقم أن يستجاب لكم " ، وروى : " أقرب ما يكون العبد  
من ربه إذا كان ساجدا فاجتهدوا فى الدعاء " (٥) .

### فصل [ ١٥ - الدعاء بكل ما يحتاج إليه ]

(٦) ويجوز أن يدعو لكل ما يحتاج إليه ، وكل أمر يجوز أن يدعو به خارج الصلاة ،  
خلافا لأبى حنيفة (٧) فى قوله أنه لا يدعو إلا بالفاظ القرآن ومقاريبها ، لمنسبا روي  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى صلاته فيقول : " اللهم انج الوليدين  
الوليد وسلمة بن هشام وعياش ابن أبى ربيعة والمستضعفين بمكة " (٨) ، اللهم أشدد

(١) انظر المدونه ٩٦/١ ، التفريع ٢٦٣/١ .

(٢) فقد صلى - صلى الله عليه وسلم - بحنيفة مرة ، وبابن عباس مرة ، وبأنس وأمه  
واليتيم مرة ، وأم أصحابه فى بيت عتيان مرة ، وأمهم فى ليالى رمضان ثلاثا ،  
وكل هذه الاخبار صحاح جيد ( انظر المغنى ٥٦٧/٢ ، نيل الاوطار ٥٨/٣ ) .

(٣) انظر ، التفريع ٢٦٦/١ ، الكافى ٤٤ .

(٤) أخرجه مسلم فى الصلاة باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود ١ / ٣٤٨ ،  
ومعنى قم : جدير وحقيق .

(٥) أخرجه مسلم فى الصلاة ٣٥٠/١ .

(٦) انظر التفريع ٢٦٦/١ ، الكافى ٤٤ .

(٧) انظر مختصر الطحاوى ٢٧ .

(٨) أخرجه البخارى فى تفسير القرآن باب تفسير آل عمران ١٧١/٥ ، ومسلم فى المساجد  
باب استحباب القنوت ٤٦٧/١ .

وظأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنين يوسف" <sup>(١)</sup> ولقوله : " وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء" <sup>(٢)</sup> فلم يفرق، ولأن كل دعاء جاز أن يدعى به خارج الصلاة <sup>(٣)</sup> جاز أن يدعى به فيها، أصله : ماورد به القرآن .

### فصل [ ١٦ - استخلاف الامام ]

وإذا أصاب الامام حدثٌ في صلاته استخلف من يتم بهم <sup>(٤)</sup> ، لأنه لم يعتمد الفساد وإنما كان بغلبة فلم يعتمد الفساد إلى صلاة من خلفه ، ولزمه الاستخلاف لتعذر الاشتغال من جهته ، فإن فعل وإلا قدموا لأنفسهم ليتموا الصلاة على ما دخلوا عليه فيها من الجماعة ، فإن لم يفعلوا وصلوا أفراداً جاز إلا في الجمعة <sup>(٥)</sup> ، وإن تقدم رجل منهم ابتداء فآتم بهم جاز لأن ذلك من مصلحة الصلاة كما لو قدموه .

### فصل [ ١٧ - الامام يطلى من غير طهارة ]

ومن أم غير متطهر فإن كان ساهياً لم يلزم من خلفه إعادة وإن كان عامساً <sup>(٦)</sup> لزمته إعادة إذا علموا ، وقال أبو حنيفة : تلزمهم إعادة في الموضعين ، وقال الشافعي : لا إعادة عليهم في الموضعين <sup>(٨)</sup> ، فدليلنا على أنه لا إعادة عليهم إذا كان ساهياً ماروي " أنه صلى الله عليه وسلم كبر ساهياً في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده أن امكثوا ثم رجع وعليه أثر ماء" <sup>(٩)</sup> ، ولم يأمرهم بالاعادة ، ولأن بطلان طهارة الامام على غير التعمد لا يوجب بطلان صلاة المأموم أصله : إذا سبقه الحدث .

(١) أخرجه مسلم في المساجدياب استحباب انقنوت ١ / ٧٤٦ .

(٢) سبق تخريج الحديث قريباً .

(٣) أي من عموم الدعاء وإطلاقه .

(٤) انظر المدونه ١ / ١٣٥ ، التفريع ١ / ٢٣١ .

(٥) لانه لا بد فيها من الجماعة .

(٦) انظر الكافي ٥٢ : .

(٧) انظر مختصر القدوري ١ / ٨٣ .

(٨) الام ١٦٧ / ١ .

(٩) أخرجه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط من حديث علي رضي الله عنه ، ومصدر

طرقه على ابن لهيعة وفيه كلام ، وروي عن أنس أخرجه الطبراني في الأوسط

ورجاله رجال الصحيح ( مجمع الزوائد ٧١ / ٢ - ٧٢ ) .



### فصل [ ١٨ - دليل لزوم الإعادة، على من صلى منهم غير متطهر عامدا ]

ودليلنا على لزوم الإعادة، لهم في العمد، أنه فاسق بذلك الفعل فلم يجز الإهتمام به ، والأصل فيه أن الإهتمام يسقط به ركن عن المأموم هو شرط في صحة الصلاة <sup>(١)</sup> في حال / الانفراد فيسقط عنه بفعل الإمام، وذلك ما لا يصل إليه المأموم [١٥/ب] إلا بغالب الظن والبناء على الظاهر، والعلم بفسقه يمنع ذلك ، فيجب منسجع الإهتمام به ، فأما الإمام فتلزمه الإعادة في الموضعين لأنه مصل على غير طهر .

### فصل [ ١٩ - قيام الإمام بعد سلامه ]

ويستحب للإمام أن يقوم بعد سلامه ، لما روى صهيب <sup>(٢)</sup> رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم لم يجلس إلا قدر ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام" ، <sup>(٤)</sup> وروي نحوه عن جملة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعلى <sup>(٥)</sup> ومن أصحابنا من يقول : ان هذا في الطلوات التي يتبعها نافلتة دون ما لا يتنفل بعده ، والله أعلم .

### فصل [ ٢٠ - المرور بين يدي المصلي ]

ولا يمر أحد بين يدي مصلي ، لنهي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وقوله : "لو يعلم المار بين يدي المصلي ما عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له" <sup>(٧)</sup> ، وقوله صلى الله عليه وسلم : "إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدراه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان" <sup>(٨)</sup> .

- (١) يعني الطهارة .
- (٢) التفرع ٢٧١/١ ، الرسالة ١٢٨ .
- (٣) صهيب : بن سنان أبو يحيى الرومي أصله من النمرical كان اسمه عبد الملوك وصهيب لقب أصحاب شهير مات بالمدينة سنة ثمان وثلاثين في خلافة علي ، وقيل قبل ذلك ( التقريب ٢٧٨ ) .
- (٤) أخرجه مسلم في المساجد باب استحباب الذكر بعد الصلاة : ٤١٤/١ ، والحديث من ثوبان وليس عن صهيب .
- (٥) انظر : عبد الرزاق ٢٤٢/٢ ، ٢٤٣ ، البيهقي ١٨٢/٢ .
- (٦) انظر البدونه ١٠٩/١ ، التفرع ٢٣٠/١ .
- (٧) أخرجه البخاري في الصلاة باب إثم المار بين يدي المصلي ١٢٩/٤ ، ومسلم في الصلاة باب منع المار بين يدي المصلي : ٣٦٣/١ .
- (٨) أخرجه مسلم في الصلاة باب منع المار بين يدي المصلي ٣٦٢/١ .

### فصل [ ٢١ - دفع المار بين يدي المصلي ]

ويدفع المصلي من نفسه ما يمر بين يديه من دابة أو إنسان دفعا خفيفا لا يشغله عن صلاته للحديث الذي رويناه <sup>(١)</sup>، فإن أين تركه، ولا يتناول أحد من أحد شيئا بين يدي المصلي لأن ذلك في معنى المرور <sup>(٢)</sup>.

### فصل [ ٢٢ - قطع الصلاة ]

ولا يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلي، خلافا لمن قال يقطعها الحائض والحمار <sup>(٤)</sup> والكلب الأسود <sup>(٥)</sup>، لأن المرور بين يديه لا يوجب قطع الصلاة كمرور الظاهر وغيره من الحيوان.

### فصل [ ٢٣ - الصلاة إلى السترة ]

ويستحب له أن يصلي في المواضع التي لا يأمن مرور الناس بين يديه فيها إلى سترة <sup>(٦)</sup>، لأنه صلى الله عليه وسلم كان تركز له العنزة <sup>(٧)</sup> فيصلي إليها [ولأنه يحتاج إليها] <sup>(٨)</sup> حتى يأمن ذلك، وأقل ما يجزى قدر عظم الذراع في جلة الرمح ونحوه، لأن ذلك مروى عنه صلى الله عليه وسلم <sup>(٩)</sup>، وروى مؤخرة الرجل <sup>(١٠)</sup>، لأن مادون ذلك لا يقع به استتاراه للطفاته وصفه، ولهذا قلنا أنه لا يخط بين يديه خطأ لأنه لا يتبين للمجتاز إذا لخص له يحول بين المار والمصلي.

- (١) انظر: التفريع ٢٣٠/١، الكافي ٤٥.
- (٢) وهذا مخالف لما رواه المؤلف من أنه يدرؤه ما استطاع أي يدفعه بكل وسيلة حتى قال: فإن أبي فليقاتله.
- (٣) انظر المدونه ١٠٩/١، الكافي ٤٥.
- (٤) انظر المدونه ١٠٩/١، الكافي ٤٥.
- (٥) المشهور عن الامام أحمد أن الكلب الأسود يقطع الصلاة (مسائل الامام أحمد ١٠٢).
- وفي رواية أخرى عنه أنه يقطعها الكلب الأسود والمرأة والحمار (المغنى ٢٥٠/١).
- (٦) انظر المدونه ١٠٨/١، التفريع ٢٣٠/١.
- (٧) العنزة: بالتجريك أطول من العصا وأقصر من الرمح (الصحيح ٨٨٧/٣).
- (٨) والحديث أخرجه البخاري في الصلاة باب الصلاة إلى العنزة ١/، ومسلم في الصلاة باب سترة المصلي ٣٥٨/١.
- (٩) مابين معقوفتين مضمون في جميع النسخ.
- (١٠) في الحديث الذي أخرجه مسلم عن ابن عمر في الصلاة باب سترة المصلي ٣٥٨/١ - ٣٥٩.
- (١٠) مؤخرة الرجل: الرجل ما يوضع على البعير ليركب عليه مؤخرة الرجل مختلفة في الطول والقصر فتاره تكون ذراعا وتارة تكون أقل (نيل الأوطار ٢/٣).

### فصل [ ٢٤ - الصلاة إلى البيت دون سترة ] :

ولا يحتاج المصلي إلى البيت إلى سترة بينه وبين الطائفين لأن الطواف صلاة<sup>(١)</sup>  
فهو كمصلي بين يديه صف يصلون، ولأن البيت [ مثابة للجميع ]<sup>(٢)</sup> فليس أحد المصلين أولى  
بالمنع من الآخر .

### فصل [ ٢٥ - سترة الامام لمن خلفه ] :

وإذا نصب الامام سترة كانت له ولمن خلفه، لأن المار يعلم أنهم في صلاة فيمتنع<sup>(٣)</sup>  
من المرور، لأنه لا يكاد يقع ذلك بين الامام والصف وإنما يقع بين يدي المصلي وإلى  
الغضاء .

### فصل [ ٢٦ - الصلاة إلى الحلق والنيام ] :

ويكره أن يصلي إلى الحلق والنيام لأن الحلق يشغلون قلبه بحديثهم، والنائم<sup>(٤)</sup>  
ربما بدت منه عورة أو حدث، وقد روي: " ولا أصلي إلى نائم ولا محدث " .<sup>(٥)</sup>

### فصل [ ٢٧ - استتار الرجل بالمرأة والصبي وغيرهما ] :

ويكره استتار الرجل بالمرأة، لأنه يتذكر منها ما يفسد صلاته أو يشغل قلبه<sup>(٦)</sup>  
إلا أن يكون ممن يأمن ذلك منها، ولا بأس به بالصبي إن كان يثبت ولم [ يتحرك ]<sup>(٧)</sup> بحيث  
لا يؤمن أن يتركه، وكذلك الاستتار بالبعير جائز وبالبقرة والشاة، ولا ينبغي ذلك  
في الخيل والبغال والحمير لأجل انزعالها<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر التفريع ٢٣٠/١ .

(٢) ما بين معقوفتين مضموس في جميع النسخ .

(٣) انظر التفريع ٢٣٠/١٠ .

(٤) انظر التفريع ٢٣٠/١ ، الكافي - لابن عبد البر ٤٥ .

(٥) أخرجه البيهقي ٢٩٩ وقال هذا أحسن ما روي في هذا الباب وهو مرسل، ورواه هشام بن

زياد أبو المقدم عن محمد بن كعب وهو متروك وأخرجه أبوداود وحديث قريب منه  
بلفظ " لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث " في الصلاة باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام  
٤٤٥/١ أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة باب من صلى بينه وبين القبلة شي ٣٠٨/١ .

(٦) ما بين معقوفتين مضموس في جميع النسخ وأكمل النقص من السياق .

(٧) انظر في جملة هذه الاحكام: المدونه ١٠٨/١، التفريع ٢٢٩/١ - ٢٣٠ .

## يساب [ - صلاة الجمعة ]

(١) والجمعة فرض على الأعيان، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (٢) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " الجمعة على من سمع النداء " (٤) ، وقوله : " من تركها ثلاثة متوالية طبع الله على قلبه " (٥) ، للاجماع ممن يعتمد على قوله (٦) .

### فصل [ ١ - وقت الجمعة ] :

ووقتها بعد الزوال، خلافا لمن أجازها قبله، لقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لَدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ (٩) ، ولأنه صلى الله عليه وسلم : كان يصليها إذا زالت الشمس (١٠) ، وعلى ذلك مضى السلف، ولأنها ظهر فأشبهت الظهر في كل يوم ، ويدل على أنها هي الظهر أن كل واحدة منهما تسقط بالأخرى وتنوب منابها إذا أدبت على شرائطها .

### فصل [ ٢ - المشي إلى الجمعة ] :

والمشي إليها أفضل من الركوب (١١) ، لأنه صلى الله عليه وسلم ، كان يمشي إليها (١٢) ، ولقوله " ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ، فذكر ، وكثرة الخطا إلى المساجد " (١٣) ، ولأن الفضيلة في الطاعات بكثرة المشاق (١٤) ، وهذا للقادر على المشي من غير ضرورة تلحقه ، فأما إن منعه طين أو مطر أو بُعد مكان أو كان شيخا كبيرا أو مريضا فله أن يركب .

- (١) صلاة الجمعة : سميت الجمعة لأنها سبب لاجتماع الناس فيها فكانها جامعة لهم ، وشُرعا : هي ركعتان تمنعان وجوب الظهر على رأي أو تسقطها على آخر ( غرر المقاله ١٤١ - الرضاع على ابن عرفة ٩٨ ) .
- (٢) انظر المدونه ١٤٢/١ ، التفريع ٢٣٠/١ ، الرسالة ١٤١ .
- (٣) سورة الجمعة الآية ٩ .
- (٤) أخرجه أبو داود في الصلاة باب من تجب عليه الجمعة ٦٣٠/١ في إسناده محمد بن سفيان الطائفي وفيه مقال ، وذكره البيهقي شاهدا بإسناده جيد ( ١٢٣/٣ ) .
- (٥) أخرجه النسائي في الجمعة باب التشديد في التخلف عن الجمعة ٧٣/٣ وقال الهيثمي رواه أحمد ٣٣٢/٣ وإسناده حسن ( ١٩٥/٢ ) .
- (٦) انظر الاجماع ٤١ ، المغنى ٢٩٥/٢ .
- (٧) انظر العدونه ١٤٩/١ ، التفريع ٢٣٠/١ ، الرسالة ١٤١ .
- (٨) أجازها قبل الزوال الامام أحمد ( انظر مسائل الامام محمد ٢٢٥ ) .
- (٩) سورة الاسراء الآية ٧٨ . ومعنى دلوك الشمس أي زوالها عن الاستواء .
- (١٠) أخرجه البخاري في الجمعة باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ٢١٧/٢ ، ومسلم في الجمعة باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ٥٨٩/٢ . = ( ١١ ) ، ( ١٢ ) ، ( ١٣ ) ، ( ١٤ )

### فصل [ ٣ - شروط وجوب الجمعة ]

(١) وشروط الجمعة خمسة : إمام ومسجد وجماعة وخطبة وموضع إتيان وإقامة ،  
(٢) وإنما قلنا أن الإمام من شرطها لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه ،  
ولأن النداء من سنتها والنداء لا يكون إلا للجماعة والإمام من وصف الجماعة .

### فصل [ ٤ - دليل اشتراط المسجد في صلاة الجمعة ] :

(٣) وإنما شرطنا المسجد لأنه صلى الله عليه وسلم صلاها في المسجد ولم يصلها  
إلا فيه وقد قال " صلوا كما رأيتموني أصلي " (٤) .

### فصل [ ٥ - اشترط الجماعة في الجمعة ولاحد في عددهم معتبر ] :

وإنما شرطنا الجماعة لأن الإمام يضمنها، وليس لعدددهم حد إلا أن يكونوا جمعاً  
يمكنهم الشواء في موضع واحد وتتقرب بهم قرية . (٥)

= (١١) انظر التفريع ٢٣٠/١ ، مواهب الجليل ١٦٩/٢ .  
= (١٢) الحديث ورد في صلاة العيد أنه كان لا يأتها إلا ماشياً أخرجه ابن ماجه فـسـ  
إقامة الصلاة باب في الخروج إلى العيد ماشياً ٤١١/١ ، وأحمد ١٣٨/٢ ، أما  
خروجه إلى الجمعة ماشياً فلم يرد ، وجاء في مصنف ابن أبي شيبة عن سفيان  
عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون الركوب إلى الجمعة  
والعيدين ١٣٧/٢ .

= (١٣) أخرجه مسلم في الطهارة باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره ٢١٩/١ .  
= (١٤) إن لم تكن المشاق مقصودة بالذات وإنما حصلت تبعاً للفعل ، والشق نفسه  
ليست مطلوبة في الشرع إلا عند المعتزلة .

(١) انظر المدونه ١٣٩/١ - ١٤٢ ، التفريع ٢٣٠/١ ، الرسالة ١٤١ - ١٤٢ .  
(٢) و (٣) هذه الأحاديث مـأخوذة من الاستقراء وعدم ورود خلافها  
وهذا أمر اتفـاقـي ليس له مخالف .

(٤) سبق تخريج الحديث في الصفحة ( ٨٦ ) .  
(٥) الشواء : قال ابن فارس : الشاء والواو والباء كلمة واحدة صحيحة تعدل  
على الإقامة ( معجم مقاييس اللغة ٣٩٣/١ ) .

### فصل [ ٦ - شروط وجوب الجمعة مطلق العدد وأن يكونوا بالمصر أو القرية ] :

وإنما شرطنا العدد و منعنا إقامتها بالواحد والاثنتين وشبههما، لأنه صلى الله عليه

عليه وسلم صلاها في عدد<sup>(١)</sup>، ولأن من شرطها المصر أو القرية لأجل الجمع .

### فصل [ ٧ - ليس للجمعة عدد معين لاتصح إلا به ] :

وإنما لم نقل أن من شرطها الأربعين وأجزائها بما دون ذلك من العدد إذا كانوا

بحيث وصفنا، خلافا للشافعي<sup>(٢)</sup> في قوله أنها لاتقام بأقل من أربعين، لقوله : " الجمعة

على من سمع النداء"<sup>(٣)</sup> وقوله : " الجمعة واجبة في كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة "<sup>(٤)</sup>

وروي أن أسعد بن زرارة صلاها بالمدينة في بضعة عشر رجلا حين بايع النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup>

وصلاها أنس / بالبحرين لما بعثه صلى الله عليه وسلم باثني عشر رجلا<sup>(٦)</sup>، ولأن [١/١٦]

مادون الأربعين جماعة يمكنهم الشواء وتتقرب بهم قرية فكانوا كأربعين لمن شـ شرط

الأربعين، ولاتنفصل من زيادة خمسة أو ستة أو نقصانه عنها .

(١)

(٢) انظر الأم ١ / ١٩٠، مختصر المزني ٢٦، الاقناع ٥١ .

(٣) سبق تخريج الحديث قريبا .

(٤) أخرجه الدراقطني ٧/٢، والحديث مع ضعف روايته منقطع أيضا (انظر تلخيص الجبير ٥٧/٢) .

(٥) والحديث جاء في أسعد بن زرارة وهو : أسعد بن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم

بن مالك بن النجار لقيب بن النجار من كبار الصحابة، وتوفي والنبي صلى الله

عليه وسلم يبني مسجده قبل بدر ( انظر الإصابة ٥٠/١، طبقات ابن أسعد ٦٠٨/٣ ) .

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة باب الجمعة في القرى ٦٤٥/١ وابن ماجه في إقامة

الصلاة باب في فرض الجمعة ٣٤٣/١ وسنده حسن وحسنه الحافظ في التلخيص ٥٦/٢ .

والعدد الوارد في الحديث أربعون رجلا .

(٧) لم أعثر على تخريج لهذا الخبر .

### فصل [ ٨ - دليل اشتراط الخطبة فى الجمعة : ]

ولنما شرطنا الخطبة خلافا لعبد الملك وداود<sup>(١)</sup> لأنه صلى الله عليه وسلم صلاها  
بخطبة<sup>(٢)</sup>، وقد قال " صلوا كما رأيتمونى أظلى<sup>(٣)</sup>، ولأنها فى الكتاب مجملة وبينها بفعله  
فوجب اعتبار جميعه، وقال تعالى ﴿ وشركوك قاثما ﴾<sup>(٤)</sup> فذمهم على ترك الإنصات إليه  
فدل ذلك على كونها شرطاً .

### فصل [ ٩ - دليل اشتراط الاستيطان فى الجمعة : ]

ولنما شرطنا الاستيطان للاتفاق على أنها لاتجب على أهل البوادرى والمسافريين  
والذين لاقرار لهم ولاوطن<sup>(٥)</sup> .

### فصل [ ١٠ - وجوب الجمعة على أهل القرى والامصار : ]

ولنما سويننا بين المصر والقرى الصغار والكبار فى وجوب الجمعة على أهلها  
إذا كانت القرية من البنيان واجتماع الناس فيها على صفة يمكن الإقامة والاستيطان  
فيها ، خلافا لأبى جنيفة فى قوله أنها لاتجب على أهل القرى ولا توجب إلا فى مصر<sup>(٦)</sup>، لقوله  
عليه السلام : " الجمعة على كل مسلم "، وروى : " الجمعة فى كل قرية وإن لم يكسب  
فيها إلا أربعة " والمقصود من هذا ضرب المثل أن صغرها لا يمنع إقامة الجمعة بهـا<sup>(٧)</sup>،  
وروى ابن عباس " أن أول جمعة جمعت فى الاسلام بعد جمعة جمعت فى مسجد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فى قرية يقال لها جواثا من قرى البحرين "، ولأنها إقامة<sup>(٨)</sup>  
صلاة فلم يكن من شرطها المصر كسائر العلوات، واعتبارا بالمصر بعله أنه موضع ينسب  
للإقامة والاستيطان، وكون أهله عدداً ينعقد بهم الجمعة .

- (١) بداية المجتهد - مع الهداية فى تخرىج أحاديث ٢٧٣/٣ . (٢) المجموع ٣٨٥/٤ و٣٩٤
- (٣) هذا مأخوذ من الاستقراء من الأحاديث الكثيرة ومنها حديث جابر بن سعة : قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يخطب قاثما ويجلس بين الخطبتين ويقرأ آيات ويذكر  
الناس ( أخرجه مسلم فى الجمعة باب ذكر الخطبتين ٥٨٩/٢ ) .
- (٤) سبق تخرىج هذا الحديث فى الصفحة ( ٨٦ ) (٥) سورة الجمعة الآية ١١ .
- (٦) الأجماع ٤١، المغنى ١/٣٢٩ . (٧) مختصر الطحاوى ٣٥، مختصر القدورى ١/١٠٩ - ١١٠ .
- (٨) أخرجه النسائى فى الجمعة باب التشديد فى التخلف عن الجمعة ٧٣/٣ بلفظ  
" رواج الجمعة واجب على كل محتلم " وإسناده صحيح ( نصب الراية ١٩٨/٢ ) .
- (٩) سبق تخرىجه قريباً ( ١٥٨ ) (١٠) أخرجه البخارى فى الجمعة باب فى القرى والمدن ٢١٥/١

## فصل [ ١١ - وجوب الجمعة على من كان خارجا عن المصر على ثلاثة أميال : ]

ويجب على كل من كان خارجا عن المصر السعي إليها إذا كان من المصر على ثلاثة أميال أو ما قاربها<sup>(١)</sup>، خلافا لأبي حنيفة في قوله: أنه لا يلزم من كان خارجا من المصر المجيء إليها، قربت مسافته أو بعدت، لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> فعم، وقوله صلى الله عليه وسلم " الجمعة على من سمع النداء"<sup>(٣)</sup>، ولأنه صحيح لو كان في المسجد لزمته الجمعة فوجب إذا كان على مسافة من المصر بحيث يسمع منها النداء أن تلزمه، أصله إذا كان في البلد لأنها مسافة يسمع منها نداء الجمعة بالمصر فلزم أهلها السعي إليها فهو من جهة من كان بأطراف المصر .

## فصل [ ١٢ - دليل التحديد بثلاثة أميال : ]

وإنما حددنا بثلاثة أميال وما قاربها، خلافا للشافعي وغيره ممن زاد في ذلك أو نقص<sup>(٤)</sup>، لأن تلك عادة ما يسمع منه النداء إذا كانت الرياح ساكنة والأمشاط هادئة، وكان المؤذن صيِّتا وذلك معلوم بالتجربة والعادة ممن جربه وأمتحنه، وقد روي في بعض الأحاديث: " الجمعة على من كان من المصر على ثلاثة أميال"<sup>(٥)</sup>، ولأن أهل العوالي كانوا يشهدون الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمره، وهم بالعوالي على ثلاثة أميال<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر المدونه ١٤٢/١، التفريع ٢٣٠/١، الرسالة ١٤١ .

(٢) انظر مختصر الطحاوى ٣٥، مختصر القدوري ١٠٩/١ .

(٣) سورة الجمعة الآية ٩ .

(٤) سبق تخريج الحديث قريبا .

(٥) انظر الأم ١٩٢/١، مختصر المزني [٣] الاقناع ٥١ .

(٦) الأحاديث الواردة في هذا مرفوعة فعن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أنه كان شهد الجمعة في الطائف وهو في قرية يقال لها الوهظ على رأس ثلاثة أميال، ( ابن أبي شيبة ١٠٤/٢ )، وعن عكرمة قال: تؤتى الجمعة من أربع فراسخ ( ابن أبي شيبة ١٠٢/٢ ) .

(٧) أخرجه البخاري في الجمعة باب من أين تؤتى الجمعة ٢١٧/١، ومسلم في الجمعة

باب وجوب غسل الجمعة ٥٨١/٢ .



### فصل [ ١٣ - الاعتبار بثلاثة أميال ولا مراعاة لمن زاد عن ذلك : ]

إذا ثبت ذلك فالاعتبار بأن يكون بينه وبين موضع النداء من المصّر هذه المسافة، ولا يراعى أن يكون بينه وبين طرف المصّر ثلاثة أميال إذا كان بين طرف المصّر وبين موضع النداء مسافة أخرى، لأن ذلك يوجب السعي إلى الجمعة من خمسة أميال و[أكثر] <sup>(١)</sup>، وذلك غير واجب .

### فصل [ ١٤ - عدم وجوب الجمعة على العبد : ]

ولاتجب الجمعة على عبد خلافا لداود لقوله صلى الله عليه وسلم: " الجمعة <sup>(٢)</sup> حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة فذكر العبد المملوك " <sup>(٣)</sup>، وهي عبادة علقست <sup>(٤)</sup> بموضع مخصوص يتعلق بقطع مسافة كالحج، ولأنه دونقضى في نفسه، مؤثرفى قبول شهادته، كالمرأة ولايلزم عليه الفاسق <sup>(٥)</sup> لنقصه في فعله لافى نفسه .

### فصل [ ١٥ - إمامة العبد في الجمعة : ]

اختلف في إمامته في الجمعة <sup>(٦)</sup>، فقال ابن القاسم: لاتجوز، وقال أشهب: تجوز ولابن القاسم أن كل من لاتلزمه الجمعة لنقص في نفسه لم يصح أن يكون إماما فيها، أصله المرأة والصبي، ولأشهب أن كل من جاز أن يكون إماما للرجال في غير الجمعة ممن الفروض جاز أن يكون لهم إماما في الجمعة أصله الحر، وإنما قلنا في الفسـرـوس احترازا من الصبي .

### فصل [ ١٦ - عدم وجوب الجمعة على المرأة والصبي والمريض والمسافر : ]

ولاجمعة على المرأة ولا على الصبي، لقوله: " الجمعة على كل مسلم إلا أربعـة العبد والعراة والصبي والمريض " <sup>(٧)</sup>، ولأن الصبي ناقص عن بلوغ التكليف فلاتلزمه عبادات الأبدان، فأما المريض فإن كان مرضه لايمنعه السعي فالجمعة عليه، وإن كان مانعا له منها سقطت الجمعة عنه، وأما المسافر فالجمعة عليه، لأنه لاجماعة عليه <sup>(٨)</sup> لأن من شرطها الإقامة ومن حضرها من هؤلاء أجزأتهم عن فرضهم .

(١) ما بين معقوفتين مضموس في جميع النسخ .

(٢) انظر المدونه ١٤٧/١، التفريع ٢٣٠/١، الرسالة ١٤٢٠ (٣) انظر المحلى ٧٣/٥، المجموع ٣٥٣/٤ .

(٤) سبق تخريج الحديث من ١٥٩ (٥) في ق: اضافات (٦) في ق: القيـاس

(٧) انظر المدونه ١٤٦/١، الكافي ٤٦٠ (٨) سبق تخريج الحديث من ١٥٩

(٩) في جملة هذه الاحكام انظر: المدونه ١٤٣/١، التفريع ٢٣٠/١، الرسالة ١٤٢-١٤/١، الكافي

### فصل [ ١٧ - إذن السلطان لصحة الجمعة : ]

وليس من شرط وجوب الجمعة ولأمن شرط صحتها ولاية من السلطان ، خلافاً لآبى (١)  
حنيفة ، لقوله : ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ فمعهم (٢)  
ولم يشترط إذن السلطان ، ولأن السلطان لا يكون شرطاً في وجوب الصلوات اعتباراً بآثار الصلوات (٣)

### فصل [ ١٨ - الخطبة بوضوء : ]

الأفضل أن يخطب على وضوء ، لأن ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف بعده ، ولأنها آكد من الأذان لأنها شرط في صحة الجمعة ، والأذان ليس بشرط فإذا استحب ذلك في الأذان ففي الخطبة أولى ، وإن أذن وخطب محدثاً كره له ذلك وجاز ، خلافاً (٤)  
للشافعي في أحد قوليه ، ولأنه ذكر للصلاة يتقدم عليها فلم يكن من شرطه الطهارة (٥)  
كما الأذان والشهادتين .

### فصل [ ١٩ - الاقتصار على التهليل والتسبيح في الخطبة : ]

إذا اقتصر على التهليل والتسبيح ، قال ابن عبد الحكم : يجزيه من الخطبة (٦)  
وقال ابن القاسم لا يجزيه إلا أن يأتي بما يكون عند العرب خطبة ، فلا بد من الحكم أنه أتى (٨)  
بلفظ فيه تعظيم لله وتكبير فأجزأه من الخطبة ، أملاً إذا طال ووصله بأمثال أو ضم إليه موعظة / ، ولابن القاسم أنه إن لم يقع عليه اسم خطبة لم يجزه لقيام الدليل [ ١٦/ب ]  
على اشتراط الاسم (٩) .

(١) انظر المدونه ١٤٢/١ ، التفريع ٢٣١/١ ، الكافي ٧٠ .

(٢) انظر مختصر الطحاوى ٣١ ، مختصر القدوري ١١٠/١ .

(٣) سورة الجمعة الآية ٩ .

(٤) انظر المدونه ١٤٢/١ ، التفريع ٢٣١/١ .

(٥) انظر المدونه ١٤٤/١ ، التفريع ٢٣١/١ (٦) انظر المذهب ١١١/١ والمجموع ٢٨٧/٤ .

(٧) التهليل : أن يقول لا إله إلا الله والتسبيح أن يقول سبحان الله .

(٨) أي الدليل لابن عبد الحكم ، وانظر في هذه المسألة المدونه

١ / ١٤٩ ، التفريع ٢٣١/١ .

(٩) واسم الخطبة عند العرب هو جمع كلام اختلفت ألفاظه ومعانيه ، ومجرد الذكر

لا يسمى خطبة ( لسان العرب ٣٤٨/١ ) .

## فصل [ ٢٠ - صفة الخطبة : ]

صفة الخطبة: أن يكون فيها كلام منظوم ، يحمد الله تعالى فيه ويصلى على نبيه  
(١) ويأتى بموعظة ، فإن اقتصر على بعض ذلك أجزأه بعد أن يأتى بما يقع عليه الاسم ،  
(٢) وقال الشافعى : لا بد فيها من هذه الأصناف ، ومعها شيء من القرآن فإن أخل بسببه  
فلا يجزيه ، ودليلنا أنه أتى بما يقع عليه الاسم فأشبهه إذا ضم إليه الموعظة  
والقراءة .

## فصل [ ٢١ - الجلوس فى الخطبة : ]

السنة فى الخطبة أن يجلس فى أولها ووسطها، لأنه صلى الله عليه وسلم كذلك  
(٣) فعل "، فإن وصل ذلك ولم يجلس فقد ترك السنة وأجزأه، خلافا للشافعى، لأنه إذا أتى  
(٤) بما يسمى خطبة فأشبهه أن يأتى بها على الوجه الذى يتفق عليه .

## فصل [ ٢٢ - تعدد الأذان للجمعة : ]

(٦) للجمعة أذانان أحدهما عند الزوال ، والآخر عند جلوس الامام على المنبر، وهذا  
الثانى أكد من الأول لأنه الذى كان يفعل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما  
الذى يؤتى به عند الزوال ففي أيام عثمان رضي الله عنه لأن الناس كثروا واحتساج  
(٧) إلى زيادة فى إعلامهم ، ويؤذن لها على المنار لأنه كذلك كان يفعل فى عهده عليه  
الصلاة والسلام، فأما أذانهم جميعا بين يدي الامام وهو على المنبر فإنه محسب  
أنشئ فى زمان بعض بني أمية ، ويأخذ الامام فى الخطبة بعد الفراغ من الأذان الذى  
يؤتى به وهو على المنبر .

(١) انظر المدونه ١٤٩/١ ، التفريع ٢٣١/١ - (٢) انظر الأم ٢٠١/١ ، الاقناع ٥١ .

(٣) انظر المدونه ١٤٠/١ ، الرسالة ١٤١ ، الكافى ٧١ .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود فى المراسيل ذكره الزيلعي ( ١٩٧/٢ ) وفيه جليستين ، وفى

الصحيحين عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب ثم يقعد ثم يقوم  
كما تفعلون الآن ، البخارى فى الجمعة باب 'الخطبة قائما' ومسلم فى الجمعة باب

الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة ٥٨٩/٢ .

(٥) انظر الأم ١٩٩/١ ، والاقناع ٥١/١ : بحيث يقول أن الجلسة واجبة كان صلى الله

عليه وسلم يجلسها .

(٦) انظر التفريع ٢٣٠/١ ، الرسالة ١٤١ ، الكافى ٢٠ - ٧١ .

(٧) أخرجه البخارى فى الجمعة باب الأذان يوم الجمعة ٢١٩/١ .

### فصل [ ٢٣ - منع البيع عند النداء الأخير : ]

ويمنع الناس بعد جلوس الامام على المنبر وأخذ المؤذنين في الأذان مسـ (١)  
البيع، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ  
الجمعة فاسعوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ (٢)، ولا خلاف في ذلك ، فإن باع بعض من (٣)  
تـ (٤) لزمه الجمعة في ذلك الوقت فسخ البيع على الظاهر من المذهب، خلافاً لأبي حنيفة (٥)  
والشافعي ، لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه ، ولأنه عقد منع لأجل حق الله (٦)  
تعالى والتشاغل بعبادة لا يصلح قضاؤها فأشبهه النكاح في العدة .

### فصل [ ٢٤ - عدم التنفل والامام يخطب : ]

إذا دخل والامام في الخطبة جلس ولم يركع ، خلافاً للشافعي ، لقوله " إذا قلت (٨)  
لصاحبك أنصت والامام يخطب فقد لغوت " فنبه بذلك على أن ما كان أكثر منه أولي (٩)  
بالمنع، ولأنها صلاة افتتحت والامام يخطب فيجب منعها، أمه إذا كان جالساً ، ولأن في ذلك  
ذريعة إلى التشاغل عن الامام والتهاون لخطبته وترك الإنصات له .

### فصل [ ٢٥ - الانصات للخطبة : ]

والإنصات له (١٠) واجب، لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا (١١)  
لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ قيل ذلك في الخطبة ، ولقوله : ﴿ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ (١٢)  
فَقَدْ لَفُوتَ ﴾ (١٣) ، هذا تنبيه على منع كل تشاغل عن الانصات من حديث أو صلاة أو قراءة أو أي  
شيء كان .

- (١) انظر المدونه ١٤٤/١ ، التفريع ٢٣٣/١ ، الرسالة ١٤١ .
- (٢) سورة الجمعة الآية ٩ . (٣) انظر المحلى ١١٦-١١٧ ، المجموع ٣٦٨/٤ .
- (٤) انظر المدونه ١٤٣/١ ، التفريع ٢٣٣/٨ (٥) انظر مختصر القدوري ٣٠/٢ ، الام ١٩٥/١ .
- (٦) وهذه قاعدة أصولية معروفة . (٧) انظر التفريع ٢٣٢/١ .
- (٨) انظر الأم ١٩٧/١ ، المجموع ٤٢٩/٤ .
- (٩) أخرجه البخاري في الجمعة باب الانصات يوم الجمعة ٢٢٤/١ ، ومسلم في الجمعة باب في الانصات يوم الجمعة في الخطبة ٥٨٣/٢ .
- (١٠) انظر المدونه ١٣٨/١ - ١٣٩ ، الرسالة ١٤٢ . (١١) سورة الأعراف الآية ٢٠٤ .
- (١٢) انظر تفسير الطبري ١٦٥/٩ . (١٣) سبق تخريج الحديث قريباً .

فصل [ ٢٦ - عدم سلام الامام إذا صعد المنبر : ]

ولا يسلم إذا صعد على المنبر، خلافاً للشافعى، ولأنه لم يرد في شيء من الروايات الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم، وإنما هو شيء محسوس، ولأن صعوده على المنبر تشاغل بافتتاح عبادة وليس في العبادات ما من فيه سلام الامام على من أمه، ولأنه ذكر يتقدم للصلاة فأشبه الأذان ولأنها خطبة كالثانية .

فصل [ ٢٧ - صفة القراءة في الجمعة والسورة التي يستحب قراءتها وبماتدرك : ]

والقراءة في الجمعة جهراً، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يجهر فيها بالقراءة،<sup>(٤)</sup> ولأنها صلاة بخطبة، وكل صلاة بخطبة فالقراءة فيها جهراً، ويستحب في الأولى بسورة الجمعة، خلافاً لأبي حنيفة في قوله أن الجمعة وغيرها سواء، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها في صلاة الجمعة<sup>(٥)</sup> ويدأوم عليها، ولأنها تشتمل على أشياء من أحكام الجمعة: من وجوب صلاتها والسعي والمبادرة إلى فعلها وترك ما يشغل عنها من البيع نوا وتنبئها وأحكام الخطبة ووجوب الإنصات فكانت أولى من غيرها، وأما الثانية فقد روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ إذا جاءك المنافقون<sup>(٦)</sup>، وروي<sup>(٧)</sup> هل أتاك حديث الفاشية<sup>(٨)</sup>، وروي<sup>(٩)</sup> " سبح اسم ربك الأعلى " وكل ذلك واسع .<sup>(١٠)</sup>

ومن أدرك مع الامام ركعة من الجمعة ضم إليها أخرى، لأنه بإدراكه ركعة منها مدرك لها، وإن أدركه بعد رفع رأسه من الركعة الثانية فقد فاتته، فيملى ظهره

(١) انظر المدونة ١٤٠/١ .

(٢) انظر الأم ٢٠٠/١ .

(٣) انظر الرسالة ١٤٢، الكافي ٧١ .

(٤) وهذا معروف بالاستقراء والأحاديث الآتية التي تذكر ما كان يقرأه صلى الله عليه وسلم من السور في هذه الصلاة .

(٥) انظر الرسالة ١٤٢، الكافي ٧١ .

(٦) انظر مختصر القدوري ١١١/١ .

(٧) أخرجه مسلم في الجمعة باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ٥٩٧/٢ .

(٨) هو نفسه الحديث السابق .

(٩)، (١٠) أخرجهما مسلم في الجمعة باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ٥٩٨/٢ .

(١) أربعاء، خلافاً لأبي حنيفة. في قوله أنه يصلي الجمعة، لقوله " من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها " (٢) فدل أن مادونها لا يقع به الإدراك، وروي أيضاً في الجمعة، وإن أدركهم في التشهد صلى أربعاء، ولأنه أدركه بعد رفعه من الركوع فأشبه إدراكه بعد قعوده قدر التشهد .

فصل [ ٢٨ - من صلى الظهر في بيته يوم الجمعة قبل صلاة الامام : ]

(٥) من صلى الظهر يوم الجمعة في بيته قبل صلاة الامام فلا يجزؤه لأن فرض الوقت الجمعة فلا تسقط عنه إلا بفعلها، يذلل عليه قوله تعالى : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ (٦) وقوله صلى الله عليه وسلم: "الجمعة حق واجب على كل مسلم" (٧)، وكذلك لو صلاها في وقت أو سعى إلى الجمعة لأدركها أو ركعه منها، وإن كان في وقت لو مضى إليها لم يدرك منها ركعة أجزاءه لأنه لا يقدر حينئذ على فعلها .

فصل [ ٢٩ - فيمن فاتته الجمعة لا يصليها ظهراً جماعة : ]

من فاتته الجمعة ضربان : معذور يظهر عذره مثل المرضى، والمحبسين ومن أشبههم: وهؤلاء يجوز لهم أن يصلوا الظهر في جماعة لأنهم على الأصل وظاهر العذر، ومنهم من لم يظهر عذره فيكره له أن يصلي الظهر في جماعة خلافاً للشافعي، ولأن في ذلك نظراً لأهل البدع أن يتركوا الجمعة ويصلوا الظهر خلف من يعتقدون إمامته وجواز الصلاة خلفه ويظهرون أن الصلاة فاتتهم .

(١) انظر المدونه ١٣٨/١، التفريع ٢٣٢/١ .

(٢) انظر مختصر الطحاوى ٣٥، مختصر القدورى ١١٣/١ .

(٣) أخرجه البخارى في مواقيت الصلاة باب من أدرك من الصلاة ركعة ١٤٥/١، ومسلم

في المساجد باب من أدرك ركعة من الصلاة . ٤٢٣/١ .

(٤) أخرجه ابن ماجه في الاقامة باب أدرك ركعة من الجمعة ٣٥٦/١ وهو صحيح .

(٥) انظر التفريع ٢٣٣/١، الكافي ٧٢ .

(٦) سورة الجمعة الآية ٩ .

(٧) سبق تخريج الحديث قريباً .

(٨) انظر المدونه ١٤٨/١، التفريع ٢٣٢/١ - ٢٣٣ .

(٩) انظر الأم ١٩٠/١، مختصر المزنى ٢٧ .

### فصل [ ٣٠ - من أصابه حدث : ]

(١)

من أصابه حدث يوم الجمعة لم يلزمه استئذان الامام في الخروج لطهارته  
لأن استئذان الامام إنما يجب فيما إليه منعه والاذن فيه ، وهذا مما لا يجوز/ له [١٧/أ]  
منعوه لو أرادوه، فكان كاستئذانه في خلع عمامته أو نعله أو غير ذلك مما لا إذن له به،  
وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾ (٢) \* ورد في  
غير هذا .

### فصل [ ٣١ - إذا اتفق عيد وجمعة : ]

(٣)

إذا اتفق عيد وجمعة لم يسقط أحدهما الآخر، خلافا لمن قال أن حضور العيد  
يكتفى عن الجمعة ، لقوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى  
ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (٤) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " الجمعة على كل مسلم " (٥) ، ولأن شرائط  
الجمعة موجودة فلزم أداؤها أمله إذا لم يكن يوم عيد لأن صلاة العيد سنة فلم تسقط فرضا أمله  
الكسوف ، ولأن الجمعة أكد من العيد لأنها فرض فإذا لم يسقط الأضعف كان الأضعف  
أولى بأن لا يسقط الأكبر .

### فصل ٣٢ - في اعدم اعتقاد جمعتان في مصر واحد : ]

(٨)

(٧)

لا تعتقد جمعتان في مصر واحد ، خلافا لمن أجازه ، لأن النبي صلى الله عليه  
وسلم لم يجزها إلا في موضع واحد ، ولوجازت في أكثر منه لبينه قولاً وفعلًا ، ولأنه مصر  
انصبت فيه الجمعة فلم تعتقد فيه أخرى كالثالثة والرابعة .

### فصل [ ٣٣ - غسل الجمعة : ]

(١٠)

(٩)

غسل الجمعة سنة مؤكدة ، لقوله : " من جاء الجمعة فليغتسل " ، وقوله : " غسل  
الجمعة واجب على كل محتلم " ، وليس بواجب وجوب لزوم وحتم ، خلافا لمن ذهب إلى ذلك ، (١٢)

- (١) المدونه ١٤٥/١ (٢) سورة النور الآية ٦٢ (٣) انظر المدونه ١٤٢/١ ،
- (٤) قاله الامام أحمد ( انظر ) الانصاف - للمرداوي - ٤٠٣/١ .
- (٥) سورة الجمعة الآية ٩ (٦) سبق تخريج الحديث قريبا .
- (٧) انظر التفريع ٢٣٣/١ ، الكافي ٧١ (٨) أجازة أبو حنيفة ومحمد ( انظر مختصر  
الطحاوي ٣٥ ) .
- (٩) انظر المدونه ١٣٦/١ ، التفريع ٢٣٢/١ ، الرسالة ١٤٢ .
- (١٠) أخرجه البخاري في الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ٢١٢/١ ، ومسلم في الجمعة  
باب وجوب غسل الجمعة ٥٧٩/٢ .
- (١١) أخرجه البخاري في الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ٢٢٢/١ ، ومسلم في الجمعة باب  
وجوب غسل الجمعة ٥٨٠/٢ .
- (١٢) في رواية عن الامام أحمد أنه واجب ( المغني ٢ / ٣٤٦ ) .

لقوله : " من جاء الجمعة فتوضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فالفصل أفضل<sup>(١)</sup>، ولأنها صلاة شرعية فلم يكن من شرطها غسل زائد على رفع الحدث كسائر الصلوات .

### فصل [ ٣٤ - اتصال الفصل بالرواح : ]

ومن سنته أن يكون اتصالاً بالرواح<sup>(٢)</sup>، فإن تراخا عنه تراخيا شديدا لم يكن الغسل المأموريا، خلافا لابن وهب وسائر الفقهاء لقوله : " إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل<sup>(٣)</sup> " والشرط لا يتأخر عن المشروط، ولأن الغرض طيب البدن وزوال روائح المهن التي كان يتأذى بها، ومتى تأخر الرواح عنه زال هذا المعنى والله أعلم .

- 
- (١) أخرجه النسائي في الجمعة باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ٧٧/٣، الترمذي في الصلاة باب الوضوء يوم الجمعة وقال حديث حسن ٣٦٩/٢ .
  - (٢) انظر المدونه ١٣٦/١، التفريع ٢٣١/١ .
  - (٣) انظر المجموع ٨٠٤/٤، المغنى ٣٤٧/١ .
  - (٤) أخرجه البخاري في الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ٢١٢/١، ومسلم فسي باب وجوب غسل الجمعة ٥٨٠/٢ .



## باب [ - صلاة الخوف ]

(١)

وصلاة الخوف بأذان وإقامة، لأنها صلاة فرض تؤدي في جماعة كسائر الصلوات

### فصل [ ١ - صفة صلاة الخوف : ]

صلاة الخوف هي الصلاة المكتوبة ، يحضرونها المسلمون محاربون لعدوهم ، ولا يخلو ذلك أن تكون في حضر أو سفر ، فإن كانوا في سفر صلاها الإمام بهم مقصورة ، يصلي بكل طائفة ركعة على ما بينه ، وإن كانوا في حضر صلى بهم -تامة- بكل طائفة ركعتين فإن كانت من الصلوات التي لا تقصر ؛ فإن كانت الصبح صلى بكل طائفة ركعة ، وإن كانت المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة .

والوجه فيها أن يقسم الإمام العسكر فرقتين ، يصلي بإحداها وتقيم الأخرى بإزاء العدو ، فيصلي بالطائفة التي معه ركعة إن كانوا في سفر ، أو ركعتين إن كانوا في حضر ، ثم تتم الطائفة التي معه ما بقي عليها وتسلم وتنصرف . وفي السفر يقوم إلى الثانية وينتظر مجيء الثانية قائما ، وفي الحضر إذا خرج من التشهد في الركعة الثانية فيها روايتان :

إحداهما ، أنه يشير إليهم بالفراغ ليعتصروا ، فإذا بدأت الطائفة الأخرى قام وصلى بهم .

والأخرى ، أنه يقوم إلى الثالثة فيعلم الناس فراغه فيتمون لأنفسهم ، ثم إذا جاءت الطائفة الأخرى أتم بقية الصلاة ، فإذا فرغ من تشهده ففيهما روايتان : إحداهما ، أنه يشير إليهم فيتمون ، والأخرى أنه يسلم ثم يتمون بعد سلامه ، وفي المغرب روايتان : إحداهما ، أنه يشير إليهم بعد فراغه من تشهد الركعة الثانية ، والأخرى أنه يقوم إلى الركعة الثالثة فينتظر الفرقة الأخرى .<sup>(٢)</sup>

### فصل [ ٢ - ترجيح هذه الصفة من صلاة الخوف : ]

وإنما قلنا إن صلاة الخوف على هذه الصفة خلافا لأبي حنيفة في قوله أن الإمام يصلي بالطائفة الأولى ركعة بسجديتها ثم تنصرف فتقف بإزاء العدو ، ثم تأتي الأخرى

(١) انظر المدونه ١٢٩/١ ، التفريع ٢٣٧/١ ، الرسالة ١٤٣ .

(٢) في جملة أحكام صلاة الخوف انظر : المدونه ١٤٩/١ - ١٥٠ ، التفريع ٢٣٧/١ - ٢٣٨ ،

الرسالة ١٤٣ .

(٣) انظر مختصر الطحاوي ٣٨ ، مختصر القدوري ١٢٣/١ - ١٢٤ .

فيصلى بهم الركعة الثانية ويتشهد ويسلم ، ثم تنصرف هذه الطائفة وتقف بإزاء العدو وتعود الطائفة الأولى فيقضون لأنفسهم ركعة وسجدتين وجدانا وتتشهد وتسلم ثم تنصرف وتقف بإزاء العدو ، وتأتى الأخرى فتقضى كذلك ، لأنارويننا صلاة الخوف من طريق صالح بن خوات <sup>(١)</sup> عن سهل بن أبي حثمة <sup>(٢)</sup> على الصفة التي ذكرناها ، وهم صاروا إلى أخبار ريوها ، فالكلام بيننا في ترجيح الأخبار ، فوجدنا أخبارنا أولى بالمصير إليها لأمر منها : أنها أكثر عددا لأنها مروية عن ثلاثة من الصحابة ، وسائر ما روي مروي عن واحد إلا حديث ابن مسعود وهو حديث مختلف عليه فيه ، ولأن ظاهر القرآن معنا : وهو قوله تعالى : ﴿ فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ﴾ <sup>(٣)</sup> فأنفردهم بالسجود ، فاقترض ذلك أن يسجدوا لأنفسهم سجودا ينفردون به

- (١) صالح بن خوات : هو صالح بن خوات بن جبير النعمان الأنصاري المدني روى عن أبيه وخاله وسهل بن أبي حثمة ، روى عنه ابنه خوات ويزيد بن رمان والقاسم ابن محمد ، عدله النسائي ووثقه ابن حبان . ( التهذيب ٢٨٧/٤ ) .
- (٢) سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي المدني ، صحابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة وله أحاديث مات في خلافة معاوية ( تقريب التهذيب ٢٥٧ ) .
- (٣) أخرج الحديث البخاري في المغازي باب غزوه ذات الرقاع ٥٢/٥ - ٥٣ ، ومسلم في صلاة المسافرين باب صلاة الخوف ٥٧٥/١ ، ومالك (١٨٣/١) ، وهذا حديث صالح بن خوات المسند ، أما حديث سهل الموقوف في الموطأ ١٨٣/١ فقد روي مسندا في البخاري ومسلم في نفس الصفحات المذكورة سابقا .
- (٤) الصحابة هم : خوات وسهل بن أبي حثمة وعبدالله بن عمر .
- (٥) أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود : مشهور بكنيته ، والأشهر أنه لا اسم له غيرها ويقال اسمه عامر ، كوفي ثقة من كبار الثالثة والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه مات بعد سنة ثمانين ( تقريب التهذيب ٦٥٦ ) .
- (٦) أخرجه أبو داود في الصلاة باب يصلى بكل طائفة ركعة ٣٧/٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣١١/١ ، البيهقي ٢٦١/٣ والدراطيني ٦١/٢ ، وقال البيهقي وهذا الحديث مرسل أبو عبيدة لم يدرك أباه وخصيف الجزري ليس بالقوي ( ٢٦١/٣ ) .
- (٧) سورة النساء الآية ١٠٢ .

لا يشركهم فيه الإمام مع كون الإمام في الصلاة لقوله ﴿ ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ﴾ (١) وهذا لا يمكن إلا على ما نقوله: أن كل طائفة تصلى ما بقي عليها حال صلاة الإمام ، وعلى قول أبي حنيفة لا تصح ، لأن القضاء عنده لا يكون إلا بعد فراغ الإمام من الصلاة لكلتا الطائفتين . (٢)

قال أحمد بن المعذل: ولأن ما قلناه أحوط لأن انصراف الطائفة الأولى التي قد صلت مع الإمام ركعة إلى مكان الطائفة الواقعة بإزاء العدو وإنما هو للحفظ والحراسة ، فيجب أن تكون تقف في مكانها وهي فارغة لما قصدت له غير مشغلة بمراعاة ما سواه ، لأن ذلك أمكن في التحرز وأشبه بالمعنى الذي استدعيت له ، ولأنهم ربما احتاجوا في التحفظ إلى كلام وصياح وغير ذلك من العمل الذي يبطل الصلاة بكثرتهم / [٧/ب] فيزول ما بني عليه أمر صلاة الخوف من التحفظ للصلاة .

### فصل [ ٣ - الإمام ينتظر الطائفة الثانية إذا فرغوا سلم بهم : ]

ولأنما قلنا أن الإمام ينتظرهم فإذا فرغوا سلم بهم ، وهو قول الشافعي ، فوجهه قوله تعالى : ﴿ ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ﴾ (٤) وهذا يفيد جميع صلاتهم ، ولأنه يؤدي إلى التسوية بين الطائفتين في الفضيلة فكان أولى ، ولأن الخبر بذلك مسند ، والخبر الآخر موقوف على صحابي ، وهو سهل بن أبي حثمة ، فإذا قلنا أنه لا يسلم بهم ، وهو الظاهر من المذهب فلأن تغيير صلاة الخوف إنما جاز للضرورة فإذا استوت الحال حملناها على الأصل ، ولا فضل بين سلام الإمام قبلهم وبين انتظاره إياهم في باب الضرورة ، ولأن انتظاره إياهم زيادة عمل في الصلاة غير محتاج إليه لأجل الخوف وذلك مكروه ، ويفارق قيامه من الركعتين ، لأن ذلك لانتظار الطائفة الأخرى وذلك محتاج إليه في صلاة الخوف ولأن المأمومين لا يقفون على فراغه من التشهد

(١) سورة النساء الآية ١٠٢ .

(٢) انظر مختصر الطحاوي ٢٨ ، مختصر القدوري ١٢٤/١ .

(٣) الأم ٢١١/١ ، الاقناع ٥٧ .

(٤) سورة النساء الآية ٦٠ .

(٥) وهو خبر صالح بن خوات وقد سبق تخريجه . (ص : ١٧٠)

(٦) وقد سبق تخريجه . (ص : ١٧٠)

(٧) أي يسلم قبلهم .

(٨) فـى ق : ألا .

إلا بإشارة منه أو إلتفات أو غير ذلك مما يشعرهم به وذلك زيادة. عمل فكان التسليم أولى به<sup>(١)</sup> ولأنه قد لا يصلح العلم بفراغهم جميعهم من تلك الركعة لاختلافهم في القضاء من السرعة والابطاء فلا يخلوا أن يسلم بهم على حسب ما يغلب على ظنه من فراغهم فتفوت الفضيلة بعض الطائفة أو أن ينتظرهم ما يعلم بالعادة أن جميعهم قد فرغوا فذلك زيادة. في صلاته غير محتاج إليها، لأن الطائفة الأولى لما كان ابتداءها فسي القضاء بعد انفصاله عن الركعة الأولى فيجب أن تكون كذلك الطائفة الأخرى وهذا لا يمكن إلا بعد سلامه لأنه ما لم يسلم فهو في الصلاة .

#### فصل [ ٤ - صفة صلاة الخوف في صلاة المغرب : ]

وإنما قلنا في المغرب يصلي بالطائفة الأولى ركعتين<sup>(٢)</sup> خلافا لما قال بعض الشافعية<sup>(٣)</sup> أنه يجيء على قوله أنه يصلي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين، لأن صلاة الخوف مبنية على التخفيف للتحرز والتحفظ من العدو، وما ذكرناه أقرب إلى المقصود لأنه إذا صلى بالأولى ركعتين وقف لانتظار قضاء ركعة فكان أولى وقوفه لانتظار قضاء ركعتين، ولأن صلاة الخوف مبنية على المساواة، فإذا لم يمكن انقسام الركعة كان صلاته إياها بالأولى أولى لأن أول الصلاة أكمل من آخرها ألا ترى أنه يقرأ في الأوليسمين بالحمد وسورة جهرا، وفي الثانية سرا بالحمد فعلم أن الثانية في حكم أول الصلاة .

#### فصل [ ٥ - ]

ووجه قوله أنه إذا فرغ من تشهده أشار إليهم فقاموا للقضاء هو أن صلاة الخوف مبنية على المساواة وانتظاره إياهم في الجلوس أقرب إلى المساواة لأنهم يدركونه في أول قيامه ، ووجه قوله أنه ينتظرهم قائما ما قاله عبد الملك<sup>(٤)</sup> أنه لا غاية لعوده ولا أمانة يعلمون بها فراغه من تشهده وأوان قيامهم لقضاء ما عليهم لا يمكن إلا بأن يشير إليهم وذلك زيادة. عمل في الصلاة مستغنى عنه فكان انتظاره إياهم قائما أولى .

#### فصل [ ٦ - صلاة الخوف في وقتنا هذا : ]

صلاة الخوف جائزة في هذا الوقت، خلافا لأبي يوسف في قوله أنها ما أجيـزت إلا للنبي صلى الله عليه وسلم ، لقوله عز وجل: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾<sup>(٥)</sup>

(١) به : سقطت من ق . (٢) انظر المدونه ١/١٤٩، التفريع ١/٢٣٧، الرسالة ١٤٣ .

(٣) انظر الآم ١/٢١٣، مختصر المزني ٢٩ (٤) انظر الكافي ٧٢ .

(٥) انظر مختصر الطحاوي ٣٨، المغني ١/٤٠٠، وفي تحفة الفقهاء (١٧٧/٢) هو من رأى الحسن بن زياد .

(٦) سورة النساء الآية ١٠٢ .

والأصل أنا مساوون له في الأحكام إلا ما قام الدليل على خصوصه به ؛ ولقولـــــــــــــــــــــــــه :  
 "صلوا كما رأيتموني أصلي" وهذا عام في صلاة الخوف وغيرها ؛ ولأن المحابة قد  
 صلوا بعدها وافتوا بجوازها ، ولأنه عذر يغير بنية الصلاة فكان حكمنا فيه حكمه  
 كالسفر والمرض ، ولأن المعنى الذى له أجزت صلاة الخوف حراسة المسلمين والتحرز  
 من العدو وهذا لا يختص بزمان دون زمان .

### فصل [ ٧ - إذا اشتد الخوف : ]

إذا اشتد خوفهم فلم يقدرُوا على أن يصلوا جماعة صلوا على حسب طاقتهم ركبانا  
 ورجالة ومشاء وإيماء لأنهم لا يقدرُونَ على غير ذلك والله اعلم .

- 
- (١) سبق تخريج الحديث في الصفحة ( ٨٦ ) .  
 (٢) فقد صلى بها أبو موسى الأشعري بأصبهان ، وكذلك صلاها علي بن أبي طالب  
 وسهل ابن أبي حنيفة عليهم صلاة الخوف ، ومن ابن عمر أنه كان إذا سئل  
 عن صلاة الخوف وصفها رضى الله عنهم جميعا ( انظر البيهقي ٢٥٢/٣ ) .  
 (٣) انظر التفريع ٣٣٨/١ ، الرسالة ١٤٣ .

### باب - صلاة العيدين

(١) صلاة العيدين سنة مؤكدة<sup>(٢)</sup>، خلافاً لمن قال أنها فرض على الكفاية<sup>(٣)</sup>، لأنها صلاة تشغل على ركوع وسجود وليست يفرض على الأعيان فلم تكن فرضاً على الكفاية كسائر النوافل، ولأنها ذات ركوع وسجود، وليس من سنتها الأذان بوجه كالاتقاء

فصل [ ١ - الدليل على أنها سنة مؤكدة : ]

ولما قلنا أنها سنة مؤكدة لأنه صلى الله عليه وسلم صلاها وجمع لها وأمر بها وحض عليها وخطب فيها<sup>(٤)</sup>، فوجب بذلك كونها سنة مؤكدة .

فصل [ ٢ - ما جاء في الاغتسال لصلاة العيد : ]

(٥) الغسل لها مستحب لأنه يوم عيد فاستحب فيه الغسل كالجمعة، ولأن ذلك مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٦)</sup> وعن السلف، ويجوز أن يغتسل لها قبل الفجر بخمسلاف الجمعة، والفرق بينهما أن وقت صلاة العيد غداة<sup>(٧)</sup> فيقرب من وقت الاغتسال وصلاة الجمعة بعد الزوال فلو أجزأنا الاغتسال لها قبل الفجر لبعد ما بينه وبين الصلاة وزال معنى تعليقه بالرواح .

(١) صلاة العيدين : العيد مشتق من العود وهو الرجوع والتكرار لأنه متكرر في أوقاته (مواهب الجليل ١٨٩/٢ )

(٢) انظر المدونه ١٥٤/١ - ١٥٦ ، التفريع ٢٣٣/١ ، الرسالة ١٤٤ .

(٣) قاله بعض أصحاب الشافعي ( انظر المجموع ٣/٥ ، المغنى ٣٦٧/٢ ) .

(٤) فعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بغير أذان ولا إقامة

وأخرجه البخاري في العيدين باب المشي إلى العيد بغير أذان ولا إقامة

٥/٢ ، ومسلم في صلاة العيدين ٦٠٤/٢ ، وحديث ابن عمر أنه كان صلى الله عليه وسلم

وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة أخرجه

البخاري في العيدين باب الخطبة بعد العيد ٥/٢ ، ومسلم في العيدين باب صلاة العيد

٦٠٥/٢ .

(٥) انظر المدونه ١٥٤/١ ، التفريع ٢٣٤/١ ، الرسالة ١٤٥ .

(٦) انظر الحديث الآتي فيه نديه صلى الله عليه وسلم للغسل لها .

(٧) غداة : وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس ( المصباح العتيق مادة فدا ص ٤٤٣ )

## فصل [ ٣ - الزينة والطيب في العيدين : ]

ويستحب فيها الزينة والطيب<sup>(١)</sup> لقوله صلى الله عليه وسلم : " يامعشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه " <sup>(٢)</sup> فتدب إلى ذلك في الجمعة، وعليه بأنه عيد فكان كل عيد كذلك ، وقال معاذ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا غزونا إلى المصطفى أن نلبس أجود ما نقدر عليه من الثياب <sup>(٣)</sup> ، ولأن في ذلك زينة للإسلام وجمالا للشرع وإعظاما وإرهابا للعدو .

## فصل [ ٤ - الأكل قبل الفدو في الفطرو في الأضحي بعده : ]

يستحب في الفطر الأكل قبل الفدو إلى المصطفى، وفي الأضحي الأكل بعد الفدو من المصطفى<sup>(٤)</sup> لأنه / صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل ولا يطعم في الأضحي حتى يرجع<sup>(٥)</sup> وإنما هما يومان للمساكين حق في ماله وينسب إليهم فكان أكله مصاحبا لإيصاله إليهم، فلما كان في الفطر يخرج الزكاة قبل الفدو وكان أكله في ذلك الوقت ، وفي الأضحي لما كان لا يضي إلا بعد الرجوع كان أكله في ذلك الوقت .

ويستحب المشي إليهما لما ذكرناه في الجمعة والنزول إليهما من ثلاثة أميال لأنها صلاة عيد أمر بالسعي إليها موجب تقدير ذلك لمن هو خارج المص ثلاثمائة أميال كالجمعة .

## فصل [ ٥ - الرجوع من غير الطريق التي ذهب منها : ]

يستحب أن يرجع من غير الطريق الذي غدا منها<sup>(٦)</sup> لأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك<sup>(٧)</sup> ، وقد ذكر فيه فوائد أكثرها دعاوى فارغة وليس إلا للاقتداء فقط .

- (١) انظر التفريع ٢٣٤/١ ، الرسالة ١٤٥ ، الكافي ٧٨ .
- (٢) أخرجه البيهقي ٢٤٣/٣ وأخرجه الطبراني في الأوسط والبخاري ورجاله ثقات ، ( مجمع الزوائد ١٧٦/٢ ) .
- (٣) أخرجه الحاكم ٢٣٠/٤ وقال : لولا جهالة اسحق بن بزرج لحكمت للحديث بالصحة
- (٤) أنظر العدونه ١٥٦/١ ، الكافي ٧٧ .
- (٥) أخرجه الترمذي في الصلاة باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج ، وقال عنه حديث غريب ٤٢٦/٢ ، وابن ماجه في العياد باب الأكل يوم الفطر ٥٥٨/١ ، والحاكم ٢٩٤/١ ، وصحه ابن القطان .
- (٦) أخرجه البخاري في العيدين باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ١١/٢١
- (٧) حكى هذا النص الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤٧٣/٢ .

## فصل [ ٦ - وقت صلاة العيدين ] :

ووقت صلاة العيدين إذا اشرقت الشمس<sup>(١)</sup> لأنه صلى الله عليه وسلم صلاه في ذلك الوقت<sup>(٢)</sup>، وغدو المصلي إلى المصلي بحسب قرب منزله وبعده .

## فصل [ ٧ - إظهار التكبير في المشي والجلوس في العيدين ] :

يُظهِر الفادي إلى المصلي التكبير في مشاه وفي جلوسه في العيدين<sup>(٣)</sup> لأن ذلك من عمل النبي صلى الله عليه وسلم والسلف بعده . ، وخالفنا أبو حنيفة وقال لا يكبر في يوم الفطر في مشاه ولا في جلوسه<sup>(٤)</sup> ، ودليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يخرج يوم الفطر فيكبر حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلي فإذا قضي الصلاة قطع التكبير، ولأنه يوم يصلي فيه صلاة عيد فأشبهه يوم الأضى .

## فصل [ ٨ - التكبير يوم الفطر دون ليلته ] :

يكبر يوم الفطر دون ليلته خلافا للشافعي<sup>(٥)</sup> ، لأنه ذكر يختص استحبابه بالعيد فكانت البداية به يوم العيد دون ليلته كالتكبير في الصلوات يوم العيد، ولا يلزمه التكبير خلف الصلوات لأنه ليس بمختص بالعيد لأنه يقع في أيام التشريق .

- (١) المذهب على أن وقتها من حل النافله بارتفاع الشمس عن الأفق قيد ربح لا قبله فتكبره بعد الشروق ( الشرح الصغير ١٧٥ / ٤ ) .  
(٢) أخرجه ابن ماجه في اقامة الصلاة باب وقت صلاة العيدين .  
٤١٨ / ١ .

- (٣) انظر المدونه ١٥٤/١ ، التفريع ٢٣٤/١ ، الرسالة ١٤٤ .  
(٤) انظر مختصر الطحاوى ٣٨ ، مختصر القدوري ١١٥/١ وفيه : ويكبر في الفطر سرا وفي المصلى جهرا .  
(٥) أخرجه البيهقي ٢٧٩/٣ ، والدارقطني ٤٤/٢ ، والحاكم ٣٩٨/١ ، وفيه موسى بن محمد بن عطاء منكر الحديث ضعيف .

- (٦) انظر الأم ٢٣١/١ ، مختصر المزني ٣٠ .



## فصل [ ٩ - صلاة العيد في المصلي ]

الاختيار أن يصلي في المصلي دون المسجد الجامع<sup>(١)</sup> لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليها في المصلي<sup>(٢)</sup>، ولأنها صلاة عيد فوجب أن يكون لها موضع مختص بها منسوب إليها كالجمعة .

## فصل [ ١٠ - صلاة العيد بلا آذان ولا إقامة : ]

ولا آذان فيها ولا إقامة، لما روى ابن عباس وابن عمر وجابر بن سمره<sup>(٤)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها بغير آذان ولا إقامة<sup>(٥)</sup>، ولأنها صلاة نفل كسائر النوافل .

## فصل [ ١١ - صلاة العيدين : ]

وصلاة العيدين ركعتان كسائر الصلوات لا فرق بينهما وبين غيرها من الصلاة إلا زوائد التكبير في الأولى بعد تكبيرة الاحرام ستا وفي الآخرة بعد تكبيرة القيام خمسا، كما روت عائشة رضي الله عنها وأبي واقد<sup>(٦)</sup> وعمر وابن عوف وابن عمر<sup>(٨)</sup> :

- (١) انظر المدونه ١٥٦/١ ، التفريع ٢٣٣/١ .
- (٢) كما جاء في أحاديث العيدين : فعن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحي إلى المصلي . أخرجه البخاري في العيدين باب الخروج إلى المصلي بغير منبر ٤/٢ .
- (٣) انظر التفريع ٢٣٤/١ ، الرسالة ١٤٤ .
- (٤) جابر بن سمره : بن جناده السواثي صحابي ابن صحابي نزل الكوفة ومات بها بعد سنة سبعين ( تقريب التهذيب ١٣٦ ) .
- (٥) أما رواية ابن عمر فلم أعثر عليها ، إلا أن الحديث متفق عليه من رواية ابن عباس وجابر ، فقد أخرجه : البخاري في العيدين باب المشي إلى العيد بغير آذان ولا إقامة ٥/٢ ، ومسلم في صلاة العيدين باب صلاة العيدين ٦٠٤/٢ .
- (٦) انظر المدونه ١٥٤/١ - ١٥٦ ، التفريع ٢٣٣/١ - ٢٣٤ ، الرسالة ١٤٤ - ١٤٥ .
- (٧) أبو واقد الليثي : صحابي قيل اسمه الحارث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل اسمه عوف بن الحارث ، مات سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين على الصحيح ( تقريب التهذيب ٦٨٢ ) .
- (٨) عمرو بن عوف : الأنصاري حليف بني عامر بن لؤي بدري ويقال له عير مات في خلافة عمر ( تقريب التهذيب ٤٢٥ ) .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين سبعا في الأولى قبيل القراءة وستا في الآخرة قبل القراءة<sup>(١)</sup> .

### فصل [ ١٢ - القراءة في صلاة العيد . ]

والقراءة فيها جهرا بسبح والفاشية<sup>(٢)</sup> ونحوها لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ فيهما بسبح والفاشية ويجهر بها<sup>(٣)</sup> ، ولأن كل صلاة بخطبة فالقراءة فيها جهرا كالجمعة والاستسقاء .

### فصل [ ١٣ - الخطبة بعد صلاة العيد . ]

والخطبة فيها بعد الصلاة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ فيهما بالصلاة قبل الخطبة<sup>(٤)</sup> ، وروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وقد ذكر فيه خلاف انقطع بتعذر الاجماع بعده<sup>(٥)</sup> .

### فصل [ ١٤ - هل يجلس الامام في خطبة العيد إذا صعد المنبر ؟ ]

وإذا صعد المنبر ففي جلوسه روايتان : فإذا قلنا أنه يجلس فاعتبارا بالجمعة لان من سنة الخطبة الجلوس قبلها ، ولأن كل جلوس في الخطبة سن في الجمعة سن في خطبة العيد أهلة الجلوس بين الخطبتين ، ولأن في الجلوس استراحة من تعب الصعود والانتظار<sup>(٦)</sup> .

(١) أما حديث عائشة فأخرجه أبو داود في الصلاة باب التكبير في العيدين ٦٨١/١ ، وهو حديث تفرد به ابن لهيعة واختلف عليه ، وأما حديث أبي واقد فأخرجه الطبراني في الكبير وذكره ابن أبي حاتم في العلل ( جمع الزوائد ٢٠٤/٢ ) .  
وحديث عمرو بن عوف فقد أخرجه الترمذي في العيدين باب التكبير في العيدين وقال حديث حسن ٤٧٦/٢ ، وأما أشرف ابن عمر فقد أخرجه أبو داود في الصلاة باب التكبير في العيدين ٦٨٠/١ مرفوعا .

(٢) انظر المدونه ١٥٥/١ ، التفریع ٢٣٤/١ ، الرسالة ١٤٤ .  
(٣) أخرجه مسلم في الجمعة باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ٥٩٨/٢ .  
(٤) انظر المدونه ١٥٥/١ ، الرسالة ١٤٤ .  
(٥) أخرجه البخاري في العيدين باب الخطبة بعد العيد ٥/٢ ، ومسلم في صلاة العيدين باب صلاة العيدين ٦٠٥/٢ .  
(٦) نفسه الحديث السابق ، وما أخرجه البيهقي ٢٩٦/٣ وعبد الرزاق ٢٨٠/٣ ، ٢٨١ ، وابن أبي شيبة ٦٩/٢ ، ٧٠ .  
(٧) روي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما أنها أقرأ الصلاة وقدمتا الخطبة لئلا يفترق الناس قبل الخطبة ( عبد الرزاق ٢٨٣/٣ ، ٢٨٤ ، بداية المجتهد ٢٣٨/٤ )  
(٨) انظر المدونه ١٥٥/١ ، الرسالة ١٤٤ .

للناس أن يأخذوا مجالسهم ، وإذا قلنا يخطب ولا يجلس فلأنه لا معنى يقتضى جلوسه لأنه يجلس في الجمعة انتظاراً للفراغ من الأذان وهذا معدوم في خطبة العيد .

### فصل [ ١٥ - التكبير أثناء الخطبة في العيدين : ]

ويكبر في أضعافه <sup>(١)</sup> خطبته في العيدين جميعاً، لأن ذلك مروي عن السلف، ويكبر الناس بتكبير الإمام <sup>(٢)</sup>، وقال المغيرة : لا يكبرون بتكبيره وينصتون له ، فوجه قول مالك أنه مروي عن ابن عباس <sup>(٣)</sup>، ولا مخالف له، ولأن التكبير في هذا اليوم مشروع الكافية، فإذا كبر الإمام كان ذلك منه استدعاءً للناس ، ووجه قول مغيرة أن شروع الإمام في الخطبة يقطع الكلام جملة أصله ماعدى التكبير .

### فصل [ ١٦ - صلاة النافلة في مصلي العيد : ]

ولا يصلي في المصلى قبلها ولا بعدها سوى صلاة العيد ، لأنه موضع لا يتكرر فيه الصلاة فلم يكن موضعاً للنافلة ألا ترى أن سائر المساجد لما تكررت الصلاة فيها كانت موضعاً للنافلة، ولأنه لما بني لصلاة العيد وحدها وجب أن يختص لما بني له ، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد في المصلى فلم يصل قبلها ولا بعدها .

### فصل [ ١٧ - التكبير أيام التشريق : ]

ويكبر خلف الصلوات <sup>(٦)</sup> يبدأ عقيب الظهر من يوم النحر ويقطع عقيب الصبح رابع النحر، وجملته خمسة عشر صلاة <sup>(٧)</sup>، وإنما اخترنا ذلك لأن الناس في هذا تبع لأهل مناس وأول صلاة يكبر الناس عقيبها بمنى صلاة الظهر وآخر صلاة يصلونها صلاة الصبح من اليوم الرابع لأنهم ينفرون بعد الزوال .

(١) أضعاف : أي أثناء وخلال .

(٢) انظر المدونه ١٥٦/١ ، التفريع ٢٣٤/١ ، الرسالة ١٤٤ .

(٣) وروي عن عبد الله بن مسعود وأبي هريرة ( انظر البيهقي ٢٩٩/٣ - ٣٠٠ ) .

(٤) انظر المدونه ١٥٦/١ ، التفريع ٢٣٤/١ ، الكافي ٧٧ .

(٥) فيها : سقطت من ق .

(٦) هذا التكبير في أيام التشريق .

(٧) انظر المدونه ١٥٦/١ - ١٥٧ ، التفريع ٢٣٥/١ ، الرسالة ١٤٥ .

### فصل [ ١٨ - لفظ التكبير : ]

وللتكبير لفظان <sup>(١)</sup> إن شاء قال : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد ، وإن شاء قال : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر لأن الشرع لم يخص ذلك بلفظ معين ولا يقدر مؤقت ، وهذان اللفظان مرويان عن السلف فأيمأ قاله جاز والله أعلم / <sup>(٢)</sup>

[ ١٨ ]

(١) انظر المدونه ١٥٧/١ ، التفريع ٢٣٥/١ ، الرسالة ١٤٥ .

(٢) عن ابن عمر وابن عباس وجابر وسلمان والحسن البصري وعطاء وغيرهم

( انظر البيهقي ٣/٣١٢ - ٣١٤ ) .

## بَاب - صلاة الكسوف

وصلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة<sup>(١)</sup> لأنه صلى الله عليه وسلم صلاها وجمع لها وأمر بها وحض عليها فقال " إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة<sup>(٢)</sup> "

### فصل [ ١ - مكان صلاة الكسوف : ]

وتصلى في المسجد دون المصلى<sup>(٤)</sup> لأنه صلى الله عليه وسلم لم يصلها في المصلى وإنما صلاها في المسجد<sup>(٥)</sup> وكذلك السلف بعده، وليس فيها آذان ولا إقامة<sup>(٦)</sup> لأنه ليس يؤذن له فيها صلى الله عليه وسلم ولم يُقَمْ ، ولأنها سنة ولا آذان للسنن .

### فصل [ ٢ - صفة صلاة الكسوف : ]

وصفتها<sup>(٧)</sup> أن يكبر للإحرام، ثم يقرأ بأم القرآن، وسورة طويلة ويستحب تطويلها ما أمكن ولم يضر بمن خلفه إن كان إماماً والقراءة في جميعها سراً ثم يركع ركوعاً طويلاً قريباً من طول قراءته، ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده، ثم يقرأ بأم القرآن عند مالك، ويقرأ بعدها سورة طويلة دون التي قبلها، وعند محمد بن مسلمة يقرأ السورة ولا يقرأ أم القرآن، فإذا فرغ من القراءة ركع وأطال نحواً من<sup>(٨)</sup>

- (١) الكسوف : هو ظلمة أو ذهاب بعض النيرين الشمس والقمر، وقيل الخسوف ذهاب الكل والكسوف ذهاب البعض ، وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر ( المصباح المنير ٥٣٤ ، شرح المواق على مختصر خليل ١٩٩/٢ ) .
- (٢) انظر المدونه ١٥١/١ ، التفريع ٢٣٥/١ ، الرسالة ١٤٦ .
- (٣) أخرجه البخاري في الكسوف باب هل يقول كسفت الشمس ٢٦/٢ ، ومسلم في الكسوف باب صلاة الكسوف ٦١٩/٢ .
- (٤) انظر التفريع ٢٣٥/١ ، الرسالة ١٤٦ ، الكافي ٧٩ .
- (٥) أخرجه البخاري في الكسوف باب الصلاة في كسوف الشمس ٢٤/٢ ، ومسلم في باب صلاة الكسوف ٦١٩/٢ .
- (٦) انظر التفريع ٢٣٥/١ ، الرسالة ١٤٦ ، الكافي ٧٩ .
- (٧) في صفة صلاة الكسوف انظر : المدونه ١٥١/١ - ١٥٢ ، التفريع ٢٣٥/١ - ٢٣٦ ، الرسالة ١٤٦ - ١٤٧ ، الكافي ٧٩ ، ٨٠ .
- (٨) انظر الكافي ٧٩ - ٨٠ .

قراءته ، ثم رفع ثم سجد سجدتين فقبل كسجود سائر الصلوات وقيل تطويلها كتطويل الركوع، ثم يقوم قائما فيأتى بالركعة الثانية على مثل صفة الركعة الأولى ويتشهد ويسلم ، وإنما اخترنا ذلك، خلافا لأبي حنيفة <sup>(١)</sup> في قوله أنها ركعتين كسائر الصلوات لحديث عائشة وابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بخسوف الشمس فقام قياما طويلا نحو من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك <sup>(٢)</sup>، وهذا إنما قلنا بالخير لأن القياس لا يوجب .

### فصل [ ٣ - أدلة صفة صلاة الكسوف : ]

<sup>(٣)</sup> وإنما اخترنا تطويل القراءة لما روي في الحديث أنه بنحو من سورة البقرة وفي الثاني بنحو سورة آل عمران <sup>(٤)</sup>، وإنما قلنا أنه يسر القراءة في الصلاة كلها لما روي في الحديث أنه قرأ بنحو من سورة البقرة <sup>(٥)</sup>، وهذا يدل على أنه أسر، وقال ابن عباس كنت وراءه فلم اسمع منه حرفا <sup>(٦)</sup>، وفي حديث سمرة بن جندب قال صلى النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لانسمع له صوتا <sup>(٧)</sup>

- (١) انظر مختصر الطحاوى ٣٩ ، مختصر القدوري ١١٩/١ .
- (٢) حديث عائشة أخرجه البخارى فى الكسوف باب الصدقة فى الكسوف ٢٤/٢، ومسلم فى الكسوف باب صلاة الكسوف ٦١٨/٢ ، أما حديث ابن عباس فقد أخرجه البخارى فى الكسوف باب صلاة الكسوف جماعة ٢٧/٢ ، ومسلم فى الكسوف باب ما عرض للنبي صلى الله عليه وسلم فى صلاة الكسوف ٦٢٦/٢ .
- (٣) أخرجه البخارى فى الكسوف باب صلاة الكسوف جماعة ٢٧/١ ، ومسلم فى الكسوف باب ما عرض للنبي صلى الله عليه وسلم فى صلاة الكسوف ٦٢٦/٢ .
- (٤) أخرجه أبو داود فى الصلاة باب القراءة فى صلاة الكسوف ٧٠١/١، والبيهقى ٣٣٥/٢ .
- (٥) سبق تخريج الحديث قريبا .
- (٦) أخرجه أحمد ٣٥٠/١ ، الطبرانى فى الكبير وأبو نعيم ( جمع الزوائد ٢٠٧/٢ )
- (٧) أخرجه ابن ماجه فى إقامة الصلاة باب صلاة الكسوف ٤٠٢/١ ، الترمذى فى الصلاة باب صلاة الكسوف ٤٥١/٢ ، وقال حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين ٣٣٠/١ .

وجه القول بإعادة أم الكتاب بعد الرفع الأول من الركعة الأولى أنها  
قراءة يتعقبها ركوع فكان فيها قراءة أم القرآن في سائر الصلوات ، ولأنها قراءة  
مستأنفة من أصل بنية الصلاة فوجب أن يتقدمها أم الكتاب اعتباراً بالركوع  
الأول، ووجه القول بأنها لاتعاد أنها ركعة واحدة لأن الركوعين في حكم ركوع واحد  
وكذلك القراءتان في حكم قراءة واحدة فإذا ثبت ذلك فالركعة الواحدة لا يقرأ فيها  
بأم القرآن إلا مرة واحدة اعتباراً بسائر الصلوات .

وجه القول بأنه لا يطيل السجود أن هذه الصلاة لما خالفت بنية سائر  
الصلوات وجب أن يقتصر فيها على قدر ما ورد به الخبر ، وليس في الأخبار إلا تطويل  
القراءة والركوع دون السجود فلم يتعد إلى غيره .

وجه القول الآخر هو أن السجود من حقه أن يكون بمثابة <sup>(١)</sup> الركوع في اللبس  
اعتباراً بسائر الصلوات .

#### فصل [ ٤ - وقت صلاة الكسوف : ]

<sup>(٢)</sup>  
في وقتها ثلاث روايات :

إحداها: أنها تصلى في كل الأوقات، ووجهها قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة <sup>(٣)</sup> فعم ولم يخص، ولأنها لما خالفت سائر النوافل  
في البنية جاز أن يتأكد فعلها في الوقت .

والثانية: أنها لا تصلى بعد العصر ووجهها نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر  
حتى تغرب الشمس ولم يخص، ولأنها صلاة نفل فكانت ممنوعة بعد العصر كسائر النوافل .

والثالثة: أنها تصلى ما لم تزل الشمس ووجهها أنه صلى الله عليه وسلم صلاها  
في هذا الوقت <sup>(٤)</sup> ، ولأنها صلاة نفل يتعقبها ذكر وعظه فكان وقتها ما لم تزل الشمس  
أمله صلاة العيدين والاستسقاء .

#### فصل [ ٥ - تذكير ووعظ الناس بعد الفراغ من الصلاة : ]

إذا فرغ الإمام من الصلاة ذكر الناس ووعظهم من غير خطبة مرتبة <sup>(٦)</sup> خلافاً

- (١) في م : يشابه . (٢) انظر المدونه ١٥١/١، التفريع ٢٣٦، الكافي ٧٩ .  
(٣) سبق تخريج الحديث قريباً . (٤) لم أعثر على تخريج هذا الخبر .  
(٥) في م : موعظه . (٦) انظر التفريع ٢٣٦/١، الرسالة ١٤٢، الكافي ٨٠ .

لأبى حنيفة والشافعي، لأنه لم يرو أنه صلى الله عليه وسلم خطب لها، ولأن من سنة كل صلاة بخطبة أن يجهر فيها بالقراءة، وصلاة الكسوف يسر فيها القراءة فدل أنه لاخطبة فيها .

#### فصل [ ٦ - لا يصلى جماعة لكسوف القمر ]

ولا يجمع لكسوف القمر ويصلى الناس لنفوسهم أفرادا كسائر النوافل <sup>(٢)</sup> خلافا للشافعي في قوله أن من سنتها أن يجمع لها <sup>(٣)</sup>، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يصلها في جماعة ولا دعا إلى ذلك، ولأنها تكون ليلا في وقت تلحق المشقة في الاجتماع لهما وبهذا فارقت كسوف الشمس .

#### فصل [ ٧ - بم تدرك صلاة الكسوف ؟ ]

ومن أدرك من صلاة كسوف الشمس الركوع الثاني من الركعة الأولى ففقد أدرك الصلاة ولا يقضي شيئا، وفوات الركوع الأول كفوات القراءة ولو فاتته القراءة الأولى بأسرها والركوع الأول من الركعة الثانية كان مدركا للثانية بإدراك الثاني منها وقضى الركعة الأولى بركوعها دون مافات من الثانية .

(١) في كتب الأحناف ليس في الكسوف خطبة ( مختصر القدوري ١/١٢٠ ، مختصر الطحاوي

٣٩ ، تحفة الفقهاء ٢/١٨٣ ) أما عند الشافعية فهي ثابتة ( الأم ١/٢٤٥ ، الاقناع ٥٥ )

(٢) انظر المدونه ١/١٥٢ ، التفريع ٨/٢٣٧ ، الرسالة ١٤٧ ، الكافي ٨٠ .

(٣) انظر الام ١/٢٤٢ ، مختصر المزني ، الاقناع ٥٥ .

(٤) انظر المدونه ١/١٥٢ ، التفريع ٢٣٦ .



## بَاب - صلاة الاستسقاء

(١) صلاة الاستسقاء سنة (٢) ، فإذا تأخر المطر واحتيج إليه خرج الإمام بالناس إلى المصلى متواضعين متخشعين ، فيصلي بهم صلاة الاستسقاء ، وهي ركعتان كبائر الصلوات يكبر فيها تكبيرة واحدة للإحرام ، ثم يقرأ بأم القرآن وسورة مثل الأعلى والليل ونحوها جهرا ، فإذا سلم صعد على المنبر متوكئا على قوس أو عصي كالجمعة والعيدين ، ويجلس فإذا أخذ الناس مجالسهم قام / وخطب وأكثرت الاستغفار في خطبته ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب ، فإذا فرغ استقبل القبلة وحول رداءه فجعل ما على يمينه على شماله وما على شماله على يمينه ، وليس عليه تنكيسه ، ثم يستسقي الله تعالى ويدعوه بما تيسر له والناس جلوس فإذا تم ينزل وينصرف . (٣) (٤)

وقال أصبغ إذا أشرف على فراغه من الخطبة الأخيرة حول وجهه إلى القبلة على غير ما وصفناه ، فإذا فرغ من الدعاء عاد بوجهه إلى الناس فأتم بهم الخطبة ثم نزل ولا يكبر فيها سوى تكبيرة الإحرام وتكبير الخفض والرفع المعتاد في سائر الصلوات ، ولا أذان فيها ولا إقامة ولا بأس بتكرار الخروج إذا احتيج إليه . (٥)

(٦) ولا يمنع المتجالات من النساء الخروج وليس على الناس صيام قبل الاستسقاء ولا يمنع من أراد ذلك .

### فصل [ ١ - دليل سنية الاستسقاء ] :

(٧) وإنما قلنا صلاة الاستسقاء سنة ، خلافا لما يحكى عن أبي حنيفة أنها بدعة لما روى معمر (٨)

(١) الاستسقاء : في كلام العرب الاستدعاء وهو طلب السقي ( غرر المقالنه ١٤٨ ، ومواهب الجليل ٢٠٥/٢ ) .

(٢) انظر المدونه ١٥٣/١ ، التفريع ٢٣٩/١ ، الرسالة ١٤٨ .

(٣) فإذا تم : سقطت من ق .

(٤) انظر في صفة صلاة الاستسقاء : المدونه ١٥٣/١ - ١٥٤ ، التفريع ٢٣٩/١ ، الرسالة

١٤٨ ، الكافي ٨١٠٨٠ .

(٥) أي بتكرار الخروج إلى المصلى لأن من سنته إقامتها أن تكون في الجبانة لسمع

الناس كمصلاة العيد (٦) وهن اللائي لا إرب للرجال فيهن .

(٧) انظر مختصر الطحاوي ٣٩ ، مختصر القدوري ١٢٠/١ .

(٨) معمر : بن راشد الأزدي مولاهم ، أبو عروة البصري نزيل اليمن ثقه ثبت فاضل

من كبار السابعة ت ١٥٤ هـ ( تقريب التهذيب ٥٤١ ) .

عن الزهري (١) عن عباد بن تميم (٢) عن عقه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستقون فجلس بهم ركعتين جهرا بالقراءة فيها وحول رداة فدعى واستسقى واستقبل القبلة (٣) ورواه ابن عباس وأبو هريرة وأنس (٤) (٥) (٦) (٧) ولأن الخطبة في الأصول فلى العبادات لا تكون إلا مقارنة لصلاة كخطبة العيد والجمعة .

### فصل [ ٢ - الدليل على خروجهم متواضعين متخشعين ]

وإنما قلنا بأنهم يخرجون متواضعين متخشعين لما رواه ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في الاستسقاء متواضعا متخشعا متضرعا متبذلا وصلّى ركعتين (٨) ولأنها صلاة تفعل عند المحل والجذب طلبا للفرج وزوال الشدة وسؤالا للغيث والرحمة فيجب أن يكون ذلك بتضرع وخشوع وتواضع وخضوع ، لأن ذلك شأن الداعي السائل والراغب الطالب ، وتفارق صلاة العيد لأن الغرض بها إظهار الشرع والإبانة على جماله والفخر به على المشركين .

(١) الزهري : هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث ابن زهرة بن كلاب القرشي الزهري الفقيه الحافظ متفق على جلالته واتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة ت ١٢٥ هـ ( تقريب التهذيب ٥٠٦ - تذكرة الحفصاط ١٨٠/١ ) .

(٢) عباد بن تميم : بن غزيه الأنصاري المازني المدني ثقة من الثالثة ، وقد قيل إن له رؤية ( تقريب التهذيب ٢٨٩ ) .

(٣) أخرجه البخاري في الاستسقاء باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء ٢٠/٢ .

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة باب الاستسقاء ٦٨٩/١ ، والنسائي في الاستسقاء باب

الحال التي يستحب للامام أن يكون عليها ١٢٦/٤ - ، وابن ماجه في إقامة

الصلاة باب ماجاء في صلاة الاستسقاء ٤٠٣/١ ، والترمذي في الصلاة باب ماجاء في

صلاة الاستسقاء ٤٤٥/٢ وقال حديث حسن صحيح .

(٥) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة باب ماجاء في صلاة الاستسقاء ٤٠٣/١ ، وأحمد

٣٢٦/٢ وسنده ضعيف لضعف النعمان بن راشد .

(٦) أخرجه البخاري في الاستسقاء باب الاستسقاء على العنبر ١٧/١٨ - ، ومسلم في الاستسقاء باب

الدعاء في الاستسقاء ٦١٢/٢ .

(٧) حديث جابر أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه موسى بن محمد بن محمد بن إبراهيم

الحارث التميمي وهو ضعيف ( مجمع الزوائد ٢١٦/٢ ) .

(٨) سبق تخريج الحديث قريبا .

**فصل [ ٣ - الدليل على أن لا أذان ولا إقامة في الاستسقاء : ]**

وإنما قلنا أنه لا أذان فيها ولا إقامة لأنه لم ينقل أنه أذن فيها للنبي صلى الله عليه وسلم ولا أقيم ، ولأنها صلاة مسنونة كالعيدين والخسوف ..

**فصل [ ٤ - دليل التكبير في الاستسقاء : ]**

وإنما قلنا أنه يكبر فيها تكبيرة الاحرام فقط ، ولا يزيد على تكبير سائر الصلوات خلافا للشافعي في قوله : أنه يكبر سبعا في الأولى وخمسا في الثانية<sup>(١)</sup>، لما روي أنه صلى الله عليه وسلم استمقى فطلى ركعتين وكبر واحدة<sup>(٢)</sup> ، وهذا نص ، ولأنها صلاة في غير عيد فلم يزد في تكبيرها كسائر الصلوات ، ولأنها صلاة لم توضع لأجل نكح كالجمعة .

**فصل [ ٥ - دليل الجهر بالقراءة فيها : ]**

وإنما قلنا أنه يجهر بالقراءة فيها لأن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل<sup>(٣)</sup>، ولأنها صلاة ذات خطبة لنفسها كالجمعة والعيدين .

**فصل [ ٦ - دليل تقديم الصلاة على الخطبة في الاستسقاء : ]**

وإنما قلنا أنه يقدم الصلاة على الخطبة، خلافا لما يحكى عن ابن الزبير<sup>(٤)</sup>، لأن ذلك هو المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup>، ولأنها صلاة مسنونة بخطبة فكانت الخطبة بعدها كالعيدين .

- 
- (١) انظر الأم ٢٤٩/١ ، مختصر المزن ٣٣ ، الاقناع ٥٥ .
- (٢) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه مجاشع بن عمرو، قال ابن معين قد رأيت أحد الكذابين ( مجمع الزوائد ٢/٢١٦ ) .
- (٣) كما جاء في حديث البخاري الذي سبق .
- (٤) ابن الزبير : هو عبد الله ابن الزبير بن العوام القرشي الأسدي وأبو جنيب كان أول مولود في الاسلام بالمدينة من المهاجرين ولي الخلافة تسع سنين إلى أن قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين ( تقريب التهذيب ٣٠٣ ) .
- (٥) روي ذلك عنه وعن عمر وأبان بن عثمان وهشام بن اسماعيل وغيرهم ( انظر المجموع ٨٥/٥ ، المغني ٢/٤٣٣ ) .
- (٦) ما بين قوسين سقط من ق ، وأما تقديم الصلاة على الخطبة فأخرجه ابن ماجه وغيره من حديث أبي هريرة الذي سبق .

### فصل [ ٧ - الدليل على أن الإمام يخطب متوكفا على قوس أو عصي : ]

وإنما قلنا إن الإمام يخطب متوكفا على قوس أو عصي لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في الجمعة والعيدين ، والمعنى فيه أن الإمام يطول قيامه فيحتاج إلى استراحته واعتماده ، أو خوف من أن يأخذه الدوار وما لا يؤمن معه سقوط وبالاعتماد يآمن ذلك .

### فصل [ ٨ - دليل تحويل رداء الإمام : ]

وإنما قلنا إن الإمام يحول رداءه خلافا لأبي حنيفة في قوله : إن ذلك ليس من السنة ، لأنه صلى الله عليه وسلم حوّل رداءه فجعل يمينه على شماله وماعلى شماله على يمينه : وقيل : إنما فعل ذلك تفاؤلا ورجاء لانقلاب حالهم عن الشدة إلى الرخاء وعن الجذب إلى الخصب فثبت كون ذلك سنة لفعله له .

### فصل [ ٩ - الدليل على أن التنكيس ليس سنة : ]

وإنما قلنا إن التنكيس ليس بسنة ، لأنه لم يرو من فعله ، والقدر الذي روي تحويل الرداء فلا يقاس عليه غيره .

### فصل [ ١٠ - الدليل في تحويل وجه الإمام إلى القبلة : ]

وإنما قلنا إنه يحول وجهه إلى القبلة بعد الفراغ فيدعوا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل ، ووجه قول مالك إنه يفعل ذلك بعد الفراغ من الخطبة الثانية هو أنه لا يجوز له قطع الخطبة شيء يتشاغل به عن أمور تلك العبادة سواها اعتبارا بالعيدين والجمعة ، لأنه ليس له قطعها لملا ولا لأذان ولا لغير ذلك بل من سنتها الاتصال والانتظام ، ولأنها إحدى خطبتي الاستسقاء فوجب ألا تقطع لما سواها كالأولى .

ووجه قول أصبغ هو أن السنة في الاستسقاء خطبتان لازمة عليهما فإذا أتى بالدعاء بعدهما كان ذلك زيادة على الخطبتين لأن الدعاء حينئذ منفرد له حكم نفسه فإذا أتى به في تضاعيفهما لم يكن له حكم نفسه بل كان نقصا لهما والله أعلم .

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب يخطب على قوس ٦٥٨/١ وإسناده حسن (تلخيص الحبير ٦٥/٢) .

(٢) مختصر الطحاوي ٤٠ ، مختصر القدوري ١٢١/١ .

(٣) سبق تخريج الحديث في أول باب الاستسقاء .

(٤) الجذب : هو انقطاع المطر ويبس الأرض ( المصباح المنير ٩٢ ) وبخلافه الخصب .

(٥) سبق تخريج الحديث في أول باب الاستسقاء . (٦) في م : بعضا لهم .

### فصل [ ١١ - الدليل على تكرار الخروج للاستسقاء : ]

وإنما قلنا لا بأس بتكرار الخروج لأن الخروج الأول إنما احتج إليه لتأخير المطر والحاجة إليه والرجاء من الله تعالى إجابته الدعاء بالفياض، ومبادأ مسكت الحاجة قائمة فالمعنى موجود، وقد روي " أن الله يحب الملحين في الدعاء <sup>(١)</sup> .

### فصل [ ١٢ - الدليل على منع النساء المتجالات من الخروج للاستسقاء : ]

وإنما قلنا إنه لا يمنع النساء المتجالات من الخروج لقوله صلى الله عليه وسلم " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله <sup>(٢)</sup> ، وليس ذلك بمقصود على المساجد وحدها بل أراد الصلاة في مواضعها، ولأن بهن حاجة إلى ذلك كالرجال، ولأن الدعاء يشترك فيه الناس كلهم والكل مندوبون إليه، وبخلاف ذلك المرأة الشابة والمخوف عليها أو منها الفتنة للجمال فكانت صيانتها في منع الخروج أولى .

### فصل [ ١٣ - الصيام قبل الاستسقاء : ]

فأما الصيام قبل الاستسقاء فلم يرد شرع به، فإن فعل كان ذلك جائزا لأنفسه قربة وفعل خير، وكل ما زاد الإنسان في فعل القرب فأكثر منها كان أقرب له إلى الإجابة أدى إلى إجابة طلبه والله أعلم .

[ ١٩ /

تم كتاب العلاء والحمد لله رب العالمين /

(١) أخرجه الطبراني وأبو الشيخ والقضاعي من حديث بقيه عن الأوزاعي عن الزهري عن عروه عن عائشة مرفوعا ( المقاصد الحسنة ١١٤ )

(٢) أخرجه مسلم في العلاء باب خروج النساء إلى المساجد ٣٢٧/١ .

## كتاب الجنائز

## (١) باب صفة غسل الميت

صفة غسل الميت كصفة غسل الجنابة<sup>(٢)</sup> ، والغرض به التنظيف وإزالة الأذى عنه على الميسور، ويستحب أن يكون وثرا ثلاثا أو خمسا أو أكثر ، على ما يحتاج إليه فـسـ اجتـهاد الفاسـل ، بماء وسدر<sup>(٣)</sup> وأن يكون في الآخرة كافورا<sup>(٤)</sup> ، ويستر عورته وينسزع ثيابه ، ولا يفضي بيده إلى عورته إلا وعليها خرقة إلا أن يكون هناك مما يحتاج إلى مباشرته بيده ، ويعصر بطنه عصرا رقيقا إن احتيج إلى ذلك ، ولا يقلم له ظفر ولا يحلق له شعر .

فصل [ ١ ] - غسل الميت ومواراته والصلاة عليه :<sup>(٥)</sup>

وإنما قلنا إن الغرض به التنظيف من غير حد سوى أن المستحب فيه التوسر لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابنته : " اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر ممن ذلك إن رأيتهن ذلك " ، فوكله إلى اجتهداهن وإلى مايرين من الحاجة إلى التنظيف .<sup>(٦)</sup>

وإنما قلنا يكون بستر عورته لأنه لما وجب سترها وهو حي فكذلك بعد الموت ، لأن حرمة باقية كهي في حال الحياة ، وروي أن محمد بن سيرين<sup>(٧)</sup> غسل أنس بن مالك فلما بلغ إلى عورته قال لأهله : أنتم أحق دونكم فاغسلوها ، فجعل الذي غسلها على يده خرقة وجعل على عورته ثوبا ثم غسل عورته من تحت الثياب .<sup>(٨)</sup>

- (١) ذكر الباب سقط من ق .
- (٢) انظر المدونه ١٦٧/١ ، التفريع ٣٧٠/١ ، الرسالة ١٤٩ ، الكافي ٨٢ - ٨٣ .
- (٣) السدر: هو النبات اللين له رائحة ذكية ، وقيل السدر النبق وورقه غسول ( غرر مقاله ١٤٩ ) .
- (٤) الكافور نوع من الطيب ( الصحاح ٨٠٨/٢ ) .
- (٥) عنوان هذا الفصل من م .
- (٦) أخرجه البخاري في الجنائز باب غسل الميت ووضوءه ٧٣/٢ ، ومسلم في الجنائز باب غسل الميت ٦٤٧/٢ .
- (٧) محمد بن سيرين : أبو بكر محمد بن سيرين البصري مولى أنس بن مالك ، إمام وقته بالبصرة ، وكان فقيها غزير العلم ثقته ثباتا علامه في التعبير رأسا في الورع ت ١١٠ هـ ( انظر تذكرة الحفاظ ٧٨١/١ ) .
- (٨) أخرجه الطبراني في الكبير ( مجمع الزوائد ٢٤/٥ ) .

(١) وإنما قلنا ينزع ثيابه خلافا للشافعي في قوله: أن يغسل في القميص، لأن ذلك أمكن في غسله وأبلغ في تنظيفه وأعمون لغسله على ما يريد من ذلك .

وإنما قلنا: إنه إن احتاج إلى مياطرة عورته بيده، فعل، فلأن تلك حال ضرورة، والضرورات تنقل الأصول عن بابها، وتغيير موجباتها للحاجة إلى إزالته .  
ماتدعو الضرورة إلى إزالته .

وإنما قلنا بأنه يعصر بطنه عصرا رقيقا، فلأنه لا يؤمن أن يخرج منه شيء فيلطح أكفانه وتنتهك بذلك صيانتة ويزول المعنى المطلوب بتكرار غسله من المبالغة في تنظيفه، وقد روي ذلك عن السلف .

(٢) وإنما قلنا لا يقيم له ظفر ولا يحلق له شعر خلافا للشافعي في استحبابه لذلك، ولأحمد بن حنبل في قوله بحلق عانته وتقليم أظفاره، لأن الأصل ألا يفعل فسي الميت شيء إلا بشرع، ولم يرد شرع بذلك، ولأنه إزالة شيء متصل به خلقة بدنه فأشبهه الختان .

### فصل [ ٢ - جواز أن يغسل كل من الزوجين صاحبه ]

(٤) ويغسل كل واحد من الزوجين صاحبه، فأما غسل المرأة زوجها فلا خلاف فيه، والأصل فيه " أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن تغسله أسماء بنت عميس<sup>(٥)</sup>، " وغسلت أبا موسى الأشعري امرأته<sup>(٦)</sup>، وقالت عائشة رضي الله عنها: " لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرناه ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أزواجه<sup>(٧)</sup> " ولم ينكر عليها أحد ذلك، ولأن الفصل لما كان فيه اطلاع على العورة والبدن والمفايق لم يكن بذلك أحد أولى من الزوجة .

(١) انظر الأم ٢٨١/١، المهذب ١٢٨/١ .

(٢) انظر مختصر المرنى ٣٦ .

(٣) انظر منسائل الامام أحمد ١٣٤ .

(٤) انظر الاجماع ٤٦، المغنى ٤٣٦/٢، المحلى ٢٥٦/٥، نيل الاوطار ٢٧/٤ .

(٥) البيهقي ٣٩٧/٣، وأسماء بنت عميس هذه: أسماء بنت عميس بن معبد بن الحارث أم عبد الله بن جعفر من المهاجرات الأول، تزوج بها علي بن أبي طالب بعد أن مات زوجها أبو بكر الصديق، ولقد عاشت بعد علي ( انظر الاستيعاب ١٧٨٤/٤ والاصابه ١١٦/١٢ ) .

(٦)

(٧) البيهقي ٣٩٧/٣ . أخرجه أبو داود في الجنائز باب في ستر الميت عند غسله ١٩٦/٣، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ٤٢٠/١ والحاكم في المستدرک ٥٩/٣ وقال صحيح على شرط مسلم .

(٨) في م: المفايق وهي الأرفاغ والأباط ( المصباح المنير ٤٤٢ ) .

### فصل [ ٣ - الرجل يغسل زوجته : ]

وإنما قلنا إن للرجل أن يغسل زوجته خلافاً لأبي جنيبة<sup>(١)</sup> لأن علياً غسل فاطمة رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup> ولم ينكر ذلك أحد ، ولأن زوال الزوجية بالموت لا يمتنع أن يغسل الحي منهما الميت أصله إذا مات الزوج ، ولأن كل معنى لم يحرم نظر الزوجة إلى الزوج لم يحرم نظره إليها اعتباراً بالأصول كلها كالمرء<sup>(٣)</sup> وغيره .

### فصل [ ٤ - الرجل يغسل أمته : ]

ويغسل الرجل أمته ومدبرته وأم ولده وكل من يستبيحه إلى حين الموت فهي بمنزلة الزوجة ، والعلة ما ذكرناه من جواز الاطلاع على العورة حين الموت .

### فصل [ ٥ - نهى الرجل أن يغسل مبتوتته : ]

ولا يجوز أن يغسل الرجل مبتوتته منه وإن ماتت في عدتها ، ولا تغسله هي إن مات ، لأن العصمة منقطعة بينهما في الحياة كالأجنبي ، ولأنه لما لم يجز لأحدهما الاطلاع على عورة الآخر في الحياة فكذلك بعد الموت ، لأن علة جواز ذلك في الموت هو استدامة جوازها حال الحياة إلى الموت .

### فصل [ ٦ - غسل الرجل مطلقته الرجعية : ]

وعنه في المطلق الرجعية روايتان : إحداهما أن أحدهما يغسل الآخر إذا مات في العدة ، والآخرى أنه لا يغسله ، فوجه الجواز أن أحكام الزوجية باقية بينهما إلى الموت بدليل لحوق الإيلاء والظهار والنفقة وثبوت التوارث فكانت كالمرتجعة ، ووجه المنع فلأن الاستمتاع بها والنظر إليها كان محرماً في الحياة فكذلك بعد الموت لأن علة جواز ذلك في الموت استدامة جوازه في حال الحياة ولم يحصل ما يزيل المنع من الارتجاع فأشبهه المبتوتة .

### فصل [ ٧ - غسل ذوى المحارم والأجانب : ]

ويجوز أن تغسل المرأة ذوى محارمها من الرجال من وراء ثوب إذا لم يكن معهم من يغسلهم من الرجال ، وكذلك الرجل يغسل ذوات محارمه من النساء إذا لم يحضر

(١) انظر مختصر الطحاوى ٤١ (٢) البيهقي ٣/٣٩٦ (٣) في م : كالمرئى

(٤) ، (٥) انظر المدونة ١/١٦٧ ، التفريع ١/٣٧١ ، الكافي ٨٢ - ٨٣ .

(٦) انظر المدونة ١/١٦٧ ، التفريع ١/٣٧١ ، الكافي ٨٢ .



(١) من النساء من يغسلهن ، لأن نظر بعضهم إلى أيديهن بعض جائز ، ألا ترى أن السفـر جائز معهم ، فأما الأجنبية إذا ماتت في سفر ولم يحضرها إلا رجال أجانب فإن من حضرها من الرجال ييممها يمسح وجهها وكفيها ، والرجل إذا مات ولم يحضره إلا نساء أجانب ييممهن : فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين ، لأن ما زاد على كف المرأة إلى الخراغ عورة فليس للأجنبي الاطلاع عليه ، وبدن الرجل ليس بعورة فجاز أن يبلغن بالتيمم غايته ، وإنما قلنا أن كل واحد من هؤلاء ييمم لأن التيمم قد جعل في الشرع بدلا من الغسل عند تعذره فلما تعذر الغسل في هذا الموضع لتحريم النظر إلى بدن الأجنبي قام التيمم مقامه .

### فصل [ ٨ - استحباب الاغتسال لمن غسل ميتا : ]

ويستحب لمن غسل ميتا أن يغتسل لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من غسل ميتا فليغتسل " (٣) ، ولأنه صلى الله عليه وسلم أمر عليا أن يغتسل لما [ ٢٠/١ ] غسل أباه (٤) ، والمعنى في ذلك أن الغسل ربما خاف أن ينتفخ عليه من الماء الذي يصيب بدن الميت فيقطع ذلك عن الانبساط والمبالغة فيه فإذا علم أنه يغتسل زال عنه ذلك .

### فصل [ ٩ - الكافر لا يغسل : ]

(٥) ومن مات له نسيب كافر أب أو غيره فلا يغسله ولا يلي شيئا من أمـهـره إلا أن لا يكون من أهل دينه من يكفيه ذلك فيواريه ، لأن الغسل تابع للصلاة فلما لم يصل عليه لقطع الولاية بينهما لم يغسله ، ولأن غسل الميت تطهير له والكافر ليس من أهل التطهير .

(١) انظر المدونه ١٦٧/١ - ١٦٨ ، التفريع ٣٧١/١ - ٣٨٢ ، الرسالة ١٥٠ .

(٢) انظر المدونه ١٦٨/١ ، التفريع ٣٧٢/١ ، الرسالة ١٥٠ .

(٣) أخرجه الترمذي في الجناز باب ما جاء الغسل من غسل الميت ٣١٩/٣ وقسـال

حديث حسن ، وصحه ابن حزم في المحلى ٢٢/٢ ، وابن حبان والذهبي ( الهداية تخريج

أحاديث بداية المجتهد ٤٢٢/١ ) .

(٤) أخرجه البيهقي ٣٠٤/١ والحديث فيه ناجيه من كعب الأسدي لم تثبت عدالته عند صاحبي الصحيح .

(٥) انظر المدونه ١٦٨/١ ، التفريع ٣٧٠/١ ، الرسالة ١٥١ .

(٦) في ق : لتقطيع .

باب - كفن الميت وحنوطه ومؤونه الدفن<sup>(١)</sup>

والكفن والحنوط<sup>(٢)</sup> ومؤنة الدفن من رأس المال لأن ستر الميت وكفنه وصيانتته<sup>(٣)</sup> حق لله تعالى، وحقوق الله مقدمة لأيجوز تركها ولا التراض بإسقاطها، ألا ترى أن الميت لو وصى بالأيكفن وأن يدفن عرياناً لم يكن له ذلك ، فإنه لو لم يخلّف كفناً لوجب على المسلمين تكفينه، ولأن حرمة كحرمة الحي ، فلما لم يجز أن ينزع من الحي كسوته التي لا بد منها فكذلك من الميت ، ولأن الميت مالك لقدر الكفن والحنوط من ماله يدلّ على أنه لا يجوز له منعه منه ، ولأن ما يتعلق بحاجته بعد موته كحاجته في حياته فلما كان في حياته أولى الناس بماله فيما يحتاج إليه فكذلك بعد موته .

### فصل [ ١ - إذا كان الكفن مرتين : ]

فإن كان الكفن مرهوناً فالمرتبة أولى لأنه بحياته إياه قد صار حقه سابقاً لحال الميت لتعلق العوض به<sup>(٤)</sup>، والعين إذا تعلق بها حقان؛ أحدهما بعوض والآخر بغير عوض كان ما يتعلق بالعوض مقدماً على الآخر ، كالدين والزكاة والوصية .

### فصل [ ٢ - القدر المطلوب من الثياب للكفن : ]

وليس في الكفن حد لأن الفرض به ستر الميت وصيانتته، ويستحب الوتر، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في وتر وهو ثلاثه أشواب<sup>(٥)</sup> ، وكفن ابن عمر أبناً له في خمسة أشواب<sup>(٦)</sup> .

(١) التعريف من م .

(٢) الحنوط : كل ما يطيب به الميت من مسك وحنظل وعنبر وكافور وغير ذلك مما يدر

عليه تطيباً له وتحقيقاً لرطوبته ( المصباح المنير ١٥٤ ) .

(٣) انظر التفريع ٣٧٢/١ ، الكافي ٨٣ .

(٤) انظر التفريع ٣٧٢/١ ، الكافي ٨٣ .

(٥) انظر التفريع ٣٧٢/١ ، الرسالة ١٥٠ ، الكافي ٨٣ .

(٦) أخرجه البخاري في الجنازات باب الثياب البيض للكفن ٧٥/٢ ، ومسلم في

الجنازات باب في كفن الميت ٦٤٩/٢ .

(٧) أخرجه عبد الرزاق ٤٢٤/٣ .

### فصل [ ٣ - جواز الكفن اللبّيس : ]

ويجوز في الكفن اللبّيس<sup>(١)</sup> ، لأنّ أبابكر رضي الله عنه أمر أن يكفن في ثوب من ثيابه التي يلبسها وقال : الحي أحقّ بالجديد، وإنما هو للمهنة والصديق<sup>(٢)</sup> ولأنّ الفرض ستر الميت وصيانتة دون المفاخرة والزينة .

### فصل [ ٤ - البياض في الكفن : ]

البياض في الكفن أحب إلينا من غيره، لقوله صلى الله عليه وسلم : " خير ثيابكم البياض فليلبسها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم "، ولأنّه لما كان هو المستحب من اللباس في الدنيا فكذلك بعد الموت .

### فصل [ ٥ - تحنيط الميت بالمسك والعنبر : ]

ويحنط بالمسك والعنبر وكل طيب يجوز التطيب به للحي فيجوز أن يحنط بمسكه الميت<sup>(٥)</sup> ، وذلك " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حنط بالمسك "، وحنط عمر رضي الله عنه بالكافور، ووصى علي رضي الله عنه أن يجعل في حنوطه مسك وقال : وهو فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٨)</sup> ، ويستحب أن يجعل الحنوط في مفارقه ومفاصله ومواضع سجوده لأن هذه المواضع أشرف ما في جسده، وقد قال تعالى : ﴿ سيماهم في وجوههم من أثر السجود ﴾<sup>(٩)</sup> ، وقال : ﴿ وعنّت الوجوه للحي القيوم ﴾<sup>(١٠)</sup>

- (١) انظر التفريع ٢٧٢/١ ، الرسالة ١٥٠ ، الموطأ ٢٢٣/١ .
- (٢) أخرجه البخاري في الجنائز باب موت يوم الاثنين ١٠٦/٢ .
- (٣) انظر التفريع ٢٧٢/١ ، الرسالة ١٥٠ ، الكافي ٨٣ .
- (٤) أخرجه أبو داود في اللباس باب في البياض ٥١/٤ ، وابن ماجه في اللباس باب في البياض ١١٨١/٢ ، والترمذي في الجنائز باب ما يستحب من الأكفان ٣١٠/٣ وقال حسن صحيح .
- (٥) انظر المدونه ١٦٨/١ ، التفريع ٢٧٢/١ ، الرسالة ١٥١ ، الكافي ٨٤ .
- (٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٦/٣ ، والحاكم ٢٦١/١ .
- (٧) ابن أبي شيبة ٢٥٧/٣ .
- (٨) البيهقي ٤٠٦/٣ . (٩) سورة الفتح الآية ٢٩ . (١٠) سورة طه الآية ١١١ .

(١)

## باب - وقت الصلاة على الجنائز

والصلاة على الجنائز جائز في كل وقت إلا عند طلوع الشمس وعند غروبها،<sup>(٢)</sup> لأنها لمالم يكن لها وقت راتب كأوقات الفرائض المرتبه جازت في جميع الأوقات، وكرهت عند طلوع الشمس وغروبها لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها في هذين الوقتين بنهييه عن الصلوات فيهما عمومًا،<sup>(٣)</sup> ويجوز أن يصلى عليها بعد العصر مالم تصفر الشمس لأنها آكد من النفل لكونها من خير الفروض وإن لم تكن على الأعيان، وهذا إذا أمن تغييرها فإن خيف ذلك صلى عليها أي وقت كان لأن النهي مضمّن بالسلامة والأمن من هتك الحرمة، فإذا لم يؤمن ذلك زال المنع، ولأنه لو منع ذلك مع الخوف لم يخل من أحد أمرين: إما أن يذفن بغير صلاة وذلك ممنوع، أو أن ينتظر به ذهاب هذه الأوقات فيؤدى إلى هتك الحرمة وذلك ممنوع أيضا فلم يبق إلا ما قلناه.

## فصل [ ١ - حكم الصلاة على الجنائز : ]

والصلاة على الجنائز من فروض الكفايات<sup>(٤)</sup> خلافا لأصغ وغيره فسمى قوله أنها سنة<sup>(٥)</sup>، لقوله صلى الله عليه وسلم : " صلوا على موتاكم "،<sup>(٦)</sup> وقوله : " صلوا على من قال لا إله إلا الله "،<sup>(٧)</sup> وقوله : " حق المسلم على المسلم ثلاث فذكر : ويصلي عليه إذا مات "،<sup>(٨)</sup> ولأن ذلك متعلق بالموالاة وحرمة الدين .

- (١) عنوان الباب من م (٢) انظر المدونه ١٧١/١، التفريع ٣٦٧/١، الكافي ٨٤ .
- (٢) سبق ذكر النهي عن الصلاة في هذين الوقتين مع تخريج حديثه فسمى الصفحة ( ١٠٩ )
- (٣) في التفريع : قال مالك والصلاة على الجنائز واجبة ( ٣٦٧/١ ) .
- (٤) انظر المقدمات ٢٣٤/١ .
- (٥) لم أعثر على تخريج لهذا الخبر بهذا اللفظ، لكن في الدارقطني ٥٧/٢ بلفظ " صلوا على كل ميت "، وفي البخاري " صلوا على صاحبكم " في الجنائز باب سنة الصلاة على الجنائز ٨٩/٢ .
- (٦) أخرجه الدارقطني ٥٦/٢ وأعله ابن الجوزي بمحمد بن الفضل، قال النسائي متروك، وقال أحمد حديثه يشبه حديث أهل الكذب، وقال ابن معين كان كذابا ( نصيب الراية ٢٨/٢ ) .
- (٧) لم أعثر على حديث بلفظ ثلاث، وهو في الصحيحين بلفظ " حق المسلم على المسلم ثلاث فذكر : ويصلي عليه إذا مات "، وهو في صحيح البخاري في أوائل الجنائز ٧٠/٢، ومسلم في السلام باب حق المسلم على المسلم ١٧٠٤/٤ .
- (٨) في م : معرفة .

## فصل [ ٢ - التكبير فى صلاة الجنابة : ]

والتكبير فيها أربع<sup>(١)</sup>، " لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكبر أربعاً<sup>(٢)</sup> "، وروى أنه صلى على قبر مسكينة فكبر أربعاً<sup>(٣)</sup>، وصلى على رضي الله عنه على يزيد بن المكف فكبر أربعاً<sup>(٤)</sup>، ولأن التكبير فى صلاة الجنابة أقيم مقام الركعات فى الصلوات فجعل عدده كأكثر أعداد الركعات وهو أربع .

## فصل [ ٣ - احرام وتحليل صلاة الجنابة : ]

ولها إحرام وتحليل ، فالاحرام هو التكبيرة الأولى والتحليل هو السلام<sup>(٥)</sup> والأصل فيه أن كل صلاة افتتحت بالتكبير افتتحت بتحريم ختمت بالتسليم ، كالفرائض والنوافل ، والسلام فيها واحدة ، لأنه سلام تحليل كسائر الصلوات إلا أن المأموم لا يزيد على واحدة لأنه ليس فيها رد بخلاف الصلوات هو تحليل فقط ، ويستحب إخفائه لأن ذلك هو المنقول عن السلف .

## فصل [ ٤ - قراءة القرآن فى صلاة الجنابة : ]

لا يقرأ فيها شيء من القرآن<sup>(٦)</sup>، خلافاً للشافعى فى قوله : أنه لابد أن يقرأ فيها بآم القرآن<sup>(٧)</sup>، لأن كل صلاة لا ركوع فيها لم يكن من سنتها قراءة أصله الطواف ، ولأنه ركن من أركان الصلاة منفرد فلم يكن فيه قراءة أصله سجود التلاوة .

- 
- (١) انظر المدونه ١٦٠/١ ، التفريع ٣٦٧/١ ، الرسالة ١٥٣ .
  - (٢) أخرجه البخارى فى الجنائز باب التكبير على الجنابة أربعاً ٩١/٢ ، ومسلم فى الجنائز باب التكبير على الجنابة ٦٥٦/٢ .
  - (٣) أخرجه مالك فى الموطأ ٢٢٧/١ مرسلًا وقد جاء معناه موصولاً عن أبي هريرة أخرجه البخارى فى الصلاة ، باب كنس المسجد وإلتقاط الخرق والقذف والعيذان ١٨٨/١ ، ومسلم فى الجنائز باب الصلاة على القبر ٦٥٨/٢ .
  - (٤) ابن أبى شيبة ٣٠٠/٣ ، البيهقى ٤١٠/٣ .
  - (٥) انظر المدونه ١٦٠/١ و ١٧٠ ، التفريع ٣٦٧/١ ، الرسالة ١٥٣ - ١٥٤ .
  - (٦) انظر التفريع ٣٦٧/١ ، الرسالة ١٥٤ .
  - (٧) انظر الأم ٢٧١/١ ، مختصر المزن ٢٨ .

### فصل [ ٥ - عدم ترك الصلاة على الميت : ]

ولاتترك الصلاة على أحد ممن يصل إلى القبلة، لقوله صلى الله عليه وسلم : " صلوا على موتاكم "، وقوله : " صلوا على من قال لا إله إلا الله "، ولأن الصلاة متعلقة بحرمة الدين وذلك يستوى فيه جميع أهل الأمة .

### فصل [ ٦ - الصلاة على العدل والفاسق والباغي وصاحب الكبيرة وغيرهم : ]

إذا ثبت ذلك فلا فرق بين العدل والفاسق والباغي وصاحب الكبيرة والمقتولين في حد وقود، إلا أنه يكره للإمام وأهل الفضل أن يصلوا على البغاة وأهل البدع، وللإمام خاصة ألا يصل على من قتله في حد، لأن الله تعالى نهى نبيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المنافقين تأديبا لهم وردعا، فكان ذلك أصلا في كل من كان على غير الطريق من فساد الاعتقاد فإن الإمام وأهل الفضل يجب ألا يصلوا عليه، ويصل على سائر الناس .

فأما من قتله الإمام في حد فلأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز والغامديه لما رجمهما (٦) ، وكذلك الأئمة بعده لم يصلوا على من أقاموا عليهم الحدود بل تركوهم مع أهلهم، ويصلي عليهم سائر الناس، ولأننا قد بينا أن في ذلك ردعا لهم وإبانة عن نقصهم ليكون ذلك زجرا لغيرهم ممن سلك طرائقهم .

(١) انظر التفريع ٣٦٧/١، الرسالة ١٥٦ .

(٢) سبق تخريج الحديث قريباً .

(٣) سبق تخريج الحديث قريباً .

(٤) في جملة هذه الأحكام انظر المدونه ١٦١/١ - ١٦٦ والتفريع ٣٦٧/١ - ٣٧٠ .

الرسالة ١٥١ .

(٥) في قوله تعالى: ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره ﴾ سورة

التوبة الآية ٨٤ .

(٦) حديث ماعز أخرجه البخاري في الحدود باب هل يقول الإمام لعليك لميت ١٣١٩/٣ . أما حديث الغامدية ففي صحيح مسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ١٣٢٣/٣ وفيه أنه صلى الله عليه وسلم صلى على الجهنينة بعد رجمها كما جاء في الحديث .

## فصل [ ٧ ]

(١) ومن جلده الامام في حد فمات من الضرب فإنه يُطلى عليه بخلاف المرجوم لأنه قصد قتل المرجوم ولم يقصد قتل المجلود، وإنما مات من مرض وهو الوجع من الضرب .

## فصل [ ٨ - الصلاة على السقط اذا استهل صرخا : ]

(٢) ولا يطلى على سقط إلا أن يستهل صرخا ، تحرك أو لم يتحرك ، (٣) خلافا لأبي حنيفة (٤) والشافعي ، لأن الصلاة إنما هي على من علمت حياته قبل موته ، وأمارة الحياة هي الصياح أو ما يقوم مقامه من طول المكث إذا طال به مدة يعلم أنه لو لم يكن حيا لم يبق إليها ، ولا معتبر بالحركة لأنها لا تدل على الحياة ، لأن المقتول يتحرك وليس بحي ، ولأنه قد كان متحركا قبل وضعه ولم يحكم بحياته ، وروي " إذا استهل المولود صرخا غسل وصلي عليه ووجبت ديتة وميراثه " (٥) .

## فصل [ ٩ - عدم الصلاة على الشهداء : ]

والشهيد المقتول في سيل الله لا يغسل ولا يطلى عليه ، ويدفن بشيابه إذا مات أو انفذت مقاتله في المعترك ، (٦) خلافا لأبي حنيفة ، (٧) لما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ، ويسأل

- (١) انظر المدونه ١٦١/١ ، التفريع ٣٦٧/١ ، الكافي ٨٦-٨٧ .
- (٢) السقط : هو الولد ذكرا كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق ( المصباح المنير ٢٨٠ ) .
- (٣) انظر المدونه ١٦٢/١ ، التفريع ٣٦٨/١ ، الرسالة ١٥٨ ، الكافي ٨٥ .
- (٤) هذه المسألة مجمع عليها على أنه لا يطلى على سقط إلا أن يستهل صرخا ( الاجماع ٤٦ ، المغنى ٥٢٢/٢ ) . أما الحركة فلم أجد من اعتبرها من الاجتاف ولا الشافعية ( مختصر الطحاوي ٤١ ، مختصر القدوري ١٣٢/١ ، مختصر المزني ٣٧ ) .
- (٥) أخرجه ابن ماجة في الفرائض باب إذا استهل المولود يرث ٩١٩/٢ والحاكم ٣٤٩/٤ وقال على شرط الشيخين . وحديث ابن ماجة ليس فيه لفظ الغسل ووجوب الدية . وأخرجه بهذا اللفظ ابن عدي عن ابن عباس ( نصب الراية ٢٢٨/٢ ) .
- (٦) انظر المدونه ١٦٥/١ ، التفريع ٢٣٨/١ ، الرسالة ١٥١ .
- (٧) في قوله : ينزع عنه الحشو والجلد والفرو والسلاح والقلنسوة ( مختصر الطحاوي ٤١ ) ويعلى عليه .

أيهما أكثر أخذاً للقرآن فيقدمه في اللحد، وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم<sup>(١)</sup>، وروي "أنه لم يصل على أحد من الشهداء إلا حمزة"<sup>(٢)</sup>، ولأن الغسل متعلق بالصلاة فإذا كان الشهيد لا يغسل ثبت أنه لا يصل عليه، ولأنه مستغن بفضل الشهادة عن الصلاة بقوله : أنا شهيد على هؤلاء .

#### فصيل [١٠ - الصلاة على من جرح في المعركة ثم عاش بعدها :

فأما إن حمل من المعتك جريحاً فبقي زماناً أو أياماً ثم مات فإنه يغسل ويصل عليه، لأن الخبر ورد فيمن قتل في المعتك، ولأنه إذا حمل وعاش أمكن أن يكون مات من سبب طرأ عليه فلم يكن حكمه حكم من مات في المعتك، ولأن السدى فاضت نفسه في المعتك له منزلة لا يدانيه فيها غيره لأنه فارق الدنيا على نصرته الدين والتوحيد وذلك أشرف المقامات فلم يحتج إلى شفاعة المصلين، وهذا هو الفرق بين الشهيد في سبيل الله وبين سائر الشهداء من الغريق والطغيين<sup>(٣)</sup> والهديم<sup>(٤)</sup> والحامل ومن قتل دون ماله ومن ذكر معهم .

- (١) أخرجه البخاري في الجنائز باب الصلاة على الشهيد ٩٣/٢ .
- (٢) أخرجه أبو داود في الجنائز باب الشهيد بغسل ٥٠٠/٣ وأخرجه الدارقطني وأحمد / ، والحاكم ٣٦٥/١ وذكره عبد الحق في أحكامه والحديث في أسامة بن زيد الليثي وهوليين ( انظر نصب الراية ٣١٠/٢ ) .
- (٣) انظر المدونه ١٦٦/١ ، التفريع ٣٦٨/١ ، الكافي ٨٥ .
- (٤) نصرته الدين سقط من ق .
- (٥) الطغيين هو المطعون، والهديم : الذي يموت تحت الهدم .
- (٦) الذين ذكرهم في الحديث : " الشهداء سبعة سوى القتييل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد " أخرجه مالك في الموطأ ٢٣٤/١ .



## فصل [ ١١ - السبي يموت قبل أن يتلفظ بالشهادتين : ]

(١) ومن مات من السبي قبل أن يتلفظ بالشهادتين فلا يغسل ولا يطفى عليه،  
لأنه مات على أصل الكفر، لأنه لم يثبت له الإسلام لامن جهة الاعتقاد ولا الحكم،  
لأنه لم يكن سوى سبيه، والسبي لا يزول عنه حكم الكفر، وإن قالها ابتداءً غسّل  
وكفن وطفى عليه، وكذلك إن قالها عن تلقين إذا كان طوعاً من غير إكساره،  
لأن الظاهر إيجابته إلى الإسلام وتدينه به، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "صلوا على  
من قال لا إله إلا الله" <sup>(٣)</sup> فعم ولم يفرق .

## فصل [ ١٢ - فيمن يطفى على الميت : ]

(٤) والامام أولى بالصلاة على الميت من عصيته، لأن طريقها الولاية وقد قال صلى  
الله عليه وسلم : " لا يؤم الرجل في سلطانه ولا بيته إلا بأذنه " <sup>(٥)</sup> ولأن الحسين <sup>(٦)</sup>  
رضوان الله عليه قدم سعيد بن العاص وكان الأمير فطفى على الحسن <sup>(٧)</sup> رضى الله عنه  
وقال : أنت الأمير ولولا السنة ما قدمتك، ولأنها صلاة تفعل في الاجتماع فكانت إلى <sup>(٩)</sup>  
الأئمة كالجمعة والعديد، ولأن السلطان لما كان مقدماً على صاحب الدار كان مقدماً  
على الولي .

وإذا كان بموضع لسلطان فيه فالحق للأولياء، فأولاهم بذلك أقواهم تعصياً،  
وأحقهم الابن ثم ابن الابن ثم الأب ثم ولده وهم الاخوة ثم ولد ولده وهم بنو  
الاخوة، ثم الجد ثم ولده وهم العمومة، ثم ولدهم وهم بنو العمومة، فإنما  
قدمنا الاخوة وبنيتهم على الجد، لأن الولاية يطلب فيها محض التعصّب وتعصّب الاخوة  
أحمض من تعصّب، لا يشوبه ولادة ولا يأخذون بالفرض بحال .

- (١) السبي : والسبأ الأسر وقد سببت العدو سبياً وسبأ إذا أسرته (الصالح ٢٢٧١/٦)
- (٢) انظر المدونه ١٦١/١، التفريع ٣٦٨/١ (٣) سبق تخريج الحديث قريباً .
- (٤) انظر المدونه ١٦٩/١، التفريع ٣٦٩/١، الكافي ٨٣ .
- (٥) أخرجه مسلم في المساجد باب من أحق بالامامه ٤٦٥/١ .
- (٦) الحسين : بن علي بن ابي طالب الهاشمي أبو عبدالله المدنى سبط رسول الله  
صلى الله عليه وسلم استشهد يوم عاشوراء سنة ٦١ هـ (تقريب التهذيب ١٦٧) .
- (٧) سعيد بن العاص : بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي قتل أبوه بيدرس وكمسان  
لسعيد عند موت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين ولي إمرة الكوفة  
وإمرة المدينة المنورة لمعاوية ت ٥٨ هـ (تقريب التهذيب ٢٣٧) .
- (٨) الحسن بن علي بن أبي طالب، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صحبه  
وحفظ عنه مات شهيداً بالسهم سنة ٤٩ هـ (تقريب التهذيب ١٦٢) .
- (٩) البيهقي ٢٨/٤ - ٢٩ .

### فصل [ ١٣ - ولاية الزوج فى الصلاة على الميت : ]

ولا ولاية للزوج لأنه ليس من قرابتها <sup>(١)</sup> إلا أن يكون ابن عمها فيصلى بالتعصيب  
لابالزوجية ، ولأن العصمة منقطعة بينه وبينها فكان كالأجنبي، ويفارق الفصل لأنه  
يتعلق بمسما والنظر إلى بدنهما وللزوج من التخصيص بذلك والاطلاع عليه مالىس  
للأولياء فكان أولى منهم .

### فصل [ ١٤ - ترتيب الجنائز : ]

وإذا اجتمع جنائز الرجال والنساء قرب إلى الامام جنائز الرجال  
ثم بعدها جنائز النساء ، فإن كان معهما جنائز صبيان جعلت بعد جنائز الرجال  
وبعدهما جنائز النساء ، وإن كان معهم خناشا جعلت جنائزهم بعد الصبيان ثم  
النساء بعد الجميع <sup>(٢)</sup> .

وارنما قلنا ذلك لأن من يلى الإمام يجب أن يكون مقدما أو مؤخرا حسب حرمة وذلك  
أن المصلين خلف الامام يترتبون/ على هذه السبيل: فيكون صفوف الرجال أقرب إلى  
الامام ثم صفوف النساء بعده ، فكذلك فى هذا الموضوع يجب أن يكون الأفضل  
من يلى الامام ، والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم: " ليلنى منكم ذوو الأحلام  
والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم " <sup>(٣)</sup> فجعل الرتبة فى القرب منه والبعيد  
بحسب الحرمة والجنس .

وإذا ثبت ذلك جعلت جنائز الرجال ما يلى الامام لأنهم أعلى حرمة من النساء <sup>(٤)</sup>  
ثم الصبيان لأنهم من جنس الذكور، والتذكير فى الجملة أفضل من التأنيث ، ثم النساء  
بعد الصبيان .

وإن كانت معهم خناشا جعلت جنائزهم بعد الصبيان ثم النساء بعد الكل لأنه  
لما أشكل أمرهم كانوا أقرب إلى الرجال من الاناث المقطوع بآنوشتهم .

### فصل [ ١٥ - المسبوق فى صلاة الجنائز : ]

ومن فاته بعض التكبير قضا مافاته، ودعا بين التكبيرات إن لم يخف رفع  
الجنائز قبل فراغه ، وإن خاف أن ترفع عن سرعة قضاة قضاء نسقا ، لأنه إذا خاف <sup>(٦)</sup>

(١) انظر المدونه ١٦٩/١ ، التفريع ٣٦٩/١ ، الكافى ٨٣ .

(٢) انظر المدونه ١٦٤/١ ، التفريع ٣٩٩/١ ، الرسالة ١٥٦ .

(٣) سبق تخريج فى الصفحة (١١٩) ،

(٤) أي أنهم أعلى المراتب (انظر المقدمات ٢٣٥/١)

(٥) انظر المدونه ١٦٤/١ ، التفريع ٣٧٠/١ ، الكافى ٨٤

(٦) نسقا : أي يعطف التكبير بعضه على بعض .

ذلك لم يمكنه أن يدمعوا ، لأنه إن تشاغل بالدعاء حصل منه أن يكسبون مصليا عليها بعد رفعها وذلك غير جائز ، وإذا أمن ذلك دعى بين التكبيرات كما كان لو أدركها من أولها لزوال الضرورة .

### فصل [ ١٦ - تكبير المسبوق لوقته أو مع الامام : ]

(١) ..... وإذا سبقه الامام بتكبيرة أو تكبيرتين وجاء والامام يدعوا ففيها روايتان: إحداهما أنه يكبر لوقته ، والأخرى أنه لا يكبر وينتظر تكبيرة الامام ثم يكبر هو لإحرامه ، فوجه الأولى اعتبارا بسائر الصلوات أنه إذا فاتته بعض الصلاة أحرم حين يدخل ولم ينتظر فعل الامام ، ووجه الثانية أن التكبيرات كالركعات فلما كان لفواتها بعضها تشاغل بما أدرك دون قضاء ما فات كذلك ها هنا .

### فصل [ ١٧ - إعادة الصلاة على الميت : ]

(٢) لاتعاد الصلاة على الميت قبل الدفن ولا بعده خلافا للشافعي ، لأن الفرض قد سقط بالصلاة الأولى ، فما زاد عليه تنفل وذلك غير جائز على الميت ، ولأنه حكم وجب فيه بالموت فإذا سقط الفرض فيه لم يعد كالغسل .

### فصل [ ١٨ - الصلاة على القبر : ]

(٤) ولا يصلى على قبر إلا أن يكون دفن قبل أن يصلى عليه ، لأنه لو جاز ذلك لكسان أولى من فعل به ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لفضله ورجاء البركة بالصلاة عليه ، ولأن الدفن لو لم يمنع إعادة الصلاة لم يكن لذلك غاية ينقطع إليها . (٥) فأما إذا دفن بغير صلاة فتلك حال ضرورة لأن الفرض لم يسقط فيه ، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسكينة لما دفنت من غير أن يعلم من دفنها . (٦)

(١) انظر المدونه ١٦٣/١ ، التفريع ٢٧٠/١ ، الكافي ٨٤ .

(٢) انظر المدونه ١٦٤/١ ، الرسالة ١٥٦ .

(٣) انظر الأم ٢٧٦/١ ، مختصر المزن ٣٨ .

(٤) انظر المدونه ١٦٤/١ ، الرسالة ١٥٦ .

(٥) فى ق : أدفن .

(٦) فى م : التى .

### فصل [ ١٩ - الصلاة على بعض الجسد : ]

إذا وجد أكثر الجسد صلى عليه <sup>(١)</sup>، لأن حكم الأكثر حكم الكل، ولا يملأ على العضو كاليد والرجل خلافاً للشافعي، اعتباراً بالسن والشعر، ولأن الصلاة على الميت لاتعاد ويمكن أن يوجد أكثر البدن فتعاد الصلاة .

وأظن أن من أصحابنا من يقول يملأ عليه <sup>(٢)</sup> ويُنوي به الميت وهو قول عبد العزيز بن الماجشون، ووجه اعتباره بالكثير بعلّة أن تعذر الجملة لا يمنع ذلك في البعض .

### فصل [ ٢٠ - في دفن الميت : ]

ويجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن مستقبل القبلة لقوله " أشرف المجالس ما استقبل به القبلة " <sup>(٣)</sup> ولأنها حال يحتاج فيها من القربة إلى نهاية الممكن، وقد روي عن السلف أنهم أمروا أن يفعل ذلك بهم عند احتضارهم، ولأن الميت كان يعظم هذه الجهة في حياته فيجب أن يوجه إليها بعد وفاته، فإن لم يقدر على ذلك جعلت رجلاه في القبلة واستقبلها بوجهه كالمريض يوجه للصلاة، وقيل في المريض إذا لم يتمكن من توجيهه على الجانب الأيمن فعلى الأيسر فإن لم يقدر جعلت رجلاه في القبلة فيجب أن يكون كذلك في الدفن .

(١) انظر المدونه ١٦٣/١، الرسالة ١٥٦، الكافي ٨٦ .

(٢) انظر الأم ٢٦٨/١ . (٣) أشار إليه صاحب الرسالة ١٥٦ والكافي ٨٦ .

(٤) عبد العزيز بن الماجشون : هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ميمون وقيل دينار، الامام المفتي الكبير أبو عبد الله، والد المفتي عبد الملك بن الماجشون صاحب مالك سكن ببغداد وحدث عن الزهري وابن المنكر وحدث عنه الليث ووكيع وابن وهب ت ١٦٤هـ (تذكرة الحفاظ ٢٢٢/١، سير أعلام النبلاء ٣٠٩/٧) .

(٥) انظر التفريح ٣٧٣/١، الرسالة ١٥١ .

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٧٠/٤) عن أبي المقدام هشام بن زياد وسكت عنه،

وتعقبه الذهبي وقال، هشام بن زياد متروك (نصب الراية ٦٢/٣ - ٦٣) .

## فصل [ ٢١ ]

وليس لمن ينزل القبر لتولي الدفن عدد معلوم، وإنما هو على حسب الحاجة<sup>(١)</sup> فقد يكون الميت عظيم الجثة ثقلها فيحتاج إلى جماعة يتناولونه من النسيش إلى اللحد، وقد يكون خفيفا يكفيه الواحد، وفي الجملة فلا ينبغي أن يزداد على قدر الحاجة كما لا ينبغي أن ينقص عنها .

## فصل [ ٢٢ - اللحد والشق : ]

واللحد أفضل من الشق إلا لضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم: " اللحد لنا<sup>(٢)</sup> والشق لغيرنا<sup>(٣)</sup> " وألحد له صلى الله عليه وسلم، وكذلك السلف بعده وعليه عمل الأمة .

## فصل [ ٢٣ - النهي عن تجصيص القبور : ]

وينهى عن تجصيص القبور وبنائها<sup>(٤)</sup>، لنهي صلى الله عليه وسلم عن تقصيص القبور<sup>(٥)</sup> والقمة الجص، ولأن ذلك من زينة الدنيا وتفاخرها والميت غير محتاج إليه والله أعلم .

(١) انظر التفريع ٣٧٣/١ .

(٢) اللحد: ما حفر في عرض القبر يعنى في ناحيه القبلة، وأما الشق ففي وسط القبر ( غرر مقاله ١٥٢ ) .

(٣) انظر الرسالة ١٥٢ .

(٤) أخرجه أبو داود في الجنائز باب في اللحد ٥٤٤/٣، والنسائي في الجنائز باب اللحد والشق ٦٦/٤، وابن ماجه في الجنائز باب ماجاء في استحباب اللحد ٤٩٦/١ والترمذي في الجنائز باب ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم " اللحد لنا والشق لغيرنا " وقال حسن غريب من هذا الوجه ٣٥٤/٣ .

(٥) أخرجه مسلم في الجنائز باب النهي عن تجصيص القبر ٦٧٧/٢ .

(٦) انظر المدونه ١٧٠/١، التفريع ٣٧٣/١، الرسالة ١٥١ .

(٧) تقصيص سقطت من ق، التقصيص هو التجصيص ( لسان العرب ٧٦/٧ ) .

(٨) أخرجه مسلم في الجنائز باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه ٦٦٧/٢ .

### كتاب الزكاة

الزكاة<sup>(١)</sup> واجبة في الجملة<sup>(٢)</sup> لقوله تعالى: ﴿وآتوا الزكاة﴾<sup>(٣)</sup> وقوله: ﴿وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾<sup>(٥)</sup> وقوله: ﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾<sup>(٦)</sup>، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ( بنى الاسلام على خمس: فذكر ، وإيتاء الزكاة )<sup>(٧)</sup> وقوله ( أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم )<sup>(٨)</sup>، وحديث أبي بكر رضوان الله عليه مع أهل الردة وقتاله إياهم على منع الزكاة وقوله: " لو منعوني عقالا مما كانوا يدفعونه إلى النبي صلى الله عليه وسلم لجاهدتهم عليه " <sup>(٩)</sup> . ولا خلاف في وجوبها في الجملة<sup>(١٠)</sup> .

### فصل [ ١ - أنواع زكاة الأموال ]

والزكاة الواجبة في الأموال على ضربين : زكاة عين وزكاة قيمة<sup>(١١)</sup> فأما زكاة العين فهي في ثلاثة أنواع وهي العين : الذهب والفضة ، والحرث : وهو ما أنبتت الأرض من الزرع والثمار من المقتات ، والماشية ؛ وهي الأبل والبقر والغنم ولا تجب زكاة / عين فيما عدا ذلك من الأنواع<sup>(١٢)</sup> ثلاثة

(١) الزكاة: لغة النمو وهو الزيادة ، وفي الشرع قال ابن عرفة: الزكاة

اسم جزء من المال شرطه لمستحقه ببلوغ المال نصابا ، ( غرر المقاتله

١٦٥ ، حدود ابن عرفة ٧١ ) .

(٢) انظر التفريع ٢٧٣/١ ،

(٣) سورة البقرة الآية ٤٣

(٤) سورة فصلت الآية ٧

(٥) سورة الأنعام الآية ١٤١

(٦) سورة البقرة الآية ٢٦٧

(٧) أخرجه البخاري في الايمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " بنى

الاسلام ٥٠ " ٨/١ ، وسلم في الايمان باب أركان الاسلام ٥٠/١

(٨) أخرجه البخاري في البخاري في الزكاة باب وجوب الزكاة ١٠٨/٢ ، وسلم

في الايمان باب الدعاء إلى الشهادتين ٥٠/١

(٩) أخرجه البخاري في الزكاة باب وجوب الزكاة ١٠٨/٢ ، وسلم في الايمان

باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ٥٢/١

(١٠) انظر الاجماع ٤٦ ، المغني ٥٧٢/٢

(١١) انظر الصدونة ٢٠٨/١ وما بعدها ، التفريع ٢٧٣/١ ، الرسالة ١٦٥

## فصل [ ٢ - شروط زكاة العين ]

فأما زكاة العين فمن شروطها النصاب<sup>(١)</sup> والحول<sup>(٢)</sup> إلا أن يكون من معدن<sup>(٣)</sup> فلا يعتبر فيه الحول على ما تذكره ، وأما النصاب فهو في الذهب عشرون دينارا لاتجب الزكاة في أقل منها إلا أن يكون نقصانا يسيرا تجوز فيه جواز التامة<sup>(٤)</sup> فلا يمنع الوجوب .

فإذا بلغت عشرين ففيها ربع العشر وهو نصف دينار ، وهو في الفضة مائتا درهم ، لا تجب في أقل منها إلا أن يكون نقصانا يسيرا على ما ذكرناه فإذا كانت مائتين ففيها ربع العشر وهو خمسة دراهم<sup>(٥)</sup> والدليل على هذه الجملة قوله صلى الله عليه وسلم : ( ليس فيما دون خمس أواق<sup>(٦)</sup> من الورق صدقة )<sup>(٧)</sup> وقوله : ( هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما وليس عليك شيء حتى يكون لك مائتا درهم فإذا كان لك مائتا درهم ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى تكون لك عشرون دينارا ففيها نصف دينار )<sup>(٨)</sup>

(١) النصاب : هو القدر المعتبر لوجوب الزكاة ( المصباح المنير ٦٠٦ )

(٢) الحول : مضي عام على المال ( المصباح المنير ١٥٦ )

(٣) المعدن : هنا المعدن الذي خلقه الله في الأرض .

(٤) ومعناه النقصان الذي يجرى ويجوز بجواز الوازنة ، وهو السد

لا يتشاح الناس في مثله عادة ( انظر التفريم ٢٧٣/١ ، والتلقيين ١٢٨/١ )

(٥) انظر المدونة ٢٠٨/١ - ٢٠٩ ، التفريم ٧٣/١ ، الرسالة ١٦٦ .

(٦) أواق في اللغة الثقل وفي الشرع : الأوقية هي أربعون درهما . (معجم

مقاييس اللغة ١٥٧/١ ، الرسالة ١٦٦ ) .

(٧) أخرجه البخاري في الزكاة باب الورق ١٢١/٢ ، ومسلم في الزكاة

٦٧٣/٢ .

(٨) أخرجه أبو داود في الزكاة باب في زكاة النائم ٢٢٨/٢

قال بن القطان اسناده صحيح وكلهم ثقات ( نصب

السراية ٣٦٦/٢ )

### فصل [٣ - زكاة ما زاد على النصاب]

ما زاد على النصاب ففيه بحسابه قل أم كثر<sup>(١)</sup> خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا شيء في الزائد حتى يكون أربعين درهماً فيكون منه نصاب درهم ولا فيما زاد على العشرين حتى يكون أربعة دنانير<sup>(٢)</sup> لقوله صلى الله عليه وسلم ( في الرقة ربع العشر )<sup>(٣)</sup> فعم ، وقوله : ( ليس فيما دون خمس أو اق من الورق صدقة )<sup>(٤)</sup> فمفهومه وجوب الزكاة فيها وفيما زاد عليها ولأنها زيادة على نصاب في ذهب أو ورق يمكن إخراج ربع عشرينها ، دليلها الأربعون درهماً والأربعة دنانير ، ولأن الأربعة دنانير زيادة على النصاب فلم يجز أن يكون حداً وما دونها عفا ، أصله الستة ولأنه نوع مال يجب على متلفه مثله فلم يكن فيه عفو بعد الوجوب كما لحبوب .

### فصل [٤ - دليل اعتبار الحول]

فأما اعتبار الحول<sup>(٤)</sup> فللقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول )<sup>(٦)</sup> وروى عن أبي بكر<sup>(٧)</sup> وابن عمر<sup>(٧)</sup> ، وبه عملت الأمة والسلف ، ولا خلاف فيه<sup>(٩)</sup>

(١) انظر المدونة ٢٠٩/١ ، التفريع ٢٧٣/١ ، الرسالة ١٦٦ ، الكافي ٩٠

(٢) انظر مختصر الطحاوي ٤٧ ، مختصر القدوري ١٤٦/١ .

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة باب زكاة الغنم ١٢٣/٢ .

(٤) سبق تخريج الحديث قريباً .

(٥) انظر المدونة ٢٠٩/١ ، التفريع ٢٧٥/١ ، الرسالة ١٦٥ ، الكافي ٩١

(٦) أخرجه أبو داود في الزكاة باب زكاة السائمة ١٠٠/٢ عن الحارث

الأعور ضعفه الجمهور وأخرجه ابن ماجه في الزكاة باب من استفاد

مالاً ٥٧١/١ ، والحديث رواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعاً

وموقوفاً ٢٥/٣

(٧) البيهقي ١٠٣/٤

(٨) البيهقي ١٠٣/٤

(٩) انظر الاجماع ٤٩ ، المعنى ٦٢٥/٢ .



### فصل [هـ - لا أثر في فروق جنس الذهب وحنس الفضة]

ولا فرق بين أنواع الحنس من ذلك من كونه جيدا أو رديئا<sup>(١)</sup> أو كون الذهب أحمر أو أصفر، ولا بين أنواع صفاته من التبر<sup>(٢)</sup> والنقار<sup>(٣)</sup> والمضروب<sup>(٤)</sup> والصاح<sup>(٥)</sup> والغلة<sup>(٦)</sup> والمصوغ<sup>(٧)</sup> والمكسور<sup>(٨)</sup>، إلا أن يكون حليا للبس على الوجه المباح على ما سنذكره<sup>(٩)</sup>

والأصل في هذه الجملة قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(١٠)</sup>، يعني يوءدون زكاتها وقوله صلى الله عليه وسلم: "في الرقة ربع العشر"<sup>(١١)</sup> فقل أن الرقة اسم للورق خاصة، وقيل الذهب والورق، وقوله صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة)<sup>(١٢)</sup>، ولا خلاف في ذلك<sup>(١٣)</sup>.

(١) الرديء: هو الذهب الذي خلط بما يردئه . ( انظر مواهب الخليل

(٢٩٤/٢)

(٢) التبر: هو ما كان من الذهب غير مضروب ( الصاح ٦٠٠/٢ )

(٣) النقار: مفرد نقر وهو القطعة المذابة من الفضة وقيل الذوب هي

تبر ( المصباح المنير ٦٢١ )

(٤) المضروب ما صنع على هيئة النقود المستعملة ( لسان العرب ٣١/٢ )

(٥) الصاح: هي التي تعتبر بالعدد وعكسها المكسورة ( الصاح ٣٨١/١ )

(٦) الغلة: ما نتج زيادة بتحريك الأصل بالمبيع والشراء

(٧) المصوغ: الذي صنع حلى للزينة ( الصاح ١٣٢٤/٤ )

(٨) المكسور: هي التي تعتبر بالوزن

(٩) انظر المدونة ٢٠٩/١ ، المقدمات ٢٨٨/١ ، الكافي ٨٩

(١٠) سورة التوبة الآية ٣٤

(١١) و (١٢) سبق تخريج الحديثين قريبا .

(١٣) انظر المحلى ٤٠١/٥ ، المغنى ٩/٣ ،

## فصل ٦ - الجمع بين الذهب والفضة في الزكاة

ويجمع بين الذهب والفضة في الزكاة ، فإذا كان معه من كل واحد منهما دون النصاب ، وأحدهما إذا ضم عدل بالآخر ، كان في معنى من معه نصاب كامل من أحدهما فعليه الزكاة<sup>(١)</sup> ، وقال الشافعي لا يجمع بينهما<sup>(٢)</sup> ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم ( في الرقة ربع العشر)<sup>(٣)</sup> فجمعهم ، ولأنهما متفقان في المقصود منهما في كونهما أصولاً للأثمان وقيمتهما للمتلفات ، فكان المالك لأحدهما كالمالك للآخر ، ولأنه لو كان معه مائة درهم وعرض يساوي مائة درهم لضمه إلى المائة وزكى الجميع ، إذا كان مديراً<sup>(٤)</sup> ، وأدنى أحوال الذهب أن يكون كالعرض ، ولأنه مال يجب فيه ربع عشره ، فلزم ضمه إلى ما معه أصله إذا كان من جنسه .

## فصل ٧ - تقويم الذهب بالفضة أو بالعكس

ووجه التعديل بينهما أن يقام المثقال بإحدى عشرة دراهم فإذا حصل من الجميع ما يكون به في معنى المالك المئتين أو للعشرين ديناراً لزمته الزكاة<sup>(٥)</sup> مثاله : أن يكون معه مائة درهم وعشرة دنانير ، أو خمسة عشر ديناراً وخمسون درهماً ، فإن قومت المائة بالذهب كان في معنى المالك لعشرين ديناراً ، وإن قومت العشرة الدنانير بالدراهم كانت في معنى مئة درهم ، فأما إذا ضمها إلى المائة كان المالك للمائتين ، ولو كان معه مائة درهم وتسعة دنانير وتسعة دنانير تساوي مائة درهم لضمها إليها لأن ذلك أكثر من المثقال بعشرة دراهم .

(١) انظر المدونة ٢٠٨/١ ، التفريع ٢٧٤/١ ، الرسالة ١٦٦ .

(٢) انظر الأم ٤٠/٢ ، مختصر المزني ٤٩ .

(٣) سبق تخريج الحديث قريباً .

(٤) مديراً : مطلق عند المالكية يعنون به أن العين تدار وتعرض للبيع

لا للإدخار أو الاقتناء

(٥) انظر المدونة ٢٠٨/١ ، التفريع ٢٧٤/١ ، الرسالة ١٦٦ ،

الكافي ٩٠ - ٩١ .

### فصل [٨ - وجه اخراج الزكاة عن النوعين المجموعين]

ويخرج عن كل واحد من النوعين منه فإن أراد أن يخرج عن أحدهما من الآخر جازله ذلك ولا يكون ذلك فيه قيمة وإنما يكون بدلا لأن أحدهما في معنى الآخر فيما له إيراد يقوم مقامه وينوب منابه .

### فصل [٩ - كيفية اخراج الزكاة من المضمومين]

واختلف أصحابنا في كيفية الاخراج على ثلاثة أوجه (١) :

فقليل بالقيمة قلت أم كثرت وهذا قول ابن الموزان ،

وقيل ما لم ينقص عن المئثال بعشرة دراهم فإن نقص لم ينقص منه

وإن زاد أخرج الزائد لأن الغرض بذلك الاحتياط .

وقيل بالتعديل على حساب المئثال بعشرة دراهم ذكره الشيخ أبو بكر (٢)

عن بعض أصحابنا .

فوجه الأول فلأنه معاوضة في حق الغير فكانت بالقيمة أصلة سائر

المعاوضات .

وجه الثاني أن الأصل إخراج النوع من نوعه وإنها سُمح في أن يخرج

عن أحدهما من الآخر فيجب أن تكون المسامحة على وجه لا يدخل الضرر على

المساكين فإذا عاد بنقصانه عن القيمة الشرعية لم ينقص ورجع به إلى

أصله وإن زاد لزم اخراج الزائد .

وجه الثالث هو أن الاخراج في هذا الموضع فرع لأصل الضم وإيجاب

الجميع فإذا كان أصل الجميع هو بالتعديل فكذلك الاخراج والله أعلم

### فصل [١٠ - النقصان اليسير في النصاب]

إذا كان النصاب ناقصا نقصا يسيرا لا يؤثر ويجرى مجرى الوازن (٣) فليس

(١) انظر المدونة ٢٠٨/١ - ٢٠٩ ، التفريع ٢٧٤/١ - ٢٧٥ ، الرسالة ١٦٦

الكافي ٨٩ .

(٢) أبو بكر الأبهري: محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي الأبهري

شيخ المالكية بالعراق في عصره أخذ عن أبي الفرج وابن كثير حدث عنه التدارقطنى وأثنى عليه ، جمع بين القراءات وعلو الاستاد والفقهِ الجيد ، ت ٣٧٥ هـ ( سير أعلام النبلاء ٣٣١/١٦ ، تاريخ بغداد ٤٦٢/٥ )

(٣) معناه النقص اليسير في جميع الموازين كالحقن وما جرى عادة الناس أن يتسامحوا فيه في البيعات وغيرها انظر التفريع ٢٧٣/١

العادة والعرف جازت المسامحة به ووجبت فيه الزكاة ، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي (١) لقوله صلى الله عليه وسلم : ( فى الرقة ربع العشر ) (٢) ولأن ذلك إذا كان غير مؤثر فى العادة كان حكمه كحكم ما لم ينقص ، ولأن ما هذه سبيله لا اعتبار به فى باب تعلق الأحكام بل يكون عفووا كاختلاف المكاييل ونقصان العشر حبات والعشرين حبة فى الأوسق مما لا ينضبط فى الكيل (٣)

### فصل [ ١١ - إذا أضيف إلى المال مال يكمل به النصاب فالحول من كمال النصاب ]

وإذا كان معه مال يقصر عن النصاب فأفاد إليه فائدة تم بها نصابا ضم الأول إلى الثانية وزكى الجميع لحول الثانية (٤) هذا إذا كانت الفائدة من غير ربح الأول وذلك لأن الحول لا يثبت للمال إلا بـأن يكون نصاباً أو مسنداً إلى نصاب وهذا معدوم فى مسألتنا فوجب استئصال الحول من يوم أفاد الآخرة لأن من ذلك الوقت ثبت للمال حكم الحول بكمال النصاب .

### فصل [ ١٢ - إذا كان الأول نصاباً والثانى دون النصاب ]

فإن كانت الأولى نصاباً والثانية دون النصاب زكى الأولى لحولها ولم يضم الثانية إليها بخلاف ما نقوله فى الماشية (٥) خلافاً لأبي حنيفة فى قوله إنه يضم الفائدة إلى الأصل إذا كان نصاباً كما يفعل ذلك فى الماشية (٦) لقوله " لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول " (٧) ولأنها فائدة من غير أصل المال الذى عنده فيما زكاته ربع عشره فلم يضم إلى الأولى أصله إذا كان الأول دون النصاب وبذلك فارق الماشية .

(١) تحفة الفقهاء ٢/٢٦٤ - ٢٦٦ ، الاتباع ٦٤ - ٦٥ .

(٢) سبق تخريج الحديث قريباً .

(٣) فى ق : الكل .

(٤) و (٥) انظر المدونة ١/٢٠٩ ، التفريع ١/٢٧٤ ، الرسائل ١٦٧ ،

الكافى ٩٢ - ٩٣ .

(٦) انظر مختصر الطحاوى ٤٩ ، مختصر القدورى ١/١٤٥ .

(٧) سبق تخريج الحديث قريباً .

### فصل [١٣ - الربح يضم إلى الأصل ويزكى بحول الأصل]

وربح المال مضموم إلى أصله معتبر بحوله كان الأصل نصاباً أو دونه إذا تم نصاباً بربحه أو بنتاجه ان كان ماشية لأنه ربح مال تجب في عينه الزكاة فكان حكمه في الحول حكم أصله كما لو كان الأصل نصاباً (١).

### فصل [١٤ - إخراج الزكاة قبل وجوبها]

ولا يجوز (٢) إخراج الزكاة قبل وجوبها (٣) خلافاً للأبي حنيفة والشافعي (٤) لقوله : " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " (٥) ولأنه تقديم الزكاة على بعض شروط وجوبها كما لو قدمها على النصاب ، ولأنه تقديم الزكاة على وقت وجوبها كما لو قدمها لحولين أو ثلاثة ، ولأنها أحد الأركان التي بني الإسلام عليها فتقديمها على وقت وجوبها لا يسقط الفرض ، أصله الصوم والحج .

### فصل [١٥ - هلاك الزكاة بعد إخراجها وقبل إيصالها إلى الفقراء]

إذا أخرج الزكاة حين وجبت عليه من غير تفريط فهلك قبل أن يوصلها إلى الفقراء لم يضمن ، وكذلك إن وجبت عليه فهلك المال قبل إمكان الإخراج لم يضمن (٦) خلافاً لمن ضمنه في الوجه الأول (٧) لأن الزكاة متعلقة بالعين دون الذمة ، ولا تنتقل إلى الذمة إلا بتفريط ، ولأن إخراجها موكول إلى أمانته فهو موثمن عليها فكان كالساعي تتلف الزكاة بيده لأن يده يد أمانة ولأننا قد اتفقنا على أن المال لو هلك

(١) انظر المدونة ٢٠٩/١ - ٢١٠ ، التفريع ٢٧٤/١ ، الرسالة ١٦٧ .

(٢) في م : ولا يجب .

(٣) انظر المدونة ٢٤٣/١ ، التفريع ٢٧٥/١ ، الكافي ١٠٠ .

(٤) انظر مختصر القدوري ١٣٧/١ - ١٤٦ ، الأم ٢٠/١ - ٢١ .

(٥) سبق تخريج الحديث قريباً .

(٦) انظر المدونة ٢٩٤/١ ، التفريع ٢٧٥/١ ، الكافي ١٠٠ .

(٧) هذا القول هو أحد قولي الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد

( الأم ٥٢/١ ، الاقناع ٦٩ ، مسائل الامام أحمد ١٥٥ ، مختصر

الخرقي ٤٦ ) .

بعد حلول الحول وقبل إمكان الأداء لم يلزمه شيء فكان تلف الزكاة بعد إفرادها من المال وقبل وصولها إلى الفقراء إذا لم يكن بتفريط كتلفها مع جملة المال .

### فصل [١٦ - تأخير إخراج الزكاة عن وقت وجوبها]

إذا أخر إخراج الزكاة عن وقت وجوبها قادراً على إخراجها تعلقست بدمته ولم تسقط عنه بتلف ماله<sup>(١)</sup> خلافاً لأبي حنيفة في قوله أنه لا يضمنها<sup>(٢)</sup> لأنه حبس الزكاة بعد وجوبها وقدرته على أدائها فوجب أن يضمنها ، أصله إذا طالبه فلم يفعل ، ولأنه عاص بتأخيرها ، لأنها واجبة على الفور فإذا أخرها ضمنها وتعلقست بدمته .

### فصل [١٧ - من ابتاع نصاباً حال عليه الحول بسلعة فباعها بربح]

إذا حال الحول على نصاب عنده فلم يخرج زكاته حتى ابتاع به سلعة فباعها بربح فانه يزكى المال الأول ولا يزكى الربح ، لأن الربح لم يحل عليه الحول ولا يكون تابعاً لأمله<sup>(٣)</sup> لأنه إنما يبيعه قبل تقبُّل الوجوب في الأمل فلم يمح أن يتبعه ربح معدوم في ذلك الوقت ووجد في ثاني حال ، وإذا ثبت ذلك وجب أن يزكى المال الأول ثم يزكى للعام الثاني مع ربحه سواء ما أخرج عنه الزكاة للعام الأول لأن الحول قد حال عليهما فصادفهما الوجوب .

### فصل [١٨ - زكاة الدين]

الدين مسقط للزكاة عن مقدار ما قابله من العين دون الحسرة والماشية ، ثم ينظر فيما زاد على ذلك فإن كان نصاباً زكاة فإن قصر عن النصاب فلا زكاة فيه ، مثاله : أن يكون معه ثلثمائة درهم ولا دين عليه فيكون عليها زكاتها سبعة دراهم ونصف فإذا كان عليه دين مائة درهم أقام بإزائه من الثلثمائة مائة ثم زكى عن مائتين ، وإن كان

(١) انظر التفريع ٢٧٥/١ ، الكافي ٩٩ - ١٠٠ .

(٢) انظر مختصر المقدوري ١٤٦/١ .

(٣) في جملة هذه الأحكام انظر المدونة ٢٠٩/١ - ٢١٠ ، التفريع

٢٧٤/١ - ٢٧٥ ، الكافي ١١٠ .

أصل ما معه مائتين أقام منها بازاء الدين مائة ثم لا زكاة عليه ففى  
الباقى وكذلك لو كان عليه خمسة دراهم لم يزك الباقي لأنه يقصر عن  
النصاب وسواء كان الدين من جنس العين أو من غير جنسها (١)، وكل  
هذا خلافا للشافعى فى قوله أن الدين لا تأثير له فى إسقاط الزكاة  
عن العين (٢)، لما روى أصحابنا عن عمير بن عمران (٣) عن نافع عن ابن عمر  
أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( إذا كان للرجل ألف درهم وعليه  
ألف درهم فلا زكاة عليه ) (٤) ولأن الدين قد أخذ عوضه والزكاة لتسم  
بوجود عوضها فكان الدين مقدما على الزكاة كما قدم على الميراث (٥).

### فصل [ ١٩ - الفرق بين العين والماشية والحرث فى تأثير الدين فى إسقاط الزكاة ]

والفرق بين العين والماشية والحرث من وجهين : أحدهما أن زكاة  
الحرث والماشية إلى الأمام فلو قبل قول أربابها أن عليهم ديونهم  
لأدى ذلك إلى ترك إخراج الزكاة فحسم الباب بمنعه ، وليس كذلك الذهب  
والفضة لأن زكاتها موكولة إلى أربابها ، والثانى أن الحرث والماشية ،  
أموال / ظاهرة وليس كذلك الذهب والفضة لأنها تخفى وتبطن .

[ ٢٢/ب ]

### فصل [ ٢٠ - الجمع بين أداء الزكاة والدين ]

وإن كان عنده من العروض ما فيه وفاء بدينه جعل الدين فى العروض  
وزكى ما فى يديه من العين إن كان نصابا ، وإن كان دينه أكثر  
من عروضه أقام من العروض بازاء قيمتها من الدين ثم ضم إلى ذلك مما  
فى يديه من العين ما يقوم بتمام دينه ثم زكى الباقي إن كان نصابا (٥)  
وكل هذا خلافا لأبى حنيفة فى قوله أن الدين يجعل فى العين ولا يجعل فى

(١) فى جملة هذه الأحكام انظر المدونة ٢٣٤/١ ، التفريع ٢٧٦/١ ، الرسالة

١٦٧ ، الكافى ٩٤ - ٩٥ .

(٢) انظر الأثر ٥١/١ ، مختصر المزنى ٥١ - ٥٢ .

(٣) عمير بن عمران الحنفى البصرى ، فى حديثه وهم وغلط (لسان الميزان

١٧٢٥/٤ )

(٤) هذا الحديث عن عمير بن عمران وهو يحدث بالبواطيل ( الكامل فى  
ضعفاء الرجال ١٧٢٥/٥ )

(٥) انظر المدونة ٢٣٤/١ ، التفريع ٢٧٦/١ ، الكافى ٩٤ - ٩٥ .

العروض ويسقط الزكاة<sup>(١)</sup> ودليلنا إذا جعلنا الدين بإزاء العروض أمكن الجمع بين أداء الزكاة والدين فكان أولى من إسقاط أحدهما بالآخر أصله إذا كان معه من العين ما يفي بدينه ويفضل معه نصاب، ولأن العروض نوع من المال مأمون فجاز أن يفعل في الدين أصله العين<sup>(٢)</sup>.

### مل [٢١ - العروض المقومة بإزاء الدين]

والعروض التي يقيمها بإزاء الدين هي ما يستغنى عنه غالباً ويباع عليه في دينه دون مالا مندوحة له عنه من ثيابه التي تستر عورته ومسا لا بد له<sup>(٣)</sup> منه من لباس وحصير وغطاء<sup>(٤)</sup> وما جرى مجرى ذلك ، وكذلك كسوة جمعته التي لا يبلغ ثمنها ذلك المبلغ ، وكذلك منزله إذا كان قريباً للثمن وكان ذا عيال<sup>(٥)</sup> ولم يكن له خطر وبال ، فهذا لا يحسب في دينه ويحسب ما عداه<sup>(٦)</sup>.

### فصل [٢٢ - جعل الدين في كتابة المكاتب]

وإذا كان عليه دين وله مكاتب جعل الدين في كتابته وأدى الزكاة عن عينه<sup>(٧)</sup> لأن الكتابة في معنى المال لأنه يبيعها إذا أراد ويسمى بؤدي الدين منها ، وإن كان له مدير فاختلف أصحابنا فمنهم من قال يجعل الدين في قيمة رقبته<sup>(٨)</sup> لأنه لو قتل لوجبت قيمته قيمة<sup>(٩)</sup> عبد ، ومنهم من قال في قيمة خدمته لأن السيد لا يملك منه إلا الخدمة، وإن كان له دين على ثقة ملىء غير منكر جعل دينه فيه وأخرج الزكاة من عينه .

(١) انظر مختصر القدوري ١٣٧/١ ، تحفة الفقهاء ٢٧٤/٢ - ٢٧٥ .

(٢) في الاشراف (١٨٢/١): ولأن العروض نوع من المال مأمون

فجاز أن يجعل في الدين ويزكى العين ..

(٣) له : سقطت من ق .

(٤) في ق : عصارة ؟

(٥) ذاعنا في ق

(٦) انظر المدونة ٢٣٤/١ ، التفريع ٢٧٦/١ ، الكافي ٩٥ .

(٧) انظر المدونة ٢٣٤/١ - ٢٣٥ ، التفريع ٢٧٦/١ .

(٨) هذا في قول ابن القاسم ( التفريع ٢٧٦/١ ) .

(٩) لفظ قيمة سقط من ق .



### فصل [ ٢٣ - زكاة مال الدائن ]

الدين لا تجب فيه الزكاة وإن أقام سنين حتى يقبض<sup>(١)</sup> خلافا للشافعي<sup>(٢)</sup> لأن الله أوجب زكاة المال منه لا من غيره عنه ولا سبيل الى ذلك إلا يقبضه .  
ولأن الدية ومال الكتابة لا زكاة فيهما وإن أقاما سنين وكذلك الدين على معسر لأن ذلك مال في الذمة فكذلك سائر الديون .

### فصل [ ٢٤ - أقسام الديون ]

الديون على ثلاثة أضرب<sup>(٣)</sup> :

منها ما كان أصله في يده عينا ثم يصير ديناً وذلك مثل أن يكون مع رجل ألف درهم فيقرضها من رجل أو يبتاع بها عرضاً ويبيعه من رجل بدين فيقيم ذلك في ذمة المقرض أو المشتري سنة أو سنين عدة فهذا إذا قبضه زكاه ساعة قبضه لسنة واحدة .

ومنهما ما يكون ابتداءؤه فائدة إما بميراث أو هبة أو صدقة أو أرش جنائية أو دية أو مهر أو ثمن سلعة كانت لقنية<sup>(٤)</sup> فهذا إذا قبض استقبل له الحول .

ودين المدين وهذا له حكم نذكره فيما بعد .  
والفرق بين القسم الأول والثاني أن الأول كان قد حصل معه عينا في طرفي الحول ولا اعتبار بكونه ديناً في تضاعفيه ، وفي الثاني لم يحصل له عينا إلا دفعة واحدة فلم يجر حكم الزكاة فيه .

### فصل [ ٢٥ - أقسام العروض وما يجب الزكاة فيها ]

والعروض<sup>(٥)</sup> على ضربين: <sup>(٦)</sup> منها ما لا تجب الزكاة فيه بوجه وهو ما أريد للقنية ولم يرد للتجارة وذلك كالشباب للبس والخيل للركوب والرقيق للخدمة ، وكل ما عدا الذهب والفضة والحرث والماشية ، ولا خلاف

- (١) انظر التفريع ٢٧٨/١ ، الرسالة ٢٧٦/١ .
- (٢) انظر الأم ٥١/٢ ، الاقضاع ٦٩ .
- (٣) انظر المدونة ٢٣٤/١ ، التفريع ٢٧٧-٢٧٦/١ ، الرسالة ١٦٧ ، الكافي ٩٣ - ٩٤ .
- (٤) القنية هي أن يشتري السلعة كي يملكها ينتفع بها لا للتجارة ( الصحاح ٢٤٦٧/٦ )
- (٥) هي الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيواناً ولا عقاراً ( المصباح المنير ٤٠٤ ، والفواكه اللواتي ٢٣٩/١ )
- (٦) انظر المدونة ٢٣٠-٢٣١ ، التفريع ٢٨٠/١ ، الرسالة ١٦٦ - ١٦٧ ، الكافي ٩٧ - ٩٨ .

فى هذا (١)، ومنها ما يراد به التجارة فتجب الزكاة فى قيمته (٢) خلافا  
لداود (٣)، لما رواه أبو ذر (٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له :  
( أد زكاة البر ) (٥)، ولأن فى إسقاط الزكاة عنه ذريعة إلى سقوط الزكاة  
فى أكثر الأموال لأن كل من خاف أن يوءى الزكاة ابتاع بالعين عرضا  
فتسقط الزكاة عنه .

### فصل [ ٢٦ - الزكاة فى العروض التى هى للتجارة ]

وإذا اشترى العروض بنية التجارة ثبت الحكم فيه .

فإذا باعه بعد حول أو أحوال زكاة لسنة واحدة إن كان أصله عينيا،  
وإن كان ملكها عروضاً بميراث أو هبة أو غير ذلك ، فمكثت عنده حولا  
أو أحوالا ، ثم باعها ، فإنه يستأنف الحول من يوم باعها ، وحكمها حكم  
الدين ، وهذا الذى ذكرناه ، هو لمن يعرف حول ما يبيعه .

فأما المدير فإنه يزكى فى كل سنة ، وصفا المدير مثل سائس  
التجار الذين يديرون البيع والشراء والتجارة ، فلا ينضبط لهم حـول  
ما يبيعونه أو يشترونه .

فأوجه فيمن هذه صفته أن يجعل لنفسه شهرا معلوما من السنة  
لزكاته ، فينظر ما معه من العين وما عنده من العروض فيقومه ويضمه الى  
عينه ، وكذلك ما له من دين ، فإذا عرف جميع ذلك ، نظر فإن كان عليه  
دين اسقط بمقداره من الجمله وزكى الباقي إن كان نصابا ، وإن لم  
يكن عليه دين زكى ما معه .

(١) انظر الاجماع ٥١ ، المغنى ٣٠/٣

(٢) انظر التفريع ٢٨٠/١ ، الرسالة ١٦٧ ، الكافى ٩٨ .

(٣) انظر المجموع ٤٤/٦ ، المحلى ٣٤٧/٥ - ٣٥٦ ، المغنى ٣٠/٣ .

(٤) أبو ذر : جندب بن حنادة الغفارى . وقيل جندب بن سكن أحد السابقين

الأولين من نجباء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، كان يفتى فى

خلافة أبى بكر وعمر وعثمان روى عنه ابن عباس وأنس وغيرهم ، كان

رأسا فى الزهد ( سير أعلام النبلاء ٤٦/٢ ، طبقات ابن سعد ٢١٩/٤ )

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٢١٣/٣ والسيوطى فى الدر المنثور ٢٢٣/٣ ، وعن أبى

ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فى الابل صدقتها وفى

الغنم صدقتها وفى البقر صدقتها وفى البئر صدقته .. أخرجه أحمد ١٧٩/٥ ،

والترمذى فى الثعلل المفرد والدارقطنى ١٠١/٢ والبيهقى ١٧٤/٤ والحاكم

٣٢٨/١ وأحد سنديه عنده على شرط الصحيح ( الهداية فى تخريج أحاديث

بداية المجتهد ٣٥/٥ ) .

والدليل على هذه الجملة أننا لو لم نفعل ذلك لكان لابد من أحد أمرين: إما أن لا يوءى أصلاً زكاة أو أن يكلف ضبط حول لكل عرض عنده ، ففي الأول ذريعة لاسقاط الزكاة ، وفي الثاني تكليف ما لا يقدر عليه ولا يجد سبيلاً إليه فلم يبق إلا ما قلناه (١) .

### فصل [ ٢٧ - قبض الدين دون النصاب ]

إذا قبض من دينه دون النصاب فلا زكاة عليه (٢) ، خلافاً لأبي حنيفة في قوله أن قبض أربعين درهماً أخرج درهماً (٣) ، ولغيره في قوله : يزكى القليل والكثير ، لأن ملكه قاصر عن نصاب فأشبهه من ملك في الابتداء أقل من نصاب ولأننا قد بينا أن الدين لا تلزم فيه الزكاة / حتى يقبض ودليلنا على أنه لا يجب أن يخرج عن المال من غيره فلو أوجبنا عليه إذا قبض عشرة دنانير أن يزكى عنها لجاز أن لا يقبض غيرها فيؤدي ذلك إلى أن الزكاة تجب عليه فيما دون النصاب .

### فصل [ ٢٨ - في تكملة النصاب من الدين أو غيره ]

فإن (٤) كان عنده مال فدخل عليه الحول يتم (٥) معه ما قبضه من دينه إذا ضم إليه نصاباً ضمه إليه وزكى الجميع (٦) ، لأنه مالك لنصاب قد حال عليه الحول ، حصل عينا في يده ظرفي الحول فأشبه ما يحول عليه الحول وهو في يده (٧) ، وكذلك يضم إليه ما خرج له من معدن .

(١) في جملة هذه الأحكام انظر : المدونة ٢٣٠/١ - ٢٢٣ التفريع ٢٨٠/١ ،

الرسالة ١٦٧ .

(٢) انظر التفريع ٢٧٨/١ ، الرسالة ١٦٧ ، الكافي ٩٤ .

(٣) انظر مختصر الطحاوي ٥١ .

(٤) في م : فإذا .

(٥) في م : فتم .

(٦) انظر التفريع ٢٧٦/١ و ٢٧٨ ، الكافي ٩٤ .

(٧) في م : يديه .

فإذا ثبت هذا فلا يخلو ما يقبضه من دينه أن يكون نصاباً أو دونه، فإن كان نصاباً زكاة ثم يزكى ما يقبضه من بعد من قليل أو كثير، وإن كان دون النصاب فلا يخلو أن يكون عنده ما يتم به نصاب، أو لا يكون عنده فإن لم يكن عنده لم تكن عليه زكاة فيما قبضه للعلية التي ذكرناها وإن قبض بعد تمام النصاب زكى جميع النصاب انفق الأول أو بقى عنده (١)، على اختلاف بين أصحابنا (٢) في انفاقه وضياعه أو بقائه (٣).

ثم زكى ما يقبضه من بعد من قليل أو كثير فإن كان عنده ما يتم به ما قبضه نصاباً قد حال عليه الحول زكى الجميع ثم زكى ما يقبضه من بعد من قليل أو كثير.

وحكم ما يقبض من ثمن العروض للتجارة حكم ما يقبض من الدين في اعتبار النصاب وما يتم به أن كان المقبوض دونه.

#### فصل [ ٢٩ لا زكاة على العروض إذا بيع بعضها ببعض ]

وإذا كان يبيع العرض بالعرض ولا ينضله (٤) من ثمن ذلك عين فلا زكاة عليه ولا تقويم (٥) خلافاً لأبي حنيفة والشافعي (٦)، لأن زكاة القيمة تابعة لزكاة العين، فلو أوجبنا الزكاة لكان لا يخلو أن يخرج من جنس العروض وهذا خلاف الأصول، أو أن يخرج عنها عينا فيجب أن ينضلها ثمن فيخرج منه (٧) وكذلك فلا قيمة على المدير إذا كان لا يبيع ولا يشتري إلا بالعروض (٧)، لأنه يقوم ما عنده من العروض فتجعل القيمة كالثمن فتكون تابعة لثمنه.

(١) عنده سقطت من ق.

(٢) انظر التفريع ٢٧٨/١، المقدمات ٣٠٥/١.

(٣) في م: انفاقه.

(٤) أي لا يحصل (المصباح المنير ٦١٠).

(٥) انظر التفريع ٢٨٠/١، الرسالة ١٦٦، ١٦٧.

(٦) انظر مختصر القدوري ١٤٨/١، الأم ٤٧/٢.

(٧) انظر التفريع ٢٨٠/١، الرسالة ١٦٧.

فصل [ ٣٠ - اللؤلؤ والجوهر والطيب : زكاته في قيمته إذا كان مدارا ]

اللؤلؤ والجوهر وأنواع الطيب من المسك والعنبر والكافور كل هذا عروض ، وحكمه حكم سائر العروض<sup>(١)</sup> ، لا زكاة في عينه وإنما الزكاة في قيمته ، ويختلف حكمه في الإدارة وغير الإدارة على ما ذكرناه في العروض ، ولا خص فيه ، لأن الخص لا يكون إلا فيما أخذ عن الكفار ، أو من معدن على صفة تذكر فيما بعد<sup>(٢)</sup> .

فصل [ ٣١ - اشتراط الحرية لوجوب الزكاة ]

ولا تجب الزكاة إلا على مالك تام الملك وهم الأحرار ، ولا زكاة على عبد ولا مدبر<sup>(٣)</sup> ولا أم ولد<sup>(٤)</sup> ، لأن العبد وإن كنا نقول أنه يملك فإن ملكه شاقص غير مستقر ، بدليل أن لسيده اشتزاع ماله ولا مانع يمنعه من ذلك ، وأنه ليس له أن يتصرف فيه لحق السيد ، وحكم المكاتب في ذلك حكم العبد لأنه على حكم الرق ألا ترى أنه لا تجوز له الهبة ولا التصرف ولا يعاقل .

فصل [ ٣٢ - الاسلام شرط لوجوب الزكاة ]

ولا يؤخذ النصراني بزكاة شيء من ماله لا من عينه ولا ماشيته ولا حرثه لأننا عاهدناهم على ألا نأخذهم بفروع الدين ما داموا مقيمين على كفرهم كما لا نأخذهم بالصلاة والصوم والحج ، فإذا أسلم النصراني واعتق العبد فالزكاة عليهما إذا حال الحول على المال الذي في أيديهما من يوم الاسلام والعتق لأن من ذلك الوقت حصل شرط الوجوب<sup>(٥)</sup> .

فصل [ ٣٣ - زكاة الفوائد ]

الفوائد كلها لا زكاة فيها إلا أن يحول عليها الحول من يوم أفيدت<sup>(٦)</sup> أو قبضت بعد تقدم الملك على ما ذكرناه من التفصيل<sup>(٧)</sup> ، وذلك مشتمل

(١) انظر المدونة ٢٥١/١ - ٢٥٢ ، التفريع ٢٧٨/١ - ٢٧٩ .

(٢) تذكر فيما بعد: سقطت من م .

(٣) المدبر : هو أن يقول الرجل لعبده أنت حر عن دبر مني .

(٤) أم ولد : هي الحر حملها من وء مالكها عليه جبرا .

(٥) انظر : المدونة ٢١٣/١ ، المسألة ١٦٧ .

(٦) من ق : أفيد .

(٧) انظر المدونة : ٢٢٢/١ ، التفريع ٢٧٤/١ ، الرسالة ١٦٧ - ١٦٨ .

ما يملكه الانسان بميراث أو هبة أو صدقة أو استغلال أرض أو مسكن أو  
إجارة عبد أو نجوم مكاتب (١) أو أرش جنائية أو دية وما أشبه ذلك فأمّا  
ريح المال فحكمه حكم أصله على ما بيناه .

#### فصل [ ٣٤ - زكاة الحلي والحلية ]

تجب الزكاة فى أواني الذهب والفضة ، لأن اقتناءها محرم وكذلك  
فى حلية اللجم والسروج والدوي والمداوى والسكاكين لأنه غير مأذون فيه  
فأمّا الحلي المباح للرجال فهو فى ثلاثة أشياء وهى حلية المصحف (٢) والسيف  
والخاتم .

وحلى النساء المتخذ للباس والاستعمال فما كان من هذا لللبس  
والتجمل فلا زكاة فيه (٣) خلافا لأبى حنيفة (٤) لأنه مال قصد به الاقتناء وترك  
التنمى على وجه مباح ، فلم تجب فيه الزكاة اعتبارا بعروض النقية  
ولأن المعتبر فى وجوب الزكاة هو النماء لأنها تجب بوجوده (٥) وتسقط بعدمه ،  
ألا ترى أن ما لا تجب فى عينه زكاة إذا قصد به التنمى وطلب الفضل وجبت  
الزكاة لطلب النماء ، فيجب أن يكون لم تجب فى عينه الزكاة إذا عدل به  
عن طلب النماء على وجه مباح أن تسقط الزكاة فيه .

#### فصل [ ٣٥ - زكاة الحلى المعد لغير الاستعمال واللبس ]

فأمّا الحلى المباح اتخاذه واستعماله إذا أريد لغير الاستعمال واللبس ففيه  
الزكاة (٦) مثل أن يتخذ للتجارة أو للدخ (٧) والاعداد للحاجة إلى بيعه  
لأن الموءثر فى سقوط الزكاة اعداده للباس فقط ، وأمّا المتخذ للكرام  
فعند مالك لا زكاة فيه ، وعند محمد بن مسلمة أن فيه الزكاة (٨) ووجهه

(١) نجوم مكاتب : معناه أقساطه .

(٢) حلية المصحف وحلية السيف : أى ما يزين به المصحف والسيف

( المصباح المنير ١٤٩ ) .

(٣) انظر المدونة ٢١١/١ - ٢١٢ ، التفريع ٢٨٠/١ - ٢٨١ ، الرسالة ١٦٧

(٤) انظر مختصر الطحاوى ٤٩ ، مختصر القدورى ١٤٨/١ .

(٥) فى م : لوجوده .

(٦) انظر المدونة ٢١١/١ ، التفريع ٢٨٠/١ .

(٧) فتى ق : للدخور .

(٨) انظر التفريع ٢٨٠/١ ، المقدمات ٢٩٤/٣

قول مالك أنه حبس عينه عن طلب النماء والزيادة فأشبه حلي اللبس (١) ووجه وجوب الزكاة فيه أن النماء موجود منه وهو مرصده له كحلي التجارة .

### فصل [٣٦ - الزكاة في مال الصغير]

والزكاة واجبه في مال الصغير كوجوبها في مال الكبير (٢)

خلافا لأبي حنيفة حين أسقطها في ناضه (٣) وماشيته (٤) لقوله صلى الله

عليه وسلم (٥) (أمرت/أن أخذ الصدقة من أغنيائكم فأردوها في فقرائكم) (٦) [٢٣/ب] فعم ، ولأن كل زكاة لزمت الكبير لزمت الصغير كزكاة الحرث والقطر ، ولأنه مسلم حر تمام الملك فأشبه الكبير .

(١) في ر : حلي السيف .

(٢) انظر المدونة ٢١٣/١ ، الرسالة ١٦٧ .

(٣) ناضه : أى في ذهبه وفي فضته ( مختصر الطحاوى ٤٥ ) .

(٤) انظر مختصر الطحاوى ٤٥ ، مختصر القدورى ١٣٧/١ .

(٥) صلى الله عليه وسلم سقطت من ق .

(٦) سبق تخريج الحديث في أول : كتاب الزكاة في الصفحة ٢٠٦ .

## باب زكاة معادن الذهب والفضة

وفى معادن الذهب والفضة الزكاة إذا خرج منها نصاب<sup>(١)</sup> فإن كان دون النصاب فلا شيء فيه ، إلا أن يخرج بعد ذلك تمام النصاب من نيئه<sup>(٢)</sup> فتكون فيه الزكاة ، أو يكون عنده مال قد حال عليه الحول إذا ضمه إلى ما خرج من المعدن كان نصيبا ، ثم يزكى ما خرج بعد ذلك من قليل أو كثير ما دام ذلك النيل قائما فإن انقطع وظهر نيل لم يبين ما خرج منه على ما خرج من الأول ، وكان للشأنى حكم نفسه .

ولا حول فى زكاة المعدن بل يزكى لوقته كالزرع ، ولا يردده دينين بخلاف العين من غير المعدن، وفى الندرة<sup>(٣)</sup> الخارجة بغير مونة ولا كلفة الخمس ، وقيل الزكاة كغيرها .

والركاز: دفن الجاهلية ، وفيه الخمس فى قليله وكثيره ، وذلك فى ذهبه وورقه ، فأما عروضه وجواهره ففيه روايتان : إحداهما أنه يخمس والآخرى أنه لا يخمس<sup>(٤)</sup> .

### فصل [ ١ - دليل الفرق بين المعدن والركاز ]

وانما فرقنا بين المعدن والركاز فى الصفة والحكم  
خلافاً لأبى حنيفة فى قوله أن المعدن هو الركاز وأن فيه الخمس<sup>(٥)</sup> -  
لقوله صلى الله عليه وسلم : ( العجماء جبار والمعدن جبار وفى  
الركاز الخمس )<sup>(٦)</sup> ففرق بين اسميهما فثبت أن أحدهما غير الآخر ، ولأن

- (١) انظر المدونة ٢٤٦/١ ، التفريح ٢٧٨/١ ، الرسالة ١٦٨ .
- (٢) نيل : العرق الذى فى المعدن ( الفواكه الدواني ٣٤٥/١ ) وهو ما يعرف الآن بالمنجم .
- (٣) الندرة هى المعدن الخالص الذى لا يحتاج إلى تصفية وتخليص من الشوائب عند إخراجها من مكانه كأن يخرج خالصا مصفى . قال خليل : وفى ندرته الخمس ( مواهب الجليل ٢/٢٣٩ )
- (٤) انظر المدونة ٢٤٩/١ ، التفريح ٢٧٩/١ ، الرسالة ١٦٨ .
- (٥) انظر مختصر الطحاوى ٤٩ ، تحفة الفقهاء ٣٢٧/٢ .
- (٦) أخرجه البخارى فى الدييات باب العجماء جبار ٤٧/٨ ومسلم فى الحدود باب جرح العجماء والمعدن جبار ١٣٣٤/٣ .



الركاز مأخوذ من أركان الشيء وهو دفنه (١) ومثله : ( أنه صلى الله عليه وسلم كانت تركز له العنزة فيصلى إليها ) (٢) ، والمعدن عروق أنبتها الله عز وجل في الأرض فلم تكن ركازا لأنها بغير وضع آدمي .

### فصل [ ٢ - الدليل على أن في المعدن الزكاة ]

وإنما قلنا أن فيها الزكاة لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث (٣) المعدن القبليّة من ناحية الفرع (٤) فلا تؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم ، ولأنه مستفاد من الأرض بكلفة وموئنة لم يتقدم عليه ملك فكان الواجب فيه الزكاة دون الخمس كالزرع .

### فصل [ ٣ - دليل اعتبار النصاب في المعدن ]

وانما اعتبرنا فيه النصاب ، لأن كل ما وجبت فيه الزكاة فلا بد من اعتبار النصاب فيه كسائر الأموال ، وإنما قلنا إن يبني النيل بعضه على بعض ، لأن حكمه حكم واحد ، كالنوع الواحد ، وكالدين الواحد إذا قبض أولا ، ولم يجب ذلك في بناء (٥) نيل على نيل ، لأنه كمعدن آخر فله حكم نفسه ، وإنما قلنا إنه إذا كان عنده مال قد حال عليه الحول زكاة معه ، فلأن شرط وجوب الزكاة قد وجد فيها فوجب ضم أحدهما إلى الآخر .

### فصل [ ٤ - دليل عدم مراعاة الحول في المعدن ]

وإنما لم يراع (٦) الحول فيه خلافا لأحد قولي الشافعي (٧) لأنه مال مستفاد من الأرض ، تجب فيه الزكاة فلم يعتبر فيه حول كالزرع ، ولهذه العلة قلنا إنه لا يردّه دين بخلاف العين .

(١) الركاز : من ركزت الرمح أي غرسته في الأرض والركاز دفين الجاهلية ، كأنه ركز في الأرض ركزا ( المصباح ٨٨٠/٣ ) .  
(٢) أخرجه مسلم في الصلاة باب سترة المصلى ٣٥٩/١ .

(٣) بلال بن الحارث : المزني أبو عبد الرحمن المدني روى عن النبي

صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعن ابن مسعود وعنه ابنه الحارث وعلقمة وعمرو بن عوف وكان أول من قدم من مزينه على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ٦٠ هـ ( تهذيب التهذيب ٥٠١/١ - ٥٠٢ )

(٤) أخرجه الحاكم ٥١٧/٣ وقال صحيح ولم يخرجاه ، والبيهقي ١٥٢/٤ وأخرجه مالك مراسلا ٢٤٨/١ ، والقبليّة منسوبة إلى قبل وهي ناحية من ساحل البحر والفرع موضع بين نخلة والمدينة .

(٥) في سقطت من ق .

(٦) في م : تراعى .

(٧) انظر مختصر المزني ٥٣ ، الاقناع ٦٦ .

### فصل [ ٥ - وجه إيجاب الزكاة في الندرة ]

ووجه إيجاب الزكاة في الندرة فلأنه نوع مال تجب فيه الزكاة فلم يجب فيه الخمس لقلّة المؤونة كغير المعدن ، ووجه قوله أن فيها الخمس لما لم يكن في أحدهما كلفة ولا مشقة ولا كبير مؤونة كانت كالوضع ابتداء فوجب فيها الخمس كالركاز ، والزكاة أقيس ، وإنما قلنا إن في الركاز الخمس لما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم : ( وفي الركاز الخمس ) (١) ولأنه من أموال الكفار فكان فيه الخمس دون الزكاة كالغنائم .

### فصل [ ٦ - ]

وإنما قلنا إن الخمس في قليله وكثيره من غير مراعات نصاب ، لأن النصاب يعتبر في الزكاة دون الخمس ولقوله صلى الله عليه وسلم : ( وفي الركاز الخمس ) (٢) ولم يخص ، واعتبارا بالغنائم .

### فصل [ ٧ - التعليل لعدم إيجاب الزكاة في الركاز إذا كانت عروضاً وإيجاب الخمس فيها ]

وجه قوله : إنه لا شيء عليه في عروضه وجوهه (٣) ، هو أنه لما شبه بالغنائم ، وكان في الأصل أن حكم العرض في الغنائم أخف من حال العين بدليل أنه يجوز أخذ السير منه بغير إذن الامام ، وأنه قد يتركه الجيش لكثرتهم ولا يتركون الذهب والفضة كان بما (٤) هو شبه به أولى بالتخفيف ، ووجه إيجاب الخمس فيه عموم قوله ( وفي الركاز الخمس ) (٥) ولأنه ركاز فأشبه الذهب والفضة وهذا هو الصحيح .

### فصل [ ٨ - المدفون من أموال المسلمين ]

ما وجد مدفوناً من أموال المسلمين فهي لقطة تعرف كما تعرف اللقطة عاماء، ثم يتصرف فيه واجده ان اختار شرط الضمان لصاحبه والله أعلم ، ويعتبر الحول في جميع الزكاة إلا الحرث والمعدن فلا يعتبر فيه الحول ويعتبر النصاب في جميع الزكاة .

(١) و (٢) سبق تخريج الحديث قريباً من ٢٢٤

(٣) جوهر الشيء كل شيء خلقت عليه جبلته ( المصباح المنير ١١٣ )

(٤) في م : ما .

(٥) سبق تخريج الحديث .

### بَسَاب [زكاة الأبل]

والحول معتبر في زكاة المواشي وكذلك النصاب ، ولا زكاة فيما دون الخمس من الأبل<sup>(١)</sup> : فإذا كانت خمسا ففيها شاة ، ثم لاشيء فيها إلى تسع ، فإذا كانت عشرا ففيها شاتان إلى أربع عشرة فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه ، فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه .

ثم يزول قبض القنم متيا ويؤخذ عنها من جنسها ، ولا شيء فيما زاد على العشرين إلى أربع وعشرين ، فإذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض<sup>(٢)</sup> وهي التي لها سنتان ، فإن لم توجد في المال فابن لبون<sup>(٣)</sup> ذكر ، وهو الذي له ثلاث ستين ، إلى خمس وثلاثين فإذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون ، إلى خمس وأربعين فإذا كانت ستا وأربعين ففيها حقة ، إلى ستين وهي التي لها أربع سنين قد استحقت أن يركبها الفحل وأن يحمل عليها الحمل .

/فإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمسة<sup>(٤)</sup> وسبعين والجذعة<sup>(٥)</sup> : [أ/٢٤] التي لها خمس سنين وليس في صدقة الأبل سن رائدة على الجذعة، فإذا<sup>(٦)</sup> كانت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى عائة وعشرين فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون .

(١) في جملة أحكام زكاة الأبل انظر المدونة ٢٦٣/١ ، التفريع ٢٨١/١ ، الرسالة ١٦٩ .

(٢) بنت مخاض : سميت بذلك لأن أمه قد ضربها الفحل فحملت ولحقها بنت بالمخاض وهو الحوامل ( المصباح المنير ٥٦٦ ، الفواكه الدواني ٣٥١/١ )  
(٣) ابن لبون : سمي بذلك لأن أمه ولدت غيره فصار لها لبن ( المصباح المنير : ٥٤٨ ، الفواكه الدواني ٣٥١/١ )

(٤) في م : خمس .

(٥) الجذعة : سميت جذعة لأنها أبدلت أسنانها ( الصحاح ٤٣٧/١ )

(٦) في م : فإن

ففى الثلاثين ومائة: حقة وابنتا لبون ، وفيما زاد على المائة وعشرين <sup>(١)</sup> مما دون العشر خلاف ، فعن مالك رحمه الله <sup>(٢)</sup> روايتان <sup>(٣)</sup> :

إحداهما أن الفرض يتغير بزيادة الواحد إلى تخير السامع بين الحقتين وبين الثلاث بنات لبون ، وهذه رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم .

والأخرى أن الفرض لا يتغير إلى ثلاثين ومائة ، وهذه رواية أشهب وعبد الملك بن الماجشون . وعند ابن القاسم من رأيه <sup>(٤)</sup> أن الفرض يتغير بزيادة الواحد <sup>(٥)</sup> إلى ثلاث بنات لبون قطعا من غير تخيير .

والشاة المأخوذة فى أول صدقة الابل من غالب أغنام البلد من الضأن والمعز ، وإذا وجب فى المال أحد سنين فوجدا <sup>(٦)</sup> جميعا أخذ السامع أيهما شاء ، وإن عدما أخذ رب المال بأيهما شاء إلا أن لا يقدر إلا على أحدهما فلا يأخذه إلا بما يقدر عليه ، وإن وجد أحدهما أخذه ولم يطالبه بغيره ، وهذا فيما يستويان فيه كالماشتين من الابل فيها أربع حقا أو خمس بنات لبون والحكم فيها على ما ذكرناه ، فأما السن إذا كان أحدهما مرتبا على صاحبه مثل ابنة مخاض أو ابن لبون ذكر ، فإنهما <sup>(٧)</sup> إن كانا فى المال أخذ ابنة مخاض فإن عدت منه ووجد ابن لبون ذكر <sup>(٨)</sup> أخذه فإن عدما جميعا <sup>(٩)</sup> كان له أخذه بابنة مخاض دون ابن لبون .

(١) فى م : العشرين

(٢) رحمه الله سقطت من ق

(٣) انظر التفريع ٢٨٢/١

(٤) من رأيه سقطت من ق .

(٥) فى م : الواحدة .

(٦) فى م ووجدا .

(٧) فى م فانه

(٨) ذكر سقطت من م .

(٩) جميعا سقطت م ق .

### فصل [ ١ - وجه اعتبار الحول فى صدقة الماشية ]

وإنما اعتبرنا الحول فى صدقة الماشية لقوله صلى الله عليه وسلم :  
( لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول )<sup>(١)</sup> ، ولأن الحول إنما وضع فى  
المال الذى لا يتكامل نموؤه دفعة واحدة ، ترفيها لأرباب الأموال  
ليؤدوا الزكاة بعد إمهالهم مدة يتكامل فيها نموؤها وهذا يستوى فيه  
العين والماشية وبذلك فارقنا<sup>(٢)</sup> الحرث .

### فصل [ ٢ - ]

وانما أوجبنا الزكاة فيها على الترتب الذى ذكرناه من النصب  
والأسنان لتواتر الأخبار من طريق عمرو بن حزم<sup>(٣)</sup> وابن عمر<sup>(٤)</sup> وأنس<sup>(٥)</sup> على  
المعنى الذى رتبناه<sup>(٦)</sup> .

(١) سبق تخريج الحديث ( ٢٠٨ ) فى ق : فارق .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤/٤ وهو مرسل وقد وصله أبو داود والترمذى وابن  
ماجه كما سوف يأتى ، والبيهقى ٨٨/٤ ، وابن حبان ٢٠٢ والدارقطنى  
١١٦/٢ من طرق وفيها مقال .

و عمرو بن حزم ابن زيد بن لوذان الأنمارى صحابى مشهور شهد الخندق  
فما بعدها وكان عامل النبى صلى الله عليه وسلم على نجران مات  
بعد الخمسين ( تقريب التهذيب ٤٢٠ ) .

(٤) حديث ابن عمر أخرجه أبو داود فى الزكاة باب فى زكاة  
السائمة ٢٢٥/٢ ، وابن ماجه فى الزكاة باب الزكاة باب صدقة الأبل  
٥٧٣/١ - ٥٧٤ ، والترمذى فى الزكاة باب فى زكاة الأبل والغنم ١٧/٣  
وقال حديث حسن ، وأخرجه الحاكم ٣٩٢/١ .

(٥) وحديث أنس أخرجه البخارى مفرقا ، فى الزكاة باب العرض فى  
الزكاة وغيره من الأبواب ١٢٢/٢ ، وفى الشركة باب ما كان من  
خليطين فإنهما يتراجعا بينهما بالسوية ١١٠/٣ وفى الحيل بسبب  
فى الزكاة ٦٠/٨ .

(٦) فى ر : رويناها .

## فصل (١) [ ٣ - ]

وإنما قلنا إن أول النصاب خمس لقوله صلى الله عليه وسلم: ( ليس فيما دون خمس ذود (٢) من الأبل صدقة ) (٣) ولا خلاف في ذلك (٤) .

فصل [ ٤ - ] دليل انقطاع فريضة الغنم في زكاة الأبل حين تبلغ أربعاً وعشرون

وإنما قلنا أن فريضة الغنم تنقطع في أربع وعشرين لقوله صلى الله عليه وسلم ( في أربع وعشرين من الأبل فدونها القنم في كل خمس شاة ) (٥) ، فقصر وجوب الغنم على هذا القدر ، وإنما قلنا إن في خمس وعشرين بنت مخاض ، خلافاً لما حكى عن علي بن أبي طالب (٦) رضى الله عنه أن فيها خمس شياه (٧) ، للأخبار المروية من طريق عمرو بن حزم وابن عمر وأنس وفيها أن في خمس وعشرين بنت مخاض ، وهذا نص ولأنه ليس في أصول زكاة الماشية اتصال فرضين من غير تخلل وقص (٨) بينهما على أن الرواية بذلك عن علي بن أبي طالب (٩) رضى الله عنه ضعيفة غير ثابتة ، وإنما قلنا إنه يأخذ منها ابن لبون ذكر إذا لم يكن فيها بنت مخاض لأن ذلك

(١) فصل سقط من م .

(٢) الذود من الأبل ، قال ابن الأثير سمعت أبا العباس يقول : ما

بين الثلاث إلى العشر (ذود) وكذا قال الفارابي ، وهي خمس من

الأبل على الرواية المشهورة عند الجمهور ( الفواكه الدواني ١/٣٥٠ ،

المصباح المنير ٢١١ ) .

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة باب زكاة الورق ٢/١٢١ ، ومسلم في أوائل

كتاب الزكاة ٢/٦٧٣ .

(٤) انظر الإجماع ٤٦ ، المفنى ٢/٥٧٥ .

(٥) هو نفسه حديث أنس الذي أخرجه البخاري وقد ذكرناه قريباً من ٢٢٩

(٦) بن أبي طالب سقطت من م .

(٧) البيهقي ٩٢/٤ .

(٨) الوقص : هو ما بين الفريضتين من نصب الزكاة مما لا شيء فيه

( الفواكه الدواني ١/٣٥٤ ) .

(٩) بن أبي طالب سقطت من م .

في الأحاديث التي روينها ، ففي حديث عمرو بن حزم : ( فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها بنت مخاض فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر ) (١) وكذلك في حديث أبي بكر الذي كتبه (٢) لأنس (٣) .

#### فصل [ ٥ - الالتزام بما ورد من تحديد الأسنان ]

ولا يجوز أن يأخذ سوى هذه الأسنان (٤) خلافا لأبي حنيفة (٥) ، لأن النص على ابن لبون قصر الأخذ عليه وبقي ما عداه ولأن ذلك يكون على طريقة القيمة وذلك غير جائز عندنا .

#### فصل [ ٦ - الدليل في عدم أخذ ابن لبون مع وجود بنت مخاض ]

وإنما قلنا أنه لا يجوز أخذ ابن لبون مع وجود بنت مخاض في المال خلافا لأبي حنيفة (٦) ، لحديث عمرو بن حزم وحديث أنس وفيهما : ( فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر ) وفي بعضها ( فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر ) (٧) فشرط في جواز أخذه عدم ابنة مخاض فدل على منعه مع وجودها ، ولأن كل حق تعلق بما نقل منه إلى غيره بشرط عدم المنقول عنه فلا يجوز الانتقال إليه مع وجود أصله (٨) اعتبارا بالكفارات .

#### فصل [ ٧ - ]

وإنما قلنا أنه إذا عدا من المال لم يكن للساعي أن يأخذ به إلا بابنة مخاض لأن عدمهما بمنزلة وجودهما ، أنه ليس لأحدهما مزية عن على الآخر ظما لم يكن له أن يأخذ ابن لبون مع وجودهما في المال فكذلك مع عدمهما ، ولأن الخبر شرط فيه عدم ابنة مخاض وحدها فدل أن عدمهما بخلاف ذلك .

(١) سبق تخريج الحديث قريبا .

(٢) في ق : كتب .

(٣) سبق تخريج الحديث قريبا .

(٤) انظر الرسالة ١٧١ .

(٥) انظر مختصر القدوري ١٤٤/١ .

(٦) هذا الرأي قاله أبو يوسف ( انظر مختصر الطحاوي ٤٣ )

(٧) سبق تخريج الحديثين قريبا .

(٨) في ق : مع وجوده .

### فصل [ ٨ - توجيه الأقوال الواردة في زكاة المواشي ]

وما زاد على خمس وعشرين إلى مائة وعشرين لا خلاف فيه <sup>(٢)</sup> أنه على الترتيب الذي ذكرناه ، وبذلك وردت الأخبار .

ووجه قوله أن الفرض يتغير بالزيادة على مائة وعشرين في الواحدة وما دون العشرة <sup>(٢)</sup> إلى تخيير الساعي قوله صلى الله عليه وسلم : ( فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ) <sup>(٣)</sup> فأطلق الزيادة ولم يفصلها فوجب الأخذ بأول زيادة ، ولأن الوقص لا يلي وقصا فلو اعتبرنا بعد المائة وعشرين عشرا أخرى <sup>(٤)</sup> لكنا قد اعتبرنا وقصا بعد وقص متصلا به وذلك خلاف الأصول / ووجه روايته  
عبد الملوك قوله : ( فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ) <sup>(٥)</sup> وظاهر هذا يوجب أن يكون .

في جميع المال ولا يمكن ذلك إلا بزيادة العشرة <sup>(٦)</sup> ، وقوله ففي حديث ابن عمر : ( فإذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ) <sup>(٧)</sup> والكثرة لا تكون بزيادة الواحدة ، ولأن أصول الزكاة : أن كل زيادة غيرت فرضا كانت داخلة فيه <sup>(٨)</sup> فلو قلنا إن الفرض يتغير بواحدة أو اثنين لكان في ذلك مخالفة للخبر وإيجاب لبنت لبون في كل أربعين وثلاث وإن قلنا إن الفرض يتغير بها إلا يدخل فيه كان في ذلك مخالفة الأصول .

(١) انظر مختصر الطحاوي ٤٣ ، الرسالة ١٦٩ ، الاقناع ٦١ ، مختصر الخرقى ٤٣

(٢) في م : العشر .

(٣) سبق تخريج الحديث في الصفحة ( ٢٢٩ )

(٤) أخرى سقطت من م

(٥) سبق تخريج الحديث في الصفحة ( ٢٢٩ )

(٦) في م : العشر

(٧) سبق تخريج الحديث ( ٢٢٩ )

(٨) فيه سقطت من ق .



## فصل [ ٩ ]

ووجه قول ابن القاسم إن الفرض يتغير بالواحدة إلى ثلاث بنات لبون من غير تخيير ، وهو قول الشافعى (١) قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن شهاب (٢) : ( فإذا (٣) كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ) (٤) وهذا نص ، ووجه التخيير قوله صلى الله عليه وسلم فى سائر الأخبار : ( فما زاد فى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون ) (٥) فإن اعتبرنا تغير الحكم بزيادة الواحدة ورجعنا إلى الحساب كان فيه إما ثلاث بنات لبون لثلاث أربعينات أو حقتان لخمسين فلذلك كان الساعى مخيرا .

## فصل [ ١٠ - فما زاد على العشرين ومائة ]

وإنما قلنا إن ما زاد على العشرين ومائة ففيه بحساب كل خمسين حقه وفى كل أربعين بنت لبون ، وأن فريضة الفم لا تعاد ، خلافا لأبى حنيفة فى قوله أن الفريضة تعاد (٦) كماولها فتكون (٧) فى كل خمس (٨) شاة

(١) انظر الأم ٦٠٥/٢ ، مختصر المزنى ٤٠

(٢) ابن شهاب: محمد بن سلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشى الزهرى أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه ، من رءوس الطبقة الرابعة ي ١٢٥ هـ ( انظر تقريب التهذيب ٥٠٦ )

(٣) فى م : فان

(٤) أخرجه أبو داود فى الزكاة السائمة ٢٢٧/٢ ، وابن ماجه فى الزكاة

باب صدقة الأبل ٥٧٤/١ ، والترمذى فى الزكاة باب زكاة الأبل والفم وقال حديث حسن ١٧/٣ .

(٥) انظر تخريج الأخبار التى وردت فى أول كتاب الزكاة فى الصفحة ٢٢٩ .

(٦) انظر مختصر القدورى ١٤٠/١ .

(٧) فى م : فيكون .

(٨) فى ق و م : خمسين وهو غلط .

إلى أربع وعشرين فيكون فيها بنت مخاض ثم فى كل خمسين ومائة ثلاث حقاك لقوله صلى الله عليه وسلم : ( فما زاد فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة )<sup>(١)</sup> فلا يخلوا أن يكون أراد فى كل أربعين وفى كل خمسين زائدا على المائة والعشرين دون المائة والعشرين ، فهذا يوجب أن يكون فى مائة وستين حقتان وبنت لبون ، وفى مائة وسبعين ثلاث حقاك ، وهذا خرق الاجماع ، أو أن يكون أراد فى الجمع فى الزيادة والزائد<sup>(٢)</sup> على معنى فبحساب أن فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة ، فهذا قولنا وخلاف قول أبي حنيفة لأنه يقول فى مائة وثلاثين حقتان وشاتان ، لأن أصل الزكاة أن يؤخذ من جنس المال إلا للضرورة ، والغنم المأخوذة فى أول زكاة الأبل للضرورة وهى قلة المال وضعفه عن<sup>(٣)</sup> احتمال المواصاة فسادا زاد على مائة وعشرين فقد كثر وصار محتملا للمواصاة فلم يكن لعودة الغنم موضع .

#### فصل [ ١١ - فى نوع الغنم المأخوذ فى صدقة الأبل ]

وإنما قلنا إن الغنم المأخوذة فى صدقة الأبل من غالب أغنام البلد لأنه صلى الله عليه وسلم قال : ( فى خمس من الأبل شاة )<sup>(٤)</sup> فأطلق ولم يعين فوجب الرجوع إلى العرف ، ولأنه لا بد من أن يكلف الأعلى أو الأدنى ، وفى تكليفة الأعلى إضرار به ، وفى تكليفه الأدنى إضرار بالفقراء ، فكان العدل ما قلناه .

وإنما قلنا أنه إذا وجد السنين فى المال كان مخيرا لأن كل واحد منهما محل للوجوب ، وإنما هو مخير فى الأخذ لا فى إلزام رب المال وإجباره على أحدهما .

(١) سبق تخريج الحديث فى الصفحة ٢٢٩ .

(٢) فى م : المزيد .

(٣) فى م : على .

(٤) سبق تخريج الحديث فى الصفحة ٢٢٩ .

## باب : فى زكاة البقر (١)

ولا زكاة فى البقر حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغت ثلاثين ففيها —  
تبيع (٢) جذع أو جذعة وسنة سنتان — إلى أربعين ثم فيها مسنة (٣) — ولا يؤخذ  
إلا أنثى وسنها أربع سنين — ثم ما زاد على ذلك ففي كل ثلاثين تباع وفي  
كل أربعين مسنة (٤)

## فصل [ ١ - ]

وإنما قلنا ذلك لما روي فى حديث عمرو بن حزم أنه صلى الله عليه  
وسلم قال : ( وفى كل ثلاثين باقورة تباع جذع أو جذعة وفى كل أربعين —  
باقورة بقرة ) (٥) ، وفى حديث معاذ (أنه صلى الله عليه وسلم أمره أن  
يأخذ من البقر من كل ثلاثين تباعاً ومن كل أربعين مسنة ) (٦)

## فصل [ ٢ - فيما زاد على الأربعين فى زكاة البقر ]

ولا شيء فى الزيادة على الأربعين حتى يبلغ ستين ، فيكون فيها —

- 
- (١) التعريف ساقط من ق .  
(٢) تباع هو ابن سنة ودخل فى الثانية وسمى بذلك لأنه يتبع أمه فى  
المرعى ( الفواكه الدواني ١/٣٥٣ ، والمصباح المنير ٧٢ )  
(٣) مسنة : وسميت بذلك لتكامل أسنانها وطلوع الثنية ( المصباح المنير  
٢٩٢ و الفواكه الدواني ١/٣٥٣ )  
(٤) فى جملة أحكام زكاة البقر انظر : المدونة ١/٢٦٦ - ٢٦٧ ، التفريع  
١/٢٨٤ ، الرسالة ١٧٠  
(٥) سبق تخريج الحديث فى الصفحة ( ٢٢٩ ) .  
(٦) أخرجه أبو داود فى الزكاة باب زكاة السائمة ٢/٢٣٥ ، والنسائى  
فى الزكاة باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً ١٧/٥ وابن  
ماجة فى الزكاة باب صدقة البقر ١/٥٧٧ ، والترمذى فى الزكاة باب  
زكاة البقر ١/٢٠١٩ وتال حديث حسن وقد رواه بعضهم رسلاً ، وأخرجه  
الحاكم فى المستدرك ١/٣٩٨ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يسم  
يخرجاه ( نصب الراية ٢/٣٤٦ )

تبيعان : خلافا لأبي حنيفة في قوله أن في الخمسين مسنة وربيع مسنة (١) لقول معاذ : ( أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أخذ شيئا من الأوقاص ) (٢) ، ولأنها زيادة على نصاب في ماشية يجب في عينها الزكاة فلم يتغير الفرض إلى كسر ، أصله الأبل والغنم ، ولأنه زيادة على نصاب في صدقة البقر فوجب أن لا ينتقل منه إلى كسر ، كالعشرة الزائدة على الثلاثين ، ولأن أصول الزكوات مبنية على أخذ الجنس من جنسه ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما جعل الغنم في أول صدقة الأبل لضعف المال عن احتمال المواصاة فيه ولو كان للأجزاء والكسور مدخل في زكاة الماشية لأوجه ، ولم يعدل إلى إيجاب شيء من غير الجنس .

### فصل [ ٣ - ]

وإنما قلنا أن التبيع يجوز أن يكون ذكرا أو أنثى لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن حزم ( وفي كل ثلاثين باقورة تباع جذعة أو جذعة ) (٣) وكذلك في حديث معاذ (٤) ، وإنما قلنا [ أن الواجب في الأبل الاناث ] (٥) فكذلك المسنة لا تكون إلا أنثى لقوله ( وفي كل أربعين مسنة ) (٦) ولأن الأصل أخذ الاناث .

- 
- (١) وقد اختلفت الرواية عنه فروى أبو يوسف أن ما زاد عليها ففيه من الزكاة بحساب ذلك ، وروى أسد بن عمرو وغيره عنه أنه قال لا شيء في الزيادة حتى يكون البقر ستين ( انظر مختصر الطحاوي ٤٤ ، مختصر القندوري ١٤١/١ )
- (٢) أخرجه البزار والدارقطني ٩٩/٢ والبيهقي ٩٨/٤ والحديث رواه الخفاف عن الحكم بن طاوس مرسل ولم يتابع بقية عن المسعودي على هذا أحد وروي من طريق الحسن بن عمار وهو متروك ( انظر نصب الراية ٢٤٨/٢ )
- (٣) سبق تخريج الحديث في الصفحة ٢٢٩ .
- (٤) سبق تخريج الحديث قريبا (٥) مضمومة من جميع النسخ .
- (٦) سبق تخريج الحديث في الصفحة ٢٢٩

## باب : زكاة الغنم (١)

ولا زكاة في الغنم فيما دون أربعين ، فإذا كانت أربعين ففيها شاة ، إلى مائة وعشرين فإذا كانت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان ، إلى مائتين وشاة فإذا كانت مائتي شاة ففيها ثلاث شياه ، إلى ثلاثمائة ، ثم ما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ، ففي ثلاثمائة وتسع وتسعين ثلاث شياه وفي الأربع مائة أربع شياه (٢) .

## فصل [ ١ - دليل زكاة الغنم ]

وإنما قلنا ذلك لتواتر الأخبار على الصفة التي ذكرناها في حديث عمرو بن حزم ، وأنس ، وابن عمر (٣) وغيرهم ولا خلاف في جملة ذلك (٤) .

## فصل [ ٢ - في ضم أنواع الجنس الواحد ]

ويضم الضأن (٥) إلى المعز (٦) في الزكاة ، والجواميس (٧) إلى البقر

- 
- (١) التعريف سقط من  
 (٢) في جملة أحكام زكاة الغنم انظر : المدونة ١/٢٦٧ - ٢٦٨ التفرع ٢٨٣/١ ، الرسالة ١٧٠  
 (٣) سبق تخريج هذه الأحاديث في الصفحة ( ٢٢٩ )  
 (٤) انظر الإجماع ٤٦ ، ٤٧ المغنى ٢/٥٩٦ .  
 (٥) الضأن : هي ذوات الصوف من الغنم وسميت بذلك لبياضه ( المصباح المنير ٢٦٥ ، غرر المقالة ١٧٠ )  
 (٦) المعز : هي ذوات الشعر من الغنم واشتقاقه من المعزاة وهي الأرض التي لا نبات فيها ( المصباح المنير ٥٧٥ ، غرر المقالة ١٧٠ )  
 (٧) الجواميس : نوع من البقر مشتق من الجمود لأنه ليس فيه لين البقر ( المصباح المنير ١٠٨ ، غرر المقالة ١٧٠ )

والبحث<sup>(١)</sup> الى العراب<sup>(٢)</sup> ، لأن الجنس والاسم يجمع ذلك كله فقد دخل في عموم قوله / : ( في كل خمس من الابل شاة )<sup>(٣)</sup> وقوله ( في كل ثلاثين باقورة تبيع وفي كل أربعين شاة شاة )<sup>(٤)</sup> .

[ ١/١٢٥ ]

### فصل [ ٣ - في ضم الصغار الى الكبار في الزكاة ]

وتضم سخال<sup>(٥)</sup> الغنم الى أمهاتها في الزكاة ، وكذلك عجاجيل البقر<sup>(٦)</sup> وفصلان<sup>(٧)</sup> الابل<sup>(٨)</sup> ، خلافا لداود في قوله : لا زكاة في الصغار<sup>(٩)</sup> لقوله صلى الله عليه وسلم ( في أربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم )<sup>(١٠)</sup> فعم ، وكذلك قوله ( في أربعين من الغنم شاة )<sup>(١١)</sup> والاسم يقع على الكبار والصغار ، وروى ( وتعد صغارها وكبارها )<sup>(١٢)</sup> وروى ذلك عن عمر وعلى<sup>(١٣)</sup>

- 
- (١) البحث: هي الابل الخراسانية ( غرر المقالة ١٧٠ )
  - (٢) العراب : نوع من الابل العربية الحسان ( غرر المقالة ١٧٠ ، المصباح المنير ٤٠١ )
  - (٣) و(٤) سبق تخريج الحديثين قريبا .
  - (٥) السخال : جمع سخلة وتطلق على أولاد الضأن والمعز ساعة تولد ( المصباح المنير ٢٦٩ ، الفواكه الدواني ٣٥٥/١ )
  - (٦) العجاجيل : جمع عَجُول وهو ولد البقرة ما دام له شهر وبعده ينتقل عنه الاسم والانشى عجلة ( المصباح المنير ٣٩٤ )
  - (٧) الفصلان: جمع فصيل وهو ولد الناقة لأنه يفصل عن أمه ، وهو ما دون ابن مخاض ( الفواكه الدواني ٣٥٥/١ والمصباح المنير ٤٧٤ )
  - (٨) انظر المدونة ٦٨/١ ، التفريع ٢٨٥/١ ، الرسالة ١٧١
  - (٩) انظر المجموع ٣٣٨/٥
  - (١٠) سبق تخريج الحديث في الصفحة ٢٢٩ .
  - (١١) سبق تخريج الحديث في الصفحة ٢٢٩ .
  - (١٢) لم أعثر عليه ؟
  - (١٣) البيهقي ١٠٠/٤ و ١٠١

ولا مخالف لهما<sup>(١)</sup>، ولأنه نماء حادث من مال تجب في جنسه الزكاة فأشبهه

ربح المال .

فصل [ ٤ ]

وسواء كانت الأمهات نصاباً أو دونه إذا أكملت نصاباً بالصغار خلافاً لأبي حنيفة والشافعي<sup>(٢)</sup> فسيقولهما أن السخايل لا تضم إلى ما دون النصاب من الأمهات لقوله ( فــــــ إلى أربعين من الغنم شاة )<sup>(٤)</sup> وهذه يقع عليها اسم غنم . وفي حديث عمرو " تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي على كتفه ولا تأخذها " <sup>(٥)</sup> ( ٦ ) ولم يخص ، ولأنه نتاج حادث عن حيوان تجب في عينه الزكاة فكان حكمه حكم ما لم يزل مع أمهاتها ، أصله إذا كانت الأمهات نصاباً .

فصل [ ٥ - وجوب الزكاة إذا ماتت الأمهات وكانت الصغار نصاباً ]

إذا ماتت الأمهات وبقيت السخايل وجبت الزكاة فيها إذا كانت نصاباً<sup>(٧)</sup> خلافاً لمن منعه<sup>(٨)</sup> ، لأنه إذا ثبت أنه حكمها حكم الأمهات في باب الحول صارت كثمانين من الغنم يموت منها أربعون ويحول الحول على الباقي ففيه الزكاة ، ولا يراعى بقاء الأمهات ، لأن السخايل متساوية لها إلا<sup>(٩)</sup> على وجه البيع .

(١) في ق : ولا خلاف لهما

(٢) نماء سقطت من م

(٣) انظر مختصر القدوري ١٤٤/١ ، مختصر المزني ٤٣

(٤) سبق تخريج الحديث في الصفحة ( ٢٢٩ )

(٥) في م : على كفه ولا يأخذها

(٦) سبق تخريج الحديث في الصفحة ( ٢٢٩ )

(٧) انظر المدونة ١٦٨/١ ، التفريع ٢٨٥/١

(٨) وهو رأى أبي حنيفة ( انظر مختصر الطحاوي ٤٥ ، مختصر القدوري

( ١٤٤/١ )

(٩) في م : لا

### فصل [ ٦ - السن المأخوذ في الزكاة ]

والسن المأخوذة في الصدقة الجذعة والثنية<sup>(١)</sup> لقوله صلى الله عليه وسلم : ( خذ الجذعة والثنية )<sup>(٢)</sup> ثم الماشية على ضربين : كرائم<sup>(٣)</sup> ولوائم .

فالكرائم لا تؤخذ إلا عن رضا أبواب الأموال ، وذلك كالمواخض<sup>(٤)</sup> واللواين<sup>(٥)</sup> والربى<sup>(٦)</sup> والأكولة<sup>(٧)</sup> وكرائم الفحول ، والأصل في منعها قوله صلى الله عليه وسلم : ( إياك وكرائم أموالهم )<sup>(٨)</sup> ، وما روى أن عمر مر عليه بفنم من الصدقة ، فرأى فيها شاة حاملا ، ذات ضرع عظيم ، فقال : ما أعطى هذه الشاة أهلها وهم طائعون ، لا تفتنوا الناس ، لا تأخذوا حشرات<sup>(٩)</sup> المسلمين<sup>(١٠)</sup> ، فإن طاع بها أهلها<sup>(١١)</sup> أخذت لأنها أعلاها عليهم ،

- 
- (١) انظر المدونة ٢٦٨/١ ، التفريع ٢٨٥/١ ، الرسالة ١٧٠ - ١٧١  
 (٢) أخرجه البيهقي ١٠٠ / ٤  
 (٣) كرائم الأموال نفائسها وخيارها ( المصباح المنير ٥٣١ ) واللوائم عكسها .  
 (٤) المواخض : جمع الماخض وهي الحامل التي دنت ولادتها ( المصباح المنير ٥٦٥ )  
 (٥) اللواين : جمع اللبون وهي التي تحبس في البيت للبين ( المصباح المنير ٥٤٨ )  
 (٦) الربى : هي التي وضعت حديثا والتي تربى ولدها ( الرسالة ١٧١ ، والمطلع ١٢٧ )  
 (٧) الأكولة : هي التي تسمن للذبح ( المصباح المنير ١٨ )  
 (٨) أخرجه البخاري في الزكاة باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس فسي الصدقة ١٢٥/٢ .  
 (٩) حشرات بتقديم الزاي على الراء - هي الخيار كأن المصدق يحسّر فيعمل رأية فيأخذ الخيار ( الصحاح ٥٦/٢ )  
 (١٠) أخرجه مالك ٢٦٥/١  
 (١١) في م : أربابها



ويدل عليه قوله للذى أعطى ناقة سمينة مكان بنت مخاض : ( ذلك الذى عليك فإن تطوعت بخير أجره الله وقبلناها منك ) (١).

اللوائيم أدنى الماشية كالصغار والهرمة والمعيبة ، وذات العوار (٢) فلا تؤخذ نظرا للمساكين (٣) والاصل فى منعها قوله صلى الله عليه وسلم ( لا يخرج فى الصدقة تيس (٣) ولا هرمة ولا ذات عوار ) (٤) وروى ( ولا الدرنة ولا ذات عيب ولا المريضة ولا اللثيمة ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره ) (٥).

فصل [ ٧ - إذا كانت الماشية صفارا أو صعبية أخذ الساعى من الوسط ]  
وإذا كانت الابل فصلانا أو البقر عجاجيل ، أو الغنم سخلا ، لم يجز للساعى أخذ واحدة منها ، وكلف ربها أن يأتى بالسنة الوسط الجائز أخذه فى الزكاة ، وكذلك ان كانت مراضا أو صعبية (٦) خلافا لأبي حنيفة والشافعي (٧) فى قولهما أنه يأخذ منها شاة ولا يكلف ربها شاة كبيسة ولا صحيحة لقوله صلى الله عليه وسلم فى زكاة البقر ( فى كل ثلاثين

(١) أخرجه أبو داود فى الزكاة باب زكاة السائمة ٢/ ٢٤١ ، وأحمد ٥/ ١٤٢ ، الحاكم

فى المستدرک ١/ ٣٩٩ ، ٤٠٠ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى

(٢) ذات العوار : التى بها عيب العور

(٣) أى فى صالح المساكين

(٤) التيس : هو ذكر المعز الصغير ( المصباح المنير ٧٩ ، الفواكه

الدواني ١/ ٣٥٥ )

(٥) جاء هذا فى كتاب أبى بكر لأنس رضى الله عنهما والذى سبق تخريجه

فى الصفحة ٢٢٩ أخرجه البخارى فى الزكاة باب لا يؤخذ فى الصدقة

هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصنف ٢/ ١٢٤

(٥) أخرجه أبو داود فى الزكاة باب فى زكاة السائمة ٢/ ٢٤٠ ، والدرنة:

الجرباء .

(٦) انظر المدونة ١/ ٢٦٨ ، التفريع ١/ ٢٨٤ ، الرسالة ١٧١

(٧) انظر مختصر الطحاوى ١/ ١٤٤ ، مختصر المزنى ٤٢ :

تبيع وفى كل أربعين مسنة<sup>(١)</sup> وقوله ( فى أربعين من الغنم شاة )<sup>(٢)</sup> وفى حديث عمر أنه قال : ( تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعى على كتفه )<sup>(٣)</sup> ولا تأخذها<sup>(٤)</sup> ولأن الزكاة موضوعة على العدل بين الفقراء وأرباب الأموال، فلما كنا لا نأخذ من إبله إذا كانت كلها حوامل أو لوابن بل نكلفه السن الوسط فكذلك إذا كانت كلها صغاراً أو معيبة لأن فى أخذها كذلك إضراراً بالفقراء ، كما أن فى الأخذ منها إذا كانت من الكرائم<sup>(٥)</sup> إضراراً بأرباب الأموال .

#### فصل [ ٨ - وجوب الزكاة فى العوامل ]

وتجب الزكاة فى العوامل<sup>(٦)</sup> خلافاً لأبي حنيفة والشافعى<sup>(٧)</sup> لقوله : ( ليس فيما دون خمس ذود صدقة )<sup>(٨)</sup> مفهومه وجوب الصدقة فى الخمس عمومًا<sup>(٩)</sup> ، وقوله : ( فى أربع وعشرين من الأبل فدونها الغنم وفى كل خمس شاة )<sup>(١٠)</sup> نعم ، ولأن اختلاف الصفات عليها كـ ..... باختلاف الأسنان وإذا كان اختلاف الأسنان لا يؤثر فى الزكاة كذلك اختلاف الصفات .

(١) سبق تخريج الحديث فى الصفحة ( ٢٢٩ )

(٢) سبق تخريج الحديث فى الصفحة ( ٢٢٩ )

(٣) فى م : كفه

(٤) سبق تخريج الحديث قريباً .

(٥) فى م : كرائم .

(٦) العوامل : هى التى ترعى مدة وتترك أخرى ، أو تعلق فى حين وترعى

فى آخر ، وقيل هى تستعمل فى الحرث والحمل والسقى ( التفریع

( ٢٨٩/١ )

(٧) انظر مختصر القدورى ١٤٥/١ ، مختصر المزنى ٤٥

(٨) سبق تخريجه فى الصفحة ( ٢٢٩ )

(٩) أى الدلالة فيه من عموم المفهوم .

(١٠) سبق تخريج الحديث فى الصفحة ( ٢٢٩ ) .

فصل [ ٩ - ما ملكة من الماشية نصاباً أو دونه حادثاً ضمنه إلى جنسه -  
وزكى الجميع لحول القديم ]

إذا استفاد نصاباً أو دونه من الماشية - وعنده نصاب من جنسه - ، ضم  
إليه ما استفاده ، وزكى الجميع لحول الأولى<sup>(١)</sup> سواء أفادها بشراء أو هبة  
أو ميراث ، فإن كان الذى عنده أقل من نصاب لم يضم الفائدة إليه إلا أن  
تكون ولادة على ما قدمناه<sup>(٢)</sup> .

وقال الشافعى إذا لم تكن الفائدة نتاجاً استقبل به حولا كاملاً<sup>(٣)</sup>  
ودليلنا أن الزكاة موضوعة على النظر لأرباب الأموال والفقراء ، فإذا  
لحق أحد الفريقين رفق أو تشقيل نظر للفريق الآخر بمثله ، وقد ثبت أنه  
إذا كان عنده أقل من نصاب ثم أفاد إليه نصاباً أو دونه أنه لا يزكيه  
لحول الأصل بل الحول الذى يحول على الفائدة ، وفى ذلك رفق بأرباب  
الأموال ، لأن الأصل قد يكون عنده لعشرة أشهر ، ثم يستفيد الفائدة قبل  
الحول بشهر أو أقل فيستقبل بالجميع حولا من يوم الفائدة فيكون قد زكى  
بعد حول وأكثر الثانى ، فكان فى ذلك رفق به ، فيجب بإزائه أن ينظر  
للفقراء وهو أن يكون إذا أفادها إلى نصاب قد أقام عنده أكثر من حول أن  
يزكى الفائدة بحول الأصل ، لأن الساعى لا يجيء إلا مرة واحدة فى الحول  
فيشق عليه تمييز الماشية ، فجعل له أن يزكيها على ما يجدها عليه ،  
فلو قلنا أنه يستقبل بها حولا من يوم أفاد الفائدة لكان يزكى أيضا بعد

قريب / من حولين فكان فى ذلك حيف على الفقراء ، وصرف النظر فى الفرق  
والترفيه إلى أرباب الأموال ، وذلك غير جائز فوجب أن ينظر للفقراء  
فى هذا الوجه كما نظر لأرباب الأموال فأشبهه<sup>(٤)</sup> ذلك الخلقة فى أنها  
تارة تخفف وتارة تغلظ ، وقد قاسه أصحابنا على فائدة النتاج ولعكس

(١) فى م : الأول

(٢) انظر المدونة ٢٧٤/١ - ٢٧٥ ، التفريع ٢٨٥/١

(٣) انظر مختصر العزنى ٥٤٢ ، المجموع ٣٢٨/٥ - ٣٨٩

(٤) فى م : وأشبه

لا يؤثر على أصلنا ؛ لأن الناتج لا يراعى فيها <sup>(١)</sup> أن يكون الأصل نصيباً ، ويمكن أن يقال أن الناتج أقوى من الفائدة لغيره ؛ لأنه من المال فكان عين المال لا يمتنع إلحاق غيره به فى النصاب ، وإن انفرد الناتج لقوة التسوية <sup>(٢)</sup> بين النصاب ودونه ، وتغارق العين لما ذكرناه من تعلق زكاة الماشية بالساعى ومشقة التمييز عليه .

### فصل [١٠- زكاة الخلطاء]

للخلطة <sup>(٣)</sup> تأثير فى الزكاة وهو أن الخليطين يزكيان زكاة المالك الواحد <sup>(٤)</sup> ، وقال أبو حنيفة ، لا تأثير لها أصلاً <sup>(٥)</sup> ودليلنا قوله : وما كان من خليطين فإنهما يترادان بالتسوية <sup>(٦)</sup> فأثبت للخلطة حكماً زائداً على الانفراد وقوله صلى الله عليه وسلم ( لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة ) <sup>(٧)</sup> فدل ذلك على أن للاجتماع والافتراق تأثيراً فى الزكاة لولا ذلك لم يكن للخشية معنى ، ولأن لفظة الموءونة وثقلها تأثيراً فى الزكاة فى تخفيفها وتثقلها اعتباراً بالسيح <sup>(٨)</sup> والنضح <sup>(٩)</sup> وهذا موجود فى الخلطة فوجب أن يكون لها تأثير فى ذلك .

(١) فى م : فيه

(٢) فى م : لقوته بالتسوية

(٣) الخلطة : بضم الخاء - الشركة - وهى اجتماع نصيب نوع فعم مالىكن فأكثر فيما يجب تزكيتها ما على ملك واحد ( الفواكه الدوانى

( ٣٤٥/١ )

(٤) انظر المدونة ٢٧٧/١ - ٢٧٩ ، التفريع ٢٨٦/١ ، الرسالة ١٧١

(٥) انظر مختصر الطحاوى ٤٤

(٦) أخرجه البخارى باب ما كان من خليطين فإنهما يترادعان بينهما بالتسوية ١٢٣/٢

(٧) أخرجه البخارى فى الزكاة باب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع ١٢٢/٢

(٨) السيح : الماء الجارى ( المصباح المنير ٢٩٩ )

(٩) النضح : هو البل بالماء والرش ( المصباح المنير ٦٠٩ )

### فصل [ ١١ - شروط تأثير الخلطة ]

ولا تؤثر الخلطة إلا إذا كان لكل واحد من الخليطين نصاب فإن كان جميع المال نصاباً ولكل ملك دون النصاب أو لبعضهم دونه فلا تأثير للخلطة (١) خلافاً للشافعي (٢) لقوله : ( ليس فيما دون خمس ذود صدقة ) (٣) فعم ولأن قصور الملك عن النصاب مسقط للزكاة أصله المنفرد ، ولأنه ممن لا يخاطب بالزكاة إذا انفرد فإذا خالط من هو مخاطب بالزكاة لم يلزمه لمخالطته زكاة كالعبد والذي ، ولأن تأثير خفة الموعونة وتثقلها هو في تغيير حكم الزكاة من تشييل إلى تخفيف أو تخفيف إلى التثييل لا إلى ابتداء إيجاب أصله السيح والنضح .

### فصل (٤) [ ١٢ - صفات الخلطة الموعنة ]

وصفات الخلطة الموعنة هي الراعي والفحل (٥) والدلو (٦) والمرح (٧) والمبيت وقد اختلف أصحابنا في الراعي (٨) منها فمنهم من يقول إذا اجتمعاً على صفتين منها فما زاد كانا خليطين أيهما كانت ومنهم من يقول أن الاعتبار في ذلك الاجتماع في المرعى والراعي ومنهم من يقول الراعي وحدة وإذا قلنا أن الاعتبار بأكثر من وصف واحد فلقوله : ( والخليطان ما اجتماعاً في الدلو والمراح والراعي والفحل ) (٩) فقد ثبت أنه لا يراعي

(١) انظر المدونة ٢٧٩/١ ، التفريع ٢٨٦/١

(٢) مختصر المزني ٤٣

(٣) سبق تخريج الحديث في الصفحة ( ٢٣٠ )

(٤) الفصل لاقط من م

(٥) الفحل : هو الذكر من الحيوان ( المصباح المنير ٤٦٣ )

(٦) الدلو : معناه السقي . ومعنى اللفظ أن يسقى الجميع بدلو واحد .

(٧) المرح هو المرعى ( المطلع ١٢٧ )

(٨) انظر التفريع ٢٨٦/١

(٩) أخرجه الدارقطني ١٠٤/٢ والبيهقي ١٠٦/٤ من رواية ابن لهيعة عن

يحيى بن سعيد عن السائب ، وابن لهيعة ضعيف ( تلخيص الجبير ١٥٥/٢ )

جميع هذه الأوصاف ولم يقيم دليل على وصف واحد فلم يبق إلا ما قلناه ولا ن  
الخلطة إنما أثرت لتأثيرها في تخفيف المؤونة ولذلك لا يكون بالوصف  
الواحد فوجب مراعاة وصف زائد عليه .

وجه القول بأن المراعى هو الاجتماع فى المرمى قوله : ( وما كانا  
من خليطين ) (١) فالاسم يحصل بوصف واحد وقوله بعد ذلك : ( والخطاء ما  
اجتمعوا فى الدلو والمراح ) (٢) المراد به الغالب من أحوالهم لا أن ذلك  
شرط ولأن الخلطة معنى يعتبر به حكم الزكاة فوجب أن يتعلق على أقل  
ما يتناوله الاسم الصحيح أصله الزيادة على مائة وعشرين .

وجه القول بأن المراعاة فى ذلك الاجتماع على راع واحد وهو  
أن ما يعتبر حكمه بالاجتماع والانفراد كان المعتبر بالذى يحصل به  
الجمع ، ويكون المجتمع تابعا كالإمامة فى الصلاة لما كانت الصلاة  
تختلف بالانفراد والاجتماع روعى فى ذلك الإمام فكان الراعى كالإمام فى  
الكفاية به وحده .

#### فصل [ ١٣ - صفة تأثير الخلطة فى التخفيف ]

وصفة تأثير الخلطة فى التخفيف هو أن يكون مائة وعشرون من الغنم  
بين ثلاثة لكل واحد أربعون فيكون عليهم فى الانفراد ثلاث شياه وفى  
الاختلاط واحدة وصفة تأثيرها فى التشكيل أن يكون لأثنين مائتان وشاة  
فلأحدهما مائة وللآخر مائة وشاة فيكون عليهما فى الانفراد شاتان وفى  
الخلطة ثلاث .

#### فصل [ ١٤ - الخلطة من أجل الهروب من الزكاة ]

فإذا ثبت هذا فلا يجوز للمنفردين أن يختلطوا ولا للمختلطيين أن  
ينفردا قاصدين بالاختلاط والانفراد تخفيف الزكاة وصفة ذلك ما ذكرناه  
من اختلاط الثلاثة المنفردين كل واحد بأربعين ليسقط عنهم شاتان وانفراد  
المختلطين بمائتى شاة وشاة ليسقط عنهم بالانفراد شاة والأصل فى ذلك  
( نهية صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين مفترق أو يفرق بين مجتمع )

(١) سبق تخريج الحديث قريبا .

(٢) سبق تخريج الحديث قريبا .

(٣) فى م : يغير

خشية الصدقة (١)، ولأن في ذلك إضراراً بالفقراء وذريعة إلى إسقاط حقوقهم قصداً إلى نقص ما أوجبه الله إكماله لهم .

### فصل [ ١٥ - ]

إذا ثبت المنع من ذلك فمتى فعل لم يوءثر في حكم الزكاة وأخذ أصحاب الماشية بما كانوا عليه من قبل (٢) خلافاً لمن أبى ذلك ، لقوله ( ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ) (٣) والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ، ولأن في ذلك ذريعة إلى إسقاط حقوق الفقراء لأنه لا يشاء من تجب عليه شاة إلا وجد خلطة تسقط عنه ثلثيهما ويبقى عليه ثلثيهما .

### فصل [ ١٦ - فيمن بدل عينه بعين أخرى يبني على حول الأولى ]

وكذلك (٤) قلنا أن من أبدل عينه بعين مثلها أو إبله بإبل مثلها أو بقره ببقرة وغنمه بغنم فإن ذلك لا يسقط الزكاة عنه وأنه يبني على حول الأولى (٥) خلافاً (٦) لأبي حنيفة (٧) فـلى قوله فـلى الماشية وللشافعي في الجميع (٨) والأصل ما قلناه من الذريعة إلى سقوط الزكاة وذلك أن من ملك أربعين من الغنم فتركها حتى قبل الحول بالشئ اليسير أبدلها بمثلها فإن التهمة تقوى في قصده الفرار من الصدقة لا لفرض سنواه لأن الجنس واحد والفرص واحد لا يتفاوت الاختلاف (٩) فيه فلم يبق ما يحمل أمره عليه إلا الفرار من الصدقة ولأن

(١) سبق تخريج الحديث قريباً

(٢) انظر المدونة ٢٧٩/١ - ٢٨٠ ، التفريع ٢٨٨/١ - ٢٨٩

(٣) سبق تخريج الحديث قريباً .

(٤) في م : لذلك

(٥) في م الأول

(٦) انظر المدونة ٢٧٢/١ - ٢٧٣ ، التفريع ٢٨٥ / ١

(٧) انظر مختصر الطحاوي ٤٥

(٨) انظر مختصر المزني ٤٦

(٩) في م : يتقارب الاختلاف

ملكه زال عن العين إلى مثلها وجنسهما وما يقوم مقام نوعها أو يقاربه فكان كالعين الأولى للاتفاق في الجنس والغرض ولأن أبا حنيفة يوافقنا في من كان معه عشرون دينارا فابتاع بها سلعة في بعض الحول ثم باعها في آخر الحول بعشرين دينارا أن عليه الزكاة فكذلك يجب أن يكون حكمه إذا باعها بمثلها .

#### فصل [ ١٧ - إذا أبدل ماشيته بخلافها ]

إذا أبدل ماشيته بخلافها ففيها روايتان (١) أحدهما أنه كإبدالها بجنسها فيبنى الثانية على حول الأولى ، والثانية أنه يستأنف حولا للثانية فوجه الأولى أنه أبدل ماشية تجب فيها الزكاة بماشية تجب فيها الزكاة فوجب أن يبنى (٢) الثانية على حول الأولى (٣) أصله إذا أبدلها بجنسها والنكته في ذلك قوة التهمة بالفرار من الصدقة ولا يلزم عليه العين بالماشية لأن العين جنس والماشية جنس والأغراض فيها متباينة لأن العين ثراد للتصرف فيها بالشراء والبيع إذ لا يستغنى أحد عنهما والماشية ثراد للدر (٤) والنسل والنماء وهذا المعنى يستوى فيه الجنس والأجناس وتبين ذلك أن الخلطة شبت في الماشية بين المختلفين ولا تثبت في العين على أن في بيعها بالعين خلافا أيضا وجه الثانية أن لا بداله (٥) وجهها يحمل عليه بسوى الفرار من الصدقة وهو اختلاف الأغراض وتباين المنافع فضعفت التهمة فإذا ضعفت حمل الأمر على ظاهره وكان كإبدال الذهب والفضة بابل أو غنم والله أعلم .

(١) انظر المدونة ٢٧٣/١ ، التفريع ٢٨٥/١ .

(٢) في م : تبني

(٣) في م : الأول

(٤) الدر : اللبن

(٥) في م : لا بد لها



### فصل [ ١٨ - عدم قصد الفرار من الصدقة بالجمع والتفريق ]

فأما إذا لم يقصد بالجمع والتفريق الفرار من الصدقة فـإن ذلك جائز ويتركها الساعى على ما يجدها عليه من اختلاط أو انفراد ويقبل قول أربابها فيها <sup>(١)</sup> وإنما قلنا ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ( لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ) <sup>(٢)</sup> فقيد المنع بالفرار فدل أنه إذا لم يقصد به ذلك فإنّه جائز ولأن لهم فى ذلك رفقا ومعوّنة وأداؤه إلى تخفيف الزكاة مرة كإبداله إلى تشقيها مرة أخرى فكان مباحا كسائر التصرفات وإنما قلنا إن الساعى يقبل قول أرباب العاشية ويحمل الأمر على ظاهره لأن عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسعاته كذلك كانوا يفعلون، ولأن الظاهر أنهم يفعلون ذلك للارتفاق والترفة بالاجتماع على الراعى والمرعى فأما قصد الفرار من بكثرة الزكاة فأمر يبطن ويخالف الظاهر فوجب أن لا يترك الظاهر ويصار إلى خلافه إلا بأمارة تقوى <sup>(٣)</sup> التهمة فى قصده .

### فصل [ ١٩ - إذا خاف الساعى وجود قصد الفرار من الصدقة ]

إذا خاف الساعى أن يكون قصد الفرار من الصدقة أو أن يكون يستتر عنه بعض ما شئته بنقصها من النصاب حمل الأمر على الظاهر من الصدق، وإن أراد استخلافه على ذلك نظر : فإن كان ذلك الإنسان على ظاهر الأمانة والديانة والصدق ولم يعرف منه إدغال ولا كذب ولا خيانة فى معاملة فليس له استخلافه لأن ظاهر حاله ينفى التهمة عنه ووجب حمله على أداء الأمانة دون خفرها <sup>(٤)</sup> وإن كان المعروف منه خلاف ذلك من قلة مراعاة الدين ومحبة توفير المال من وجهه وغير وجهه وما يجرى عليه معاملته بين من

(١) انظر المدونة ٢٧٩/١ ، التفريع ٢٨٩/١

(٢) سبق تخريج الحديث فى الصفحة ٢٤٤

(٣) فى م : بالامارة يقوى

(٤) خفرها : بمعنى أخفاها ، ويقال أخفرت الرجل إذا انقضت عهده

( معجم مقاييس اللغة ٢/٢٠٣ )

الناس من خيانة أو ترك<sup>(١)</sup> نصفه فإنه يستحلفه<sup>(٢)</sup> لأن في ذلك توصلا للنسب استيفاء حقوق الفقراء إذ قد يجوز أن يكون كتم حقوقهم فيرتدع عن البهين ولأن الزكاة حق في مال<sup>(٣)</sup> يستحقه آدمي فجاز إخلاف جاحده إذا عدت البيه كحقوق الأدميين ، فأما إذا كان الفعل مما يقوي التهمة فيه ويكون قبول قول ربه فيه ذريعة إلى إسقاط الزكاة فإنه يعمل فيه على ما يوءى إلى استيفاء الزكاة ولا يقبل قول أربابها وكذلك إذا كان الإنسان معروفاً بالدد<sup>(٤)</sup> ومنع الزكاة والهرب بما شيته فإنه يزكى ما يجد في يده ولا يلتفت إلى ما يدعيه لقوة الامارة الدالة على كذبه .

#### فصل [ ٢٠ - اجتهاد ساعى الزكاة ]

إذا كانت الماشية نصاباً وهي بين خليطين لكل واحد منهما دون النصاب فأخذ الساعى منهما الزكاة لزمهما وصار كحكم الحاكم بما فيه خلاف<sup>(٥)</sup> وإن كانت كلها دون النصاب فأخذ الساعى منها شاة فذلك ظلم منه لأنه خلاف النص والاجتماع ولا يلزم من لم يوءخذ منه ردها على المأخوذ منه لأن الظلم لا يجب التراد فيه<sup>(٦)</sup> .

#### فصل [ ٢١ - فى الأوقاص بين الخلفاء ]

الأوقاص على المنفرد لا شيء فيها ، وهي ما بين السنين من العدد فأما بين الخلفاء فتخرج على روايتين<sup>(٧)</sup> : أحدهما وجوب الزكاة فيها ،

(١) أو ترك : سقطت من م

(٢) انظر المدونة ٢٨٢/١ ، التفريع ٢٨٩/١

(٣) فى ق : مالك

(٤) اللدد : هو شدة الخصومة ( معجم مقاييس اللغة ٢٠٣/٥ )

(٥) أي أن أخذ الساعى لذلك كحكم الحاكم فى مسائل الاجتهاد لا ينقض

ولا يرد ( التفريع ٢٩٠/١ )

(٦) انظر المدونة ٢٨٠/٠ ، التفريع ٢٨٨/١ - ٢٩٠ ، الرسالة ١٧١

(٧) انظر فى جملة هذه الأحكام : المدونة ٢٧٨/١ - ٢٧٩ ، التفريع

والأخرى سقطها ، وفائدة ذلك في خليطين لهما أربعة عشرة من الأبل لأحدهما خمس وللآخر تسع فعليهما شاتات وفي كيفية وجوبها روايتان : أحدهما أن على كل واحد منهما شاة كاملة ، وهذا يوجب أن لا شيء في الأوقاص لأن كل شاة في مقابلة الخمس والأربع عفواً، والأخرى أن الشاتين يترادان بينهما على أربعة عشر سهماً فيلزم / صاحب الخمسة خمسة أجزاء [٢٦/ب] وصاحب التسع تسعة أجزاء ~~من~~ أربعة عشر ويمكن أن يقال أن هذا الاختلاف في صفة الإخراج لا يوجب كون الزكاة في الأوقاص لكنه من مضمون (١) الشركة لقوله صلى الله عليه وسلم (٢) : ( وما كان من خليطين فإنهما يترادان بالسوية ) (٣) فوجه القول بوجوب الزكاة في الأوقاص على الوجه الذي ذكرناه قوله : ( في أربع وعشرين من الأبل فدونها الغنم ) (٤) وهذا يوجب أن الغنم تؤخذ من الأربع وعشرين، ومتى قلنا أن الأوقاص لا شيء فيها أوجب (٥) أن تكون مأخوذة من العشرين وأن تكون الأربع عفواً، وقوله ( وما كان من خليطين فإنهما يترادان بالسوية ) (٦) وهذا يفيد تعليق الزكاة بجميع المال، ووجه القول الآخر وهو الصحيح - قوله ( ليس فيما دون الخمس ذود صدقة ) (٧) فعمم، وروي ( ليس في الأوقاص شيء ) (٨) ولأنه وقص قصر قدره عن نصاب فلم يتعلق به وجوب أصله الأربع من الإبل العبتدة .

(١) في م : مهموز .

(٢) صلى الله عليه وسلم سقطت من م .

(٣) سبق تخريج الحديث في الصفحة ( ٢٤٤ ) .

(٤) سبق تخريج الحديث في الصفحة ( ٢٢٩ ) .

(٥) في م : وجب

(٦) سبق تخريج الحديث في الصفحة ( ٢٤٤ ) .

(٧) سبق تخريج الحديث في الصفحة ( ٢٣٥ ) .

(٨) سبق تخريج الحديث في الصفحة ( ٢٣٦ ) .

### فصل [ ٢٢ - تأشير الخلطة فيعاً عدا الماشية ]

لا تأشير للخلطة فيعاً عدا الماشية من الأموال <sup>(١)</sup> لقوله : ( وما كان من خليطين فإنهما يترادان بالسوية ) <sup>(٢)</sup> فخص بذلك الماشية ، ولأن صفات الخلطة لا تتصور في غير الماشية فلم يلحق غيرها بها ، ولأن الخلطة يرتفق بها الملاك مع بقاء الأعيان على الانفراد والتمييز وذلك غير ممكن في العين والزرع .

### فصل [ ٢٣ - الزكاة في الخيل ]

لا زكاة في الخيل <sup>(٣)</sup> خلافاً لأبي حنيفة في إيجابه الزكاة في إنائها <sup>(٤)</sup> لقوله : ( عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ) <sup>(٥)</sup> وقوله : ( ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ) <sup>(٦)</sup> وقوله : ( ليس في الجبهة ولا في الكسعة ولا النخيت صدقة ) <sup>(٧)</sup> قال أهل اللغة الجبهة الخيل <sup>(٨)</sup> والكسعة الحمير <sup>(٩)</sup>

- (١) انظر المدونة ٢٨٥/١ ، التفريع ٢٨٩/١
- (٢) سبق تخريج الحديث في الصفحة ٢٤٤ .
- (٣) انظر التفريع ٢٨٩/١ ، المقدمات ٣٢٣/١
- (٤) انظر مختصر الطحاوي ٤٦ ويقول الأحناف: أن الزكاة تجب في الخيل السائمة إذا كانت ذكورا وإنشأ متخذة للنسل .
- (٥) أخرجه البيهقي ١١٨/٤ عن بقية حديثه أبو معاذ عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة ، وأبو معاذ متروك الحديث لا يحتج به ( نصب الراية ٣٥٧/٢ ) وعند ابن ماجه في الزكاة باب صدقة الخيل والرقيق ٥٧٩/١ بلفظ ( تجوزت لكم عن صدقة ..... )
- (٦) أخرجه البخاري في الزكاة باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ١٢٧/٢ ومسلم في الزكاة باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ٦٧٥/٢
- (٧) هو نفسه حديث البيهقي السابق
- (٨) انظر معجم مقاييس اللغة ٥٠٣/١
- (٩) الصحاح ١٢٧٦/٣

والنخت الرقيق ولأنه حيوان يقتنى للزينة والركوب كالحمير والبغال، ولأنه حيوان لا يجرى فى الضحايا والهدايا كالدجاج والفراخ والوحش، ولأنه حيوان يسهم له كالذكور، ولأنه جنس لا زكاة فى ذكوره فلم يجب فى إنشائه كالرقيق والبغال عكسه الابل والبقر<sup>(١)</sup>.

#### فصل [ ٢٤ - شرط مجيء الساعى ]

مجىء الساعى شرط فى وجوب الزكاة فى الجملة<sup>(٢)</sup> خلافا لمن لم يعتبره<sup>(٣)</sup> لقوله صلى الله عليه وسلم : ( أمرت أن أخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها فى فقرائكم )<sup>(٤)</sup> فأضاف ذلك إلى نفسه ولأنه كان ينفق عماله وسعاته السى أن قبض صلى الله عليه وسلم وقال لمعاذ : ( خذ الصدقة من أغنيائهم فردها فى فقرائهم )<sup>(٥)</sup> ولأن أبا بكر رضى الله عنه قاتل أهل الردة على امتناعهم من أداء الزكاة إليه<sup>(٦)</sup> ولأنه معنى لو تلف المال قبله لم يلزمه ضمانه فوجب أن يتعلق الوجوب به كالحول .

#### فصل [ ٢٥ - تحقيق القول فى شرط مجيء الساعى ]

وتحقيق القول فى ذلك أن الزكاة فى الماشية تجب بالنصاب والحول وإمكان أدائها إلى الامام بشرط أنه إن تعذر ذلك فى كل سنة كان أمرها مراعا فلان جاء الساعى فوجدها على الحال التى كانت عليها أخذ منها الواجب الذى كان له فيها كل سنة وإن وجدها قد تلفت أو تلفها المالك بوجه مباح لا يقصد به الفرار من الزكاة لم يضمن، والأصل فيه أن وجوبها لم يتقرر لعدم شرط من شروطه فكان مجيء الساعى كالخلطة فى أنه تارة يخفف وتارة يغلظ وذلك للضرورة فإنه لا يجيء فى السنة إلا مرة واحدة ولا يتكرر مجيئه فجعل له أن يزكى المال على ما يجده عليه<sup>(٧)</sup> وكذلك إذا تأخر عن مال سنين ثم جاء زكاة لتلك السنين على ما يجده عليه والله أعلم .

(١) هنا قياس عكس : فلما وجبت الزكاة فى إنشائ الابل والبقر وجبت فى ذكورها

فكذلك الخيل لمالم تجب الزكاة فى ذكورها لم تجب فى أنثائها .  
(٢) انظر المدونة ٢٨١/١ - ٢٨٢

(٣) لم يعتبر ذلك الشافعى وأحمد والحسن بن صالح واسحق و أبو شور

وابن المنذر ( انظر المعنى ٦٨٢/٢ )

(٤) سبق تخريج الحديث فى أول كتاب الزكاة فى الصفحة ٢٠٦

(٥) سبق تخريج الحديث فى الصفحة ٢٣٥

(٦) سبق تخريج الحديث فى الصفحة ٢٠٦

(٧) فى م : ما لا يجده عليه .

باب فى زكاة الحبوب والشمار وغيرها

وما أنبتته الأرض من الأقوات وما يجرى مجراها من الشمار والحبوب المأكولة  
العدخرة ففيه زكاة ولا زكاة فيما أنبتته من غير المأكول لا (١) فيما  
لا يقتات ويدخر من المأكولات كالقواكه والبقول وما يجرى مجراها (٢) والأصل  
فى وجوب الزكاة فى الحرث والشمار قوله تعالى : ﴿ وما اتوا حقه يوم  
حصادة ﴾ (٣) وقوله ﴿ وما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ (٤) وقوله صلى الله  
عليه وسلم ( فيما سقت (٥) السماء العشر وما سقى بالضح فيه نصف العشر ) (٦)  
فصل [ ١ - أنواع الشمار التى تجب فيها الزكاة ]  
وتجب الزكاة فى الشمار فى ثلاثة أنواع: وهي التمر والزبيب والزيتون ،  
فأما التمر والزبيب فلا خلاف فى وجوب الزكاة فيهما (٧) ويدل عليه أنه  
صلى الله عليه وسلم قال فى زكاة الكرم : ( يخرص مثل النخل ويؤخذ  
زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة التمر تمرا ) (٨) .

(١) لا : سقطت من م

(٢) فى جملة أحكام زكاة الحبوب والشمار انظر : المدونه ٢٨٣/١ ، ٢٨٤ ،

التفريع ٢٩٠/١ - ٢٩٢ ، الرسالة ١٦٥ - ١٦٧

(٣) سورة الأنعام الآية ١٤١

(٤) سورة البقرة الآية ٢٦٧

(٥) فى م : سقته

(٦) أخرجه البخارى فى الزكاة باب العشر فيما سقى من ماء السماء

١٣٢/٢ ، وسلم فى الزكاة ٦٧٥/٢

(٧) أنظر الاجماع ٤٧ ، المغنى ٦٩١/٢ ، المجموع ٣٠٧/٥

(٨) أخرجه النسائى فى الزكاة باب شراء الصدقة ٨٢/٥ ، وابن ماجه فى

الزكاة باب خرص النخل والعنب ٥٨٢/١ ، والترمذى فى الزكاة باب

ما جاء فى الخرص ٣٦/٢ ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب قال

أبو داود لم يسمع منه وقال أن نافع لم يدركه ، وقال الترمذى

هذا حديث حسن غريب ( تلخيص الحبيب ١٧١/٢ )

## فصل [ ٢ - دليل وجوب الزكاة فى الزيتون ]

وإنما قلنا إن الزكاة تجب فى الزيتون إذا بلغ كيله خمسة أوسق<sup>(١)</sup> خلافا للشافعى<sup>(٢)</sup> لقوله : ( فيما سقت السماء العشر )<sup>(٣)</sup> فعم ، ولأنه حب يقتات زيتته غالبا فأشبه السمس ، ولأن الزكاة تجب فى الحمص واللوبياء وأنواع القطاني<sup>(٤)</sup> والزيتون أعم منفعة فى باب الأقوات فكان أولى بوجوب الزكاة، فإذا ثبت أن فيه الزكاة فأنها تؤخذ من زيتته لأن الأداء هو مما ينتهى إليه فإذا صار إلى حد يقتات كما تؤخذ الرطب والعنب بعد أن يصير أقواتا فإن بيع حبا فقليل يخرج من ثمنه وقيل من زيت مثله، فمن أصحابنا من جعل إخراج الزكاة من ثمنه رواية فى أخذ القيم فى الزكوات ومنهم من علمه بأن الإخراج من عينها قد فات ببيعها وهذا هو الصحيح متى قلنا بإخراج الزكاة من الثمن وإذا لم نقل ذلك أخرج من زيتته مثله وهو النظر، وكذلك الحكم فى الثمر الذى لا يثمر والعنب الذى لا يتزيب وإنه يتوخى كم يخرج منه إن لو<sup>(٥)</sup> كان مما يثمر أو يتزيب فيخرج منه ذلك القدر .

## فصل [ ٣ - إخراج القيم فى الزكاة ]

ولا يجوز إخراج القيم فى الزكاة / خلافا لأبى حنيفة [ ١/٢٧ ] لقولته صلى الله عليه وسلم<sup>(٦)</sup> ( خذ الإبل من الإبل والبقر من

(١) انظر المدونة ٢٨٤/١ - ٢٨٥ ، التفريع ٢٩٠/١

(٢) مختصر المؤن ٤٨ ، الاقناع ٦٤

(٣) سبق تخريج الحديث قريبا

(٤) القطانى : جمع القطنية - بكسر القاف - اسم جامع للحبوب التى تطبخ وذلك مثل العدس والحمص والبقلاء واللوبياء والأرز وغيره

( ) المصباح المنير ٥٠٩ ، الصحاح ٢١٨/٦

(٥) فى ق : اللو

(٦) صلى الله عليه وسلم : سقطت من ق

والبقية من الغنم من الغنم والحب من الحب (١) ففيه دليلان: أحدهما أن تعيينه ما يأخذ من كل جنس يمنع التخيير بينه وبين غيره، والثاني أن سياقة الجميع على أخذ الجنس من الجنس تنبيه على كسبون المنصوص مستحقا، وفي (٢) قوله ( في أربعين من الغنم شاة وفي خمس من الإبل شاة ) (٣) وقوله: ( في خمس وعشرين بنت مخاض فإن لم توجد فابن لبون ذكر ) (٤) ففيه أدلة: أحدهما أنه عيّن بنت مخاض فلم يجر غيرها ، والثاني أن الشرط يقتضي أن لا يخرج ابن لبون مع وجود بنت مخاض وعندهم يجوز وفي ذلك إسقاط الخبر ، والثالث أنه عين ما يخرج عند عدمها ولو كان إخراج القيمة جائزا لكان لا معنى للتعيين وكذلك نصه في زكاة الفطر على التمر والشعير، ولأنه عوض عن الواجب المنصوص في الزكاة على وجه القيمة فأشبه السكنى، ولأن الزكاة حق تخرج على وجه الطهر كالرقبة في الكفارة فلو تصدق بقيمة العبد لم يجره، ولأنه لو أخرج في زكاة الفطر نصف صاع من غير قوت بلده قيمته قيمة صاع من قوت بلده لم يجره لأنه إخراج زكاة بقيمة كذلك في مسألتنا، ولأن ذلك في معنى شراء المدقة فليس له التصرف في ملك من لا ولاية عليه .

#### فصل [ ٤ - أنواع الحبوب التي تجب فيها الزكاة ]

والحبوب التي تجب فيها الزكاة: كل مقتات مدخر وصا جرى مجراه (٥)

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة باب صدقة الزرع ٢/٢٥٤ ، وابن ماجه

في الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة ١/٥٨٠ وصحه الحاكم على

شرط البخارى ومسلم إن صح سماع عطاء من معاذ ، وقال البزار

لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ ( تلخيص الحبير ٢/١٧٠ )

(٢) في : سقطت من ق

(٣) و (٤) سبق تخريج الحديثين في صفحة ( ٢٢٩ )

(٥) انظر : المدونة ١/٢٨٣ - ٢٨٨ ، التفريع ١/٢٩٠ ، الرسالة



من الحنطة (١) والشعير (٢) والسلت (٣) والأرز والذرة والدخن (٤) والباقلان  
والحمص والسعسم واللوبياء والعدس والترمس والجلبان (٥) والبسيلة (٦) وحب  
الفجل وما قارب معانيها لأن هذه الأشياء مقتاتة مدخرة وبعضها متخذ لمعنى  
القوت وما جرى مجراه وبها قوام عيش الناس غالباً فى أقواتهم وإدامهم .

فصل [ ٥ - ما يضم من الحبوب والتمر والزيتون الى بعضها وما

لا يضم ]

وهذه الحبوب والشمار على ضربين منها ما هو صنف بنفسه لا يضم إليه  
إلا ما كان من أنواع جنسه وذلك كالتمر إنه جنس لا يضم إليه غيره من  
زبيب أو زيتون أو حنطة أو غيرها، ويضم أنواع (٧) بعضها إلى بعض كالبرني (٨)  
والمعقل (٩) والطبرزى (١٠) والآزاد (١١) والدقل (١٢) هذا أنواعه عندنا

- (١) الحنطة : هى القمح والبر ( المصباح المنير ١٥٤ )
- (٢) الشعير : حب معروف
- (٣) السلط : يضم السين وتشديدها : قيل ضرب من الشعير ليس له قشر،  
وقيل حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة  
فى ملاسته وكالشعير فى طبعه وبرودته ( المصباح المنير ٢٨٤ )
- (٤) الدخن : حب صغير معروف عشى من النجيليات ( المعجم الوسيط  
٢٧٦/١ )
- (٥) الجلبان : نبات عشى من فصيلة القطنيات ( المعجم الوسيط ١٢٨/١ )
- (٦) البسيلة : بقل من فصيلة القطنيات له حب كالترمس يؤكل أخضر  
ويطبخ يابساً ( لسان العرب ٥٤/١١ )
- (٧) فى م : أنواعه
- (٨) البرنى : نوع من أجود التمر ( المصباح المنير ٤٥ )
- (٩) المعقل : نوع من التمر بالبصرة ينسب إلى معقل بن يار المزنى  
( المصباح المنير ٤٢٣ )
- (١٠) الطبرزى : هو السكر الأبلوج وبه سمى نوع من التمر لحلاوته  
( المصباح المنير ٣٦٨ )
- (١١) الآزاد : نوع من أجود التمر ( المصباح المنير ١٢ )
- (١٢) الدقل : أردأ التمر ( المصباح المنير ١٩٧ )

ببغداد والعراق، وعند أهل الحجاز ومصر البرنى والعجوة (١) والصيحانى (٢) وغير ذلك ، وكذلك الزبيب صنف واحد لا يضم إليه غيره ويضم أنواعه كالرازقى (٣) والطائفى والخراسانى والأسود ، والضرب الآخر ما يضم إلى غيره ويكون معه كالجنس وذلك هو الحنطة والشعير والسلت فقط لا يضم حب إلى غيره سوى هذه الأصناف الثلاثة لأنها فى معنى الصنف الواحد على ما سنذكره، فأما القطانى وهى الحمص والعدس والفول واللوبيا والترمس والجلبان والبسيلة وما أشبهها فإنها صنف واحد يجمع بينها فى الزكاة (٤) وقد قال فى البيوع إنها أصناف يجوز التفاضل بينها (٥) إلا الحمص واللوبيا والجلبان والبسيلة فمن (٦) أصحابنا من خرج هذا رواية أخرى فى الزكاة ومنهم من قال فى الزكاة صنف وفى البيوع أصناف

#### فصل [ ٦ - لا يضم الصنف إلى غيره ]

وإنما قلنا [ أنه لا يضم صنف إلى غيره لقوله صلى الله عليه وسلم : ( ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ) (٧) وقد علمنا أنه لم يرد بذلك من كل شيء فوجب حملُه على الصنف الواحد، ولأنه لا خلاف أنه لا يضم صنف إلى صنف إذا لم يكن فى وقته فكذلك إذا كان فى وقته وكان من غير صنفه ولا خلاف فى ذلك (٨) .

- (١) العجوة: ضرب من أجود التمر بالمدينة (المعجم الوسيط ٥٨٧/٢)
- (٢) الصيحانى : تمر معروف بالمدينة ويقال كان كبش اسمه صيحان شدد بنخله فنسبت إليه ( المصباح المنير ٣٥٣ )
- (٣) الرازقى: ضرب من العنب - عنب الطائف - أبيض طويل الحب ( المعجم الوسيط ٣٤٢/١ )
- (٤) فى جملة هذه الأحكام انظر المدونة ٢٨٨/١ ، التفريع ٢٩١/١ - ٢٩٢ الرسالة ١٦٥ - ١٦٦
- (٥) يقصد بقوله وقد قال فى البيوع : الامام مالك ( المدونة ١٧٩/٣ )
- (٦) فى م : فإن
- (٧) أخرجه البخارى فى الزكاة باب زكاة الورق ، ومسلم فى الزكاة باب ما فيه الزكاة من الأموال .
- (٨) انظر الاجماع ٤٧ ، المغنى ٧٣٠/٢ - ٧٣١

### فصل [ ٧ - دليل ضم أنواع الصنف الواحد بعضها إلى بعض ]

وإنما قلنا لأنواع الصنف يضم بعضها إلى بعض لأن الصنف قد جمعها ،  
ولأن المنفعة واحدة لا تكاد تختلف فيها فكان كالضأن والمعز والبيخ والنشاب  
والبقر والجواميس وكذلك الزبيب والقشمش (١) .

### فصل [ ٨ - في كون الشجير والحنطة والسلت في حكم الجنس الواحد ]

وإنما قلنا أن الشجير والحنطة والسلت في حكم الجنس الواحد خلافا  
لأبي حنيفة والشافعي (٢) لقوله ( فيما سقت السماء العشر ) (٣) فعلم ولأن  
الحنطة والشجير والسلت يجتمعون (٤) في المنبت والمحصد ولا يكاد أحدهما  
ينفك من الآخر مع تقارب المنافع فجرت مجرى العلي (٥) والحنطة وافتراقها  
في الاسم لا يوجب افتراقها في الحكم كالزبيب والقشمش والجواميس والبقر .

### فصل [ ٩ - نصاب الحرث ]

ولا زكاة في شيء من الحرث حتى تبلغ خمسة أوسق (٦) خلافا لأبي  
حنيفة (٧) في قوله أن الزكاة واجبة في قليله وكثيره من غير نصاب يعتبر ،  
لقوله صلى الله عليه وسلم (٨) : ( ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ) (٩)  
ولأنه مال تجب الزكاة في عينه واعتبر فيه النصاب كالعين والماشية

(١) القشمش : قرب من الزبيب ، صغير الحب جدا وقيل إنه ثمر ماء

ينبت من النوى ( التفریع ١٢٦/٢ )

(٢) انظر مختصر الطحاوى ٤٧ ، مختصر العزنى ٤٨

(٣) أخرجه البخارى في الزكاة باب العشر فيما سقى من السماء ١٢٣/٢

(٤) في م : يجتمع

(٥) العلي : بفتح العين واللام - جنس من الحنطة ( المطلع ١٣٠ )

(٦) انظر المدونة ٢٨٣/١ - ٢٨٤ ، التفریع ٢٩٠/١ ، الرسالة ١٦٥

(٧) انظر مختصر الطحاوى ٤٦ ، مختصر القدورى ١٥٠/١ ، وقال أبو يوسف

ومحمد لا شيء في ذلك حتى يبلغ خمسة أوسق .

(٨) صلى الله عليه وسلم سقطت من ق

(٩) سبق تخريج الحديث قريبا

ولأنه حق يجب فى المال ينسب إليه بصرف مصروف الزكوات فوجب أن يكون معتبرا بحد لا يجب فيما قصر عنه أصله ربع العشر المأخوذ من الذهب والورق، ولأن الزكاة طريقها المواساة فوضع النصاب ليبلغ المال حداً محتملاً له وفى القول بأنه يلزم فى العشر ستبلات سنبله خروج عمن الأصول فوجب حمل هذا النوع من الأموال على باقى جنسه من الذهب والفضة والماشية .

### فصل [ ١٠ - قدر النصاب ]

والخمس الأوسق<sup>(١)</sup> هى ثلاث مائة صاع<sup>(٢)</sup> وهى ألف ومائتا صاع، والصاع أربعة أمداد وهو خمسة أرطال وثلاث بالبغدادى ، والوسق ستون صاعاً والجملة ألف وستمائة رطل بالبغدادى<sup>(٣)</sup> وعند أبى حنيفة أن الصاع ثمانية أرطال بالبغدادى<sup>(٤)</sup> ودليلنا نقل أهل المدينة خلفاً عن سلف<sup>(٥)</sup> وقرنا بعد قرن أن صاع النبى صلى الله عليه وسلم على ما ذكرناه نقلوا ذلك نقلاً يتساوى أطرافه وهم من امتناع الكذب والغلط على مثل عددهم /

[ ٢٧/ب ]

وممن امتناع التواطى والتشاعر<sup>(٦)</sup> والتراسل بينهم بصفة من يلزم العلم بنقل خبرهم فكان نقلهم لذلك بمثابة نقل قبره ومنبره صلى الله عليه وسلم فى لزوم العلم به وكان أولى من أخبار الأحاد وغيرها ولذلك رجع أبو يوسف عن قول أبى حنيفة فى الصاع إلى قول صاحبنا لما ناظره بحضرة الرشيد<sup>(٧)</sup> فقال مالك رحمه الله<sup>(٨)</sup> هذا صاع<sup>(٩)</sup> رسول الله

(١) الوسق : فى اللغة كلمة تدل على ضم الشئ بغضه ، إلى بعض

( غرر المقالة ١٦٥ )

(٢) الصاع : مكيال معروف وقدره أهل الحجاز بأربعة أمداد ، وقدره أهل العراق بثمانية أرطال ( المعجم الوسيط ٥٢٨/١ )

(٣) انظر التفريع ٢٩٠/١ - ٢٩١ ، الرسالة ١٦٥

(٤) انظر مختصر الطحاوى ١٩

(٥) ذكر نقل أهل المدينة فى : ترتيب المدارك ٤٨/١ ، أعلام الموقعين

٢٧٤/٢ ، المحلى ٢٤٦/٥

(٦) التشاعر سقطت من م

(٧) الرشيد : الخليفة أبو جعفر هارون بن المهدي محمد بن المنصور

أبى جعفر عبدالله بن محمد بن على بن عبدالله بن عباس الهاشمى العباسى ، كان من أنبل الخلفاء وأحشم الملوك ذاهجاً وجهاداً وروى عن أبيه وجده ومبارك بن فضالة ، روى عنه ابنه المأمون وغيره سنة ١٩٣ هـ ( انظر سير أعلام النبلاء ٢٨٦/٩ ، شذرات الذهب ٢٣٤/١ )

(٨) رحمه الله : سقطت من ق (٩) صاع : سقطت من ق و م

صلى الله عليه وسلم عندنا ينقله الخلف عن السلف واستدعى أهل الأسواق فكلهم أخبر بذلك فرجع يعقوب عن مذهب أبي حنيفة إلى مذهب إمام دار الهجرة (١) فكان هذا من أقوى حجه عليهم .

#### فصل [ ١١ - فيما زاد على الخمسة أوسق ]

فإن زاد على الخمسة أوسق ففيه بحسابه لقوله : ( ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ) (٢) فمفهومه وجوبها في الخمسة وفيما زاد عليها وقوله : ( فيما سقت السماء العشر ) (٣) ولأنها زيادة على نصاب في مال ينسب ما يخرج منه إلى العشر فكانت في القليل والكثير وكزكاة الأبل .

#### فصل [ ١٢ - لا حول في زكاة الحرث ]

ولا حول في زكاة الحرث (٤) والفرق بينها وبين زكاة العين والماشية أن الحول وضع ترفيها لأرباب الأموال ورفقا بهم ليمهلوا في أموالهم مدة تنمي بالتصرف وتزيد بالتقلب وذلك فير محتاج إليه في الزرع لأنسه متكامل ببلوغه متناهي النماء بإطعامه فلم يحتج إلى ضرب مدة مــــع الاستغناء عنه ، يبين ذلك أن قصور المال عن حد يحتمل المواساة لما كان يمنع الزكاة انتظر به بلوغه إلى ما يحتمل ذلك ثم كانت زكاة الحرث مشاركة كزكاة (٥) العين والماشية في الحاجة إلى ذلك فاعتبر منها .

#### فصل [ ١٣ - الواجب فيما سقى سيحا ونحضا ]

والواجب فيها معتبر بالسقى فما سقى سيحا أو بعلا (٦) ففيه العشر وما سقى نحضا ففيه نصف العشر (٧) وإنما قلنا ذلك لما روي في حديث عمرو بن حزم

(١) القصه مشهورة ، ذكرها البيهقي ١٧١/٤ ، وفتح الباري ٥٩٨/١١ ،

وقد ذكر رجوع أبي يوسف أبو عبيد في الأموال ٤٦٣ .

(٢) سبق تخريج الحديث في الصفحة ( ٢٥٨ )

(٣) سبق تخريج الحديث في الصفحة ( ٢٥٩ )

(٤) انظر الرسالة ١٦٥ ،

(٥) في م : الزكاة

(٦) التبعل : هو ما سقته السماء ، وقال الأصمعي البعل ما يشيب بـ

بعروقه من غير سقى ولا سماء ( المصباح العنبر ٥٥ )

(٧) انظر المدونة ٢٨٢/١ ، التفريع ٢٩١/١ ،

أنه صلى الله عليه وسلم قال: ( فيما سقت السماء العشر أو كان بعلا ففيه العشر وما سقى بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر )<sup>(١)</sup> وروى ( فيما سقت الأنهار والعيون والسماء العشر وما سقى بالسانية )<sup>(٢)</sup> والنضح والفسرب<sup>(٣)</sup> نصف العشر<sup>(٤)</sup> ، هذه الألفاظ لم ترو في خبر واحد وإنما جمعتها من عدة أخبار ولأن الموءونة إذا كثرت قلت الزكاة وإذا كثرت الزكاة اعتبارا بالأصول .

#### فصل [ ١٤ - نصاب ما اختلف سقيه بالسيح والنضح ]

وإن اختلف سقيه بالسيح والنضح فخرجه أصحابه على روايتين<sup>(٥)</sup> : إحداهما أن الأقل تابع للأكثر، والأخرى أنه يؤخذ من كل واحد<sup>(٦)</sup> بحسابه والروايتان بناء على بيع أصل الحائط وتأبير بعض الثمرة ، وقيل ينظر إلى الذي جيء من الزرع فيكون الحكم له ويكون الآخر تبعا لا حكم له : فإذا قلنا إن الحكم للأكثر فلأن غالب الأصول أن الأقل تابع للأكثر كالضأن والمعز إذا اجتمعا في الزكاة والغنم المأخوذ في صدقة الابل وغير ذلك فكذا في مسألتنا ، وإذا قلنا إنه يؤخذ من كل واحد بحساب سقيه فلقوله صلى الله عليه وسلم: <sup>(٧)</sup> ( فيما سقت السماء أو كان بعلا العشر وما سقى بالسانية ففيه نصف العشر )<sup>(٨)</sup> وهذا عام ، ولأنه زرع سقي سقيا له تأثير في الزكاة فكان المأخوذ منه معتبرا بسقيه أصله إذا كان كثيرا وكان سقيا واحدا، وإذا قلنا إن المعتبر بما جيء به الزرع فلأن الفرض بالسقى كمال الزرع وانتهاءه إلى حيث ينتفع به وهذا لا يوجد إلا في الآخر الذي بفواته يفوت هذا المعنى ولأن الأصول شاهدة لما قلناه كالرجل

- 
- (١) سبق تخريج الحديث في أول كتاب الزكاة .
  - (٢) السانية : البعير يستقى عليه من البئر ( المصباح المنير ٢٩٢ )
  - (٣) الغرب: الدلو العظيمة يستقى بها على السانية ( المصباح المنير ٤٤٤ ) .
  - (٤) سبق تخريج الحديث قريبا .
  - (٥) انظر التفريع ٢٩١/١ ،
  - (٦) واحد سقطت من ق .
  - (٧) صلى الله عليه وسلم سقطت من ق .
  - (٨) سبق تخريج الحديث في الصفحة ٢٥٩

يدأين قوما فى سقى زرع والنفقة عليه ثم يفلس إنه يبدأ بأخزهم نفقة  
فالذى جيب الزرع بنفقته وسقيه كذلك فى هذا الموضع .

#### فصل [ ١٥ - نصاب ما أستوى سقيه ]

وإذا استوى سقيه أخذ منه ثلاثة أرباع العشر لعموم الخبر، ولأنه  
لا يكون الاعتبار بأخذهما أولى من الآخر، ولأنه ليس هناك ما يوجب الترجيح  
والتبع (١) .

#### فصل [ ١٦ - الزكاة تؤخذ من النوع الواحد جيدا أو رديئا ]

لا يخلو التمر الصنف والحبوب المضموم بعضها إلى بعض (٢) أن يكون  
نوعا واحدا أو مختلفا فإن كان نوعا واحدا إما جيدا أو رديئا أخذت منه  
الزكاة لأن الوجوب متعلق به والأخذ تابع للوجوب، وقال عبد الملك (٣) : إذا  
كان رديئا كله لم يؤخذ منه وكلف صاحبه أن يخرج من غيره واعتبره  
بالماشية أن صاحب السخال إذا كان له أربعون سحلة يكلف أن يأتى بالسن  
الوسط كذلك هذه ، والفرق على قول مالك بالثمار والماشية فى جواز  
الأخذ من صنف الثمر كان رفيعا أو دنيا من غير أن يكلف صاحبه سواء  
ومنع ذلك فى الماشية وأخذ صاحبها بهذا (٤) السن الوسط (٥) إلا أن يتطوع  
بالأعلى لأن عمال النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يأخذون الجذعة والثنية  
ويأخذون عشر الثمار ما وجدوا منها وكذلك ربع المشر من كل صنف العين  
جيدها ورديئها ، ولأن الماشية تساق وتسير بنفسها من غير تكلف لحملها  
فلو أجزنا المعيبة والعريضة والعرجاء والسحلة لاحتج إلى تكليف أجره  
لمن يحملها ولأدى ذلك إلى استهلاك الحمل لقيمتها أو بعضها وليس كذلك  
الثمار والحبوب لأنه لا بد من حمله فاستوى جيدة ورديئة ولأن الماشية تؤخذ  
فى البوادي غالبا وبحيث يكون ثمنها قدرا لو أريد بيعها وليس كذلك  
الثمار لأنها توجد بالعصر أو بقرية من السواد والقرى وحيا (٦)

- 
- (١) انظر التفريع ٢٩١/١ .
  - (٢) فى ر : لا يخلو التمر أن يكون نوعا واحدا
  - (٣) انظر التفريع ٢٩٢ / ١
  - (٤) فى م : بشرا
  - (٥) فى م : الحضر
  - (٦) فى ق : من السواد والقرى يوجد من يبتاعها

تكون أسواقها والمبالغة في أثمانها والتقارب فيه والأول أصح<sup>(١)</sup> وإن كان ذلك الصنف من الثمار مختلفا فلا يخلوا من ثلاثة أحوال: إما أن يكسسون/

[١/٢٨]

نوعين متساويين مثل أن يكون نصفه جيدا ونصفه رديئا وهذا يؤخذ من كل صنف بقدره لأنه ليس الأخذ من إحداهما بأولى من الأخرى، أو يكسسون نوعين أحدهما الأكثر والآخر الأقل وتتخرج فيها روايتان: إحداهما أن يؤخذ من الأكثر ويكون الأقل تابعا له والآخر أنه من كل واحد بقدره، أو أن يكون ثلاثة أنواع جيدا وورديئا ووسطا ففيه روايتان: إحداهما أنه يؤخذ من الوسط والآخر أنه يؤخذ من كل واحد بقدره وإذا قلنا إنه يؤخذ من الوسط فلأنه يشق على الساعي أن يعثر كل نخله ولأنه معتبر بالمواشي أنه لا يؤخذ من أعلاها ولا من أدناها وإنما يؤخذ الوسط من السن فكذلك الثمرة، وإذا قلنا يؤخذ من كل واحد بقدره فلأن الوجوب لما كان جاريا على الجميع أخذ من كل صنف بقدره اعتبارا به إذا انفرد<sup>(٤)</sup>.

#### فصل [ ١٧ - وقت وجوب زكاة الحبوب والثمار ]

الزكاة<sup>(٥)</sup> تجب في الثمار بطبيعتها وبدو صلاحها<sup>(٦)</sup> وفي الحبوب ببسها وإفراكها<sup>(٧)</sup> لأن ما قبل ذلك يكون علفا لا طعاما ألا ترى أن بيعها بالطعام قبل الاطعام جائز إلى أجل إذا قطعت وأن التفاضل غير ممنوع في الجنس منها فإذا اطعمت تعلقت بها أحكام الطعام<sup>(٨)</sup>.

(١) في ق و م : أوضح

(٢) في م : إنما

(٣) في م : ثمرة

(٤) في جملة هذه الأحكام انظر : المدونة ٢٨٣/١ التفريع ٢٩١/١ - ٢٩٢

(٥) لفظ الزكاة سقط من م

(٦) بدو الصلاح : أي ظهوره ( الفواكه الدواني ٣٣٤/١ )

(٧) إفراكها : المراد بالافراك أن يبلغ حدا يستغنى معه عن السقي

وذهب الرطوبة وعدم النقص ( مواهب الجليل ٢٨٧/٢ )

(٨) انظر المدونة : ٢٨٨/١ ، التفريع ٢٩٢/١ ، الكافي ١٠١



## فصل [ ١٨ - من باع ثمرة قد بدى صلاحها ]

إذا باع ثمرة قد بدى صلاحها فالزكاة على البائع لأنه باعها بعد  
تقرر وجوب الزكاة فيها فإن قبض المشتري الثمرة وأفلس البائع اتبعه  
المصرف بزكاتها ولم يطالب المشتري لأن البائع لما باع الثمرة تعلق  
الوجوب بذمته كما لو أكلها والمشتري لم يتعلق بذمته شيء فلم يطالب،  
وقال أشهب تؤخذ الزكاة من المشتري ويرجع به على البائع ووجه هذا (١)  
أن البائع باع حقه وحق المساكين مُنفذ ببيعته في حق نفسه ولم ينفذ في  
حق غيره كالبايع ملكه وملك غيره، والفرق على قول أشهب (٢) بين يسار  
البائع وإعساره أن في يساره يتعلق الوجوب بذمته فله أن يؤديه (٣)  
من حيث شاء ولا ضرر على المساكين في مطالبته وليس كذلك مع الإعسار لأن  
ذمته معيبة (٤) فلو رجع عليه في الزكاة لم يحصل للمساكين منه شيء فلذلك  
عدل إلى الثمرة؛ وإن باعها مع الأصل (٥) قبل بدو الصلاح (٦) فلا زكاة على  
المشتري كما لو باع عبداً بعد طلوع الفجر من يوم الفطر لكانت الزكاة  
على البائع لأن الوجوب صادفه وهو في ملكه ولو باعه قبل طلوع الفجر أو  
غروب الشمس لكانت الزكاة على المشتري لأن الوجوب صادفه وهو في ملكه  
كذلك في مسألتنا (٧) وإن باعها بشرط القطع فلا زكاة على واحد منهما فإن  
آخرها المشتري حتى طابت بطل البيع وكانت الزكاة على البائع لأنها على  
مملكته وكذلك لو باعها بشرط التبقيّة وكذلك حكم الهبة إن كانت  
بعد بدو الصلاح فالزكاة على الواهب وإن كانت قبله فعلى الموهوب له  
وكذلك في (٨) موت المالك بعد بدو الصلاح أن الزكاة واجبة فيه وإن كان (٩)

(١) في م : ووجهه (٢) في م و ر : ابن القاسم وهو خطأ

(٣) في م : يؤديه (٤) في م و ر : معينة

(٥) في ق : الأصول (٦) في م : صلاحها

(٧) انظر : المدونة ٢٨٧/١ ، التفريع ٢٩٢/١ ، الكافي ١٠١

(٨) في : سقطت من م

(٩) في م : كانت

فى حصة كل وارث أقل من النصاب لأن الوجوب تقرر فى ملك الميت قبل انتقاله إلى الورثة وإن مات قبل بدو الصلاح فلا زكاة (١) على الورثة إلا على من ملك منهم نصاباً لأن الوجوب تقرر بعد ملكهم (٢) .

### فصل [ ١٩ - فى خرس النخل والعنب ]

ويخرص (٣) النخل والكرم إذا بدى صلاحهما فلا يخرص من الثمرات سواهما (٤) فإن بلغ ما يخرص نصاباً ضمن أصله حصة الفقراء منه وخلي بينهم وبينه إن شاءوا أكلوا أو باعوا وإن شاءوا تركوا ولم يضمنوا وإن قصر عن قدر النصاب فلا شيء عليهم وإن أصاب الشمر جائحة بعد خرصها لم يضمن أربابها إلا أن يبقى بعد الجائحة نصاب كامل فتكون فيه الزكاة وإذا زاد الخرس أخرجت الزكاة من الزيادة استحباباً لا إيجاباً، وإن نقص عن الخرس لم تنقص الزكاة، وفى تخفيف الخرس للأكل والعربة روايتان: أحدهما الأشباه والأخرى المنع .

### فصل [ ٢٠ - دليل خرس النخل والعنب ]

وإنما قلنا يخرص النخل والكرم خلافاً لأبي حنيفة (٥) لما روى عتاب بن أسيد (٦) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧) أمر أن يخرص العنب كما تخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ صدقة النخل ثمراً (٨) ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحه إلى خيبر فيخرص بينه وبين

(١) فى م : زيادة

(٢) انظر المدونة ٢٨٧/١ ، الموطأ ٢٧١/١ ، التفريع ٢٩٢/١ ، ٢٩٣ ،

الكافى ١٠١

(٣) الخرس : هو الحزر والتقدير لثمرتها ولا يمكن إلا عند طيبها ، والخرص - بالكسر - الشيء المقدر

(٤) انظر المدونة ٢٨٤/١ ، التفريع ٢٩٣/١ ، الكافى ١٠٢

(٥) لأبي حنيفة : سقطت من ق

(٦) عتاب بن أسيد ابن أبي العيص ابن أمية الأموى المعنى له صحبة وكان أمير مكة فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم مات يوم موت أبو بكر الصديق وقيل أنه كان عاملاً على مكة لعمر سنة إحدى وعشرين ( تقريب التهذيب ٣٨٠ ، )

(٧) فى م : النبى (٨) حديث عتاب سبق تخريجه فى الصفحة (٢٥٤) .

(٩) عبد الله بن رواحة ابن ثعلبة بن امرئ القيس الخزرجى الأنصارى الشاعر أحد السابقين شهد بدر واستشهد بموتة وكان ثالث الأمراء بها فى جمادى الأولى سنة ثمان ( تقريب التهذيب ٢٠٣ ) .

يهود خيبر ثم يقول : إن شئتم فلکم وإن شئتم فلي (١) ولأن في ذلك نظر لأرباب الأموال والفقراء ولأن العادة جارية بأن هاتين الشئتين تؤكلان رطبتيين فلو منعنا الخرص لكانا بين أمرين : إما أن يمنع أربابها أكلها وفي ذلك إضرار بهم أو منعهم من [التصرف فيها] (٢) على الوجه المأذون فيه من التفكة واتخاذ العصير والخل وغير ذلك من ضروب المنافع التي إن أخروها إلى الجفاف بطلت عليه أو أن يؤذن لهم في التصرف فيها أو أن (٣) يطلقوا في تناولها قبل معرفة حق الفقراء وفي ذلك إضرار بالفقراء .  
لأننا لا نعرف حقوقهم ولا نرجع في ذلك إلى أرباب الأموال للعلم بتسرع أكثرهم إلى تناولها وقلبة مراعاتهم حقوق الفقراء فلم يبق إلا الخرص .

#### فصل [ ٢١ - الخرص في النخل والعنب دون غيرها ]

وإنما قهرنا الخرص على النخل والكرم دون غيرهما (٤) للاجماع (٥) ولأن العادة مختصة بهما في أكلهما حال رطوبتهما دون غيرهما وكذلك ما فيهما من المنافع حال الرطوبة لا يوجد فيما عداها لأن غيرهما من الثمار إنما يحصل الانتفاع به بعد (٦) اليبس والجفاف فلم ندعنا ضرورة إلى خرصه كما

[ ٢٨/ب ]

دعت / إلى ذلك في مسألتنا ولأن خرص سائر الثمار غير ممكن كما كان ذلك في النخل والكرم ولأن الرطب والعنب يظهران فيتمكن الخارص من خرصهما إذ ليس شيء يمنع من روءيتهما ولا يحول بينه وبينهما وليس كذلك ما عداهما من الزرع والثمار لأنه إما مغيب في بيته (٧) وسنبله أو كامن في ورقة ومستتر في أكمامه (٨) وذلك كله (٩) مانع من خرصه وحائل دون حرزه فبما الفرق بين الموضعين .

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة باب متى يخرص التمر ٢٦٠/٢ ، والحديث

فيه جهالة ، وأخرجه عبد الرزاق والدارقطني ١٣٤/٢ ، وأرسله مصر

ومالك وعقيل ( تلخيص الحبير ١٧٢/٢ )

(٢) مطبوس في جميع النسخ وأتممت النقص على حسب ما يقتضيه السياق .

(٣) في م : و (٤) في ق : غيرها

(٥) انظر المغني ٧١٠/٢ ، المحلى ٢٨٥/٥ (٦) بعد : سقطت من ق

(٧) في م : نبته

(٨) الأكمام : جمع - كم - بالكسر - وعاء الطلع وغطاء النور (المصباح

المنير ٥٤١ )

(٩) كله : سقطت من م

### فصل [ ٢٢ - الخرص يكون بعد بدو الصلاح ]

وإنما قلنا [إنهما يخرصان بعد بدو الصلاح لحديث عائشة رضى الله عنها ( أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الأنصارى (١) إلى يهود خيبر (٢) ليخرص النخل حين تطيب قبل أن يوءكل منه (٣) ولأن ذلك وقت وجوب الزكاة فأما قبله فلا حق للفقراء فيها فلم يجب خرصها، ولأن الخرص إنما يراد لمعرفة حق (٤) الفقراء وحفظه عليهم وذلك يقتضي أن يكون هناك حق قد وجب فيجب خرصه .

### فصل [ ٢٣ - التخلية بين الثمرة وأهلها بعد الخرص ]

وإنما قلنا إنه إذا خرصها خلي بينها وبين أهلها فلأن الخرص إنما وضع ليعرف مقدار حق الفقراء منها فإذا عرف ذلك لم يبق ما يمنع أهلها منها ومن تصرفهم فيها، وإنما قلنا أن الثمرة إذا أُجِحت فلا شيء على أربابها فلأنها في أيديهم أمانة لأنهم بنفس الخرص لا يضمنونها لأن الخرص لم يوضع للضمان وإنما أريد لإباحة التصرف إذا عرف قدر حقوق الفقراء فإن (٥) تصرفوا فيها تعلقت الزكاة في ذمتهم بالتصرف فـإن تركوها كانت أمانة فلم يضمنوا (٦) جوائح السماء وكأنيو شركاء للفقراء فإن بقى بعد الجائحة نصيب كامل أخذت منه (٧) لأن ما تلف كأنه لم يكن وصار كأنه لم يوجد سوى هذا القدر .

(١) الأنصارى : سقطت من م و ر (٢) خيبر : سقطت من ق و ر

(٣) سبق تخريج الحديث قريباً (٤) في ق : حقوق

(٥) في م : فإذا

(٦) ما بين قوسين سقط من م

(٧) في م : كامل أخذ منها .

فصل [ ٢٤ - إذا زاد الخرص ]

وإنما قلنا إن الخرص إذا زاد لم يلزم الزكاة فيه لأنه حكم قد نفذ فلم ينقض من بعد وكذلك إذا نقص لم ينقض الزكاة (١) لمتمسك ذلك بوجه تخفيف الخرص للعريّة والوصية ما روي : ( خففوا الخرص فإن في المال العريّة والوصية ) (٢) ، ولأن الزكاة مواساة فكانت مواساة بالتخفيف (٣) أولى منها بالثقل ، ووجه المنع قوله : ( فيما سقت السماء العشر ) (٤) ، ولأنه بعض شجرة فأشبه ما زاد على هذا القدر (أن النصاب في الماشية لا يترك فيه عفو كذلك الحرث .

فصل [ ٢٥ - حكم الزكاة في الفواكه والبقول والخضروات ]

ولا زكاة في الفواكه والبقول (٥) والخضروات كالنخيل والبطيخ والكمثرى والقشّاء والخيار والبادنجان وما أشبه ذلك وكذلك ما يدخر نادراً للتفكه لا على وجه الاقتيات من يابس الفواكه (٦) خلافاً لأبي حنيفة (٧) في إيجابه الزكاة في ذلك كله (٨) ، لأن أهل المدينة نقلوا نقلًا متواترًا خلف عن سلف أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ من الخضر والبقول شيئاً

(١) ما بين قوسين سقط من م .

(٢) هذا من قول عمر بن الخطاب ، وقد رواه مكحول عن النبي صلى

الله عليه وسلم مرسلًا ( انظر البيهقي ١٢٤/٤ )

(٣) بالتخفيف سقطت من م

(٤) سبق تخريج الحديث في الصفحة ( ٢٥٤ )

(٥) البقول : كل نبات اخضرت له الأرض ( المصباح المعنير ٥٨ )

(٦) انظر المدونة ٢٥٢/١ ، التفريع ٢٩٤/١ ، الرسالة ١٦٦

(٧) انظر مختصر الطحاوي ٤٦ ، مختصر القدوري في شرح الميداني ١٥١/١

(٨) كله سقطت من ق

ولا أحد من الخلفاء بعده<sup>(١)</sup> وقد كانت تزرع في أيامهم فلو كان فيها زكاة لأخذوها منها ولأنه نبت لا يفتات فأشبهه الحشيش والجزر<sup>(٢)</sup> والجوز واللوز والجلوز<sup>(٣)</sup> وإن يبس أو أدخر فليس بأصل قوت ولا معا يؤخذ للمعاش وكذلك ادخار الخوخ والعشمش وإنما هو على وجه التفكه والتداوى لا للقوت .

#### فصل [ ٢٦ - الزكاة فيما ليس بمأكول ]

ولا زكاة في قرطم<sup>(٤)</sup> ولا قطن ولا قصب ولا كولان<sup>(٥)</sup> ولا حشيش ولا غير ذلك لأن ذلك ليس بمأكول والزكاة لا تجب في المأكول الذي ليس بقوت فضلاً عما ليس بمأكول ولا زكاة في عسل<sup>(٦)</sup> خلافاً<sup>(٧)</sup> لأبي حنيفة<sup>(٨)</sup> في قوله أن الزكاة تلزم فيه إذا كان في أرض العشر ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأخذ منه زكاة وقد كان في أيامه ، ولأنه طعام يخرج من حيوان فأشبهه اللبن ولأنه مأكول لم تنبته الأرض فأشبهه اللحم .

#### فصل [ ٢٧ - فيما يجب في أرض الخراج ]

ويجب العشر في أرض الخراج وغيرها<sup>(٩)</sup> خلافاً لأبي حنيفة<sup>(١٠)</sup> في قوله

(١) نقل عمل أهل المدينة : الاستذكار ١٥٤/١ ، المنتقى ١٧١/٢ ، ترتيب

المدارك ٤٨/١

(٢) الجزر سقطت من ق

(٣) الجلوز : البندق ( لسان العرب ٣٢٢/٥ )

(٤) القِرطم : بكسر القاف - وهو حب العصفور ( المصباح المنير ٤٩٨ )

(٥) كولان : الأسل وهو نبات ذو أفصان كثيرة شائكة الأطراف تصنع منه الحصر والحبال تتخذ منه الفرابيل في العراق ( انظر لسان العرب

١٤/١١ والمعجم الوسيط ٨٥/٢

(٦) في م العسل

(٧) انظر المدونة ٢٥٣/١ ، التفريع ٢٩٤/١ ، الرسالة ١٦٥ - ١٦٦

(٨) انظر مختصر الطحاوي ٤٧ ، مختصر القدوري - مع شرح الميداني ١٥٢/١

(٩) انظر المدونة ٢٨٦/١ - ٢٨٧ ، الكافي ٢١٩ - ٢٢٠

(١٠) انظر مختصر القدوري - مع شرح الميداني ( ١٥٢ /

أن العشر والخراج لا يجتمعان ، لقوله ( فيما سقت السماء العشر ) (١) واعتبارا بأرض الصلح ولأن طريقتيها مختلفتان لأن العشر زكاة والخراج كسراة الأرض فلم يمنع العشر كمن اكترى (٢) أرضا وزرعها .

#### فصل [ ٢٨ - زرع العبد أو المكاتب ]

وإذا زرع العبد أو المكاتب فلا عشر عليهما (٣) خلافا لمن أوجبه (٤) ، لأن ملكها غير تام والزكاة لا تجب إلا على من يملك ملكا تاما وبذلك النصراني لا عشر عليه لأنه لا يخاطب بفروع الشريعة مع الإقامة على كفره وقد ذكرنا ذلك في زكاة الماشية والعين وبالله التوفيق (٥) .

#### فصل [ ٢٩ - في زكاة من استأجر أرضا وزرعها ]

إذا استأجر أرضا فزرعها فالزكاة على صاحب الزرع دون صاحب الأرض (٦) خلافا لأبي حنيفة (٧) في قوله أنها تجب على صاحب الأرض ، لأنه حق يصرف في الأصناف المسمين في آية الصدقات فكان المخاطب به المالك دون غيره كزكاة المال ولأنه حر مسلم خرج له نصاب زرع يجب في جنسه الزكاة وجب أن يلزمه العشر فيه أصله إذا كانت (٨) الأرض في ملكه ، ولأن كل حق تعلق بغير مال فإن الوجوب يتعلق على مالكه (٩) اعتبارا بسائر الأصول والله أعلم (١٠) .

(١) سبق تخريج الحديث في الصفحة (٢٥٤) (٢) في م : كمن يكتري

(٣) انظر العدونة ٢٨٧/١ ، الكافي ٢٢٠

(٤) أوجبه أبو حنيفة ( مختصر الطحاوي ٤٦ ، تحفة الفقهاء ٣٢٢/٢ -

( ٣٢٣

(٥) بالله التوفيق سقطت من ق

(٦) انظر العدونة ٢٨٦/١ ، الكافي ١٠٣

(٧) انظر مختصر الطحاوي ٤٦ ، تحفة الفقهاء ٣٢٣/٢

(٨) في م : كان (٩) في م : مالها

(١٠) والله أعلم سقطت من ق

## باب زكاة الفطر (١)

وزكاة الفطر (٢) واجبه (٣) خلافا لأبي حنيفة (٤)، لما رواه ابن عمر  
( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على  
الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير عن كل حر أو عبد ذكر أو أنثى  
من المسلمين ) (٥) وقوله في صدقة الفطر: ( أدوا صاعا من قمح أو تمر ) (٦)  
والأمر على الوجوب ، ولأنها زكاة في المال كسائر الزكوات .

### فصل [ ١ - في قدر زكاة الفطر ]

وقدرها صاع بالمدنى (٧) من كل ما يخرج فيها (٨)، خلافا لأبي حنيفة

- 
- (١) العنوان سقط من ق
- (٢) زكاة الفطر : هي إعطاء مسلم فقير لقوت يوم الفطر صاعا من غالب  
القوت أو جزءه المسمى للجزء المقصور وجوبه عليه ( حدود ابن  
عرفة - مع شرح الرصاع عليها ٧٨ )
- (٣) انظر العوطا ٢٨٣/١ ، التفريع ٢٩٤/١ ، الرسالة ١٧٢ ، الكافي ١١١/١
- (٤) إذ يقول أبو حنيفة أنها واجبة وليست مفروضة ( مختصر الطحاوى ٥١ ،  
مختصر القدورى ١٥٨/١ )
- (٥) أخرجه البخارى في الزكاة باب فرض صدقة الفطر ١٣٨/٢ ، ومسلم فى  
الزكاة باب زكاة الفطر ٦٧٧/٢
- (٦) أخرجه أبو داود فى الزكاة باب من روى نصف صاع من قمح ٢٧٠/٢ ،  
وأحمد ٤٣٢/٥ ، والبيهقى ١٦٧/٤ من عرق عن الزهرى إلا أنه لم  
يختلفوا عليه فيه ( انظر نصب الراية ٤٠٨/٢ - ٤١٠ )
- (٧) قوله صاع بالمدنى أى العكيال المنسوب إلى أهل المدينة وهو  
أربعة أمداد بالمد المنسوب إلى النبى صلى الله عليه وسلم
- ( التفريع ٢٩٥/١ )
- (٨) انظر التفريع ٢٩٥/١ ، الرسالة ١٧٢ ، الكافي ١١٢



[١/٢٩] فى قوله ، انه يخرج نصف صاع / من بر ويخرج مما عداه صاعا كاملا (١) لقوله صلى الله عليه وسلم فى صدقة الفطر ( أدوا صاعا من تمر أو قمح ) (٢) وفى حديث المبارك بن فضالة (٣) عن أيوب (٤) عن نافع عن ابن عمر قال : ( فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر أو صاعا من بر ) (٥) وفى حديث أبى سعيد : ( كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط (٦) أو صاعا من زبيب ، فقل له أو مدّين من قمح (٧) فقال : تلك قيمة معلوية لا أقبلها ) (٨) ولأنه قوت يخرج فى صدقة الفطر كالشعير والتمر

- 
- (١) انظر مختصر الطحاوى ٥١ ، مختصر القدورى ١٦٠/١  
 (٢) سبق تخريج الحديث قريبا  
 (٣) المبارك بن فضالة : - بفتح الفاء وتخفيف المعجمة - ، أبو فضالة البصرى ، صدوق يدلس ويسوى من السادسة توفى سنة مائة ست وستين على الصحيح ( تقريب التهذيب ٥١٩ )  
 (٤) أيوب بن أبى تميمة السخثيانى أبو بكر البصرى رأى أنس بن مالك وروى عن عمرو بن سلمة وحמיד بن هلال وآخرين ، كان ثقة كثير العلم حجة عدلا . ت ١٣١ هـ ( الجرح والتعديل ٢٥٥/٢ )  
 (٥) سبق تخريج الحديث قريبا  
 (٦) أقط : يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمسك ( المنصباح المنير ١٧ )  
 (٧) قمح : سقطت من ق  
 (٨) أخرجه البخارى فى الزكاة باب الصدقة قبل العيد ١٤/٢ ، ومسلم فى الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير
- ٦٧٨/٢

## فصل [ ٢ - وقت وجوب زكاة الفطر ]

وعنه في وقت وجوبها روايتان: (١) إحداهما غروب الشمس من آخر ليلة من رمضان، والأخرى بطلوع الفجر يوم الفطر، وجماعة من أصحابنا يقولون بطلوع الشمس، فوجه قوله بغروب الشمس ما روي ( أنه صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان ) (٢) فأضاف الفطر إلى رمضان وحقيقته بغروب الشمس، ولأن من ولد بعد مغيب الشمس فلم يدرك شيئاً من رمضان لم يلزم إخراج الفطر عنه كمن ولد بعد الفجر ، ووجه قوله (٣) إنها تجب بطلوع الفجر ما روي ( أنه صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان ) (٤) فأطلق، وإطلاق ذلك لا يفهم منه إلا يوم الفطر، ولأنه حق في مال يخرج يوم عيد على طريق المواساة فوجب أن يتعلق بطلوع الفجر أصله الأضحية ، ووجه قول من قال (٥) إنها تجب بطلوع الشمس أنه نكس مضاف (٦) إلى العيد فكان وقته طلوع الشمس كالصلاة ، وفائدة هذا الخلاف فيمن اشترى عبداً أو ولد له ولد أو تزوج امرأة قبل غروب الشمس ثم باع العبد أو طلق الزوجة بعد وجوب نفقتها عليه أو مات الولد قبل طلوع الفجر : فإن قلنا إن الزكاة تجب بغروب الشمس فالزكاة عن الزوجة والعبد والولد عليهما، لأن وقت الوجوب صادفهم في ملكه ، وإن قلنا بطلوع الفجر لم يلزمه شيء لأن وقت الوجوب لم يصادفهم عنده، وكذلك لو ملك العبد بعد غروب الشمس أو ولد له مولود فعلى رواية الغروب زكاة الفطر على البائع ولا زكاة على المولود لأنه طراً بعد تقدم الوجوب، وعلى رواية الطلوع تجب على المشتري وعلى أبي المولود لأن وقت الوجوب صادفهم في ملكه .

---

(١) انظر الموطأ ٢٨٥/١ ، المدونه ٢٨٩/١ ، التفريع ٢٩٥/١ ،

الرسالة ١٧٢ ، الكافي ١١١ .

(٢) سبق تخريج الحديث قريباً

(٣) في م : القول

(٤) سبق تخريج الحديث قريباً

(٥) في م : قوله

(٦) في م : يضاف

### فصل (١) [ ٣ - متى يستحب إخراجها ]

ويستحب إخراجها قبل الغدو إلى المصلى (٢) لما روى (٣) ابن عمر ( أنه صلى الله عليه وسلم أمر بإعطاء صدقة الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى (٤) ، وقوله ( اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم ) (٥) ، وليأكل منها الفقراء قبل غدوهم ، كما يستحب للإنسان أن يأكل قبل غدوه ، وقيل إن ذلك تأويل قوله تعالى : ﴿ قد أفلح من تزكى ﴾ ، وذكر اسم ربه صلى (٦) أنه أخرج (٧) زكاة الفطر وفدى إلى العيد (٨) .

### فصل [ ٤ - فيمن أخرجها قبل يوم الفطر وليلتها ]

ولا يجوز إخراجها قبل يوم الفطر أو ليلته على حسب اختلاف الروايات (٩) لأن ذلك تقديم إخراجها على وقت الوجوب وذلك غير جائز، وتأويل قول بعض (١٠) أصحابنا إنه إن أخرجها قبل يوم الفطر بيوم أو يومين آجزاه أن يخرجها إلى الذي يحفظها ويحرسها وتجمع عنده إلى يوم العيد لأن تلك كانت

(١) فصل سقطت من م

(٢) انظر المدونة ٢٨٩/١ ، التفريع ٢٩٥/١ ، الكافي ١١١

(٣) في م : رواه

(٤) أخرجه البخاري في الزكاة باب الصدقة قبل العيد ١٣٩/٢ ، ومسلم

في الزكاة باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ٦٧٩/٢

(٥) أخرجه البخاري ( ١٥٣/٢ ) بلفظ " اغنوهم في هذا اليوم " عن أبي

معشر ، وأعله ابن عدى في الكامل بأبي معشر ( نصب الراية ٤٣٢/٢ )

(٦) سورة الأعلى الآيتين ١٤ ، ١٥

(٧) في م : إخراج

(٨) روي عن أبي سعيد الخدري وابن عمر رضي الله عنهما ( انظر تفسير

الطبري ١٥٦/٣٠ ، الجامع لأحكام القرآن ٢١/٢٠ )

(٩) في م : الرواية

(١٠) بعض سقطت من ق

عادتهم بالمدينة ومن حمل هذا القول على ظاهره في جواز الإخراج على الإطلاق فذلك مناقضة منه (١) يلزمه عليه جواز إخراجها من أول الشهر وقبل دخوله أيضا من حيث لا انفصال (٢) لئله عنه .

### مسألة [هـ - عمن تجب زكاة الفطر]

وتجب على كل ولجد سبيلا إليها من الرجال والنساء والأحرار والعبيد والكبار والصغار والحاضرة والبادية (٣) لقوله صلى الله عليه وسلم: ( أدوا صدقة الفطر ) (٤) وهذا خطاب عام، وقول ابن عمر: ( فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس ) (٥) فعم، وقوله في حديث آخر ( عن كل ذكر أو أنثى صغير أو كبير غني أو فقير أو مملوك ) (٦) .

### فصل [٦ - وجوب زكاة الفطر على من ملك صاعا]

ومن كان عنده صاع لا يلحقه ضرر بإخراجه من إفساد (٧) معاشه، أو جوعه أو جوع عياله أو دين يصرف فيه فعليه أن يخرجها ولا اعتبار بكونه مالكا لنصاب من المال (٨) خلافا لأبي حنيفة (٩) ، فأما الوجوب فلقوله: ( أدوا صدقة الفطر ) (١٠) وروي (أنه فرض الفطر ولم يعتبر نصابا ) (١١) ، ولأنه واجد لمقدارها قادر على أدائها من غير ضرر يلحقه كالواجب للنصاب، وأما سقوط الوجوب إذا لحقه ضرر فلأنه يحوجه إخراجها إلى الطلب وذلك مناقض لوجوبها لأن الفرض به الاستغناء عن الطلب .

(١) منه سقطت من ق (٢) في م : انتقال

(٣) انظر المدونة ٢٨٩/١ - ٢٩٢ ، الموطأ ٢٨٣/١ ، التفريع ٢٩٥/١ ،

الرسالة ١٧٢ ، الكافي ١١١ - ١١٢

(٤) أخرجه الدارقطني ١٤١/٢ ، والبيهقي ١٦١/٤ ، وفي إسناده ضعف

وإرسال، وأخرجه الشافعي مرسل ( تلخيص الحبير ١٨٤/٢ )

(٥) سبق تخريج الحديث في الصفحة (٢٧٢)

(٦) هو حديث ابن عمر الذي سبق تخريجه في أول باب زكاة الفطر

(٧) في م : فساد (٨) انظر المدونة ٢٨٩/١ ، التفريع ٢٩٥/١

(٩) انظر مختصر الطحاوي ٥١ ، مختصر القدوري ١٥٨/١

(١٠) سبق تخريج الحديث قريبا (١١) لم أعثر عليه

فصل [ ٧ - الفقير الذى دفعت إليه زكاة الفطر يخرجها إذا فضل له  
له منها شيئا ]

يستحب للفقير إذا دفعت إليه (١) زكاة الفطر وفضل عن قوته وقوت  
عِيَالِه صاع أن يخرج (٢) من غير إيجاب لأن غناه طراً بعد تقدم (٣) الوجوب

فصل [ ٨ - إخراج الزكاة ممن تلزم نفقتهم ]

ويلزم (٤) الانسان عن نفسه وعن غيره ممن تلزم نفقته (٥) خلافاً  
لداود (٦) فى قوله لا يلزمه إلا عن نفسه وحده، لقوله صلى الله عليه وسلم (٧)  
( أدوا زكاة الفطر ممن تمعونون ) (٨) ، ولأنها ظهرة تجرى مجرى الموءونة  
فأشبهت سائر النفقات ، ويلزمه عن ولده الصغير إذا لم يكن له مال  
فإن كان له مال أخرج عنه من ماله ، ويلزمه عن ولده الكبير إذا بلغ فقيراً  
زماً (٩) ، وعن أبويه الفقيرين المسلمين وعن عبيده المسلمين كانوا  
للتجارة أو للخدمة وعن أمهات أولاده ومدبريه ومعتقيه إلى أجل ، وفى  
مكاتبه روايتان (١٠) فإذا قلنا تلزمه فبالرق مع كونه من أهل الظهارة (١١)  
وإذا قلنا لا تلزمه فلأنها تابعة للنفقة فلما لم تلزمه النفقة على  
مكاتبه لم تلزمه الفطرة عنهم .

(١) فى م : إذا كان فيما دفع إليه من

(٢) انظر المدونة ٢٨٩/١ ، التفريع ٢٩٥/١

(٣) تقدم : سقطت من م (٤) فى م : يلزمه

(٥) انظر المدونة ٢٨٩/١ - ٢٩٢ ، التفريع ٢٩٥/١ - ٢٩٦ ، الرسالة ١٧٢

الكافى ١١١

(٦) انظر المحلى ١٩٤/٦ (٧) صلى الله عليه وسلم سقطت من ق

(٨) سبق تخريج الحديث قريباً

(٩) زماً : من سبب تعب وهو مرض يدوم زماناً طويلاً ( المصباح المنير

( ٢٥٦

(١٠) انظر المدونة ٢٨٩/١ ، التفريع ٢٩٦/١ ، الكافى ١١٢

(١١) لأنه يقصد أنه يدخل فيمن خوطب بقوله تعالى ( خذ من أموالهم صدقة

تظهرهم وتزكئهم بها ) .

### فصل [ ٩ - إخراج زكاة الفطر عن زوجته ]

إذا لم يمتد النفقة على زوجته (١) المسلمة لزمه إخراج الفطرة / [٢٩/ب] عنهما موسرة كانت أو معسرة (٢) خلافاً لأبي حنيفة (٣) لقوله : ( عمن تمونون ) (٤) فعم ولأنها من أهل الطهرة ، فوجب أن تلزمه فطرتها من تلزمه نفقتها إذا كان قادراً عليها (٥) أصله الولد الصغير، ولأن الفطرة تابعة للموءونة فيمن هو من أهل الطهرة فيجب أن تلزمه بدلالة أن العبيد لما لزموا سادتهم نفقاتهم لزمتهم الفطرة عنهم، وإذا ثبت أنه تلزمه عن زوجته فتلزمه عن خادم من خدمها لأن نفقتها مستحقة عليه .

### فصل [ ١٠ - إخراج زكاة الفطر عن عبيده الكفار ]

ولا يلزمه إخراجها عن عبيده الكفار (٦) خلافاً لأبي حنيفة (٧) ، لحديث ابن عمر (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان على كل حر، أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين) (٨) فقيده بالإسلام فدل على اعتباره في الوجوب ، وروى ابن عباس قال : ( فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطرة طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعماً للمساكين ) (٩) فأخبر عن علة فرضها والغرض المراد به وأنه يختص المسلمين فانتفى عن وجوبه عن الكفار ، ولأنها طهرة فلا تخرج إلا ممن هو من أهلها وإلا تناقض المقصود بإخراجها، ولأنه حق في مال طريقه القربة فلم تجب على العبيد الكفار كالأضحية (١٠) ، وحكم الأبوين والزوجة حكم العبد .

- 
- (١) في م : زوجه وفي ر عن الزوجة  
 (٢) انظر المدونة ٢٩٢/١ ، التفريع ٢٩٥/١ ، الكافي ١١١ - ١١٢  
 (٣) انظر مختصر الطحاوي ٥١ ، مختصر القدوري ١٥٩/١  
 (٤) سبق تخريج الحديث قريباً (٥) عليها : سقطت من م  
 (٦) انظر المدونة ٢٩٠/١ ، التفريع ١٩٥/١  
 (٧) انظر مختصر الطحاوي ٥١ ، مختصر القدوري ١٥٩/١  
 (٨) سبق تخريج الحديث في الضفحة ( ٢٧٦ )  
 (٩) أخرجه أبو داود في الزكاة باب زكاة الفطر ٢٦٢/٢ ، وابن ماجه في الزكاة باب صدقة الفطر ٥٨٥/١ ، والحاكم ( ) وقال على شرط البخاري ( نصب الراية ٤١١/٢ )  
 (١٠) في م : أصله الأضحية

فصل [ ١١ - إخراج زكاة الفطر عن عبيد عبيده ]

ولاشيء عليه في عبيد عبيده لأنهم ليسوا عبيدا له (١) وإنما يملكهم بالانتزاع ولا على ساداتهم أن يخرجوا عنهم لأن ملك العبيد غير مستقر ولا يلزمهم أن يخرجوا عن أنفسهم لأن نفقاتهم على غيرهم .

فصل [ ١٢ - زكاة فطر العبد بين شريكين ]

والعبد بين شريكين أو شركاء يلزمهم إخراج الفطرة عنه (٢) خلافا لأبي حنيفة في قوله أنه لا شيء على ساداته (٣) لما روي ( أنه صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر من رمضان على كل حر وعبد ) (٤) فعم ، وقال ( أدوا صدقة الفطر عن تمونون ) (٥) ، ولأنه حق يتبع النفقة فلم كانت لازمة لجميعهم فكذا الفطرة ولأنه من أهل الطهرة يلزم من يملكه مؤمنته فلزمته فطرته أصله المالك الواحد .

فصل [ ١٣ - إخراج كل شريك بقدر ما يملك ]

إذا ثبت أن على ملاكه (٦) إخراج الفطرة عنه فيلزم (٧) كل واحد أن يخرج بقدر ما يملك منه لأنها مؤونة فأشبهت النفقة ولأن الخدمة ومنفعة لما كانت بينهم متوزعة على قدر الملك فكذا الزكاة .

فصل [ ١٤ - في العبد نصفه حر على من تكون فطرته ]

وفي العبد الذي نصفه حر خلاف روى عن مالك أن (٩) على السيد بقدر ماله فيه من الملك ولا شيء على العبد في نصيبه الحر ، وروي عنه أن على السيد بقدر نصيبه وعلى العبد بقدر حريته وهو قول محمد بن مسلمة

(١) انظر المدونة ٢٩٣/١ ، الكافي ١١٢ - ١١٣

(٢) انظر المدونة ٢٨٩/١ ، التفريع ٢٩٦/١ ، الكافي ١١٢

(٣) انظر مختصر القدوري ١٥٩/١ (٤) سبق تخريج الحديث في الصفحة (٢٧٣)

(٥) سبق تخريج الحديث في الصفحة (٢٧٦) (٦) في م : ماله

(٧) في م : فيلزمه

(٨) انظر المدونة ٢٨٩ / ١ ، التفريع ٢٩٦/١ ، الكافي ١١٢

(٩) أن : سقطت من م .

وروي عنه أن على السيد إخراج جميع الصاع ولا شيء على العبد وهو قول عبد الملك وعند أبي حنيفة لا شيء على العبد ولا على السيسند (١) ودليلنا عليه ما قدمناه في العبدین الشریکین، ولأنه ملك لجزء من العبد فأشبهه ملك الجميع، ولأنه حق يجب لله تعالى (٢) على مالك جميع العبد عن العبد فوجب أن تلزم لمالك بعضه بقدر ملكه كزكاة التجارة؛ فإذا ثبت هذا فوجه القول بأن على السيد بقدر ملكه ولا شيء على العبد لأن أحكام الرق أغلب عليه من أحكام الحرية بدلالة منع شهادته وميراثه ونقصان طلاقه وحده (٣) وسقوط الحج عنه كذلك في الزكاة، ولأنه ناقص الملك لأن كمال الملك لا يكون مع بقاء شيء من الرق فأشبه العبد، ولأن كل من لسم يخاطبه بجميع الزكاة عن نفسه لمعنى يمنع وجوب البعض فكذلك في البعض أصله العبد الفنى؛ ووجه القول بأن على العبد بقدر ما فيه من الحرية اعتباره بالعبد بين شريكين بعلّة أنهما يتقاسمان بالخدمة والمنافع المستحقة بالملك فكذلك حكمه (٤) في زكاة الفطر ولأن الفطرة تابعة للنفقة فلما كانت النفقة عليهما كذلك الفطرة بينهما؛ ووجه القول بأن جميع الفطرة على السيد أنه محبوس عليه بالرق كالذى يستغرقه الرق .

#### فصل [ ١٥ - لزوم الفطرة عن العبد المرهون والمبيع بالخيار وغيرهما ... ]

وتلزم الفطرة عن العبد المرهون والمبيع بالخيار للبائع والمبتاع والمبيع بيعا فاسدا قبل رده والأمة تباع على المواضعة قبل خروجها والعبد إذا قتل وحبس للقود على ساداتهم لأنهم على ملكهم لم يزل بجميع ما ذكرناه ، وفي البيع الفاسد يرد إلى البيع الصحيح ، إلى أن يحكم برده كالنفقة (٥) .

(١) انظر مختصر القدوري - مع شرح الميداني - ١٥٩/١

(٢) تعالى : سقطت من ق و ر

(٣) في م : حدوده

(٤) في م : حكمهما

(٥) في جملة هذه الأحكام انظر : المدونة ٢٨٩/١ - ٢٩٣ ، الكافي ١١٢ -



### فصل [ ١٦ - ] المعتبر فيما يخرج في زكاة الفطر

الاعتبار فيما يخرج في زكاة الفطر بغالب قوت البلد الذي هو به فمن أي أصناف الأقوات كان أخرجه حنطة أو شعيراً أو سلتاً أو تمرًا أو أرزاً أو ذرة أو دخناً (١) أو زبيباً أو أقطاً أو أي شيء كان، وإنما قلنا أنه يخرج هذه الأصناف لما روي ( أنه صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ) (٢)، وروي ( أدوا صاعاً من قمح أو تمر ) (٣) وفي حديث أبي سعيد : ( كنا نخرج زكاة الفطر إذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط ) (٤)، وإنما قلنا أن الاعتبار بغالب قوت أهل البلد لقوله صلى الله عليه وسلم : ( أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم ) (٥) وهم لا يستغنون عن الطلب إلا بوجود قوتهم المألوف لهم فإذا ثبت ذلك فإن كان يقات قوت أهل البلد أخرج منه وإن كان يقات أعلى منه استحسبنا له أن يخرج مما يأكله ليواسي الثقات / فيما يختصاره لنفسه [١/٣٠]

فإن لم يفعل جاز وكان عليه إخراج غالب قوت أهل البلد، وإن كان يقات أدنى منه نظر فإن كان لعدم أجره أن يخرج منه لأنه لا يقدر على غيره، وإن كان لشح أخرج من غالب قوت بلده والله أعلم .

(١) الدخن : بضم الدال حب معروف

(٢) سبق تخريج الحديث في الصفحة ( ٢٧٢ )

(٣) سبق تخريج الحديث في الصفحة ( ٢٧٢ )

(٤) سبق تخريج الحديث في الصفحة ( ٢٧٣ )

(٥) سبق تخريج الحديث في الصفحة ( ٢٧٥ )

(٦) في م و د : مما اختاره

## باب أصناف الذين تجب لهم الصدقات (١)

والأصناف الذين يجب صرف الصدقة لهم هم الأصناف الذين تضمنتهم آية الصدقات (٢) لقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ (٣)، ولا يجوز صرفها إلى غيرهم ولأنها جهة صرف (٤) الصدقة كما لا تجوز الصلاة إلى جهة سوى جهة الكعبة لأنها جهة الصلاة ولا خلاف في هذا (٥).

### فصل [ ١ - قسمة الزكاة على اجتهاد الامام ]

وقسمتها على الاجتهاد من الامام وعلى ما يراه من الحاجة زاد على الثمن أم (٦) نقص عنه استغرق جميع الأصناف أو بعضهم أو صنفًا واحدًا منهم (٧) خلافاً للشافعي (٨) في قوله : لا يجوز الاقتصار على بعض الأصناف السبعة ويلزم تفريقها في جميعهم ، لأنه حق يتكرر في المال كل حول فلم يجب اعتبار الأصناف فيه كالجزية، ولأنه لما لم يتعين عليه فرض في آحاد الصنف بل جاز أن يقتصر على الواحد والأثنين والثلاثة كذلك لا يتعين في جميع الأصناف لأن آحاد الصنف محل للصدقة كالجملة ، ولأنه صنف منصوص عليه في الصدقة فجاز صرف جميعها إليه، وأن يأخذ بحسب الاجتهاد كالعامل والمؤلفة والمقصود من الظاهر (٩) الأخبار عن محلها الذي توضع فيه دون التملك (١٠) وتحديد المأخوذ .

(١) عنوان فصل من م

(٢) انظر المدونة ٢٥٣/١ ، التفريع ٢٩٧/١ ، الكافي ١١٤ - ١١٥

(٣) سورة التوبة الآية ٦٠ (٤) في ق : صروف

(٥) انظر الاجماع ٥١ ، المغنى ٦٦٥/٢

(٦) في م : أو

(٧) انظر المدونة ٢٥٣/١ ، التفريع ٢٩٨/١ ، الكافي ١١٥

(٨) انظر الأم ٧١/١ ، الاقناع ٧١

(٩) أي من أظهار آية التصديق

(١٠) في م : التملك

فصل [ ٢ - معنى الفقير والمسكين ]

الفقير هو الذى يجد الشيء اليسير الذى لا يكفيه، والمسكين أحوج منه لأنه الذى لا يملك شيئاً<sup>(١)</sup> أصلاً خلافاً للشافعى<sup>(٢)</sup> فى قوله إن المسكين هو الذى معه ما لا يكفيه وأن الفقير هو الذى لا شيء له أصلاً ، وإنما قلنا إن المسكين أحوج من الفقير لأن الاسمين مأخوذان من العدم وانتفاء الأملak إلا أن المسكنه عبارة عما زاد على ذلك وهو شدة الحاجة التى يكسب صاحبها الخضوع والاستكانة فلذلك قلنا إنه أحوج من الفقير ويوضح ذلك قوله عز وجل \* أو مسكيناً ذا متربة \*<sup>(٣)</sup> يريد أن الحاجة بلغت به إلى أن لصق بالتراب من غير حائل يحول بينه وبينه وما يذكرونه من قوله تعالى<sup>(٤)</sup> \* وأما السفينة فكانت لمساكين \*<sup>(٥)</sup> مقابل بما ورد من تسمية الواجد لليسير بأنه فقير وهو قول الشاعر<sup>(٦)</sup> :

أما الفقير الذى كانت حلوبته . . . وفق العيال فلم يترك له سداً<sup>(٧)</sup>  
والظاهر وارد على سبيل الرحمة والتعطف ، ومن متأخري أصحابنا من يقول إن الفقير والمسكين اسمان لمعنى واحد<sup>(٨)</sup> ووجه ذلك أنهم<sup>(٩)</sup> فى ظاهر الاستعمال هكذا لأن الشاس لا يفرقون بين القول فقير ومسكين وما قلناه أولى وأصح ، لأن الأصل فى اختلاف الأسماء أنه لاختلاف المعانى .

(١) انظر التفريع ٢٩٧/١ ، الكافى ١١٤

(٢) انظر الأم ٧١/١ ، الاقناع ٧٠

(٣) سورة البلد الآية ١٦

(٤) تعالى : سقطت من ق

(٥) سورة الكهف الآية ٧٩

(٦) فى ر : وهو قول الشافعى ، وهو خطأ إذ البيت للراعى النميبى

وهو فى ديوانه ٥٥

(٧) السبد : يقولون : ماله سبد ولا لبد أى لا قليل ولا كثير ( الصحاح

( ٤٨٣/٢ )

(٨) انظر التفريع ٢٩٧/١ ، الكافى ١١٤



### فصل [ ٦ - الفارمون ]

الفارمون هم الذين أدانوا<sup>(١)</sup> فى غير سفه ولا فساد لا يجدون وفاء ولا قضاء أو يكون معهم أموال هى بإزاء ديونهم فيعطون ما يقضون بسفاه ديونهم فإن لم يكن لهم أموال وكان عليهم ديون فهم فقراء وغارمون فيعطون بالوصفين .

### فصل [ ٧ - فى سبيل الله ]

وفى سبيل الله الفزو والجهاد يدفع من الصدقة إلى المجاهدين ما ينفقونه فى غزوهم أغنياء كانوا أو فقراء ويشترى الامام من بعض الصدقة خيلا وسلاحا وينفقه لمن يغزو ، وحكى عن أحمد بن حنبل أن فى سبيل الله يعنى الحاج<sup>(٢)</sup> ، ودليلنا أن كل موضع ذكر فيه سبيل الله فالمراد به الفزو والجهاد فكذلك ها هنا ، ولأن دفع الصدقات إلى الأصناف يكون على أحد وجهين : إما لحاجتنا إليهم كالعاملين والمؤلفة أو لحاجتهم إلينا كالفقراء والفارمين والوصفان معدومان فى الحاج لأننا لا نحتاج إليه ولا هو محتاج إلينا والفازى نحن محتاجون إليه .

### فصل [ ٨ - ابن السبيل ]

ابن السبيل القريب المنقطع به يدفع إليه من الصدقة بقدر كفايته وإن كان غنيا ببلده ولا يلزمه رده إذا صار / الى بلده ولا اخراجه ففى [ ٣٠/ب ] وجوه الصدقة .

### فصل [ ٩ - فى نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر ]

إذا وجد المستحقون للزكاة فى البلد الذى فيه المال والمالك لم يجز نقلها إلى غيره إلا أنه إذا نقلها ودفعها إلى فقراء غير بلده مضى ذلك وأجزاه وكذلك لو بلغ الامام أن بعض البلدان حاجة شديدة وقحط عظيم حاز له نقل شيء من الصدقة والمستحقة لغيره إليه<sup>(٣)</sup> خلافا للشافعى<sup>(٤)</sup> ، لقوله تعالى ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين ﴾<sup>(٥)</sup> فعم ، ولأن المقصود من الصدقة سد الخلة<sup>(٦)</sup> ودفع

(١) أدانوا : هو الرجل إذا استقرض (٢) انظر مسائل الامام أحمد ١٥١

(٣) انظر المدونة ٢٤٥/١ ، التفريع ٢٧٥/١ ، الكافى ١١٥

(٤) انظر الاقناع ٧١ (٥) سورة التوبة الآية ٦٠

(٦) الخلة بفتح الخاء واللام - الفقر والحاجة - والخلة بفتح الخاء ما خلا من النبت

الحاجة عن هؤلاء الأصناف وذلك لا يختص بموضع دون موضع، ولأنه لو حصل فى البلد فقراء من غير أهل لجاز صرف الصدقة إليهم فدل أن الاعتبار بوجود الفقراء وأهل الصفات دون مواضعهم، ولأنها صدقة صرفها الله إلى الجنس المستحق للزكاة كما لو فرقها فى بلده .

#### فصل [ ١٠ - صرف الزكاة إلى ذمي ]

لا يجوز صرف زكاة الفطر ولا غيرها من الزكوات إلى ذمي<sup>(١)</sup> خلافا لأبي حنيفة<sup>(٢)</sup> لقوله صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup> ( خذ الصدقة من أفنيائهم وردّها إلى فقرائهم )<sup>(٤)</sup> وهذه الإضافة لا بد لها من اختصاص وقد ثبت أنه لم يرد القبيلة ولا البلد فعلم أن المراد به الدين، واعتبارا بسائر الزكوات وبالشعبيين، ولأنه ليس من أهل الطهرة كالمرتد .

#### فصل [ ١١ - من اجتهد ودفع الزكاة إلى غني ]

إذا اجتهد فدفع الصدقة إلى غني وعنده أنه فقير فلا يجزيه<sup>(٥)</sup> خلافا لأبي حنيفة<sup>(٦)</sup> وبعض أصحابنا لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾<sup>(٧)</sup> الآية فأخبر عن محلها فإذا صرفت لغيره كان الأمر باقيا عليه وقوله ( فأردّها إلى فقرائهم )<sup>(٨)</sup> ولأنها لم تصل إلى الفقراء فأشبه أن يعلم ، ولأن تكفين الميت وعمارة القناطر والجسور أولى وأحق من دفعها إلى غني فإذا كان متى دفعها فى هذه الأشياء لا تجزيه كان بسان لا يجزى ذلك فى الغنى أولى، واعتبارا به إذا اجتهد ثم بان له أنه دفعها إلى زنديق أو مرتد وهذا إذا أولي تفريقها بنفسه فأما إن ولي ذلك الإمام فإنه يجزيه ولا شيء عليه ولا على الإمام .

- (١) انظر المدونة ١/ ٢٥٦ ، التفريع ١/ ٢٩٨
- (٢) انظر مختصر الطحاوى ٥٢ ، وفى مختصر القدورى : ( لا يجوز أن يدفع الزكاة إلى ذمي ) ١/ ١٥٥
- (٣) صلى الله عليه وسلم : سقطت من ق
- (٤) سبق تخريج الحديث فى الصفحة ( ٢٣٥ )
- (٥) انظر التفريع ١/ ٢٩٨ - ٢٩٩ ، الكافى ١١٥ - ١١٦
- (٦) تعالى : سقطت من ق (٧) سورة التوبة الآية ٦٠
- (٨) سبق تخريج الحديث فى الصفحة ( ٢٣٥ )

فصل [ ١٢ - من دفع الزكاة إلى من تلزمه نفقتهم ]

لا يجوز دفعها إلى من يلزم رب المال نفقته لأنهم أغنياء بمــــا يأخذونه، ويجوز دفعها إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤونتهم، ويكره لــــه دفع جميعها إليهم فإن فعل جاز، ويستحب أن يولي تفريقها غيره ليسلم من الهوى والميل ومحبة المحمدة والشكر (١) .

---

(١) انظر المدونة ١/١٥٦ ، التفريع ١/ ٢٩٨ - ٢٩٩ ، الكافي ١١٥

### بَسَاب أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ (١)

والجزية (٢) واجبة على من نقره في بلادنا من الكفار وتعقد له الذمة علينا (٣) والأصل في وجوبها قوله تعالى : ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ (٤) ، ولأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشاً يقول لأمرائه : ( أدعهم إلى الشهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فإن أجابوك فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ، فإن أبوا فادعهم إلى الجزية ) (٥) .

### فصل [ ١ - ممن تؤخذ الجزية ]

وتؤخذ من الرجال الأحرار البالغين ولا تؤخذ من النساء ولا الصبيان ولا العبيد (٦) لقوله عز وجل (٧) : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ... إلى قوله : ... حتى يعطوا الجزية ﴾ (٨) وذلك في الرجال الأحرار ، وقال صلى الله عليه وسلم : ( لا تجرى الجزية إلا على من جرت عليه الموائس ) (٩) وقوله (١٠) لمعاد : ( خذ من كل حالم ديناراً ) (١١) ولا خلاف أنها لا تجب

- 
- (١) العنوان من م  
(٢) الجزية : ما يؤخذ من أهل الذمة ( المصباح العنبر ١٠٠ )  
(٣) انظر المدونة ٢٤١/١ - ٢٤٢ ، التفريع ٣٦٤/١ ، الرسالة ١٦٨  
(٤) سورة التوبة الآية ٢٩  
(٥) أخرجه البخاري في أوائل الزكاة ١٠٨/٢ ومسلم في الإيمان بسباب الدعاء إلى الشهادتين ٥٠/١  
(٦) انظر المدونة ٢٤٢/١ ، التفريع ٣٦٤/١ ، الرسالة ١٦٨  
(٧) عز وجل سقطت من م (٨) سورة التوبة الآية ٢٩  
(٩) موقوف على عمر أخرجه البيهقي ( ) من طريق زيد بن أسلم عن أبيه ( تلخيص الحبير ١٢٣/٢ )  
(١٠) في م : قال  
(١١) أخرجه أبو داود في الزكاة باب في زكاة السائمة ٢٣٤/٢ ، والنسائي في الزكاة باب زكاة البقر ١٧/٥ ، وابن ماجه في الزكاة باب صدقة ٥٧٦/١ ، والترمذي في الزكاة باب ما جاء في زكاة البقر ٢٠/٣ وقال حديث حسن ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين —  
نصب الراية ٤٤٦/٣ )



على الصبيان فكذلك النساء<sup>(١)</sup> لأن النساء والصبيان ممن<sup>(٢)</sup> لا يجرى عليهم السيف بدليل أنه لو ظهر عليهم بالمحاربة في الجهاد لم يقتلوا وهذا هو المعنى الذى أوجب أخذ الجزية من الرجال وهو رفع السيف عنهم وإقرارهم فى بلادنا وكذلك العبيد هم آله ونوع من الأموال كالخيول وغيرها .

### فصل (٣) [ ٢ - ما يؤخذ من تجار أهل الحرب والذمة (٤) ]

ولا يمنع أهل الذمة من التقلب فى التجارات والتشاغل بالصنائع والتعرض للمكاسب لأنه لم نعقد لهم الذمة على أن نمنعهم من التكسب والتصرف فى معاشهم التى يحيون بها ويؤدون الجزية من فضلها (٥) .

### فصل [ ٣ - لا عشر على تجارات أهل الذمة ]

وإذا اتجروا فى البلد أقروا على المقام فيه لم تعرض لهم ولم نطالبهم بعشر ولا غيره لأن عقد الذمة لهم يقتضى إباحة التصرف فى موضع إقامتهم وما يكون فى حكمه من البلدان (٦) .

### فصل [ ٤ - إذا اتجر أهل الذمة إلى غير البلد الذى هم به ]

وإن اتجروا إلى غير البلد الذى به من أقاليم الاسلام وآفاقه أخذ منهم العشر بعد أن يحصل لهم غرضهم الذى أرادوه من بيع وشراء<sup>(٧)</sup> والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم ( ليس على المسلمين عشر إنما العشور على اليهود والنصارى )<sup>(٨)</sup> ولأنه إجماع من الصحابة رضى الله عنهم لأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أخذ من القبط العشر<sup>(٩)</sup> ومضى عليه الأئمة بعده ولم يخالف عليه ، ولأن عقد الذمة لم يوجب لهم التقلب فى بلادنا وأقاليمنا فإذا تصرفوا فيها كان لهم حكم يزيد على تصرفهم فى بلادهم .

(١) انظر الاجماع ٧١ ، المغنى ٥٠٧/٨

(٢) فى ق : قال

(٣) فى م و ر : باب (٤) العنوان من م

(٥) و (٦) انظر التفریع ٣٦٤/١ ، الرسالة ١٦٨ ، الكافى ٢١٧

(٧) النظر التفریع ٣٦٥/١ ، الرسالة ١٦٨ ، الكافى ٢١٨

(٨) أخرجه البيهقى ٢١١/٩

(٩) أخرجه البيهقى ٢١٠/٩

## [ ٥ - الجزية على المجوس ] فصل

لا خلاف أن الجزية تؤخذ من اليهود والنصارى ، فأما المجوس فإنها تؤخذ منهم (١) لأنهم (٢) أجروا مجرى أهل الكتاب والأصل فيه مما روى عبد الرحمن بن عوف (٣) أنه صلى الله عليه وسلم قال : ( سنوا بهم سنة أهل الكتاب ) (٤) وروي ( أنه صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر ) (٥) وليسوا بأهل كتاب ، خلافا للشافعي (٦) لقوله ( سنوا بهم سنة أهل الكتاب ) فدل أنه لا كتاب لهم ولأن الروم كانت إذا غلبت الفرس فرح هو صلى الله عليه وسلم وأصحابه (٧) لأنهم أهل كتاب ، وإذا غلبت الفرس فبشش خرج المشركون من قريش لأنهم لا كتاب لهم وقال حذيفة (٨) : لولا أن أصحابي أخذوا الجزية من المجوس لم أخذها منهم لأنهم ليسوا أهل كتاب .

(١) وهو أمر مجمع عليه أيضا ( انظر الاجماع ٧١ ، بداية المجتهد ١/٣٧٦ )

فتح الباري ٦/١٩٧ ، نيل الأوطار ٨/٥٧ )

(٢) في م : بأنهم

(٣) عبد الرحمن بن عوف : ابن عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة القرشي

الزهري أحد العشرة ، أسلم قديما ومناقبه شهيرة مات سنة اثنين

وثلاثين وقيل غير ذلك ( تقريب التهذيب ٣٤٨ )

(٤) أخرجه البزار في مسنده والدارقطني وقال البزار هذا حديث قد رواه

جماعة عن جعفر عن أبيه لم يقولوا عن جده ، وجده هو علي بن الحسين

وهو مرسل وروي في الموطأ ( ) قال ابن عبد البر حديث منقطع

( نصب الراية ٣/٤٢٩ )

(٥) أخرجه البخاري في الجزية باب الجزية والموادعة ٦٢/٤

(٦) فقد قال الشافعي إنهم أهل الكتاب ( انظر مختصر المزني ٢٧٧ )

(٧) أخرجه الترمذي في تفسير القرآن باب من سورة الروم ٥/٣٢٠ وقال

هذا حديث حسن غريب وأخرجه أحمد ١/٣٠٤

(٨) حذيفة : ابن اليمان العباسي حليف الأنصار صحابي جليل ممن

السابقين ، أبوه صحابي أيضا ، استشهد بأحد ومات حذيفة في أول

خلافة علي سنة ست وثلاثين ( تقريب التهذيب ١٥٤ ، الشذرات ١/٣٢ )

### فصل [ ٦ - الجزية على جميع الكفار ]

- (١) وتؤخذ الجزية من جميع الكفار من أهل الكتاب والمجوس والصابئة وعبد الأوثان والشيران وغيرهم إلا المرتد والزنديق (٢) خلافا للشافعي (٣) في قوله أنها لا تؤخذ إلا (٤) من أهل الكتاب والمجوس ، لأنه كافر معلن بكفره لم يتحرم بحرمة الاسلام فأشبه الكتابي والعرب والعجم وبنوا تغلب (٥) وغيرهم في ذلك سواء (٦) خلافا للشافعي (٧) لقوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (٨) الآية ولأن الشرك قد شعلهم فلا اعتبار بأنسابهم .

### فصل [ ٧ - فيمن أسلم من أهل الذمة ]

ومن أسلم من أهل الذمة قبل تمام الحول أو بعده أو بعد أحوال لم يؤخذ بما بقي عليه من جزية خلافا (٩) للشافعي (١٠) ، لقوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (١١) وقوله عليه الصلاة والسلام ( الاسلام يجب ما قبله ) (١٢) ولأنه مأخوذ منه على وجه الصغار

(١) الصابئة : لقب يطلق على طائفة من الكفار يقال إنها تعبـد الكواكب في الباطن وتنسب إلى النصرانية في الظاهر )

(٢) انظر المدونة ٢٤١/١ ، التفريع ٣٦٣/١ ، الرسالة ١٦٨

(٣) انظر مختصر المزنى ٢٧٧ (٤) إلا سقطت من م

(٥) بنو تغلب : نسبة الى تغلب وهي قبيلة معروفة وهي تغلب بن وائل بن قاسط بن هنب بن قص بن دهمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان ( الأنساب ٥٧/٣ )

(٦) انظر المدونة ٢٤١/١ ، الكافي ٢١٧ - ٢١٨

(٧) انظر مختصر المزنى ٢٧٨ (٨) سورة التوبة الآية ٢٩

(٩) انظر المدونة ٢٤٢/١ ، التفريع ٣٦٣/١

(١٠) انظر الاقناع ١٨٠ (١١) سورة الأنفال الآية ٢٨

(١٢) أخرجه أحمد ١٩٩/٤ والطبراني ورجالهما ثقات ( مجمع الزوائد

والإدلال بشرط الإقامة على الكفر فإذا زال الكفر بالاسلام وجب زواله لأن  
إدلال المسلم وإصغاره غير جائز .

### فصل / ٨ - فى قدر الجزية على أهل الذهب وأهل الورق [ ١/٣١ ]

وقدرها على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما (١) خلافاً لأبي حنيفة والشافعى، (٢) لأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرضها على (٣) هذا المقدار على أهل الذمة بحضرة الصحابة (٤) ولم ينكر عليه أحد بل استجابوا له وصوبوا رأيه وإن كان فيهم من يضعف عنه خفف عنهم منه (٥) لأنه على الاجتهاد .

فصل [ ٩ - تؤخذ الجزية ممن حصل لهم غرض من تقلبهم فى بلادنا ]  
وإنما قلنا أنه لا يؤخذ منهم إلا بعد أن يحصل لهم الغرض الذى يريدونه لأن الأخذ إنما هو لانتفاعهم بالتقلب فى بلادنا (٦) والتجارة فيها فإذا لم ينتفعوا كان ما يؤخذ منهم للمشي والسعي فقط ولأن المأخوذ هو منسوب إلى بيعهم لا إلى رؤوس أموالهم وذلك يوجب ألا يؤخذ إلا بعد بيعهم .

فصل [ ١٠ - إذا دخلوا مرارا لبلادنا فى السنة الواحدة ]  
وإذا اختلفوا مراراً فى السنة أخذ منهم العشر فى كل مرة (٧) خلافاً للشافعى وغيره (٨) فى قولهم أنه يؤخذ منهم مرة فى السنة لأن الانتفاع حاصل لهم فى المرة الثانية والثالثة كحصوله فى الأولى فوجب أن يؤخذ منهم مرة كل مرة انتفعوا بالسعي فيها ولأن المعنى فى أخذ العشر لتبسطهم فى بلاد الاسلام وانتفاعهم بالتجارات وحفظ الطرق لهم وحراسة أموالهم وذلك محتاج إليه فى كل مرة فوجب أن يتكرر المأخوذ بتكرار اختلافهم ويفارق الجزية لأنها مقدرة بخفر الذمة (٩) والإقامة فى دارنا فلذلك يقدر وقت أخذها .

- 
- (١) انظر المدونة ٢٤٠/١ - ٢٤١ ، التفريع ٣٦٣/١ ، الرسالة ١٦٨  
(٢) انظر مختصر القدورى ١٤٣/٤ ، مختصر العزنى ٢٧٧  
(٣) على سقطت من ق (٤) البيهقى ١٩٥ / ٩  
(٥) منه سقطت من م (٦) فى م و ر : بلاد المسلمين  
(٧) انظر التفريع ٣٦٤/١ ، الرسالة ١٦٨ ، الكافى ٢١٨  
(٨) وقاله أيضا الحنابلة ( انظر مختصر العزنى ٢٧٧ ، المغنى ٥١٩/٨ )  
(٩) فى م : لحقن الدم

### فصل [ ١١ - الجزية نصف العشر لما يحمل إلى الحرمين ]

ويؤخذ منهم مما حملوا إلى الحرمين مما بالناس حاجة إليه من القوت وما يجرى مجراه نصف العشر<sup>(١)</sup> ليحصل لأهل الحرمين ارتفاع منهم وليكثر<sup>(٢)</sup> الحمل إليهم إذا علموا أن المونة تخفف عنهم ويرغبوا في الحمل .

### فصل [ ١٢ - فيما يؤخذ من تجار دار الحرب ]

ويؤخذ من تجار الحرب ما يؤخذ من تجار أهل الذمة لا يزداد عليهم<sup>(٣)</sup> لأنهم كفار أخذ لهم الأمان في قلوبهم بالتجارة في بلاد الاسلام كأهل الذمة، وقيل أن العشر غير مقدر وأن<sup>(٤)</sup> التقدير للإمام، ووجهه أنه لا حاجة بنا إلى تصرفهم في بلادنا وليس لهم ذمة توجب إباحتهم ذلك فوجب أن يكون الأمر فيه إلى الإمام على ما يراه من المصلحة والله أعلم .

تم كتاب الزكاة (يتلوه بكتاب الصيام) (٥)

(١) انظر التفريع ٣٦٥/١ ، الرسالة ١٦٨ ، الكافي ٢١٨

(٢) في م : وليكثروا

(٣) انظر التفريع ٣٦٤/١ ، الرسالة ١٦٨ ، الكافي ٢١٨

(٤) في م : لأن

(٥) ما بين قوسين سقط من م

## كتاب الصيام (١)

( قال القاضى أبو محمد عبدالوهاب ) (٢) : صوم شهر رمضان فريضة واجبة على الأعيان (٣) لقوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ (٤) وقوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس : فذكر صوم رمضان (٥) ، وقوله للذى سأله عن الاسلام ( وصوم رمضان ) (٦) ، ولأنه اجماع (٧) .

### فصل [ ١ - العلم بدخول شهر رمضان ]

وللعلم بدخوله ثلاثة طرق وهى : الرؤية ، والشهادة ، فإن لم يصل إلى واحد منهما فإكمال عدة شعبان (٨) .

فأما الرؤية فالأصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم : ( صوموا لرؤيته ) (٩)

- 
- (١) الصيام : الصوم لغة الإمساك ، وشرعا : الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامهما مخالفة للهوى فى طاعة المولى فى جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن فيما عدا زمن الخيف والتفاس وأيام الأعياد . ( معجم مقاييس اللغة ٣/٣٢٣ ، الشرح الصغير ١/٢٢٤ )
  - (٢) ما بين قوسين سقط من م
  - (٣) انظر المدونة ١/١٧٤ ، التفريع ١/٣٠١ ، الرسالة ١٥٩
  - (٤) سورة البقرة الآية ١٨٥ (٥) سبق تخريج الحديث فى الصفحة ( ٢٠٦ )
  - (٦) سبق تخريج الحديث فى الصفحة ( ١١١ )
  - (٧) انظر المغنى ٣/٨٥ ، بداية المجتهد ٥/١٢٦
  - (٨) انظر العدونة ١/١٧٤ ، التفريع ١/٣٠١ - ٣٠٢ ، الرسالة ١٥٩ ، الكافى ١١٩ - ١٢٠
  - (٩) أخرجه البخارى فى الصوم باب قول النبى صلى الله عليه وسلم ( إذا رأيتم الهلال ٠٠٠ ) ٢/٢٢٩ ، ومسلم فى الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ٢/٧٥٩

وقوله ( لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفتروا حتى تروه ) (١)، ولأن الرؤية محققة مقطوع عليها وما عداها (٢) مظنون فإذا وجب الصوم بالمظنون كان بالمتحقق أولى .

### فصل [ ٢ - الشهادة وإكمال العدة في ثبوت هلال رمضان ]

الأصل في الشهادة ولزوم الصوم بها ورود الأخبار (٣) وإجماع الأمة عليه (٤) ، وإذا ثبت أنها طريق للعلم بدخول الشهر فأقل ما يجرى منها شهادة رجلين مسلمين حريين عدلين ولا يقبل فيها النساء بانفرادهن (٥) ولا مع الرجال ولا العبيد ولا عدل واحد ولا اعتبار بكون السماء مصحیسة أو متغیمة ولا بالنقل الخاص أو (٦) المستفيض .

فإن لم يصل إلى الشهادة على الشرط الذي وصفناها أكمل عسدة شعبان ثلاثين يوما ثم صام ولا يلتفت إلى قول المنجمين: أهل الحسب والعدد (٧) .

### فصل [ ٣ - وجه عدم قبول شهادة النساء في رؤية هلال رمضان ]

وإنما قلنا إنه لا يقبل فيها النساء على وجه لأنه حكم يثبت في البدن يطلع عليه الرجال غالبا فلم يقبل فيه شهادة النساء كالطلاق والعقاق والقتل (٨) والحدود ولأن شهادة النساء تقبل مع الرجال فيما طريقه المال أو المقصود منه المال وبانفرادهن فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا من عيوب النساء ومسألتنا خارجة عن هذين .

- 
- (١) أخرجه البخاري ومسلم في نفس الأبواب والصفحات السابقة .
  - (٢) ما عداها : سقطت من م
  - (٣) سيأتي ذكر الأخبار التي وردت بالشهادة في رؤية هلال رمضان .
  - (٤) حكى الإجماع ابن رشد في بداية المجتهد ١٣٢/٥ ، المجموع ٣٠٧/٦ ، ٣١١ و ٣١٣
  - (٥) في م : لانفرادهن
  - (٦) أو سقطت من م
  - (٧) في جملة أحكام الشهادة انظر : المدونة ١٧٤/١ - ١٧٥ ، التفريع ٣٠١/١ - ٣٠٢ ، الرسالة ١٥٩ ، الكافي ١٢٠
  - (٨) والقتل : سقطت من م

### فصل (١) [ ٤ - من أدلة شروط قبول الشهادة على هلال رمضان ]

وإنما قلنا لا يقبل غير (٢) الأحرار لأن شهادة غير العدول غير مقبولة والحرية من شروط العدالة كالإسلام ، وإنما لم نفرق بين أن تكون السماء مصحية أو متغيمة خلافاً لأبي حنيفة (٣) في قوله إن كانت مصحية لم تقبل فيه إلا شهادة العدد المستفيض خبرهم وإن كانت متغيمة قبلت فيه [ ٣١/ب ] شهادة واحد ، لقوله صلى الله عليه وسلم : { فإن شهد ذوا عدل فصوموا وافطروا } (٤) ولم يفرق ، ولأنه قد حصل بشهادة عدلين فوجب قبولهما كما لو كانت متغيمة ولأنه معنى يثبت بالشهادة فلا يتعلق شرط الاستفاضة فيه بالصحو (٥) والغيم كسائر الأشياء المشهود فيها .

### فصل [ ٥ - شهادة الواحد على رؤية الهلال ]

وإنما قلنا لا تقبل شهادة الواحد خلافاً للشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم (٦) : { صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين فإن شهد ذوا عدل فصوموا وافطروا وانسكوا } (٧) فشرط العدد في الشهر (٨) فثبت وجوبه ولأنه حكم يثبت في البدن فلم يقبل في الشهادة عليه واحد أصله النكاح والطلاق ولأنها شهادة على رؤية الهلال كالفطر .

- 
- (١) الفصل: سقطت من م (٢) في م : لا  
 (٣) انظر مختصر الطحاوي ٥٦ ، مختصر القدوري ١/١٦٣ - ١٦٤  
 (٤) أخرجه أبو داود في الصوم ، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال ٧٥٢/٢ والنسائي في الصيام باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ١٠٧/٤ وأحمد ٣٢١/٤  
 (٥) في ق : الصحي  
 (٦) صلى الله عليه وسلم : سقطت من ق  
 (٧) سبق تخريج الحديث قريباً  
 (٨) في م : الشهود



وإنما قلنا بأن مع عدم الرواية والشهادة يجب كمال العدد لقوله صلى الله عليه وسلم ( فإن حال دونه غمام فأتعوا العدة ثلاثين )<sup>(١)</sup> وقوله ( فإن غم عليكم فاقدرُوا له )<sup>(٢)</sup> ولأن الأصل بقاء شعبان فلا ينتقل عنه إلا بأن يثبت<sup>(٣)</sup> دخول رمضان من طريق مثله وليس إلا الرواية والشهادة .

#### فل [ ٦ - قول أهل النجوم والعدد فى هلال رمضان ]

وإنما قلنا إنَّه لا اعتبار بقول أهل النجوم والعدد لقوله ( من صدق كاهنا أو منجما فقد كفر بما أنزل على محمد )<sup>(٤)</sup> ولأنهم يشبِّهون ذلك من طريق يخالفون فى صحته ولا يسلم لهم ثبوته، ولأن صاحب الشرع قصر ذلك على الرواية والشهادة وإكمال العدة فلم يجز إثبات زيادة عليه .

#### مسأله [ ٧ - النية فى الصيام ]

النية شرط فى صحة كل صوم من فرض ونفل وقضاء ونذر معين أو مستحق فى الذمة<sup>(٥)</sup> خلافاً لزم فى قوله إن رمضان غير محتاج إلى نية<sup>(٦)</sup> ، لقوله صلى الله عليه وسلم ( إنما الأعمال بالنيات )<sup>(٧)</sup> الحديث ، وقوله صلى الله عليه وسلم ( لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل )<sup>(٨)</sup> فعم، ولأنه صوم شرعى فأشبهه بغير الصيام .

(١) أخرجه أبو داود فى الصوم باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين ٧٤٥/٢ ، والنسائى فى الصيام باب ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار فى حديث ابن عباس فيه ١٠٩/٤ ، والترمذى فى الصوم باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والافطار له ٧٢/٣ وقال حديث ابن عباس حديث حسن صحيح

(٢) سبق تخريج الحديث فى الصفحة (٢٩٤) (٣) فى م : ثبت  
(٤) أخرجه الترمذى فى باب كراهية إتيان الحائض ٢٤٢/١ بلفظ (من أتى حائضاً أو امرأة فى دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد ) قال أبو عيسى لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبى تميم عن أبى هريرة

(٥) انظر المدونة ١٨٣/١ و ١٨٨ ، التفريع ٢٠٣/١ ، الرسالة ١٥٩

(٦) الباب فى شرح مختصر القدورى ١٦٣/١

(٧) سبق تخريج الحديث فى الصفحة (٤)

(٨) أخرجه أبو داود فى القيام باب النية فى الصيام ٨٢٣/٢ ، والنسائى فى الصيام باب ذكر اختلاف الناقليين لخبر حفصة ١٦٦/٤ ، وابن ماجه فى الصيام باب ما جاء فى فرض الصوم من الليل ٥٤٢/١ ، والترمذى

### فصل [ ٨ - نية الصيام بعد الفجر ]

ولا تجزئ النية بعد الفجر لشيء من أنواع الصيام <sup>(١)</sup> خلافا لأبي حنيفة <sup>(٢)</sup> في إجازته ذلك فيما يتعلق بوقت معين كصوم رمضان والنذر الموقت وللشافعي <sup>(٣)</sup> إجازته ذلك <sup>(٤)</sup> .

في النقل دون الغرض ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم ( لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ) <sup>(٥)</sup> فعم ، ولأنه صوم شرعي فأشبه النذر والقضاء والنقل، ولأنها عبادة من شرطها النية فوجب ألا يتأخر عن بعض زمانها أصله الصلاة والحج، ولأنها نية ابتدأت بعد مضي جزء من النهار أصله بعد الزوال، ولأن كل ما لا يكون الصائم صائما إلا بوجوده فلا يصح الصوم بعد مضي جزء من اليوم عريا منه أصله الإمساك، ولأن النية أحد ركني الصيام فاختصت بإحدى جنسي الزمان أصله الإمساك ، وعلى الشافعي خاصة أن النهار لو كان زمانا صح فيه نية لصيام النقل لصحت فيه نية الفرض اعتبارا بالليل، ولأنها عبادة من شرطها النية فلم يختلف فرضها ونقلها في وقت النية أصله الصلاة .

---

== في الصوم باب لا صيام لمن لم يعزم من الليل ١٠٨/٣ ، وأخرجـ

الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ( نصب الرأية ٤٢٣/٢ )

(١) انظر التفريع ٣٠٣/١ ، الرسالة ١٥٩

(٢) انظر مختصر الطحاوي ٥٣ ، مختصر القدوري ١٦٣/١

(٣) انظر الأم ٩٥/٢ ، مختصر المعزني ٥٦

(٤) مابين قوسين سقط من م

(٥) سبق تخريج الحديث قريبا

فصل [ ٩ - من نوى لجميع شهر رمضان ]

إذا نوى لجميع شهر رمضان من أول ليلة أجزأه (١) خلافاً لأبي حنيفة والشافعي (٢) لقوله صلى الله عليه وسلم (٣) { إنما لأمرى ما نوى } (٤) ولأنه نية لصوم في زمان يصلح جنسة لنية الصوم لا يتخلل النية والعمل المنوى زمان نهار فطر فأشبهه إذا نوى اليوم الأول من ليلته وقت المغرب أو (٥) العشاء الآخرة .

فصل [ ١٠ - من رأى هلال رمضان وحده ]

إذا تراءى الناس هلال رمضان فرآه رجل واحد لزمه صومه في نفسه لأنه لما لزمه بإخبار غيره عن رؤيته وهي مظنونه له كان بتيقنه أولى ولا خلاف في ذلك، وإذا ثبت هذا فإن كان ممن يسمع الإمام قوله فعليه أن يخبر الإمام بذلك لأنه حق لله تعالى فيلزمه (٦) أدأؤه ولعل غيره أن يكون قد رآه فتكمل الشهادة، وإن كان فاسقاً أو عبداً أو امرأة أو غيرها لا تعترف عدالته فليس عليه أن يعلم الإمام لأنه يضع من نفسه بغير فائدة بل يصوم لنفسه (٧) .

فصل [ ١١ - إذا تعدد الافطار في اليوم الذي رأى الهلال في ليلته ]

وحده

وإذا (٨) تعدد الافطار في اليوم الذي رأى الهلال في ليلته وحده فعليه القضاء والكفارة ولا اعتبار في ذلك بحكم الإمام بوجوب صيام ذلك اليوم (٩) خلافاً لأبي حنيفة في قوله إنه لا كفارة عليه إذا لم يحكم الإمام

(١) انظر التفريع ٣٠٣/١ ، الرسالة ١٥٩

(٢) مختصر الطحاوى ٥٣ ، مختصر المعزنى ٥٦

(٣) صلى الله عليه وسلم : سقطت من ق

(٤) سبق تخريج الحديث في الصفحة (٤٠٤)

(٥) في ق و (٦) في م : فلزمه

(٧) في جملة هذه الأحكام انظر : المدونة ١٧٤/١ - ١٧٥ ، التفريع ٣٠١/١ ،

الكافي ١٢٠

(٨) في م : أن

(٩) انظر المدونة ١٧٤/١ ، التفريع ٣٠١/١

بصومه (١) لأنه هاتك لحرمة يوم عليه يقينا من رمضان بالفطر فيه فلزمته الكفارة أصله اليوم الثالث ولأنه لزمته الكفارة بفطرة مع حكم الحاكم بوجوبه كان بأن يلزمه بروية نفسه أولى، ولأنه حكم يلزمه بالفطر في رمضان فلم يكن لحكم الامام اعتبار فيه أصله القضاء .

### فصل [ ١٢ - في يوم الشك ]

وإذا لم ير الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان والسماء مصحبة أو متفيممة فإن الغد محكوم عليه بأنه من شعبان، فإن كان هناك غيم كان يوم شك لإمكان أن يكون الغيم هو المانع من الروية (٢) والمستحب أن يصبح الانسان معسكا عن الطعام لجواز أن يثبت أن اليوم من رمضان بشهادة فيسلم من أن يكون قد أكل في رمضان وإن كان القضاء لازما له على هذه الصفة .

ويكره أن ينوي صومه تطوعا تعمدا (٣) عند بعض أصحابنا، ويجوز عند مالك (٤) إذا لم يقصد به استقبال رمضان، وكذلك يجوز إذا وافق صوما كان يصومه، ولا يجوز أن ينوي بصومه أنه من رمضان على طريق الاحتياط فإن

/ كان منه فقد أداه وإن لم يكن منه كان تطوعا فإن (٥) صامه على [ ٣٢ / أ ] ذلك فلا يجزؤه متى ثبت أنه من رمضان وعليه قضاؤه (٦)

### فصل [ ١٣ - في صحة صوم يوم الشك تطوعا ]

وإنما قلنا إن صومه يصح تطوعا (٧) خلافا لمن قال إنه لا يصح على

- 
- (١) انظر الباب في شرح مختصر القدوري ١٦٣/١
  - (٢) انظر المدونة ١٨٢/١ ، الرسالة ١٥٩ ، الكافي ١٢٠
  - (٣) تعمدا : سقطت من م
  - (٤) في م : عبد الملك وهو كذلك عنده وكرهه ابن مسلمة ؛ انظر شرح زروق على الرسالة ٢٩٤/١ {
  - (٥) في م : فإنه ان
  - (٦) انظر المدونة ١٨٢/١ ، التفريع ٣٠٤/١ ، الرسالة ١٥٩ ، الكافي ١٢٠
  - (٧) انظر المدونة ١٨٢/١ ، التفريع ٣٠٤/١ ، الرسالة ١٦٠ ، الكافي ١٢٠

وجه (١) لقوله صلى الله عليه وسلم ( لا يتقدم من أحدكم صوم رمضان بيوم ولا بيومين إلا أن يكون صوم كان (٢) صومه فليصم ذلك اليوم ) (٣) فعم ولأنه يوم من شعبان فأشبهه ما قبله .

### فصل [ ١٤ - وجه من أجاز صوم يوم الشك ومن كرهه ]

وإنما أجزنا أن يصام تطوعا للخبر الذى روينا، والقياس، ولأنه من شعبان فصم صومه أصله إذا وافق صوما كان يصومه، ولأن كل يوم لم يكره أن يتطوع لصومه على وجه لم يكره أن يتطوع به على وجه الابتداء أصله سائر الأيام، ووجه الكراهة (٤) وهو قول محمد بن مسلم، والشافعى (٥) أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم الشك (٦) فعم، ولأن عمسارا (٧) امتنع أن يصومه (٨) وقال : ( من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ) (٩) .

- 
- (١) انظر تحفة الفقهاء ٢/٢٤٣ (٢) كان سقطت من ق  
(٣) أخرجه البخارى فى الصوم باب لا يتقدم من رمضان بصوم يوم أو بيومين ٢/٢٣٠ ، ومسلم فى الصيام باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ٢/٧٦٢  
(٤) فى م : الكراهية (٥) انظر مختصر العزنى ٥٦ ، الاقناع ٧٤  
(٦) أخرجه ابن ماجه فى الصيام باب ما جاء فى صيام يوم الشك ١/٥٢٧ ، وفى الزوائد اسناد ضعيف لا تفاتهم على ضعف عبد الله بن سعد المقرئ  
(٧) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك الغنسى أبو اليقظان مولى بنى مخزوم صحابى جليل مشهور من السابقين الأولين بدرى قتل مع على بمفنين سنة سبع وثلاثين ( تقريب التهذيب ٤٠٨ )  
(٨) أن يصومه : سقطت من ق  
(٩) أخرجه أبو داود فى الصوم باب كراهية صوم يوم الشك ٢/٧٤٩ ، والنسائى فى الصيام باب صيام يوم الشك ٤/١٢٦ وابن ماجه فى الصيام باب ما جاء فى صيام يوم الشك ١/٥٢٧ ، والترمذى فى الصوم باب ما جاء فى كراهية صوم يوم الشك ٣/٧٠ وقال الترمذى حديث حسن صحيح .

فصل [ ١٥ - النهي على أن يصام إن كان من رمضان وإن لم يكن متطوعاً ]

وإنما منعنا (١) أن يصام على أنه إن كان من رمضان كان إذاً فإن لم يكن منه كان تطوعاً خلافاً لأبي حنيفة (٢) لقوله صلى الله عليه وسلم ( فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ) (٣) ولأنه لو شك في طلوع الفجر فصلى ركعتين ينوي بهما صلاة الصبح إن كان الفجر قد طلع والتطوع إن لم يكن طلع ثم يثبت أنه صلاههما بعد الفجر لم يجزؤه ذلك فكذلك صوم يوم الشك .

فصل [ ١٦ - إذا ثبتت الشهادة بدخول رمضان يوم الشك ]

وإذا ثبتت الشهادة في يوم الشك بروية الهلال عشية الأمس فقد ثبت كون ذلك اليوم من رمضان فلا يخلوا الناس من أربعة أحوال (٤) :

إما أن يكون منهم من أكل ومن لم يأكل ولم ينو صوماً أو من لم يأكل وقد نوى التطوع أو غيره من الصيام سواء رمضان أو من لم يأكل ونوى بصومه الاحتياط فكلهم لا يجزؤه وعليهم قضاؤه .

فأما من كان منهم أكل فلأنه لم يمسك ولم ينو فلا يجزؤه وعليه أن يكف بقية يومه عن الأكل لأنه لو علم أن اليوم من رمضان لم يكن له أن يأكل وكل من هذه سبيله فعليه أن يكف إذا عرفه (٥) .

وأما من لم يأكل ولم ينو فعليه إمساك اليوم لما ذكرناه وعليه قضاء ذلك اليوم خلافاً لعبد الملك بن العاجشون وأحمد بن المعذل في قولهما أنه يجزؤه صومه ولا قضاء عليه، وإنما قلنا ذلك لأنه لم ينو الليل ولأنه (٦) لم يعلم به فيعتقد الصوم ولا يصح الصوم بغير نية من الليل ولا تكفيه نية الإسلام دون تعيينها وقصد الزمان بها، ولأنه لم ينو هذا الصوم من ليلته فأشبهه إذا نواه تطوعاً .

(١) في م : امتناع (٢) انظر تحفة الفقهاء ٣٤٣/٢

(٣) سبق تخريج الحديث في الصفحة (٢٩٤) .

(٤) انظر المدونة ١٨٣/١ - ١٨٤ ، التفريع ٣٠٢/١ ، الرسالة ١٦٠

(٥) في ق : عذره (٦) لأنه : سقطت من م

وأما من نوى تطوعاً فلا يجوزُهُ أيضاً لأمرين: أحدهما أن نية رمضان به لم تحصل، والآخر<sup>(١)</sup> أن رمضان عينه مستحقة لنفسه. ولا يصام عن غيره على وجه .

وأما من صامه على الشك والاحتياط فقد ذكرناه .

### فصل [ ١٧ - الشهادة في آخر يوم من رمضان ]

وإن ثبتت الشهادة في آخر يوم من رمضان أنهم أهلوا الهلال عشية أمسه فإن الناس يفترون لوقتهم<sup>(٢)</sup> لأنه ثبت أن اليوم يوم الفطر وصومه غير جائز فهو كالليل وكأوقات الحيض .

### فصل [ ١٨ - هل تصلى صلاة العيد إذا روى الهلال في يومه ؟ ]

فأما صلاة العيد فينظر فإن كان قبل الزوال صليت وإن كان بعده لم تصل لا في بقية اليوم ولا من الغد<sup>(٣)</sup> ، وإنما قلنا إنها تصلى إذا كان قبل الزوال لأن وقتها باق لأنه ما بين ضحوة إلى الزوال ، وإنما قلنا أنه إذا كان بعد الزوال لم يصلوا للاجماع على ذلك<sup>(٤)</sup> ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها ولا أحد من الأئمة بعده بعد الزوال ، وإنما قلنا لا تصلى من الغد<sup>(٥)</sup> خلافاً للشافعي وأحمد<sup>(٦)</sup> لأنه غير يوم عيد<sup>(٧)</sup> فلم يقض فيه صلاة العيد كالثالث والرابع ولأنها صلاة مستثناة فخرج وقتها مسقط لها كالوتر والكسوف ، ولأنها لما لم تصل بعد الزوال وهو إلى وقتها أقرب كانت بأن لا تصلى من الغد أولى لأنه من وقتها أبعد .

(١) في ق : الأخرى

(٢) و (٣) انظر التفريع ٣٠٢/١ ، الكافي ١١٩ - ١٢٠

(٤) انظر المغنى ٣٩١/٢ - ٣٩٢ ، فتح الباري ٣٦٦/٢ ، نيل الأوطار

٢٩٣/٣

(٥) انظر التفريع ٣٠٢/١ ، الكافي ٧٨ .

(٦) انظر مختصر المزنى ٥٨ ، مسائل الاصام أحمد ١٧٨

(٧) في م : العيد

فصل [ ١٩ - إذا رُوي الهلال آخر يوم من شعبان أو من رمضان نهارة ]

وإذا رُوي الهلال آخر يوم من شعبان أو من رمضان فهو لغده دون يومه سواء كان قبل الزوال أو بعده فإن كان هلال رمضان لم يكف الناس عن الأكل (١) لأن اليوم من شعبان وإن كان هلال شوال مضوا على صومهم لأن اليوم من رمضان، وفرق أبو يوسف بين أن يرى قبل الزوال أو بعده فجعل رؤيته قبيل الزوال لليوم وبعده للغد (٢) ورأيت نحوه لابن حبيب (٣) ، ودليلنا قول عمر رضي الله عنه: ( إن الأهله بعضها أكبر من بعض فإذا رأيت الهلال نهارة فلا تصوموا ولا تفطروا إلا أن يشهد رجلان أنهما أهلاه بالأمس ) (٤) ولأن رؤيته يوم الثلاثين لا يوجب أن يكون ليومه أصله إذا رُوي بعد الزوال .

(١) انظر التفريع ٣٠١/١ ، الكافي ١٢٠

(٢) انظر مختصر الطحاوي ٥٦

(٣) ذكره الخطابي في مواهبه نقلا عن مختصر الواضحة ( ٢٩٢/٢ )

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٧/١ ، وعبد الرزاق ١٦٣/٤ ، البيهقي ٢١٣/٤



## باب الصوم الشرعي

الصوم الشرعى هو إمساك جميع النهار بنية قبل الفجر أو معه فيما عدى زمان الحيض والنفاس والافغاء والجنون والأيام التى يصلى فيها صلاة العيد (١) .

### فصل [ ١ - أدلة الصوم الشرعي ]

وإنما قلنا إنه إمساك جميع أجزاء (٢) النهار لقوله تعالى: \* حتى يتبين لكم الخيط الأبيض... إلى قوله : ثم أتبعوا الصيام إلى الليل\* (٣) فألزمنا الإمساك مع طلوع الفجر ثم أمرنا (٤) بإتمامه إلى الليل .

وإنما قلنا بنية لما قدمناه من الدلالة على أن النية شرط فى جميع الصيام فوجب أن تكون قبل أن يستحق الوقت للصيام أو مع أوله ليكون الشروع / فى ذلك مقارنا لها أو متقدما عليها ولا يجوز تأخيرها عن الفجر .

وإنما شرطنا أن يكون فيما عدى زمان الحيض والنفاس للاتفاق على أن الحيض والنفاس يمتنعان أداء الصوم وقد مضى ذلك فى كتاب الحيض (٥) ،

وانما شرطنا أن يكون فى حال لا يقارنها إغماء ولا جنون لأنهما يؤثران فى منع الأداء على ما سذكركه (٦) ، وإنها شرطنا أن يكون فى أيام لا يصلى فيها العيد احترازا من أيام العيد لأن صومها لا يصح بمشابة الليل .

(١) انظر المدونة ١٩١/١ - ١٩٣ ، التفريع ٣٠٥/١ - ٣٠٦ ، الرسالة

١٥٩ - ١٦١

(٢) أجزاء : سقطت من ق و م

(٣) سورة البقرة الآية ١٨٧ (٤) فى م : أمر

(٥) انظر الصفحة (٦٠)

(٦) فى ق : ما سذكركه

## فصل [ ٢ - فى جواز صيام أيام التشريق للمتمتع ]

ويجوز للمتمتع صوم أيام التشريق (١) خلافاً لأبي حنيفة والشافعي (٢) لقوله تعالى ﴿ فصيام ثلاثة أيام فى الحج ﴾ (٣) فعم، وروى ابن عمر ( أنه صلى الله عليه وسلم رخص للمتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم أيام العشر أن يصوم أيام التشريق ) (٤) وهذا كالنص، ولأن كل يوم لا يصلى فيه صلاة العيد فإن صومه يصح أصله سائر الأيام .

## فصل [ ٣ - صيام أيام التشريق تطوعاً ]

ويكره التطوع بصيامها لقوله صلى الله عليه وسلم (٥) : ( إنها أيام أكل وشرب وبغال ) (٦) فأجراها مجرى يوم العيد ولا يجوز اعتبار ذلك بالمتمتع لأن الضرورة لا تعتبر بالاختبار .

## فصل [ ٤ - فيما يجب الامساك عنه ]

والذى يجب الامساك عنه ويحكم بالفطر متى انخرم شيء منه هو الأكل والشرب وإيصال شيء يتطعم إلى الحلق من أي المنافذ كان: من مدخل الطعام والشراب أو العين أو الأذن أو الأنف أو ما ينحدر من الدماغ بعد وصوله من بعض هذه المنافذ فمتى وصل شيء من ذلك إلى حلقه فإنه يفطر مثل أن يبالغ فى الاستنشاق فيصل الماء إلى حلقه أو يستعط (٧) بدهن أو يصبه فى صمائه أو يكتحل بكحل حاد فيجد طعم ذلك فى حلقه .

(١) انظر المدونة ١٨٧/١ ، التفريع ٣٠٤/١ ، الكافي ١٢٧

(٢) انظر مختصر الطحاوى ٦٦ ، الأم ١٨٩/٢ - ١٩٠

(٣) سورة البقرة الآية ١٩٦

(٤) أخرجه الدارقطنى (١٨٦/٢) من طريق يحيى بن سلام وقال ليس بالقوى، وأصله فى صحيح البخارى من حديث عروة عن عائشة ومن حديث سالم عن أبيه وهذا فى حكم المرفوع ( تلخيص الحبير ١٩٦/٢ )

(٥) صلى الله عليه وسلم : سقطت من ق

(٦) بغال : يقال باعل الرجل أمرأته بغالاً إذا لاعبها ( المصباح المنير ٥٦ )

أخرجه مسلم فى الصيام ، باب تحريم صوم أيام التشريق ٨٠٠/٢

(٧) فى م : يتسعط ، والسعوط : فيما يصب فى الأنف ( المصباح المنير ٢٧٧ )

واختلف فيمن بلغ ما لا يغذى<sup>(١)</sup> ولا يعام في الجوف كالحمى والدرهم  
وما أشبهه فقل أنه بمثابة الطعام والشراب في وقوع الفطرة به وقيل لا يقع  
الفطرة<sup>(٢)</sup> .

واختلف في الحقنة والصحيح أنها لا تفطر<sup>(٣)</sup> ولا يفطر ما لا يمكن  
الاحتراز منه كغبار الدقيق والشراب وما بين الأسنان الذي يترك مع الريق<sup>(٤)</sup>  
وما أشبه ذلك .

ومما يلزم الامساك عنه الإيلاج في قبل أو دبر فعتى حصل وقع الفطر  
من غير مراعاة الانزال وكذلك إنزال الماء الدافق كان يوطئ دون الفرج  
أو عن قبل أو جسة أو عبث بيد أو مداومة نظر أو فكرة أو تذكر وما أشبه  
ذلك من الأسباب الداعية له .

ولا يفطر باحتلام ولا بما يرهقه ابتداء من الانزال من غير سبب  
استدعى به<sup>(٥)</sup> إن أمكن وجود ذلك، ومما يفسد الصوم الحيض والنفاس  
والردة وترك النية من الليل والاعماء والجنون قبل طلوع الفجر إذا داما  
به إلى بعد طلوعه وكذلك السكر فهذا جمهور ما في هذا الباب<sup>(٦)</sup> .

### فصل [ ٥ - أدلة الامساك عن الأكل والشرب ]

ورنما قلنا إن الامساك يجب بجميع النهار<sup>(٧)</sup> عن الأكل والشرب لقوله  
تعالى : ﴿ فكلوا واشربوا ٠٠٠ ﴾ إلى قوله : إلى الليل ﴿ (٨) فأمرونا  
بالامساك عن ذلك عند طلوع الفجر إلى دخوله الليل ، ولقوله صلى الله

(١) في م : يتغذى

(٢) انظر التفريع ٣٠٨/١ ، الكافي ١٢٦ - ١٢٧

(٣) انظر التفريع ٣٠٨/١ ، الكافي ١٢٦ ، والمراد بالحقنة : حقنة الشرج .

(٤) في م : الأكل (٥) في م : استدعاه

(٦) في جملة هذه الأحكام انظر : المدونة ١٨٤/١ - ١٨٦ ، التفريع ٣٠٥/١

- ٣٠٩ ، الرسالة ١٦٠ - ١٦٢ ، الكافي ١٢٦ - ١٢٧

(٧) بجميع النهار : سقطت من ق و ر

(٨) سورة البقرة الآية ١٨٧

عليه وسلم يوم عاشوراء ( من أكل فليمسك ) (١) والاجماع على ذلك (٢) ،  
 وإنما قلنا أن وصول الطعام إلى الحلق من أي المنافذ كان يفطر لا تفاقم  
 على أن وصوله من مدخل الطعام أو الشراب يفطر، والعلة فيه وصوله طعمه  
 إلى الحلق فكانت سائر المنافذ بمنزلة والاتفاق على منع الصائم من ذلك  
 ولو كان الفطر لا يقع به لم يكن للمنع منه معنى وكذلك الإفطار بمنزلة  
 لا يفذى ولا ييماع كالحصى (٣) وغيره من الجامدات ولا معنى لمن منع ذلك من  
 أصحابنا (٤) لقوله (٥) أنه لو كان ذلك يفطر لكان في عمده الكفارة لأننا  
 كذلك نقول .

#### فصل [ ٦ - الدليل على أن الإيلاج يفسد الصوم ]

وإنما قلنا أن الإيلاج يفسد الصوم للاجماع على ذلك (٦) ، ولأمره صلى  
 الله عليه وسلم السائل عن وقع على أهله في نهار رمضان بالقضاء  
 والكفارة من غير استفعال هل أنزل أو لم ينزل (٧) .

#### فصل [ ٧ - الإيلاج في القبل والدبر يفسد الصوم ]

وإنما سويننا بين القبل والدبر لأن كل واحد منهما فرج يجب الفصل  
 بالإيلاج فيه .

#### فصل [ ٨ - فيما زاد على التقاء الختانيين ومغيب الحشفة ]

وإنما لم نراع ما زاد على التقاء الختانيين ومغيب الحشفة لأن ذلك  
 غير مراعى في سائر الأحكام المتعلقة بالإيلاج من الفصل والحد والحصانة  
 وكمال المهمل والاحلال فكذلك في وقوع الفطر به .

- 
- (١) أخرجه البخارى في الصيام باب صيام يوم عاشوراء ٢٥١/٢ .  
 (٢) انظر المجموع ٤٧/٣ ، المغنى ١٠٢/٣ .  
 (٣) في م : كالحصاة .  
 (٤) فقد قال المتأخرون من المالكيين أن القضاء في مزدرد الحصاة عامدا  
 ( انظر الكافى ١٢٦ - ١٢٧ ) .  
 (٥) في م : بقوله (٦) انظر المجموع ٣٤٧/٦ ، المغنى ١٢٠/٣ .  
 (٧) أخرجه البخارى في الصوم باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء  
 يتصدق عليه فليكفر ٢٣٦/٢ ، ومسلم في الصيام باب تفليظ تحريم  
 الجماع في نهار رمضان على الصائم ٧٨١/٢ - ٧٨٢ .

وإنما قلنا إن الانزال عن أسباب اللذة مؤثر في إفساد الصوم للاتفاق على أن الانزال في الجملة له تأثير في إفساد الصوم وأن وقوعه لا عن سبب من الصائم يستدعيه به لا يفسده كالاختلام فلم يبق إلا أن يكون مستدعى (١) بوجه من وجوه اللذة .

#### فصل [ ٩ - دليل أن الاختلام لا يفسد الصوم ]

وإنما قلنا في الاختلام إنه لا يفسد الصيام لما روي ( ثلاث لا يفطرن الصائم فذكر الاختلام ) (٢) والاجماع على أن المعراعى في ذلك سبب يكون من الفطر وأما الحيض والنفاس فقد ذكرناه في باب الحيض .

#### فصل [ ١٠ - الدليل على أن الردة تفسد الصوم ]

وأما الردة فلقوله عز وجل : ﴿ لِيَحْبِطَنَّ عَنْكَ ﴾ (٣) فعم، ولأن من شرط الصوم التقرب بفعله والردة تنافي ذلك .

#### فصل [ ١١ - الدليل على أن الاغفاء والجنون يمنعان صحة الصوم ]

وإنما قلنا إن الاغفاء والجنون يمنع صحة الصوم لقوله صلى الله عليه وسلم ( رفع القلم عن ثلاثة فذكر: المجنون ) (٤) ورفع القلم عبارة عن نفى تعلق الأحكام بفعله ، ولأنه معنى ينافي التكليف لا يغلب وقوعه فخرج من وجد به عن أن يكون من أهل النية .

(١) في م : مستدعيا

(٢) أخرجه الترمذي في الصوم باب الصائم يذره القيء ٩٧/٣ ، وقال

حديث غير محفوظ ، وأخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء وأخرجه

البيزار في مسنده من طريق آخر وقال وهذا من أحسنها انسدادا

( تصب الراية ٤٤٦/٢ - ٤٤٧ )

(٣) سورة الزمر الآية ٦٥

(٤) سبق تخريج الحديث في الصفحة (١٢٥)

فصل [ ١٢ - قضاء المجنون والمغمى عليه ما فاتهما من شهر رمضان ]

[ ١/٣٢ ] وإذا أفاق المجنون والمغمى (١) بعد مضي الشهر قضى ما فاتته (١)  
 خلافا لأبي حنيفة (٢) والشافعي وسواء بلغ مطبقا أو عرض له ذلك بعد بلوغه،  
 ولأنه مسلم عرض له ما منع انعقاد صومه فلزمه قضاؤه عند زواله  
 كالحيض .

(١) والمغمى : يقطت من ق .

(٢) انظر المدونة ١٨٥/١ ، التفريع ٣٠٩/١ ، الرسالة ١٦٢ .

(٣) انظر مختصر الطحاوي ٥٥ ، مختصر القدوري ١٧٢/١ : وفيه : إذا أفاق في

بعض رمضان قضى ما معنى منه .

باب فيمن أكل أو شرب أو خرم الإمساك ناسيا وهو صائم<sup>(١)</sup>

ومن أكل أو شرب أو خرم الإمساك المأمور به سهوا فقد أفسد صومه وعليه القضاء في الفرض<sup>(٢)</sup> خلافا لأي حنيفة والشافعي<sup>(٣)</sup> لقوله تعالى ﴿ثم أتوموا الصيام إلى الليل﴾<sup>(٤)</sup> وهذا غير متمم ، ولأنه مكلف حصل أكلا في نهار رمضان كالعامد، ولأن السهو نوع من الأعذار<sup>(٥)</sup> فلم يمنع إفساد الصوم بوقوع ما منع منه في عمده<sup>(٦)</sup> أصله العرض ولأن الإمساك أحد ركني الصوم فكان تركه سهوا في إفساده كتركه عمدا أصله النية .

### فصل [ ١ - تعجيل الافطار وتأخير السحور ]

ويستحب تعجيل الافطار وتأخير السحور<sup>(٧)</sup> لقوله صلى الله عليه وسلم ( لا يزال الناس بخير ما مجلوا الفطر )<sup>(٨)</sup> وروي ( أنه صلى الله عليه وسلم كان يتسحر ثم يقوم إلى صلاة الغداة ، قال أنس كان بين ذلك قدر خمسين آية<sup>(٩)</sup> ) وفي بعض الحديث أن من عمل النبوة تعجيل الافطار وتأخير السحور<sup>(١٠)</sup>

(١) عنوان الفصل : في م . ج

(٢) انظر المدونة ١٨٥/١ ، التفريع ٣٠٥/١ ، الرسالة ١٦١ ، الكافي

١٢٥

(٣) انظر مختصر الطحاوي ٥٤ ، الاقناع ٧٥

(٤) سورة البقرة الآية ١٨٧

(٥) في ق : ولأن الشهر نوع من الأعداد

(٦) في ق : في غيره

(٧) انظر الموطأ ٢٨٨/١ - ٢٨٩ ، الرسالة ١٦٠

(٨) أخرجه البخاري في الصوم باب تعجيل الافطار ٢٤١/٢ ، ومسلم فصول

الصيام باب فضل السحور وتأکید استحبابه ٧٧١/٢

(٩) أنس : ابن مالك بن النضر الأنصاري الخزرمي خادم رسول الله

صلى الله عليه وسلم خدمه عشر سنين ، مشهور ، مات سنة اثنتين وقليل

ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة ( تقريب التهذيب ١١٥ )

(١٠) أخرجه البخاري في الصوم باب قدركم بين السحور وصلاة الفجر ٣٢/٢ ،

ومسلم في الصيام باب فضل السحور وتأکید استحبابه ٧٧١/٢

(١١) أخرجه الطيالسي والطبراني في الكبير بسند : رجاله رجال الصحيح

بلفظ " إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا " (١٠٠)

انظر مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة ١٠٧ (

### فصل [٢] - فيمن أفطر قبل الغروب أو تسحر بعد طلوع الفجر

ومن غلب ظنه غروب الشمس فأفطر أو بقاء الليل فتسحر ثم بان له أنه أكل نهارا فليس يصائم وعليه القضاء في الفرض خلاف النذر المعين<sup>(١)</sup> خلافا لداود<sup>(٢)</sup> لقوله تعالى<sup>(٣)</sup> ﴿فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ .. إلى قوله : إلى الليل \*<sup>(٥)</sup>، وهذا لم يتممه ، ولأنه أكل في نهار رمضان مع التكليف كالعامة ، ولأن خطأ الوقت في الصوم مثله في الصلاة، ولو صلى المغرب وعنده أن الشمس قد غربت ولم تكن غربت لزمه القضاء وكذلك إذا أفطر وعنده أنها قد غربت وبان له أنها لم تغرب .

### فصل [٣] - من ذرعه القيء وهو صائم

و من ذرعه القيء لم يفسد صومه ولا قضاء عليه<sup>(٦)</sup> لقوله صلى الله عليه وسلم : ( من ذرعه<sup>(٧)</sup> القيء فلا قضاء عليه )<sup>(٨)</sup>، وقوله ( ثلاث لا يفطرن الصائم : فذكر القيء )<sup>(٩)</sup>، ولأنه خارج من البدن من غير مخرج الحيض، فإذا كان بغير صنع من الصائم ولا استدعاء لم يفسد الصوم أصله الاحتلام .

(٢) انظر المدونة ١٧٢/١ ، الرسالة ١٦١

(٣) انظر المحلى ٣٢٩/٦ ، المجموع ٣٤٨/٦

(٣) تعالى : سقطت من قي (٤) من الفجر : سقطت من قي

(٥) سورة البقرة الآية ١٨٧

(٦) انظر المدونة ١٧٩/١ ، التفريع ٣٠٧/١ ، الرسالة ١٦٠ ، الكافي ١٢٧

(٧) من ذرعه القيء : أى سبقه وغلبه في الخروج ( المطلع ١٤٨ )

(٨) أخرجه أبو داود في الصوم باب الصائم يستقيء عمدا ٣١٠/٢ ،

والترمذي في الصوم باب ما جاء فيمن استقاء عمدا ٩٨/٣ وقال عنه :

حديث حسن قريب .

(٩) سبق تخريج الحديث قريبا (ص ٢٠٩)



### فصل [ ٤ - فيمن استقى عامدا ]

وإن استقى فمن أصحابنا من يقول بأن القضاء واجب ومنهم من يقول مستحب<sup>(١)</sup>، فوجه الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم : ( ومن استقى فعليه القضاء )<sup>(٢)</sup>، ولأن الغالب منه عود شيء مما يخرج من حلقه إلى جوفه وذلك مفطر له للغالب على اليقين ، ووجه نفيه فلأنه خارج من الفم كالبصاق ولأنه لما افترق الحكم بين غلبته وعمده دل على أنه لا يقع به الفطر وهذا يدخل عليه الانزال لأن الحكم يفترق بين غلبته بالاحتلام وبين عمدته والقول في الكفارة مبني على هذا الاختلاف .

### فصل [ ٥ - الحجامة في الصوم ]

الحجامة<sup>(٣)</sup> لا تفطر<sup>(٤)</sup> خلافا لأحمد<sup>(٥)</sup> ، ( لأنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم )<sup>(٦)</sup> ، وقال : ( ثلاث لا يفطرن الصائم فذكر الحجامة )<sup>(٧)</sup> ولأنها في معنى الجراحة كالفصاد<sup>(٨)</sup> .

### فصل [ ٦ - ]

إذا ثبت أنها لا تفطر فإنها مكروهة لأن الغالب منها لحوق الضعف وربما أدى إلى الفطر وقد روي هذا المعنى عن علي وابن عباس<sup>(٩)</sup> وجماعة من الصحابة .

- 
- (١) انظر المدونة ١٧٩/١ ، التفريع ٣٠٧/١ ، الرسالة ١٦٠ ، الكافي ١٢٦
  - (٢) هو جزء من حديث ( من ذرعه القيئ ٠٠ ) الذي سبق قريبا ص ٢١٢
  - (٣) الحجامة هي مص الدم بالمحجم .
  - (٤) انظر الموطأ ٢٩٩/١ ، التفريع ٣٠٧/١
  - (٥) انظر مسائل الامام أحمد ١٨١
  - (٦) أخرجه البخاري في الصوم باب الحجامة والقيئ للصائم ٢٣٧/٢
  - (٧) سبق تخريج الحديث في الصفحة (٣٠٦)
  - (٨) الفصاد : قطع العرق ( الصحاح ٥١٩/٢ )
  - (٩) انظر مصنف ابن أبي شيبة ١٢٥/١ ، شرح معاني الآثار - للطحاوي

## فصل [ ٧ - السواك للصائم ]

السواك جائز للصائم في الجملة (١) لقوله صلى الله عليه وسلم (٢)  
 ( خير خصال الصائم السواك ) (٣) ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل—ه  
 ويدأوم عليه (٤) ، وأول النهار وآخره سواء في إباحته خلافاً للشافعي في  
 كراهيته له آخر النهار (٥) لأن كل معنى لم يكره أول النهار لم يكره  
 آخره كالمضغطة، ولأن أول النهار مساوٍ لآخره في شروط الصحة فكذلك في  
 الندب والاباحة .

## فصل [ ٨ - الأسباب التي يفطر بها الصائم ]

الأسباب التي يفطر بها الصائم ضربان منها ما هو من فعله ومنها  
 ما ليس من فعله :

فالذي ليس من فعله لا كفارة فيه أصلاً وذلك الحيض والنفس والاغماء  
 والجنون والاكراه مثل أن يعمس ويوجر (٦) الماء أو تمسك المرأة وتجامع  
 كرها وما أشبه ذلك ولسنا نريد بقولنا إنه يفطر الصائم أنه يطرأ على  
 صوم صحيح فيفسده وإنما نريد لا يصح الصوم معها بأن تقارن ابتداءه تارة  
 فتمنع انعقاده وتطرأ عليه بعد انعقاده فتمنع (٧) استدامته فكل هذا  
 لا كفارة فيه إلا في المجامعة مكرهة فإن الكفارة على مكرهها دونها (٨) .

- (١) انظر المدونة ١٨٠.١ ، التفريع ٣٠٨/١
- (٢) صلى الله عليه وسلم : سقطت من ق
- (٣) أخرجه ابن ماجه في الصيام في باب السواك والكحل للصائم ٥٣٦/١ ،  
 وفي اسناده حجالة وهو ضعيف لكن له شاهد من حديث عامر بن ربيعة  
 في البخاري وأبو داود والترمذي .
- (٤) أخرجه أبو داود في الصوم باب السواك للصائم ٧٦٨/٢ ، والترمذي  
 في الصوم باب ما جاء في السواك للصائم ١٠٤/٣ ، وقال حديث حسن
- (٥) انظر مختصر المزني ٥٩ ، الاقناع ٧٩٠ .
- (٦) يوجر : أي يصب في حلقه ( المصباح العنبر ٦٤٨ )
- (٧) في م : يمنع
- (٨) في جملة هذه الأحكام انظر : المدونة ١٧٥/١ و ١٨٦ ، التفريع  
 ٣٠٤/١ - ٣٠٨ ، الرسالة ١٦٠ - ١٦٢

والذى هو من فعله نوعان نوع يعذر به ونوع لا يعذر به لا كفارة فيه (١) أصلا وذلك كالأكل والجماع سهوا أو لسفر أو لمرض أو لأكراه أو ضرورة عظمى (٢) أو لجوع يخاف معه (٣) التلف أو حدوث مرض أو خطسا الوقت أو بضرب من التأويل يعذر فيه بجهل كمسافر مقدارا لا تقصر الصلاة فى مثله أو قادم قبل طلوع الفجر ظانا أن من لم يقدم من أول الليل فلا صوم له أو ما أشبه ذلك سوى متعجل الفطر من أجل عذر يتوقعه من مرض أو حيض أو سفر فعليه الكفارة، وخالف عبد الملك فى المفطر عازما على السفر فقال إن مضى لسفره فلا كفارة عليه وإن قعد فعليه الكفارة (٤) .

ومن الأعذار الذى لا كفارة معها: الفطر لخوف على حمل أو ولـ (٥) أو لافناء وهرم والذى تريده بالكفارة فى هذا الموضع هو الكفارة العظمى فهو لا كفارة عليهم ، وإنما قلنا ذلك لأن الكفارة متعلقة بالهتك وانتفاء العذر وذلك يتضمن كونه من فعلتهم ومنعهم من / إيقاعه فكل [ ٣٣/ب ] هذا معدوم فى النوعين معا .

#### فصل [ ٩ - الفعل الذى لا يعذر معه الصائم فى فطره ]

والنوع الذى لا يعذر معه ينقسم قسمين : منه ما يقصد به هتك حرمة الصوم ومنه ما يقصد به هتك شيء يجر إلى هتك حرمة الصوم وهذا كالردة التى ليس الصوم مقصود بها وإنما يقصد هتك حرمة الاسلام فيجر إلى الصوم فلا كفارة فيه .

(١) فى ر : لا كفارة له .

(٢) فى م : السفر أو العرض أو الاكراه أو لضرورة عظمى

(٣) فى م : منه

(٤) انظر الشفيع ٣٠٤/١ ، الكافى ١٢٢

(٥) فى ق : يزيله

والقسم الآخر ما يقصد به هتك حرمة الصوم نفسه بالافساد فهذا النوع تلزم (١) به الكفارة من غير اعتبار بما به يقع الفطر من جماع أو أكل أو شرب أو ترك نية عمداً أو تعمداً إنزال عن فعل منهي عنه من استمناء أو وطء دون الفرج أو قُبلة أو لمس للشهوة أو استدامة نظره أو غير ذلك إذا قارن جميع ما ذكرناه الانزال، وإن شئت فصلت بين هذا القسم وبين الردة: بأن كل فعل يفسد الصوم ويوجب القضاء تتعلّق به الكفارة وكل ما لا يوجب القضاء لا تتعلّق به الكفارة وهو الردة (٢) .

### فصل [ ١٠ - الدليل على أن المجامع عامداً عليه الكفارة ]

وإنما قلنا إن المجامع عمداً في الفرج عليه الكفارة للحديث المروي في ذلك (٣) ، وإنما قلنا إنه لا اعتبار بما به يقع الفطر إذا وجد الهتك خلافاً للشافعي في قصره ذلك على الجماع في الفرج (٤) لما روي أن رجلاً أفطر رمضان فأمره صلى الله عليه وسلم أن يكفر ولم يستفصل (٥) واعتباراً بالجماع بعلة وجوب الهتك بما يوجب القضاء .

### فصل [ ١١ - الكفارة على المرتد ؟ ]

وإنما قلنا لا كفارة على المرتد لأن الكفارة متضمنة بالقضاء فإذا لم يجب القضاء لم تجب الكفارة، ولأنه لا يخلو أن يقيم على رده أو يعود إلى الإسلام: فإن أقام على الردة فكالكافر لا يخاطب بفروع الشريعة (٦) مع الإقامة على كفره وإن عاد إلى الإسلام سقط عنه كل ما كان قبل توبته اعتباراً بالكافر الأصلي .

(١) في م : يلزم

(٢) في جملة هذه الأحكام انظر : المدونة ١٧٥/١ - ١٧٨ ، التفريع ٢٠٥/١

الربالة ١٦١ ، الكافي ١٢٤ - ١٢٥

(٣) سبق ذكر الحديث في الصفحة (٣٠٨)

(٤) انظر الأم ٩٨/٤ - ١٠٠ ، مختصر المزني ٥٦ ، الاقشاع ٧٥ .

(٥) ذكره مالك في الموطأ ٢٩٦/١ ، وأخرجه البخاري في الصوم باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء ٢٣٥/٢ ومسلم في الصيام بسباب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ٧٨٠/٢ .

## فصل [ ١٢ - أنواع الكفارة ]

والكفارة ثلاثة أنواع (١) : إعتاق (٢) وصيام وإطعام :  
والإعتاق (٣) هو تحرير رقبة مؤمنة ليس فيها عقد من عقود العتق  
ولا يكون مستحقا بجهة أخرى .

والصيام أن يصوم شهرين متتابعين .  
والإطعام لستين مسكينا مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم ، والأصل  
في هذه الجملة حديث الأعرابي الذي قال : وقعت على أهلي في رمضان  
( فأمروا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو بصيام  
شهرين متتابعين أو بإطعام (٥) ستين مسكينا ) (٦) ولا خلاف أنها هــ  
الأنواع (٧) .

## فصل [ ١٣ - كفارة الفطر على التخيير ]

وهي على التخيير (٨) خلافا لأبي حنيفة والشافعي (٩) لما روي أنه  
صلى الله عليه وسلم أمر السائل أن يكفر بعتق رقبة أو بصيام شهرين  
متتابعين أو إطعام ستين مسكينا (١٠) ، وأو موضوعها التخيير، ولأنها  
كفارة وجبت من (١١) غير عمد ولا إلتلاف فكانت على التخيير أصله كفارة  
اليمين .

(٦) = وخالف في ذلك الشافعية وقالوا : إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة  
وهي روايه عن الإمام أحمد وأن المرتد يجب عليه قضاء ما فاته أثناء  
ردته إذا عاد إلى الإسلام ( المستعفى ١ / ٩٠ روضة الناظر ١ / ١٤٥ )

(١) انظر: المدونة ٣٩١/١ - ٣٩٢ ، التفريع ٣٠٦/١ - ٣٠٧ ، الرسالة ١٦١ ،  
الكافي ١٢٤

(٢) في م : عتاق (٣) في م : فالعتاق

(٤) رسول الله : سقطت من ق (٥) في م : إطعام

(٦) سبق تخريج الحديث في الصفحة ( ٣٠٨ ) .

(٧) انظر المغنى ١٢٧/٣ و ١٢٩ ، شرح مسلم - للنووي ٩٣/٥

(٨) انظر المدونة ١٩٢/١ ، التفريع ٣٠٧/١ ، الرسالة ١٦١

(٩) انظر مختصر الطحاوي ٥٤ ، الأم ٩٨/٢

(١٠) أخرجه مالك في الموطأ ٢٩٧/١ .

(١١) في م : عن

### فصل [ ١٤ - الاطعام مختار في كفارة الفطر ]

والاختيار عند مالك رحمه الله (١) الاطعام (٢) لأنه أعم نفعا لأن العتق يخص المعين والصيام لا منفعة فيه لغير الصائم والاطعام يسقط الفرض ويعم نفعه جماعة المساكين .

### فصل [ ١٥ - المريض يفطر ]

وانما قلنا إن للمريض أن يفطر لقوله تعالى : ﴿ ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ (٣) ولأنه لما جاز الفطر لمشقة السفر التي قد تكون وقد لا تكون فكلّما يجوز له ذلك في العرض أولى، ولا خلاف في ذلك (٤) ، وكذلك إذا خاف حدوث العرض جاز له الفطر كما يجوز له التيمم متى خاف العرض باستعمال الماء .

### فصل [ ١٦ - الحامل تفطر ]

وانما قلنا إن الحامل إذا خافت على حملها . افطرت ولا اطعام عليها (٥) خلافا للشافعي (٦) وعبد الملك ، لأنها مفطرة بعذر كالمرضى ولأن عذرها أبلغ من عذر مخطيء الوقت فإذا لم يجب عليه إطعام فالحامل أولى ولأن خوفها على ولدها وربما تعدى إليها فكان كخوفها على نفسها .

### فصل [ ١٧ - الفطر للمرضع ]

وفي المرضع روايتان (٧) فوجه الوجوب أنها مفطرة من أجل غيرها لامن

أجل نفسها فضعف عذرها عن الحامل، ووجه نفى الوجوب فلأنها مسوغ لها الفطر كالمرضى .

- 
- (١) رحمه الله سقطت من ق  
(٢) انظر التفريع ٢٠٧/١  
(٣) سورة البقرة الآية ١٨٤  
(٤) انظر المغني ١٣٤/٣ ، المجموع ٣٦٨/٢  
(٥) انظر المدونة ١٨٦/١ ، التفريع ٣١٠/١  
(٦) انظر مختصر المعزى ٥٧ ، الاقناع ٧٨  
(٧) انظر المدونة ١٨٦/١ ، التفريع ٣١٠/١ ، الرسالة ١٦٠

### فصل [ ١٨ - الشيخ الهرم يقطر ولا يطعم ]

وإنما قلنا إن الشيخ الهرم لا يلزمه الصوم لأنه يضاعف عنه ويؤدى إلى تلفه وذلك مسقط للتكليف عنه ، وإنما قلنا لا إطعام عليه <sup>(١)</sup> خلافاً لأبي حنيفة والشافعى <sup>(٢)</sup> ، لأنه مسوغ له الفطر كالمريض .

### فصل [ ١٩ - المرأة تطاوع زوجها بالجماع فى رمضان ]

وإذا طاوعت المرأة بالجماع فعليها الكفارة <sup>(٣)</sup> خلافاً للشافعى <sup>(٤)</sup> لأن كل فطر على وجه الهتك فإنه يوجب الكفارة كفطر الرجل، ولأنها شخص مفطر على وجه الهتك كالرجل .

### فصل [ ٢٠ - تحمل الرجل كفارة زوجته ]

ولا يتحملها عنها الرجل خلافاً للشافعى <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> فى بعض أقاويله لأن الفطر بالهتك يلزم الكفارة به للمفطر من غير تحمل عنه أصله الرجل .

### فصل [ ٢١ - فيمن أفطر يومين ]

وإذا أفطر يومين فعليهما كفارتان سواء كفر عن اليوم الأول أم لا <sup>(٧)</sup> خلافاً لأبي حنيفة <sup>(٨)</sup> ، لأنه هتك لحرمة الصوم بالفطر فيه كالיום الأول، ولأن تأخير الكفارة عن اليوم الأول لا يوجب سقوطها فى اليوم الثانى أصله فى السنتين، ولأنه حكم لزم بالفطر فأشبه القضاء .

(١) انظر المدونة ١٨٦/١ ، التفريع ٣١٠/١ ، الرسالة ١٦٠

(٢) انظر مختصر الطحاوى ٥٤ ، مختصر العزنى ٥٩

(٣) انظر المدونة ١٩١/١ ، التفريع ٣٠٦/١

(٤) انظر الأم ١٠٠/٢

(٥) انظر المدونة ١٩١/١ ، التفريع ٣٠٦/١

(٦) انظر الأم ١٠٠/٢

(٧) انظر التفريع ٣٠٧/١

(٨) انظر مختصر الطحاوى ٥٤

### فصل [ ٢٢ - الواطيء سهوا في رمضان ]

ولا كفارة على الواطيء سهوا (١) خلافا لأحمد بن حنبل (٢) لقوله صلى الله عليه وسلم (٣) : ( رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ) (٤) ، ولأنه خــرم الإمساك سهوا كالأكل، ولأن الكفارة تتعلق بالهتك دون العذر / كالمريض .

[ ١/٢٤ ]

### فصل [ ٢٣ - من أصبح جنباً فصام ]

ومن أصبح جنباً فصام . أجزاءه (٥) خلافا لبعضهم (٦) ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك (٧) ، ولأنه حدث فبقى تطهيره لا يمنع الصوم كالحديث الأصغر .

### فصل [ ٢٤ - الحائض تطهر ليلاً وتؤخر الغسل حتى طلوع الفجر ]

وإذا ظهرت الحائض ليلاً فأخرت الغسل حتى طلع الفجر صامتة، إن كانت نوت وأجزاها سواء فرطت بالتأخير أو لم تفرط (٨) ، خلافا لعبد الملك ومحمد بن مسلمة (٩) لأنها محدثة زال حدثها قبل الفجر ولم يبق عليها سـئـوى التطهير كالجنب، ولأن وجوب الغسل لا ينافي صحة الصوم كالغسل من الجنابة .

(١) انظر المدونة ١٨٥/١ ، التفريع ٣٠٥/١ ، وهناك رواية عند أصحاب

مالك أن عليه القضاء والكفارة

(٢) انظر مسائل الامام أحمد ١٩١ - ١٩٢ ، مختصر الخرقى ٥٠

(٣) صلى الله عليه وسلم : سقطت من ق

(٤) سبق تخريج الحديث في الصفحة ( ١٠٧ )

(٥) انظر المدونة ١٨٤/١ ، التفريع ٣٠٩/١ ، الرسالة ١٦١

(٦) يحكى عن أبي هريرة والحسن بن صالح منعه ( أخرجه البخاري ٢٣١/٢

وصحيح مسلم ٧٨٠/٢ ، البيهقي ٢١٤/٤ )

(٧) أخرجه البخاري في الصوم باب الصائم يصبح جنباً ٢٣٢/٢ ، ومسلم في

الصيام باب طهارة الصوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٧٧٩/٢ ، ٧٨٠

(٨) انظر المدونة ١٨٤/١ ، الرسالة ١٦١

(٩) انظر التفريع ٣٠٩/١



### فصل [ ٢٥ - فيمن أفطر في غير رمضان ]

لا تلزم العظمى<sup>(١)</sup> في إفطار ما عدى رمضان<sup>(٢)</sup> خلافا لما يحكى عن قتادة<sup>(٣)</sup> أن في قضاائه الكفارة<sup>(٤)</sup> لأن الكفارة واجبة لهتك حرمة الزمان واعتبارا بالنفل والنذر .

### فصل [ ٢٦ - زمن قضاء رمضان ]

قضاء رمضان موع إلى دخول رمضان من السنة الآتية، فإن دخل ولم يقضه نظر: فإن كان بعد فلا إطعام عليه ولا شيء سوى القضاء، وإن كان لغير عذر لزمه مع القضاء بعدد الأيام أمّاداً عن كل يوم مد<sup>(٥)</sup> خلافاً لأبي حنيفة لقوله لا اطعام عليه<sup>(٦)</sup> ، لقول عائشة أم المؤمنين<sup>(٧)</sup> رضى الله عنها ( إن كان ليكون عليّ صوم من رمضان فلا أستطيع أن أقضيه حتى يدخل شعبان )<sup>(٨)</sup> فأبانت بذلك أن وقت القضاء ما بين الرمضانين فإذا أخره عن هذا الوقت فقد أخره عن وقته الم معمول له فأشبهه إذا أخر صوم رمضان عن وقته<sup>(٩)</sup> .

(١) أى لا تلزم الكفارة العظمى وهى الاعتاق أو صوم شهرين أو إطعام

ستين مسكينا .

(٢) انظر الرسالة ١٦١

(٣) قتادة : قتادة بن دعامة السدوسي البصرى ، تابعى امام ثقة حجة من أحفظ أهل زمانه للحديث وأعلمهم بالقرآن والفقه واللغة والآنساب ، وهو رأس الطبقة الرابعة ، توفى سنة ست أو سبع أو ثمان عشرة ومائة ( انظر طبقات ابن سعد ٢٢٩/٧ ، تقريب التهذيب ٤٥٣ )

(٤) انظر المغنى ١٢٥/٣

(٥) انظر الموطأ ٣٠٣/١ - ٣٠٨ ، التفريح ٣١٠/١ - ٣١١ ، الرسالة ١٦١

(٦) انظر مختصر القدورى ١٧٠/١ (٧) أم المؤمنين : سقطت من ق

(٨) أخرجه البخارى فى الصوم باب متى يقضى قضاء رمضان ٢٣٩/٢ ومسلم فى

الصيام باب قضاء رمضان فى شعبان ٨٠٢/٢

(٩) عن وقته : سقطت من ق

### فصل [ ٢٧ - جواز الفطر للمسافر ]

ومن سافر سافرا مباحا نقصر الصلاة في مثله فهو بالخيار إن شاء صام رمضان وإن شاء أفطر<sup>(١)</sup> لقوله تعالى: ﴿ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾<sup>(٢)</sup> معناه فأفطر ، وقوله صلى الله عليه وسلم : ( إن الله وضع عن المسافر الصوم وشر الصلاة )<sup>(٣)</sup> ، وقوله لحمزة بن عمرو الأصيلي<sup>(٤)</sup> وكان كثير الصيام ( إن شئت فصم وإن شئت فافطر )<sup>(٥)</sup> ، وقال أنس : ( إن سافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم )<sup>(٦)</sup>

### فصل [ ٢٨ - صحة صوم المسافر ]

وإنما قلنا إن صومه يصح خلافا لبعض من لا يعتد بخلافه<sup>(٧)</sup> للأخبار التي رويناها ولأن السفر حال يصح فيها صوم غير رمضان أصله الحضر ، ولأن رخصة الفطر كرخصة القصر ولو أتم الصلاة لأجزأه فكذلك إذا صام .

(١) انظر المدونة ١٨٠/١ ، التفريع ٣٠٤/١ ، الرسالة ١٦١

(٢) سورة البقرة ١٨٤

(٣) سبق تخريج الحديث في قصر الصلاة (١٢٩)

(٤) حمزة بن عمرو الأسلمي : أبو صالح أو أبو محمد المدني ، صاحب

جليل ، مات سنة إحدى وستين وله إحدى وسبعون وقيل ثمانون

( انظر تقريب التهذيب ١٨٠ )

(٥) أخرجه البخاري في الصوم باب الصوم في السفر والافطار ٢٣٧/٢ ، ومسلم

في الصيام باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ٧٨٩/٢

(٦) أخرجه البخاري في الصوم باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه

وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار ٢٣٨/٢ ، ومسلم في الصيام باب

جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ٧٨٧/٢

(٧) أهل الظاهر يقولون بأن فرضه أيام أخر ولا يجزيه صومه ( المحلى ٦٤/٢ ،

بداية المجتهد ١٦٤/٥ ) .

### فصل [ ٢٩ - قضاء ما أفطره المسافر ]

وإنما قلنا أن عليه القضاء لقوله تعالى ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ <sup>(١)</sup> ولأنه عذر أبيح معه الإفطار كالمرض ، وإنما قلنا إنه مقصور على مدة للاتفاق على تساويهما في ذلك ولأنه أحد الأركان الخمسة، للسفر تأثير فليس تخفيفه فوجب أن يكون مسافته ثمانية وأربعون ميلاً كالصلاة .

### فصل [ ٣٠ - الصوم أفضل من الفطر في السفر ]

إذا ثبت أنه مخير فالصوم أفضل <sup>(٢)</sup> خلافا للشافعي <sup>(٣)</sup> والفرق بينه وبين القصر أنه إذا قصر فقد أدى العبادة وبرئت ذمته منها وإذا أفطر فهي متعلقة بذمته وأداء العبادة أفضل من تأخيرها .

### فصل [ ٣١ - إذا أقام المسافر في أضعاف سفره ]

إذا أقام <sup>(٤)</sup> المسافر في أضعاف سفره بموضع عازماً على الإقامة أربعة أيام لزمه الصوم خلافا لأبي حنيفة في قوله لا يلزمه ذلك إلا إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً ، لقوله صلى الله عليه وسلم ( يمكن المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً ) <sup>(٥)</sup> فجعل إقامة الثلاث <sup>(٦)</sup> في حكم السفر فكان الاعتبار بزيادة عليها وأقل ذلك ما يتعلق به حكم الصيام وهو يوم وهو أقل ما يستغرقه من الزمان .

### فصل [ ٣٢ - إذا بدأ الإقامة في بعض يوم ]

وإن دخل في بعض يوم قال ابن القاسم ألغاه وحسب من غده وقسمال غيره يراعى إقامة عشرين صلاة من وقت عزمه على الإقامة <sup>(٧)</sup> فلا ينقسم

(١) سورة البقرة الآية ١٨٤

(٢) انظر المدونة ١٨٠/١ ، التفريع ٣٠٤/١ ، الرسالة ١٦١

(٣) انظر الاقناع ٧٧ (٤) في ق : قيام

(٥) أخرجه مسلم في الحج باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر ٩٨٦/٢ ٠٠

(٦) في م : الثلاثة

(٧) انظر المدونة ١٨١/١ ، التفريع ٣٠٥/١

أن العبادة المتعلقة بعدد أيام تحسب قبل طلوع الفجر ويلقى ما كان بعد طلوعه كالعدة بالشهور والاسبوع في العقيقة، ولغيره أن الاعتبار بالأربعة أيام جميعها (١) لعشرين صلاة وتلفيقها يوجد فيها هذا المعنى فكأن بمنزلة كمالها .

### فصل [ ٣٣ - من أفطر في صيام التطوع ]

ومن تطوع بالصوم لزمه اتمامه اذا كان حاضرا ولم يجز له الخروج منه الا لعذر فان أفطر لغير عذر لزمه القضاء (٢) خلافا للشافعي لقوله تعالى : ﴿ أفطروا بالعقود ﴾ (٤)، ولأنها عبادة مقصودة لنفسها كالحج والعمرة، فأما القضاء فلما روي أن عائشة وحفصة (٥) رضى الله عنهما أصبحتا صائعتين متطوعتين فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه فقال صلى الله عليه وسلم : ( اقضيا يوما مكانه ) (٧) .

وإن أفطره من عذر لمرض أو عطش أو شدة جوع أو إكراه أو سهو أو خطأ وقت فلا قضاء عليه لأنه التزمه مع القدرة على إتمامه فإذا قطعه عليه قاطع بغير صنعه ولا اختياره فلا شيء عليه .

### فصل [ ٣٤ - من تطوع بالصوم في السفر أو الحضر ثم سافر فأفطر ]

إذا تطوع في السفر أو صام في الحضر ثم سافر في بقية يومه فأفطر ففيها روايتان (٨) : إحداهما وجوب القضاء عليه والأخرى سقوطه، فوجه الأولى

- (١) في م : جميعها
- (٢) انظر المدونة ١٨٢/١ ، التفريع ٣٠٣/١ ، الرسالة ١٦٠
- (٣) انظر الأم ١٠٢/٢ ، مختصر العزنى ٥٩
- (٤) سورة المائدة الآية ١
- (٥) حفصة : حفصة بنت عمر بن الخطاب ، أم المؤمنين ، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم - بعد خنيس بن حذافة سنة ثلاث ، وماتت سنة خمس وأربعين ( انظر تقريب التهذيب ٧٤٥ )
- (٦) رضى الله عنهما : سقطت من ق
- (٧) أخرجه أبو داود في الصوم باب من رأى عليه القضاء ٨٣٦/٢ والترمذى في الصوم باب إيجاب القضاء عليه ١١٢/٣ وأخرجه مالك في الموطأ ٢٠٦/١ مرسل ، واتفق الحفاظ على ضعفه موصولا ( انظر الهداية تخريج أحاديث بداية المجتهد ٢٣٩/٥ - ٢٤٣ )
- (٨) انظر التفريع ٣٠٤/١ ، الرسالة ١٦٠ ، الكافي ١٣٠

أنه أفطر مختاراً مع إمكان الاتمام كالحاضر، ووجه الثانية أن كل معنى جار معه الإفطار في رمضان سقط به القضاء في التطوع أمله المرض .

### فصل [٣٥ - من نذر معيناً فمرض]

إذا نذر يوماً معيناً فمرضه فلا قضاء عليه لأنه التزم صوما عينه فإذا فات فلا قضاء عليه لأن صومه مع فواته غير ممكن وكذلك إذا حاضت فان

أفطر متعمداً فعليه قضاؤه ولأنه مستحق عليه فإذا تركه استحق البسذل عليه اعتباراً بـرمضان / والسفر ليس بعذراً اعتباراً بقطع التتابع وقيل في المرض يقضى والأول أصح (١) .

### فصل [٣٦ - إذا حاضت في صيام الشهرين أو أكل ناسياً]

إذا حاضت في صيام الشهرين أو أكل ناسياً أو مخطئاً للوقت لم يقطع تتابعه لأنه أمر غالب كالحيض<sup>(٢)</sup>، وإنما قلنا إن الحيض لا يقطعه لأنه لا يكون لها سبيل إلى الخلاص منه وإن مرض فأفطر لم يقطع التتابع ( خلافاً للشافعي<sup>(٣)</sup> ) لأنه عذر لا يمكنه دفعه كالحيض<sup>(٤)</sup>، وإن سافر فأفطره انقطع تتابعه<sup>(٥)</sup> لأنه يقدر معه على الصوم فلم يكن عذراً في قطع التتابع .

### فصل [٣٧ - من أفطر في رمضان بعذر ثم زال عذره]

ومن أفطر في رمضان بعذر ثم زال عذره في بقية يومه فذلك على ضربين<sup>(٦)</sup> : إن كان عذره يبيح<sup>(٧)</sup> الفطر مع العلم بأن اليوم من رمضان لم يلزمه إتمام الإمساك كالحائض والمريض والمسافر إذا زالت أعذارهم في بقية يومهم، وإن كان عذراً يسوغ الفطر معه بشرط عدم العلم بأن الوقت

(١) انظر المدونة ١٨٩/١ ، التفريع ٣٠٦/١ ، الرسالة ١٦١

(٢) انظر التفريع ٣١٠/١ (٣) انظر الأم ١٠٣/١

(٤) ما بين قوسين سقط من ق (٥) في م : التتابع

(٦) في م : وجهين

(٧) يبيح : مضموسه في ق و م

مستحق صومه فإن زوال العذر موجب للإمساك<sup>(١)</sup> وذلك كخطأ العدة والوقت بالافطار قبل الغروب أو بالسحر<sup>(٢)</sup> بعد الطلوع مع الاجتهاد والظن لبقاء الليل وخروج النهار والأكل سهوا وما أشبه ذلك<sup>(٣)</sup> .

### فصل [ ٢٨ - فى صيام الدهر ]

سرد الصوم<sup>(٤)</sup> جائز إذا أفطر الأيام المعنى عن صيامها<sup>(٥)</sup> لقوله تعالى<sup>(٦)</sup> ﴿ فمن تطوم خيرا فهو خير له ﴾<sup>(٧)</sup> ، وقوله صلى الله عليه وسلم : ( يقول الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزي به )<sup>(٨)</sup> ، ولأن جماعة من الصحابة قد فعلوا ذلك<sup>(٩)</sup> ، ولأنه من عبادات الأبدان المبتدأة فجاز سرده فى أوقات جوازه كالصلاة والله أعلم .

( تم كتاب الصيام يتلوه كتاب الاعتكاف : بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد )<sup>(١٠)</sup> .

(١) انظر التفريع ٢٠٥/١ ، الكافى ١٢٣

(٢) فى م : بالتسخير (٣) فى م وما أشبهه

(٤) سرد الصوم : هو ما يعرف بصيام الدهر .

(٥) انظر الكافى ١٢٩

(٦) تعالى : سقطت من ق (٧) سورة البقرة الآية ١٨٤

(٨) أخرجه مسلم فى الصيام باب فضل الصيام ٨٠٦/٢

(٩) ممن فعلوا ذلك : عمر بن الخطاب وعبد الله ابنه ، وعائشة رضى

الله عنهم ( البيهقى ٣٠١/٤ )

(١٠) ما بين قوسين : سقط من م

## كتاب الاعتكاف (١)

الأصل في جوازه قوله تعالى : ﴿ ولا تبashروهن وأنتم عاكفون ﴾ في المساجد ﴿ (٢) ، وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضى الله عنه وقال له : إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف : ( أوف بنذك ) (٣) ولأنه فعله هو (٤) والسلف بعده والاجماع على ذلك (٥) .

### فصل [ ١ - تعريف الاعتكاف الشرعى ]

والاعتكاف الشرعى هو المقام في المسجد مع الصوم والنية ، وإنما قلنا إنه المقام في المسجد لأن الاعتكاف هو الملازمة والعكوف والشبوت وال لزوم ومنه قوله تعالى : ﴿ التي أنتم لها عاكفون ﴾ (٦) أي ملازمون لمساكنها .

### فصل [ ٢ - اشتراط المسجد في الاعتكاف ]

وإنما قلنا إن من شرطه المسجد (٧) لقوله تعالى : ﴿ وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ (٨) فدل على أن المسجد من شرطه ، وإلا لم يكن لتخصيصه من سائر الأماكن مع النهي عن المباشرة في جميعه معنى ، ولأنه صلى الله عليه وسلم اعتكف في المسجد ولم يعتكف في غيره (٩) ، ولأنه إجماع (١٠) .

- 
- (١) الاعتكاف : سوف يأتى تعريفه من المصنف
  - (٢) سورة البقرة الآية ١٨٧
  - (٣) أخرجه البخارى في الاعتكاف باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم ٢٦٠/٢ ، ومسلم في الايمان باب نذر الكافر وما يفعل بـه إذا أسلم ١٢٧٧/٣
  - (٤) أخرجه البخارى في الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الأواخر ٢٥٥/٢ ، ومسلم في الاعتكاف باب اعتكاف العشر الأواخر ٨٣٠/٢
  - (٥) انظر الاجماع ٥٢ ، والمغنى ١٨٣/٣ (٦) سورة الأنبياء الآية ٥٢
  - (٧) انظر العدونة ١٩٦/١ ، التفريع ٣١٢/١ ، الرسالة ١٦٣ ، الكافي ١٣١
  - (٨) سورة البقرة الآية ١٨٧
  - (٩) في حديث عائشة الذي أخرجه البخارى في الاعتكاف باب لا يدخل البيت إلا لحاجة ٢٥٦/٢ ، ومسلم في الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ٢٤٤/١
  - (١٠) انظر المغنى ١٨٧/٣ ، فتح البارى ٢١٩/٤ .

### فصل [٣ - المرأة والرجل سواء في الاعتكاف]

وإنما قلنا [إن المرأة والرجل فيه سواء<sup>(١)</sup>] خلافا لأبي حنيفة<sup>(٢)</sup> في قوله [إن المرأة تعتكف في مسجد بيتها ، للظاهر وهو عام، ولأنه شخص معتكف كالرجل ولأن كل شيء شرط للاعتكاف لزم الرجل لزم في حق المرأة كالصوم

### فصل [٤ - اشتراط النية في الاعتكاف]

وإنما قلنا [إن النية من شرطه لقوله صلى الله عليه وسلم ( إنما الأعمال بالنيات )<sup>(٣)</sup>] ولأنها عبادة متقرب بها والقربة لابد لها من نية .

### فصل [٥ - عدم جواز خروج المعتكف من المسجد]

ولا يجوز له الخروج من المسجد إلا لحاجة الانسان أو لأمر يضطره<sup>(٤)</sup> إلى الخروج من حاجته إلى شراء طعامه<sup>(٥)</sup>، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾<sup>(٦)</sup> ، وروي ( أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف لا يخرج إلا لحاجة الانسان )<sup>(٧)</sup>، ولأن الحاجة لابد من الخروج لها فكانت بخلاف غيرها وكذلك شراء الطعام .

ولا يجوز له الخروج لعيادة مريض ولا لصلاة على جنازة ولا لتشاغل بشيء من أموره سوى ما ذكرناه ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعل ذلك<sup>(٨)</sup> ولأن المسجد من شرطه فلم يجز له مفارقتها كالصيام .

(١) انظر التفريع ٢١٣/١ ، الكافي ١٣٢

(٢) انظر مختصر الطحاوي ٥٨

(٣) سبق تخريج الحديث في الصفحة ( ٤ )

(٤) في ق : يضره

(٥) انظر المدونة ١٩٧/١ - ١٩٨ ، التفريع ٢١٣/١ ، الرسالة ١٦٤

(٦) سورة البقرة الآية ١٨٧ (٧) سبق تخريج الحديث قريبا (ص ٢٩٧)

(٨) كما جاء في أحاديث اعتكافه صلى الله عليه وسلم التي ذكرت والتي

سوف يأتي ذكرها



### فصل [٦ - عدم جواز اشتراط الخروج من الاعتكاف]

ولا يجوز له أن يشترط في الاعتكاف جواز الخروج منه لضرورة إن نزلت به سوى ما ذكرناه (١) خلافاً للشافعي (٢) ، لأنه شرط ما ينافي موجب الاعتكاف كما لو شرط ترك الصوم ، ولأنها عبادة اشترط فيها خلاف موجب عقدها المطلق ونقيضه فلم يصح كالصلاة والصيام .

### فصل [٧ - في اشتراط الصيام في الاعتكاف]

وإنما قلنا أن الصيام من شرطه (٣) خلافاً للشافعي (٤) ، لقوله تعالى: **أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ إِلَى قَوْلِهِ** : ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد (٥) ، فنهى عن الصباشرة في الاعتكاف وقصر المخاطبة به على الصائمين فدل على كون الصيام شرطاً فيه ، ولأنه صلى الله عليه وسلم اعتكف صائماً (٦) ، فكان ذلك بياناً له ، وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه : ( أوف بنذكرك وصم ) (٧) ، ولأنه لبث في مكان مخصوص فلم يكن قريبة إلا بانضمام معنى آخر إليه وهو قريبة في نفسه كالوقوف بعرفة .

### فصل [٨ - أقل ما يصح فيه الاعتكاف من الأيام]

وأقل ما يصح الاعتكاف في يوم واحد (٨) لأن الصيام لا يمكن في أقل منه وكل عبادة شرط فيها زمان فأقله ما يستغرقه وقته كالصلاة والاختيار أن لا ينقص من عشرة أيام لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينقص منها (٩) .

- 
- (١) انظر المدونة ١٩٨/١ ، التفريع ٣١٣ ، الرسالة ١٦٤
  - (٢) انظر الأم ١٠٥/٢ ، الاقناع ٨٢
  - (٣) انظر المدونة ١٩٥/١ ، التفريع ٣١٣/١ ، الرسالة ١٦٣
  - (٤) انظر الأم ١٠٧/٢ ، الاقناع ٨١ ، (٥) سورة البقرة الآية ١٨٧
  - (٦) أخرجه البخاري في الاعتكاف باب الاعتكاف في العشرة الأواخر ٢٥٥/٢ ، ومسلم في الاعتكاف باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ٨٣٠/٢
  - (٧) سبق تخريج الحديث بلفظ " أوف بنذكرك " أما بهذا اللفظ فقد أخرجه أبو داود في الصوم باب المعتكف يعود المريض ٥٧٦/١ ، وقـــــ
  - ضعفه البيهقي ٣١٦/٤
  - (٨) انظر التفريع ٣١٢/١ - ٣١٣ ، الرسالة ١٦٣ .
  - (٩) كما روى في حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرة من شوال الذي أخرجه البخاري في الاعتكاف باب اعتكاف النساء ٢٥٥/٢ .

## فصل [ ٩ - الصيام للاعتكاف ]

وليس من شرط الاعتكاف أن يصوم للاعتكاف إلا أن يجعله شرطاً<sup>(١)</sup> لأنه صلى الله عليه وسلم اعتكف في رمضان وهو واجب لغير الاعتكاف ولأن من حقه ألا يكون إلا في الصوم سواء كان له أو لغيره كما أن الصلاة لا تكون إلا بطهارة / من الحدث لها أو لغيرها .

## فصل [ ١٠ - الاعتكاف في المسجد ]

والاعتكاف جائز في مسجد<sup>(٢)</sup> لعموم قوله تعالى : \* وأنتم عاكفون في المساجد \*<sup>(٣)</sup> فإن كان أياماً متخلها الجمعة لم يجز له الاعتكاف إلا في الجامع لا لأجل أن الاعتكاف لا يصح في غيره من المساجد لكن لأنه<sup>(٤)</sup> لا بد له من الخروج إلى المسجد فيبطل اعتكافه أو يتركه<sup>(٥)</sup> وذلك غير جائز لأنها أولى من الاعتكاف فلم يبق إلا ما قلناه .

## فصل [ ١١ - فيمن خرج من معتكفه إلى الجمعة ]

وإذا<sup>(٦)</sup> خرج إلى الجمعة بطل اعتكافه عند مالك رحمه الله ، وقال عبد الملك لا يبطل فوجه قول مالك أنه خرج من المسجد مختاراً فيما<sup>(٧)</sup> كان يمكنه ألا يخرج فأشبهه<sup>(٨)</sup> خروجه لعيادة مريض ، ووجه قول عبد الملك إن الجمعة أمر يضطره إلى الخروج لا يجوز له الإقامة في المسجد معه كحاجة الإنسان .

## فصل [ ١٢ - متى يبدأ ويدخل في الاعتكاف ]

ويستحب لمن يريد الاعتكاف أن يدخل إلى معتكفه قبل غروب الشمس من أول ليلة من أعتكافه ليستوى في اليوم بليلته ، فإن دخل بعد غروب الشمس وقبل طلوع الفجر في وقت ينوي فيه الصوم<sup>(٩)</sup> أجزاء لأن الليل كله وقت لنية الصيام فأى<sup>(١٠)</sup> وقت نوى فيه أجزاء .

(١) يعني ليس من شرط الصيام في الاعتكاف أن يكون صوماً له ، ولكن من شرط الاعتكاف أن لا يصح إلا مع وجود الصيام ( انظر المدونة ١٩٦/١ ، التفريع ٣١٣/١ )

(٢) انظر المدونة ٢٠٣/١ ، التفريع ٣١٣/١ ، الكافي ١٣١

(٣) سورة البقرة الآية ١٨٧ (٤) لأنه سقطت من م

(٥) في م : تركها (٦) في م : فإن

(٧) انظر المدونة ٢٠٣/١ ، التفريع ٣١٣/١ ، الكافي ١٣١

(٨) في م : فأمكن

(٩) انظر المدونة ١٩٦/١ ، الرسالة ١٦٤ ، الكافي ١٣١

(١٠) في ق : فإننه

### فصل [ ١٣ - فى انصراف المعتكف فى آخر رمضان ]

ويستحب لمن اعتكف آخر رمضان أن لا ينصرف إلى بيته حتى يشهد العيد مع المسلمين <sup>(١)</sup> لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل <sup>(٢)</sup>، ولأنه إذا رجع إلى أهله لم يترفه بالعذر الذى يحصل عندهم إلى وقـتـ خروجه لصلاة العيد فإن لم يفعل جاز إذا انصرف بعد غروب الشمس لزوال مدة الاعتكاف .

### فصل [ ١٤ - المعتكف يعقد النكاح ]

وللمعتكف أن يعقد النكاح لنفسه ولغيره <sup>(٣)</sup> والفرق بينه وبين الاحرام أن الطيب ممنوع فى الاحرام وهو من دواعى الوطء <sup>(٤)</sup> فكان النكاح أولى بال منع وليس كذلك الاعتكاف .

### فصل [ ١٥ - خروج المعتكف من المسجد لمرضه ]

وإذا مرض المعتكف خرج من المسجد فإن عجز <sup>(٥)</sup> عن الصوم فله الفطر ويبطل اعتكافه <sup>(٦)</sup> لأن المرض عذر يبيح الفطر والخروج من المسجد لأن إقامته فى المسجد تضربه لحاجته إلى العلاج وغيره مما لا يجوز فـسـى المسجد .

وكذلك الحائض تخرج من المسجد ويبطل اعتكافها <sup>(٧)</sup> فأما خروجها من المسجد فلأن الحيض يمنع الإقامة فيه وأما بطلان الاعتكاف فلأن من شرطه الصيام على ما بيناه والحيض ينافيه ، وإذا أصح العريض وطهرت الحائض وقد بقى عليهما شيء من اعتكافهما يوم فعا زاد عادا فتمماه وصاما فيه ووصله بما قبل المرض والحيض ولم يجز لهما تأخيرهما فإن أخراه ابتـدأ الاعتكاف .

(١) انظر المدونة ١٩٦/١ و ٢٠٥ ، الرسالة ١٦٤ ، الكافى ١٣١

(٢) قال الامام مالك : بلغنى عن بعض أهل الفضل الذين مضوا أنهم لا

يرجعون حتى يشهدوا العيد مع الناس ( انظر الموطأ ٣١٥/١ ، المدونة

( ٢٠٥/١ )

(٣) انظر الموطأ ٣١٨/١ ، التفريع ٣١٤/١ ، الرسالة ١٦٤ ، الكافى ١٣٢

(٤) فى ق و ر : النكاح (٥) فى م : ضعف

(٦) انظر المدونة ١٩٦/١ ، الرسالة ١٦٣ ، الكافى ١٣٢

(٧) انظر المدونة ١٩٦/١ ، التفريع ٣١٣/١ ، الرسالة ١٦٣ - ١٦٤ .

### فصل [ ١٧ - الاعتكاف يقتضى التتابع فى أيامه ]

الاعتكاف يقتضى بإطلاقه التتابع فمن نذر أن يعتكف عشرة أيام نذرًا مطلقًا لزمه أن يتابعهما (١) والأصل فيه أنها عبادة واجبة وهى على الفور ومنع التراخى إلا أن يقوم دليل ، ولأن الاعتكاف لما كان ليلا ونهارا وكان حكم ليله كحكم نهاره فى الامتناع من الوطء والمباشرة وبأثر الأفعال المنافية للاعتكاف كان حكم الأيام العدة حكم اليوم الواحد .

### فصل [ ١٧ - قضاء الاعتكاف ]

ومن قطع اعتكافه مرض أو حيض لزمه قضاء ما ترك الاعتكاف فيه (٢) وإن كانت أياما معينة بخلاف الصوم المعين امتبارا بالحج والعمرة، ولأنها عبادة لها تعلق بالمسجد تحرم فيه المباشرة فصح قضاؤها .

### فصل [ ١٨ - ما يجوز فعله لمن خرج من المسجد ]

ومن أجزأ له الخروج من المسجد إما لمرض أو لحيض أو لحاجة الإنسان فهو فى حكم من هو فى المسجد فلا يجوز له (٣) أن يفعل ما كان ممنوعا منه فى الاعتكاف مما لا يقتضيه عذره فمضى فعل ذلك أفسد الاعتكاف وأستأنفه وكذلك المعتكف فى الليل فى اجتناب ما يجتنبه فى النهار (٤) .

### فصل [ ١٩ - ما لا يجوز فعله للمعتكف ]

ولا يجوز للمعتكف أن يوطأ ولا يُقَبَّل ولا يباشر ليلا ولا نهارا فإن فعل ذلك بطل اعتكافه (٥) ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ ولا تبashروهن وأنتنم عاكفون فى العباد ﴾ (٦) ، ولأنها عبادة من شرطها التتابع لم تجسب بدلا عن اتلاف نفس ولا هتك حرمة فأفسدها الجماع كالحج وصوم الظهار وما عدى الجماع من الاستمتاع معتبر به .

(١) انظر المدونة ٢٠٢/١ ، التفريع ٣١٣/١ ، الرسالة ١٦٣ - ١٦٤

(٢) انظر المدونة ٢٠٠/١ ، التفريع ٣١٣/١ ، الكافى ١٣٢

(٣) له سقطت من م

(٤) انظر المدونة ١٩٨-٢٠٢ ، التفريع ٣١٤/١ ، الرسالة ١٦٣ - ١٦٤

(٥) انظر المدونة ١٩٧/١ ، التفريع ٣١٤/١ ، الكافى ١٣٢

(٦) سورة البقرة الآية ١٨٧

ويفسده أيضا ركوب شيء من الكبائر كشرب الخمر والزنا واللواط  
والالتذاذ بما ذونه، لأن الاعتكاف هو نهاية الطاعة والمبالغة لذلك حتى  
أنه يكره فيه (١) التشاغل عن التعبد بتدريس العلم أو المشي لصلاة  
على الجنازة إلى غير موضعه من المسجد لئلا يقطع ذلك العذر من الوقت  
بغير ما قصد له من العبادة وركوب الكبائر ينافي هذا، وما ضلَّاد  
العبادة أفسدها والله أعلم .

( تم كتاب الاعتكاف والحمد لله ) (٢)

---

(١) في ق : فيها

(٢) ما بين قوسين سقط من ق

كتاب المناسك<sup>(١)</sup>

بسم الله الرحمن الرحيم (٢) : الحج (٣) فرض على مستطيعه من أحرار  
المكلفين<sup>(٤)</sup> لقوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه  
سبيلا ﴾ (٥) وقوله : ﴿ ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾ (٦) قيل :  
معناه من لم ير الحج واجبا ، وقوله : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ (٨)  
وقوله : ﴿ وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا ﴾ (٩) ، وقوله صلى الله  
عليه وسلم : ( بنى الاسلام على خمس : فنذكر الحج ) (١٠) ، وقوله للذي  
يسأله عن الاسلام : ( وحج البيت ) (١١) ، وقوله : ( حجوا قبل أن لا تحجوا )  
وقوله : ( إن الله فرض عليكم الحج ) (١٣) ، ولا جماع الأمة / عليه من  
غير خلاف<sup>(١٤)</sup> .

[٣٥/ب]

- 
- (١) في م : كتاب المناسك في الحج  
(٢) بسم الله الرحمن الرحيم : سقطت من م  
(٣) الحج : لغة القصد واصطلاحا : عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشوراء  
ذو الحجة ( غرر المقالة ١٧٣ ، حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع ٩٩ )  
(٤) انظر التفريع ٣١٥/١ ، الرسالة (٥) و(٦) سورة آل عمران الآية ٩٧  
(٧) انظر تفسير الطبري ١٩/٤ / رواه عن الحسن .  
(٨) سورة البقرة الآية ١٩٦ (٩) سورة الحج الآية ٢٧  
(١٠) سبق تخريج الحديث في الصفحة ( ٢٠٦ )  
(١١) سبق تخريج الحديث في الصفحة ( ١١١ )  
(١٢) أخرجه البيهقي ٣٤١/٤ ، والحاكم ٤٤٨/١ ، وروي بلفظ " من أراد  
الحج فليتعجل " أخرجه الامام أحمد ٢١٤/١ ، وابن ماجه ٩٦٢/٢ وأبو  
داود ٤٠٢/١  
(١٣) أخرجه مسلم في الحج باب فرض الحج مرة في العمر ٩٧٥/٢  
(١٤) انظر المجموع ٧/٧ ، المغني ٢١٧/٣

### فصل [ ١ - وجوب الحج مرة في العمر ]

ووجوبه مرة في العمر غير متكرر (١) لقوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ (٢) وذلك يفيد أقل ما يتناولوه الاسم ، وروى أنه صلى الله عليه وسلم سئل عند نزول هذه الآية ف قيل الحج كل عام فقال ( الحج مرة ، ولو قلت نعم لوجبت ) (٣) .

### فصل [ ٢ - شروط وجوب وأداء الحج ]

شروط وجوبه وأدائه ستة (٤) : وهي البلوغ والعقل والحرية والاسلام والاستطاعة وإمكان العسير (٥) فأما العقل والبلوغ فلقوله صلى الله عليه وسلم : ( رفع القلم عن ثلاثة فذكر : الصبي حتى يبلغ والمفلوب حتى يفيق ) (٦) ولأنه من عبادات الأبدان كالصلاة والصوم (٧) .

### فصل [ ٣ - دليل شرط الحرية في الحج ]

وأما الحرية فلقوله صلى الله عليه وسلم : ( أيما عبد حج ثم اعتق ) (٨) فعليه أن يحج (٩) ولأن العبد منافع مملوكة عليه فلا يستحق على السيد منها إلا قدر ما ورد به الشرع .

### فصل [ ٤ - دليل شرط الاسلام في الحج ]

وأما الاسلام فإن قلنا أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مع الإقامة على كفرهم بشرط أن يسلموا فيفعلوا كان الاسلام شرطاً في الأداء وإن قلنا إن الوجوب لا يتوجه عليه إلا بعد إسلامهم (١٠) كان شرطاً في الوجوب .

(١) انظر الرسالة ١٧٢ ، الرسالة ١٣٣ (٢) سورة آل عمران الآية ٩٧

(٣) أخرجه مسلم في الحج باب فرض الحج مرة في العمر ٩٧٥/٢ .

(٤) في شروط وجوب الحج انظر : المدونة ٢٩٥/١ ، التفريع ٣١٥/١ ، الكافي ١٧٣

(٥) في م : السير (٦) سبق تخريج الحديث في الصفحة (١٢٥)

(٧) في م : كالصيام والصلاة (٨) في م : عتق

(٩) أخرجه البيهقي ٢٢٥/٤ ، والحاكم ، وابن خزيمة وقال : الصحيح أنه

موقوف ورواه الثوري عن شعبة موقوفاً ( تلخيص الحبير ٢٢٠/٢ )

(١٠) في م : الاسلام

## فصل [ ٥ - فى إمكان المسير ]

وأما إمكان المسير فمن أحكام الاستطاعة <sup>(١)</sup> وهو مختلف باختلاف عادات <sup>(٢)</sup> الناس فى الأوقات فإن كان فى الطريق عدو قد تحقق طلبه للنفوس والغارات والقطع لا يكاد ينفع معه بذل مال إلا ما يشق ويعظم أو <sup>(٣)</sup> لا يؤمن غدره <sup>(٤)</sup> لتكرر ذلك منه فإن الحج يسقط معه لقوله تعالى — ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة <sup>(٥)</sup> ، وقوله — ولا تقتلوا أنفسكم <sup>(٦)</sup> ، ولأن المحصور بعدو له أن يتحلل من الأحرام بالحج فكان بآن لا يلزمه قبل الدخول فيه أولى، وهل ذلك مانع من الوجوب أو الأداء محتمل والأقوى أن يكون مانعا من الأداء .

وأما إن علم من حال العدو أنه يطلب شيئا من العمال لا يجحف بالناس ولا يشق ولا يؤثر قدره وأنه إذا بذل له مكن الناس من الحج ولم يغدر بهم فإن الحج يلزم معه خلافا لمن منع ذلك من أصحابنا <sup>(٧)</sup> لأن ما يبذل لله حينئذ يجرى مجرى بعض النفقات والمؤمن والضرائب التى لا يسقط معها فرض الحج ولا يؤثر فى ذلك كونه جورا وظلما .

## فصل [ ٦ - دليل شرط الاستطاعة فى الحج ]

فأما الاستطاعة فإنها شرط فى الوجوب لقوله تعالى: — من استطاع إليه سبيلا <sup>(٨)</sup> وهي عندنا القدرة على الوصول إلى البيت وفعل المناسك بكل ما أمكن ذلك معه من قوة ومشى ومال ويختلف ذلك باختلاف أحوال الناس وقدرهم فمن كانت عادته المشى وسلوك الطريق بنفسه من غير حاجة إلى

- |     |                       |     |                      |
|-----|-----------------------|-----|----------------------|
| (١) | الاستطاعة: سقطت من ق  | (٢) | فى ر عادة            |
| (٣) | فى م : و              | (٤) | فى م : عذره          |
| (٥) | سورة البقرة الآية ١٩٥ | (٦) | سورة النساء الآية ٢٩ |

(٧) قال الخطاب فى مواهبه " والذى قتاله القاضى فى المعونة حسن فلا يسقط عن العوسر دينار من ماله وضرر ذلك يحتمل ، ومن قال بسقوط الحج بغير المجحف أبو عمران الفاسى ، ذكره فى شرح الرسالة ونقله ابن

فرحون والتادلى وغيرهما والله أعلم " ١/٤٩٥ - ٤٩٦

- (٨) سورة آل عمران الآية ٩٧



راحله لزمه الحج إذا وجد الزاد ولم يقف وجوبه على وجود الراحلة فإن كانت عادته المسألة واستعانة الناس لزمه الحج، وإن عدم الزاد في الحال جرى على عادته في التماسه، وإن كان ممن لا يسأل ولا يقدر على الوصول إلى البيت إلا براحلة لم يلزمه الحج إلا بوجودها، وكل هذا خلافاً لأبى حنيفة والشافعي<sup>(١)</sup> في قولهما إن الاستطاعة الزاد والراحلة بمجموعهما، لأن الله تعالى قال: ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾<sup>(٢)</sup> فعم، والعمال والقدر بالبدن<sup>(٣)</sup> تحصل بهما الاستطاعة يقال فلان مستطيع بماله وبنفسه ولأنه قادر على الحج من غير خروج من عادة ولا يد له كالواجد للراحلة، واعتباراً بأهل الحرم بعلّة تمكنه من الوصول إلى البيت وفعل المناسك من غير مشقة فادحة، والحديث بيان لمن كانت استطاعته الزاد والراحلة وهو غالب الناس وأن السائل سائل عن حال نفسه .

#### فصل [ ٧ - المعضوب الذي لا يستمسك على الراحلة ]

والمعضوب الذي لا يستمسك على الراحلة غير مستطيع للحج ولا يلزمه أن يحج غيره من ماله<sup>(٤)</sup> خلافاً لأبى حنيفة والشافعي<sup>(٥)</sup> لقوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾<sup>(٦)</sup> معناه أن يحجوا البيت، فأخبر عن صفة التكليف وهو أن يفعل بنفسه فانتفى بذلك وجوبه على خلاف هذه الصفة، ولأن كل عبادة على البدن لم تدخلها النيابة مع القدرة لم تدخلها مع العجز كالصلاة، ولأن كل عبادة تعلق فرضها بالبدن مع القدرة لم تنتقل إلى غيره مع العجز كالصلاة والصوم.

#### فصل [ ٨ - المرأة تجد الصحة المأمونة وليس لها محرم ]

وإذا وجدت المرأة صحة مأمونة لزمها الحج وليس المحرم من الاستطاعة خلافاً لأبى حنيفة<sup>(٧)</sup> لأنه سفر مفروض كالهجرة، ولأن وجود من

- (١) انظر مختصر القدوري ١٧٨/١ ، الأم ١١٣/٢  
 (٢) سورة آل عمران الآية ٩٧ (٣) والقدر بالبدن : سقطت من م  
 (٤) انظر التفريع ٣١٥/١ ، الكافي ١٣٣ ، المقدمات ٢٨٠/١ - ٢٨١  
 (٥) انظر مختصر الطحاوي ٥٩ ، الأم ١١٣/٢  
 (٦) سورة آل عمران الآية ٩٧ (٧) انظر الموطأ ٤٢٥-٤٢٦  
 (٨) انظر مختصر الطحاوي ٥٩

تأمنه وتسكن إليه من النساء يقوم مقام (١) المحرم .

### فصل [ ٩ - فسى حكم العمرة ]

والعمرة (٢) سنة مؤكدة وليست بفريضة (٣) خلافا للشافعى (٤)، لقوله صلى الله عليه وسلم وسئل عن الحج أفريضة هو ؟ فقال : ( نعم ) قيل والعمرة ؟ قال : ( لا ولأن تعتمر خير لك ) (٥) (٦) ، وقوله : ( الحج جهاد والعمرة تطوع ) (٧) ، وقوله ( من مشى إلى مكنته فهي كحجة ومن مشى إلى تطوع فهي كعمرة تامة ) (٨) ، ولأنه نسك ليس له وقت معين فلم يكن فرضا أصله طواف القدوم ، ولأن فرائض الأبدان المتعلقة بمكان مخصوص يتعلق بزمان / معين فلما لم يكن للعمرة زمن معين انتفى بذلك كونها فرضا .

[ ١/٣٦ ]

### فصل [ ١٠ - دليل سنية العمرة وأنها مرة فى العمر ]

وإنما قلنا إنها سنة لقوله صلى الله عليه وسلم : ( والعمرة تطوع ولأن تعتمر خير لك ) (٩) ، وقوله للأقرع (١٠) وقد ناله أعمرتنا هذه

- (١) فى ق : مع
- (٢) العمرة : لغة الزيارة واصطلاحا : عبادة يلزمها طواف وسعى فى إحرام جمع فيه بين حل وحرم ( غرر المقالة ١٧٣ ، الرضاع ١٠٦ )
- (٣) انظر العدونة ٢٩٩/١ - ٣٠٠ ، والموطأ ٣٤٧/١ ، التفريع ٣٥٢/١ ، الرسالة ١٨٢
- (٤) انظر الآم ١٣٢/١ ، مختصر المزنى ٦٣ ، الاقناع ٨٤
- (٥) لك سقطت من ق
- (٦) أخرجه الترمذى فى الحج باب ما جاء فى العمرة أواجه أم لا ٢٧٠/٣ وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ، وقال الحافظ ابن حجر : رواه الترمذى من رواية الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر والحجاج ضعيف ( تلخيص الحبير ٢٢٦/٢ ) والحديث فيه سوءال عن العمرة فقط .
- (٧) أخرجه ابن ماجة فى العناصك باب العمرة ٩٩٥/٢ وفيه عمر بن قيس متكلم فيه ، وقال الحافظ ابن حجر : إسناده ضعيف . (تلخيص الحبير ٢٢٧/٢ ، نصب الراية ١٥٠/٣ )
- (٨) أخرجه الطبرانى مرفوعا ( تلخيص الحبير ٢٢٧/٢ )
- (٩) سبق تخريج الحديث قريبا
- (١٠) الأقرع بن حابس : بن عقاب بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن دارم بن ابن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم ، كان فى وفد بنى تميم الذين قد هموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ( الطبقات الكبرى ٢٧/٧ )

لعامنا أم للأبد فقال : ( للأبد ) (١) ، ولأنه صلى الله عليه وسلم اعتمر وأصحابه وأزواجه (٢) ، وسنتها مرة في العمر للحديث الذي روينا ، ولأن مشقتها كمسقة الحج فكانت في حكمه .

### فصل [ ١١ - من مات ولم يحج ]

ومن مات قبل أن يحج لم يلزم الحج عنه من رأس ماله ولا من ثلثه إلا أن يوصى بذلك فيكون في ثلثه (٣) ، وقال الشافعي يلزم الحج عنه من رأس ماله وصى بذلك أم لم يوص (٤) ، ودليلنا قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ (٥) معناه أن يحجوا ، وذلك ممتنع بعد الموت ، وقوله صلى الله عليه وسلم : ( من مات ولم يحج فليعت إن شاء يهوديا أو نصرانيا ) (٦) فلو لزم الحج عنه من ماله لم يغلظ هذا التغليظ ، ولأنها عبادة على البدن فلم يلزم أداؤها عنه في المال كالصلاة ، ولأنها عبادة تدخلها الكفارات فلم تلزم بعد الموت أصله الصيام (٨) .

### فصل [ ١٢ - كراهية الحج عن الغير قبل أن يحج عن نفسه ]

يكره أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه (٩) لأن الفرض أولى من النيابة عن الغير كما يكره أن يتطوع بأداء الزكاة عن غيره قبل أن يخرج الزكاة عن نفسه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم للذي سمعه يحرم من غيره : ( حج عن نفسك ثم حج عن شيرعة ) (١٠) .

(١) حديث الأقرع ورد في الحج وقد أخرجه أبو داود في المناسك باب فرض الحج ٣٤٥/٢ والنسائي في مناسك الحج باب وجوب الحج ٨٣/٥ ، وابن ماجة في المناسك باب فرض الحج ٩٦٣/٢ ، وأصله في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ( تلخيص الحبير ٢٢٠/٢ )

(٢) وهذا معلوم بتواتر الأخبار عنه صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه وأزواجه . (٣) انظر المدونة ٣٦٠/١ ، التفريع ٣١٧/١ ، الكافي ١٦٦

(٤) انظر الأم ١١٥/٢ ، الاقناع ٨٣ (٥) سورة آل عمران الآية ٩٧

(٦) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ، وقال العقيلي والدارقطني لا يصح فيه شيء ( تلخيص الحبير ٢٢٢/٢ )

(٧) في م : الكفارة (٨) في م كالصيام

(٩) انظر المدونة ٣٦٠/١ ، التفريع ٣١٥/١ - ٣١٦ ، الكافي ١٣٣

(١٠) أخرجه أبو داود في المناسك باب الرجل يحج عن غيره ٤٠٢/٢ ، وابن

ماجة في المناسك باب الحج عن الميت ٩٦٩/٢ وابن الجارود والطحاوي

وصححه ابن جبان والبيهقي ، وروي مرفوعا وموقوفاً وقد علله بعضهم ==

فصل [ ١٣ - فإذا أحرم عن غيره قبل أن يحج عن نفسه ]

فإن أحرم عن غيره كان عن من أحرم عن نفسه ثم يحج بعد ذلك عن نفسه (١) خلافا للشافعى فى قوله إنها تنقلب عنه فتكون له دون من أحرم عنه (٢)، لقوله صلى الله عليه وسلم : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك (٣) ، قالت نعم (٤) ، ولم يشترط أن تكون قد حجت عن نفسها .

ولأن كل فعل صحت النيابة فيه بعد سقوطه عن النائب صحت مع بقاءه عليه أصله قضاء (٥) الدين، ولأنه قصد الحج عن غيره فصح ذلك أصله إذا صح عن نفسه ، ولأن بقاء الفرض عليه لا يمنعه أن يفعل ما ليس بفرض أصله إذا صام تطوعا وعليه قضاء رمضان ، ولأنه من أهل الاحرام فى الجملة فإذا قصد بالاحرام أن يكون عن غيره فلم (٦) ينقلب عن نفسه أصله إذا كان قد حج، ولأنه أحرم ينوى به عن شخص فوجب أن يكون ممن نواه أصله إذا نواه عن نفسه ، ولأن كل إحرام انعقد على صفة لم ينقلب إلى غيرها أصله إذا عقده عن نفسه على صفة لم ينقلب إلى غيرها .

فصل [ ١٤ - فيمن يتطوع بالحج قبل أداء الفرض ]

يكره أن يتطوع بالحج قبل أداء الفرض فإن فعل كان على ما نواه ولم ينقلب عن فرضه (٧) خلافا للشافعى (٨)، وإنما كرهناه لأن أداء الفرض أولى من التطوع كما لو تطوع بالصلاة قبل الفرض مع ضيق الوقت وإنما قلنا إنها لا تنقلب فرضا لأنها عبادة نوى بها التطوع فلم تنقلب فرضا كالصلاة والصوم .

== لكن فى الجملة الحديث صحيح كما قال ابن حبان والبيهقى وعبد الحق وابن القطان وغيرهم ( انظر نصب الراية ٥٤/٣ والهداية فى تخريج أحاديث بداية المجتهد ٢٧٥/٥ - ٢٧٩ )

(١) انظر التفريع ٣١٦/١ ، الكافى ١٣٣ (٢) انظر الأم ١٢٣/٢، ١٢٧، ١٢٨

(٣) ذلك سقطت من م

(٤) أخرجه البخارى فى الحج باب حج المرأة عن الرجل ٢١٨/٣ ، ومسلم

فى الحج عن العاجز ٩٧٣/٢

(٥) فى م : وإذا قضى (٦) فى م : لم

(٧) انظر التفريع ٣١٦/١ ، الكافى ١٦٦

(٨) انظر الأم ١٢٧/١ - ١٢٨ ، مختصر المزنى ٦٥

### فصل [ ١٥ - الاجارة على الحج ]

تصح الاجارة على الحج <sup>(١)</sup> خلافا لأبي حنيفة <sup>(٢)</sup> لأنها عيادة تتعلق بالعمال يصح النيابة به فيها فصح أخذ الأجرة كأداة الزكاة <sup>(٣)</sup> وتفريقها ، ولأنه لما صحت النيابة فيها بغير أجر جازت بأجر كال كفارات والنذور قياسا على أخذ الأجرة <sup>(٤)</sup> على القضاء وبناء المساجد والقناطر .

### فصل [ ١٦ - فني أن الحج على الفور ]

والحج على الفور <sup>(٥)</sup> لا يجوز تأخيرها للقادر عليه إلا من عذر <sup>(٦)</sup> وقال الشافعي هو على التراخي <sup>(٧)</sup> فإن شاء فعله وإن شاء تركه طول عمره بشرط العزم على أدائه من غير وقت معين ولا إثم عليه إن مات ولم يفعل ، فينتقل الكلام إلى الأصل في الأوامر المطلقة هل هي على الفور أم <sup>(٨)</sup> التراخي؟ <sup>(٩)</sup>

ودليلنا أنها على الفور أن الأمر لما اقتضى إيقاع الفعل وكان الفعل لابد له من زمان يقع فيه ولا ذكر له في اللفظ بتقديم ولا تأخير وكانت الأفعال تختلف أحكامها باختلاف أوقاتها فيكون الفعل في وقت طاعة وفي غيره معصية لم يثبت له وقت إلا بدليل .

وأجمعوا على أنه إذا وقع في الوقت الأول فقد أوقع في وقته فلم يثبت ما عداه وقتا له إلا بدليل ، ولأن الأمر لما اقتضى الإيقاع ولم يكن للترك ذكر وجب فعله عقيب الأمر، ولأن تأخيرها لو جاز لم يخل أن يكون إلى غاية أولا إلى غاية: فإن كان إلى غاية فذلك توقيت له وخلاف التراخي وإن كان لا إلى غاية لم يخل المكلف إذا مات قبل الفعل أن يكون آثما أو غير آثم .

- 
- (١) انظر المدونة ٣٦٠/١ ، التفريع ٣١٦/١
  - (٢) انظر مختصر الطحاوي ٥٩ ،
  - (٣) الزكاة : سقطت من ق و م وأكمل النقص من ر
  - (٤) في ق : الاجارة
  - (٥) الفور : هو نبع وجري ، وعند الفقهاء على الفور : على الوقفت الحاضر الذي لا تأخير فيه ( المصباح المنير ٤٨٢ )
  - (٦) انظر التفريع ٣١٥/١ ، الكافي ١٣٣ ، المقدمات ٣٨١/١
  - (٧) انظر مختصر العزني ٦٢ ، الاقناع ٨٢ (٨) في م : أو
  - (٩) هذه قاعدة أصولية مختلف فيها انظر : مختصر ابن الحاجب ٨٤/٢

وفى القول بأنه آثم وجوب الجمع بين جواز الترك والمعصية —  
وأن يحظر الله تعالى ترك الفعل فى وقت لا بينه للمكلف وذلك غير صحيح .

وفى القول بأنه غير آثم إخراج الفعل عن الوجوب الى الندب لأن الندب هو  
الذى يكون للمكلف تركه إلى غير غاية ثم لا يآثم إذا مات قبل أن يفعله (١)  
ولا يعصمهم (٢) من هذا إثبات العزم على الإيقاع فى المستقبل لأن فى ذلك  
إيجابا لما لم يوجبه الأمر وإسقاط ما أوجبه من الفعل ، ولأن أهل اللغة  
يستحسنون ذم العبد إذا أمره سيده فتركه وتراخى فيه ولا يلومون السيد  
على ذمه وضربه ويعللونه بتراخيه وينسبونه إلى الونى (٣) والتقصير وذلك  
يدل على أنه عندهم على الفور ودليلنا على نفس المسألة قوله صلى الله  
عليه وسلم : ( حجوا قبل أن لا تحجوا ) (٤) وقوله ( من أمكنه أن يحج ثم  
مات / ولم يحج فليمتن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا ) (٥) ، ولأن الاستطاعة  
موجودة فوجب أن يلزمه (٦) الأداء كما لو غلب على ظنه تعذر الامكان بعد  
عامه .

(١) فى م : فعاله

(٢) فى م : لا يفهم

(٣) ونى: ضعف وفتى ( المصباح المنير ٦٧٢ )

(٤) سبق تخريج الحديث فى الصفحة ( ٢٢٤ )

(٥) سبق تخريج الحديث فى الصفحة ( ٢٤٩ )

(٦) فى م : يلزم

## باب [ - مواقيت الحج ]

وللحج ميقاتان <sup>(١)</sup> : ميقات زمان وميقات مكان فميقات الزمن أشهر <sup>(٢)</sup> الحج وهي: شوال وذو القعدة وذو الحجة: قيل جميعه وقيل بعضه <sup>(٣)</sup> ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ يَأْتُونَكَ مِنَ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ <sup>(٤)</sup> ، ولأن المتمتع يلزمه الهدى لآتيانه بالعمرة في أشهر الحج .

### فصل [ ١ - الاحرام بالحج في أشهر الحج ]

إذا ثبت ذلك فالأفضل أن يحرم بالحج في أشهره لأن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل ، ولأن فائدة التوقيت منع تجاوزها والتقدم عليها ، فإن أحرم به قبلها لزمه ولم ينقلب إحرامه إلى العمرة <sup>(٥)</sup> خلافا للشافعي في قوله أنه يصير محرما بعمرة ولا يلزمه الحج <sup>(٦)</sup> ، لقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ <sup>(٧)</sup> ، وليس يخلو أن يكون أراد القسمة وأن نصف الأشهر للحج ونصفها لسائر المعاملات وذلك ليس بقول لأحد أو أن يكون أراد الاشتراك فذلك ما نقوله، ولأن كل زمان صح فيه الاحرام بالعمرة صح فيه الاحرام بالحج كأشهر الحج، ولأنه نسك يشتمل على إحرام وطواف وسعي فجاز الاحرام به في رجب أو شعبان كالعمرة ولأن الاحرام ركن يشترط فيه الحج والعمرة فجاز أن يفعل في غير أشهر الحج أصله طواف الافاضة ولا يلزم عليه الوقوف لأنه مختص بالحج .

### فصل [ ٢ - الاحرام بالحج في غير أشهره ولا ينقلب عمرة ]

والدليل على أنه لا ينقلب عمرة قوله صلى الله عليه وسلم ( وإنما لأمرى ما نوى ) <sup>(٩)</sup> وهذا لم ينو العمرة فلم تكن له ، ولأنه أحرم بالحج

(١) في مواقيت الحج انظر : المدونة ٢٩٨/١ - ٢١٩ ، التفريع ٣١٨/١ - ٣١٩ ، الرسالة ١٧٤ ، الكافي ١٤٧

(٢) في م : شهور (٣) انظر التفريع ٣٤٥/١

(٤) سورة البقرة الآية ١٨٩ (٥) انظر التفريع ٣٥٤/١ ، الكافي ١٣٤

(٦) انظر مختصر المزنى ٦٣ ، الاقنাম ٨٥

(٧) سورة البقرة الآية ١٨٩ (٨) وفي الأصل : فلزم .

(٩) سبق تخريج الحديث في الصفحة ( ٤ )

فلم ينقلب عمرة أصله إذا أحرم في أشهر الحج ، ولأنها عبادة تشتمل على طواف وسعى فإذا أحرم بها لم يصح انعقادها عن عبادة أخرى كالعمرة .

### فصل [ ٣ - مواقيت المكان للحج ]

وأما مواقيت المكان فهي أربعة مواقيت منقسمة على جهات الحرم (١) :  
فمبيلات أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة (٢) ، ومبيلات أهل المدينة ذو الحليفة (٣) ، وأهل نجد من قرن (٤) وأهل اليمن يلعلم (٥) ، وأهل العسراق وخراسان والعشقر ذات عرف (٦) ، والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم :  
( يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن وأهل اليمن من يلعلم ) (٧) ، وفي حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال : ( وأهل العراق من ذات عرق ) (٨) ، وقيل إنه من توقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٩) .

- 
- (١) انظر الموطأ ٣٣٠/١ ، التفريع ٣١٨/١ - ٣١٩ ، الرسالة ١٧٤ : والصحيح أن المواقيت المكانية خمس كما جاء في التلقين للقاضي عبد الوهاب ( ١٩٠/١ )
  - (٢) الجحفة : يضم الحاء المهملة وسكون الحاء المهملة وهي قرية بينها وبين مكة خمس مراحل ( معجم البلدان ١١١/٢ )
  - (٣) ذو الحليفة : يضم الحاء وفتح اللام والفاء بينها وبين المدينة المنورة ستة أميال ، وهي تعرف الآن بآبار علي ( معجم البلدان ٢٩٥/٢ )
  - (٤) قرن المنازل : بفتح القاف وسكون الراء جبل صغير بين مكة من جهة المشرق مرحلتان ( معجم البلدان ٣٣٢/٤ )
  - (٥) يلعلم : بفتح المثلثة وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ( معجم البلدان ٤٤١/٥ )
  - (٦) ذات عرق : بكسر العين المهملة قرية خربت على مرحلتين من مكة معجم البلدان ( معجم البلدان ١٠٧/٤ )
  - (٧) أخرجه البخاري في الحج باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ١٣٢/٢ ، ومسلم في الحج باب مواقيت الحج والعمرة ٨٣٨/٢
  - (٨) أخرجه ابن ماجة في المناكح باب مواقيت أهل الآفاق ٩٧٣/٢ وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي ولا يحتج بحديثه ( نصب الراية ١٢/٣ )
  - (٩) أخرجه البخاري في الحج باب ذات عرق لأهل العراق ٣٨٩/٣



فصل [ ٤ - فيمن يمر على هذه المواقيت لمن يريد الاحرام أو دخول

مكة ]

ومن مر على هذه المواقيت يريد الاحرام أو دخول مكة لزمه الاحرام منها كان من أهلها أو من غير أهلها (١) ، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس : ( هن لهم ولكل آت آتى عليهن من غيرهن ممسكين أراد الحج أو العمرة ) (٢) ولأنه ميقات للحج فإذا مر به يريد الاحرام جاز أن يلزمه ويمنع من تأخيره عنه أصله إذا كان من أهله .

فصل [ ٥ - تأخير الاحرام عن هذه المواقيت ]

وإذا ثبت هذا فلا يجوز لأحد مر على ميقات من هذه المواقيت يريد الاحرام تأخيره عنه إلا أهل الشام ومصر وإذا مروا بذى الحليفة فإن لهم أن يوخروا الاحرام لأنهم يمرون على ميقاتهم وهو الجحفة وليس ذلك لغيرهم ممن يمر بذى الحليفة (٣) لأنها لا يتعداها إلى ميقات أهل بلده فلزمه الاحرام من موضعه، فأما إذا (٤) مر به لحاجة لا يريد الاحرام ثم تجددت له نية الاحرام فإنه يحرم من موضعه ولا يرجع إلى الميقات لأن وجوب الاحرام من المواقيت هو على المارين (٥) بها لا المتأخرين دونها (٦) .

فصل [ ٦ - أحوال المرور بالميقات ]

فإذا ثبت هذا فلا يخلوا المار بالميقات من ثلاثة أحوال: إما أن يكون يريد الحج أو العمرة، أو أن يكون يريد دخول مكة لحاجة لا لحج ولا لعمرة، أو أن يكون يريد دخول مكة لحاجة لا لحج ولا لعمرة أو أن يكون له حاجة فيها دون مكة فإن كان يريد الحج والعمرة فلا يجوز له أن يجاوزه إلا محرماً لأنه صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت لمريد الاحرام فيجب له الاحرام منها (٧) ، وقوله ( هن لهم ولكل آت آتى عليهن من غير أهلهن ) (٨) و لأنه لو جاز له تعديها إلى ما بعدها لم ينفع التوقيت بها شيئاً

(١) انظر المدونة ٣٠٣/١ ، التفريع ٣١٨ - ٣١٩ ، الرسالة ١٧٤ ، الكافي ١٤٨

(٢) سبق تخريج الحديث قريباً ص ٢٤٤

(٣) انظر التفريع ٣١٩/١ ، الرسالة ١٧٤ ، الكافي ١٤٨

(٤) في م: فإذا (٥) في م: المار

(٦) في م: أو المتأخر دونها

(٧) انظر المدونة ٣٠٣/١ ، التفريع ٣١٩/١ ، الكافي ١٤٨

(٨) سبق تخريج الحديث قريباً ص ٢٤٤

وكانت كغيرها (١) من البقاع .

### فصل ٧ - من جاوز الميقات حلالاً

فإذا ثبت، فإن تعداها غير محرم نظر: فإن كان لم يحرم عاد فأحرم ولا شيء عليه لأنه لم يخل بنسك من مناسك الحج ولا أدخل نقصاً على إحرامه، فإن أحرم مضى على وجهه ولم يرجع إلى الميقات وعليه دم رجوع أو لسم يرجع (٢) .

### فصل ٨ - فيمن جاوز الميقات حلالاً ثم أحرم

وإنما قلنا إنه لا يرجع لأن رجوعه لا يفيد شيئاً لأن النقص قد دخل على إحرامه لايقاعه (٣) إياه بعد الميقات ورجوعه لا يزيل ذلك النقص .

### فصل ٩ - في الدليل على من جاوز الميقات حلالاً وأحرم بعده أن

#### عليه الدم

وإنما قلنا إن عليه الدم لنقصه نسكاً من المناسك لأن عليه أن يحرم من الميقات فإذا ترك الاحرام منه إلى ما بعده فقد أدخل النقص فوجب جبره بدم .

### فصل ١٠ - في أن رجوعه بعد إحرامه لا يسقط الدم

وإنما قلنا إن رجوعه بعد إحرامه لا يسقط الدم عنه خلافاً للشافعي (٤) لأن الدم إنما وجب للنقص وليس النقص تجاوز الميقات على انفراده وإنما هو إحرامه بعده وهذا لا يقدر على إزالته لأنه لا يتمكن من حله بعد عقده فلم يسقط الدم عنه ، ولأنه معنى لا يزيل النقص الواقع في إحرامه فلم يسقط الدم عنه أصله إذا أتى ببعض أفعال الحج من الطواف والسعى ثم عتسب إلى الميقات فإن الدم لا يسقط عنه بالاتفاق ، ولأنه ترك الاحرام من الميقات إلى ما بعد الميقات مريداً له فأشبه أن يتعمد ولا يرجع ، ولأن

(١) في ق: غيرها

(٢) انظر المدونة ٣٠٣/١ ، التفريع ٣١٩/١ ، الكافي ١٤٨

(٣) في م و ر : بإيقاعه (٤) انظر الأم ١٣٨/٢

كل<sup>(١)</sup> فعل من أفعال الحج لزم في موضع يؤثر الدم في تركه فإن العنود  
إليه بعد قوته لا يسقط الدم عنه كالمبيت / بالمزدلفة .

[١/٣٧]

### فصل [ ١١ - فيمن مر بالميعات يريد دخول مكة ]

وأما . إن مر بالميعات يريد دخول مكة فلا يخلو من أمرين<sup>(٢)</sup> : إما أن يكون  
ممن يكسر ترداده إلى مكة في ذهابه ومجيئه كأهلها والمقيمين بها الذين  
يخرجون للاحتطاب والمعاش في هذا له أن يتجاوزه غير محرم لأن في إقامته  
الاحرام بالميعات مشقة وكلفة وقطعا له عن معاشه فلم يلزمه ذلك، أو أن  
يكون ممن يقل دخوله إليها كأهل الآفاق الذين إنما يقصدونها لحاجة  
أو تجارة أو ما أشبه ذلك فهذا لا يجوز له تجاوز الميعات إلا محرما  
(لأنه لا يجوز لأحد دخول مكة إلا محرما) <sup>(٣)</sup> إلا من<sup>(٤)</sup> ذكرناه .

### فصل [ ١٢ - فيمن جاوز الميعات حلالا أمر بالعودة إليه ]

فإذا ثبت هذا<sup>(٥)</sup> فمضى تجاوزه غير محرم أمر بالعودة<sup>(٦)</sup> إليه فيحرم  
منه ولا دم عليه فإن تمادي أو أحرم ففيها<sup>(٧)</sup> روايتان<sup>(٨)</sup> : إحداهما وجوب  
الدم عليه ، والأخرى سقوطه عنه فوجه الوجوب فلأنه جاوز مخاطبا بالاحرام  
فيه فإذا أحرم بعده لزمه الدم أصله إذا كان يريد الحج والعمرة، ووجه  
اسقاطه فلأنه جاوز غير يريد لحج ولا لعمرة فأشبه إذا جاوز حاجة فأما  
إن جاوز حاجة دون مكة فقد ذكرنا حكمه .

### فصل [ ١٣ - فيمن كان منزله بين الميعات وبين مكة ]

ومن كان منزله بين الميعات وبين مكة أحرم من منزله ولم يكن  
عليه الرجوع إلى الميعات فإن جاوز منزله فأحرم فعليه دم<sup>(٩)</sup>

- 
- (١) كل سقطت من ق  
(٢) انظر المدونة ٣٠٣/١ ، التفريع ٣١٩/١ ، الكافي ١٤٨  
(٣) ما بين قوسين سقط من ق (٤) في ق : ما  
(٥) هذا : سقطت من ق (٦) في م : بالعود  
(٧) في م : فيها  
(٨) انظر المدونة ٣٠٣/١ ، التفريع ٣١٩/١ ، الكافي ١٤٨  
(٩) انظر التفريع ٣١٩/١ ، الكافي ١٤٨

وإنما قلنا أنه يحرم من منزله فلقوله صلى الله عليه وسلم ( من لهم ولكل آت أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة )<sup>(١)</sup> ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة ، ولأن الميقات وضع لمن بعد منزله عن الحرم فأما من كان بقرب<sup>(٢)</sup> منه فمنزله ميقاته .

وإنما قلنا أنه ليس عليه أن يرجع لأن منزله ميقاته فلا معنى لرجوعه<sup>(٣)</sup> إلى غير ميقاته .

وإنما قلنا أنه إن جاوزه فعليه دم لأنه مجاوز لميقاته محرم بعده فقد أدخل النقص على إحرامه كأهل الأفاق إذا أحرموا بعد مجاوزة مواقيتهم .

#### فصل [ ١٤ - فيمن دخل مكة لا يكون إلا محرماً ]

لا يجوز أن يدخل مكة إلا محرماً<sup>(٤)</sup> لقوله صلى الله عليه وسلم : ( اللهم إن إبراهيم حرم مكة فهي حرام إلى يوم القيامة )<sup>(٥)</sup> وهي حرام من كل وجه إلا ما قام دليله وقوله : ( أحلت لي ساعة من نهار ولم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي )<sup>(٦)</sup> ، ولأنها محل لفعل الحج مع كونها حرماً فكان لها منزلة على غيرها .

#### فصل [ ١٥ - فيمن دخل مكة غير محرّم ]

وإن دخلها غير محرّم أساء ولا شيء عليه لأن دخول محل الفرض لا يوجب الدخول في الفرض أصله<sup>(٧)</sup> الدخول إلى منى وعرفة والمسجد الجامع يوم الجمعة .

(١) سبق تخريج الحديث في الصفحة ( ٣٤٤ )

(٢) في م : بالقرب (٣) في م : الرجوع

(٤) انظر المدونة ٣٠٣/١ ، التفريع ٣٢٠/١

(٥) أخرجه مسلم في الحج باب فضل المدينة ٩٩١/٢

(٦) أخرجه البخاري في اللقطة باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ٩٤/٣ ، ومسلم

في الحج باب تحريم مكة ٩٨٦/٢

(٧) في م : أهلها

### فصل [ ١٦ - تقديم الاحرام عن الميقات ]

الاختيار أن يحرم من الميقات فإن قدمه عليه كره له وجاز<sup>(١)</sup> خلافاً للشافعي<sup>(٢)</sup> لأنه صلى الله عليه وسلم حج واعتمر عمراً فلم ينقل أنه أحرم قبل الميقات فلو كان فيه فضيلة لبيته أو فعله، ولأنه أحد نوعي المواقيت فكره التقديم<sup>(٣)</sup> بالاحرام عليه كميقات الزمان .

### فصل [ ١٧ - الاحرام بالعمرة من الحرم ]

ولا يجوز الاحرام بالعمرة من الحرم ويخرج من كان بالحرم وأراد الاحرام بها إلى أدنى الحل<sup>(٤)</sup> لأن الإحرام من حقه أن يجمع فيه بين الحل والحرم كالحج والعمرة لا تعلق لها بالحل فإذا أحرم بها من الحرم لم يمكن الجمع بينهما فإن أحرم بها من الحرم خرج إلى الحل ثم عاد فطاف فسعى .

### فصل [ ١٨ - القارن يحرم من مكة ]

واختلف أصحابنا في القارن<sup>(٥)</sup>؛ فقال ابن القاسم لا يجوز له الاحرام من مكة وقال سحنون وغيره يجوز ، فلأبن القاسم أنه محرم بعمرة فوجب أن يكون من الحل أصله إذا انفرد ولا يجوز أن يقابل بأن يقال بأنه محرم بحج<sup>(٦)</sup> فجاز أن يكون من مكة كالمفرد<sup>(٧)</sup> لأن ذلك يؤدي إلى نقض الأصل<sup>(٨)</sup> الذي هو الحاجة في الاحرام بالعمرة إلى الجمع بين الحل والحرم، ولأن تقدير القران دخول الحج على العمرة وتغليب حكمها عند فعل الاحرام، ولغيره أن الذي لأجله أريد الاحرام بالعمرة من الحل أن يجمع في الاحرام بين الحل والحرم وهذا يوجد مع القران لأنه لا بد للقارن من الخروج إلى الحل للوقوف والرمي .

- 
- (١) انظر الفواكه الدواني ١/٣٦٣ ، مواهب الجليل ٣/١٨  
 (٢) انظر الأم ٢/١٣٩ (٣) في م : التقديم  
 (٤) انظر المدونة ١/٣٠٢ ، التفريع ١/٣١٩  
 (٥) انظر المدونة ١/٣٠٢ ، التفريع ١/٣١٩ ، الكافي ١٥١  
 (٦) في م : بالحج (٧) في ق و ر : كالمفرد  
 (٨) الأصل : سقطت من ق

## باب أركان الحج (١)

وأركان الحج أربعة (٢) وهي: الاحرام والوقوف والطواف والسعى .

فأما الاحرام فالأصل فيه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له وأمره به لأن كل عبادة لها إحلال لم يصح الدخول فيها إلا باحرام كالصلاة وذلك إجماع (٤) .

فأما الوقوف فلقوله صلى الله عليه وسلم : ( الحج عرفة ) ، وقوله ( من وقف بعرفة فقد تم حجه ومن فاتته الوقوف بعرفة فقد فاتته الحج ) (٦) ، ولا خلاف في ذلك (٧) .

وأما الطواف فالأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ (٨) ولأنه صلى الله عليه وسلم طاف وقال : ( خذوا عني مناسككم ) (٩) ولا خلاف أيضا فيه (١٠) .

وأما السعى فعن قروض الحج (١١) عندنا خلافا لأبي حنيفة (١٢) لأنه صلى الله عليه وسلم سعى وقال : ( اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى ) (١٣)

- 
- (١) عنوان الباب من م  
(٢) في أركان الحج أنظر: المدونة ٢٩٥/١ وما بعدها ، التفريع ٣٢٠/١ ، وما بعدها ، الرسالة ١٧٥ - ١٧٩ ، المقدمات ٤٠٢/١  
(٣) كما جاء في أحاديث المواقيت السابقة وفي صفة حجه صلى الله عليه وسلم  
(٤) انظر المجموع ٢٠٦/٧ ، المغنى ٢٦٦/٣  
(٥) أخرجه أبو داود في الحج من لم يدرك عرفة ٤٨٦/٢ ، والنسائي في المناسك باب فرض الوقوف بعرفة ٢٠٦/٢ وابن ماجه في المناسك باب من أتى عرفة قبل الفجر ليله جمع ١٠٠٣/٢ والترمذي في الحج بكتاب ما جاء من أدرك الامام بجمع فقد أدرك الحج ٢٣٧/٣ وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد ( نصب الراية ٩٢/٣ )  
(٦) أخرجه الدارقطني وفيه يحيى بن عيسى النهشلي قال النسائي فيه : ليس بالقول ( نصب الراية ١٤٥/٣ ) (٧) انظر الاجماع ٦٤٤ ، المغنى ٤١٠/٣  
(٨) سورة الحج الآية ٢٩  
(٩) أخرجه مسلم في الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ٩٣٢/٢  
(١٠) انظر المجموع ١٦٦/٨ ، المغنى ٤٤٠/٣  
(١١) انظر الموطأ ٣٧٤/١ ، التفريع ٣٣٨/١ ، الرسالة ١٧٦ ، المقدمات ٤٠٢/١  
(١٢) انظر مختصر القدوري ١٨٦/١ - ١٨٧ ، تحفة الفقهاء ٢٨١/٢  
(١٣) أخرجه أحمد ٤٢٢/٦ و الحاكم ٧٠/٤ والبيهقي ٩٧/٥ والدارقطني ٢٥٦/٢ والطبراني والشافعي وابن عدي وفيه ضعف ( نصب الراية ٥٥٥/٣ - ٥٦ )

ففيه أدلة : أحدها أنه فعله وقال ( خذوا عني مناسككم ) ، والأخرى أمره به بقوله ( اسعوا ) ، والثالث : أخباره بأنه مكتوب علينا ، ولأنه ركن في العمرة فكذلك في الحج أصله الطواف ، ولأن كل نسك يؤتى به فسي الحج والعمرة على هيئة واحدة فإن الدم لا ينوب منابه كالاحرام ولا يدخل عليه الخلاف لأنه يؤتى به بعد الفراغ من العمرة .

### فصل [ ١ - رمي جمرة العقبة ]

وليس من أركانه رمي جمرة العقبة خلافا لعبد الملك<sup>(١)</sup> لأنه نسك بمعنى فلم يكن وجوبه وجوب الأركان كالمبيت والحلق ، ولأنه رمي كسائر الجمار ، ولأنه نسك يفعل بغير مكة بعد الاحرام لا يتعلق فوات<sup>(٢)</sup> الحج بفواته كالمبيت بمزدلفة /

[ ٣٧/ب ]

### فصل [ ٢ - الاغتسال لأركان الحج كلها ]

ويستحب أن يغتسل لأركان الحج كلها<sup>(٣)</sup> ، أما الاحرام ( فلأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل له )<sup>(٤)</sup> ، وكذلك الصحابة ويستحب للطاهر والحائض لأنه أريد به التنظف للعادة ، ولأمره صلى الله عليه وسلم أيضا بكرضى الله عنه<sup>(٥)</sup> أن يأمر أسماء بالاغتسال وكانت نفساء<sup>(٦)</sup> وأما الوقوف فإنه صلى الله عليه وسلم اغتسل له<sup>(٧)</sup> واعتبر بالاحرام بعلة كونه ركنا ، وكذلك الطواف والسعى إلا أنه يكفيه لهما غسل واحد لأن أحدهما مرتبط بالآخر وتابع له .

- 
- (١) انظر المقدمات ٤٠٢/١ (٢) في ق: فوت  
 (٣) انظر المدونة ٢٩٥/١ ، التفريع ٢٢٠/١ ، الرسالة ١٧٥ ، المقدمات ٤٠٢/١  
 (٤) أخرجه الترمذى في الحج باب ما جاء في الاغتسال عند الاحرام ١٩٢/٣  
 وقال حسن قريب  
 (٥) رضى الله عنه : سقطت من م  
 (٦) أخرجه مسلم في الحج باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالهن  
 للاحرام ٨٦٩/٢  
 (٧) فى م : خيلأنه  
 (٨) روى غسل عرفة عن ابن عمر ( الموطأ ٣٢٢/١ ) وعن ابن مسعود وعبد الله الرحمن بن يزيد ( مجمع الزوائد ٢٥٦/٣ )

ويستحب الغسل لدخوله مكة لأن الصحابة رضی الله عنهم فعلت ذلك (١)

### فصل [ ٣ - في مريد الاحرام ]

ومن أراد الاحرام بدأ بالافتسال ثم ركع ركعتين وأحرم على أثرهما ويستحب له أن يحرم على أثر نافلة دون مكتوبة فإن لم يقدر على ذلك لضيق الوقت أو لكونه وقتا يكره فيه التنفل انتظر إمكانه إن قدر فإن لم يقدر أحرم على أثر مكتوبة وذلك أفضل من الاحرام بغيرها (٢)، فإن لم يقدر لأعجال أو خوف فوات وأحرم بغير صلاة فلا شيء عليه ولو أحرم ابتداء بغير صلاة قادرا على أن يصلي ثم يحرم كره له ذلك ولا شيء عليه (٣).

وإنما اخترنا له ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل (٤)، واخترنا له التنفل لأنه زيادة مقصودة لأجل الاحرام، وقلنا أنه ينتظر الامكان لئلا يعرى الاحرام من فضيلة الصلاة مع القدرة عليها .

وإنما قلنا أنه إن أحرم عقيب مكتوبة جاز لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم عقيب صلاة فقيل نافلة وقيل مكتوبة ، ولأن الاحرام عقيب المكتوبة لا يعرى من صلاة فكان أفضل من الاخلال بها جملة .

وإنما قلنا أنه إذا أحرم بغير صلاة أصلا فلا شيء عليه لأن ذلك مستحب غير واجب لأنه ليس في الأصول عبادة يقف صحتها فعلها على صلاة قبلها .

(١) فقد روى أن ابن عمر رضی الله عنه كان لا يقدم مكة إلا بات بنسبي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله أخرجه البخاري في الحج باب الاغتسال عند دخول الكعبة ١٥٤/٢ ، ومسلم الحج استحباب دخول مكة من الثنايا الغليا ٩١٩/٢٥ . وروي الغسل عن علي بن أبي طالب وعائشة ( البيهقي ٧١/٥ )

(٢) في م : بغير صلاة

(٣) في جملة هذه الأحكام انظر: العدونة ٢٩٥/١ ، التفريع ٢٢١/١ ، الرسالة

١٧٤ - ١٧٥

(٤) لما رواه ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل في دبر

الصلاة أخرجه أبو داود في المناسك باب وقت الاحرام ٢٧٣/٢ ، مطولا والترمذي في الحج باب ما جاء متى أحرم النبي صلى الله عليه وسلم



### فصل [ ٤ - تجرد المحرم عن المخيط ]

ويتجرد بعد غسله من مخيط الثياب لأنه ممنوع من لبسها في الاحرام فلا بد من تقديم ذلك ليصادف احرامه هيئته المبينة له وهذا للرجل دون المرأة (١) .

### فصل [ ٥ - الاهلال بالتلبية بعد ركوب الراحلة ]

وإذا فرغ من صلاته ركب راحلته وأهل بالتلبية (٢) لأنه صلى الله عليه وسلم كذلك فعل (٣) ويستحب له تأخير الاحرام حتى يستوى على الراحلة خلافاً لأبي حنيفة في قوله أنه يحرم عقيب الركوع (٤) لأن في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أهل حين استوت به راحلته، ولأن الدخول في العبادة يجب أن يكون عند الشروع في فعلها لا قبله .

### فصل [ ٦ - يبدأ بالاهلال إذا استوى على الراحلة ]

ويهل إذا استوى على الراحلة ولا ينتظر أن تنبعث به خلافاً للشافعي في قوله أنه يحرم إذا انبعثت به راحلته (٥) لأن في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أهل حين استوت به راحلته، ولأنه استوت به (٦) راحلته فأشبه إذا انبعثت به، وإن كان ماشياً فإذا أخذ في مشيه لأن ذلك كاستوائه على الراحلة .

وسلم ١٨٢/٣ وقال حن غريب والنسائي في المناسك باب العمل فـ في الاهلال ١٢٦/٥ ، والحاكم ٤٥١/١ مطولاً .

- (١) انظر المدونة ٢٩٥-٢٩٦ ، التفريع ٢٢٢/١ ، الرسالة ١٧٥
- (٢) انظر المدونة ٢٩٥/١ ، الموطأ ٢٢٢-٢٢١/١ ، التفريع ٢٢١/١
- (٣) أخرجه البخاري في الحج باب قوله تعالى ﴿ يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ﴾ ١٤٠/٢ ، ومسلم في الحج باب الاهلال من حيث تنبعث ٨٤٥/٢
- (٤) انظر مختصر الطحاوي ٦٢ ، مختصر القدوري ١٨١/١
- (٥) انظر مختصر المزني ٦٥ ، الاقناع ٨٥
- (٦) ولأنه استوت به : سقطت من م

### فصل [ ٧ - لفظ التلبية ]

ولفظ التلبية <sup>(١)</sup> : (لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ) لأن ذلك منقول عنه صلى الله عليه وسلم <sup>(٢)</sup> بهذا اللفظ فإن زاد عليها زيادة ابن عمر جاز ولفظها : (لبيك لبيك وسعديك والخير بيدك والرغباء إليك والعمل ) <sup>(٣)</sup> .

### فصل [ ٨ - أقل ما يكفى من التلبية ]

ويكفى منها مرة واحدة لأنه أقل ما يتناوله الاسم وما زاد على ذلك مستحب ، فإن أخل بها جملة فعليه الدم لأنها من شعائر الحج وواجبات نسكه : والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم : ( الحج العج والشج ) <sup>(٤)</sup> ولأمره بها وحضه عليها وفعله لها ، وقال ( خذوا عنى مناسككم ) <sup>(٥)</sup> وقال ( من ترك من نسكه شيئاً <sup>(٦)</sup> فعليه دم ) <sup>(٧)</sup> .

### فصل [ ٩ - رفع الصوت بالتلبية ]

ويستحب رفع الصوت بهذه الرجال <sup>(٨)</sup> لقوله صلى الله عليه وسلم : ( أتانى جبريل - عليه السلام - فأمرنى أن أمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالاهلال ) <sup>(٩)</sup> ، ويكره ذلك للنساء خيفة الفتنة ولأن الأخفات آستر لهن .

- (١) انظر التفريع ٣٢١/١ ، الرسالة ١٧٤
- (٢) و (٣) أخرجه البخارى فى الحج باب التلبية ١٤٧/٢ ، ومسلم فى الحج باب التلبية وصفتها ٨٤٢/٢ وذكره مالك فى الموطأ ٣٣٢/١
- (٤) أخرجه ابن ماجة فى المناسك باب التلبية ٩٢٥/٢ ، والترمذى فى الحج باب ما جاء فى فضل التلبية والشجر ١٨٩/٣ ، وقال حديث غريب ، وفيه ابراهيم بن يزيد الخوزى وهو ليس بالقوى ، وصحه الحاكم ٤٥١/١ ، (نصب الراية ٣٢/٣)
- (٥) سبق تخريج الحديث فى الصفحة (٣٥٠) (٦) فى ق : شىء
- (٧) أخرجه مالك موقوفاً على ابن عباس ٤١٩/١ و الشافعى وابن حزم مرفوعاً والحديث معلول براوىان مجهولان فيه ( تلخيص الحبير ٢٢٩/٢ )
- (٨) انظر التفريع ٣٢٢/١ ، الكافي ١٣٨
- (٩) أخرجه أبو داود فى المناسك باب كيف التلبية ٤٠٥/٣ ، والنسائى فى المناسك باب رفع الصوت بالاهلال ١٢٥/٥ ، وابن ماجة فى المناسك باب رفع الصوت بالتلبية ٩٢٥/٢ ، والترمذى فى الحج باب ما جاء فى رفع الصوت بالتلبية ١٩١/٣ وقال حديث صحيح ، وذكره مالك فى الموطأ ٣٣٤/١

### فصل [ ١٠ - فى انعقاد الاحرام ]

والاحرام هو الاعتقاد بالقلب للدخول فى الحج والعمرة ولا يفتقر إلى تلبية فى انعقاد خلافا لأبى حنيفة فى قوله أنه لا ينعقد إلا بنطق (١) أو بسوق هدى مع النية (٢)، لأنها عبادة لا يجب الذكر فى آخرها أو (٣) أثنائها فلم يجب فى ابتدائها كالصيام عكسه الصلاة، وللتفاق على أنه إذا قلد الهدى وأشعره ولم يلب أن إحرامه يصح فلو كان للنطق من شرط صحة الدخول فيها لم يقيم غيره مقامه .

### فصل [ ١١ - النية لما يريد به إحرامه ]

والنية مغنية عن التسمية فان سعى ما يريد به إحرامه من حج أو عمرة جاز (٤) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك (٥) على حسب اختلاف الروايات عنه من أفراد أو قران (٦) .

### فصل [ ١٢ - التلبية أدبار الصلوات ]

ويستحب التلبية عند أدبار الصلوات لأنها أوقات يستحب الذكر فيها، وعند كل شرف، لأن ذلك مروي عن الصحابة (٧) ويكره له الاكثار منها حتى يخرج إلى الإلحاح (٨)، لأن ذلك سرف وخروج عما يتعلق بالندب، ويكره أن يلي في طواف أو سعي لأنه (٩) حال يستحب فيها الدعاء، وروي عن الصحابة مثل ذلك (١٠) .

- (١) انظر العدونة ٢٩٥/١ ٣٢١/١ الرسالة ١٧٥
- (٢) انظر مختصر القدوري ١٨١/١
- (٣) فى م : اثباتها
- (٤) انظر العدونة ٢٩٥/١ ، الرسالة ١٧٥ ، التفريح ٣٢٠/١
- (٥) أخرجه البخارى فى الحج باب التمتع والقران والأفراد بالحج، ١٥١/٢ ، ومسلم فى الحج باب بيان وجوه الاحرام ٨٧٠/٢
- (٦) فى م : وقران
- (٧) أخرجه الشافعى وابن أبي شيبة عن ابن سابط ( انظر مسالك الدلالة ١٣٨ )
- (٨) انظر الموطأ ٣٣٤/١ ، التفريح ٣٢٢/١ ، الرسالة ١٧٥
- (٩) فى ق : لأنهم
- (١٠) فقد كان عبدالله بن عمر يقطع التلبية فى الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة . . . أخرجه البخارى فى باب الاغتسال عند دخول مكة ١٥٤/٢ ، ومسلم فى الحج باب استحباب المعبى بظوى ٩١٩/٢ ، والموطأ ٣٢٨/١

### فصل [ ١٣ - متى تقطع التلبية ]

ويستحب قطع التلبية بعد الزوال من يوم عرفة<sup>(١)</sup> خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في قولهما أنها تقطع عند رمي جمرة العقبة<sup>(٢)</sup>، لأن ما قلناه إجماع الصحابة ، وروي عن الخلفاء الأربعة وابن عمر ومائشة<sup>(٣)</sup> رضى الله عنهم أجمعين<sup>(٤)</sup> ، وذكر مالك أنه إجماع أهل المدينة<sup>(٥)</sup> ، ولأن التلبية إجابة للنداء بالحج الذي دعى إليه فإذا انتهى إليه فقد أتى بما لزمه فلا معنى لاستدامتها فيما زاد

(١) انظر الموطأ ٣٣٩/١ ، التفريع ٣٢٢/١ ، الرسالة ١٧٥

(٢) انظر مختصر الطحاوى ٦٥ ، الأم ٢٢١/٢

(٣) انظر في ذلك : الموطأ ٣٣٨/١ - ٣٣٩ ، المجموع ٨ / ١٤٩

(٤) أجمعين : سقطت من م

(٥) انظر الموطأ ٣٣٨/١

## باب الاحرام (١)

احرام الرجل فى وجهه ورأسه ولا يجوز له / تغطيتهما بشيء من اللباس أصلاً (٢) فان فطى رأسه فأكفه وانتفع بتغطيته افتدي من غير خلاف، والأصل فيه نهيه صلى الله عليه وسلم المحرم عن لبس العمام والبرانس (٣) واتصال العمل بذلك، فأما الوجه فقال لا يجوز تغطيته وقال ابن القاسم : لا فدية فى تغطيته ، ومن أصحابنا من يقول أنه يُخرَج على روايتين (٤) وقال الشافعى ليس عليه كشف وجهه فى الاحرام (٥) والأصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : ( المحرم أشعث أغبر ) (٦) فجعل من وصفه ذلك فاقترض نفي كل ما أخرجه عن هذا المعنى والوجه أخص بذلك من سائر الأعضاء واعتباراً بالمرأة .

فأما الفدية فوجه وجوبها هو: أن العبادات إذا تعلقت بالوجه لم يفترق فيها حكم الرجل والمرأة كغير الاحرام ولأنه عضو لازم كشفه فى الاحرام فتعلقت (٧) الفدية به كالرأس، ووجه سقوطها أنه عضو يلزم المرأة كشفه فلم يلزم الرجل فدية بتغطيته كاليدين ، ولأنه عضو فرضه فى الطهارة الفصل كالرجلين .

## فصل [ ١ - إحرار المرأة ]

وإحرار المرأة فى وجهها وكفيها (٨) والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم : ( إحرار المرأة فى وجهها ) (٩) ونهيه النساء عن لبس النقاب فى الاحرام (١٠) ، فإذا ثبت ذلك فلا يجوز لها تغطيته ببرقع ولا نقاب ولا ستتره

- (١) عنوان الباب من م
- (٢) فى إحرار الرجل انظر: المدونة ٢٩٦/١ ، التفريع ٣٢٢/١ ، الرسالة ١٨٠
- (٣) أخرجه البخارى فى الحج باب ما يلبس المحرم من الثياب ١٤٥/٢ ، ومسلم فى الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ٨٢٢/٢
- (٤) انظر التفريع ٣٢٢/١ (٥) انظر مختصر المعزنى ٦٦
- (٦) أخرجه أحمد ٢٢٤/٢ (٧) فى م : فعلت
- (٨) انظر : المدونة ٢٩٦/١ ، التفريع ٣٢٣/١ ، الرسالة ١٨٠
- (٩) أخرجه البيهقى ٤٧/٥ وهو عند الدارقطنى موقوف ( نصب الراية ٣٧/٢ )
- (١٠) أخرجه البخارى بلفظ ولا تكتنب المرأة ولا تلبس القفازين فى الحج باب ما ينتهى من الطيب للمحرم ٢

بوجه إلا أن يكون هناك جمال يخاف به الفتنة فيجوز لها أن تسدل الثوب عليه ليستتر بقدر ما يزول عنها ما يخاف من نظر من ينظر إليها، ومتى فطت زيادة على ذلك بنقاب أو برقع فانتفعت بتغطيته افتدت .

وأما اليدان فيلزمها كشفهما (١) إلى الكوعين ولا يجوز لهما لبس القفازين ( خلافا لأبي حنيفة (٢) ) لنهي صلى الله عليه وسلم عن لبس القفازين (٣) (٤) ولأنه عضو ليس بعورة منها فوجب أن يتعلق به حكم الاحرام في باب التغطية أصله الوجه .

### فصل ٢ - ما يمنع المحرم من لبسه

والرجل ممنوع من لبس المعيط كله فلا يجوز له لبس قميص ولا سراويل ولا جبة ولا قباء (٥) والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في المحرم: ( لا يلبس القميص ولا السراويلات ولا البرانس ولا العمام ) (٦) وأما المحرمات فيجوز لهن لبس ذلك كله لنهي صلى الله عليه وسلم عن لبس القفازين والنقاب وقال : ( لتلبسن بعد ذلك ما أحببت ) (٧) من قميص أو سراويل أو خفين (٨) لأن ما عدى الوجه والكفين من جسدها (٩) عورة وليس عليها كشف عورتها بل لا يجوز ذلك لها .

(١) في ق: كشفها . (٢) انظر مختصر الطحاوى ٨٦، تحفة الفقهاء ٤١٤/٢

(٣) سبق تخريج الحديث قريباً ص ٣٥٧ (٤) ما بين قوسين سقط من م

(٥) قباء: القباء ممدود وقيل فارسي معرب ، وهو من قبوت إذا ضمعت وهو

ثوب ضيق من ثياب العجم ( المطلع ١٧١ - ١٧٢ )

(٦) سبق تخريج الحديث قريباً ص ٣٥٧ (٧) في م : أحبته

(٨) هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في الغناصك باب ما يلبس

المحرم ٤١٢/٢، وأحمد ٢٢/٢، والبيهقي ٤٧/٥، والحاكم ٤٨٦/١ ، وقال

صحيح على شرط مسلم

(٩) في م : بدنها

### فصل [ ٣ - فيمن احتاج إلى لبس المخيط من المحرمين ]

وإن احتاج الرجل إلى لبس المخيط من سراويل أو قميص لبسوا منه وافتدى<sup>(١)</sup>، خلافا للشافعي في إسقاطه الفدية بلبس السراويل<sup>(٢)</sup> لأنه محرم ممنوم من لبس المخيط فإذا لبسه لزمته الفدية، أصله إذا لبسها<sup>(٣)</sup> مع وجود المشتر. لأن كل ما لو لبسه مع عدم العذر لزمته الفدية فكذلك مع العذر أصله القميص .

### فصل [ ٤ - لبس الخفين للمحرم ]

ولا يجوز للمحرم أن يلبس الخفين لا التامين ولا العقطوعين إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين<sup>(٤)</sup> لقوله صلى الله عليه وسلم: ( لا يلبس القميص ولا العمام ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين )<sup>(٥)</sup> ، وإذا وجد النعلين لم يكن له لبس الخفين خلافا لبعضهم لأن الخبر مشروط بعدم النعلين .

### فصل [ ٥ - فيمن لبس خفين تامين ]

وإن عدم النعلين فلبس الخفين تامين فعليه الفدية<sup>(٦)</sup> خلافا لأحمد<sup>(٧)</sup> لقوله صلى الله عليه وسلم : ( <sup>(٨)</sup> إلا أن لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين )<sup>(٩)</sup> ففيه دليلان: أحدهما أن الأمر بالقطع على الوجوب، والآخر استثنى من حظر لبسها على صفة وهي القطع فما عداها على أصل المنع ، ولأنها حال إحرام للرجل فلم يجز فيها لبس الخف التام مع القدرة على قطعه كحال وجود النعلين .

(١) انظر التفريع ٣٢٣/١ ، الرسالة ١٨٠ ، الكافي ١٥٣

(٢) انظر الأم ١٤٥/١ (٣) في ق : لبسه

(٤) انظر التفريع ٣٢٣/١ ، الرسالة ١٨١ ، الكافي ١٥٣

(٥) سبق تخريج الحديث في الصفحة ( ٣٥٧ )

(٦) انظر التفريع ٣٢٣/١ - ٣٢٤ ، الرسالة ١٨١ ، الكافي ١٥٣

(٧) انظر مختصر الخرقى ٥٦ (٨) صلى الله عليه وسلم سقطت من ق

(٩) سبق تخريج الحديث في الصفحة ( ٣٥٧ )

### فصل [ ٦ - فيما إذا أدخل المحرم كتفيه في القباء ]

إذا أدخل كتفيه في القباء فعليه الفدية <sup>(١)</sup> خلافا لأبي حنيفة <sup>(٢)</sup> لأنه لبس مخيطا على الوجه الذي يلبس مثله في العادة كالقميص .

### فصل [ ٧ - الألوان التي يجوز الاحرام بها ]

كل الألوان جائز الاحرام فيها <sup>(٣)</sup> ما لم يكن طيبا <sup>(٤)</sup> إلا أن البياض أفضل <sup>(٥)</sup> لقوله صلى الله عليه وسلم : ( خير ثيابكم البياض فليلبسها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم ) <sup>(٦)</sup> .

### فصل [ ٨ - حلق الشعر للمحرم ]

ويمنع المحرمون من إلقاء التفث <sup>(٧)</sup> وهو حلق الشعر وقص الأظافر وقتل القمل <sup>(٨)</sup> ، والأصل في ذلك قوله تعالى : \* ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريفا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك \* <sup>(٩)</sup> ، وقوله تعالى <sup>(١٠)</sup> : \* ثم ليقصوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق \* ، فأباح ذلك بعد التحلل ، وقوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة <sup>(١٢)</sup> : ( أتؤذيك هوام رأسك ) قال : نعم ، فأمره بالحلاق والفدية <sup>(١٣)</sup> .

- (١) انظر التفريع ٣٢٣/١ ، الكافي ١٥٣
- (٢) مختصر القدوري وشرحه الباب ١٨٢/١
- (٣) في م : به (٤) في ق : طيب
- (٥) انظر المدونة ٢٩٦/١ والتفريع ٣٢٢/١ : وورد فيهما كراهية : المعصفر والمزعفر والتي لم يشر إليها المصنف .
- (٦) سبق تخريج الحديث في الصفحة ( ١٩٥ )
- (٧) التفث : إذا ترك الأدهان والاستحداد فعلاه الوسخ ( المصباح المنير ٧٥ )
- (٨) انظر المدونة ٣٢٩/١ ، التفريع ٣٢٤/١ ، الرسالة ١٨٠ ، الكافي ١٥٣
- (٩) سورة البقرة الآية ١٩٦ (١٠) تعالى : سقطت من ق
- (١١) سورة الحج الآية ٢٢
- (١٢) كعب بن عجرة : الأنصاري المدني أبو محمد صحابي مشهور مات بعبد الخمسين وله نيف وسبعون ( تقريب التهذيب ٤٦١ )
- (١٣) أخرجه البخاري في المحصر باب قوله تعالى \* أو صدقة \* ٢٠٨/٢ ، ومسلم في الحج باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها ٨٦٠/٢ - ٨٦١



### فصل [ ٩ - الزينة فى الاحرام ]

الزينة ممنوعة فى الاحرام كالكل للنساء ولبس الحلي وغيره ،  
واختلف أصحابنا (١) هل هو منع حظر أو كراهة (٢) : فإن قلنا أنه منع حظر  
كان فيه الفدية وإن قلنا أنه منع كراهة (٣) فلا فدية فيه (٤) ووجهه  
الحظر أنها عبادة تمنع الطيب والنكاح فمنعت الزينة كالعدة ووجهه  
الكراهة أنها عبادة إحرام وإحلال كالصلاة .

### فصل [ ١٠ - حك المحرم رأسه وجلده ]

يجوز للمحرم حك رأسه وجلده (٥) ويرفق فى حك رأسه لثلا يقتسل  
القمل لأن شعر الرأس يستكن (٦) فيه القمل وله أن يحك جلده حكاً شديداً لأنه  
يأمن ذلك فيه غالباً .

### فصل [ ١١ - الطيب فى الاحرام ]

الطيب ممنوع فى الاحرام قليله أو كثيره منع حظر تجب الفدية بتناوله  
ولا خلاف فى ذلك (٧) والأصل فيه أنها عبادة تمنع النكاح فمنعت (الطيب  
كالعدة ولا فدية فى شمه ما لم يمكن إتلاف والعصر ليس من (٨) الطيب لأنه  
من الريحان وليس فى العبادة (٩) التطيب به فإن كثر جداً وكان ممن ينتقض  
فمن أصحابنا من يوجب به الفدية ويجعله زينة ومقارناً للطيب (١٠) .

### فصل [ ١٢ - أكل المحرم ما فيه طيب ]

ويجوز للمحرم أكل ما فيه طيب قد طبخته النار زعفراناً كان أو غيره  
كالخبث (١١) والخشكان (١٢) لأنه بالطبخ قد خرج عن أن يكون طيباً وصار فى  
حكم المأكولات ولأنه فى حال تناوله متلف بغلبة الطعام عليه واستهلاكه  
فيه .

- (١) انظر المدونة ٣٤٢/١ التفريع ٢٢٤/١ ، الرسالة ١٨٠
- (٢) و (٣) فى م كراهية (٤) فيه : سقطت من ق
- (٥) انظر التفريع ٢٢٥/١ ، الكافى ١٥٣ - ١٥٤ (٦) فى ق : تسكن
- (٧) الاجماع ٥٥ ، المجموع ٢٢٥/٧ ، ٢٧١ ، المغنى ٢٢٢/٣
- (٨) ما بين قوسين : سقط من م (٩) فى ق : العبادة
- (١٠) انظر الكافى ١٥٣ ، الشرح الصغير ٢٣/٢
- (١١) الخبيص : فى اللغة الخليط ، وهو طعام معروف (١٢) الخشكان : خبز ==

### فصل ١٣ - إذا خلط الطيب بطعام

إذا<sup>(١)</sup> خلط الطيب بطعام أو شراب على جهته من غير أن تمسه النار أو طيب به طعام فتناوله المحرم ففيها روايتان<sup>(٢)</sup> : إحداهما وجوب الفدية لأنه تناول طيباً على جهته كما لو تطيب به ، والآخر أنه لا فدية عليه لأنه مستهلك فيه والحكم للقلية .

### فصل ١٤ - اغتسال المحرم

يجوز أن يغتسل المحرم تبرداً<sup>(٣)</sup> لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك<sup>(٤)</sup> وكذلك الصحابة<sup>(٥)</sup> ويحرك شعر رأسه بيديه<sup>(٦)</sup> ولأن الغسل ليس بطيب ولا زينة ولا إلقاء تفت وكل ما عدى ذلك فجائز للمحرم .

### فصل ١٥ - الفدية

والفدية في الطيب وإلقاء التفت وليس المعيط ثلاثة أنواع : أطعام ستة مساكين مدين مدين لكل مسكين ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو ذبح شاة وهي على التخيير دون الترتيب<sup>(٧)</sup> ، والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾<sup>(٨)</sup> ، وفي حديث كعب بن عجرة أنه صلى الله عليه وسلم قال : ( أتؤذيك هوام رأسك ) قال نعم قال : ( أحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين لكل مسكين أو أنسك بشاة أي ذلك فعلت أجراً عنك )<sup>(٩)</sup> (١٠) .

== تصنع من خالص دقيق الحنطة وتعلأ بالسكر واللوز أو الفستق ( المعجم الوسيط ٢٣٦/١ )

- (١) إذا : سقطت من م (٢) التفريع ٣٢٦/١ - ٣٢٧
- (٣) انظر المدونة ٢٤٣/١ ، الموطأ ٣٢٣/١ ، الكافي ١٥٢
- (٤) أخرجه البخاري في جزاء الصيد باب الاغتسال للمحرم ٢١٥/٢ ، ومسلم في الحج باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ٨٦٤/٢
- (٥) روي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن زيد وغيرهم ( انظر الموطأ ٣٢٣/١ ، البيهقي ٦٣/٥ )
- (٦) في م : بيده (٧) انظر المدونة ٢٤٥/١ التفريع ٣٢٥/١
- الرسالة ١٨٠
- (٨) سورة البقرة الآية ١٩٦ (٩) في م : أجزاء
- (١٠) سبق تخريج الحديث قريباً

## فصل [ ١٦ - مكان إخراج الفدية ]

وليس لشيء منها مكان مخصوص<sup>(١)</sup> أي موضع فعله جاز<sup>(٢)</sup> خلافا لأبي حنيفة في قوله بأن النسك لا يكون إلا بمكة<sup>(٣)</sup> وللشافعي في قوله أن النسك والاطعام لا يكونان إلا بمكة<sup>(٤)</sup> لقوله تعالى: ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾<sup>(٥)</sup> فأطلق ، وفي حديث كعب بن عجرة أنه صلى الله عليه وسلم<sup>(٦)</sup> قال له : ( صم ثلاثة أيام أو أطعم أو أنسك بشاة )<sup>(٧)</sup> ولم يقيدوا نسكه نوع من فدية الأذى فجاز بمكة وغيرها كالصوم .

(١) انظر التفريع ٢٢٦/١ ، الرسالة ١٨٠ ، الكافي ١٥٤

(٢) في م : أجزاء

(٣) انظر مختصر الطحاوي ٧٠

(٤) انظر مختصر العزني ٧١

(٥) سورة البقرة الآية ١٩٦

(٦) صلى الله عليه وسلم : سقطت من م

(٧) سبق تخريج الحديث في الصفحة ( ٣٦٠ )

بساب : من قتل صيدا وهو محرم أو ذبحه أو صاده

يحرم قتل الصيد وذبحه واصطياده على المعجم فى الحل والحرم ويحرم فى الحرم على المعجم والحلال<sup>(١)</sup> والأصل فى منعه للمعجم قوله تعالى : ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقوله : ﴿ فإذا حللتم فاصطادوا ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله : ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ﴾<sup>(٤)</sup> ، وقوله صلى الله عليه وسلم : ( لحم الصيد لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم )<sup>(٥)</sup> ولا خلاف فى ذلك<sup>(٦)</sup> .

وجميع ما ذكرناه دال على منعه فى الحرم لأن قوله : ﴿ وأنتم حرم ﴾<sup>(٧)</sup> يتضمن حرمة الاحرام وحرمة الحرم وقوله صلى الله عليه وسلم فى مكة : ( لا يعقد شجرها ولا ينفر صيدها )<sup>(٨)</sup> فإذا ثبت هذا فالحرم حرمان : حرم مكة وحرم المدينة فإن قتل صيدا فى مكة فعليه الجزاء ، وإن قتله فى حرم المدينة فلا جزاء عليه ، وقال داود : لا يتعلق الجزاء بحرمة الحرم أصلا<sup>(٩)</sup> ، ودليلنا قوله تعالى : ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء ﴾ مثل ما قتل من النعم<sup>(١٠)</sup> والاسم ينطلق على المعجم<sup>(١١)</sup> والحرام بالاحرام وبالمكان ، ولأن كل ما كسبه اسم محرم أثر فى وجوب الجزاء أضله الاحرام .

- 
- (١) انظر المدونة ٣٢٧/١ - ٣٣٦ : التفريع ٣٢٧/١ ، الرسالة ١٨٢  
 (٢) سورة المائدة الآية ٩٥ (٣) سورة المائدة الآية ٢  
 (٤) سورة المائدة الآية ٩٦  
 (٥) أخرجه أبو داود فى المناسك باب لحم الصيد للمعجم ٤٢٨/٢ ، والنسائى فى المناسك باب إذا أشار المعجم إلى الصيد ١٤٦/٥ والترمذى فى الحج باب ما جاء فى أكل الصيد للمعجم ٢٠٤/٣ وقال : والمطلب بين حنظلا نعرف له سمعا من جابر ، أخرجه أحمد ٣٦٢/٣ والحاكم ٤٥٢/١ وقال صحيح على شرط الشيخين  
 (٦) انظر الاجماع ٥٨ ، المجموع ٢٩٨/٧ ، المغنى ٥٠٦/٣  
 (٧) سورة المائدة الآية ٩٥  
 (٨) أخرجه البخارى فى الحج باب فضل الحرم ١٥٧/٢ ، ومسلم فى الحج باب تحريم مكة وصيدها ٩٨٦/٢  
 (٩) انظر المجموع ٤٥٧/٧ (١٠) سورة المائدة الآية ٩٥  
 (١١) فى م : الحرم

## فصل [ ١ - قتل الصيد في حرم المدينة ]

وأما حرم المدينة فلا جزاء عليه عند مالك <sup>(١)</sup> وقال ابن أبي ذئب <sup>(٢)</sup> عليه الجزاء، فوجه قول مالك رحمه الله <sup>(٣)</sup> قوله صلى الله عليه وسلم : ( من وجدتموه قد صاد في حرم المدينة فأوجعوه ضرباً واسلبوه شياؤه ) <sup>(٤)</sup> فلو كان فيه الجزاء لأمر به، ولأنه غير محل للمناسك فلم يتعلق بتسلسل الصيد فيه الجزاء <sup>(٥)</sup> أصله الحل، ووجه إيجابه الجزاء قوله صلى الله عليه وسلم : ( اللهم إن إبراهيم حرم مكة وأنا أحرم المدينة بمثل ما حرم به مكة ومثله معه لا يختلئ خلاها ولا يغضد شجرها ولا ينفر صيدها ) <sup>(٦)</sup> ولأنه حرم يمنع الاصطياد فيه فتعلق الجزاء به كحرم مكة، وهذا القول أقبيح عندي على أصولنا، لا سيما مع قول أصحابنا إن المدينة أفضل من مكة وأن الصلاة في مسجدتها <sup>(٧)</sup> أفضل من الصلاة بالمسجد الحرام، وسنذكر ذلك في موضعه من كتاب الجامع إن شاء الله .

## فصل [ ٢ - في كون العمد والسهو في الاتلاف سواء ]

وعمد الاتلاف وسهوه سواء في وجوب الجزاء <sup>(٨)</sup> خلافا لداود <sup>(٩)</sup> في قولسه أن قتل الصيد خطأ لا شيء فيه، لقوله تعالى : \* ومن قتله منكم متعمدا فجزاءه <sup>(١٠)</sup> فأوجب الجزاء على متعمد قتله ولم يفرق بين أن يكون ذاكراً للإحرام أم

(١) انظر التفريع ٢٣١/١

(٢) ابن أبي ذئب : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري ، أبو الحارث المدني ثقة فقيه فاضل من السابغة مات ١٥٨ هـ ( تقريب التهذيب ٤٩٣ )

(٣) رحمة الله : سقطت من م

(٤) أخرجه أبو داود في المناسك باب في تحريم المدينة ٥٢٢/٢ والبيهقي ١٩٩/٥ ، والحاكم وصححه ٤٨٦/٢ ، وأخرجه مسلم بلفظ قريب منه من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص في الحج باب فضل المدينة ٩٩٣/٢٠

(٥) في م : جزاء (٦) سبق تخريج الحديث في الصفحة ٢٤٨

(٧) في م : بها (٨) انظر الموطأ ٤٢٠/١ ، التفريع ٢٣١/١

(٩) انظر المحلى ٢٢٣/٧ ، المغني ٥٠٥/٣

(١٠) سورة المائدة الآية ٩٥

ناسيا، وقوله صلى الله عليه وسلم (١) فى الضبع ( هو سيد وفيها كبش  
إذا أصابها المحرم ) (٢)، ولأنه متلف للصيد فى حال الاحرام أو الحرم فأشبهه  
العامة .

### فصل [ ٣ - فى قطع شجر الحرم ]

ولا جزاء فى قطع الشجر (٣) خلافا لأبى حنيفة والشافعى (٤) لأن اتلاف  
الشجر الذى لا ملك عليه لآدمى لا غرم على متلفه فى الأصول، ولأن كونه من  
شجر الحرم لا يقتضى ضمان الجزاء اعتبارا بما فيه منفعة للناس، ولأنه نوع  
من التبت كالخشب والشمار، ولأنه يتلف حيوانا ولا شيئا من الحيوان فلم  
يلزمه جزاء كسائر الجمادات (٥)، وقياسا على المحرم يقطع الشجر فى الحل  
لأن ما لزم الحلال جزاؤه فى الحرم لزم المحرم مثله فى الحل فلو كان فى  
قطع شجره (٦) جزاء للزم المحرم ذلك فى الحل .

### فصل [ ٤ - أكل لحم الصيد الذى يصيده الحلال ]

أكل لحم الصيد الذى يصيده الحلال فى الحل جائز للمحرم إذا لم  
يصد من أجله ولا من أجل محرم سواه (٧) خلافا لأبى حنيفة فى قوله إنه لا  
يوكل وإيجابه الجزاء عليه بأكله (٨) ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ( لحم  
الصيد لكم حلال وأنتم محرمون ما لم تصيدوه أو يصد لكم ) (٩)، ولأنه  
إذا صيد لهم كانوا كالراضين بقتله فلزمهم الجزاء، وإذا لم يصد لهم  
فلا جزاء عليهم لأنهم لم يتلفوه ولا أتلف من أجلهم .

(١) صلى الله عليه وسلم : سقطت من ق

(٢) أخرجه أبو داود فى الأطعمة باب أكل الضبع ١٥٩/٤ ، والنسائي فى

الحج باب ما لا يقتله المحرم ١٥٠/٥ ، وابن ماجه فى المناسك بساب

جزاء الصيد يصيبه المحرم ١٠٣٢/٢ ، والترمذى فى الحج باب ما جاء

فى الضبع يصيبها المحرم ٢٠٧/٣ وقال حسن صحيح

(٣) انظر المدونة ٢٣٩/١ ، التفريع ٣٣١/١

(٤) انظر مختصر الطحاوى ٦٩ ، الأم ٢٠٨/٢

(٥) فى ق : الجامدات (٦) فى م : الشجر

(٧) انظر التفريع ٣٢٢/١ - ٣٢٨

(٨) انظر مختصر القدورى ٢١٦/١ - ٢١٧

(٩) سبق تخريج الحديث فى الصفحة ٣٦٤ .

### فصل [ ٥ - فيمن أكل من صيد صيد من أجله ]

وإن أكل (١) من صيد صيد من أجله فعليه فيه الجزاء (٢) خلافاً  
 لأبي حنيفة والشافعي (٣) لقوله صلى الله عليه وسلم : ( ما لم تصيده  
 أو يصيدكم ) (٤) ، ولأنه إلتلاف ممنوع منه لأجل رضاه به ، فكان عليه الجزاء  
 أصله إذا ألتفه بنفسه ، ولأن الوكيل كفعل الموكل في الحكم ، ولأن في ذلك  
 ذريعة إلى استباحة الاصطياد فوجب حسم السباب .

### فصل [ ٦ - من قتل صيدا و أكله ؟ ]

ومن قتل صيدا فأكله فعليه جزاء واحد (٥) خلافاً لأبي حنيفة في قوله  
 عليه الجزاء وضمان قيمة ما أكل (٦) لقوله تعالى : \* ومن قتل منكم  
 متعمداً فجزاء \* (٧) فلم يوجب سواه ، ولأن الإلتلاف بعد القتل لا يوجب جزاء  
 آخر كما لو قتله وأحرقه .

### فصل [ ٧ - لا يذبح المحرم الصيد ]

ولا يصح من المحرم تذكية الصيد (٨) خلافاً للشافعي (٩) لقوله تعالى :  
 \* لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم \* (١٠) والقتل في الشرع عبارة عن الإلتلاف الذي  
 لا يبيح الأكل والذكاة عبارة عن ما يبيحه ، ولأنه ذبح محرم لحق الله للمعنى  
 في نفس الذابح فأشبه ذبح المجوسي ، ولأن كل معنى أوجب تحريم أكل المذبوح  
 على ذابحه أوجب على غيره أصله ذبح المجوسي ، ولأن كل صيد حظر على  
 صائده لحق الله فلا تصح تذكيته له أصله الخنزير .

### فصل [ ٨ - ذبح الصيد المملوك في الحرم ]

واللحل أن يذبح صيدا مملوكا في الحرم ولا جزاء عليه (١١)  
 خلافاً لأبي حنيفة (١٢) ، لأنه لما جاز له إمساكه والتصرف فيه وهو حلال

(١) في م : كان (٢) في م : الحق

(٣) انظر مختصر القدوري ٢١٦/١ ، الأم ٢٠٨/٢

(٤) سبق تخريج الحديث في الصفحة (٣٦٤) - (٥) انظر التفريع ٣٢٨/١

(٦) سورة المائدة الآية ٩٨ (٧) مختصر القدوري ٩١/١

(٨) انظر التفريع ٣٢٨/١ (٩) انظر الاقناع ٩١

(١٠) سورة المائدة الآية ٩٥ (١١) انظر الكافي ١٥٥

(١٢) انظر مختصر القدوري ٢١٦/١

فى الحرم جاز له ذبحة كالنعم (١) ولأن كل من جاز له تملك صيد بالشراة والهبة جاز له ذبحة كالحلال إذا كان فى الحل، ولأنه لو منع ذلك لفسد لحم الصيد فأدى إلى أنهم لا يأكلونه إلا متغيراً، والفرق بين حرمة الموضع وحرمة الاحرام لأن الاحرام لا يدوم وحرمة الموضع دائمة فافترقا فيما يحرم فى الاحرام كالنكاح والوطء لأن حرمة الاحرام تمنع منها وحرمة الموضع لا تمنعه .

### فصل [ ٩ - المحرم يدل على صيد لمن يقتله أو يصيده ]

ولا يجوز لمحرم أن يدل على صيد لمن يقتله أو يصيده (٢) لأن ذلك يجرى مجرى المعاونة على قتله ومن منع فعل شيء منع المعاونة عليه، ولأنه لما حرم عليه قتل آدمى حرم عليه أن يدل عليه كذلك الصيد .

### فصل [ ١٠ - فيمن دل على صيد فصاده ]

وإن فعل أثم ولا جزاء عليه (٣) خلافاً لأبى حنيفة (٤) لقوله تعالى : ﴿ ومن قتله منكم متعمداً فجزاء ﴾ (٥) فعلق وجوب الجزاء بالقتل المباشر فدل على انتفائه بغيره، ولأنه دال فلم يلزمه بدلالته غرم كما لو دل على عبد غيره، ولأنه لم يكن منه قتل لا بمباشرة ولا بسبب أثر فى نفس المقتول كالدال على قتل آدمى، ولأنه ممنوع من اتلاف الصيد (٦) لحرمة توجب منع اصطیاده، فإذا دل عليه لم يلزمه جزاء (٧) أصله الحلال فى الحرم إذا دل على صيد فى الحرم .

### فصل [ ١١ - اشتراك محرمين فى قتل صيد ]

إذا اشترك جماعة محرمون فى قتل صيد فعلى كل واحد جزاء كامل (٨) خلافاً للشافعى فى قوله أنه على جميعهم جزاء واحد (٩)، لقوله تعالى : ﴿ ومن قتله منكم متعمداً فجزاء ﴾ مثل ما قتل من النعم (١٠) وهذا خطاب لكل

- |      |                             |     |   |
|------|-----------------------------|-----|---|
| (١)  | فى ق : كالنعم               | (٢) | انظر الكافى ١٥٥                         |
| (٣)  | انظر الكافى ١٥٥             | (٤) | انظر مختصر القدورى ٢١١                  |
| (٥)  | سورة المائدة الآية ٩٨       | (٦) | فى م : صيد                              |
| (٧)  | فى م : الجزاء               | (٨) | المدونة ١/٣٣٠، الموطأ ١/٢٤٠، الكافى ١٥٦ |
| (٩)  | الأم ٢/٢٠٧، مختصر المونى ٧٢ |     |   |
| (١٠) | سورة المائدة الآية ٩٥       |     |   |



قاتل في نفسه ولأنه محرم أتلّف صيدا ممنوعا من إتلّفه كالمنفرد ولأنه اشتراك في قتل نفس تجب الكفارة . يقتلها فكانت الكفارة بعدد القاتلين كالآدمي ولأنه معنى تتصف (١) به الجماعة والآحاد لو انفرد كل واحد به لزمته كفارة كاملة فكذلك إذا أشرك فيه الجماعة إذا اشتركت في الحلف على شيء واحد فإن على كل واحد كفارة كاملة ولأن الجزاء طريقة الكفارة لا الدية لقوله تعالى : ﴿ أو كفارة طعام مساكين ﴾ (٢) ولأنه حق لله يجب ( بإتلاف نفس للصوم مدخل فيه فكان على كل واحد كفارة كقتل الآدمي ولأنه من المحظورات فكان الواجب ) (٣) بإتلافه كفارة كحلق الرأس والطيب .

### فصل [ ١٢ - قتل المحرم صيدا لغيره ]

إذا قتل المحرم صيدا لغيره فعليه القيمة مع الجزاء (٤) ، خلافا لمن أسقط عنه الجزاء ، لقوله تعالى : ﴿ ومن قتله منكم متعمدا فجزاء ﴾ (٥) نعم ، ولأنه ممنوع من قتله لحرمة الاحرام فعليه الجزاء كالذى ليس بمملوك .

### فصل [ ١٣ - جزاء الصيد ]

لا يخلوا الصيد الذى يقتله المحرم أن يكون مما له مثل من النعم أو أن يكون مما لا مثل له : فإن كان له مثل وشبهه (٦) من النعم فجزاؤه ذلك المثل كالنعامة المشبهة للبدنة وحمار الوحش المشبهة للبقرة وغير ذلك مما نذكر مفصلا ، فهذا النوع من الصيد يجب فيه ما يقرب شبهه به من النعم (٧) وإن كان مما لا مثل له كالأرنب واليربوع (٨) وغير ذلك ففيه حكومة ، ووجوب إخراج المثل غير متحتّم فإن شاء القاتل أخرجه ، وإن شاء أخرج قيمته طعاما ويخرج قيمة الصيد المقتول لا قيمة المثل ، ويقوم نفس الصيد المقتسوس بالطعام دون تقويمه بالدراهم وتقويم الدراهم بالطعام فإن شاء صام بدلا من الطعام مكان كل مد أو كسره يوما بالغاما بلغ .

(١) فى ق : تختص (٢) سورة المائدة الآية ٩٥

(٣) ما بين قوسين سقط من م

(٤) المدونة ٢٣٢/١ ، الكافى ١٥٥

(٥) سورة المائدة الآية ٩٥ (٦) فى م : شبهه

(٧) فى ق : الغنم وهو غنطا

(٨) اليربوع : دويبة نحو الفأرة لكن ذنبه وأذناه أطول منها ورجلاه أطول من يديه ( المصباح المنير ٢١٦ )

ولا يجوز أن يلي ذلك بنفسه دون التحكيم عليه لذوي عدل سواء  
يحكمان عليه بعد تخييره ما يريد<sup>(١)</sup> من ذلك من غير أن يجبراه على  
غير إرادته فإذا اختار ما يحكمان به عليه ثم حكما به فقد انحتم وجوبه  
وسقط ما بعد<sup>(٢)</sup> خياره وأصل الجزاء على التخيير دون الترتيب ويلزم  
التحكيم في كل وقت وفيما حكمت فيه الصحابة وفيما لم تحكم فيه، والواجب  
فيه هدي كامل يسوقه من الحل إلى الحرم ولا يأكل منه / ويطعم لمساكين  
الحرم دون غيرهم، ومحلله منى إن وقف به بعرفة وإن فاتته ذلك نحره بمكة .

[٤/٣٩]

### فصل [١٤] - في أن ماله مثل النعم مضمون بمثله

وإنما قلنا أن ماله مثل من النعم مضمون ( بمثله خلافا لأبي حنيفة  
في قوله أنه مضمون )<sup>(٤)</sup> بالقيمة<sup>(٥)</sup> ، لقوله عز وجل<sup>(٦)</sup> : ﴿ فجزاه مثل  
ما قتل من النعم ﴾<sup>(٧)</sup> ، ففيه أدلة :

أحدهما أن إطلاق المماثلة يقتضي الخلقة والصورة والجنس فلما  
قيده بأن يكون من النعم علم بأنه أراد الخلقة من هذا النوع دون غيره ،  
والثاني قوله ﴿ يحكم به ذو عدل منكم ﴾<sup>(٨)</sup> وهذه الكناية عائدة  
إلى الجزاء وهو المثل من النعم ولا ذكر للقيمة للظاهر .

والثالث قوله : ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾<sup>(٩)</sup> فأوجب أن يكون نفس  
الشيء المحكوم به هديا بالغ الكعبة وهذا لا يمكن في القيمة دون أن  
تبدل<sup>(١٠)</sup> وإنما يصح في المثل وقوله صلى الله عليه وسلم : ( الصنم  
صيد وفيها كبش إذا أصابها المحرم )<sup>(١١)</sup> ، ففيه أدلة :  
أحدهما أنه عين الواجب فيها وهو الكبش وعند المخالف أن الواجب  
القيمة من غير تعيين .

- 
- (١) في م : يريد (٢) ما بعد : سقطت من ق  
(٣) في جملة هذه الأحكام انظر : المدونة ١/٣٢٧ - ٣٤٥ ، التفريع ١/٣٢٨ -  
٣٢٩ ، الرسالة ١٨٢ ، الكافي ١٥٥  
(٤) ما بين قوسين : سقط من م  
(٥) انظر مختصر الطحاوي ٧٠ ، مختصر القدوري ١/٢١١ - ٢١٢  
(٦) في م : تعالى (٧) و(٨) و(٩) سورة المائدة الآية ٩٥  
(١٠) بدون أن تبدل : سقطت من م (١١) سبق تخريج الحديث في الصفحة (٢٦٦)

والثاني أنه صلى الله عليه وسلم جعل فيها جزاء مقدرا وعندهم لا يتقدر لأنه يزيد وينقص باختلاف القيم .

والثالث أنه أوجب كبشا وعندهم يجب تارة كبشا وتارة دونه وتارة أكثر منه بحسب اختلاف القيمة ، ولأنه إجماع الصحابة روي عن عمر وعثمان وعلى وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن مسعود وعائشة ومعاوية<sup>(١)</sup> رضى الله عنهم أجمعين ولا مخالف لهم<sup>(٢)</sup> ولأنه حيوان يخرج في كفارة فوجب أن لا يكون على وجه القيمة كإعتاق الرقبة .

### فصل [ ١٥ - ما لا مثال له من الصيد ]

وإنما قلنا أن ما لا مثال له فيه حكومة: وهي وجوب قيمة لحمه لأن هذه سبيل سائر المتلفات أن المرامي فيما له مثل وجوب مثله فإن عدم المثل فالقيمة قائمة مقامه كالقصب وغيره ولأن الناس قائلان<sup>(٣)</sup>: فمعتبر للقيمة في جميع الصيد ومقتصر بها على ما لا مثل له من النعم فقد تضمن ذلك الإجماع على اعتبار القيمة فيما لا مثل له .

### فصل [ ١٦ - كفارة قتل الصيد على التخيير ]

وإنما قلنا إن كفارة قتل الصيد على التخيير دون الترتيب خلافا لما يحكيه بعض أهل الخلاف عن ابن عباس وغيره<sup>(٤)</sup> من كونها على الترتيب لقوله تعالى: ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ... إلى قوله ﴾: أو كفارة طعام مساكين<sup>(٥)</sup>، أو عدل ذلك صياما أو موضوعة للتخيير إذا وردت لغير الشك مثل الأمر أو لإباحة جنس ، ولأن الصيغة ها هنا كهي في قوله تعالى: ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾<sup>(٦)</sup> ومعلوم أن مفهومها في ذلك الموضع التخيير فكذلك ها هنا<sup>(٧)</sup> في مسألتهاء ولأنه حق لزوم بإتلاف صيد كان ممنوعا لحرمة الاحرام فوجب أن يكون على التخيير أصله كفارة الآدى .

(١) أخرج هذه الآثار : البيهقي ١٨١/٥ - ١٨٢ ، والشافعي في الأم ١٩٠/٢

(٢) انظر المغنى ٥٠٩/٣ - ٥١٠ المحلى ٣٣٩/٧ ، فتح الباري ٤٢١/٣ ،

المجموع ٤١١/٧ ، ٤١٩ ،

(٣) في م : رجلان

(٤) وعن الثوري والشعبي ( انظر المحلى ٢٢١/٧ ، المغنى ٥١٩/٣ و ٥٢١ )

(٥) سورة المائدة الآية ٩٥ (٦) سورة البقرة الآية ١٩٦

(٧) ها هنا : سقطت من ق

فصل [ ١٧ - قصر كفارة قتل الصيد على الثلاثة أنواع فقط ]

وإنما قلنا إنها مقصورة على هذه الأنواع الثلاثة وهي المثل من النعم فيما له مثل منه أو الاطعام أو الصيام أو القيمة فيما لا مثل له لأن النص ورد بحصرها على ذلك دون زيادة عليه، واعتباراً بفدية الأذى بعلة ما قدمناه.

فصل [ ١٨ - التحكيم فيما يخرج معاً قتل من النعم ]

وإنما قلنا إنه ليس<sup>(١)</sup> له إخراج شيء من ذلك بنفسه دون التحكيم فيه لورود النص باشتراط التحكيم لقوله تعالى : ﴿ فجزأه مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم ﴾<sup>(٢)</sup> ولا خلاف في ذلك<sup>(٣)</sup> .

فصل [ ١٩ - التحكيم يكون من اثنين ]

وإنما قلنا إنه لا يكتفى بأقل من اثنين لقوله تعالى : ﴿ ذوا عدل منكم ﴾<sup>(٤)</sup> ، ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعى عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما<sup>(٥)</sup> ليحكم معه على رجل قتل ظبياً وهو محرم<sup>(٦)</sup> وكذلك دعى كعباً<sup>(٧)</sup> في قصة أخرى<sup>(٨)</sup> ، ولأنه عدد مشروط بالنص فيما يتعلق بالتحكيم كالحكمين في النشوز، ولأنه عدد منصوص عليه فيما يتعلق بتكفير لزم للنقص في الاحرام كالصيام وعدد المساكين في فدية الأذى .

- (١) في م : يجوز وهو خطأ (٢) سورة المائدة الآية ٩٥  
 (٣) انظر المغنى ٥١١/١ - ٥١٢ ، المجموع ٤١١/٧ ، المحلى ٣٢٩/٧ ، فتح الباري ٤٢١/٣  
 (٤) سورة المائدة الآية ٩٥ (٥) رضي الله عنهما : سقطت من ق  
 (٦) انظر البيهقي ١٨١/٥ - ١٨٢  
 (٧) كعب : بن فاضل يكنى أبا اسحق ويعرف بكعب الأحمار وهو من حمير  
 من آل ذي رعين وذكر أبو الدرداء كعباً فقال : إن هند  
 ابن الحميرية لعلماء كثير ( طبقات ابن سعد ٤٤٥/٧ )  
 (٨) عبدالرزاق ٤٣٢/٤ والعيوط ٢٥٢/١

فصل [ ٢٠ - القاتل ليس أحد الحكمين ]

وإنما قلنا إنه لا يكون القاتل أحد الحكمين (١) خلافا للشافعي (٢)، لقوله تعالى : ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ (٣) فخطب (٤) بذلك من يلزمه التحكيم فاقتضى أن يكون الحكمان غير المحكوم عليه كما قال : ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ (٥) فاقتضى أن يكون الشاهد غير المشهود عليه، ولأن حكم الانسان على نفسه غير متصور، ولأن الحكم كما يقتضى حاكما فيقتضى محكوما (٦) عليه غيره كاقضاءه محكوما له غيره، ولأن الجزاء بدل للمتلف فلم يرجع فيه إلى أمانة المتلف كتقويم المتلفات .

فصل [ ٢١ - تخيير الحاكمين للقاتل في نوع الجزاء ]

وإنما قلنا إنهما يخيرانه لورود النص بذلك، وإنما ينحتم عليه النوع الذى يكفر به بعد اختياره وحكمها عليه بما يختاره .

فصل [ ٢٢ - تقويم الصيد بالطعام ]

وإنما قلنا إنه إن اختار التكفير بالطعام قوم الصيد نفسه بالطعام لا المثل خلافا للشافعي فى قوله : أن يقوم المثل (٧) لقوله تعالى : ﴿ فجزاء ما قتل من النعم .. إلى قوله : أو كفارة طعام مساكين ﴾ (٨) وظاهره يقتضى أن يكون الطعام جزاء عن المقتول معتبرا به دون المثل، ولأن المتلف هو الصيد دون المثل فوجب أن يكون هو المقوم كسائر المتلفات، ولأن الطعام بدل (٩) من نفس المتلف فوجب أن يكون معتبرا به لا بغيره أصله المثل من النعم ، ولأنه طعام مخرج فى جزاء الصيد فوجب أن يكسبون معتبرا بقيمة الصيد كالذى لا مثل له .

فصل [ ٢٣ - تقويم الصيد بالطعام دون الدراهم ]

وإنما اخترنا أن يقوم الصيد بالطعام دون أن يقوم بالدراهم لأن

- 
- (١) انظر التفريع ٢٣٢٨/١ ، الرسالة ١٨٢  
 (٢) فى أصح قوليه ( انظر المذهب ٢١٦/١ )  
 (٣) سورة المائدة الآية ٩٥ (٤) فى م : يخاطب  
 (٥) سورة الطلاق الآية ٦٥ (٦) فى م : فاقتضى  
 (٧) انظر الأم ١٨٥/٢ ، مختصر القدورى ٧١  
 (٨) سورة المائدة الآية ٩٥ (٩) فى م : الطعام بدل

(١) الطعام بدل عن الصيد فوجب أن يقع التقويم به، وإنما يقوم بالدراهم إذا كانت هي المأخوذة في القيمة هذا هو المختار، فإن لم يفعل وقوم الصيد دراهم ثم قومت طعاما جاز لأن ذلك يوول إلى معرفة القيمة من الطعام .

### فصل [ ٢٤ - التقويم يكون في موضع القتل ]

ويقوم بالطعام في الموضع / الذي قتل (٢) فيه إن كان هناك طعام يقوم بغالب طعام ذلك المكان إلا أن يكون موضعا لا طعام فيه ولا قيمة فيعدل إلى أقرب المواضع إليه لأنه لا يوصل إلى معرفة قيمته بأكثر من ذلك .

### فصل [ ٢٥ - في كون الاطعام مدا لكل مسكين ]

وإنما قلنا إنه يطعم لكل مسكين مدا مدا اعتبارا بسائر الكفارات أنه لا يزداد فيها على مد ، وفدية الأذى ليست بكفارة وإنما هي فدية وعلى أنها مخصوصة بتقدير الصيام فيها بالأيام مع التخيير في جميعها .

### فصل [ ٢٦ - الصيام عن كل مد يوما ]

وإنما قلنا إنه إن اختص بالصوم صام من كل مد يوما خلافا لأبي حنيفة في قوله إنه يصوم من كل مدين (٣) يوما (٤) اعتبارا بكفارة الفطر في رمضان، لأنه صيام بدل من طعام (٥) فوجب لحرمه عبادة ولا يدخل عليه كفارة الظهار لأنه ليس لحرمه عبادة ولا فدية الأذى لأنه جعل فيه مكان (٦) أربعة أمداد يوما وذلك غير معتبر ها هنا .

### فصل [ ٢٧ - جبر كسر المد بصوم يوم كامل ]

وإنما قلنا إنه يجبر كسر المد بصوم يوم كامل لأن إسقاط الصوم غير جائز وتبعيضه غير ممكن فلم يبق إلا جبره بالاكمال كالأيمن في القسامة .

(١) في م : من (٢) قتل : سقطت من ق

(٣) في م : مد وهو خطأ

(٤) انظر مختصر الطحاوي ٧١ ، مختصر القدوري ٢١٢/١

(٥) في م : الطعام

(٦) في م : بحرمة

فصل [ ٢٨ - لزوم التحكيم فيما حكم فيه الصحابة وفيما لم

### تحكم

وإنما قلنا إن التحكيم يلزم فيما حكمت فيه الصحابة وفيما لم تحكم خلافا للشافعي في قوله أنه يكتفي فيما حكمت فيه الصحابة بما تقدم الحكم به (١) لقوله هو وجل: ﴿ ومن قتل منكم متعمداً فجزاءه ٠٠ ﴾ إلى قوله: يحكم به ذوا عدل منكم (٢) نعم من الجهتين، ولأنه صيد لزم بقتله الجزاء فلا بد من التحكيم فيه أصله ما لم تمضي فيه حكومة .

فصل [ ٢٩ - الهدي الواجب في الجزاء ]

وإنما قلنا إن الواجب فيه هدي لقوله تعالى: ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ (٣) ولا بد أن يساق من الحل إلى الحرم - أعني الهدي - خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في قولهما إن اشتراه من الحرم ونحوه أجزاء (٤) لأن النبي صلى الله عليه وسلم ساق هديه من الحل إلى الحرم (٥) ، وكان فعله بياناً للمناسك، ولأنه لو اشتراه في الحل ونحره هناك لم يجزه لأنه لم يجمع له الحل والحرم، وكذلك إذا أفرد به بالحرم لا يجزيه فإن وقف به بعرفة نحره بمنى وإن لم يقف به نحره بمكة لأن النحر في الحج لا يكون إلا بأحد هذين العوضين: إما منى أو مكة فإذا (٦) لم يكن يوجد فيه شرط النحر كان النحر بمكة .

فصل [ ٣٠ - أمثال الصيد ]

فأما تفصيل أمثال الصيد من النعم: ففي النعامة بدنة وبذلك حكمت

- (١) انظر مختصر المعزى ٧١ ،
- (٢) سورة المائدة الآية ٩٥ (٣) سورة المائدة الآية ٩٥
- (٤) انظر مختصر الطحاوى ٧٠ - ٧١ ، الأم ١٨٤/٢
- (٥) أما كونه صلى الله عليه وسلم ساق هديه من الحل إلى الحرم فمعلوم بالضرورة أنه حج من المدينة واعتمر منها وأصحاب معه الهدي منها ( الهداية في تخريج أحاديث بداية المجتهد ٤٨١/٥ ) ، وقد جاء في صحيح البخارى أنه صلى الله عليه وسلم خرج عام الحديبية فلما كان بذي حليفة قلد الهدي وأشعره وأحرم ( كتاب الحج باب اشعار البدن ١٨٢/٢ )
- (٦) في م : فإن لم

الصحابة لأنها (١) أشبه شيء بها من بهيمة الأنعام، وفي حمار الوحش والابل بقرة لأنها أقرب شيها به من الابل والغنم .

وفي الغزال شاة لأنها أشبه به من الابل والبقر وعلى هذا تجرى مسائله (٢) .

وفي حمام مكة شاة وفي حمام الحرم شاة واختلف فيه فقليل هذا وقيل حكومة (٣)، وفي حمام الحل حكومة، وفي بيض النعامة عشر ثمن البدنة، وفي بيض الطير عشر ثمن ما يجب في أمة، وفي سائر الطير والوحش مما لا مثل له الاجتهاد كالأرنب واليربوع والصقر والبازي (٤) والسعان (٥) والدراج (٦) وغير ذلك، ويجب في صغار الصيد الذي ليس له مثل من النعم (٧) مثل ما يجب في كباره .

### فصل [ ٣١ - حمام مكة ]

وإنما قلنا في حمام مكة شاة لحكم الصحابة بذلك (٨)، وإنما فصلنا في حمام الحرم والحل لحرمه الحرم وكثرة الحمام بعكة وتأكيده (٩) حرمتها . وإنما قلنا إن في بيض النعامة عشر من البدنة خلافا للشافعي (١٠) في قوله أن الواجب فيه قيمة البيضة ، لحكم الصحابة بذلك، واعتبارا بالجنين أن فيه عشر ما يجب في أمة .

وإنما قلنا إن فيهما سوى ذلك الاجتهاد لأنه لا مثل له من النعم فلم يبق إلا الاجتهاد .

(١) في م : لأنه

(٢) في جملة هذه الأحكام انظر المدونة ٢٣٤/١ - ٢٣٥ ، التفريع ٢٢٨/١ ، الكافي ١٥٧

(٣) انظر المدونة ٢٣٥/١ ، التفريع ٢٤٨/١ ، الكافي ١٥٧

(٤) البازي: ضرب من الصقور يستخدم في الصيد ( المعجم الوسيط ٧٦/١ )

(٥) السعان: طائر معروف .

(٦) السدرج : ضرب من الطير ( الصحاح ٢١٤/١ )

(٧) مثل من النعم : سقطت من م

(٨) انظر : البيهقي ٢٠٥/٥ - ٢٠٦ روى ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان بن

عفان وابن عباس وابن المسيب رضي الله عنهم جميعا .

(٩) في م : تأييد (١٠) انظر الأم ١٩١/٢



فصل [ ٣٢ - في صغار الصيد ]

وإنما قلنا إن في صغار الصيد من العثل من النعم مثل ما في كباره خلافا للشافعي في قوله (١) أن في النعامة الكبيرة بدنة وفي الصغيرة فصيلة وفي حمار الوحش بقرة وفي سخله عجلا ، لقوله تعالى (٢) : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ (٣) فلو تركنا هذا لقلنا في الصغر والكبر والصورة فلما قال ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ (٤) يقتضى ما يتناوله اسم الهدى نحو الاطلاق ، وذلك يقتضى الهدى التام لأمرين : أحدهما أن الصحابة قالت : الهدى بدنة أو بقرة وأدناه شاة (٥) فعمت جنس الهدى فلم يبق هدي إلا ما هذا وصفه .

والآخر أن من قال لله عليّ هدي لزمه هدي تام لا صغير ولأنه حيوان مخرج باسم الكفارة فلم يختلف باختلاف أصله الرقبة في كفارة القتل والظهار ، ولأنه دم وجب لمعنى محظور في الاحرام فوجب أن يكون دما تاما كاملا أصله نسك الأذى ، ولأنه دم لا يجوز نحره في غير الحرم فلم يجز فيه الصغير أصله دم المتعة والقران .

فصل [ ٣٣ - ما يجوز للمحرم قتله ]

وللمحرم قتل الحية والعقرب والفأرة والزنبور (٦) من غير خلاف (٧) ، والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم ( خمس من الدواب ليس على المحريم في قتلهن جناح : فذكر الحية والعقرب والفأرة والكلب العقور ) (٨) ، وفي حديث ابن مسعود قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة عرفة (٩) فخرجت حية فقال : ( اقتلوا ، اقتلوا ) فسبقتنا (١٠)

(١) انظر الأم ١٩٠/٢ ، مختصر المعنى ٩٥

(٢) في م : عز وجل (٣) و(٤) سورة المائدة الآية ٩٥

(٥) قاله ابن عباس : ما استيسر من الهدى جزور أو بقرة أو شاة أو شرك

في دم أخرجه البخاري في الحج باب فمن تمتع بالعمرة الى الحج

١٨٠/٢

(٦) الزنبور : حشرة أليمة اللسع ( المعجم الوسيط ٤٠٢/١ )

(٧) انظر المجموع ٣٤١/٧ ، المغنى ٣٤١/٣

(٨) أخرجه البخاري في الحج باب ما يقتل المحرم من الدواب ١٢٣/٢

ومسلم في الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب ٨٥٨/٢

(٩) عرفة : سقطت من ق

(١٠) أخرجه البخاري في جزاء الصيد باب ما يقتل المحرم من الدواب ٢١٢/٢

فصل [٢٤ - قتل السباع العادية المبتدئة بالضرر]

وله عندنا قتل السباع العادية المبتدئة بالضرر من الوحش والطيور  
مثل : الأسد والذئب والنمر والفهد والكلب العقور وما أشبهها ولا جزاء  
عليه (١) ومن الطيور : الغراب والحدأة (٢) .

ووافقنا أبو حنيفة في الذئب والكلب العقور ويخالفنا في السبع  
والفهد والنمر وغيرها من السباع فقال لا يقتل شيئا من ذلك وإن قتله  
فداه (٣) .

وقال الشافعي كل ما لا يؤكل لحمه من الصيد فلا فدية فيه إلا في  
السبع وهو المتولد بين الذئب والضبع (٤)، فدليلنا على أبي حنيفة ما  
رواه (٥) / أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يقتل المحرم  
فذكر : الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والحدأة والسبع العادي  
وقوله : ( خمس ليس على المحرم في قتلهن جناح فذكر الكلب العقور ) واسمه (٦)  
يعم الأسد وغيره، ولأنه لما أبيح قتل الكلب العقور والذئب وسقط الجزاء  
فيه للضرر الواقع منه (٧) وابتدأوه بالعدو والغرس وكان الأسد أدخل  
في هذه المعاني من كل ما عداه وضرره أشد كان بإباحة القتل أولى، ولأن  
بما فيه من الصيد لا يضمن إلا بأحد وجهين : إما بمثله في الخلقة أو بكمال  
قيمه وكل ذلك معدوم في السبع لأن المخالف لا يراعي المثل في الخلقة  
ولا يوجب فيه كمال القيمة لأنه يقول إن زادت قيمته ————— على  
قيمة شاة لم يجب كمالها فدل على أنه لا يضمن بالقتل .

ودليلنا على وجوب الجزاء في المقر والبازي والشعلب وكل متوحش  
لا يؤكل لحمه خلافا للشافعي (٨) لقوله تعالى : ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما  
دمتم حرما ﴾ (٩)، وقوله : ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ (١٠) فعم، ولأنه  
حيوان بري معتنم لا يبتدئ بالضرر غالباً فكان مضموناً بالجزاء أصله الضبع (١١).

(١) انظر المدونة ٣٣٤/١ - ٣٣٥، التفريع ٣٢٤/١، الرسالة ١٨٠

(٢) الحدأة : مهموز مثل منبئة طائر خبيث ( المصباح المنير ١٢٥ )

(٣) انظر مختصر القدوري ٢١٤/١ - ٢١٥

(٤) انظر الأم ٢٠٨/١ - ٢٠٩ (٥) في م : روى

(٦) سبق تخريج الحديث قريباً (٧) في م منه

(٨) انظر الأم ٢٠٨/١ - ٢٠٩ (٩) سورة المائدة الآية ٩٦

(١٠) سورة المائدة الآية ٩٥ (١١) في م : السبع

باب - أضرب الحج

الاحرام على ثلاثة أضرب : إفراد<sup>(١)</sup> وتمتع<sup>(٢)</sup> وقران<sup>(٣)</sup> :

فالأفراد : هو أن يحرم بالحج على انفراده من غير إضافة العمرة إليه، أو بالعمرة على انفرادها من غير أن يجمع بينها وبين الحج في عقد الاحرام ويعرى من صفة التمتع، ولا يتبين وصفه على الحقيقة، ولا بعد أن يتبين صفة القران والتمتع<sup>(٤)</sup> فيعلم أن الافراد هو ما يعرى عن صفاتها.

فأما القران : فعلى وجهين : أحدهما أن يبتدىء الاحرام بالعمرة والحج معا في خال واحد ينوى بقلبه ويعتقد أنه داخل فيهما : مقدما للعمرة في نيته من غير اعتبار بلفظه، فهذا يكون قارنا إذا فعل ذلك بالنية والعقد دون الفعل لأن فعله<sup>(٥)</sup> لا يزيد على فعل المفرد في الطواف والسعي والفدية وجزاء الصيد، ولا يوشر قرانه في زيادة على فعل المفرد وإنما يوشر في المفرد يكون فعله للحج وحده، والقران يكون فعلا للعبادتين، ويلزمه الهدى لقرانه إذا لم يكن مقيما بمكة متوطنا على ما سنذكره .

والضرب الآخر أن يبتدىء الاحرام بالعمرة<sup>(٧)</sup> مفردا ثم يصف الحج إليها، ومعنى ذلك أن يجدد اعتقادا أنه قد شرك<sup>(٨)</sup> بينها وبين الحج في ذلك الاحرام فهنا يكون قارنا كالمبتدىء بعقد الاحرام لهما .

واختلف أصحابنا في الوقت الذي يكون له ذلك فيه<sup>(٩)</sup> : فقليل ذلك له

(١) إفراد الحج : هو أن يحرم بنية الحج فقط ( حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع ١٠٦ ) .

(٢) التمتع : هو احرام من أتم ركن عمرته ولو بآخر شرط في أشهر الحج لحج عامه ( حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع ١٠٦ - ١٠٧ ) .

(٣) القران : هو الاحرام بنية العمرة والحج ( حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع ١٠٦ ) .

(٤) ما بين قوسين سقط من ق (٥) في م الفعل

(٦) في م : مستوطنا (٧) العمرة سقطت من ق

(٨) في م : أشرك

(٩) انظر ، التفريع ٣٣٥/١ ، الرسالة ١٨١ ، الكافي ١٤٩ - ١٥١

ما لم يشرع في الطواف فإن شرع فيه ولو شوطا واحدا فقد فاته القران، وقيل ما لم يطف ويركع ويكره له (١) بعد الطواف وقبل الركوع فإن فعل لزمه فأما بعد الركوع فقد فاته - دخل في السعي أو لم يدخل - وقيل له ذلك ما بقي عليه شيء من عمل العمرة من طواف أو سعي، واتفق على أنه إذا فرغ من السعي وبقي عليه الحلق فقد فاته القران، وإذا (٢) قرن بعد الغوات على الاختلاف فيه وقد بقي عليه من عمل العمرة فقد اختلف في لزوم الحج له بعد فراغه من العمرة وتحلله: فقيل يلزمه الحج مبتدئا بالاحرام، وقيل لا يلزمه، وتحريير القول في صفة: أن يشرك غير المكي بين العمرة والحج في إحرام واحد مقدما للعمرة مقدما أو إردافا على الاختلاف الذي ذكرناه في وقته، هذا على (٣) قول مالك وأكثر أصحابنا، وأما عبد الملك فعنده أن القارن من أهل مكة عليه دم القران فلا معنى لاشتراط كونه من غير أهل مكة على قوله (٤)، ولنا نريد باشتراطنا أن يكون غير مكي أن المكي إذا قرن على الصفة التي ذكرناها لم يكن قارنا لأن ذلك رفع الوجوب (٥)، وإنما نريد أنه ليس له حكم القارن في وجوب الدم بالقران - هذا الكلام في صفة القران - .

(٦) فأما التمتع : فأصله الذي أخذ منه الجمع بين العمرة والحج في سفر واحد فسمى ذلك متمتعا لاسقاط أحد السفرين وتمتعه بذلك ولله شروط ستة :

أحدها ما ذكرناه أن يجمع بين العمرة والحج في سفر واحد لأنه إن عاد إلى بلده بعد تحلله من عمرته أو مثل بلده في المسافة ثم سافر بالحج من عامه لم يكن بمتع لأنه لم يتمتع بإسقاط أحد السفرين .  
والثاني أن يكون ذلك في عام واحد فإن حل من العمرة فأقام إلى قابل ثم حج فليس بمتع وإن كان السفر واحدا .

- 
- |     |                   |     |                  |
|-----|-------------------|-----|------------------|
| (١) | في ق : ذلك        | (٢) | في م : فإن       |
| (٣) | على : سقطت من ق   | (٤) | في ق : على قولنا |
| (٥) | في م : دفع الوجوب |     |                  |
| (٦) | في ق : أو أخذ     |     |                  |

والثالث أن يفعل العمرة أو شيئاً منها في أشهر الحج فلو حل منها قبل دخول شوال ثم أنشأ الاحرام بالحج من عامه في سفره ذلك لم يكن متمتعاً وليس من شرطه أن يبتدىء الاحرام بالعمرة في أشهر الحج بل أن يكون متمتعاً وإن أحرم بها قبل أشهر الحج<sup>(١)</sup> إذ أتمها في أشهره .

والرابع أن يقدم العمرة على الحج فإن قدم الحج ثم أحرم بالعمرة بعد فراغه منه في عامه<sup>(٢)</sup> ذلك فليس بمتمتع .

والخامس : أن ينشئ الاحرام بالحج بعد فراغه من العمرة وإحلاله منها فإن كان بخلاف ذلك كان قارناً على ما قدمناه<sup>(٣)</sup> من بيان الإراد<sup>(٤)</sup> ولم يكن متمتعاً .

والسادس أن يكون وطنه غير مكة من سائر الآفاق من الحرم أو الحل فإن كان من مكة نفسها فليس بمتمتع وهذا جملة القول في حصر شروطه فإذا ثبت بما ذكرناه بيان صفة القران والتمتع فالأفراد هو الاحرام العار<sup>(٥)</sup> عن صفاتهما<sup>(٦)</sup> ونحن ندل على جميع ذلك<sup>(٧)</sup> :

### فصل [ ١ - حصر الاحرام في هذه الأقسام الثلاثة ]

وإنما حصرنّا قسمة الاحرام على هذه الأقسام الثلاثة لأنه لا يتوهم خلوه من أحدها ولا يتصور وقوعه على وجه زائد عليها ولا ورود<sup>(٨)</sup> شرع بذلك كاف في الاستدلال عليه .

- 
- (١) في ق : أشهره (٢) في م : في سفره  
(٣) في م : ما بيناه  
(٤) الإراداف هو أن يحرم بالعمرة ويدخل عليها الحج قبل الطواف (مواهب الجليل ٣١٠/٢) ، ويعنى به أن العمرة لا ترتد على الحج  
(٥) في م : المتمتع (٦) أي ما عرى من صفة التمتع والقران  
(٧) في جملة أحكام الاحرام بأنواعه الثلاثة انظر : المدونة ٣١٢/١ - ٣١٨ ، التفريع ٣٣٥/١ - ٣٣٦ ، الرسالة ١٨١ ، الكافي ١٤٩ - ١٥١  
(٨) في ر : صفة  
(٩) في م : ورد

### فصل ٢ - دليل القرآن

وانما قلنا إن القرآن جائز لفعل الصحابة<sup>(١)</sup> والسلفاء وإجماعهم على جوازه من غير خلاف بينهم فيه<sup>(٢)</sup>

### فصل ٣ - الجمع بين العمرة والحج في القرآن

وانما قلنا إنه يجمع بين العمرة والحج في إحرام واحد لأن ذلك فائدة وصفه بأنه قرآن، ولأنه لو أفرد كل واحد منهما بإحرام لم يكن قرآن وكان لكل عبادة حكم نفسها في استغنائها عن الأخرى

### فصل ٤ - القارن لا يزيد على فعل المفرد

وانما قلنا إنه لا يزيد على فعل المفرد خلافا لأبي حنيفة في قوله إن عليه طوافين وسعيين<sup>(٣)</sup> لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها : ( طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والعروة يكفيك لحجك وعمرك )<sup>(٤)</sup>، وروى اسماعيل بن اسحق<sup>(٥)</sup> ( يجزيك )<sup>(٦)</sup> وهذا نص لأن عند أبي حنيفة لا يقع به أجزاء ولا كفاية، ولأنه نسك يوئى به في الحج والعمرة معا فوجب أن يكتفى القارن منه بواحد أصله الحلق، ولأن العمرة لو كانت لا تدخل في أفعال الحج لم يجر الجمع بينهما لأن كل عبادتين لا تتداخلان فالجمع بينهما غير جائز كالملاطين والحجتين فلما أجاز الجمع بينهما علمنا أنهما تتداخلان كالطهارة .

### فصل ٥ - جزاء ما يقتله القارن من الصيد

وانما قلنا إنه إذا قتل صيدا كفاه جزاء واحد وكذلك فدية واحدة

- (١) وهذا معلوم بالتواتر منهم .
- (٢) انظر شرح المسلم - للنووي - ٢٥٠/٥ ، المغنى ٢٨٤/٣
- (٣) انظر مختصر الطحاوى ٦٠ - ٦١ ، مختصر القدورى ١٩٦/١ - ١٩٧
- (٤) أخرجه مسلم في الحج باب بيان وجوه الاحرام ٨٧٩/٢
- (٥) اسماعيل بن اسحاق : هو ابو اسحق اسماعيل بن حماد تفقه بابن المعذل وسمع من ابن أبى أويس ألف المبسوط وأحكام القرآن وغيرها .
- (٦) ٢٨٢ هـ ببغداد ( ترتيب العدارك ٢٧٨/٤ ، الديباج ٣٤٩/١ )
- (٦) والحديث أخرجه مسلم في الحج باب بيان وجوه الاحرام ٨٨٠/٢ بلفظ ( يجزى منك )

فى التطيب واللباس والخلق وغيره من ممنوعات الاحرام وهدي واحد للفساد  
خلافاً لأبي حنيفة فى قوله أن عليه فى كل ذلك جزائين وفديتين (١) .

والأدلة ها هنا مفروضة فى جزاء الصيد وما عداه يلحق به بالاجماع  
على أنه لا فرق بينهما لقوله تعالى (٢) : \* ومن قتله منكم متعمداً فجزاءه \*  
فأوجب على قاتل الصيد جزاء واحد ولم يفرق بين أن يكون قاتلاً أو مفرداً  
ولأنهما حرمتان لو انفردت كل واحدة منهما بقتل الصيد فيها للزمه الجزاء  
لها (٤) فإذا اجتمعتا كفاها جزاء واحد أصله المحرم إذا قتل صيداً  
فى الحرم ولأنه إحرام واحد (٥) قتل فيه صيداً واحداً فلزم فيه جزاء  
واحد كإحرام المفرد .

### فصل [ ٦ - متى يتحقق القران ؟ ]

وربما قلنا إنه يكون على الوجهين اللذين (٦) ذكرناهما لأن ذلك  
مروى من السلف على هذا الوجه دون غيره فقصرناه لذلك عليه ، ووجه  
القول بأن ذلك له ما لم يشترع فى بعض الطواف فإن شرع فى شيء منه فقد  
فاته القران إن كان شروعه فيه على وجه يستحق إتمامه على ذلك الوجه  
فليس له نقله إلى غيره لأن فى ذلك نقصاً لما أوجبه على نفسه ونقصاً مما  
ألزم (٧) نفسه إكماله وذلك غير جائز ويقارن الطواف الاحرام لأن الاحرام  
ابتداءً يراد لما بعده فإذا لم يشترع فى مقصوده وسع له أن يقصر إرادته  
به على أحدهما أو عليهما .

### فصل [ ٧ - هل يصح القران إذا تم الاراداف بعد الطواف ؟ ]

وجه القول بأن ذلك له ما لم يكمل طوافه وركوعه فلأن الطواف ما  
لم يكمل فلم يتقرر حكمه ولم يأت بركن من أركان العمرة فلم يمنعه ذلك  
من إضافة الحج إليها فإذا فرغ من الطواف ( لم يكن له ذلك لأن السعي  
قد لزمه عقوبة على الوجه الذى فعل عليه الطواف ) (٨) فليس له نقله إلى  
غيره فأمّا إذا طاف ولم يركع فيكره له ذلك لأن الركوع لاتصاله بالطواف  
ومنع تراخيه عنه وتبعه له كأنه جزء منه .

- |     |                       |     |                        |
|-----|-----------------------|-----|------------------------|
| (١) | انظر مختصر الطحاوى ٧١ | (٢) | تعالى : سقطت من ق      |
| (٣) | سورة العائدة الآية ٩٥ | (٤) | فى م : لهما            |
| (٥) | واحد : سقطت من ق      | (٦) | فى ق : اللذين          |
| (٧) | لما لزم : فى م        | (٨) | ما بين توسين سقطت من م |

وليس كذلك السعي لأنه وإن جمع هذه الأمور فله حكم في نفسه (١) في الوجوب وكونه ركناً فهو في هذا المعنى مساوٍ للطواف غير تابع فإن فعل لزمه لأن الطواف قائم بنفسه في الحقيقة عدا الركوع بخلاف بعض أشواطه، ووجه القول بأن له ذلك ما بقي عليه شيء من عمل العمرة من بعض الطواف أو السعي هو أنه أردف الحج على عمرة قد أحرم بها ولم يتحلل منها فكان قارناً أصله إذا أردفه قبل الطواف .

فصل [ ٨ - هل يلزمه الحج إذا وقع الإرداف على وجه غير جائز ؟ ]

فإذا قيل (٢) تلزمه حجة بعد الفوات فلأنه أردف حجا على عمرة ولم يتحلل منها فتضمنه هذا الإرداف نسكين (٣)؛ أحدهما الحج على نفسه والآخر تداخل العمليين فلما لم يصح تداخل العمليين بطل الإرداف (٤) ولم يبطل الإيجاب لأن بطلان غرضه لا يوجب بطلان أصله ألا ترى أن من أحرم لحج ثم فاتته لم يجز أن يسقط منه عمل العمرة لفوات غرضه، وإذا قلنا أن أصله لا يلزمه فلأنه أردف إحدى العبادتين على الأخرى على وجه لا يصح له فلم يلزمه حكم يفعله أصله إذا أردف حجا على حج أو عمرة على عمرة أو عمرة على حج .

فصل [ ٩ - إرداف العمرة على الحج ]

وإنما قلنا إنه إذا أردف عمرة على حج فإنه لا يلزمه ولا يكون قارناً لأنه لا يستفيد بهذا الإرداف زيادة فعل إذ لا يفيد هذا الإرداف شيئاً لم يكن عليه بالاحرام (٥) الأول فلم يكن له معنى .

فصل [ ١٠ - إرداف حج على حج ]

وإنما قلنا إنه إذا أردف حجا على حج أو أحرم بحجتين معا فلا يلزمه خلافاً لأبي حنيفة (٦) للمعنى الذي ذكرناه وهو أنه لا يستفيد به شيئاً ولا يتسع الوقت لأدائها فعمله لم يلزم، ومتى فعل ذلك كان محرماً بواحدة منهما (٧) .

- |                       |                           |
|-----------------------|---------------------------|
| (١) في : سقطت في م    | (٢) في م : قلنا           |
| (٣) في ق و ر : شيئين  | (٤) في ق : الترادف        |
| (٥) في م : الاحرام    | (٦) شرح فتح القدير ٢/ ٢٩٠ |
| (٧) منهما : سقطت من م |                           |



فصل [ ١١ - القارن من أهل مكة لا دم عليه ]

ووجه قول مالك إن القارن من أهل مكة لا دم عليه لأنه لم يلزمه في الأصل سفران فيسقط أحدهما فيلزمه الدم لذلك وهذا المعنى هو الأصل في لزوم الدم على القارن، ووجه قول عبد الملك أنه قد أسقط أحد العاملين وأتى بأحدهما وهذا يستوى فيه المكى وغيره، وبذلك فارق المتمتع<sup>(١)</sup> لأن ما له وجب الدم على غير المكى معدوم في المكى وهو تمتعه بإسقاط أحد السفرين .

فصل [ ١٢ - المتمتع يجمع بين العمرة والحج في سفر واحد ]

[٤١/ب] وإنما شرطنا في المتمتع أن يجمع بين العمرة والحج في سفر واحد لأن ذلك هو المعنى الذي له سمي متمتعا وهو تمتعه بإسقاط أحد السفرين لأنه كان عليه في الأصل أن ينشئ سفرًا للحج وسفرًا للعمرة فلما جمع بينهما في سفر واحد ترفه بذلك وتمتع بإسقاط أحدهما فلزمه الدم بذلك .

فصل [ ١٣ - المعتمر يرجع إلى أفقه ثم يحج من عامه ]

وإنما قلنا أنه إذا رجع إلى أفقه أو مثله في البعد ثم حج من عامه فليس بمتمتع خلافا لما يحكى عن الحسن<sup>(٢)</sup> لأن ما قلناه مروى عن ابن عمر<sup>(٣)</sup> ولا مخالف له ، ولأنه لم يحصل منه تمتع لأنه قد أتى بالسفرين على ما كان عليه في الأصل ومجرد فعل العمرة في أشهر الحج لا يكون متمتعا إلا إذا كان تابعا للترفيه بالسفر .

فصل [ ١٤ - وجه اشتراط رجوعه إلى أفقه أو إلى مثله ]

في البعد

وإنما راعينا في الرجوع أن يكون إلى أفقه أو إلى مثله في البعد خلافا للشافعى في قوله إنه إذا رجع إلى الميقات وأحرم بالحج لم يكن متمتعا<sup>(٤)</sup>

(١) في ق : المتمتع (٢) واختاره ابن المنذر كذلك : المغنى ٤٧١/٣

(٣) وروى كذلك من عمر رضى الله عنه أنه قال : "إذا اعتمر في أشهر

الحج ثم قام فهو متمتع فإن خرج ورجع فليس بمتمتع " مصنف ابن

أبى شيبة ٥٤/٤ ، المحلى ١٥٩/٧

(٤) انظر المهدب ٢٠١/١

لأن التمتع هو الترفة باسقاط أحد السافرين فيجب أن يعتبر موضع السفر فإن وجد متزفها فيه باسقاط أحدهما فقد وجد فيه معنى التمتع ( وقد علمنا أن البغدادى إذا أحرم بالعمرة فى أشهر الحج وحل منها ثم خرج إلى ذات عرق أو إلى الطائف أو غيرها ثم أحرم فلم يزل عنه الترفة والتمتع<sup>(١)</sup> لأنه قد جمع بين العمرة والحج فى سفر واحد وإن هذا القدر لا تأثير له فى المشقة عندما كان عليه فى الأصل فصح ما قلناه .

### فصل [ ١٥ - التمتع بحج من عامة الذى اعتمر فيه ]

وإنما شرطنا أن يحج من عامة لأن ذلك ( مبنى على أن يجمع بين العمرة والحج فى أشهر الحج ، فهذا لا يكون إلا إذا كان فى عام واحد لأنه إذا كان فى عامين لم يكن معتمرا فى أشهر الحج الذى أتى به .

### فصل [ ١٦ - التمتع يأتى بالعمرة فى أشهر الحج ]

وإنما شرطنا أن يأتى بالعمرة فى أشهر الحج لأن ذلك<sup>(٢)</sup> معنى التمتع، ولأن أصل الرخصة به تعلقت وهى إيقاع العمرة فى أشهر الحج الذى هو أولى بها لأن العرب كانت ترى ذلك تجوزاً<sup>(٣)</sup> ولذلك راجعوه صلى الله عليه وسلم لما أمرهم أن يحلوا بعمرة وإن ثبت ذلك تعلق وجوب الدم بهذه الرخصة .

### فصل [ ١٧ - ابتداء الاحرام للعمرة ]

وإنما لم يشترط<sup>(٤)</sup> أن يبتدىء الاحرام بها فى أشهر الحج خلافا للشافعى فى أحد قوليه<sup>(٥)</sup> لأن فعل العمرة فى أشهر الحج حاصل منه كما لو ابتداء الاحرام بهما فى أشهر الحج، ولأن الفرض ليس هو استيفاء جميع عملها وإنما هو عمل غير الحج فى أشهره سواء كان جميع العبادة أو بعضها .

(١) و(٢) ما بين قوسين : سقطت من ق

(٣) فقد قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال : " أفعلوا

ما أمرتكم به فلولا أنى سقت الهدي لفعلت مثل الذى أمرتكم به " أخرجه البخارى فى الحج باب تقضى الحائض العناسك كلها إلا الطواف بالبيت ١٧١/٢ ، ومسلم فى الحج باب بيان وجوه الاحرام الخ ٨٨٣/٢

(٤) فى ق : نشترط

(٥) مختصر المزملى ٦٣ - ٦٤ ، الاقناع ٨٣

### فصل [ ١٨ - تقديم العمرة على الحج للمتمتع ]

وإنما شرطنا أن يقدم العمرة على الحج لقوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج <sup>(١)</sup> ﴾ <sup>(٢)</sup> فيبدأ بالعمرة في الفعل، ولأن من شرط التمتع أن يجمع بينهما في أشهر الحج وذلك يتضمن تقدم العمرة لأن فراغه من الحج هو بتقضي <sup>(٣)</sup> شهره <sup>(٤)</sup> إن قلنا إن أشهر الحج تنقضي بعد العشر ، وإن قلنا إنها إلى آخر ذي الحجة فلئن الرخصة تعلقت بأن يأتي بالعمرة في أشهر الحج في الوقت الذي هو أولى أن يحرم فيه بالحج وهذا لا يتصور بعد الفراغ فلذلك قلنا أنه لا بد من تقديمها على الحج .

### فصل [ ١٩ - الإحلال من العمرة ثم إنشاء إحرام الحج ]

وإنما شرطنا أن يحل منها ثم ينشئ إحراما بالحج لوجوب الفصل بين صفة التمتع والقران وليس ذلك إلا بالفصل بين الإحرام بهما لأنه إن أحرم بهما معا أو أردف الحج على العمرة صار قارنا وزال الفصل بينهما .

### فصل [ ٢٠ - المتمتع من غير أهل مكة ]

وإنما شرطنا أن يكون من غير أهل مكة لقوله تعالى : ﴿ لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام <sup>(٦)</sup> ﴾ وهذا نص ، ولأن التمتع مأخوذ من الترفة بإسقاط أحد السفرين وذلك لا يتصور إلا في غير المكي .

### فصل [ ٢١ - في حاضري المسجد الحرام ]

وإنما قلنا إن حاضري المسجد الحرام هم : أهل مكة نفسها دون من عداهم خلافا لأبي حنيفة ( في قوله : من كان دون العواقيت إلى مكة <sup>(٧)</sup> ) وللشافعي في قوله أنهم من كان من الحرم على مسافة لا يقتصر فيها الصلاة <sup>(٨)</sup>

- |     |                       |     |                       |
|-----|-----------------------|-----|-----------------------|
| (١) | إلى الحج : سقطت من ق  | (٢) | سورة البقرة الآية ١٩٦ |
| (٣) | في م : يقتضي          | (٤) | في م : أشهر الحج      |
| (٥) | في م : إنها           | (٦) | سورة البقرة الآية ١٩٦ |
| (٧) | انظر مختصر الطحاوي ٦٠ | (٨) | انظر المجموع ١٦٢/٧    |

ولغيرهما (١) في قوله أنهم أهل الحرم (٢)، لقوله تعالى : ﴿ لمن لم يكن  
أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ (٣) وحاضر الشيء لا يحتاج إلى تكلف مسير إليه من قطع  
مسافة للحصول فيه، وذلك مقصور على أهل مكة فقط، ولأن كل موضع ليس بمكة  
فأهله لا يوصفون بأنهم حاضروا المسجد الحرام كالمدينة والعراق .

### فصل [ ٢٢ - حكم التمتع ]

وإنما قلنا بأن التمتع جائز لقوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة  
إلى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ (٤)، ولأن الصحابة رضوان الله عليهم  
تمتعوا وقرنوا وأفردوا (٥)، واختلف في حج النبي صلى الله عليه وسلم وإن  
كان الظاهر أنه أفرد (٦) .

### فصل [ ٢٣ - في تمتع المعكى ]

ويجوز للمعكى وغيره (٧) خلافاً لأبى حنيفة في قوله ليس له ذلك (٨)  
لعموم الظاهر، ولأن كل من جاز له الافراد جاز له التمتع والقران أصله  
غير المعكى وقد دللنا (٩) أنه لا دم عليه خلافاً لأبى حنيفة .

(١) ما بين قوسين سقط من ق

(٢) حكاه ابن أبى شيبة عن طاووس قال ليس حاضري المسجد الحرام إلا أهل  
الحرام ( مصنف ابن أبى شيبة ٤٨/٤ )

(٣) و (٤) سورة البقرة الآية ١٩٦

(٥) كما جاء في حديث هاشية " فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
بحج وأهل به ناس معه ، وأهل ناس بالعمرة والحج وأهل ناس بعمرة  
وكننت فيمن أهل عمرة " أخرجه مسلم في الحج باب بيان وجوبه  
الاحرام ٨٧١/٢ ، والبخارى في الحج باب التمتع والقران والافراد

بالحج ، ومالك في الموطأ ٣٢٥/١

(٦) انظر حديث هاشية الذى سبق ذكره .

(٧) انظر المدونة ٣٠٠/١ ، التفريع ٣٤٨/١ ، الرسالة ١٨١ ، الكافي ١٤٩

(٨) انظر مختصر الطحاوى ٦٠ - ٦١ ، مختصر القدورى ٢٠١ - ٢٠٠

(٩) في ق : دليلنا

### فصل [ ٢٤ - أفضل أنواع الاحرام ]

فإذا ثبت ما ذكرناه فالأفراد أفضل من التمتع والقران والتمتع أفضل من القران (١) وإنما قلنا أن الأفراد أفضل من الأمرين خلافا لأبي حنيفة في قوله إنهما أفضل منه (٢) ، وللشافعي في قوله إن التمتع أفضل من الأفراد (٣) لأن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد بالحج (٤) ورواية عائشة رضي الله عنها (٥) أرجح من رواية غيره، ولأن الأفضل أن يؤتى بالعبادة منفردة بنفسها من غير خلط لها بغيرها، ولأن القران والتمتع يتضمنان من الرخص ما يوجب النقص والجبران من إيقاع العمرة في أشهر الحج والترفة بإسقاط أحد السفرين وجعل الفعلين (٦) واحدا وكل ذلك نقص يوجب جبرانا، والعبادة التي لا نقص فيها ولا تحتاج إلى جبران ( أفضل مما خالفها .

### فصل [ ٢٥ - دم التمتع والقران جبران ]

وإنما قلنا إن الدم الواجب بالتمتع والقران جبران (٧) ، لأنه دم يختص وجوبه بالاحرام فوجب أن يكون لنقص وجبران أصله دم الجزاء ونسك الأذى، ولأنه دم يجب بترك الميقات وكان كالدم / على من جاوز الميقات .

[١/٤٢]

### فصل [ ٢٦ - وجه أن التمتع أفضل من القران ]

وإنما قلنا إن التمتع أفضل من القران لأنه يأتي بالعملين على تمامهما، ولأن المعانى الموجبة للدم في القران أكثر منها في التمتع، وكل ما قل ما يقتضي النقص كان العمل أفضل .

### فصل [ ٢٧ - في أن الدم واجب بالتمتع والقران ]

إذا ثبت ما ذكرناه أن التمتع والقران نقص في الاحرام فالدم واجب بها (٨) لقوله تعالى : لا فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما

(١) انظر التفريع ٣٣٥/١ ، الرسالة ١٨١

(٢) انظر مختصر الطحاوى ٦١ ، مختصر القدورى ١٩٦/١ - ١٩٨

(٣) انظر مختصر العزنى ٦٣ - ٦٤ ، الاقناع ٨٣

(٤) سبق تخريج الحديث قريبا (٥) رضى الله عنها : سقطت من ق

(٦) في ر : العملين (٧) ما بين قوسين سقط من م

(٨) انظر المدونة ٣٠٠/١ - ٣٠١ ، التفريع ٣٤٨/١ ، الرسالة ١٨١

استيسر من الهدى \* (١) ، ( وقالت عائشة رضي الله عنها : أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر وكن متمتعات (٢) .

### فصل [ ٢٨ - الجمع في الهدى بين الحل والحرم ]

وهذا الدم هدي لقوله تعالى : \* فما استيسر من الهدى \* (٣) ولا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم (٥) خلافا للشافعي (٦) ، لأنه صلى الله عليه وسلم ساق هديه من الحل إلى الحرم فوقف به بعرفة ثم أدخله الحرم ونحره وقال : ( خذوا عني مناسككم ) (٨) ، ولأن اسم الهدى مأخوذ من الهدية والاهداء ، فيجب أن يهدي من غير الحرم إلى الحرم ، ولأن المحرم لما كان يجمع في إحرامه بين الحل والحرم فكذلك في هديه لأن الهدى له محل كما أن الاحرام له محل .

### فصل [ ٢٩ - في نحر الهدى قبل يوم النحر ]

ولا يجوز نحر هدي التمتع والقران قبل يوم النحر (٩) خلافا للشافعي (١٠) لقوله تعالى : \* ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله \* (١١) وقد ثبت أن الحلاق لا يجوز قبل يوم النحر فدل على أن الهدى لا يبلغ محله إلا يوم النحر والظاهر لاستغراق الجنس وقوله صلى الله عليه وسلم : ( لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة ) (١٢) ولو كان النحر جائزا قبل يوم النحر لم يتأسف على ذلك لأنه وقت لا يتحلى فيه كما قبل الاحرام .

- 
- (١) سورة البقرة الآية ١٩٦
  - (٢) أخرجه البخاري في الحج باب ذبح الرجل البقر عن نسائه ١٨٥/٢ ، ومسلم في الحج باب الاشتراك في الهدى ٩٥٦/٢
  - (٣) سورة البقرة الآية ١٩٦ (٤) ما بين قوسين سقط من م
  - (٥) انظر التفريع ٣٣٦/١ ، الرسالة ١٨١
  - (٦) انظر الأم ١٨٤/٢ ، المذهب ٢٣٦/١ (٧) سبق تخريج الحديث في الصفحة ٣٧٥ .
  - (٨) سبق تخريج الحديث في الصفحة (٢٥٠) .
  - (٩) انظر التفريع ٣٣٤/١ ، بداية المجتهد ٤٨١/٥
  - (١٠) انظر مختصر العزنى ٧٤ (١١) سورة البقرة الآية ١٩٦
  - (١٢) أخرجه البخاري في الحج باب التمتع والاقران ١٥٣/٢

فصل [ ٣٠ - قیطن لم یجد الهدی ]

وإن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع للورود النص<sup>(١)</sup> بذلك ووقت الصوم من بعد الاحرام بالحج إلى يوم عرفة<sup>(٢)</sup> خلافا لأبي حنيفة في قوله أن يصوم عقيب إحرامه العمرة<sup>(٣)</sup>، لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾<sup>(٤)</sup> ومن لم يحرم بالحج فليس بمتع، ولأن قوله في الحج يقتضي أن يكون بعد التلبس بالحج، ولأنه صوم علق وجوبه بشرط فلم يجز تقديمه قبل وجود<sup>(٥)</sup> شرطه أصله الكفارة، ولأنه جبران للتمتع كالهدي .

فصل [ ۳۱ - صوم أيام منى ]

فإن فاتته ذلك كله صام أيام منى وقد ذكرناه في كتاب الصوم وإن فاتته صوم أيام منى صام بعدها قضاء<sup>(٦)</sup>، خلافا لأبي حنيفة في قوله إنه لا يصومها ويستقر الهدي في ذمته<sup>(٧)</sup> لأنه صوم واجب فجاز أن يفعل أداء وقضاء أصله صوم رمضان وكفارة الظهار ولأن الصوم معنى يسقط به ما لم يتمتمعه فلم يعتنع فعله بعد خروج وقت وقته

---

أصله الهدي، لأنه لو أخره عن وقته للزمه نحره بعد الوقت .

فصل [ ٣٢ - من عدم الهدى ثم وجده بعد صيام يوم أو يومين ]

وإذا عدم الهدي فصام يوما أو يومين ثم وجده استحسبنا له أن يهدي فإن مضى على صومه جاز<sup>(٨)</sup> خلافا لأبي حنيفة في قوله أن يهدي إذا وجده قبل الفراغ من الثلاثة وأنه يعمى على صومه إذا وجده في صوم السبعة<sup>(٩)</sup>،

(١) في قوله تعالى ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ﴾ سورة البقرة الآية ١٩٦

(٢) انظر التفريع ٣٣٤/١، الرسالة ١٨١ (٣): انظر مختصر القدوري ١٩٧/١

(٤) سورة البقرة الآية ١٩٦ (٥) فيم : وجوب

(٦) انظر التفريع ٣٣٤/١، الرسالة ١٨١

(٧) مختصر القدوری ١٩٧/١

(٨) ذكر ابن وهب عن مالك قال: إذا دخل في الصوم ثم وجد هديا فأحسب إلى أن يهدي (الجامع لأحكام القرآن) (٤٠١/٢)

(۹) انظر مختصر الطحاوی ۶۰

لأنه بدل تلبس به عند عدم المبدل مقصود في نفسه فلم يلزمه الخروج منه .  
 بوجود المبدل اعتبارا بوجوده بعد الدخول ( في صوم السبعة وتقييده  
 احترازا من وجود المتيمم الماء قبل الدخول في ) (١) الصلاة .

#### فصل [ ٣٣ - ابتداء صوم السبعة في الطريق ]

ويصوم السبعة إذا رجع إلى أهله لقوله تعالى : ﴿ وسبعة إذا رجعت ﴾ (٢) وذلك مندنا رخصة فإن صامها في الطريق أجزاء (٣) خلافا  
 للشافعي في أحد قوليه (٤) ، لقوله تعالى : ﴿ وسبعة إذا رجعت ﴾ (٥) فوجب  
 تعليقه بأول الرجوعين ، ولأن إضمار الرجوع إلى الحج أولى لأنه منطوق به ،  
 ولأنه فرع من أفعال الحج كما لو رجع إلى أهله

#### فصل [ ٣٤ - فيمن ساق هديا في عمرته فأراد أن يجعله من

##### قترانه ]

إذا ساق في العمرة هديا تطوعا ثم أحرم بالحج فأراد أن يجعله من  
 قترانه فقد اختلف قوله فيه (٦) : والصحيح أنه لا يجزيه لأنه قد وجب بالتقليد  
 والاشعار ولم يبق فيه إلا النحر فلم ينقل عن أصله .

(١) ما بين قوسين : سقط من م .

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٦ .

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن ٤٠١/٢ .

(٤) انظر المهذب ٢٠٩/١ .

(٥) سورة البقرة الآية ١٩٦ م .

(٦) انظر المدونة ٣١٦/١ .



## بـباب [ فى الدخول الى مكة ]

يستحب للدخول إلى مكة محرماً أن يدخل من كذا<sup>(١)</sup> الشئبة التى بأعلى مكة وأن يخرج منها<sup>(٢)</sup> لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل فى دخوله وخروجه<sup>(٣)</sup> .

## مسألة [ ١ - البداية بالمسجد واستلام الحجر لدخول مكة ]

إذا دخل مكة يبدأ بالمسجد فيستلم الحجر بغيره إن قدر فإن لم يقدر وضع يده عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل<sup>(٤)</sup> ، وإنما قلنا ذلك لما روى : ( أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل مكة لم يلو ولم يعرج دون المسجد )<sup>(٥)</sup> .

وإنما استحبابنا البداية بالشروع فى الطواف على كل شئء لأنه تحية للبيت كما أن الركوع قبل الجلوس تحية لسائر المساجد<sup>(٦)</sup> ، ولأنه صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل<sup>(٧)</sup> ، وإنما قلنا يبدأ باستلام الحجر لما روى جابر وابن عمر ( أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالحجر فاستلمه )<sup>(٨)</sup>

(١) كذا - بالفتح والعد - بأعلى مكة عند المحصب دار النبى صلى الله عليه وسلم ، وكدى - بضم الكاف وتنوين الدال بأفعل مكة عند ذى طوى ، وكدى - مضغراً فانما هو لمن خرج من مكة الى اليمـمن ( معجم البلدان ٤/ ٤٣٩ )

(٢) انظر التفريع ٣٣٧/١ ، الرسالة ١٧٥ ، المقدمات ٣٩١/١ - ٣٩٣ ، أما خروجه فلقد كان من الشئبة السفلى كما فى الصحيحين .

(٣) أخرجه البخارى فى الحج باب من أين يخرج من مكة ١٥٤/٢ ، ومسلم فى الحج باب استحباب دخول مكة من الشئبة العليا ٩١٨/٢

(٤) انظر التفريع ٣٣٧/١ ، الرسالة ١٧٥

(٥) أخرجه البخارى فى الصلاة باب الأبواب والفلق ١٢٠/١

(٦) فى م : تحية المسجد

(٧) فقد قالت عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم أول شئء بدأ به حين قدم مكة أنه توفأ ثم طاف بالبيت ، أخرجه البخارى فى الحج باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة ١٦٢/٢ ، ومسلم

فى الحج باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى ٩٠٦/٢ - ٩٠٧

(٨) أخرجه الحاكم ٤٥٥/١ من حديث أبى جعفر عن جابر وله شاهد من حديث ابن عمر الذى فى الصحيحين ( تلخيص الحبير ٢/ ٢٤٦ )

ولأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل الحجر وقال : ( إني لأقبلك وإنى  
لأعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر ولكنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقبلك ) (١) .

ولنما قلنا إنه إذا لم يقدر وضع يده عليه ( ثم وضعها على فيه  
ليكون ذلك عوضا من التقبيل ، ولأنه روي ذلك عن جماعة من الصحابة ) (٢) .

### فصل [ ٢ - بداية الطواف من الركن الأسود ]

يبدأ بالطواف من الركن الأسود والبيت على يساره فيطوف سبعة  
أشواط ، الثلاثة الأولى منها خيب (٣) والأربعة مشي ، وكل ما مر بالركن الأسود  
قبله إن قدر وإلا وضع يده عليه (٤) على ما ذكرناه ، ولا يستلم اليماني  
ولكن يضع يده عليه ثم يضعها على فيه ، فإن طاف منكسا (٥) فلا يجزيه .

### فصل [ ٣ - دليل بداية الطواف من الركن الأسود ]

ولنما قلنا يبدأ بالطواف من الركن الأسود لأن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كذلك فعل به فاستلم الركن ثم رمل (٦) .

### فصل [ ٤ - في كون البيت على يسار الطائف ]

ولنما قلنا إنه يطوف والبيت على يساره لأن رسول الله صلى الله  
(٧)

(١) أخرجه البخارى فى الحج باب ما ذكر فى الحجر الأسود ١٦٠/٢ ، ومسلم

فى الحج فى باب استحباب تقبيل الحجر الأسود ٩٢٥/٢

(٢) روي عن ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده ، أخرجه مسلم فى الحج

باب استحباب استلام الركنين . ٩٢٤/٢

(٣) خيب : هو ضرب من العدو وهو خطو فسيح دون العنق ( المصباح المنير ١٦٢ )

(٤) ما بين قوسين : سقطت من م

(٥) طاف منكسا : وهو أن يطوف والبيت على يمينه .

(٦) انظر حديث حجة النبى صلى الله عليه وسلم الذى رواه جابر والذى

أخرجه مسلم فى الحج باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ٨٨٦/٢ - ٨٩٢

(٧) فى م : النبى

عليه وسلم كذلك فعل<sup>(١)</sup>، فإن طاف<sup>(٢)</sup> منكساً فلا يجزيه خلافاً<sup>(٣)</sup> لأبي / حنيفة<sup>(٤)</sup> [٤٢/ب] لأنه صلى الله عليه وسلم طاف والبيت على يساره غير منكوس، وقال ( خذوا منى مناسككم )<sup>(٥)</sup>، ولأنه نسك مبني على الحركة والتكرار فلم يجز منكساً كالسعي .

### فصل [ ٥ - عدد أشواط الطواف ]

وإنما قلنا إنه يطوف سبعة أشواط لأن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل<sup>(٦)</sup>، وهذا مما نقلته الأمة بالعمل، ولأنه نسك مبني على الحركة والتكرار فكان سبعا كالسعي .

### فصل [ ٦ - فيمن ترك شيئا من أشواط الطواف ]

وإذا ترك شيئا من أشواطه فلا يجزيه ولا ينوب عنه الدم<sup>(٧)</sup> خلافاً لأبي حنيفة في قوله أنه إذا ترك أكثرها لم يجزه وإن ترك أقلها ثلاثة فدونها أجزاء وجبره بالدم<sup>(٨)</sup>، لأنه صلى الله عليه وسلم طاف سبعا رمل ثلاثاً ومشى أربعاً<sup>(٩)</sup>، وقال : ( خذوا منى مناسككم )<sup>(١٠)</sup>، ولأنه نقص من الأشواط السبعة كما لو اقتصر على ثلاثة .

(١) كما جاء في حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ٠٠٠ أخرجه مسلم وقد سبق (

(٢) في م : فإن كان

(٣) في ق: خلافاً للشافعي وأبي حنيفة وهو خطأ إذ الخلاف لأبي حنيفة فقط

(٤) انظر تبیین الحقائق مع حاشية الشلبی ١٧/٢ و المغنی ٢٨٣/٢

(٥) سبق تخريج الحديث في الصفحة ٣٥٠ .

(٦) انظر حديث جابر في صفة حجة صلى الله عليه وسلم والذي سبق تخريجه قريباً

(٧) انظر التفريع ٢٣٧/١

(٨) انظر مختصر القدوري ٢٠٨/١

(٩) انظر حديث جابر في صفة حجة صلى الله عليه وسلم والذي سبق تخريجه قريباً

(١٠) سبق تخريج الحديث في الصفحة ( ٢٥٠ )

### فصل [ ٧ - الرمل في الثلاثة الأولى ]

وإنما قلنا إن الثلاثة الأولى خيب والباقية مشي لأنه صلى الله عليه وسلم كذلك فعل<sup>(١)</sup>، وروي مثله عن أبي بكر وابن مسعود وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

وذكر ابن عباس السبب في ذلك فقال : ( قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فقال المشركون أنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يشرب ولقوا منها . شرا فاطلع الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة ولم يأمرهم بالأشواط كلها إبقاء عليهم فلما رأوهم قالوا هؤلاء الذين ذكرتم إن الحمى نهكتهم هؤلاء أجلد منا )<sup>(٣)</sup>.

وإنما قلنا إنه يستلم الحجر كلما مر به روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في طوافه كلما مر على الركن<sup>(٤)</sup>.

### فصل [ ٨ - الطهارة في الطواف ]

ولا يجزئ الطواف إلا بطهارة<sup>(٥)</sup> خلافا لأبي حنيفة<sup>(٦)</sup> لقوله صلى الله عليه وسلم : ( الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تبارك وتعالى<sup>(٧)</sup> أباح فيه النطق )<sup>(٨)</sup> وقالت عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يطوف توفاً ثم طاف<sup>(٩)</sup> ، وفي حديثها قالت : قدمت مكة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ( افعل ما يفعل الحاج

- 
- (١) انظر حديث جابر الذي سبق تخريجه في الصفحة ٣٩٤ .
  - (٢) انظر البيهقي ٨٢/٥ - ٨٣ .
  - (٣) أخرجه البخاري في الحج كيف كان بدء الرمل ١٦١/٢ ، ومسلم في الحج باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ٩٢١/٢ .
  - (٤) أخرجه الحاكم في مستدركه ٤٥٦/١ وقال هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي على تصحيحه .
  - (٥) انظر التفريع ٣٤٠/١ ، الكافي ١٣٩ .
  - (٦) انظر مختصر الطحاوي ٦٤ (٧) تبارك وتعالى سقطت من م .
  - (٨) أخرجه الحاكم ٤٥٩/١ وصححه ، وأخرجه الترمذي بلفظ قريب منه في الحج باب ما جاء في الكلام في الطواف ٢٩٣/٣ ، وقد اختلف في رفعه أو وقفه ( انظر تلخيص الراية ٥٧/٣ ) .
  - (٩) سبق تخريج الحديث في الصفحة ٣٩٣ .

غير ألا تطوفى بالبيت حتى تطهرى (١) وفى حديث صفية (٢) أنها حاضت فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أحابستنا هي، قيل أنها قد أفاضت قال: ( فلا إذن ) (٣) ولأنها عبادة مختصة بالبيت فلم تجز إلا بطهارة كالصلاة .

### فصل ٩ - الطواف داخل الحجر

ولا يجزئ الطواف داخل الحجر (٤) خلافا لأبى حنيفة (٥) لقوله صلى الله عليه وسلم: ( الحجر من البيت ) (٦) ، فإذا ثبت أنه من البيت لم يجزه أن يطوف فيه لقوله تعالى: ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ (٧) وذلك يقتضى استيفاء جميعه، ولأنه صلى الله عليه وسلم طاف خارج الحجر (٨) وقد قال: ( خذوا عني مناسككم ) (٩) واعتباراً بالطواف داخل البيت .

### فصل ١٠ - فى صفة ركعتي الطواف والسعى

إذا أتم الطواف ركع عند المقام ركعتين وهما سنة مؤكدة إن تركهما أتى بهما فإن عاد إلى بلده فعليه دم، ثم يستلم الحجر بعهد الركعتين إن قدر، ثم يخرج إلى الصفا فيقف عليه حتى (١٠) ترى البيئتين

- (١) أخرجه البخارى فى الحيض باب تقضى الحائض المناسك كلها (لا الطواف ٧٨/١ ، ومسلم فى الحج باب وجوه الاحرام ٨٧٠/٢) .
- (٢) صفية : بنت حبي بن أخطب الاسرائيلية ، أم المؤمنين تزوجها النبو صلى الله عليه وسلم بعد خيبر وماتت سنة ست وثلاثين ، وقيل فى خلافة معاوية وهو الصحيح ( تقريب التهذيب ٧٤٩ )
- (٣) أخرجه البخارى فى الحج الزيارة يوم النحر ١٨٩/٢ ، ومسلم فى الحج وجوب طواف الوداع ٩٦٣/٢
- (٤) انظر العدونة ٣١٣/١ ، الكافى ١٣٩
- (٥) انظر مختصر القدورى ١٨٥/١ ، تبين الحقائق ١٧/٢
- (٦) هو من قول ابن عباس ( انظر البيهقى ٩٠/٥ والحاكم ٤٦٠/١ )
- (٧) سورة الحج الآية ٢٩
- (٨) أخرجه الحاكم ٤٦٠/١ ، وقال صحيح الاسناد، وهذا تكلف حديث ابن عباس السابق حيث قال : الحجر من البيت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف من وراءه قال الله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾
- (٩) سبق تخريج الحديث فى الصفحة ( ٣٥٥ )
- (١٠) حتى : سقطت من ق

فيكبر ويهلل ويدعوا ثم ينحدر ماشيا حتى ينتهي إلى المروة فإذا ظهر عليها فعل مثل ذلك حتى يستوي سبعة أشواط يبدأ بالصفاء ويختم بالمروة، وذلك ثمانى وقفات أربع على الصفاء وأربع على المروة فهذا صفوة الطواف والسعي (١) .

### فصل [ ١١ - فى حكم ركعتى الطواف ]

وإنما قلنا إنه إذا فرغ من الطواف ركع لأنه صلى الله عليه وسلم كذلك فعل (٢)، وعندنا أن الركعتين سنة مؤكدة لا تترك (٣) خلافا للشافعى فى قوله إنهما مستحبتان وليستا بسنتين (٤) لقوله تعالى ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم صلى ﴾ (٥) ، فروى جابر بن عبد الله ( أنه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الطواف تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم صلى ﴾ (٦) وصلى ركعتين (٧) ، وروى (أنه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا فلما فرغ نزل وصلى خلف المقام (٨) ، وهذا يدل على تأكيدهما لما لم يصلهما على الرحلة، ولأن الطواف بالبيت من أركان الحج فوجب أن يكون من توابعه ما هو واجب وجوب سنة كالوقوف بعرفة لأن من توابعه العبادة بالمزدلفة .

### فصل [ ١٢ - فى عودته إلى الركن بعد صلاة ركعتى الطواف ]

وإنما قلنا إنه يعود إلى الركن فيستلمه لما روى جابر أنه صلى الله عليه وسلم طاف فسرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فركع ثم عاد إلى البيت (٩) .

(١) فى صفوة الطواف والسعي انظر المدونة : ٣١٢/١ - ٣١٤ ، التفريع ٢٣٧/١ - ٢٣٨ ،

الرسالة ١٧٥ - ١٧٧

(٢) انظر حديث جابر الذى سبق تخريجه فى الصفحة (٣٩٤)

(٣) المدونة ٣١٣/١ ، التفريع ٢٣٧/١ ، الرسالة ١٧٦ ، الكافى ١٣٩

(٤) انظر الأم ١٧٨/١ ، المذهب ٣٣٠/١ وذلك فى أحد قولى الشافعى رحمه الله

(٥) سورة البقرة الآية ١٢٥ (٦) سورة البقرة ١٢٥

(٧) انظر حديث جابر فى صفوة حجه صلى الله عليه وسلم الذى سبق إخراجاه

فى الصفحة ٣٩٤ .

(٨) أخرجه البخارى فى الحج باب استلام الركن بالمعجن ١٦٢/٢ ، ومسلم فى

الحج باب جواز الطواف على بعيره ٩٢٦/٢ .

### فصل [ ١٣ - الاتيان بالسعي مقيب الطواف ]

وإنما قلنا إنه يأتى بالسعي مقيب الطواف والركوع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وأتى به على الصفحة التي ذكرناها في سياق (١) وحديث جابر .

### فصل [ ١٤ - في كون السعي ركنا ]

والسعي ركن لا ينوب عنه دم (٢) خلافا لأبي حنيفة في قوله إنه واجب وليس بركن فينوب عنه الدم (٣) لأنه صلى الله عليه وسلم سعى ، وقال ( اسعوا فان الله كتب عليكم السعي ) (٤) ففيه أدلة :

أحدها أن فعله على الوجوب وقد أتى به بيانا فقلوه ( خذوا عني مناسككم ) (٥) .

والثاني : قوله ( اسعوا ) وهذا أمر فهو على وجوبه .

والثالث : قوله ( فان الله كتب عليكم السعي ) وهذا من أبلغ ما يدل (٦) على فرضه ، ولأنه مشي ذو عدو سبع كالطوافه ولأن كل ركن في العمرة فإنه ركن في الحج كالطواف .

= (٩) سبق تخريج حديث جابر في الصفحة (٣٩٤)

(١) انظر حديث جابر الذي سبق في الصفحة (٣٩٤) .

(٢) انظر التفرع ٣٣٨/١ - ٣٣٩ ، الرسالة ١٧٧ ،

(٣) مختصر القدوري ٢٠٩/١

(٤) سبق تخريج الحديث في الصفحة (٣٥٠) .

(٥) سبق تخريج الحديث في الصفحة (٣٥٠) .

(٦) فن م : دليل .

## باب [ ذكر أعمال الحج ]

الطواف فى الحج ثلاثة أطواف<sup>(١)</sup> : طواف القدوم ، وطواف الافاضة وطواف الصدر<sup>(٢)</sup> وهو طواف الوداع ، والسعى واحد يَرْتَى به عقيب طواف القدوم إلا أن يفوت فيؤتى به عقيب طواف الافاضة وطواف القدوم واجب وجوب السنة وطواف الافاضة فرض وطواف الوداع سنة<sup>(٣)</sup> .

وسنة طواف القدوم لمن جاء قادما إلى مكة<sup>(٤)</sup> من غيرها دون من كان بهاء فإذا / فرغ منه ومن السعى فإن كان عليه فى الوقت فضل خرج إلى منى يوم التروية<sup>(٥)</sup> فمضى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مضى منها إلى عرفة وقطع التلبية بها بعد الزوال فيجمع بها مع الامام الظهر والعصر ثم الوقوف بحيث يقف الناس والاستحباب أن يكون راكبا، وبأى موضع شاء وقف سوى بطن مرنه<sup>(٦)</sup>، ويقف إلى أن تغرب الشمس ثم يعمى إلى مزدلفة، (ولا بد من جزء من الليل فإن فاته ذلك فقد فاته الحج، وإن وقف جزءا من الليل من أوله أو آخره فقد أدرك الحج وقف نهارا أولا فإذا أتى مزدلفة<sup>(٧)</sup> جمع بها بين صلاتى المغرب والعشاء ثم يبيت بها أى موضع شاء على بطن محسر<sup>(٨)</sup> فإنه لا يبيت به، ويحرك دابته فى المسير إذا انتهى إليه ثم يمشى بها حتى يصل إلى الصبح فإن لم يبيت فعليه دم ثم

[١/٤٣]

- 
- (١) فى م و ر : أطوفة
  - (٢) من أعمال الحج أنظر : المدونة ٣١٢/١ - ٣١٧ ، التفريع ٢٢٧/١ - ٢٤٧ ، الرسالة ٧٥ - ١٩٥
  - (٣) فى م : مستحب (٤) إلى مكة : سقطت من م
  - (٥) يوم الترويه : هو يوم قبل يوم عرفة ، لأن الناس يتروون من مكة يوم التروية يتزودون قريبا من الماء ( قرر المقالة ١٧٧ )
  - (٦) بطن مرنه : بضم العين وفتح الراء والنون : واد يقع فى الجهة الغربية من عرفة
  - (٧) ما بين قوسين سقط من ق
  - (٨) بطن محسر : بكسر السين المهملة : وهو واد بين مزدلفة وعرفة



يأتي المشعر الحرام فيقف به ويدعو، ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى منى وللامام أن يقدم ضعة أهله من مزدلفة إلى منى ليلة (١) النحر .

وإذا جاء منى بدأ برمي جمرة العقبة راكبا إن قدر فيرميها وحدها ثم ينحر هديا إن كان معه ثم يحلق أو يقصر والحلاق أفضل، وإن قَدَّمَ الحلاق على النحر أو النحر على الرمي فلا شيء عليه، وإن قَدَّمَ الحلاق على الرمي فعليه دم ثم يرجع إلى مكة فيطوف ويركع ثم يعود إلى منى .

وَأما المراهق (٢) فيمضي على وجهه إلى عرفة فيفعل ما وصفناه، وإذا طاف للافاضة سعى عقيبته ولا دم عليه لترك طواف القدوم وإن تركه غير المراهق فعليه دم .

### فصل [ ١ - في أن الطواف ثلاثة ]

وإنما قلنا إن الطواف ثلاثة لأن النبي صلى الله عليه وسلم والسلف بعده لم يأتوا بزيادة على ذلك إلا ما بينوا أنه تطوع مبتدأ لا تعلق له بفروض الحج ولا بسنته .

### فصل [ ٢ - السعى عقيب الطواف ]

وإنما قلنا إنه يسعى عقيب طواف القدوم لما رويناه من فعله صلى الله عليه وسلم لذلك (٣)، فإن فاتته سعى عقيب طواف الافادة لأن السعي لا يكون إلا عقيب طوافه ولتقرر الاجماع على ذلك (٤) .

### فصل [ ٣ - حكم طواف القدوم ]

وإنما قلنا إن طواف القدوم مسنون وربما عبر عنه أصحابنا

(١) في م : قبل

(٢) المراهق : هو من قدم مكة في وقت ضيق يخشى أن اشتغل بالطواف أن

يفوته الوقوف بعرفة قبل الفجر ( انظر الكافي ١٤١ ) .

(٣) كما جاء في حديث جابر في صفة حجه صلى الله عليه وسلم الذي سبق

تخريجه في الصفحة (٣٩٤)

(٤) انظر المجموع ٦٧/٨ ، المغنى ٣/٣٩٠

بالواجب (١) لشدة تأكده (٢) لفعله صلى الله عليه وسلم له (٣)، ولأنه شرط في ركن من أركان الحج وهو السعي فكان من متأكد السنن .

### فصل [ ٤ - الخروج إلى منى ]

وانما قلنا إنه إذا فرغ من السعي خرج إلى منى ليصلي بها يوم التروية لما روى أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك رواه ابن عباس (٤)، وجابر (٥)، وأنس (٦) .

### فصل [ ٥ - متى يقطع الحاج التلبية ]

وانما قلنا إنه يقطع التلبية بعرفة بعد الزوال خلافا للرواية الأخرى (٧) ولمن ذهب إليها (٨)، وهي أنه يقطع عند جمرة العقبة، لاجتماع الصحابة عليه، وروى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عمر وعائشة وسعد وجابر وابن الزبير وأم سلمة (٩) رضى الله عنهم (١٠)، وذكر مالك أنه إذا جمع أهل دار الهجرة (١١)، ولأن التلبية إجابة للنداء بالحج دعى إليه فإذا انتهى إلى الموضع الذى دعى إليه فقد انتهى إلى غاية ما أمر به فلا معنى لاستدامتها .

(١) قال صاحب مواهب الجليل : وأعلم أن طواف القدوم من أفعال الحج التى اختلفت عبارة أهل المذهب فيما بينهم: فمنهم من يعبر عنها بالوجوب وبعضهم بالسنة والتحقيق أنها واجبة وليس بركن ، وممن أطلق الوجوب عليه ابن عرفة وابن عبد السلام وأصحاب المعولف :

الآبهري وابن الجلاب ٨٢/٣

(٢) فى م : تأكيده (٣) كما جاء فى حديث جابر الذى سبق .  
(٤) أخرجه الترمذى فى الحج باب ما جاء فى الخروج إلى منى والمقام بها ٢٢٧/٣ والحديث فيه إسماعيل بن مسلم تكلموا فيه من قبل حفظه

(٥) سبق تخريجه فى الصفحة ٣٩٤

(٦) أخرجه البخارى فى الحج باب أين يملأ الظهر يوم التروية ١٧٣/٢

(٧) انظر التفريع ٣٢٢/١ ، الكافى ١٤٢

(٨) ذهب إلى ذلك أصحاب الرأى والشافعية والحنابلة ( المعلى ١٧٨/٧ ،

المهذب ٢٣٥/١ ، المغنى ٤٣٠/٣ )

(٩) انظر فى تخريج هذه الآثار : العوطا ٣٢٨/١ - ٣٢٩

(١٠) رضى الله عنهم : سقطت من م

(١١) انظر العوطا ٣٢٧/١ - ٣٢٨

### فصل [٦ - فى الجمع بين الظهر والعصر بعرفة]

وإذا قلنا إنه يجمع بعرفة بين الظهر والعصر لما روى جابر أن  
النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك (١) .

### فصل [٧ - الوقوف يتلوا الصلاة]

وإنما قلنا إنه يتلوا ذلك بالوقوف لورود الرواية بذلك من  
حديث جابر (٢) وغيره ولنقل الأمة إياه بالعمل (٣) .

### فصل [٨ - الوقوف بعرفة راكباً]

وإنما استحبنا أن يقف راكباً لأنه صلى الله عليه وسلم وقف  
راكباً على راحلته القصواء (٤)، ولأن الركوب أهون على الوقوف وأمكن  
له فى الدعاء وأروح من التعب .

### فصل [٩ - الوقوف فى أى موضع سوى بطن مرنة]

وإنما قلنا إن يقف أى موضع شاء سوى بطن مرنة لقوله صلى الله عليه  
وسلم: ( مرفة كلها موقف وارتفعوا من بطن مرنة ) (٥) .

### فصل [١٠ - زمن الوقوف بعرفة]

وإنما قلنا إنه يقف إلى الغروب لأنه صلى الله عليه وسلم كذلك  
فعل (٦)، وإنما قلنا إنه إن دنع قبل الغروب ولم يرجع فيقف جزءاً من  
الليل فقد فاتته الحج خلافاً لأبي حنيفة والشافعي (٧)، لما

(١) و(٢) سبق تخريجه فى الصفحة (٣٩٤) (٣) انظر المغنى ٤٠٨/٣

(٤) كما جاء فى حديث جابر الذى سبق تخريجه فى الصفحة (٣٩٤)

(٥) أخرجه أبو داود فى المناسك باب الصلاة بجمع ٤٧٨/٢ ، وابن ماجه

فى المناسك باب المنزل بعرفات ١٠٠٢/٢ ، والترمذى فى الحج بكتاب

ما جاء أن مرفة كلها موقف ٢٣٢/٣ وقال حسن صحيح ، وأحمد ٨٢/٥ ،

والبيهقى ٢٣٩/٥ والحاكم ٤٦٢/١ وغيرهم مع اختلاف فى ألفاظ الحديث

(٦) كما جاء فى حديث جابر

(٧) انظر مختصر القدورى ٢٠٩/١ المذهب ٢٣٣/١

روى على (١) وجابر (٢) وأسامه (٣) أنه صلى الله عليه وسلم دفع حين غابت الشمس ، ففيه دليلان أحدهما فعله ، والآخر قوله ( خذوا عني مناسككم ) ، وروى عطاء من ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( من أدرك عرفة قبل الفجر فقد أدرك الحج ومن فاتته عرفة بليل فقد فاتته الحج ) (٤) ، ولأنه لم يقف بعرفة جزءاً من الليل وكان كالواقف قبل الزوال ولأن النهار لو كان وقتاً للوقوف لاستوى أوله وآخره كالليل .

### صل [ ١١ - الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء بعرفة ]

وإنما قلنا إنه يمضى إلى مزدلفة فيجمع بها بين العشاءين (٥) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل رواه جابر (٦) وأسامه (٧) وغيرهما ، وهذا الجمع عندنا سنة مؤكدة فإن صلى المغرب في وقتها بعرفة والعشاء في وقتها فقد ترك السنة والاختيار ويجزيه خلافاً لأبي حنيفة في قوله إنه لا يجزيه (٨) ، لأنهما صلاتان من الجمع بينهما في وقت إحداهما فلم يمنع ترك الجمع بينهما جوازهما أصله الظهر والعصر بعرفة .

(١) أخرجه أبو داود في المناسك باب الدفعة من عرفة ٤٧٢/٢ وابن ماجه في المناسك باب الموقف بعرفة ١٠٠١/٢ ، والترمذي في الحج باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ٢٣٢/٣ وقال حديث حسن صحيح .

(٢) سبق تخريج الحديث في الصفحة ( ٣٩٤ )

(٣) أخرجه أبو داود في المناسك باب الدفعة من عرفة ٤٧٣/٢

وأسامه بن يزيد : بن حارثة بن شراحيل الكلبي ، الأمير ، أبو محمد وأبو زيد صحابي مشهور مات سنة أربع وخمسين وهو ابن خمس وسبعين بالمدينة ( تقريب التهذيب ٩٨ )

(٤) أخرجه أبو داود في المناسك باب من لم يدرك عرفة ٤٨٥/٢ ، والنسائي في الحج باب فيمن لم يدرك الصبح .. ٢١٤/٥ ، وابن ماجه في الحج باب من أتى عرفة قبل الجمع ١٠٠٣/٢ ، والترمذي في الحج باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع ٢٣٧/٣ ، وأحمد ٣٣٥/٤ ، والحاكم ٤٦٤/١ ، وقال صحيح الاسناد ، من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي .

(٥) أي بين صلاتي المغرب والعشاء

(٦) و (٧) سبق تخريج الحديثين

(٨) انظر مختصر الطحاوى ٦٥ ، مختصر القدوري ١٩٠/١

### فصل [ ١٢ - فى العميت بمزدلفة ]

وإنما قلنا إنه يبببب بها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل<sup>(١)</sup> ، وإنما قلنا إنه يبببب أي موضع شاء منها إلا بطن محسر لقوله صلى الله عليه وسلم ( مزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر )<sup>(٢)</sup> .

### فصل [ ١٣ - حكم العميت بمزدلفة ]

والعميت بالمزدلفة سنة يجب بتركها بغير عذر الدم<sup>(٣)</sup> خلافا لأبي حنيفة فى قوله لا شيء فيه<sup>(٤)</sup> ، ولأنه صلى الله عليه وسلم بات بها ولم يرخص فى ترك ذلك إلا للضعفاء ورعاة الابل<sup>(٥)</sup> ، فوجب كونه مستونا .

### فصل [ ١٤ - الوقوف بالمشعر الحرام عند الاسفار ]

وإنما قلنا إنه يقف بالمشعر الحرام<sup>(٦)</sup> فيدعوا ثم يدفع / عند الاسفار لقوله تعالى ﴿ واذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾<sup>(٧)</sup> ، وفى حديث جابر ( أنه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام فرقى واستقبل القبلة فحمد الله وكبره وهله ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا ثم دفع قبل طلوع الشمس )<sup>(٨)</sup> وفى حديث آخر أنه قال : ( كان أهل الشرك يدفعون بعد طلوعها حيث تعتم بها رؤوس الجبال وإننا ندفع قبل طلوعها هدينا مخالف هدى أهل الشرك والأوثان )<sup>(٩)</sup>

- (١) كما جاء فى حديث جابر فى صفة حجه صلى الله عليه وسلم
- (٢) سبق تخريج الحديث فى الصفحة (٤٠٣)
- (٣) انظر التفريخ ٣٤٢/١ ، الرسالة ١٧٨ ، الكافى ١٤٣ - ١٤٤
- (٤) انظر مختصر القدورى ٢١٠/١ وفيه : ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم
- (٥) أخرجه البخارى فى الحج باب من قدم ضعفا أهله بليل ١٧٧/٢ ، ومسلم فى الحج باب استحباب تقديم دفع الضعفا ٩٤١/٢
- (٦) المشعر الحرام : هو جبل بالمزدلفة سمي بذلك لأن الجاهلية كانت تشعروا بها فيه
- (٧) سورة البقرة الآية ١٩٨ (٧) سبق تخريج الحديث فى الصفحة (٣٩٤) .
- (٩) أخرجه البيهقى ١٢٥/٥ ، والحاكم فى المستدرک ٤٦١/١ وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ( انظر نصب الراية ٦٦/٣ )

فصل [ ١٥ - فى تقديم دفع الضعة من مزدلفة ]

وإنما أجزنا للامام تقديم ضعفه أهله وكذلك رعاة الابل لارخاصه صلى الله عليه وسلم فى ذلك (١) ، ولأن فيه رفقا بهم وتخفيفا عنهم وقال بعض أصحابنا يحتفل أن يكون هذا الارخاص بشرط الدم ، والظاهر خلافه .

فصل [ ١٦ - رمى جمرة العقبة ]

وإنما قلنا إنه يأتى منى فيرمى جمرة العقبة لما روى جابر ( أنه صلى الله عليه وسلم دفع من مزدلفة فذكر ٠٠٠ إلى أن قال: حتى أتى الجمرة عند الشجرة فرماها (٢) بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وكل حصاة منها كحصاة الخذف (٣) (٤) .

فصل [ ١٧ - من أين ترثى الجمرة ]

والمستحب أن يرميها من بطن الوادى ولا يرميها من فوقها لما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه رمى الجمرة من بطن الوادى ثم قال : ( والذى أنزلت عليه سورة البقرة لقد رأيت يرمي بطن الوادى صلى الله عليه وسلم ) (٥) ، وروى عن عبد الله بن مسعود (٦) نحوه (٧)

== وبلغت قريب منه أخرجه البخارى فى الحج باب متى يدفع من الجمع ١٧٩/٢ بلفظ أن "المشركين كانوا لا يغيضون حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق شبير وأن النبى صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس-

- (١) سبق تخريج الحديث قريبا (٣) فى م : فرمى
- (٢) حص الخذف : الحصى المفقار والخذف : الرمى بطرفى الابهام والسبابة (العصباح المنير ١٦٥)
- (٣) انظر حديث جابر فى صفة حجة صلى الله عليه وسلم .
- (٤) أخرجه البخارى فى الحج باب رمى الجمار من بطن الوادى ١٩٣/٢ ، ومسلم فى الحج باب رمى جمرة العقبة من بطن الوادى ٩٤٣/٢
- (٥) ابن مسعود : سقطت من م
- (٦) أخرجه البخارى فى الحج باب رمى الجمار من بطن الوادى ١٩٣/٢

### فصل [ ١٨ - فى نحر الهدى ]

وإنما قلنا ينحر هديا إن كان معه بعد الرمي لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل رمى الجمرة ثم نحر البدن (١) .

### فصل [ ١٩ - الحلاق بعد الاتمام ]

وإنما قلنا إنه إذا أتم حلق رأسه صلى الله عليه وسلم خلق بعد أن نحر، رواه ابن عباس قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة أتى بنسكه فنحره ثم دعى الحلاق فقال : (ابدأ بالشق الأيمن) (٢) .

### فصل [ ٢٠ - فى الحلاق ]

الحلاق نسك يشاب فاعله خلافا لأحد قولى الشافعى أنه مباح بعد حظر وليس بنسك (٣) لقوله تعالى : لا تدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقتين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون (٤) فومدهم بدخولهم على هذه الصفة ممتنا عليهم بها فدل على تعلق الغفيلة بها وقوله صلى الله عليه وسلم : ( رحم الله المحلقين ثلاثا ) ، قيل والمقصرين يارسول الله قال : ( والمقصرين ) (٥) وهذه المبالغة بتكرار الدعاء فدل على الغفيلة وقوله : ( ليس على النساء حلاق وإنما عليهن التقصير ) (٦) ، ولأنه قول عمر وابنه (٧) ولا مخالف لهما .

### فصل [ ٢١ - فى تقديم النحر على الرمي أو الحلاق على النحر ]

وإنما قلنا إنه إن قدم النحر على الرمي أو الحلاق على النحر جاز

- (١) كما جاء فى حديث جابر
- (٢) أخرجه مسلم فى الحج باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق ٩٤٧/٢ ، والبخارى فى الوضوء باب الماء الذى يفسل به شعر الانسان ٥٠/١
- (٣) انظر المجموع ١٥٣/٨ (٤) سورة الفتح الآية ٢٧
- (٥) أخرجه البخارى فى الحج باب الحلق والتقصير عند الاحلال ١٨٨/٢ ، ومسلم فى الحج باب تفضيل الحلق على التقصير ٩٤٥/٢
- (٦) أخرجه أبو داود فى المناسك باب الحلق والتقصير ٥٠٢/٢ والدارقطنى ٢٨٠/٢ والطبرانى واسناده حسن وقواه أبو حاتم فى العلل والبخارى فى التاريخ وأعله ابن القطان ورد عليه ابن المواق فأمنسب
- (٧) تلخيص الحبير ٢٦١/٢ (٧) انظر الموطأ ٣٩٦/١ - ٣٩٧

لما روى عبدالله بن عمر أنه صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال : يا رسول الله لم أشعر فخلقت قبل أن أذبح فقال : ( أذبح ولا حرج ) وجاءه آخر فقال : يا رسول الله لم أشعر نحررت قبل أن أرمي فقال : ( أرم ولا حرج ) (١) .

### فصل [ ٢٢ - فيمن حلق قبل الرمي ]

وإنما قلنا إنه إن حلق قبل الرمي فعليه دم (٢) خلافا للشافعي (٣) لقوله عز وجل : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ (٤) ، ولأنه صلى الله عليه وسلم رمى ثم نحر ثم حلق (٥) ، ولأنه حلق في إحرام منعقد لم يتحلل منه فأشبهه قبل النحر (٦) .

### فصل [ ٢٣ - في أفضلية الحلق ]

وإن شاء حلق وإن شاء قصر والحلاق أفضل للظاهر (٧) والخير (٨) ، وسنة النساء التقصير لقوله صلى الله عليه وسلم : ( ليس على النساء حلاق وإنما على النساء التقصير ) (٩) ولأنه شهرة فيهن ، والسنة إيعاب الرأس وأكثره ، لما روي ( من عصى أو لبد فعليه الحلاق ) (١٠) والمعنى فيسه تعذر الاستيفاء مع العصى (١١) والتلبيد (١٢) ، ولأنه حكم تعلق بالرأس في الشرع عبادة كالتمسح .

- (١) أخرجه البخاري في الحج باب الغتيا على الدابة عند الجمرة ١٩٠/٢ ومسلم في الحج باب من حلق قبل النحر ٩٤٨/٢
- (٢) انظر التفريع ٣٤٣/١ (٣) انظر الأم ٢١٥/٢
- (٤) سورة البقرة الآية ١٩٦
- (٥) كما جاء في حديث ابن عباس الذي سبق قريباً
- (٦) في إقائه فأشبهه أن يخلق بعد الفجر
- (٧) ظاهر قوله تعالى ﴿ مَحْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ ﴾ وقوله ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا ﴾
- (٨) الحديث الذي سبق والذي دعي فيه صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة .
- (٩) سبق تخريج الحديث في الصفحة (٤٠٧)
- (١٠) موقوف على عمر بن الخطاب أخرجه البيهقي ١٣٥/٥
- (١١) العصى : هو أن يلوى الشعر ويدخل أطرافه في أصوله ( المصباح المنير ١٢٢ )
- (١٢) التلبيد : هو أن يجعل في الرأس لزوقاً من صمغ ونحوه ليتلبد أي يتلصق فلا يقمل ( المغرب ٤١٩ )



### فصل [ ٢٤ - في الافاضة ]

وإنما قلنا إنه إذا فعل ذلك عاد إلى مكة فأفاض ثم عاد<sup>(١)</sup>، وإلى متى لقوله عز وجل : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾<sup>(٢)</sup> ، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل، روى جابر أنه صلى الله عليه وسلم نحر ثم ركب فأفاض إلى البيت<sup>(٣)</sup> وصلى بمكة الظهر<sup>(٤)</sup>، وفي حديث عائشة رضي الله عنها : ( ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالى أيام التشريق )<sup>(٥)</sup>.

### فصل [ ٢٥ - في أن المراهق يترك طواف القدوم ]

وإنما قلنا إن المراهق يعضى إلى عرفة ويترك طواف القدوم لأن ذلك مذر يسوغ له تركه لأنه متى تشاغل به خاف فوات الحج ولا دم عليه، لأن ترك السنة مع العذر جائز، وفي تركه لغير مذر الدم اعتبارا بسائر السنن المؤكدة .

### فصل [ ٢٦ - في رمى الجمار ]

جملة ما يرمى من حصى الجمار يوم النحر وأيام منى<sup>(٦)</sup> سبعون حصاة منها جمرة العقبة يوم النحر بسبع وفي أيام منى كل يوم يرمى الثلاث بأحدى وعشرين حصاة كل جمرة بسبع، هذا لمن لم يتعجل فإذا تعجل رمى سبعا وأربعين وسقط عنه رمي اليوم الآخر وهو أحدى وعشرين حصاة .

### فصل [ ٢٧ - متى ترمى الجمار أيام التشريق ]

ولا يرمى الجمار أيام منى إلا بعد الزوال<sup>(٧)</sup> خلافا لأبي حنيفة ففى إجازته ذلك فى ثالث أيام التشريق<sup>(٨)</sup> لما روى جابر قال : ( رأيت رسول

- 
- (١) فى ق : دعى (٢) سورة البقرة الآية ١٩٩  
 (٣) فى م : للبيت (٤) سبق تخريج الحديث فى الصفحة (٣٩٤)  
 (٥) أخرجه أبو داود فى المناسك باب يبيت بمكة ليالى منى ٤٩٠/٢ ،  
 والبيهقى ١٤٨/٥ ، والحاكم ٤٧٧/١ وقال صحيح على شرط مسلم، وحسنه  
 المنذرى ( نصب الراية ٨٤/٣ )  
 (٦) فى م : أيام التشريق  
 (٧) انظر المدونة ٣٢٤/١ - ٣٢٥ ، التفريع ٣٤٤/١ ، الرسالة ١٧٩  
 (٨) انظر مختصر القدورى ١٩٣/١

الله صلى الله عليه وسلم يرمى يوم النحر حتى فاما بعد ذلك فبعد زوال الشمس (١) ، ورواه ابن عباس (٢) ، وعائشة (٣) ، واعتبارا باليوم الأول والثاني .

فصل [ ٢٨ - استحباب الرمي يوم النحر راكبا وأيام منى ]

### [ ماشيا ]

المستحب أن يرمى يوم النحر راكبا وأيام منى ماشيا لأنه صلى الله عليه وسلم كذلك فعل (٤) ، ولا يقف عند جمرة العقبة ويقف عند الأولي والثانية ، وكذلك في حديث عائشة (٥) وعبد الله بن عمر (٦) وروى عن عمر (٧) وابنه (٨) .

فصل [ ٢٩ - رمي السبع رمية واحدة ]

ولا يجزيه أن يرمى السبع رمية واحدة (٩) خلافا لأبي حنيفة (١٠) لأنه صلى الله عليه وسلم رماها سبع رميات ، ولأن المستحق عليه أعـدداد الرمي به .

- (١) سبق تخريج الحديث في الصفحة ( ٣٩٤ )
- (٢) أخرجه الترمذي في الحج باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس ٢٤٣/٣ وقال : هذا حديث حسن
- (٣) سبق تخريج حديث عائشة رضي الله عنها قريبا (٤٠٩)
- (٤) كما في حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر راكبا أخرجه الترمذي في الحج باب ما جاء في رمي الجمار راكبا وماشيا ٢٣٣/٣ وقال حديث حسن ، وروى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمار مشى إليهما ذاهبا وراجعا أخرجه الترمذي في نفس الكتاب والباب ٢٤٤/٣ - ٢٤٥ وقال حديث حسن صحيح .
- (٥) حديث عائشة : سبق تخريجه قريبا (٤٠٩)
- (٦) أخرجه البخاري في الحج باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى ١٩٤/٢
- (٧) أثر عمر أخرجه مالك في الموطأ ٤٠٦/١
- (٨) أثر ابن عمر أخرجه مالك في الموطأ ٤٠٧/١
- (٩) انظر المدونة ٣٢٥/١ ، التفريع ٣٤٤/١
- (١٠) انظر المبسوط ٦٧/٤ ، بدائع الصنائع ١١٦٨/٣ : والعواب أنها تكون رمية واحدة عنده .

### فصل [ ٣٠ - صفة التعجيل ]

صفة التعجيل أن ينفر ثالث النحر بعد رميه ما لم تغب الشمس فإذا فعل ذلك سقط منه رمي الفد والأصل فيه قوله تعالى / ﴿ (١) فمن تعجل فليسر يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ﴾ (٢) ولأنه صلى الله عليه وسلم رخص فيه لرعاة الأبل في البيتوتة (٣) يرمون يوم النحر ثم يرمون الفد ليومين ثم ينفرون (٤) فإن غابت الشمس عليه قبل أن ينفر لزمه المبيت لدخول الوقت الذي ينفر منه .

### فصل [ ٣١ - حكم طواف الوداع ]

طواف الوداع مستحب (٥) لقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت ) (٦) وروى عن عمر (٧) وغيره .

### فصل [ ٣٢ - عدم وجوب طواف الوداع ]

وليس بواجب خلافاً لأبي حنيفة (٨) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث صفية ( أحابستنا هي ) (٩) قالوا إنها قد أفاضت ، قال : فلا إذن ، فلو كان واجباً لكان يقف عليها كطواف الأفاضة ولأنه طواف يفعل خارج الأحرام كالتطوع .

- (١) في م : عز وجل (٢) سورة البقرة الآية ٢٠٣
- (٣) أخرجه البخاري في الحج باب سقاية الحاج ١٦٧/٢ ، ومسلم في الحج باب وجوب المبيت يعني ٩٥٣/٢
- (٤) في م و ر : ثم يرمون يوم النحر .
- (٥) انظر الموطأ ٣٧٠/١ ، التفريع ٣٥٦/١ ، الرسالة ١٧٩
- (٦) أخرجه في الحج باب طواف الوداع ١٩٥/٢ ، ومسلم في الحج باب وجوب طواف الوداع ٩٦٣/٢
- (٧) سوف يأتي ذكر أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه والذي أخرجه مالك في الموطأ ٣٦٩/١
- (٨) انظر مختصر الطحاوي ٦٦ ، مختصر القدوري ١٩٣/١ - ١٩٤
- (٩) سبق تخريج الحديث في الصفحة (٣٩٧)

فصل [ ٣٣ - لا يجب الدم بترك طواف الوداع ]

ولا يجب الدم بتركه خلافا للشافعي (١) لأن الحائض تتركه ولا دم عليها،  
ولأنه طواف خارج الاحرام كالتطوع .

فصل [ ٣٤ - هل يشرع طواف الوداع للمقيمين بمكة ؟ ]

وليس بمسنون للمقيمين بمكة لأن الوداع يقتضي مفارقة الموضع وذلك  
لا يوجد في أهل مكة، ولأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : ( لا يصدرن  
أحدكم حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت ) (٢) فخطب بذلك من يريد  
الانصراف .

(١) انظر الأم ١٨٠/٢ - ١٨١ ، الاقناع ٨٨

(٢) سبق تخريج هذا الأثر قريبا من ٤١١

### باب [فى الاحصار]

ومن أحصر (١) بعذر فله التحلل (٢) وينحر هديا إن كان معه وينصرف ولا هدي عليه سواء كان حاجا أو معتمرا فى الحرم وغيره (٣) لأن النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك يوم الحديبية تحلل ونحر وانصرف (٤) .

#### فصل [ ١ - لا هدي على المحصر بعدو ]

ولا هدي عليه لأجل تحلله (٥) خلافا لأبى حنيفة والشافعى (٦) لأنه تحلل مأذون له فيه غير منسوب إلى تفريط ولا إدخال نقص فلم يلزمه فيه هدي اعتبارا به إذا أكمل جهته ولأنه لما خفف بإجازة التحلل من إحرام قد عقده كان بأن يخفف عنه من إيجاب هدي أولى .

#### فصل [ ٢ - المحصر بعدو لا يقضى ]

ولا قضاء عليه لما تحلل منه (٧) خلافا لأبى حنيفة (٨) لأنه ممنوع عن الوصول إلى فعل المناسك بيد غالبية فلم يلزمه قضاء أصله إحرام العبد بغير إذن سيده والمرأة بغير إذن زوجها على الصحيح من المذهب ولا يلزم عليه للصورة لأن ما يلزمه ليس بقضاء بل هو الواجب عليه فى الأصل ولأنه صلى الله عليه وسلم تحلل هو وأصحابه ولم يأمر أحدا منهم بالقضاء ولا روى عنهم أنهم قضاوا .

(١) فى م : حصر ، والاحصار فى اللغة المنع ، وفى الاصطلاح : هو الممنوع من الحج بأى نوع امتنع إما بمرض أو بعدو أو بخطأ فى العسدد أو بغير ذلك ( انظر بداية المجتهد ٤٣٢/٥ )

(٢) فى م : التحليل

(٣) فى الاحصار انظر : الموطأ ٣٦٠/١ - ٣٦١ ، التفريع ٣٥١/١ - ٣٥٢

الكافى ١٦٠

(٤) أخرجه البخارى فى الحج باب النحر قبل الحلق فى الحصر ٢٠٧/٢ ، ومسلم

فى الحج باب جواز التحلل بالاحصار ٩٠٣/٢

(٥) انظر التفريع ٣٥١/١ ، الكافى فى فقه أهل المدينة - لابن عبد البر ١٦١

(٦) انظر مختصر الطحاوى ٧١ ، الأم ٢١٨/٢

(٧) انظر الموطأ ٣٦٠/١ ، التفريع ٣٥١/١

(٨) مختصر الطحاوى ٧١ ، مختصر القدورى ١٢٨/١ - ٢١٩

فصل [ ٣ - التحليل بعمره لمن أحصر بمرض ونحوه ]

ومن أحصر بمرض أو بأي شيء سوى حصر العدو فلا يتحلل إلا بعمل العمرة<sup>(١)</sup>  
 خلافا لأبي حنيفة<sup>(٢)</sup> لأنه متلبس بالحج لم يصد عنه يد غالبية فكان كمخطئ<sup>(٣)</sup>  
 الوقت، ولأن كل من لا يستفيد بتحلله تخلصا من الأذى فلا يجوز له التحلل  
 كالضال عن الطريق عكسه المحصور بعدو .

فصل [ ٤ - وجوب الدم على من أحصر بمرض ]

وعليه دم لتحلله<sup>(٢)</sup> لقوله تعالى ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾<sup>(٤)</sup>  
 معناه فحللتم، ولا يجوز ذبحه إلا بمكة أو بمنى، خلافا للشافعي في قوله أنه  
 ينحره حيث أحصر<sup>(٥)</sup>، لقوله تعالى : ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾<sup>(٦)</sup> فعم،  
 ولأنه موضع تحلله يجب أن يكون محل هديه ألا ترى أن المحصور بعدو لما  
 كان يحل حيث أحصر كان ذلك الموضع محل هدي إن كان ساقه .

فصل [ ٥ - ليس على من أحصر فعل بقية المناسك سوى

العمرة ]

وليس عليه ولا على من فاتته الحج رمي ولا فعل بقية المناسك سوى  
 عمل العمرة فقط<sup>(٧)</sup> خلافا للمزني<sup>(٨)</sup>، لأن أعمال الحج توابع للوقوف فإذا  
 فات المتبوع سقطت توابعه<sup>(٩)</sup> .

- (١) انظر الموطن ٣٦١/١ ، التفريع ٣٥٢/١
- (٢) انظر مختصر الطحاوي ٧١ ، مختصر القدوري ٢١٨/١ - ٢١٩
- (٣) انظر الموطن ٣٦١/١ ، التفريع ٣٥٢/١
- (٤) سورة البقرة الآية ١٩٦ (٥) انظر الأم ٢١٩/٢
- (٦) سورة الحج الآية ٣٣
- (٧) انظر التفريع ٣٥٢/٠ ، الكافي ١٦١
- (٨) مختصر المزني ٧٢ - ٧٣ والمزني : هو أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمرو بن اسحق المزني ، تلميذ الشافعي حدث عنه ابن خزيمة وأبو جعفر الطحاوي ، كان زاهدا عالما مجتهدا مناظرا معجبا قال عنه الشافعي المزني ناصر مذهبي ت ٢٦٤ ( سير أعلام النبلاء ٤٩٢/١٢ )
- (٩) سقطت توابعه : سقطت من م

باب [ - الوطء فى الاحرام ]

الوطء فى الاحرام ممنوع لقوله تعالى : ﴿ فلا رفث ولا فسوق ﴾ <sup>(١)</sup> فإذا وطئ عامداً فى الفرج أفسد حجه وعمرته بلا خلاف <sup>(٢)</sup>، وكذلك الناسي خلافاً للشافعي <sup>(٣)</sup> لأنه وطئ صادف إحراماً منعقداً كالعمد .

فصل [ ١ - فساد الحج والعمرة بالانزال ]

كل إنزال <sup>(٤)</sup> عن نوع من الاستمتاع يفسد الحج والعمرة كالانزال فى الوطء دون الفرج أو مع القبلة أو اللبس أو غير ذلك <sup>(٥)</sup> خلافاً لأبي حنيفة والشافعي <sup>(٦)</sup> لقوله تعالى : ﴿ فلا رفث ﴾ <sup>(٧)</sup>، ولأن الانزال هو المقصود وهو أبلغ من الايلاج فإذا كان الايلاج يفسده فالانزال أولى، ولأنها عبادة يفسدها الوطء فى الفرج فالانزال مع المباشرة يفسدها أملة الصوم .

فصل [ ٢ - إذا حصل ذلك قبل الوقوف أو بعده ]

لا خلاف أن ذلك إن حصل قبل الوقوف فإنه يفسد الحج فأما بعده وقبل الرمي فالظاهر أنه يفسده أيضاً وبه قال الشافعي <sup>(٨)</sup> وقد قيل لا يفسده وهو قول أبي حنيفة <sup>(٩)</sup>، فإذا قلنا يفسده فالعلة بقاء الاحرام وعدم التحلل كالوطء قبل الوقوف ، وإذا قلنا لا يفسده فالعلة أمن الفوات كالوطء بعد الرمي والطواف .

فصل [ ٣ - فيمن وطئ بعد الرمي وقبل الطواف ]

وأما الوطء بعد الرمي وقبل طواف الافاضة فالظاهر من قول مالك

- 
- (١) سورة البقرة الآية ١٩٧ (٢) انظر المجموع ٤٩٣/٧ ، المغنى ٤٨٥/٣ .  
 (٣) انظر المجموع ٢٩٤/٧ وفيه : أن الناسي لا فدية عليه ولا يفسد نسكه .  
 (٤) المقصود بالانزال هو إنزال المنى .  
 (٥) انظر التفريع ٢٤٩/١ ، الرسالة ١٨٠ .  
 (٦) انظر مختصر الطحاوى ٦٧ ، الأم ٢١٨/١ (٧) سورة البقرة الآية ١٩٧ .  
 (٨) انظر التفريع ٢٤٩/١ ، الأم ٢١٨/٢ ، الاقناع ٩٠٠ .  
 (٩) انظر مختصر الطحاوى ٦٧ ، مختصر القدورى ٢٠٦/١ .

رحمه الله (١) أنه لا يفسد وعنه رواية أنه يفسده (٢)، فعلة الرواية الظاهرة أنه وطء في إحرام منحل كالوطء بعد التحلل الكامل، وعلة الرواية الأخرى أن كمال التحلل لم يحصل فحرمة الاحرام مبقاة كقبل الرمي .

#### فصل [ ٤ - إذا قلنا لا يفسد حجه عليه الحج والعمرة ]

إذا قلنا إن حجه لا يفسد فعليه العمرة والهدي بعد أن يطوف (٣) خلافاً لأبي حنيفة والشافعي (٤) في قولهما: لا عمرة عليه، لأن ذلك مروى عن ابن عباس (٥)، ولأن عليه أن يأتي بالطواف والسعي في إحرام لا وطء فيه .

#### فصل [ ٥ - المضي في الحج على من أفسده ]

إذا أفسد حجه مضى عليه حتى يتمه ولم يخرج منه بالفساد وكذلك العمرة (٦) خلافاً لمن قال أنه يرى قضاء ويستأنف إحراماً جديداً (٧)، لأنه إجماع الصحابة (٨)، ولأنه سبب يجب معه قضاء الحج فلم يخرج به من الاحرام أصله الفوات .

#### فصل [ ٦ - القضاء والهدي على من أفسد حجه ]

وعليه القضاء والهدي في الفساد لأن ذلك إجماع السلف، ولأنه إن كان فرضاً فهو باق في الذمة لأن الفساد في الذمة لا يبرئ من الصحيح، وإن كان متطوعاً فقد لزمه بالدخول فيه .

وأما الهدى فلأنه لما كان يلزم بترك شعيرة من شعائره كان بئس يلزم في النقص بفساده أولى، ولأن الفوات يجب به الهدى / للتأخير فكذلك الفساد، وكذلك روي عن عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وغيرهم (٩) .

[٤٤/ب]

(١) رحمه الله سقطت من م (٢) و(٣) انظر التفريع ٢٤٩/١، الكافي ١٥٨-١٥٩

(٤) انظر مختصر الطحاوي ٦٧ ، الاقناع ٩٠ (٥) أخرجه البيهقي ١٧١/٥

(٦) انظر الموطأ ٢٨١/١ - ٢٨٢ ، التفريع ٢٤٩/١ - ٢٥٠

(٧) قاله داود، (المغنى ٣/٢٦٥)

(٨) روى ذلك عن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم ولا يعلم

لهم مخالف (انظر المجموع ٣٩٩/٧ ، المغنى ٣/٢٦٥)

(٩) انظر الموطأ ٣٨٢/١



فصل [٧ - التفريق بين الزوجين إذا أفسد أحدهما]

(٢) يفترق الزوجان إذا أفسد أحدهما وأراد قضاء (١) خلافاً لأبي حنيفة (٢) ومن حيث يحرم أن لا من حيث أفسداه خلافاً للشافعي (٣) في قوله من حيث أفسداه لأن ما قلناه مروي عن عثمان وعلى وابن عباس (٤)، ولأنهما يتذاكران ما كان منهما فيدعوهما ذلك إلى إفساده ثانية، وإنما لم يؤخره عن وقت الإحرام إلى وقت الإصابة لأن الذي أمراً لأجله بالافتراق هو خوف الفساد ثانية وليس آخر الإحرام بأولى بالاحتياط من أوله .

فصل [٨ - في تكرار الوطء]

ولا يجب بتكرار الوطء هدي (٥) خلافاً لأبي حنيفة (٦) لأن وطء لم يفسد به الحج فلم يجب به هدي أصله إذا وطئ قبل التكفير .

فصل [٩ - في حج الصغير]

الصغير له حج (٧) خلافاً لأبي حنيفة (٨) لقوله صلى الله عليه وسلم وسألت المرأة ألهذا حج ، قال : ( نعم ولك أجر ) (٩) ولأنه ممن له صلاة فكان له حج كالكبير .

فصل [١٠ - ما زاد على نفقة الصغير]

وما زاد على نفقته في الحضر من مال الولي (١٠) خلافاً للشافعي (١١) ، وكذلك ما قتل من صيد أو ما يحتاج إليه من فدية، لأن الصبي لا حاجة به إلى الحج وليس من الإصلاح والحظ إلزامه نفقة فيما لا يحتاج إليه وكذلك جزاء ما قتل من صيد لأن الولي سبب ذلك .

- (١) انظر الموطأ ٢٨٢/١ ، التفريع ٣٥٠/١ (٢) انظر مختصر الطحاوي ٦٧
- (٣) انظر المجموع ٢٩٢/٧ - ٢٩٣ (٤) الموطأ ٣٨٩/١ - ٣٨٢
- (٥) انظر الموطأ ٢٨٢/١ ، التفريع ٣٥٠/١
- (٦) يقول أبو حنيفة : إن كان ذلك في موطن واحد كان عليه دم، واحد وإن كان في مواطن كان عليه لكل موطن دم ( مختصر الطحاوي ٦٧ )
- (٧) انظر التفريع ٣٥٣/١ (٨) انظر تحفة الفقهاء ٢٨٣/٢
- (٩) أخرجه مسلم في الحج باب صحة حج الصبي ٩٧٤/٢
- (١٠) انظر التفريع ٣٥٣/١ ، الكافي ١٦٨
- (١١) انظر مختصر المزني ٧٠

فصل [ ١١ - حكم الحج للعبد إذا أعتق والصبي يبلغ

والكافر يسلم يدركون الوقوف ]

العبد إذا أعتق والصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم فأدرك كل واحد منهم الوقوف بعرفة جزءاً من الليل فأحرم ووقف فقد أدرك الحج فإن دخل العبد في الأحرام حال رقه أو أحرام الولي بالصبي حال صغره ثم عتق (١) العبد وبلغ الصبي وهما في الأحرام فإنهما يميّزان على ذلك الحج ويكون تطوعاً على ما كانا عليه ولا ينقلب فرضاً (٢) لأنه ليس في الأصول عبادة تفتتح تطوعاً ثم تنقلب فرضاً كالصلاة والصوم، فإذا ثبت هذا فعليهما حجة الاسلام لأنها باقية في الذمة لا تسقط بالتطوع

فصل [ ١٢ - التقليد والأشعار ]

ومن ساقى بدنه قلدها (٣) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلده بدنه وأشعرها (٤) خلافاً لأبي حنيفة في قوله أن الأشعار بدعة (٥) ، لما روى ابن عباس ( أنه صلى الله عليه وسلم أشعر بدنته من الجانب الأيمن وملت الدم عنها ) (٦) ، والفائدة في التقليد والأشعار أن يعلم من رآه إذا ضل أنه هدى قد أوجب فلا يقدم عليه ، وصفة الأشعار أن يشق في عرض سنامها في جانبه الأيسر، ويستحب له أن يسمى الله تعالى عند الأشعار كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم (٧) ، والاختيار نحر البدن قياماً لأنه صلى الله عليه وسلم نحرها قائمة (٨) فإن صعبت عقلها (٩) ليتمكن من نحرها .

- (١) في م : أعتق
- (٢) في جملة هذه الأحكام انظر ، التفريع ٣٥٣/١ ، الكافي ١٦٨ - ١٦٩
- (٣) التقليد هو أن يعلق بعنق البعير قطعة من جلد يعلم أنه هدى فكيف الناس عنه ( المصباح المنير ٥١٢ ) والأشعار : هو من حزرت سنامها حتى يسيل الدم فيعلم أنها هدى ( المصباح المنير ٣١٥ )
- (٤) انظر الموطأ ٣٧٩/١ ، التفريع ٣٣٢/١ - ٣٣٣
- (٥) انظر مختصر الطحاوي ٧٣
- (٦) أخرجه مسلم في الحج باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام ٩١٢/٢
- (٧) رويت التسمية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، أخرجه البيهقي ٢٣٢/٥ ، الموطأ ٣٧٩/١
- (٨) أخرجه البخاري في الحج باب نحر الإبل مقيدة ١٨٥/٢ ، ومسلم في الحج باب نحر الإبل قياماً مقيدة ٩٥٩/٢
- (٩) في م و ر : عقلت

### فصل [ ١٣ - الأكل من الهدى ]

ويؤكل من الهدى كله إلا من ثلاثة أنواع : جزاء الصيد ونسك الأذى ونذر المساكين<sup>(١)</sup> وما عدى ذلك من هدى التمتع والقران ومجـاورة الميقات والغوات والافساد وغير ذلك سوى ما ذكرناه فإنه يؤكل، ووافقنا أبو حنيفة في هدى التمتع والقران وخالفنا في الواجب بحكم الاحرام<sup>(٢)</sup> ودليلنا قوله تعالى : ﴿ فكلوا منها ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقوله ﴿ فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها ﴾<sup>(٤)</sup> ، ولأنه هدى لم يسم للمساكين ولا يدخل فيه إلا طعام كالتطوع واعتبارا بالضحايا والعقيقة .

### فصل [ ١٤ - عدم الأكل من جزاء الصيد ]

وإنما قلنا لا تؤكل من جزاء الصيد لأن الله تعالى جعله للمساكين بقوله : ﴿ هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين ﴾<sup>(٥)</sup> وكذلك نسك الأذى لقوله صلى الله عليه وسلم : ( أو إطعام ستة مساكين )<sup>(٦)</sup> وما سماه هو للمساكين فقد نذره لهم فلا يجوز له الرجوع فيه .

### فصل [ ١٥ - ما عطب من هدى التطوع ]

وما عطب من هدى التطوع قبل محله لم يجز له أكله لأنه قد يتهم أن يكون أعطبه ليأكل منه، فإن أكل منه أثبته لقوة التهمة فيما ذكرناه ، وما عطب من واجب جاز أكله لأن عليه بدله فلا فائدة في منعه أكله .

- 
- (١) انظر الموطأ ٣٨١/١ ، التفريع ٣٣٢  
 (٢) انظر مختصر الطحاوى ٧٢ ، مختصر القدورى ٢٢٣/١  
 (٣) سورة الحج الآية ٢٨ (٤) سورة الحج الآية ٣٦  
 (٥) سورة المائدة الآية ٩٥ (٦) سبق تخريج الحديث في الصفحة ( )  
 (٧) انظر الموطأ ٣٨٠/١ - ٣٨١ ، التفريع ٣٣٢/١

### فصل [ ١٦ - نكاح المحرم ]

لا ينكح المحرم ولا ينكح<sup>(١)</sup> خلافا لأبي حنيفة<sup>(٢)</sup> لقوله صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup> : ( لا ينكح المحرم ولا ينكح )<sup>(٤)</sup>، ولأنها عبادة تمنع الطيب فمنعت عقد النكاح كالعدة، وله أن يراجع لأنه ليس بابتداء عقد وإنما هو استصلاح لما انثلم منه .

### فصل [ ١٧ - المعتمرة تحيض قبل أن تطوف ]

المعتمرة إذا حاضت قبل أن تطوف فإن كان في وقتها ساعة انتظرت أن تطهر وتتم العمرة ثم تنشئ إحراما بالحج وإن فاق وقتها وهي تريد الحج وتخاف الفوات أردفت الحج على العمرة وصارت قارئة وعليها الهدي ثم يستحب لها أن تستأنف عمرة<sup>(٥)</sup> بعد الإحلال<sup>(٦)</sup> كما فعل صلى الله عليه وسلم بعائشة رضي الله عنها<sup>(٧)</sup> .

### فصل [ ١٨ - يوم الحج الأكبر ]

يوم الحج الأكبر يوم النحر<sup>(٨)</sup> لأن فيه يقع التحلل ويفتتح الرمي، ولأن الوقوف الذي يتعلق إدراك الحج به هو بليته المضافة إلى يومه ولأن ما بعده تابع له .

### فصل [ ١٩ - أشهر الحج ]

وأشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة<sup>(٩)</sup> لقوله تعالى ﴿ أشهر معلومات ﴾<sup>(١٠)</sup> وأقلها ثلاثة كاملة ، ولأن كل شهر كان أوله من أشهر<sup>(١١)</sup> الحج فكذلك آخره أصله شوال، وفائدة ذلك تعلق الدم بتأخير طواف الإضاة وبخروجه والله أعلم .

- |      |   |      |                       |
|------|---|------|-----------------------|
| (١)  | انظر الموطأ ٣٤٨/١   | (٢)  | انظر مختصر الطحاوي ٣٨ |
| (٣)  | صلى الله عليه وسلم : سقطت في م  |      |                       |
| (٤)  | أخرجه مسلم في النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ١٠٣٠/٢                                      |      |                       |
| (٥)  | في م : غيره (٦) انظر الموطأ ٤١١/١ - ٤١٢ ، التفريع ٣٣٦/١   |      |                       |
| (٧)  | أخرجه البخاري في الحج باب كيف تهل الحائض والنفساء ١٤٨/٢ ، ومسلم في الحج باب بيان وجوه الاحرام ٨٧٠/٢ |      |                       |
| (٨)  | انظر التفريع ٣٥٤/١  | (٩)  | انظر التفريع ٣٥٤/١    |
| (١٠) | سورة البقرة الآية ١٩٧   | (١١) | في م : شهر            |

## كتاب الجهاد

الأصل في الجهاد<sup>(١)</sup> قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقوله جل ذكره<sup>(٣)</sup> . ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> ، وقوله : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ﴾<sup>(٥)</sup> ، وقوله : ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾<sup>(٦)</sup> ، وقوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتُمْ قَاتِلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ﴾<sup>(٧)</sup> ، وهذا تأكيد يدل على قوة وجوبه / ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم ( أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها )<sup>(٨)</sup> وفيه أخبار كثيرة ترد في مسائل الباب الأول ، ولا خلاف بين الأمة في وجوبه<sup>(٩)</sup>

[١/٤٥]

### فصل [ ١ - حكم الجهاد ]

وهو من فروض الكفايات<sup>(١٠)</sup> دون الأعيان فمن قام به سقط به الفرض عن الباقيين<sup>(١١)</sup> ، ووجه القيام به أن تحرس الثغور<sup>(١٢)</sup> وتعمر وتحفظ بالمنعة والعدد ، ولا تجوز المهادنة إلا للضرورة تدعو إليها ، والقتال واجب لا يعدل عنه إلا بإجابة أهل الكفر إلى أحد أمرين : إما الدخول في الإسلام أو بذل الجزية لنا في دارنا .

3

- (١) الجهاد : أصله من الجهد وهو المشقة ، واصطلاحها هو: قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حصوره له أو دخول أرضه له ( غرر مقاله ١٨٩ ، حدود ابن عرفة مع شرح الرضاع ١٣٩ )
- (٢) سورة التوبة الآية ٢٩ (٣) جل ذكره : سقطت من ق
- (٤) سورة البقرة الآية ٢١٦ (٥) سورة التوبة الآية ١٢٤
- (٦) سورة التوبة الآية ٤١ (٧) سورة التوبة الآية ٢٨
- (٨) أخرجه البخاري في الجهاد باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام ٦/٤ ، ومسلم في الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ٥١/١
- (٩) انظر مراتب الإجماع لابن حزم ١١٩ ، بداية المجتهد ٥/٦
- (١٠) في م : الكفاية
- (١١) انظر التفريع ٣٥٧/١ ، الرسالة ١٨٩
- (١٢) الثغور: الموضع الذي يقترب من العدو فيخاف أهله ( غرر المقالة ١٩١ )

وإنما قلنا ذلك لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ (١) ، وقوله : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ۖ إِلَىٰ قَوْلِهِ : حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٢) ، وقوله صلى الله عليه وسلم لأمرائه : ( اغزوا على اسم الله قاتلوا من كفر بالله ادعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله فإن أجابوا فاعلموهم أن لهم ما للمسلمين ، فإن أبوا فادعوهم إلى الجزية فإن أعطوها فاقبلوها منهم فإن أبوا فاستعينوا بالله على قتالهم ) (٣) .

وإنما شرطنا أن يكون في دارنا ليكون أخذها على وجه الذل والصغار ولئلا يكون (٤) ذريعة إلى الإهمال ليقبضوا على قتالنا .

### فصل ٢ - اشتراط إذن الأبوين للاشتراك في الجهاد

ومن منعه أبواه من الجهاد فليمتنع إلا أن يكون قد تعين الفرض عليه مثل أن يفجأ العدو مدينة فيحتاج إليه في الدفع عنها وكذلك إن كان أوجبه على نفسه في وقت بعينه (٥) ، والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم : ( إن كان الغزو عند باب البيت فلا تذهب إلا أن يأذن أبواك ) (٦) ولأن طاعتهم من فروض الأعيان فهو أولى من فروض الكفايات ، فأما إذا تعين عليه فلا يمتنع بمنعهم لأن منعهم له غير جائز لهما كمنعهم إياها من الصلاة والصوم الواجبين .

### فصل ٣ - إحراق أرض العدو وعقر دوابهم وقطع أشجارهم

ولا بأس بإحراق أرض العدو وزروعهم وعقر دوابهم وقطع أشجارهم وفعل كل ما ينكبههم ويفر بهم (٧) ، والأصل فيه قوله تعالى ﴿ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا

(١) سورة التوبة الآية ٥ (٢) سورة التوبة الآية ٢٩

(٣) أخرجه مسلم في الجهاد باب تأمير الأمير الأمراء ١٣٥٦/٣

(٤) في م : يكونوا .

(٥) انظر الرسالة ١٩١ ، الكافي ٢٠٦ ، المقدمات ٣٥١/١

(٦) أخرجه الطبراني في الصغير ، رجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني أسامة

ابن علي بن سعيد بن يثير وهو ثقة ثبت كما هو في تاريخ مصر ( مجمع

الروايات ٣٢٥/٥ )

(٧) انظر المدونة ٣٧١/١ - ٣٧٢ التفريع ٣٥٧/١

يفيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح<sup>(١)</sup>، وقوله عز وجل : ﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبئس إذن الله وليخزي الفاسقين ﴾<sup>(٢)</sup> ونزلت في قطعه صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضير<sup>(٣)</sup> ، وقوله في خيبر<sup>(٤)</sup> : ﴿ يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين ﴾<sup>(٥)</sup> ، وهدم النبي صلى الله عليه وسلم بعض خيبر<sup>(٦)</sup> ، وقطع بعض نخل بنى النضير وأحرق بعضه<sup>(٧)</sup> ، ولأن ذلك من التشويق عليهم وإضعاف أمرهم وتوهينه فليس بأكثر من إباحة قتلهم .

#### فصل [٤ - في تحريق النخل]

ويكره تحريق النخل وتفريقها لنهيها صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان إلا لمأكلة<sup>(٨)</sup>، وروى عن علي رضي الله عنه أنه نهى عن ذلك<sup>(٩)</sup> ، ولأنها تنتقل إلى ديارنا كحمام الإبرة ففي تركها استبقاء لها لمنفعة المسلمين، فإن اتفق أن يكون مجتمعة في موضع يكثر نفعهم بها ويؤثر فيهم.

- (١) سورة التوبة الآية ٩ (٢) سورة الحشر الآية ٥ .
- (٣) أخرجه البخاري في الجهاد والسير باب حرق الدور والنخيل ٢٢/٤ ، ومسلم في الجهاد باب جواز قطع أشجار الكفار ١٣٦٥/٣، وبنو النضير هم جماعة من اليهود سكنوا حصنا قريبا من المدينة فتحه رسول الله صلى الله عليه وسلم ( الأنساب للسمعاني ١٢٩/١٣ )
- (٤) خيبر : هي ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام . ( معجم البلدان ٤٠٩/٢ )
- (٥) سورة الحشر الآية ٢
- (٦) أخرجه البخاري في الجهاد باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الاسلام والنبوة ٢/٤
- (٧) أخرجه البخاري في التفسير باب تفسير قوله تعالى ﴿ ما قطعتم من لينة ﴾ ٥٨/٦ ، ومسلم في الجهاد باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها ١٣٦٥/٣
- (٨) قال الزيلعي غريب ، وقد رواه ابن أبي شيبه أثرا لأبي بكر (نصب الراية ٤٠٦/٣ - ٤٠٧ )
- (٩) روى البيهقي عن أبي بكر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ( أخرجهما سعيد بن منصور ، المغني ٤٥١/٨ )

إتلافها جاز ذلك لأنها ليست بأعظم حرمة من الخيل والأنعام التي تعرقب (١)  
أو توجأ (٢) إذا عجز المسلمون عن سوقها .

#### فصل [ ٥ - الدعوة قبل القتال ]

ولا يقاتل العدو إلا بعد أن يدعو إلا أن يعجلونا (٣) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يوصي بذلك أمراءه فيقول : ( إذا لقيت عدواً من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال (٤) : ادعهم إلى الدخول في الإسلام فإن أجابوك إليه فاكف عنهم ) (٥) ، ولأنهم قد يجيبون إلى الإسلام فيستغنى عن قتالهم وهذا مستحسن فيمن بلغتكم الدعوة فأما من يخاف أن تكون لم تبلغه أو أن يكون قد سمع بها ولا يدري ما هي فيجب أن يدعى وكل هذا إذا أمكنونا فإذا أعجلونا تركت دعوتهم وتشوغل بقتالهم لأن التوقف حينئذ تمكين للعدو من المسلمين وذلك عين المحذور (٦) .

#### فصل [ ٦ - الغلول من الغنيمة ]

ومن غل (٧) شيئاً من الغنيمة ولم يورده المقاسم ثم ظهر عليه عوقب ولم يقطع ولم يحرم سهمه (٨) وإنما قلنا إنه يعاقب أدباً له لأنه أتى محرماً وغصب المسلمين أموالهم وخانهم ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : ( الغلول عارو نار وشار على صاحبه ) (٩) ، وروي أن رجلاً مات

(١) تعرقب : هو قطع غصب موثق خلف الكعبين ( المصباح المنير ٤٠٥ ) ،  
وتوجأ : إذا ضربت بسكين في أي موضع كان ( المصباح المنير ٦٥٠ ) .

(٢) في م : أو تضرب أوسطها ، (٣) في م : يعجلوا

(٤) في ق : حال

(٥) أوجه مسلم في الجهاد باب تأمير الامام الأمراء على البعوث ١٣٥٧/٣

(٦) انظر : المدونة ٣٦٧/١ - ٣٦٨ ، التفريع ٣٥٧/١ ، الرسالة ١٨٩

(٧) الغلول : لغة هو الخيانة ( الصحاح ١٧٨٤/٥ ) وعرفاً : هو أخذ ما لم

يبيح الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها ( الرضاع على ابن عرفة ١٥٢ )

(٨) انظر الموطأ ٤٥٧/١ - ٤٦٠ ، التفريع ٣٥٧/١ - ٣٥٨ ، الرسالة ١٩٠

(٩) أخرجه مالك في الموطأ مرسل ٤٥٨/٢ ، ووصله النسائي في قسم الفبيء

١١٩/٧ ، وأخرجه ابن ماجه في الجهاد باب الغلول ٩٥٠/٢ - ٩٥١ وفي

إسناده عيسى بن سنان اختلف فيه كلام ابن معين قال لين الحديث

وليس بالقوى قيل ضعيف وقيل لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وباقي

رجال الاسناد ثقات ( مجمع الزوائد ٢٤٠/٥ )



فدعى النبي صلى الله عليه وسلم ليعطي عليه فامتنع وقال : ( صلوا على صاحبكم فإنه قد غل ) ففتشوا رحله فوجدوا فيه (١) خرزات (٢) لا تتساوى درهمين (٣) .

### فصل [ ٧ - عدم قطع الغال ]

وإنما قلنا لا يقطع لأنه خائن وليس بسارق وقد قال صلى الله عليه وسلم : ( ليس على خائن قطع ) (٤) وقال : ( من وجدتموه قد غل فأحرموه سهمه وأحرقوا رحله ) (٥) ومعلوم أن هذا على وجه التغليظ ولم يأمر بقطعه فلو كان القطع واجبا لأمر به، فإن سرقها بعد حيازتها يذكر في سباب السرقة .

### فصل [ ٨ - الغال لا يحرم ]

وإنما قلنا إنه لا يحرم سهمه خلافا لقوم (٦) لأنه قد استحق السهم بحضور سبيه من القتال والحضور وغلوله لا يخرج عنه ذلك فلم يجب سهمه (٧) ولأنه ليس في الغلول إلا ركوب أمر محرم وذلك طارئ بعد استحقاق السهم فلا يؤثر فيه .

(١) ر فيه : سقطت من ق

(٢) خرزات : هو ما ينظم في السلك من الجزع والودع ، الحب المثقوب من الزجاج ونحوه فصوص من الحجارة ( الصحاح ٨٧٦/٣ )

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد باب في تعظيم الغلول ١٥٥/٣ ، والنسائي في الحناز باب الطلاة على من غل ٥٢/٤ ، وابن ماجه في الجهاد باب الغلول ٩٥٠/٢ ، ومالك في الموطأ ٤٥٨/٢

(٤) أخرجه أبو داود في الحدود باب القطع في الخلسة والخيانة ٥٥٢/٤ ، وابن ماجه في الحدود باب الخائن والمنتهب والمختلس ٨٦٤ / ٢ ، والنسائي في قطع السارق باب ما لا قطع فيه ٨١/٨ ، والترمذي في الحدود باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب ٤٢/٤ وقال حديث حسن صحيح

(٥) أخرجه البيهقي ١٠٣/٩ وضعفه ، وأخرج أبو داود حديثا قريبا منه في اللفظ في الجهاد باب في عقوبة الغال ١٥٢/٣

(٦) جاء في المغني : قال أبو بكر في ذلك روايتان ، وقال الأوزاعي في الصبي يغل يحرم سهمه ولا يحرق متاعه ( المغني ٤٧٢/٨ )

(٧) سهمه : سقطت من م و ر

### فصل [ ٩ - فى الخمس ]

وتخمس الغنيمة وسائر أنواعها من عين وعروض (١) ونهيب وسلب (٢) ولا يختص القاتلون بالاسلاب إلا أن يرى الامام أن يخصهم بها بوجه من الاجتهاد فيكون لهم حينئذ (٣) وقال الشافعى الاسلاب غير مخمسة وهى للقاتلين دون غيرهم من أهل العسكر (٤) ، ودليلنا قوله تعالى : \* وأعلموا أن ما غنمتم من شىء فإن لله خمسة (٥) فأضاف الغنيمة إلى جماعته الغانمين واستثنى منها الخمس فدل على أن ما عداه لهم / سلبا كان أو أو غيره ، وقوله صلى الله عليه وسلم : ( أدوا الخياط والمخيط ) (٦) فعم السلب وغيره ، وروى أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الغنيمة فقال : ( لله خمسة وأربعة أخماسها للجيش ) فقل هل أحد أحق بها من أحد قال : ( لا ولا السهم تستخرجه من جنب أخيك المسلم ) (٧) ، ولأنه مال مغنوم عن المشركين فى الحرب فلم يختص به بعض الجيش دون الباقيين إلا بإذن الامام أصله ما عدى السلب واعتبارا به إذا قتله مدبراً .

### فصل [ ١٠ - الامام ينادى بالسلب ]

وإنما قلنا إن للامام أن ينادى بذلك إذا رأى ضعفاء من الجيش يرغبهم ويفريهم عن القتال وقد فعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك يوم حنين ونادى : ( من قتل قتيلًا فله سلبه ) (٨) .

### فصل [ ١١ - فى النفل ]

النفل (٩) كله من الخمس سلبا كان أو غيره والنفل زيادة على السهم لمن ليس من أهل السهم يفعلها الامام لرأى يراه ويخص به إنسانا بعينه

- (١) فى م : عرض
- (٢) السلب : هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره .
- (٣) انظر المدونة ٣٨٦/١ - ٣٩٠ التفريع ٣٥٨/١ ، الرسالة ١٩٠
- (٤) انظر الأم ١٥٣/٤ - ١٥٤ ، الاقناع ١٧٧
- (٥) سورة الأنفال الآية ٤١ (٦) سبق تخريج الحديث فى الصفحة (٤٢٤)
- (٧) أخرجه البيهقى ٦٢/٩ باسناد صحيح ( مسالك الدلالة ١٦٩ )
- (٨) أخرجه البخارى فى فرض الخمس ، باب من لم يخمس الاسلاب ٥٧/٤ ومسلم فى الجهاد والسير باب استحقاق القاتل لسلب القتيل ١٣٧٠/٣
- (٩) النفل : ما يطفى الامام من خمس الغنيمة لمستحقها لمصلحة ( حدود ابن عرفة مع شرح الرضاع ١٥١ )

لحراسة أو محاصرة أو تجسس أو تخبراً وزيادة عناء أو حسن بلاء أو غير ذلك مما يؤديه اجتهاده. إليه فيكون ذلك من الخمس لأن الأربعة الأخماس ملك للغانمين فلا يجوز له أن يهب ملك غيره<sup>(١)</sup>، والأصل فيه قوله عز وجل ﴿وَأَعْلَمُوا أَن مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾<sup>(٢)</sup> فدل مفهومه أن الأربعة الأخماس للغانمين، وقوله صلى الله عليه وسلم : ( ما لي ممّا أفاء الله عليكم إلا الخمس والخصم مردود فيكم )<sup>(٣)</sup> .

### مسألة [ ١٢ - حكم ما غنم المسلمون من أموال المسلمين ]

ما حصل في أيدي العدو من أموال المسلمين على وجه الاغارة فإن أسلم من حصل في يديه وهو معه فلا سبيل لمالكه من المسلمين عليه وهو ملك لمن أسلم عليه<sup>(٤)</sup> خلافاً للشافعي في قوله أنه على ملك المسلم يكون له بغير إذن<sup>(٥)</sup> لقوله صلى الله عليه وسلم : ( الاسلام يجب ما قبله )<sup>(٦)</sup> ، ولأن للكفار شبه ملك على ما حازه من أموال المسلمين يدل عليه قوله تعالى : ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم﴾<sup>(٧)</sup> فسامهم فقراء بعد هجرتهم وتركهم ديارهم وأموالهم ، ولأنه لا خلاف أنهم لو استهلكوه حال شركهم ثم أسلموا لم يضمنوه ، ولو أتلفه مسلم على صاحبه للزمه غرمه فدل ذلك على ثبوت شبهة ملك للمشارك .

### فصل [ ١٣ - المال يعود إلى المسلمين بالغنيمة ]

فإذا ثبت هذا فإن عاد إلى المسلمين بالغنيمة في دار الحرب قبل إسلام من كان في يده فإن علم أنه ملك لمسلم لم يجر للجيش تملكه ولزم تركه إلى أن يأتي ربه ، وإن لم يعلم أنه مال لمسلم<sup>(٨)</sup> فللغانمين

(١) انظر الموطأ ٤٥٤/١ - ٤٥٥ ، المدونة ٣٩٠/١ ١٩١ ، التفريع ٣٥٨/١

(٢) سورة الأنفال الآية ٤١

(٣) أخرجه أبو ذؤاد، في الجهاد. باب الإمام يستأثر بشئ من الغني ٧٤/٢

(٤) انظر المدونة ٣٧٨/١ - ٣٧٩ ، التفريع ٣٥٨/١ ، الرسالة ١٩٠

(٥) انظر مختصر المرنى ٢٧٣

(٦) أخرجه أحمد ١٩٩/٤ ، وأبو عوانة والحاكم ٤٥٤/٣ وصححه الألباني

في إروائه ١٢١/٥ وقد سبق في الصفحة ٢٩١ .

(٧) سورة الحشر الآية ٨

(٨) في ق : مسلم

تملكه واقتسامه فإن أتى ربه وأقام البيعة على تملكه قبل قسمته فهو له بغير ثمن خلافا لعمرو بن دينار<sup>(١)</sup> في قوله أنه ملك لمن غنمه دون ربه<sup>(٢)</sup> وإن لم يعلم حتى قسم فصاحبه أولى به بالثمن فإن لم يبذل قيمته فليس له أخذه خلافا للشافعي في قوله أنه له بغير ثمن قبل القسم وبعده<sup>(٣)</sup>.

### فصل [ ١٤ - إذا علم بملكه قبل قسمه ]

وإنما قلنا إنه إذا علم به قبل القسم فهو لملكه بغير ثمن لحديث ابن عباس قال : وجد رجل من المسلمين بعيرا له في المغنم قد كان أصابه المشركون فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ( إن وجدته في المغنم فخذة وإن وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن )<sup>(٤)</sup> ، وحديث ابن عمر أنه ذهب فرس له فأخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فردت عليه في زمان النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup> ، ولأنه على أصل ملكه<sup>(٦)</sup> لم يزل عنه يقسم ولا بإسلام من هو في يديه وقد زالت شبهة الملك عن كان فـى يده بعوده إلى المغنم فكان ملكا لصاحبه .

وإنما شرطنا أن يعلم ذلك بيينة لأن الظاهر أنه من أموال الكفار وأنه بين المسلمين في جملة الغنائم ومدعيه يزعم أنه هو مستحق<sup>(٧)</sup> له دونهم بأصل الملك وأنه لا يستحق قسمة فلا يقبل منه إلا بيينة .

- (١) عمرو بن دينار: الامام أبو محمد الجمحي شيخ الحرم في زمانه سمع من ابن عباس وجابر وابن عمر وحدث عن ابن أبي مليكة وقتادة والزهرى ثقة ثبت ، ت ١٣٨ ( انظر تقريب التهذيب ٤٢١ وسير أعلان النبلاء ٣٠/٥ )
- (٢) وقاله الزهرى أيضا ، ( انظر المغنى ٨ / ٤٣٠ )
- (٣) انظر مختصر المزنى ٢٧٣
- (٤) أخرجه الدارقطنى ١١٤/٤ ، والبيهقى ١١١/٥ عن الحسن بن عماره وهو متروك وأخرجه الطبرانى في معجمه ، وأبو داود في مراسله في حديث آخر ( انظر نصب الراية ٣ / ٤٣٤ )
- (٥) أخرجه البخارى في الجهاد باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم ٣٥/٤
- (٦) في ق : ولأنه أصل ملك
- (٧) في م : أنه المستحق

فصل [ ١٥ - إذا قسم ملكه لم يكن له إلا بالثمن ]

وإنما قلنا إنه إذا قسم لم يكن له إلا بالثمن للحديث الذي روينا فيه : ( فإن وجدته قد قسم فانت أحق به بالثمن ) (١) وهذا نص ، ولأنه لما جاز أن يملك المسلم على الكافر بالقهر والغلبة جاز أن يملك الكافر عليه بمثل ذلك ، ولأن قسم الإمام قد قطع حق صاحبها منها مما تقدم شبهة يد الكافر عليها ، ولأن من حصلت في يده بالقسم أخذها بحقوق سهمه (٢) بحكم الإمام فلو قلنا أنها تؤخذ منه بغير بذل لادى ذلك إلى بطلان (٣) حقه من الغنيمة لأن الإمام لا يغرمه له ولا يقدر أن يرجع به على الغانمين .

فصل [ ١٦ - إذا بذل الثمن كان أولى به ]

وإنما قلنا إنه إذا بذل الثمن كان أولى به ممن حصل في يده لأنه مقسم عليه (٤) بحرمة تقدم الملك ولأنه إذا أعطاه الثمن (٥) صار الثمن كأنه هو المستحق وفي الحديث ( فانت أحق به بالثمن ) (٦) .

مسألة [ ١٧ - الأكل من الغنيمة ]

ويجوز للعسكر أكل الطعام وذبح الماشية وأخذ العلوفات قبل القسم ولا يحاسبون به في الغنيمة لأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك (٨) ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أنكر ذلك عليهم ولا أحد من الأئمة بعده ولا أنهم تشاحوا في طعام ولا علوفة ، ووصى أبو بكر الصديق (١٠) رضى

- (١) سبق تخريج الحديث قريبا (٤٢٨) (٢) في م : بغير سهمه  
(٣) في م : بإبطال (٤) في م : عليهم  
(٥) الثمن : سقطت من م (٦) سبق تخريج الحديث قريبا (٤٢٨)  
(٧) انظر المدونة ٣٩٤/١ ، التفريع ٣٦٢/١ ، الرسالة ١٩٠  
(٨) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا نصيب في المغازي العسل أو الفاكهة فنأكله ولا نرفعه ، أخرجه البخاري في فرض الخمس باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ٦١/٤ ، وأثر أبو بكر الذي سيأتى ذكره من المصنف  
(٩) ذلك سقطت من م  
(١٠) الصديق : سقطت من ق

الله عنه بذلك يزيد بن أبي سفيان<sup>(١)</sup> وقال : لا تدبح شاة إلا لما كلة<sup>(٢)</sup> ولأن بالعسكر حاجة إلى ذلك لهم ولخيلهم ولو منعوا منه لضاق بهم ولاحتاجوا إلى تكلف<sup>(٣)</sup> الشراء أو استعداد ما يكفيهم إلى آخر الحرب من دار الاسلام وذلك باطل .

### فصل [ ١٨ - فيمن يسهم له في قسم الغنائم ]

ومن مات واصلًا<sup>(٤)</sup> في أرض العدو وقبل القتال فلا سهم له ومن جاء بعد انقضاء الحرب فلا سهم له وإن حضر القتال فقاتل أو كثر أسهم له يعني إلى انقضاء الحرب أو قاتل ومات ويأخذ ورثته سهمه، وإن حضر مريضًا لا يمكنه القتال حتى أنقضت فله سهمه<sup>(٥)</sup> .

### فصل [ ١٩ - فيمن مات قبل القتال ]

وإنما قلنا من مات قبل القتال فلا سهم له لأنه لم يحصل منه قتال ولا حضور لسببه فيكثر ولا أثر فيه<sup>(٦)</sup> يفعل أصلاً فكان بمنزلة أن يموت في دار الاسلام ولأن القتال سبب الغنيمة دون الخروج لأنه قد يلقي العدو إذا خرج وقد لا يلقاه .

[ ١/٤٦ ]

### فصل [ ٢٠ - فيمن جاء بعد انقضاء الحرب ]

وإنما قلنا إن من جاء بعد انقضاء الحرب فلا سهم له خلافاً لأبي حنيفة في قوله أن المدد إذا جاء بعد تقضى الحرب والغنيمة لم تحمل إلى دار الاسلام فإنه يسهم له وإن حملت إلى دار الاسلام لم يسهم له<sup>(٧)</sup>، لقوله تعالى : \* وأعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول \*<sup>(٨)</sup>

(١) يزيد بن أبي سفيان : بن حرب الأموي أخو معاوية صحابي مشهور أمره

عمر على دمشق حتى مات بها سنة ١٨ هـ بالطاعون ( انظر تقريب التهذيب ٦٠١ ، سير أعلام النبلاء ٢٢٨/١ )

(٢) سبق تخريج الأثر في الصفحة ٤٢٣ . (٣) فيق : تكليف

(٤) في م : فاصلًا

(٥) في جملة هذه الأحكام انظر : المدونة ٣٩١/١ - ٣٩٤ ، التفريع ٣٦٠/١

الرسالة ١٩٠ . (٦) في م : منهم

(٧) انظر مختصر الطحاوي ٢٨٥ ، مختصر القدوري ١٢٥/٤

(٨) سورة الأنفال الآية ٤١

فجعل بما في الغنيمة لمن غنمها ومن جاء بعد تقضى الحرب فلم يغنم شيئا فلم يكن له ، وروي ( الغنيمة لمن شهد الواقعة )<sup>(١)</sup> وأظن بعضهم رفعه ، ولأنه لم يحضر الحرب ولم يحصل منه قتال ( فأشبه إذا جاء بعد الغنيمة ولأن من جاء بعد انقضاء الحرب ولم يحصل منه قتال )<sup>(٢)</sup> ولا معاونة عليها فأشبه من جاء بعد عودة الناس إلى دار الاسلام .

### فصل [ ٢١ - يسهم لمن شهد القتال قاتل أو لم يقاتل ]

وإنما قلنا إن من شهد القتال فله سهمه قاتل أو لم يقاتل فلأنه حضر سبب الغنيمة وهو القتال ، ولأنه ليس كل الجيش يقاتل لأن ذلك خلاف مصلحة الحرب لأنه يحتاج أن يكون بعضهم في الردء<sup>(٣)</sup> وبعضهم يحفظون السواد وبعضهم في العلوفة على حسب ما يحتاج إليه في الحرب، ولو قلنا أنهم يقاتلون كلهم لم يستمر على ما بيناه ، ( ولو قلنا أنه لا يستحق إلا من قاتل لكان كل الجيش يقاتلون فيبطل التدبير )<sup>(٤)</sup> ، ولذلك قلنا أن المريض يسهم له لأنه قد شهد الواقعة<sup>(٥)</sup> وحصل منه التكثير ، وقيل ففى قوله تعالى : ﴿ وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا ﴾<sup>(٦)</sup> ، أي كثروا<sup>(٧)</sup> .

### فصل [ ٢٢ - سهم المقتول في أول الحرب ]

وإنما قلنا إن له سهمه وإن قتل في أول الحرب لأنه قد استحقه بالقتال والحضور، فإن بقي كان له وإلا فلورشته لأنه حق تركه فوجسب أن يورث عنه .

- (١) أخرجه البيهقي ٥٠/٩ - ٥١ مرفوعا وموقوفا وقال الصحيح إنه موقوف وأخرجه ابن أبي شيبه والطبراني وابن عدي من طريق بختری بن مختار عن عبد الرحمن بن مسعود عن علي موقوفا ( تلخيص الحبير ١٠٢/٣ )
- (٢) ما بين قوسين سقط من م (٣) في م : ردء
- (٤) ما بين قوسين سقط من م (٥) في م : قد حضر الواقعة
- (٦) سورة آل عمران الآية ١٦٧
- (٧) انظر تفسير الطبري /

فصل [ ٢٣ - الاسهام للأجراء والصناع فى الحرب إذا لم

يقاتلوا ؟ ]

ولا يسهم للأجراء والصناع المتشاعلين باكتسابهم<sup>(١)</sup> خلافا لمن قال أنه يسهم لهم<sup>(٢)</sup> لقوله تعالى : \* وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون فى سبيل الله \*<sup>(٣)</sup> ففرق بين حكميهما<sup>(٤)</sup> ولأنه لم يحصل منه المعنى الذى يستحق به السهم وهو القتال والتكثير والمعاونة لأنه إنما حضر لخدمة من استأجره أو لفرض من الأغراض<sup>(٥)</sup> غير القتل فلم يستحق السهم .

فصل [ ٢٤ - الأجير يقاتل ]

فأما من قاتل فله سهمه خلافا لمن قال لا سهم<sup>(٦)</sup> له أصلا<sup>(٧)</sup> لأنه ممن خوطب بالجهاد فإذا قاتل أسهم له كغير الأجير، ولأنه ليس فى كونه أجيرا أكثر من أنه عاوغى على منفعه وذلك لا يمنع السهم له إذا قاتل كالذى يحج عن غيره<sup>(٨)</sup> ومعه تجارة أو يؤاجر نفسه للخدمة لأن ذلك لا يمنع صحة الحج .

فصل [ ٢٥ - هل يسهم للعبد والمرأة والصبي ]

ولا يسهم لعبد ولا امرأة ولا صبي لأن هؤلاء فرض الجهاد ساقط عنهم فلم يسهم لهم<sup>(٩)</sup> ولا بأس أن يرضخ<sup>(١٠)</sup> للمعاونة الحاصلة منهم فأما الصبي المراهق إذا أطاق القتال فيسهم له عندنا<sup>(١١)</sup> خلافا لأبى حنيفة

(١) انظر التفريع ٣٦٠/١ ، الرسالة ١٩٠

(٢) فى إحدى الروايتين عن أحمد : يسهم لهم ( انظر المغنى ٤٦٨/٨ - ٤٦٩ )

(٣) سورة المزملة الآية ٢٠ (٤) فى ق : حكمها

(٥) من الأغراض : سقطت من ق (٦) فى م : لا يسهم

(٧) قاله أحمد ( انظر المغنى ٤٦٧/٨ )

(٨) عن غيره سقطت من ق

(٩) انظر المدونة ٣٩٣/١ ، التفريع ٣٦٠/١ ، الرسالة ١٩٠

(١٠) يرضخ لهم : ان يعطيهم شيئا ليس بالكثير ( المصباح المنير ٢٢٨ )

(١١) انظر التفريع ١٣٢/١ ، الرسالة ١٩٠



والشافعي<sup>(١)</sup> لحديث سمرة بن جندب<sup>(٢)</sup> قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض عليه غلمان الأنصار فيلحق من أدرك منهم فعرضت عليه عاماً فألحق غلاماً وردني فقلت يا رسول الله : ألحقته ورددتني ولو صارني لصرعته قال : فصارني فصرعته فألحقني<sup>(٣)</sup> ، ولأنه قد وجد فيه ما يوجد في البالغ من القتال والمكابدة للعدو وهو من الجنس الذي يسهم له فكان كالبالغ .

### فصل [ ٢٦ - سهم الفارس والفارس ]

للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفارسه<sup>(٤)</sup> خلافاً لأبي حنيفة ففى قوله أن له سهمين<sup>(٥)</sup> لما رواه ابن عمر ( أنه على الله عليه وسلم كان يسهم للخيال للفارس سهمين ولل فارس سهماً )<sup>(٦)</sup> ، ورواه ابن عباس<sup>(٧)</sup> وغيره ، ولأن الفارس لما زيد على الرجل لكثرة مؤونته ومكانت مؤونة الفرس أكثر من مؤونة فارسه فوجب أن يزداد له أيضاً بمثل ما له زيد فارسه على الرجل .

### فصل [ ٢٧ - سهم الراجل ]

وللرجل سهم<sup>(٨)</sup> لأن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك أسهم له وأعطى للفارس والفارس ولأن ذلك يوجب المساواة إلا أن يكون هناك معنى يقتضى الزيادة وليس ذلك إلا بالفارس وقد ذكرناه .

- (١) انظر مختصر القدوري ١٣٢/٤ ، الاقناع ١٧٥
- (٢) سمرة بن جندب : بن هلال الغزاري حليف الأنصار صاحب مشهور لله أحاديث مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين ( انظر تقريب التهذيب
- ٢٥٦ ، سير أعلام النبلاء ١٨٣/٣ )
- (٣) أخرجه البيهقي ١٨/١٠ وأبو داود فى المراسيل .
- (٤) انظر المدونة ٣٩١/١ ، التفريع ٣٦٠/١ - ٣٦١ ، الرسالة ١٩٠
- (٥) انظر مختصر الطحاوى ٢٨٥ ، مختصر القدوري ١٣١/٤
- (٦) أخرجه البخارى فى الجهاد باب سهام الفرس ٢١٨/٣ ، ومسلم فى الجهاد
- باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ١٢٨ ٣/٣
- (٧) حديث ابن عباس أخرجه الطبرانى وأبو على ( انظر مجمع الزوائد
- ٣٤٤/٣ ) وقال الترمذى : روى الحديث عن ابن عباس ومجمع مسنن
- جارية ، وابن أبي عمرة عن أبيه ذكر ذلك التومدى فى سننه ١٠٥/٤ .
- (٨) انظر المدونة ٣٩٢/١ ، التفريع ٣٦٠/١

فصل [ ٢٨ - فيمن كان له عدة أفراس ]

وإذا كان له عدة أفراس لم يسهم إلا لواحد<sup>(١)</sup> خلافاً لأبي يوسف وغيره<sup>(٢)</sup> في قوله إنه يسهم لفرسين ولا يسهم لما زاد عليهما ولا بن الجهم من<sup>(٣)</sup> أصحابنا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسهم إلا لواحد في حروبه كلها وكذلك الأئمة بعده ، ولأن العدو لا يمكن أن يُقاتل إلا على فرس واحد وما زاد على ذلك رفاعة وزيادة لا يؤثر في زيادة السهمين كالذى معه زيادة سيوف أو رماح واعتباراً بالثالث والرابع .

فصل [ ٢٩ - الاسهام للهجن والبراذين ]

والهجن<sup>(٤)</sup> والبراذين<sup>(٥)</sup> إن أجازها الإمام أسهم لها لأنها في جنس الخيل العتاق وتولدها ، وإنما شرطنا إذن الإمام لأن الانتفاع بها يختلف بحسب المواضع فالهجن والبراذين تصلح للمواضع المتوعدة كالشعاب والجبال والعتاق<sup>(٦)</sup> تصلح للمواضع التي يأتي فيها الكر والفر فكان ذلك متعلقاً برأي الإمام والعتاق خيل العرب والهجن والبراذين خيل الفرس والسرور .

فصل [ ٣٠ - الاسهام للبغل والحمار والبعير ]

ولا يسهم لبغل ولا حمار ولا بعير<sup>(٨)</sup> لقوله صلى الله عليه وسلم

- (١) انظر الموطأ ٤٥٧/١ التفريع ٣٦٠/١
- (٢) انظر مختصر الطحاوى ٢٨٥ ، مختصر القدورى ١٣٢/٤
- (٣) ابن الجهم : أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم ، سمع القاضي اسماعيل وروى عن ابراهيم بن حماد وعنه أبو بكر الابهري وجماعة ، ت ٣٢٩ هـ ، ( شجرة النور الزكية ٧٨ - ٧٩ )
- (٤) الهجن : هي الابل ، والهجن ما كان ابوه عربي وأمه ثبطية ( الصحاح ٢٢١٦/٦ )
- (٥) البراذين : جمع برذون : وهو فرس عظيم الخلقة غليظ الأعضاء ( لسان العرب ٥١/١٣ )
- (٦) انظر المدونة ٣٩١/١ والتفريع ٣٦١/١
- (٧) العتاق : مفردة عتيق وهو الخيار من كل شيء ، فرس عتيق : رائع كريم بين العتق ( الصحاح ١٥٢١/٤ )
- (٨) الموطأ ٤٥٧/١ ، التفريع ٣٦١/١

(١) (للفرس سهمان) فخصه بالاسهام، ولأنه لم ينقل عنه أنه صلى الله عليه وسلم  
أهم لما سوى الخيل ولا الأئمة بعده، ولأنه لا يتأتى القتال عليها ولا تصلح  
للكر ولا للمفر وإنما تصلح للحمولة .

### فصل [ ٣١ - فى قسمة غنيمة السرية ]

إذا خرجت سرية (٢) من عسكر فغنمت قسمت بينهما وبين بقية العسكر،  
وإن خرجت من بلد لم يقسم لأهل البلد معهم (٣)، والفرق بين الموضعين  
أنها إذا خرجت من جملة عسكر فبقية العسكر ردة لها وعون فبقوتهم  
وصلت إلى الانفراد لأنه لو دهمها أمر لأمدها بقية العسكر ولولا أنهم  
خلفها لما أقدمت على التقدم والانفراد ، وليس كذلك إذا خرجت من بلد  
لأن أهل البلد ليسوا عوناً لها حينئذ ولا ردة بل دليل أنه لو دهمها / أمر  
لم يصل أهل البلد إلى معونتها ولا انتفعت بهم بانقطاعهم عنها فإذا كان  
كذلك وجب انفرادها بما غنمت .

### مسألة [ ٣٢ - غنيمة أموال أهل الحرب ]

ما غنم من أموال أهل الحرب على وجهين : منه مغنوم بقتال أو  
(٤) إيجاف عليه بخيل أو ركاب فهذا يخمس فيكون خمسه للامام وأربعة أخماسه  
للغانمين (٥) والأصل فيه قوله تعالى : \* واعلموا أن ما غنمتم من شيء  
فإن لله خمسة \* (٦) فدل على أن أربعة أخماسه للغانمين ، وقوله طس  
الله عليه وسلم ( ما لى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ) (٧) فدل أن  
الباقى لهم .

ومنه مغنوم بغير إيجاف ولا حاجة إلى قتال وذلك هو ما ينجلى عنه  
أهله ويتركونه وهبة (٨) وفزعاً فهذا لا يقسم بل يصرف جفيعه في مصالح :

- (١) سيق تخريج الحديث قريباً
- (٢) السرية : قطعت من الجيش ، فهي تسرى فى خفية ( المصباح المنير ٢٧٥ )
- (٣) المدونة ٣٩٠/١ ، التفريع ٣٥٨/١
- (٤) الإيجاف : التحريك والإيقاف والسير القتال ، وقولهم ما حصل بإيجافى بأعمال  
الخيال والركاب فى تحصيله ( غرر المقالة ١٩٠ )
- (٥) انظر المدونة ٣٧٤/١ و ٣٨٦ - ٣٨٧ ، التفريع ٣٥٨/١ ، الرسالة ١٩٠
- (٦) سورة الأنفال الآية ٤١
- (٧) سيق تخريج الحديث فى الصفحة ( ٤٢٦ )
- (٨) فى م : هبة

المسلمين وحكمه حكم الخمس من الغنيمة خلافا لأبي حنيفة في قوله أنه يخمس<sup>(١)</sup>، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وما آفء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء ﴾<sup>(٢)</sup> فأخبر تعالى بأن استحقاقهم القسم لا يكون إلا بإيجافهم، وروى أنه صلى الله عليه وسلم لما نزل على بني النضير فزعوا وجعلوا ينقبون الحصون ويهربون وحاز هو صلى الله عليه وسلم الديار بما فيها فانتظر المسلمون القسم بينهم فنزلت هذه الآية<sup>(٣)</sup>.

### فصل [ ٣٣ - حكم الفيء والخراج والحزبة ]

الفيء<sup>(٣)</sup> وخمس الغنيمة والخراج<sup>(٤)</sup> والحزبة<sup>(٥)</sup> حكم ذلك كله واحد لا يخمس شيء منه بل يأخذ الامام من كفايئة وعياله<sup>(٦)</sup> بغير تقدير بل لو احتاج إلى جميعه لأخذه<sup>(٧)</sup> ويصرف الباقي في مصالح المسلمين من بناء القناطر والمساجد وعمارة الثغور وأرزاق القضاة على حسب ما يؤديه إليه اجتهاده، ويعطى من قرابة النبي صلى الله عليه وسلم على ما يؤديه اجتهاده<sup>(٨)</sup>، وقال أبو حنيفة يتقسم خمس الغنيمة على ثلاثسقة أسهم : سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل ، قال وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وقد سقط بموته<sup>(٩)</sup>، وقال الشافعي يقسم خمسة أخماس<sup>(١٠)</sup>.

- (١) انظر مختصر القدوري ١٣٦/٤ (٢) سورة الحشر الآية ٦
- (٣) سبق تخريج الحديث في الصفحة (٤٢٣)
- (٤) الفيء : هو المأخوذ من مال كافر مما سوى الغنيمة وسوى المختص بأخذه المحدودين ( حدود ابن عرفة وشرح الرصاع ١٤٨ )
- (٥) الخراج : وهو ما يحصل من غلة الأرض ولذلك أطلق على الجزية ( المصباح المنير ١٦٦ )
- (٦) والجزية : ما ألزم الكافر من مال لأمته باستقراره تحت حكم الاسلام بصونه ( حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع ١٤٥ )
- (٦) في م : عماله (٧) في م : الكافي له أخذه
- (٨) ما بين قوسين سقط من ق
- (٩) انظر مختصر الطحاوي ٢٨٤ - ٢٨٥ ومختصر القدوري ١٣٣/٤
- (١٠) أخماس : سقطت من م

سهم للنبي صلى الله عليه وسلم وينصرف اليوم في مصالح المسلمين، وسهم لذوى القربى غنيهم وفقيرهم، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابل السبيل (١) .

وحكى عن طاوس وغيره زيادة سهم سادس وهو ما ينصرف إلى عمارة الكعبة (٢)، فدليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : ( ما لى مما أفاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم ) (٣)، ولم يقل أن خمس الخمس مردود فدل على أن ما زاد على قدر كفايته منه ينصرف في مصالح المسلمين، ولأن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً رضوان الله عليهم قسموا الخمس (٤) على الاجتهاد (٥) .

وروي أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما (٦) كانا لا يعطيان من سهم النبي صلى الله عليه وسلم إلا الفقراء (٧) وأن عمر بن الخطاب تلى قوله تعالى : ﴿ ما أفاء الله على رسوله ﴾ إلى قوله : والذين حاوروا من بعدهم (٨) فقال : ان (٩) هذه الآية قد استوعبت الناس كلهم حتى الراعي بعدن (١٠) .

وروي أن علياً دخل على عمر رضي الله عنهما في المرض الذي مات فيه فأعطاه سهم ذوى القربى فقال على رضي الله عنه : أن بناء العام غنى عنه وبالناس (١١) حاجة فاقسمه فيهم (١٢) ، ولأنه نصيب من الخمس فجاء صرفه إلى الفقراء ومصالح المسلمين اعتباراً بما عدى خمسة عليه السلام ، وأما عمارة الكعبة فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الأئمة أن لها سهماً مقدراً فكانت كسائر المصالح ان احتيج إلى عمارتها انفق عليها بقدر الحاجة .

- 
- (١) انظر مختصر المزنى ٢٧٠ ، الاقناع ١٧٩  
 (٢) وقاله أبو العالية ( انظر المغنى ٤٠٦/٦ - ٤٠٧ )  
 (٣) سبق تخريج الحديث في الصفحة (٤٢٧)  
 (٤) في م : خمس الخمس  
 (٥) انظر في تخريج هذه الآثار : البيهقي ٢٤٣/٦ ، الأموال ٣٣٥  
 (٦) رضي الله عنهما : سقطت من ق (٧) أخرجه البيهقي ٢٩٦/٦ - ٣٠٢  
 (٨) سورة الحشر الآية ٦ (٩) في م : أرى  
 (١٠) أخرجه البيهقي ٣٥١/٦ ، عبدالرزاق ١٥١/٤  
 (١١) في م : فاقسمه في الناس  
 (١٢) انظر عبدالرازق ٢٣٧/٥ - ٢٣٨ ، الحاوي ٣٦/٢

### مسألة [ ٣٤ - فى الأسارى ]

الامام فى الأسارى مخير بين أشياء (١) :

إما قتلهم أو استرقاقهم أو فدائهم أسارى إن كانوا فى أيدي العدو من المسلمين، أو من عليهم وأطلقهم بغير شيء، أو عقد ذمة على أداء الجزية فى بلادنا فإذا لم يقتلهم فبأي وجه (٢) رآه من هذه الوجوه فقد حصل لهم معه الأمان فلا يجوز بعده قتلهم .

### فصل [ ٣٥ - جواز قتل الأسارى ]

فأما جواز قتلهم فلا خلاف فيه (٣) إلا ما يحكى عن بعض التابعين (٤) ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض ﴾ (٥) قيل بالقتل الكثير (٦) ، وقوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ (٧) ، ولأنه صلى الله عليه وسلم قتل جماعة من الأسارى منهم عقبة والنضر بن الحارث وغيرهما (٨) ، وروي عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال فى الفجاءة : وددت أنى لم أحرقه وكنت قتلتته سريحا أو أطلقته نجيجا (٩) ، وقتل أبو موسى الأشعرى دهقان السوس (١٠) وكان أعطاه الأمان على جماعة لم يدخل نفسه فيهم وليس فى ذلك خلاف يعتمد عليه .

- 
- (١) انظر المدونة ٣٧٤/١ ، التفريع ٣٦١/١ - ٣٦٢ ، الرسالة ٣٦/٢
  - (٢) وجه : سقطت من ق (٣) انظر بداية المحتهد ١٠/٦
  - (٤) كان الحسن يكره قتل الأسير حگاه أشعث ( انظر أحكام القرآن للقرطبي - ٢٢٧/١٦ )
  - (٥) سورة الأنفال الآية ٦٧ (٦) انظر تفسير الطبرى ٤٢/١٠
  - (٧) سورة التوبة الآية ٥
  - (٨) أخرج هذا الحديث الطبرانى والشافعى والبيهقى ٦٤/٩ - ٦٥ ، ابن أبي شيبه ٣٧٢/١٤ والدارقطنى وأخرجه أبو داود فى مراسيله وأبو عبيد فى الأموال ( انظر نصب الراية ٤٠٢/٣ ، ومجمع الزوائد ٩٢/٦ )
  - (٩) الفجاءة : هو إياس بن عبد الله بن عبد باليل - حرقه أبو بكر وهو مقموط لأنه زغم أنه أسلم فجهزه أبو بكر بجيش فلما سار جعل لا يمر بمسلم ولا مرتد إلا قتله وأخذ ماله ( انظر قصص الفجاءة فى البداية والنهاية ٣٤٤/٦ )
  - (١٠) لم أعثر على تخريج لهذا الأثر

### فصل [ ٣٦ - فى استرقاق الأسارى ]

فأما جواز استرقاقهم فلأنهم جنس مشركون فجاز استرقاقهم إذا رآه الإمام كالنساء والعبيد والصبيان، ولأنه ليس فى كونهم رجالا بالغين إلا خيفة المقاتلة وذلك لا يمنع استرقاقهم كالصبيان إنه يخاف منهم المقاتلة بعد الكبر ثم لا يمنع ذلك استرقاقهم .

### فصل [ ٣٧ - استبقاء الأسرى على أداء الجزية ]

فأما جواز استبقائهم على أداء الجزية وكونهم أحرارا فاعتبارا ، بمن جاعنا ابتداء وسأل عقد الذمة له ، ولأن ذلك موجب الظاهر من قوله عز وجل : ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ <sup>(١)</sup> وقوله صلى الله عليه وسلم لأمرائه : ( فإن أبوا فادعهما إلى أداء الجزية <sup>(٢)</sup> ) <sup>(٣)</sup> ، ولأنهم لو بذلوا ذلك قبل القدرة عليهم لقبولناهم فكذلك بعدها .

### فصل [ ٣٨ - المفاداة ]

وأما جواز المن عليهم <sup>(٤)</sup> أو المفاداة <sup>(٥)</sup> بهم خلافا لأبي حنيفة فى منعه الأمرين <sup>(٦)</sup> ، فلقوله تعالى : ﴿ فإما منا بعد وإما فداء ﴾ <sup>(٧)</sup> ، وهذا نفي ولأنه صلى الله عليه وسلم إذ أراد قتل أبي عزة الشاعر لما أسر ببدر فقال له أطلقنى فإنى ذو عيال فأطلقه على أن لا يرجع إلى القتال فمضى إلى / المشركين وقال سخرت من محمد ثم عاد فقاتل فاخذ فطلب أن يطلق فقال صلى الله عليه وسلم : ( لا يلسع المؤمن من حجر مرتين ) وقتلته بيده <sup>(٨)</sup> وسئل فى شمامه بن أشال <sup>(٩)</sup> فمن عليه <sup>(١٠)</sup> ، وقال صلى الله عليه

[ ١/٤٧ ]

- (١) سورة التوبة الآية ٢٩ (٢) أداء الجزية : سقطت من م
- (٣) سبق تخريج الحديث فى الصفحة (٤٢٢) .
- (٤) المن : هو إطلاقهم من غير جزية ( أحكام القرآن للقرطبي ٢٢٦/١٦ )
- (٥) المفاداة : وهو إطلاقهم بفدية يدفعونها .
- (٦) انظر مختصر القدوري ١٢٤/٤ (٧) سورة محمد الآية ٤
- (٨) الحديث بهذه القصة أخرجه البيهقي ٦٥/٩ أما قوله صلى الله عليه وسلم ( لا يلسع المؤمن من حجر مرتين ) فقد أخرجه مسلم فى الزهد والرقائق باب لا يلدغ المؤمن من حجر مرتين ٢٢٩٥/٤
- (٩) وهو سيد أهل اليمامة .
- (١٠) أخرجه البخارى فى العفارى باب وفد بنى حنيفة وحديث شمامة .

وسلم : ( لو كان مطعم حيا فسألني في هؤلاء لأطلقنهم له ) (١) ، وأما  
المفاداة فلقوله تعالى : ﴿ فإما منا بعد وإما فداء ﴾ (٢) ، وبفعله صلى  
الله عليه وسلم بأسارى بدر أطلقهم على مال أخذه منهم (٣) ، وأطلق  
أسيرا من عقيل وفادى به رجلين من أصحابه كانا أسيرين من ثقيف (٤) .

### فصل [ ٣٩ - الأمان ]

وإنما قلنا إن كل ذلك يتضمن الأمان لأنه لا يفعل إلا مع الاستبقاء  
فلم يجر قتلهم من بعد لأنه قد يكون غدرا والغدر ممنوع غير جائز لقوله  
تعالى : ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء ﴾ (٥) ، وقوله  
صلى الله عليه وسلم : ( ينصب للفادر لواء يوم القيامة يقال هذه غدره  
فلان ) (٦) .

### فصل [ ٤٠ - أمان المسلم ]

(٧)  
أمان الحر المسلم العاقل البالغ لازم لا يجوز نقضه ذكرا كان أو أنثى، وقال عبد  
الملك أمان من سوى أمير الجيش موقوف على إجازته : فإن رأى أن يمضي—  
وإلا رده (٨) ، وجه الأول قوله صلى الله عليه وسلم : ( ويسعى بدمته—  
أدناهم ) (٩) وهذا عام ، ولأن أم هانئ (١٠) أجات رجلا من المشركين يوم

بن أشال ١١٧/٥ ، ومسلم في الجهاد والسير باب ربط الأسير وحبسه  
وجواز المن عليه ١٤٤٢/٣

(١) أخرجه البخارى في الجهاد باب من النبي صلى الله عليه وسلم على  
الأسارى ٥٣/٤

(٢) سورة محمد الآية ٤

(٣) أخرجه مسلم في الجهاد باب الامداد بالملائكة فى غزوة بدر وإباحة  
الفنائم ١٣٨٢/٣ - ١٣٨٥

(٤) انظر المستدرك للحاكم ٣٢٤/٣ (٥) سورة الأنفال الآية ٥٨

(٦) أخرجه البخارى فى الجزية باب إثم الفادر للبر والفاجر ٧١/٤ ،

ومسلم فى الجهاد والسير باب تحريم الغدر ١٣٨٠/٣  
(٧) انظر المدونة ٤٠٠/١ - ٤٠١ ، الرسالة ١٩٠

(٨) انظر الكافى ٢١٠ ، المقدمات ٣٦٨/١

(٩) أخرجه النسائى فى القسامة باب سقوط القود من المسلم للكافر ٢١/٨  
وأبو داود فى الديات باب أيقتل المسلم بالكافر ٦٦٦/٤ ، وأحمد ٢١١/٢  
والحاكم مختصرا ١٤٤/٢ وقال فى التنقيح سنده صحيح (نصب الراية ٢٣٥/٤)

(١٠) أم هانئ : بنت أبى طالب الهاشمية اسمها فاختة وقيل هذيلها حبة

وأحاديث ماتت فى خلافة معاوية ( انظر تقريب التهذيب ٥٩ ) .



الفتح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( قد أجرنا من أجرت يـا  
 أم هانئ ) (١) وكذلك العباس (٢) مع أبي سفيان أجاره بخير أمر النبي  
 صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه (٣) ، ووجه الشك هو أنه لا يؤمن  
 أن يكون في ذلك ضرر على المسلمين فكان موقوفا على رأي الإمام ، ولأنهم  
 لو رأوا استرقاق الأسارى أو المن عليهم وآباء الإمام لكان ذلك رآيه فكذا  
 الأمان، ولأن في ذلك افتياتا على الأئمة وتقدما عليهم وذلك غير جائز .

### فصل [ ٤١ - أمان العبد ]

أمان العبد جائز إذن له سيده في القتال أو لم يأذن (٤) خلافا  
 لأبي حنيفة في قوله أنه إن لم يأذن له لم يجز أمانه (٥) لقوله ( ويسعى  
 بذمتهم أدناهم ) وروى ( ويجير عليهم أدناهم ) (٦) ، ولأن صحة الأمان لا  
 يتعلق بالإذن في القتال كالحر إذا لم يأذن له الإمام في القتال .

### فصل [ ٤٢ - أمان الصبي ]

والصبي إذا عقد الأمان جاز أمانه عند ابن القاسم (٧) لأنه ممن  
 يعقل الأمان كالبالغ .

### فصل [ ٤٣ - قتل النساء والصبيان ]

ولا يقتل النساء ولا الصبيان (٨) لقوله تعالى : ﴿ وقاتلوا في سبيل

(١) أخرجه البخارى في الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقا به

٩٤/١ ، ومسلم في صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضحى ٤٩٨/١

(٢) العباس بن عبد المطلب بن هاشم عم النبي صلى الله عليه وسلم

مشهور ، مات سنة اثنين وثلاثين أو بعدها وهو ابن ثمان وثمانين

( انظر تقريب التهذيب ٢٩٣ ، سير أعلام النبلاء ٢/٧٨ )

(٣) لم أعثر على تخريج لهذا الخبر

(٤) انظر المدونة ٤٠٠/١ - ٤٠١ ، الرسالة ١٩٠ ، الكافي ٢٠٩ - ٢١٠

(٥) انظر مختصر الطحاوى ٢٩٢ ، مختصر القدورى ٤/١٢٦ - ١٢٧

(٦) سبق تخريج الحديث قريبا (٧) انظر المدونة ٤٠٠/١

(٨) انظر المدونة ٣٧٠/١ ، التفريع ٣٥٧/١ ، الرسالة ١٨٩

الله الذين يقاتلونكم <sup>(١)</sup>، ولأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء ولا الصبيان وقال : ( لا تقتلوا طفلاً أو امرأة ) <sup>(٢)</sup> ولأنهم أموال ورقيق للمسلمين .

#### فصل [ ٤٤ - قتل الرهبان والشيخوخ ]

فأما الرهبان والشيخوخ الهرماء <sup>(٣)</sup> فلا يقتلوا إلا أن يكون فسي تبقيتهم ضرر على الاسلام مثل أن يكونوا من ذوى الرأي والتدبير والمشورة فإن قتلهم جائز <sup>(٤)</sup> وقال الشافعى يقتلون وإن لم يكن فيهم ضرر <sup>(٥)</sup> ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : ( ولا تقتلوا شيخاً فانياً ) <sup>(٦)</sup> وقوله ( ولا تقتلوا أهل الصوامع ) <sup>(٧)</sup> وروى مثله عن أبى بكر الصديق <sup>(٨)</sup> رضوان الله عليه <sup>(٩)</sup> ولا مخالف له، ولأنه لا فضل فيهم للقتال ولا ضرر فى تبقيتهم على المسلمين كالنساء والصبيان .

#### فصل [ ٤٥ - فى الرهائى ]

وإذا ارتهن المسلمون من المشركين رهائن فأسلموا وهم فى أيدينا رددناهم ولم يجر لنا حبسهم <sup>(١٠)</sup> خلافاً لمن أبى ذلك لأن فى منع ردهم غرر بهم وذلك غير جائز ، ولأنه صلى الله عليه وسلم صالح المشركين يوم الحديبية على أن ما آتاه منهم رده إليهم ومن آتاهم منا لم يردوهم

- 
- (١) سورة البقرة الآية ١٩٠
  - (٢) أخرجه البخارى فى الجهاد باب قتل النساء فى الحرب ٢١/٤ ، ومسلم فى الجهاد باب تأمير الأمراء ١٣٥٧/٣
  - (٣) فى م : الهرم (٤) انظر المدونة ٣٧٠/١ ، الرسالة ١٨٩
  - (٥) انظر مختصر القرنى ٢٧٢ ، الاقناع ١٧٦
  - (٦) أخرجه أبو داود فى الجهاد باب فى دعاء المشركين ٨٦/٣ ، والبيهقى ٩٠/٩ من رواية خالد بن الفرز وهو مختلف فيه .
  - (٧) أخرجه ابن أبى شيبه ٣٨٦/١٢ وأحمد ٣٠٠/١ ، والبيهقى ٩٠/٩ من حديث ابراهيم عن اسماعيل وابراهيم هذا ضعيف .
  - (٨) الصديق : سقطت من ق (٩) البيهقى ٩٠/٩
  - (١٠) انظر التفرع ٣٦٢/١

فكلمه عمر رضى الله عنه في ذلك فقال صلى الله عليه وسلم : ( من ذهب منا إليهم فأبعده الله ومن جاء منهم إلينا فرددناه جعل الله لسه مخرجا )<sup>(١)</sup>، ولأننا إذا لم نرد رهاائنهم لم نؤمن غدرهم بالمسلمين لأنهم أيضا يهتمون<sup>(٢)</sup> بالرهاائن ما داموا على دينهم، ومراعاة العامة أولى من رعاية الواحد والاثنين ، وقد فعل صلى الله عليه وسلم ذلك مع أبي رافع<sup>(٣)</sup> لما جاءه رسولا لهم فأسلم فقال له : ارجع إليهم<sup>(٤)</sup> ، ورد أبا جندل<sup>(٥)</sup> وأبا بصير<sup>(٦)</sup> يمشيان في قيودهما وجاءاه مسلمين وقال : ( سيحل الله لكما فرجا ومخرجا )<sup>(٧)</sup> .

#### صل [٤٦ - فيمن أسلم على وجه الصلح وله أرض]

ومن أسلم على وجه الصلح فأرضه ملك له لا يعترض عليه فيها كسائر أملاكه، ومن فتحت أرضه عنوة فهي مغنومة لا يكون أحق بها كسائر الأموال المغنومة عنهم<sup>(٨)</sup>، فإن كانت عامرة ووجد الامام من يسكنها من المسلمين ويؤدى خراجها تركها وقف للمسلمين ولم يقسمها كأرض السواد خلافا لمن يقول أنها تقسم<sup>(٩)</sup> لإخبار الله تعالى : ﴿ ما أفاء الله على رسوله ممن

(١) أخرجه البخارى فى الجهاد باب ناقة النبی صلى الله عليه وسلم ٢٢٠/٣، ومسلم فى الجهاد باب صلح الحديبية ١٤٠٩/٢

(٢) فى م و ر : انما يهتمون

(٣) أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان للعباس حوذه

للنبی صلى الله عليه وسلم اختلف فى اسمه قيل ابراهيم وقيل

ثابت وقيل هرمز كان قبطيا توفى فى خلافة عثمان وقيل فى خلافة

على وهو الصواب ( الاستيعاب/ ١٦٥٧ )

(٤) أخرجه الحاكم ٥٩٨/٣

(٥) أبو جندل : العاص بن سهيل بن عبد شمس بن عبد ود الصحابى الجليل

توفى شهيدا فى طاعون غموا سنة ثمانى عشرة ( شذرات الذهب ٣٠/١،

سير أعلام النبلاء ١٩٣/١ )

(٦) أبو بصير : اختلف فى اسمه ونسبه ، فقيل عبيد بن أسيد بن

جارية، وقيل اسمه عتبة بن جارية بن أسيد ، وقال ابن اسحق أبو بصير:

عتبة بن أسيد بن جارية ، قصة عام الحديبية مشهورة ( الانساب ١٦١٢/٤ )

(٧) أخرجه البخارى فى الصلح مع المشركين ١٦٨/٣

(٨) انظر : الفواكه الدوانى ٤١٨/١

(٩) يقول ابن حزم بتقسيمها ( انظر المجلد ٣٤٤/٧ )

من أهل القرى ... إلى قوله : والذين جاءوا من بعدهم \* (١) وبذلك أحتج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال أن هذه الآية مستوعبة لجميع المسلمين حتى الراعى بعدن (٢) ، وطولب بقسمتها فامتنع فلج به بلال فقال : اللهم اكفنى بلالا وذوي بلال (٣) ، ولم ينكر أحد من الصحابة عليه ذلك ، وتلاه عثمان وعلى رضي الله عنهما على مثله (٤) ، ومع ذلك فإن رأى الامام فـي وقت من الأوقات قسمتها رأيا لم يمتنع أن يقال له ذلك فيما يفتحه من بعد ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قد غنم غنائم وأراضي لم ينقل أنه قسم منها إلا خيبر (٥) ، وهذا إجماع السلف (٦) والله أعلم .

( تم بكتاب الجهاد ولله الحمد ) (٧) .

- 
- (١) سورة الحشر الآية ٧ - ١٠  
 (٢) سبق تخريج الأثر في الصفحة (٤٣٧) .  
 (٣) انظر البيهقي ٣٥١/٦  
 (٤) انظر عبدالرزاق ٢٣٧/٥  
 (٥) أخرجه البخاري في المغازي باب غزوة خيبر ٧٢/٥  
 (٦)  
 (٧) ما بين قوسين سقط من ق

كتاب الأيمان (١) والنذور (٢)

الحلف الجائز هو بالله وبصفات ذاته والحلف بغيره ممنوع كالحلف بالأنبياء والآباء أو بالكعبة أو ما أشبه ذلك من المخلوقات (٣) لقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا تحلفوا إلا بالله ومن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ) (٤) .

فصل [ ١ - المحلوف به ]

المحلوف به ضربان: قديم ومحدث ، فالقديم هو الله تعالى وصفاته ذاته والكفارة تتعلق بهذا الضرب دون غيره ، والمحدث ما عدى الباري وصفاته فلا كفارة في الحلف بشيء / من ذلك .

فصل [ ٢ - في الحنث ]

ورنما قلنا إن الحنث (٦) في الحلف بالله تجب به الكفارة لقوله : \* ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان \* (٧) واتفق على أن اليمين بالله داخله في هذا (٨) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : ( من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ) (٩) ، ولا خلاف

(١) الأيمان : بفتح الهمزة - جمع يمين ، وهي لفة مأخوذة من اليمين

العضو المعروف ، واصطلاحا اليمين قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القربة أو ما يجب بإنشاء لا يفترق لقبول معلق بأمر مقصود عدمه ( حدود ابن عرفة مع شرح الرضاع ١٢٦ )

(٢) النذور : جمع نذر ، وهو إيجاب أمرى على نفسه لله تعالى أميرا وأخصه المأمور بأدائه التزام طاعة بنية قربة لا لامتناع من أمر ( حدود ابن عرفة مع شرح الرضاع ١٢٨ )

(٣) انظر المدونة ٢٩/٢ - ٣٠ ، التفريع ٢٨١/١ ، الرسالة ١٩٢

(٤) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور باب لا تحلفوا بآبائكم ٢٢١/٧ ، ومسلم في الأيمان باب النهي عن الحلف بغير الله ١٢٦٧/٣

(٥) انظر المدونة ٣١/٢ ، التفريع ٢٨١/١ - ٢٨٢

(٦) الحنث : إذا لم يف بموجب يمينه وحلفه (٧) سورة المائدة - الآية ٨٩

(٨) تفسير الطبري ١٣/٧

(٩) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور باب الكفارة قيل الحنث وبعبه ٢٤٠/٧ ، =

فى ذلك (١) .

### فصل [ ٣ - الحلف بأسمائه تعالى وصفاته ]

وجميع أسمائه تعالى تتعلق بها الكفارة كالرحمن والرحيم والعزیز والسميع والعليم وما أشبه ذلك، وكذلك صفات ذاته كعلمه وقدرته وجلاله وعظمته وكبريائه وعزته وكلامه وعهده وميثاقه وكفالاته وحقه وسائر صفات ذاته (٢)، وإنما قلنا ذلك لأنها يمين بقديم غير مخلوق فكان كالخلف بالذات .

### فصل [ ٤ - الحلف بالعهد ]

فأما العهد (٣) فالدليل على أنها يمين قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْتَظِرُوا الْإِيمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ﴾ (٤) وذلك يدل على أن العهد والميثاق والكفالة أيمان، ولأن عرف الناس جار بالحلف بهذه الأشياء وهي من صفات الذات .

### فصل [ ٥ - فى كون العهد والميثاق والكفالة يمين ولو

#### أطلق ]

ويكون يميناً وإن أطلق (٥) خلافاً للشافعى (٦)، لأنها صفة من صفات الذات فإطلاقها كتعيينها أصله العلم والقدرة .

### فصل [ ٦ - فىمن قال على عهد الله وميثاقه وكفالاته ]

وإذا قال على عهد الله وميثاقه وكفالاته: فإن أراد التكرار أو التأكيد فكفارة واحدة، وإن أراد الاستغناء فلكل واحد كفارة، وذمة الله فى معنى عهده (٧) .

== وسلم فى الأيمان باب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ١٢٦٨/٣

(١) انظر المغنى ٦٨٩/٨ ، المحلى ٤٤١/٨

(٢) انظر المدونة ٢٩/٢ - ٣٠ ، التفريع ٣٨١/١ - ٣٨٢

(٣) وذلك بأن يقول : وعهد الله أو على عهد الله

(٤) سورة النحل الآية ٩١

(٥) أى يطلقها عن لفظ الجلالة وذلك بأن يقول على العهد، أو بالكفالة

والميثاق

(٦) انظر الأم ٦٣/٧ ، الاقتضاء ١٨٨

(٧) انظر المدونة ٣٠/٢ ، التفريع ٣٨٢/١

### فصل [ ٧ - الحلف بأمانة الله ]

وأمانة الله يمين تكفر لأنها من صفات الذات فإن أراد الأفعال التي بين العباد فلا كفارة وهذا التفسير لأشهب .

### فصل [ ٨ - من قال : أقسم وأشهد وأحلف ]

إذا قال أقسم وأشهد وأحلف فإن أراد بالله فهي يمين وإن أراد غيره أو أطلق<sup>(١)</sup> لم تكن يميناً تكفر<sup>(٢)</sup> خلافاً لأبي حنيفة في قوله أنها أيمان أراد بها الله أو لم يرده<sup>(٣)</sup> والشافعي في بعض أقاويله أنها ليست بأيمان أراد بها الله أو لم يرده<sup>(٤)</sup> ، فدليلنا على أبي حنيفة أن الإطلاق لا يتضمن محلوفاً<sup>(٥)</sup> به مخصوصاً لأن القسم قد يكون بغير الله وكذلك الحلف فإذا ثبت ذلك فكان يميناً تعزته عن اسم الله وصفاته لفظاً ونية وعرفاً فلا كفارة فيها كقوله والنبي والكعبة ودليلنا على الشافعي أن القسم يمين لقوله تعالى ﴿ واقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾<sup>(٦)</sup> ولا فرق عند أهل اللغة بين قولهم أقسمت وحلفت<sup>(٧)</sup> ومنه قوله تعالى ﴿ إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين ﴾<sup>(٨)</sup> (٩) معناه حلفوا ، وقوله ﴿ قالوا نشهد أنك لرسول الله ﴾<sup>(١١)</sup> يريد تلحفاً<sup>(١٢)</sup> .

### فصل [ ٩ - في قوله أقسمت عليك ]

إذا قال أقسمت عليك لتفعلن كذا<sup>(١٣)</sup> : فإن أراد سؤاله فلا كفارة عليه وليست يمين وإن أراد اليمين كان على ما قدمناه<sup>(١٤)</sup> .

- (١) في ق : وإن أراد غيره وأطلق
- (٢) انظر المدونة ٣٠/٢ ، التفريع ٢٨٢/١
- (٣) انظر مختصر الخلاء ٣٠٥ ، مختصر التدوير ٦/٤ و ٧
- (٤) انظر مختصر المزني ٢٩٠ (٥) في م : مخلوقاته
- (٦) سورة الأنعام الآية ١٠٩
- (٧) قال طالع المصباح : حلف أي أقسم ( ١٣٤٦/٤ )
- (٨) مصبحين : سقطت من ق (٩) سورة القلم الآية ١٧
- (١٠) انظر تفسير الطبري ٢٩/٢٩ (١١) سورة المنافقون الآية ١
- (١٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٢/١٨
- (١٣) ولم يفعل ( التفريع ٢٨٢/١ )
- (١٤) انظر المدونة ٣٠/٢ - ٣١ ، التفريع ٢٨٢/١

فصل [١٠ - الحلف بما يفيد الخروج من الاسلام إن لم يتبع

المحلوف عليه]

إذا قال أشركت بالله أو أكفر بالله أو هو يهودى أو نصرانى أو برىء من الله أو من الاسلام أو من النبى أو القرآن أو الكعبة أو ما أشبهه ذلك فكل هذا لا كفارة فيه <sup>(١)</sup> خلافاً للأبي حنيفة في قوله إن ذلك كله أيمان <sup>(٢)</sup> لأنها أيمان تعرت عن اسم الله وصفاته فلم يجب بالحنث فيها كفارة يمين أصله قوله والنبى والكعبة، ولأنه حلف بالبراءة ممن لا يجوز التبرى منه كقوله هو برىء من الكعبة .

فصل [١١ - أقسام الأيمان]

الأيمان على ثلاثة أقسام لغو وغموس ومنعقدة :  
واللغو هو أن يحلف على شيء يظنه على ما حلف عليه ثم يتبين له أنه بخلافه فهذا لا أثم فيه ولا كفارة .  
والغموس هو أن يحلف على الماضى متعمداً للكذب فهذا أعظم إثماً من أن تكون فيه كفارة .  
والمنعقدة هو الذى يجب بالحنث فيه الكفارة على ما سذكره .

فصل [١٢ - فى لغو اليمين]

وإنما قلنا إن اللغو ما وصفناه لأن من حلف على علمه أو غلبة ظنه ولم يوجد منه استخفافاً بحرمة اليمين ولا جرأة ولا إقدام على التفرير بها لأنه علقها على وصف مراعى مطابقاً لها وهو علمه وغلبة ظنه ومطابقة اليمين له انعقادها على ذلك الوجه: فإن كان على ما حلف عليه فقد برء وإن كان بخلاف ذلك فلا شيء عليه <sup>(٣)</sup> لأن اليمين لم تنعقد لأنها وقعت محلولة .

(١) انظر المدونة ٣١/٢ - ٣٣ ، التفريع ٣٨٢/١

(٢) انظر مختصر الطحاوى ٣٠٥ ، مختصر القدورى ٧/٤

(٣) انظر المدونة ٢٨/٢ - ٢٩ ، التفريع ٣٨٢/١ - ٣٨٣ ، الرسالة ١٩٢



### فصل [ ١٣ - فى قوله لا والله وبلى والله ]

واختلف أصحابنا فى قوله لا والله وبلى والله وعلى سبيل (١) اللسان: فقال ابن القاسم عن مالك ليس بلغو (٢) لأن عفة اللغو على ما ذكرناه، وقال اسماعيل بن اسحاق وشيخنا أبو بكر الأبهري وغيرهما إنه من حيز اللغو لأنه لا يتأتى البر ولا الحنث فيه ولا يمكن الاحتراز منه .

### فصل [ ١٤ - اليمين الغموس ]

وإنما قلنا إن الغموس لا كفارة فيها (٣) خلافا للشافعى (٤)، لقوله تعالى : \* ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان \* (٥) وهذه محطلة غير منعقدة لأن المنعقدة ما أمكن حله إذا أنعقد ، لأن العقد فى مقابلة الحلف والماضى واقع على وجه واحد لا يمكن تغييره (٦)، ولأنها يمين لا يتأتى فيها بر ولا حنث كاللغو ولأن الكفارة معنى يرفع حكم اليمين فلم تتعلق بالحلف (٧) على الماضى أصله الاستثناء ، ولأن الحنث مخالفة الشيء المحلوف عليه لليمين وذلك يقتضى تقديم اليمين ليصح وصف الفعل إذا وقع بأنه حنث ومتى تأخرت عنه وقع عاريا من الحكم له بذلك فلا يصير محكوما له من بعد .

### فصل [ ١٥ - اليمين المنعقدة ]

فأما المنعقدة فهو ما تأتى البر والحنث فيه (٨) وذلك هو الحلف على المستقبل وينقسم أربعة أقسام (٩) : أحدها أن يحلف لا فعلت ، والثانى إن فعلت ، والثالث لأفعلن ، والرابع إن لم أفعل ، فأما يمينه لا فعلت وإن فعلت فهو على بر لا يحنث إلا بأن يفعل ما حلف أن لا يفعله / فتلزمه [ ١/٤٨ ] حينئذ الكفارة .

(١) فى م : على سير (٢) انظر المدونة ٢٨/٢

(٣) انظر المدونة ٢٨/٢ ، التفريع ٣٨٢/١ ، الرسالة ١٩٢

(٤) انظر الاقناع ١٨٩ (٥) سورة المائدة الآية ٨٩

(٦) فى ق : تغييره (٧) فى ق : بالحنث

(٨) البر : هو الموافقة لما حلف ، والحنث مخالفة الشيء المحلوف عليه لليمين .

(٩) انظر المدونة ٢٩/٢ ، التفريع ٣٨٣/١ ، الرسالة ١٩٢

### فصل [ ١٦ - البر والحنث ]

وإنما قلنا ذلك لأن الأيمان مترددة بين البر والحنث وترقبهما فالبر هو الموافقة مثل أن يحلف ليضربن عبده أو ليدخلن الدار فيفعلن ذلك والحنث بالمخالفة مثل أن يحلف أن لا يفعل فيفعله وإذا ثبت ذلك فهذا إذا حلف أن لا يفعل هو وقت حلفه غير فاعل فهو على بر وإنما الحنث مترقب فيما بعد فإن فعل حنث لأن المخالفة حينئذ وجدت منه فإن لم يفعل فهو على أصل البر وكذلك قوله إن فعلت ؛ فأما يمينه لأفعلن وإن لم أفعل فإنّه على حنث حتى يفعل فيبر ، وإنما قلنا ذلك لأن المخالفة موجودة منه في الحال لأنه قال إن لم أضرب عبدي فهو في الحال غير ضارب فهذا حنث إذ الحنث ليس بأكثر من المخالفة والبر مترقب فيما بعد كالحالف لأفعلن لأن الموافقة موجودة والحنث مترقب فيما بعد ، فإذا ثبت ذلك فإن الحنث لا يتحقق عليه إلا بأحد أمرين : إما بأن يأتي حال يستحيل معها فعل المحلوف مثل أن يحلف لياكلن هذا الرغيف فيحترق أو يأكله غيره فحينئذ يتحقق الحنث لأننا نياسن بره فيها هنا تنحتم الكفارة عليه (١) أو النذر إن كان نذرا .

والآخر أن يكون ضرب أجلا مثل أن يقول : والله لأدخلن اليوم الدار فإن هذا على بر ما لم يتضيق الوقت فإذا خرج اليوم ولم يدخل حنث فإذا ثبت هذا فليس يفترق حكم الأفعال التي يحلف ليفعلنها أو إن لم يفعلها من كونها طاعة أو معصية في باب البر والحنث وإنما يفترقان في أنسه لا يؤمر بالبر في المعصية ويؤمر بالحنث لأن بره معصية مثاله : إذا حلف إن لم يشرب خمرا فيقال له أنت الآن على حنث وينبغي لك أن تكفر يمينك (٢) لأن اليمين أو النذر لا يسقط عنك إلا أن تبر والبر حرام عليك واستدامة الحنث واجبة عليك لازمة لك فإن عصي وشرب الخمر فقد بر في يمينه بمعنى أنه وافقها ولم يحنث فسقط حكمها أصلا وأثم بذلك الفعل لأنه في نفسه معصية سواء على يمين أو وقع منفردا .

(١) عليه : سقطت من ق .

(٢) في ق : وينبغي له أن يكفر

فأما أفعال البر فإنه مخير فيها وكذلك الإباحة مثل يمينه ليصلين أو ليصومن يوماً أو أن لم يكلم فلاناً أو يدخل الدار فإنه مخير في ذلك شاء أن يفعل فعل وحكم اليمين والنذر واحد في هذا الكتاب (١) .

#### فصل [ ١٧ - الاستثناء في اليمين ]

للاستثناء تأثير في حل اليمين ورفع موجبها، والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم : ( من حلف واستثنى رجع غير حاث ) (٢)، ولا خلاف في ذلك (٣) .

#### فصل [ ١٨ - فيما يؤثر فيه الاستثناء ]

فإذا ثبت ذلك فإنما يؤثر في اليمين بالله أو بصفاته أو بالنذر الذي لا مخرج له وهو كل موضع تدخله الكفارة، وما عدى ذلك من يمين بطلاق أو عتاق أو حج أو مشي أو صدقة أو غير ذلك فلا يؤثر الاستثناء فيه (٤)، وهذا يرد في كتاب الطلاق (٥) .

#### فصل [ ١٩ - في قوله إن شاء الله ]

لا يكون قوله إن شاء الله استثناءً إلا أن يقصد به الاستثناء ورفع اليمين ومنع عقدها (٦)، فأما إن قصد التبرك أو التأكيد أو سبق على لسانه أو كانت عادته أن لا يذكر شيئاً ليفعله إلا ويقترنه بالمشيئة اعتقاداً أن الأشياء لا تكون إلا بمشيئة الله عز وجل قصد التلفظ أو لم يقصد به شيئاً فإنه لا يكون استثناءً، والأصل فيه أن الكلام إنما يتعلق به حكم إذا كان مقصوداً ، ولأنه معنى يرفع به حكم اليمين فاحتاج إلى نيية الكفارة .

- (١) في ق : في هذا اليمين وهو خطأ .
- (٢) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور باب الاستثناء في اليمين ٥٧٦/٣ والنسائي في الأيمان والنذور باب من حلف فاستثنى ١٢/٧ والترمذي في النذور والأيمان باب الاستثناء في اليمين ٩١/٤ وقال حديث حسن
- (٣) انظر المغنى ٧١٥/٨ بداية المجتهد ١٢٠/٦
- (٤) انظر المدونة ٣٣/٢ ٣٤- ، التفريع ٢٨٣/١
- (٥) انظر الصفحة ( ٦٢١ ) من الكتاب
- (٦) انظر المدونة ٣٣/٢ ، التفريع ٢٨٣/١ .

### فصل [ ٢٠ - اتصال الاستثناء باليمين ]

ومن حق الاستثناء أن يكون متصلا باليمين غير متراخ عنها (١) خلافا لما يحكى عن ابن عباس من جوازه بعد حين (٢) وعن غيره فى اعتبار المجلس (٣) لأن أهل اللغة لم يستعملوه إلا متصلا واستقبحونه متراخيا يبين ذلك أن القائل ضربت عبيدى إلا ميمونا أن ميمونا غير مضروب (٤) إذ قاله متصلا فلو سكت ثم قال بعد زمن طويل إلا ميمونا لعدوه هاذيا هذا هو المتعارف من خطابهم، ولأن الاستثناء لما كان لا يفيد بانفراده لتعلقه بما تقدم لم يحسن إفراده عنه كما لا يحسن الابتداء به ، ولأنهم يجرونه مجرى الشرط والتقييد وخبر المبتدأ ————— وكـ ل ذلك يجب اتصاله بالكلام ، ولأن ذلك يؤدى إلى أن لا يوثق أحد من أحد بوعد أو وعيد وأن يتوقف فى الأواصر والنواهي والأخبار بجواز ورود الاستثناء عليها بعد تراخى الوقت وهذا على طريقة من منع تأخير البيان من أصحابنا هذا حجة المسألة (٥) من طريق اللغة .

### فصل [ ٢١ - دليل وقوع الحنث ]

فأما ما يدل على وقوع الحنث وأن إيراد الاستثناء متراخيا لا يؤثر فى سقوط الكفارة فقوله صلى الله عليه وسلم : ( من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه ) (٦) موضع الدليل: أنه قصد بيان ما يخرج به عن اليمين فلو كان الاستثناء مخرجا عنها لذكره لأنه أخف من الحنث ومن الكفارة، ولأن ذلك يؤدى إلى أن لا يحنث أحد فى يمين لأنه إذا أراد المخالفة استثنى وانحلت يمينه، ولا يجوز التعلق فى ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : ( والله لأغزون قريشا ) ثم سكت ساعة ثم

(١) انظر المدونة ٣٣/٢ - ٣٤ ، التفريع ٣٨٣

(٢) انظر تفسير القرطبي ٢٧٣/٦ ، المفنى ٧١٦/٨

(٣) حكى هذا القول عن بعض أصحاب أحمد وعن الحسن وعطاء ( انظر المفنى ٧١٦ )

(٤) فى ق : منسوب عندهم (٥) المسألة سقطت من م .

(٦) سبق تخريج الحديف فى الصفحة ( ٤٤٥ )

قال : ( إن شاء الله ) (١) لأن ذلك امتثال لأمر الله تعالى لأنه كـأن أنسي أن يمله بالكلام ثم ذكر وهذا تأويل أبي عبيد (٢) وهذا إذا قطعه عن اليمين مختاراً فأما إن انقطع عليه بسعال أو انقطاع نفس أو تشاوب أو ما أشبه ذلك ثم وصله بيمينه فإنه يصح .

فإنما قلنا ذلك لأن هذا في حكم الواصل عن أهل اللغة والشرع لأنه كذلك / في الشرط والتقييد فكذا في الاستثناء ولأن مثل هذا لو تخلل بين قوله لا إله وبين قوله إلا الله لم يجعله كفراً وإن كان كفراً مع الاختيار كذلك ها هنا .

### فصل [ ٢٢ - الاستثناء بالنطق فقط ]

لا يكون الاستثناء إلا نطقاً فإن نواه أو عقده من غير نطق لم ينفعه (٣) والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم ( من حلف فقال إن شاء الله رجع غير حاث ) (٤) وذلك يفيد النطق ، لأنه رفع لحكم اليمين كال كفارة ولو نوى أن عبده حر عن الكفارة لم يجز إلا أن يتلفظ به .

### فصل [ ٢٣ - في عقد اليمين من غير نطق ]

واختلف متأخروا أصحابنا في عقد اليمين من غير نطق فمنهم من قال يصح ومنهم من قال لا يصح بناء على عقد الطلاق بالقلب (٥) فإن قلنا لا يصح فالباب واحد وإن قلنا يصح فالفرق بين اليمين والاستثناء أن اليمين إيجاب وإلزام والاستثناء رفع وحل للوجوب وما طريقة الإلزام أغلظ مما طريقة الإباحة والتحليل فجاز أن تنعقد اليمين بالقلب وأن لا ينعقد الاستثناء إلا باللفظ .

(١) أخرجه أبو داود في الأيمان باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت ٥٨٩/٣ ، والبيهقي ٤٨/١٠ ، وابن خبان وأبو يعلى وابن عدى في الكامل والجديد مرسل ( نصب الراية ٣٠٣/٣ .  
(٢) انظر فتح الباري ، ٦٠٣/١١ .  
وأبو عبيد : هو القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي من كبار علماء الحديث والفقه والأدب ، ثقة فاضل ، ٢٢٢ هـ بمكة ( تقريب التهذيب ٤٥٠ ، شذرات الذهب ٥٤/٢ ) .

(٣) انظر المدونة ٣٤/٢ ، التفريع ٢٨٤/١

(٤) سبق تخريج الحديث في الصفحة ٤٥١ .

(٥) انظر المدونة ٣٤/٢ ، التفريع ٣٨٤/١

فصل [٢٤ - النية مع عقد اليمين]

ليس من شرطه أن ينوى<sup>(١)</sup> مع عقد اليمين لأن ذلك يوجب أن لا تحل<sup>(٢)</sup> يمين ابتدىء عقدها دون نيته<sup>(٣)</sup> وذلك باطل: فإذا ابتدأ غير ناي ثم نوى قبل فراغه من اليمين جازء وإن فرغ من التلفظ<sup>(٤)</sup> بها ثم أتى به متصلاً غير متراخ على الحد الذى يأتى به لو كان قد نواه قبل الفراغ ، قال مالك يصح، وقال ابن المواز لا يصح<sup>(٥)</sup>، فوجه قول مالك عموم الخبر، واعتباراً به لو نواه قبل الفراغ بعللة الاتصال مع النية ، ووجه قول ابن المواز أن اليمين فرغ منها عارية من الاستثناء فوروده بعدها لا يؤشر كالمتراخى، والأول أصح .

فصل [٢٥ - حكم من حلف ألا يفعل شيئاً ففعل بعضه أو أشياء]

ففعل واحداً

إذا حلف ألا يفعل شيئاً ففعل بعضه أو أشياء ففعل واحداً منها - حدث<sup>(٦)</sup> خلافاً لأبي حنيفة والشافعي<sup>(٧)</sup>، لأن اليمين على الجملة يتعلق بها وبأعضائها كالحالف<sup>(٨)</sup> ليفعلن، ولأن المنع فى الجملة يفهم منه منع البعض أصله منع الغير .

فصل [٢٦ - إذا حلف على شيء بعينه]

إذا حلف على شيء بعينه لا ينتفع به<sup>(٩)</sup> فقد قطع المن عنه تعلقت يمينه بكل ما فى بابه<sup>(١٠)</sup> خلافاً لأبي حنيفة والشافعي فى قولهما لا يحنث إلا بما حلف عليه وحده<sup>(١١)</sup>، لأن من يمين غيره عليه<sup>(١٢)</sup> فيحلف مجيباً له بأن يقول : والله لا شربت لك الماء فإنه يفهم منه أراد والله لا انتفعت

(١) فى م : يكون (٢) فى م : يتحلل

(٣) دون نيته : سقطت من ق (٤) فى م : اللفظ

(٥) انظر المدونة ٣٣/٢ - ٣٤ ، التفريع ٣٨٣/١ - ٣٨٤

(٦) انظر المدونة ٣٦/٢ - ٣٨ ، التفريع ٣٨٤/١

(٧) انظر مختصر الطحاوى ٣٠٨ ، مختصر المزنى ٢٩٥

(٨) فى م : كالحلف (٩) فى م : لا انتفع به

(١٠) انظر المدونة ٣٧/٢ - ٣٨ ، التفريع ٣٨٤/١ - ٣٨٥

(١١) انظر مختصر الطحاوى ٣٠٨ - ٣٠٩ ، مختصر المزنى ٢٩٥

(١٢) فى م : من يمين عليه غيره ، ومعنى ذلك أنه أقسم عليه يمين .

بشيء من مالك أصلا ونصه على الماء تنبيه بالأدون<sup>(١)</sup> على جميع ما فى باب كقوله تعالى : ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾<sup>(٢)</sup> ، وإذا ثبت ذلك قلنا لأنه لفظ يفهم منه الامتناع من جملة الانتفاع فأشبه أن يتلفظ به .

#### فصل [ ٢٧ - من حلف على شيء ثم فعله ساهيا ]

ومن حلف لا أفعل شيئا ففعله ساهيا حنث<sup>(٣)</sup> خلافا للشافعى<sup>(٤)</sup> لأنه جعل منه الفعل على وجه ينسب إليه وينفرد بإضافته إليه كالعامد، ويفارق المكروه لأن الفعل لا ينسب إليه بل إلى من أكرهه، ألا ترى أنه لا يقال دخل فلان الدار وإنما يقال أدخل .

#### فصل [ ٢٨ - الاعتبار فى الأيمان ]

الاعتبار فى الأيمان بالنية فإن عدمت فالسبب الذى أشار اليمينى ليستدل منه عليها فإن عدم<sup>(٥)</sup> أجرى اللفظ على ما يقتضيه عرف المخاطب<sup>(٦)</sup> دون عرف الفعل فى المحلوف عليه، فإن لم يكن عرف أجري على موضوعه<sup>(٧)</sup> مثال ذلك : إذا حلف أن لا يأكل رأسا فإن كانت له نية وإلا فظن ففى السبب فقصر على ما يقتضيه فإن عرف وإلا حنث بأكل كل رأس ولا يراعى رؤوس الغنم أو الأبل أو البقر خلافا لمن يراعى عرف الاستعمال، لأن ذلك لا يؤثر فى اللفظ لأنه<sup>(٨)</sup> يختلف باختلاف العادات فى البلاد، ألا ترى أن العسبر فى الخبز جار<sup>(٩)</sup> فى الحنطة فى أغلب البلاد سيما فى البلاد الكبيرة المشار إليها، ثم لو حلف الخليفة أو الملك العظيم لا أكل خبزا حنث بأكل خبز الدخن، وكذلك لو حلف لا أكل لحما حنث عندهم بأكل لحم الخنزير ولحم<sup>(١٠)</sup> بنى آدم وإن لم يجر ذلك عرف استعمال، وفروع هذا الباب عظيمة لا يحتملها هذا المختصر .

(١) فى م : بالأدنى (٢) سورة الاسراء الآية ٢٣

(٣) انظر الكافى ١٩٥

(٤) انظر مختصر المزنى ٢٩٤ والمهذب ١٣٧/٢

(٥) فى م : عري (٦) فى م : المخاطب

(٧) انظر المدونة ٤٩/٢ - ٥٩ ، التفريع ٣٨٤/١

(٨) فى م : لا (٩) فى م : جائز

(١٠) لحم : سقطت من ق

فصل [ ٢٩ - فيمن حرم على نفسه بعض ما يحل له سوى الزوجة ]

إذا حرم على نفسه طعاما أو شرابا أو أمة أو بعض ما يحل له سوى الزوجة فلا يحرم عليه ولا يؤثر ذلك القول شيئا<sup>(١)</sup> خلافا لأبي حنيفة في قوله أنه يلزمه كفارة يمين في المأكول والمشروب دون الملبس والطيب<sup>(٢)</sup> لقوله تعالى : ﴿ لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾<sup>(٣)</sup> ولأنه حرم على نفسه ما لا يضح فيه طلاق ولا عتاق فلم يكن للتحريم تأثير أصله اللباس والطيب .

فصل [ ٣٠ - إذا كرر اليمين ]

إذا كرر اليمين فإن أراد الاستئذان فلكل يمين كفارة وإن أراد التأكيد فكفارة واحدة وإن أطلق حمل على التأكيد<sup>(٤)</sup>، ولا يكون الاستئذان إلا بالقصد لأن الظاهر تأكيد والاستئذان إيجاب كفارة مبتدأة فلا تثبت إلا بالقصد<sup>(٥)</sup> .

فصل [ ٣١ - كفارة اليمين ]

كفارة اليمين أربعة أنواع : إطعام وكسوة وإعتاق وصيام وهي على التخيير بأيها شاء أن يكفر مع القدرة على الآخرين فعل إلا الصوم فإنه لا يجزيه إلا مع العجز عن هذه الأنواع الثلاثة .

فأما الإطعام فهو أن يطعم عشرة مساكين مدا مدا لكل مسكين بالمد الأصغر إن كان بالمدينة، وإن كان بغيرها من الأمصار فوسطها من الشبع وهو رطلان من الخبز بالبغدادى وشيء من الإدام وإن اقتصر على مد أجزاءه .

والكسوة لكل إنسان قدر ما تجزيه<sup>(٦)</sup> به الملة فللرجل ثوب وللمرأة ثوبان درع وخمار ولا يجزيه<sup>(٧)</sup> أن يصرف الكسوة والإطعام إلا إلى

(١) انظر الكافي ١٩٥ (٢) مختصر القدوري ٩/٤

(٣) سورة المائدة ٨٧١ (٤) في ق : التكرار

(٥) انظر المدونة ٢٧/٢ ، التفريع ٢٨٤/١ ، الرسالة ١٩٤

(٦) في م : يجزى (٧) في م : يجوز



العدد المشترك وهو العشرة ولا يجزيه إلا المؤمنون الأحرار، وله أن يطعم الصغير ولكن قدر ما يكفى الكبير .

وأما الإعتاق فأن يحرر رقبة مؤمنة كاملة ليس فيها شرك ولا عقْد عتق من تدبير أو كتابة أو استيلاد أو عتق إلى أجل / أو من الأقارب وكل من يستحق عتقه بغير الكفارة سليمة غير معيبة .

وأما الصيام فثلاثة أيام يستحب له متابعتها، وتجزيه إن فرقها (١) .

### فصل [ ٣٢ - حصر الكفارة فى الأنواع الأربعة ]

وإنما حصرنا الكفارة على الأنواع الأربعة لقوله تعالى: ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين ... إلى قوله: ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ﴾ (٢) فلأخبر أن ذلك جملة الكفارة فلم يبق زائد عليها ولا خلاف فى ذلك (٣) .

### فصل [ ٣٣ - دليل التخيير فى الكفارة ]

وإنما قلنا إنه مخير فى الأنواع الثلاثة لقوله تعالى: ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين ... إلى قوله: أو كسوتهم أو تحرير رقبة ﴾ (٤) وأو موضوعها التخيير ولا خلاف فى ذلك (٥) ، وإنما قلنا إن الموم لا يجوز مع القدرة على إحداها (٦) لقوله تعالى: ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴾ (٧) فشرط فى كونه كفارة أن يكون عاجزا عن الأنواع الثلاثة، ولا خلاف فى ذلك (٨) .

### فصل [ ٣٤ - دليل التقدير فى الاطعام ]

وإنما قدرنا الاطعام بالمد أو زيادة يسيرة (٩) ، خلافا لأبي حنيفة فى

(١) فى جملة أحكام كفارة اليمين انظر : المدونة ٣٩/٢ - ٤١ ، التفريع

٣٨٦/١ ، الرسالة ١٩٣

(٢) سورة المائدة الآية ٨٩

(٣) انظر المغنى ٧/٧٣٤ ، فتح البارى ٥/١٨٨

(٤) سورة المائدة الآية ٨٩ (٥) انظر المغنى ٧/٧٣٤ ، فتح البارى ٥/١٨٨

(٦) فى م : أحدهما (٧) سورة المائدة الآية ٨٩

(٨) انظر المغنى ٧/٧٣٤ ، فتح البارى ٥/١٨٨

(٩) انظر التفريع ٣٨٦/١ ، الرسالة ١٩٣

قوله يخرج من البر نصف صاع ومن التمر والشعير صاعاً (١) لقوله تعالى : ﴿مَنْ أَوْسَدَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ (٢) والوسط هو أغلب عادات (٣) الناس وهو مابين الأقل والأكثر، ولأنه إطعام (٤) في كفارة كالفطر في رمضان ، وإنما فرقنا بين المدينة وغيرها لضيق العيش بها وتعذر الأقوات فيها واتساعه في غيرها (٥) .

### فصل [ ٣٥ - الدليل في تقدير الكسوة ]

وإنما قدرنا الكسوة بما ذكرناه خلافاً لأبي حنيفة والثافعي في قولهما يجوز أن أقل ما يتناولاه الاسم (٦) ، لقوله عز وجل ﴿أَوْ كَسَوْتَهُمْ﴾ (٧) وإطلاق ذلك لا يفهم منه المنديل وحده أو المززر وحده ولأنه مصروف إلى المساكين في الكفارة فوجب أن يكون مقدراً كالإطعام وإذا ثبت أن ذلك مقدراً فلا قول إلا ما قلناه لأنه لا واسطه بينهما ، ولأن الكسوة المطلقة تنصرف (٨) إلى الشرعية وليس ما يتعلق به حكم (٩) في الشرع إلا ما قلناه .

### فصل [ ٣٦ - اشتراط العدد في الإطعام والكسوة ]

وإنما قلنا إن العدد مشروط في الإطعام والكسوة خلافاً لأبي حنيفة في قوله إنه يجزيه صرف (١٠) الإطعام والكسوة إلى مسكين واحد في عشرة أيام (١١) ، لقوله تعالى ﴿أَوْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَساكِينَ﴾ (١٢) فأخبر أن الكفارة صرف الإطعام إلى هذا العدد لأنه تعالى جعل لكل مسكين جزءاً من الطعام فلم يجز أن يستبد بجميعه، ولأنه دفع جميع الكفارة إلى مسكين واحد فلم تجزه كما لو دفعها (١٣) في اليوم الأول .

- 
- |      |   |
|------|---|
| (١)  | انظر مختصر الطحاوى ٢١٤ ، مختصر القدورى - مع شرح الميدانى ٧٣/٣ |
| (٢)  | سورة المائدة الآية ٨٩ (٣) في م : عيادة                        |
| (٤)  | في م : طعام (٥) في ق : غيره                                   |
| (٦)  | انظر مختصر الطحاوى ٣٠٦ ، مختصر المزنى ٢٩٢                     |
| (٧)  | سورة المائدة الآية ٨٩ (٨) في م : تصرف                         |
| (٩)  | في م : حتم (١٠) في م : يجزي                                   |
| (١١) | انظر مختصر الطحاوى ٢١٤ ، مختصر القدورى مع شرح الميدانى ٧٣/٣   |
| (١٢) | سورة المائدة الآية ٨٩ (١٣) في ق : أدفعها                      |

### فصل [ ٣٧ - اشتراط كون المساكين مسلمين ]

وإنما شرطنا أن يكونوا مسلمين خلافا لأبي حنيفة في تجويزه دفعها إلى أهل الذمة (١) ، اعتبارا بزكاة المال، ولأنه ناقص بالكفر كالحربي، ولأن كل من لا يجوز دفع زكاة المال إليه فكذلك الكفارة كالمرتد .

### فصل [ ٣٨ - اشتراط كونهم أحرارا ]

وإنما شرطنا أن يكونوا أحرارا لأن العبد ليس بمسكين لاستغنائه بمنفعة سيده وكذلك المكاتب خلافا لأبي حنيفة (٢) لأنه باق على حكم الرق كالمدير .

وإنما جوزنا إعطاءها للصغير لوجود الصفات المعتبرة فيه وهي كونه حرا مسلما مسكينا ويعطى ما يكفى الكبير وإلا كان ناقصا (٣) من المقدر .

### فصل [ ٣٩ - اشتراط كون الرقبة مؤمنة ]

وإنما شرطنا في الاعتاق أن تكون الرقبة مؤمنة خلافا لأبي حنيفة (٤) لأنه تكفير بعق فأسبه كفارة القتل واعتبارا بالمرتد والوثني .

وإنما منعنا أن يكون فيها شرك لقوله ﴿ فتحرير رقبة ﴾ (٥) وبعض الرقبة ليس برقبة، ولأن التكفير إنما يكون بنوع دون الجمع بين البذل والمبدل .

### فصل [ ٤٠ - أن لا يكون في الرقبة عقد عتق ]

وإنما قلنا لا يكون فيها عقد عتق لأن التحرير يقتضى ابتداء الاعتاق دون تخيير عقد متقدم، ولأن عتق من فيه من عقود العتق مستحق على السيد (٦) بغير الكفارة فأسبه أم الولد، وهذه علة جامعة لكل ما نفي هذا الباب .

(١) انظر مختصر الطحاوى ٢١٣ - ٢١٤ ، تحفة الفقهاء ٢٤٢/١

(٢) انظر المراجع السابقة (٣) في م : نقصانها

(٤) انظر مختصر الطحاوى ١٢٣ ، مختصر القدورى - مع شرح الميدانى ٧٠/٣

(٥) سورة المائدة الآية ٨٩ (٦) في ق : على السبب

فصل [٤١ - فى كون الرقبة سليمة]

وإنما قلنا سليمة خلافا لداود فى تجويزه اعتاق المعيبة (١)، لقوله تعالى : ﴿ فتحرير رقبة ﴾ (٢) والاطلاق يقتضى رقبة كاملة والقطعاء والعمياء ناقصة، ولأنه نقص فى الرقبة كالنقص فى الدين .

فصل [٤٢ - فى كون الصيام ثلاثة أيام]

وإنما قلنا إن الصيام ثلاثة أيام لورود النص بذلك والاجماع عليه (٣) .  
وإنما استحبنا له أن يتابعها لأن ذلك أكمل وأفضل وأداءه (٤) على الوجه الجائز بالاجماع .  
وإنما أجزنا له تفريقها خلافا للشافعي فى أحد قوليه (٥) لأن الظاهر مطلق غير مقيد، ولأنه نوع دون عدد يكفر به اليمين فجاز تفريقه أصله الاطعام والكسوة .

فصل [٤٣ - فى تقديم الكفارة على الحنث]

وفى تقديم الكفارة على الحنث روايتان (٦) : إحداهما الجواز وهو قول الشافعي (٧)، والأخرى المنع وهو قول أبي حنيفة (٨) ، فوجه الجواز قوله صلى الله عليه وسلم : ( من حلف يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير ) (٩)، وروى ( فيأت الذى خير وليكفر عن يمينه ) (١٠) وذلك يفيد التخيير، ولأنه معنى لرفع حكم اليمين كالاستثناء، ولأن الكفارة أقوى من الاستثناء لأنه يؤتى بها متصلة ومنفصلة والاستثناء

- 
- (١) انظر المحلى ٤٥٢/٨ (٢) سورة المائدة الآية ٨٩  
(٣) انظر المغنى ٧٥٢/٨ ، فتح البارى ١٨٨/٥ و ٥٠٣/١١  
(٤) فى ق : وكماله (٥) انظر مختصر المزنى ٢٩٣  
(٦) انظر المدونة ٣٨/٢ ، التفريع ٢٨٧/١  
(٧) انظر مختصر المزنى ٢٩١  
(٨) انظر مختصر الطحاوى ٣٠٧ ، مختصر القدورى - مع شرح الميدانى ٨/٤  
(٩) أخرجه مسلم فى الأيمان باب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها  
١٢٧٢/٣ ، ومالك ٤٧٨/٢  
(١٠) سبق تخريج الحديث فى الصفحة (٤٤٥٥) ( )

لا يؤتى به إلا متصلاً فإذا أشر الاستثناء قبل الحنث فالكفارة أولى،  
ولأنه كفر بعد العقد فأشبه أن يكفر بعد العقد والحنث ووجه المنع  
قوله صلى الله عليه وسلم : ( قَاتَ الذِي هُوَ خَيْرٌ ثُمَّ يَكْفُرُ عَنْ يَمِينِكَ ) (١)  
وهذا نص ، ولأنه حق في مال تعلق بسبب فلم يجز تقديمه على سببه  
أصله الزكاة ولأن الكفارات (٢) في الأصول يجوز تقديمها على ما يوجبها  
اعتباراً بالظهار والقتل .

فصل [ ٤٤ - لا فصل بين الصيام وغيره في تقديم الكفارة

### على الحنث

وإذا قلنا بالجواز فلا فصل بين الصيام وغيره (٣) خلافاً للشافعي (٤)  
لأنه أحد أنواع الكفارة فأشبه الاعتاق والاطعام .

(١) في أخرجه البخاري في الإيمان والنذور باب قوله تعالى ﴿ لَا يُوَاخِذُكُم بِالْفِعْوَ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ ٢١٦/٧ ، ومسلم في الإيمان باب ندب من حلف يميناً فرأى

غيرها خيراً منها ١٢٧٣/٣ - ١٢٧٤

(٢) في م : الكفارة

(٣) انظر المدونة ٣٨/٢ ، الكافي ١٩٨

(٤) انظر مختصر المزني ٢٩١

## باب [ فى النذر ]

النذر على ضربين (١) مجهول ومعلوم : فالمجهول هو الذى لا يبين مخرجه بنية ولا نطق مثل : أن يقول لله على النذر ولا يبين ما هو، فهذا يلزم فيه كفارة يمين، فإن سمي له مخرجا ونوى به شيئا / سقط اعتبار الكفارة (٢) وصار الحكم للمخرج الذى سمي له وهذا هو الضرب الثانى من النذر وهو المعلوم الذى قد سمي مخرجه وبين المراد به، ولا يخلوا مخرجه من أربعة أقسام : إما أن يكون طاعة وقربة كالصلاة والصوم والحج وسائر ما يتقرب به .

أو أن يكون معصية كالقتل والزنا وشرب الخمر وغير ذلك .  
أو أن يكون مكروها كنذر ترك التنفل والتطوع .

أو أن يكون مباحا كنذر أكل بعض المباحات ولبس الثياب الفاخرة وغيرها والطيب والمشي فى بعض الطرق وما أشبه ذلك، فالذى يلزم الوفاء به من هذا كله هو الطاعة والقربة دون ما عداها، فأما المعصية فيحرم الوفاء بهاء، وأما ترك التنفل فيكره الوفاء به، فأما المباح فلا يتعلق بنذرة حكم أصلا (٣) .

### نوع آخر

والنذر ضربان : مطلق ومقيد

فالمطلق هو أن يكون مستقلا بنفسه غير معلق (٤) بغيره إما بأن يتبين مخرجه أو لا يتبين مثل أن يقول لله على نذر ويسكت أو يقول هو كذا وكذا .

والمقيد هو أن يعلقه بغيره ويجعله شرطا فيه مثل أن يقول إن كان كذا وكذا فلا يلزمه النذر إلا بوجود ذلك الشرط، ثم ما يقيد به ينقسم الى أربع أقسام كانقسام ما يحلف عليه وهو أن يقول لله عليّ نذر صلاة أو صوم

(١) فى ق : على وجهين (٢) فى م : اعتبارا بالكفارة

(٣) فى جملة أحكام النذر هذه انظر : المدونة ٩/٢ وما بعدها ، التفريع

٢٧٥/١ - ٣٧٦ ، الرسالة ١٩٣

(٤) فى ق : متعلق

أو صدقة إن فعلت أو إن لم أفعل أو لأفعلن أو لا فعلت (١) وكذلك ما ليس من فعله كقوله إن شفى الله مريضى أو قدم غائبى أو رزقنى مالا أو ما أشبه ذلك وكل هذا عندنا يلزم الوفاء به إذا وجد شرطه من غير اعتبار بشرطه أن يكون طاعة أو معصية أو مباحا كاليمين سواء إلا أن متعلق النذر ينقسم إلى أربعة (٢) أقسام كانقسامه فى نفسه .

منه ما يجب فعله مثل أن يعلق النذر سواجب كقوله : لله علي نذر إن صليت الظهر فى وقتها وما أشبه ذلك فهذا يلزم الوفاء به ويلزم فعل الشرط فإن اجتراً وآثم وأخر الصلاة عن وقتها فلا شىء عليه من نذره (٣) لأنه لم يوجد شرطه .

ومنه ما يحرم فعله كقوله لله علي نذر إن لم أشرب خمرا فهذا لا يجوز فعله فإن شرب عصي وآثم وسقط عنه النذر .

ومنه ما يكره الوفاء به كقوله لله علي النذر إن تنفلت الليلة بصلاة يقصد ذلك منع نفسه من فعلها لا شوقا إليها (٤) فهذا يكره لله الوفاء به ويستحب له أن ينتقل ويكفر فإن لم ينتقل حتى خرجت الليلة فلا نذر عليه ، ومنه ما يكون الوفاء به مباحا مثل أن يعلق النذر بما لا يخرم عليه فعله كان طاعة أو مباحا كما ينذر فعل طاعة بشرط طاعة كقوله لله علي أن أحج السنة إن صمت غدا أو بشرط مباح كقوله إن كلمت زيدا فيكون مخيراً فى ذلك إن فعله لزمه النذر وإن لم يفعله لم يلزمه (٥) .

#### صنوع آخر

ولا يفرق الحكم (٦) عندنا بأن يكون النذر (٧) على وجه التبرر والرضا أو اللجاج (٨) والغضب فى جميع أحكامه ، فأما التبرر والرضا فهو أن يكون على سبيل الشكر كقوله لله علي نذر إن شفى الله مريضى أو قدم غائبى أو سلم مالى أو رزقنى الحج أو ما أشبه ذلك ، واللجاج أن يقصد

(١) فى م : لفعلت (٢) أربعة : سقطت من م

(٣) فى ق : نذر (٤) لا شوقا إليها : سقطت من م

(٥) انظر : المدونة ١٩/٢ ، التفريع ٢٧٦/١ - ٢٧٧ ، الرسالة ١٩٣

(٦) فى م : النذر (٧) النذر : سقطت من ق .

(٨) اللجاج : من لج وهو يدل على تردد الشىء بعضه على بعض وترديد الشىء

(معجم مقاييس اللغة ٢٠١/٥)

منع نفسه من فعل شيء ومعاقبتهما بالزام نفسه النذر كقوله لله علي نذر  
ان أكلت هذا الرغيف أو إن كلمت فلانا أو بت في داري أو ما أشبه ذلك  
مما يقصد به غيظ نفسه والتشديد عليها فالحكم في ذلك كله سواء على ما  
بيناه (١) .

### فصل [ ١ - النذر المجهول ]

وإنما قلنا إن النذر المجهول ينعقد وتلزم فيه كفارة يمين لقوله صلى  
الله عليه وسلم : ( كفارة النذر بكفارة اليمين )<sup>(٢)</sup>، وروي ( من نذر ندرا  
لم يسمه فعليه كفارة يمين )<sup>(٣)</sup>، ولأنه نذر مقصود به القربة فوجب أن  
يثبت حكمه كالسمى ، ولأن معنى النذر الإيجاب وأدنى واجب مقدر كفارة  
يمين .

### فصل [ ٢ - وجوب الوفاء بنذر الطاعة ]

وإنما قلنا إن الوفاء بنذر الطاعة واجب لقوله صلى الله عليه  
وسلم : ( من نذر أن يطع الله فليطعه )<sup>(٤)</sup>، ولأن القول أحد نوعي  
الإيجاب بالشرع كالفعل .

### فصل [ ٣ - عدم الوفاء بنذر المعصية ]

وإنما قلنا إن ما عداه لا يوفى به لقوله صلى الله عليه وسلم  
( ومن نذر أن يعصيه<sup>(٥)</sup> فلا يعصه )<sup>(٦)</sup> ، وحديث أبي إسرائيل<sup>(٧)</sup> لما رآه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حافيا قائما في الشمس فقال : ( مروه

- 
- (١) انظر التفريع ٣٧٥/١ - ٣٧٦ ، الرسالة ١٩٣  
(٢) أخرجه مسلم في النذر باب في كفارة النذر ١٢٦٥/٣  
(٣) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور باب من نذر ندرا لا يطيقه ٦١٤/٣ .  
وابن ماجة في الكفارات باب من نذر ندرا ولم يسمه ٦٨٧/١ ، قال  
الهيثمي : رجاله رجال الصحيح إلا أن طلحة والحكم لم يسمعا من  
ابن مسعود ( جميع الزوائد ١٨٩/٤ )  
(٤) أخرجه البخاري في الأيمان باب النذر في الطاعة ٢٣٣/٧  
(٥) في ق : أن يعصى الله (٦) هو جزء من الحديث الذي سبق  
(٧) أبو إسرائيل : رجل من قریش ( هكذا جاء في فتح الباري ٥٩٠/١١ )



فليستظل ولينتعل (١) ولأن الإيجاب فرع على الجواز فإن كان فعل العصيان غير جائز فهو على الوجوب أبعد ، فأما المباح فلا يلزم لأن المقصود من النذر القربة والمباح لا قربة فيه .

#### قــــــــــــــــصل [٤ - اثبات حكم مخرج النذر بالنطق والنية]

وإنما قلنا إنه يثبت حكم مخرجه بالنية والنطق لأنهما طريقان لمعرفة المراد وثبوت أحكام الخطاب ، وقد قال صلى الله عليه وسلم: ( وإنما لأمرى ما نوى ) (٢) .

#### فــــــــــــــــصل [٥ - النذر المطلق]

وإنما قلنا إن النذر المطلق يلزم (٣) حكمه خلافا لبعض الشافعية (٤) لعموم الأخبار واعتبارا بالمقيد بعلة (٥) أنه ألزم نفسه على وجه النذر ما يجيب الوفاء بجنسه .

#### فــــــــــــــــصل [٦ - التسوية بين نذر اللجاج والتبرر]

وإنما سوينا بين نذر اللجاج والتبرر خلافا للشافعي في قوله أن نذر اللجاج تجب به كفارة يمين (٦) ، لأن اختلاف الحال التي عقد عليها النذر لا يوجب سقوط المنذور وإلزام غيره أصله حال التبرر ولأنها قربة ألزمها نفسه على وجه النذر فإذا وجد شرطها لم يجر إسقاطهما كالحج .

#### فــــــــــــــــصل [٧ - التسوية بين شروط النذر]

وإنما سوينا بين شروط النذر لأن الإيجاب علق بوجوده وما كان كذلك فلا يراعى فيه صفة زائدة عليه كالطلاق والعتاق .

(١) أخرجه البخارى فى التدور باب النذر فيما لا يملك ٢٣٤/٧

(٢) سبق تخريج الحديث فى الصفحة ( ٤ )

(٣) فى م : يثبت

(٤) انظر المجموع ٣٦٧/٨

(٥) فى م : بعلمه

(٦) انظر الاقناع ١٩٢ - ١٩٣

فصل [ ٨ - فيمن قال مالى فى سبيل الله ]

ومن قال : مالى فى سبيل الله أو هدي لزمه إخراج الثلث<sup>(١)</sup> خلافا لمن قال لا يلزمه شيء أصلا<sup>(٢)</sup> ، لقوله صلى الله عليه وسلم لأبي لبابة<sup>(٣)</sup> ونذر أن يختلع / من جميع ماله : ( يجزيك من ذلك الثلث )<sup>(٤)</sup> واعتبارا [٥٠/أ] به إذا عين شيئا من ماله ، ولا يلزمه الكل خلافا للشافعى ، للخبر، ولأن المريض لما منع من إخراج كل ماله إبقاء على ورثته كان الحى أولى لحق نفسه .

فصل [ ٩ - ولا تجزيه كفارة يمين ]

ولا تجزيه كفارة يمين<sup>(٥)</sup> خلافا لمن ذهب إلى ذلك<sup>(٦)</sup> لقوله صلى الله عليه وسلم : ( يجزيك من ذلك الثلث )<sup>(٧)</sup> فدل على أنه لا يجزيه دونه، ولأنه نذر إخراج مال كما لو عين .

مسألة [ ١٠ - فيمن نذر المشى إلى بيت الله ]

إذا نذر المشى إلى بيت الله لزمه النذر فإن عيَّن<sup>(٨)</sup> حجا أو عمرة لزمه ما عينه وإن أطلق لزمه ما يختار منهما، ومنتهى المشى فى الحج طواف الأفاضة وفى العمرة الفراغ من السعي فإن كان ضرورة وأراد الجمع فى سفره بين فرضه ونذره مشى فى عمرة ثم حج ويكون متمتعا . إن كانت عمرته فى أشهر الحج، ولا يجوز له ترك المشى مع القدرة عليه والمشى من

- (١) انظر المدونة ٢/٢٤ ، التفريع ٣٨٠/١ ، الرسالة ١٩٤  
(٢) فى إحدى الروايتين عن أحمد ( انظر المغنى ٨/٩ )  
(٣) أبو لبابة الأنصارى ، المدنى ، اسمه بشير وقيل رفاعة بن عبد المنذر صحابى مشهور ، وكان أحد النقباء وعاش إلى خلافة على ( تقریب التهذيب ٦٦٩ )  
(٤) أخرجه أبو داود فى الأيمان والنذور باب فيمن نذر أن يتصدق بماله ٦١٣/٣ ، وأحمد ٤٥٢/٣ ، ومالك ٤٨١/٢  
(٥) انظر التفريع ٣٨٠/١ - ٣٨١ ، الكافى ٢٠٣  
(٦) قالته عائشة وجماعة من الصحابة والتابعين وروى عن الامام أحمد ( انظر المغنى ٧/٩ )  
(٧) سبق تخريج الحديث قريبا (٨) فى ق : نذر

حيث حلف فإن عجز ركب ثم عاد قابلا فلفق مشيه وأهدى إن قدر وإلا فليهد ولا يعد ، وكذلك العاجز عن المشي من أول مرة ، وهذا (١) إذا كان ما ركب كثيرا فإن كان يسيرا أهدى ولا عود عليه وينتعل ناذر الحفاء ولا دم عليه (٢)

### فصل [ ١١ - دليل لزوم نذر المشي ]

(٣) وإنما قلنا إن نذر المشي يلزم لقوله تعالى : ﴿ أوفوا بالعقود ﴾ وفى حديث عقبة بن عامر (٤) أن أخته نذرت أن تمشى إلى الكعبة فقال صلى الله عليه وسلم : ( لتمشى أو لتركب وتهدى ) (٥) ولأنه قول ابن عمر (٦) ولا مخالف له ، وإنما قلنا إنه يمشى فى حج أو عمرة لأن الألفاظ إذا أطلقت ولها معهود فى الشرع حملت عليه كما لو نذر صلاة أو صوما والمعهود من المشى إلى بيت الله أنه لأحد هذين النسكين فوجب انصراف (٧) النذر إليه .

وإنما قلنا إنه إن عين أحدهما لزمها عينه لأن تعيينه قد أوجبه على نفسه كتعيين الصلاة والصوم وإذا لم يعين كان مخيرا لأن التعيين لا يثبت إلا من جهته .

(١) فى ق : كذلك

(٢) انظر المدونة : ٩/٢ - ١٩ ، التفريع ٣٢٧/١ - ٣٨٠ ، الرسالة ١٩٤ - ٢٩٥

(٣) سورة المائدة الآية ١

(٤) عقبة بن عامر : الجهنى صاحب النبى صلى الله عليه وسلم ، كان غالما

فصيحا فقيها فرضيا شاعرا كبير الشأن ، مات سنة ثمان وخمسين

( انظر شذرات الذهب ٦٤/١ ، سير : أعلام النبلاء ٤٦٧/٢ )

(٥) أخرجه البخارى فى جزاء الصيد باب من نذر المشى إلى الكعبة ٢٢٠/٢ ،

ومسلم فى النذر باب من نذر أن يمشى إلى الكعبة ١٢٦٤/٣ بلفظ " لتمشى

ولتركب " فقط ، ولفظ ( وتهدى ) أخرجه أبو داود فى الإيمان

والنذور باب من رأى كفارة عليه إذا كان فى نعمة ٥٩٨/٣ ، وإسناده

صحيح على شرط البخارى ( انظر تلخيص الحبير ١٢٨/٤ )

(٦) أخرجه مالك فى الموطأ ٤٧٣/٢ ، والبيهقى ٧٨/١٠

(٧) فى م : صرف

وإنما قلنا يمشى فى الحج إلى آخر طواف الافاضة لأن نذره تناول المشى فى جميع الحج فما دام فى الاحرام فعليه المشى ولا يخرج منه إلا بطواف الافاضة وفى العمرة بالفراغ من السعى .

وإنما قلنا فى الضرورة إن له أن<sup>(١)</sup> يجعل مشيه فى عمرة ليتم له غرضه من أداء الفرض والنذر<sup>(٢)</sup> فى سفر واحد .

وإنما قلنا إنه يلزمه المشى مع القدرة عليه للظاهر<sup>(٣)</sup> والخبر الذى رويناه<sup>(٤)</sup> .

وإنما قلنا إن المشى من حيث حلف لأنه الموضع الذى تناوله الوجوب بالنذر دون غيره .

وإنما قلنا إنه إن عجز ركب لأنه فى الخبر ( لتمشى أو لتركب ولتهدى )<sup>(٥)</sup> ولأن النذر تناول المعنى إلى مكة على صفة وهى المشى فإذا عجز عن صفة الذهاب لم يسقط عنه أصله<sup>(٦)</sup> ، وإنما قلنا أنه يرجع من قابل إن أمكنه لأن المشى باق فى ذمته لا يسقط عنه إلا بأدائه ، وركوبه هو لتمام المناسك لا ليكون بدلا عن المشى .

وإنما قلنا إنه إذا عجز فلا يعود لأنه لا فاعدة فى عوديه لأن العيود إنما يراد ليكمل المشى ، وإنما قلنا أن عليه الهدى خلافا للشافعى<sup>(٧)</sup> ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ( لتمشى أو لتركب ولتهدى )<sup>(٨)</sup> معناه إن عجزت ولأنه إذا ألزم نفسه المشى فقد تعين عليه لزومه فصار كالتعيين بالشرع وما لزم بتركه الدم مع القدرة والعجز كالرمي إذا عجز منه .

وإنما قلنا إن الركوب اليسير ينوب عنه الدم لأنه لا حكم له مع المشى المقصود وهو الأكثر ، وإنما قلنا إن من نذر المشى حافيا انتعل لأن الحفاء لا قربة فيه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى إسرائيل ( مروه فلينتعل )<sup>(٩)</sup> .

(١) فى ق : أنه (٢) فى م : فرضه ونذره

(٣) الظاهر من قوله تعالى ﴿ أوفوا بالعقود ﴾

(٤) الذى ذكر قريبا (٥) سبق تخريج الحديث قريبا (٦٧)

(٦) فى م : إلا بأدائه (٧) انظر مختصر المرنى ٢٩٧

(٨) سبق تخريج الحديث قريبا (٩) سبق تخريج الحديث فى الصفحة ٤٦٥ .

فصل [١٢ - فيمن نذر المشى إلى مسجد رسول الله وإلى

بيت المقدس]

ومن نذر المشى إلى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم أو إلى بيت المقدس للصلاة فيهما لزمه ذلك (١) خلافا للشافعي (٢) لقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد .. فذكر مسجده وبيت المقدس ) (٣) ولأنهما مسجدان تضاعف الصلاة فيهما بألف كالمسجد الحرام، ولا يلزم نذر المشى إلى غيرها للخبر ، ولأن المعنى فيهما معدوم في غيرهما .

فصل [١٣ - فيمن نذر ذبح ابنه]

ومن نذر ذبح ابنه في يمين أو على وجه القربة فعليه الهدى وإن نذره مجردا لا يقصد القربة فلا شيء عليه (٥) ، وإنما قلنا ذلك لأنه إذا نذره على وجه القربة فإنما أراد نذر الفداء عنه، لأن ذلك معهود في الشرع أن نحرم الابن قد يكون على وجه القربة لأن إبراهيم عليه السلام تعبد بذلك، وصارت الأضحية أصلا في شرعنا تشبيها به فكان الناذر له على وجه القربة ناذرا للفداء عنه، وإن لم يرد القربة فلا شيء عليه لأنه نذر معصية مع التجريد .

فصل [١٤ - فيمن نذر أن يهدي شيئا من ماله]

ومن نذر أن يهدي شيئا من ماله فإن كان مما يجوز أن يكون هديا أهده لأن أداء النذر مع الامكان مستحق، وإن كان مما (٦) لا يهدي مثله باعه واشترى به هديا لأنه نذر أهده فالكلام ينصرف إلى الوجه الذي يمكن إهداؤه عليه فإذا امتنع في عينه لزم في ثمنه (٧) والله أعلم .

(١) انظر المدونة ١٧/٢ ، التفريع ٣٧٩/١ ، الرسالة ١٩٤

(٢) انظر مختصر المزني ٢٩٧

(٣) أخرجه البخاري في فعل الصلاة ٥٦/٢ ومسلم في الحج ١٠١٤/٢ .

(٤) في م : في المسجد

(٥) انظر المدونة ٢٧/٢ ، الرسالة ١٩٤

(٦) مما : سقطت من ق

(٧) انظر الميوشة ٢١/٢ ، التفريع ٣٨٠/١ - ٣٨١

## كتاب الأضاحي

الأضحية (١) سنة مؤكدة (٢)، والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم: (أمرت بالنحر وهو لكم سنة) (٣)، ولأنه صلى الله عليه وسلم ضحى والأئمة بعده ولا خلاف في فضلها (٤).

### فصل [ ١ - حكم الأضحية ]

وليست بواجبة وجوب الفرائض ولا على ما يقول أصحاب أبي خنيفة أنها واجبة يخرج تاركها (٥) رابعة (٦) على وجوب السنن ، لقوله صلى الله عليه وسلم: (٧) ( ثلاثة هي علي فرض ولكم تطوع : الوتر والأضحية والسواك ) (٨)، ولأنه ذبح لا يجب على المسافر فلم يجب على الحاضر كالعقيقة .

### فصل [ ٢ - على من هي مسنونة ]

وهي مسنونة لكل أحد إلا الحاج بمنى (٩) لأن ما ينحر بمنى هو هدى لأنه من حقه أن يوقف بعرفة، ولأن الحاج بمنى لما لم يخاطبوا (١٠) أيضا بصلاة العيـد لأجل (١١) حجهم فكذا بالأضحية .

(١) الأضحية : اسما ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو شني سائر النعم سليمين من بين عيب مشروطا بكونه في نهار عاشر ذي الحجة أو تالييه بعد صلاة إمام عيده له وقدر زمن ذبحه لغيره ولو تحريا لغير حاضر ( حدود ابن عرفة مع شرح الرضاع ١٢٢ )

(٢) انظر الموطأ ٤٨٧/٢ ، التفريع ٣٨٩/١ الرسالة ١٨٣

(٣) سبق تخريجه وهو حديث ( ثلاثة هي علي فرض ولكم تطوع .٠٠ ) في الصفحة ٣ .

(٤) انظر المغنى ٦١٧/٨ ، فتح الباري ٢/١٠ ، ٣

(٥) انظر مختصر الطحاوي ٣٠٠ - ٣٠١ ، مختصر القدوري مع شرح الميداني

٢٣٢/٣

(٦) في م : ولها مزية

(٧) صلى الله عليه وسلم : سقطت من م

(٨) سبق تخريج الحديث في الصفحة ( ٣ )

(٩) انظر المدونة ٥/٢ ، التفريع ٣٨٩/١

(١٠) في م : لم يخاطب (١١) في م : لسبب

[٥٠/ب]

فصل / [ ٣ - ما يجزىء فى الأضحية ]

لا تجوز الأضحية إلا من بهيمة الأنعام دون غيرها، لأنه صلى الله عليه وسلم ضحى بالغنم (١) وبَيَّن ما يجزى منها (٢) فلم يذكر إلا الأبل والأبقير والغنم، ولأنه ذبح متقرب به كالهدايا .

فصل [ ٤ - ما يجزىء من الأنعام وأفضلها فى الأضحية ]

وأفضلها الغنم ثم البقر ثم الأبل، والضأن أفضل من المعز، وفحول كل جنس أفضل من إناثه (٣) خلافاً لأبى حنيفة والشافعى فى قولهما أن الأفضل الأبل ثم البقر ثم الغنم (٤) ، لأنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين (٥) ، وقوله : ( خير الأضحية الكبش ) (٦) ، ولأن المرامى طيب اللحم ورطوبته دون كثرته بدليل ما رويناه من تضحيته بالغنم وعدوله إليها عن الأبل والبقر ولأنه يختصمها أهل البيت دون الفقراء بخلاف الهدايا .

فصل [ ٥ - السن الجائزة فى الأضحية ]

والسن الجائز فيها الجذع من الضأن والثني مما سواه (٧) ، أما الجذع من الضأن فلا خلاف فى جوازه يعتمد عليه (٨) والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من

(١) كما جاء فى حديث الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين ..

أخرجه البخارى فى الأضاحى فى باب التكبير عند الذبح ٢٣٨/٦، ومسلم

فى الأضاحى باب استحباب الضحية ١٥٥٦/٣

(٢) فى م : فيها (٣) انظر المدونة ٢/٢ ، التفريع ٣٩٠/١ الرسالة ١٨٣

(٤) انظر مختصر الطحاوى ٣٠١ ، مختصر المزنى ٢٨٤

(٥) سبق تخريج الحديث قريباً

(٦) أخرجه الترمذى فى الأضاحى باب فى الجذع من الضأن ٧٤/٤، وابن ماجه

فى الأضاحى باب ما يستحب من الأضاحى ١٠٤٦/٢ والحاكم ٢٢٨/٤ وقال

صحيح الاسناد ولم يخرجاه

(٧) انظر التفريع ٣٩٠/١ الرسالة ١٨٣ - ١٨٤

(٨) وقال ابن عمر والزهرى لا يجزئ الجذع لأنه لا يجزىء من غير الضأن

فلا يجزىء منه كالحمل ومن عطاء والأوزامى فلا يجزئ الجذع من جميع

الأجناس ( انظر المغنى ٦٢٣/٨ )

الضأن<sup>(١)</sup> وقوله : ( ضحوا بجذاع الغنم )<sup>(٢)</sup> فأما الجذع من غيره فلا يجزئ  
لقوله لأبي بردة<sup>(٣)</sup> وقال ما عندي إلا جذع من المعز ( يجزيك ولا يجزي أحدا  
بعدك )<sup>(٤)</sup> وقوله : ( لا تدبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتدبحوا جذعة من  
الضأن )<sup>(٥)</sup> فقصر الجذاع على جنس مخصوص وهو الضأن فكان ما عداه مبقى  
على الأصل والجذع من الضأن ما له ستة أشهر فما زاد، والثني من المعز ما  
له سنة وقد دخل في الثانية والثني<sup>(٦)</sup> من البقر ما له سنتان وقد دخل  
في الثالثة ومن الإبل ما له ست سنين لأنه يلقي ثنيته .

### فصل [ ٦ - أيام الأضحية ]

أيام الأضحية يوم النحر ويومان بعده ولا يضحي في اليوم الرابع<sup>(٧)</sup> ،  
خلفا للشافعي<sup>(٨)</sup> لأنه إجماع الصحابة روي عن عمر وعلى وابن عباس وابن عمر  
وأبي هريرة وأنس<sup>(٩)</sup> ، ولا مخالف لهم ، وقوله تعالى : \* ويذكروا اسم الله  
في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام \*<sup>(١٠)</sup> وأقل الأيام ثلاثة<sup>(١١)</sup> ،  
ولأنه ليس بمعلوم كالأضحية ولأنه لا يتعقبه مبيت بمنى فأشبه ما بعده .

- (١) أخرجه مسلم في الأضاحي باب من الأضحية ١٥٥٥/٣
- (٢) أخرجه أحمد ١٥٢/٢ وابن جرير الطبري والبيهقي ٢٧١/٩ وابن ماجه في الأضاحي  
باب ما تجزئ من الأضاحي ١٠٤٨/٢ - ١٠٤٩ ويلفظ قريب منه الترمذي  
في الأضاحي باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي ٧٤/٤ ، وقسمال  
غريب وقد روي موقوفا ( تلخيص الحبير ١٣٩/٤ )
- (٣) أبو بردة : هاني بن عمرو بن عبيد بن كلاب بن دهقان البلوي القضاعي  
الأنصاري من خلفاء الأوس وهو خال البراء بن عازب شهد العقبة ويندرا  
والمشاهد النبوية توفي سنة اثنين وأربعين ( انظر سير أعلام  
النبلاء ٣٥/٢ )
- (٤) أخرجه البخاري في الأضاحي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي  
بردة (.. الحديث ٧٣٦/٦ ، ومسلم في الأضاحي باب وقتها ١٥٥٢/٣
- (٥) سنن تخریج الحديث قريبا
- (٦) الثني : سقطت من ق و من ر
- (٧) انظر التفريع ٣٨٩/١ ، الرسالة ١٨٤
- (٨) انظر مختصر المزن ١٨٥
- (٩) في تخریج هذه الآثار انظر : البيهقي ٢٩٧/٩ ، الموطأ ٤٨٧/٢ وانظر  
المغني ٨ / ٦٣٨
- (١٠) سورة الحج ٢٨
- (١١) انظر الجامع الأحكام القرآن ٤٣٤٤٢/١٢



فصل [ ٧ - فى أفضلية التضحية يوم النحر ]

الأفضل أن يضحي يوم النحر<sup>(١)</sup> لأنه صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> والأئمة بعده كانوا يضحون فيه ، وعن على رضوان الله عليه : النحر ثلاثة أيام أفضلها أولها<sup>(٣)</sup> ، ولأنه اليوم المقصود بذلك وإليه ينسب النحر وما بعده فى حكم التابع<sup>(٤)</sup> ، وقيل فى تأويل قوله تعالى : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾<sup>(٥)</sup> صلى العيد وانحر الأضحية<sup>(٦)</sup> .

فصل [ ٨ - الأيام المعلومات والأيام المعدودات ]

يتعلق بأيام النحر ورابعها وصفان : معلوم ومعدود فيوم النحر معلوم غير معدود و رابعه معدود غير معلوم وما بينهما معدود ، وقاعدة وصفه فى أنه معلوم جواز النحر فيه وبأنه معدود إيقاع الرمي فيه .

وإنما قلنا أن يوم النحر معلوم لجواز النحر فيه ، وإنما قلنا أنه ليس بمعدود لأن النحر لا يجوز فى غده ومن حقه أن يكون فى شائبي المعدودات .

وإنما قلنا إن شائى النحر وثالثه يجمع الوصفين لجواز النحر والرمي فيهما<sup>(٧)</sup> ولأن النحر جائز فى اليوم الثالث وقلنا إن رابع النحر معدود لجواز الرمي فيه ، وقلنا إنه غير معلوم لامتناع النحر فيه .

فصل [ ٩ - عيوب الأضاحى ]

لا تجوز الأضحية بالعمياء<sup>(٨)</sup> ، ولا العوراء البين عورها ولا الشديدة المرض ولا العجفاء<sup>(٩)</sup> التى ليس فيها نقي ، ولا الشديدة الضلع<sup>(١٠)</sup> التى لا تلحق بالغنم ، ولا المقطوعة الأذن ، ولا السكاء ، ولا يجوز الخرقاء والشرقاء<sup>(١١)</sup>

- (١) انظر المدونة ٣٠٢/٢ ، التفريح ٢٨٩/١ ، الرسالة ١٨٤  
(٢) كما جاء فى قوله صلى الله عليه وسلم : أول ما نبدأ به فى يومنا هذا هو أن نضحي ثم ننحر ( كما سيأتى ..  
(٣) البيهقى ٢٩٧/٩ (٤) فى م : التبعية  
(٥) سورة الكوثر الآية ٢ (٦) انظر تفسير الطبرى ٣٢٧-٣٢٦/٣٠٠  
(٧) فى م : فيه (٨) فى ق : بالعمى  
(٩) العجفاء : التى لا شحم فيها لشدة هزالها ، وقيل التى لا مخ فى عظامها ( الفواكه الدوانى ٣٩١/١ )  
(١٠) الضلع : هى العرجاء بحيث لا تلحق الغنم ( الفواكه الدوانى ٣٩١/١ )  
(١١) الشرقاء : إذا كانت الشاة مشقوقة الأذن باثنتين ( المصباح المنير ٣١١ )

والعضباء، والنقى المخ، والخرقاء المقطوع بعض أذنهما من أسفله، والسكناء هي المخلوقة بغير أذن، والعضباء هي الناقصة الخلق<sup>(١)</sup>، وهذه العيوب قد ورد النهي فيها من حديث علي<sup>(٢)</sup> رضى الله عنه، والبراء<sup>(٣)</sup>، ونكتة هذا الباب أن كل عيب نقص اللحم أو أثر فيه أو كان مرضاً أو نقص من الخلقة فإنه يمنع الأضحية، وفي بعضها خلاف، وينبغي في الجملة أن يتقي العيب وتتوخى السلامة لأنه ذبح مقصود به القرية فوجب أن يكون مسلماً مخلصاً مما ينقصه ويكدره، لقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، فأما العوراء فلا نعلم خلافاً في منع الأضحية بهاء، وفي حديث علي والبراء أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن العوراء البين عورها، ولأنه ذهاب عضو منها فيه منفعة واستمتاع، وإذا لم تجز العوراء فالعمياء أولى أن لا تجوز، فأما المريضة البين مرضها فكذلك فمن الحديث، ولأن المرض عيب يفسد اللحم ويضر بمن يأكله .

والعجفاء التي لا شحم فيها ولا مخ في عظمها لشدة هزالها فقد ورد

النهي عنها ولا منفعة فيها لأن المراعى في الأضحية إما كثرة اللحم ووفوره

(١) انظر المدونة ٣٠٢/٢، التفريع ٣٩١/١ - ٣٩٢، الرسالة ١٨٤

(٢) أخرجه أبو داود في الضحايا باب ما يكره من الضحايا ٢٣٧/٣ والنسائي في الضحايا باب المقابلة ١٩٠/٧، وابن ماجه في الأضاحي باب ما يكره أن يضمن به ١٠٥٠/٢، والترمذي في الأضاحي باب ما يكره من الأضاحي ٧٣/٤ وقال حديث حسن صحيح، والحاكم ٢٢٤/٤ وقال إسناده صحيح .

(٣) أخرجه مالك ٤٨٢/٢، وأبو داود في الضحايا باب ما يكره من الضحايا

٢٣٥/٣، والنسائي في الضحايا باب ما نهى عنه من الأضاحي العوراء

١٨٨/٧ وابن ماجه في الأضاحي باب ما يكره أن يضحي به ١٠٥٠/٢ والترمذي

في الأضاحي باب ما يجوز من الأضاحي ٧٢/٤ وقال حديث حسن صحيح، والحاكم

٢٢٣/٤ وقال صحيح الإسناد .

(٤) سورة آل عمران الآية ٩٢

(٥) سورة النحل الآية ٦٢

(٦) انظر المجموع ٣٢٠/٨، المفنى ٦٢٤/٨، فتح الباري ٨/١٠

أو غيبه ورطوبته وكل ذلك معدوم في هذا الموضع، والعرجاء العرج الشديد<sup>(١)</sup> عيب مؤثر مستقبح عند الناس لنقص اللحم والرعي، وعند أبي حنيفة تجوز الأضحية بها ما دامت تمشي<sup>(٢)</sup>، وما ذكرناه دلالة على فساد قوله، وفي الحديث: (العرجاء البين طلعتها)<sup>(٣)</sup>، والجماء<sup>(٤)</sup> لا بأس بها لأن القرن لا منفعة فيه للأكل، وإنما منعناه إذا أدمى لأنه مرض، وروي (المقابلة والمدابرة)<sup>(٥)</sup> وهو قطع الأذن والإلية، وفي قدر ما ذكرناه تنبيه على تفريع هذا الباب.

### فصل [ ١٠ - الاشتراك في ثمن الأضحية وفي لحمها ]

ولا يجوز الاشتراك في ثمن الأضحية ولا لحمها<sup>(٦)</sup> خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما أن البدنة تجزى عن سبعة وكذلك البقرة<sup>(٧)</sup>، لأنه حيوان يضحى به فلم يجر إلا عن واحد كالثاة، ولأن كل واحد يصير مخرجا للحم بعض بدنة أو بقرة، وذلك لا يكون أضحية كما لو اشترى لحماء، ولأن كل إنسان مخاطب بفعل ما يسمى أضحية وهذا الاسم ينطلق على الدم دون اللحم، ولأنه اشتراك في دم فوجب أن لا يجزى مريد القرية أصله إذا قصد بعضهم الإباحة على قول أبي حنيفة، أو ما زاد على السبعة على قوله<sup>(٨)</sup> وقسول الشافعي

- (١) في ق: العرجاء الشديدة
- (٢) انظر مختصر الطحاوي ٣٠٢، مختصر القدوري - مع شرح الميداني ٢٣٤/٣ - ٢٣٥
- (٣) سبق تخريج الحديث قريبا
- (٤) الجماء: وهي التي لا قرن لها (الفواكه الدواني ١/٣٩٢) .
- (٥) يشير به إلى حديث علي بن أبي طالب الذي قال فيه: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء (الذي أخرجه الترمذي في الأضاحي ٧٣/٤ وقال حديث حسن صحيح، كما أخرجه أبو داود في الأضاحي باب ما يكره من الضحايا ٢٣٥/٣، والنسائي في الضحايا باب المقابلة ١٩٠/٧، وابن ماجه في الأضاحي باب ما يكره أن يضحى ١٠٥/٢)
- (٦) انظر المدونة ٣/٢، التفريع ٣٩١/١
- (٧) انظر مختصر الطحاوي ٣٠١، الاقناع ١٨٤
- (٨) على قوله: سقطت من م

فصل [ ١١ - التضيعة بكبش عن الرجل وأهله ]

وإن ضحى الرجل بكبش أو غيره عنه وعن أهل بيته جاز<sup>(١)</sup> لأن النبي صلى الله عليه وسلم / فعل ذلك<sup>(٢)</sup>، وليست هذا بشركة في ملك اللحم وإنما المراد بذلك الشركة في الثواب والبركة .

[٥١/أ]

فصل [ ١٢ - الرجل يلى أضحيته بيده ]

الاختيار أن يلى الرجل ذبح أضحيته بيده<sup>(٣)</sup> لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل<sup>(٤)</sup>، ولأنها من عبادة الأبدان فاستحب أن يليها بنفسه كسائر عبادات الأبدان فإن كان له عذر جاز أن يستنيب غيره. لأن الضرورات تسقط معها أحكام الاختيار .

وإن استناب غيره من غير عذر كرهنا له ذلك وأجزأه لأن الأضحية طريقها المال وعبادات الأموال تصح فيها النيابة كتفريق الزكاة وغيرها ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قد استناب عليا رضي الله عنه في نحر الهدايا<sup>(٥)</sup> ولا فرق بينهما<sup>(٦)</sup> وبين الأضاحي .

فصل [ ١٣ - إذا استناب حرا مسلما في ذبح أضحيته ]

إذا استناب حرا مسلما أجزاء من غير خلاف<sup>(٧)</sup> فإن استناب ذميا فلا يجزيه ذمي<sup>(٨)</sup> عند مالك ويجزيه<sup>(٩)</sup> عند أشهب وقيل أنه رواه عن

- (١) انظر المدونة ٣/٢ ، التفريع ٣٩٠/١
- (٢) جاء في حديث ابن ماجة والحاكم أنه صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين أحدهما عن أمته والآخر عن محمد وآل محمد صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن ماجة في الاضاحي باب أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٠٤٣/٢ - ١٠٤٤ بسند جيد، والحاكم ٢٢٧/٤ - ٢٢٨
- (٣) انظر التفريع ٣٩٢/١ ، الرسالة ١٨٤
- (٤) أخرجه مسلم في الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٨٩١/٢ : أنه صلى الله عليه وسلم رمى يوم النحر جمرة العقبة ضحى ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غيبر وأشركه في هديه ....
- (٥) كما جاء في حديث مسلم السابق ، وأخرجه بهذا اللفظ أحمد ٢٦٠/٩ ، وقال الزيلعي سننه ضعيف ( نصب الراية ١٦١/٣ )
- (٦) في م : بينهما (٧) حرا : سقطت من ق
- (٨) انظر المدونة ٥/٢ ، التفريع ٣٩٢/١ (٩) في م : لم يجزه
- (١٠) في م : أجزاء

مالك فإذا قلنا لا يجزيه فلأنه مشرك كالمجوسي، ولأن طريقها القرية المعلقة بالبدن فلا يجوز نيابة المشرك فيها كالحج وغيره وإذا قلنا يجزيه فلأنه من أهل الذبح كالمسلم واعتباراً بتوليته العتق وتفرقة (١) الزكاة ولحم الأضحية .

#### فصل [ ١٤ - فى تسمية الذابح على الأضحية ]

يسمى الذابح على الأضحية ويكبر (٢) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل حين ذبح أضحيته (٣)، فإن نسي التسمية فلا شيء عليه وإن تعمد تركها لم تؤكل وذلك مذكور فى الذبائح .

#### فصل [ ١٥ - فى وقت نحر الأضحية ]

وقت نحر الأضحية بعد الصلاة والخطبة (٤) ولا يجوز لأحد أن يذبح قبل الإمام إذا كان الإمام ممن يظهر نحر أضحيته وينبغى له إحضارها المصلى ليقف الناس على وقت ذبحه فلا يتقدموا عليه فإن لم يفعل شوخى (٥) الناس قدر انصرافه وذبحه ثم ذبحوا بعد ذلك، ومن ذبح قبله متعمدا أعاد فإن نحره ثم بان لهم أنهم سبقوه أجزاءهم وكذلك من ذبح فى قرية لا إمام فيها فيها فتحرى ذبح من يليه من الأئمة فمادى ذبحه قبله (٦)، ولا يجوز ذبح (٨) الأضحية بليل .

#### فصل [ ١٦ - فى أن الأضحية لا تكون إلا بعد الصلاة ]

وإنما قلنا إن الأضحية لا تكون إلا بعد الصلاة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل : صلى ثم خطب ثم نحر ولقوله : ( أول ما نبدأ به فى يومنا هذا أن نصلّى ثم ننحر فمن نحر قبل الصلاة فإنما تعجل لحما لأهله ) (٩) ولأمره صلى الله عليه وسلم أبا بردة بن نيار أن يعيد الذبح

- 
- (١) فى م : أجزاء (٢) انظر التفريع ٣٩٢/١ ، الرسالة ١٨٥  
 (٣) أخرجه البخارى فى الضحايا باب التكبير عند الذبح ٢٣٨/٦ ومسلم فى الأضاحى ١٥٥٢/٣  
 (٤) انظر المدونة ٢/٢ ، التفريع ٣٩٠/١ (٥) فى م : يتقدم  
 (٦) فى م : تأخر (٧) فى م : قبل ذبح الإمام ، (٨) ذبح سقط من م  
 (٩) أخرجه البخارى فى الأضاحى باب سنة الأضحية ٢٣٤/٦ ، ومسلم فى الأضاحى باب وقتها ١٥٥١/٣

وكان ذبح قبل الصلاة (١) .

فصل [ ١٧ - إعادة الذبح لمن ذبح قبل الامام ]

وإنما قلنا إن المأموم لا يذبح حتى يذبح الامام وأنه يعيد إن فعل خلافا لأبي حنيفة والشافعي (٢) ، لحديث أبا بردة بن نيار أنه ذبح أضحيته قبل أن يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن يعيد (٣) ، ولأنه ذبح قبل الامام فأشبه إذا ذبح قبل الصلاة .

فصل [ ١٨ - الامام يحضر أضحية المصلى ]

وإنما قلنا إن على الامام أن يحضر أضحيته المصلى لأنه قد ثبت أن على الناس الاقتداء به فوجب أن يظهر أضحيته ليصل الناس إلى العلم بوقت ذبحه فإن لم يفعل نحروا على ما ذكرناه لأنهم لا يقدرُونَ على أكثر من ذلك .

وإنما قلنا إنه لا شيء عليهم إذا بان أنهم سيقوه فلأنهم يجتهدون فيما لا سبيل لهم إلى اليقين فيه كالاقتداء في القبلة مع الغيمة، ولأن (٤) من لا إمام عندهم تحروا ذبح أقرب الأئمة إليهم لأنهم مخاطبون بالاقتداء بمن قرب دون من بعد

فصل [ ١٩ - عدم جواز النحر بالليل ]

وإنما قلنا لا يجوز النحر بالليل خلافا لأبي حنيفة والشافعي (٥) ، لقوله تعالى : ﴿ لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾ (٦) ، ولأنه صلى الله عليه وسلم ذبح نهارا (٧) ، ولأنها قريبة تتعلق بالعيد تضاف إليه لا يجوز

(١) أخرجه البخاري في الأضاحي باب من ذبح قبل الصلاة ٢٣٨/٦ ، ومسلم في

الأضاحي باب وقتها ١٥٥٢/٣

(٢) انظر مختصر الطحاوي ٣٠١ ، المهذب ٢٣٨/١ ، والمجموع ٣٠٣/٨

(٣) سبق تخريج الحديث قريبا (٤) لأن سقطت من ق

(٥) انظر مختصر الطحاوي ٣٠١ ، مختصر المزني ٢٨٥

(٦) سورة الحج الآية ٢٨

(٧) كما جاء في الأحاديث التي رويت في هديته ونحره وأضحيته .

تقديم ما قبله فلم يجر أن يفعل ليلا كالضلة، ويستحب<sup>(١)</sup> للرجل أن يأكل من لحم أضحيته لقوله تعالى : ﴿ فكلوا منها وأطعموا ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال صلى الله عليه وسلم : ( فكلوا وأدخروا )<sup>(٣)</sup>، وليس بواجب<sup>(٤)</sup> خلافا لقوم<sup>(٥)</sup> اعتبارا بسائر الذبائح .

### فصل [ ٢٠ - منع بيع شيء من الأضحية ]

ولا يباع شيء من الأضحية من لحم أو جلد أو صوف أو غيره ولا يعاوض عليه ولا يعطى أجره لجازر ولا دابغ<sup>(٦)</sup> خلافا لأبي حنيفة<sup>(٧)</sup> في إجازته ببيع جلدها بما سوى الدراهم مما يعار وينتفع به، لنهي صلى الله عليه وسلم عن بيع أحب الضحايا<sup>(٨)</sup> ، وقال على رضى الله عنه : أمرنى أن لا أعطى الجازر منها شيئا ، وقال نحن نعطيها من عندنا<sup>(٩)</sup> ، ولأنه جزء من الأضحية كاللحم، ولأنها قد وجبت للمساكين وليس هو بوكيل لهم ولا قيم عليهم كالزكاة .

(١) في قوم و ر يجب ؟ (٢) سورة الحج الآية ٦٨  
(٣) أخرجه مسلم في الأضاحى باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى ١٥٦١/٣

(٤) انظر التفريع ٣٩٣/١ ، الرسالة ١٨٥  
(٥) في المغنى: وقال بعض أهل العلم يجب الأكل منها ( ٦٣٣/٨ )

(٦) انظر المدونة ٣/٢ - ٤ ، التفريع ٣٩٣/١ ، الرسالة ١٨٥  
(٧) انظر مختصر الطحاوى ٣٠٢ ، مختصر القدورى - مع شرح الميدانى ٢٣٦/٣  
(٨) أخرجه البيهقى ٢٩٤/٩ عن عبد الله بن عياش .  
(٩) أخرجه البخارى في الحج باب لا يعطى الجزار ١٨٦/٢ ، ومسلم في الحج

## باب العقيقة

العقيقة (١) مستحبة (٢) خلافا لما يحكى عن أبي حنيفة أنها بدعة (٣) لقوله صلى الله عليه وسلم : ( مع الغلام عقيقة فأهرقوا عنه دما ) (٤) وقوله : ( كل غلام مرتين بعقيقته يعق عنه يوم سابعه ويسمى ) (٥) ولأنه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا (٦) ، وليست بواجبة خلافا لقوم (٧) لقوله صلى الله عليه وسلم : ( ليس فى المال حق سوى الزكاة ) (٨) ، وقوله وسئل عن العقيقة : ( لا أحب العقوق ومن ولد له فأجب أن ينسك عنه فليفعل ) (٩) فعلقه بمحية فاعله ، ولأنه طعام يفعله عند الولادة كالوليمة .

- (١) العقيقة : أصل العقيقة شعر المولود ثم اتسع فى ذلك فسميت الشاة التى تذبح عليه عقيقة ( غرر المقالة ١٨٣ )
- (٢) انظر الموطأ ٥٠٢/٢ ، التفريع ٣٩٥/١ ، الرسالة ١٨٧
- (٣) انظر المغنى ٦٤٤/٨
- (٤) أخرجه البخارى فى العقيقة باب إماطة الأذى عن الصبي ٢١٦/٦
- (٥) أخرجه أبو داود فى الأضاحى باب العقيقة ٢٦٠/٣ ، والنسائى فى العقيقة باب متى يعق ١٤٧/٧ ، وابن ماجه فى الذبائح باب العقيقة ١٠٥٦/٢ والترمذى فى الأضاحى باب العقيقة ٨٥/٤ وقال حسن صحيح والحاكم ٢٣٧/٤ ، وأحمد ١٧/٥
- (٦) أخرجه مالك ٥٠١/٢ ، وأبو داود فى الأضاحى باب العقيقة ٢٦١/٣ ، والنسائى فى العقيقة ١٤٥/٧ وصححه عبد الحق وابن دقيق العيد وسنده صحيح ( تلخيص الحبير ١٤٧/٤ )
- (٧) قال بوجوبها : الحسن وداود ( المغنى ٦٤٤/٨ )
- (٨) أخرجه ابن ماجه فى الزكاة باب ما أدى زكاته ليس بكنز ٥٧٠/١ ، والطبرانى وفيه أبو حمزة ميمون روايه عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس وهو ضعيف والترمذى بلفظ ( إن فى المال حقا سوى الزكاة ) فى الزكاة باب ما جاء أن فى المال حقا سوى الزكاة وقال اسنادا ليس بذاك ٤٩/٣
- (٩) أخرجه مالك ٥٠٠/٢ ، وأبو داود فى الأضاحى باب العقيقة ٢٦٢/٣ ، والنسائى فى العقيقة ١٤٥/٧ ، وأحمد ١٨٢/٢ ، من حديث عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده وسنده حسن .



### فصل [ ١ - فى العقيقة شاة عن الذكر والأنثى ]

ويعق شاة عن الذكر والأنثى<sup>(١)</sup> خلفاً لأبي حنيفة والشافعى فى قولهما أنه يعق عن الغلام بشاتين وعن الأنثى بشاة<sup>(٢)</sup>، لأنه صلى الله عليه وسلم عَقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً<sup>(٣)</sup>، ولأنه ذبح متقرب به فلم يتفاضل الذكر والأنثى كالأضحية .

### فصل [ ٢ - فى الجمع بين أثنين فى شاة واحدة ]

ولا يجمع بين أثنين فى شاة واحدة لأن الغرض به إراقة<sup>(٤)</sup> الدم والشركة فيه كأنه أخرج<sup>(٥)</sup> لحماً فلا يجوز كالأضحية<sup>(٦)</sup> .

### فصل [ ٣ - فى وقت العقيقة ]

ووقتها يوم سابع الولادة<sup>(٧)</sup> لقوله صلى الله عليه وسلم فى العقيقة ( يذبح عنه يوم سابعه )<sup>(٨)</sup> وروى أنه صلى الله عليه وسلم عَقَّ عن الحسن والحسين رضوان الله عليهما<sup>(٩)</sup> يوم سابعهما<sup>(١٠)</sup>، فإن ولد الصبي قبل الفجر عد ذلك اليوم وإن ولد بعده أُلْفِي وحسب ما غده، لأنه لو حسب منه لم يكمل سبعة أيام على التمام، فإن فات السابع فقبل إلى السابع الثانى، وقيل قد فات بفوات السابع الأول وهذا أقيس / لفوات الوقت المقدر له<sup>(١١)</sup> بالنص كالأضحية ولذلك لا يعق عن كبير، والاستحباب أن يسمى يوم السابع وقت العقيقة لقوله صلى الله عليه وسلم : ( يعق عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى )<sup>(١٢)</sup> وتذبح ضحوة اعتباراً بالأضحية ولا يجوز بليل لأنه ذبح متقرب به كالأضحية والهدايا .

[٥١/ب]

- (١) انظر الموطأ ٥٠٢/٢ ، التفريع ٣٩٥/١ ، الرسالة ١٨٧
- (٢) انظر مختصر المزنى ٢٨٥
- (٣) سبق تخريج الحديث قريباً
- (٤) فى م : هراقة (٥) فى م : إخراج
- (٦) انظر المدونة ٩/٢ ، التفريع ٣٩٥/١
- (٧) انظر المدونة ٩/٢ ، التفريع ٣٩٥/١ ، الرسالة ١٨٧
- (٨) سبق تخريج الحديث قريباً (٩) رضوان الله عليهما : سقطت من م
- (١٠) سبق تخريج الحديث قريباً (١١) فى ق : المقرر
- (١٢) سبق تخريج الحديث قريباً

### فصل [ ٤ - العمل فى العقيقة ]

ويؤكل منها كما يؤكل من الأضحية (١) وهى أكد منها ويتصدق لأن المقصد به القرية والتصدق الأصل والأكل تبع، وشأنها شأن الأضحية فيما يجوز منها ويمتنع من جنس وسن وسلامة من عيب ومنع من بيع لحمها وإهابها لأنه ذبح متقرب به يفعل عند حدوث سرور كالأضحية ويجوز كسر عظامها لا أنه مسنون أو مستحب ولكن تكذيباً للجاهلية فى تخرجهم من ذلك وتفصيلهم العظام من المفصل وامتناعهم من كسرها .

وحلق (٢) رأس الصبى والتصدق بوزن شعره جائز حسن (٣) لما روى عنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بالحسن والحسين رضى الله عنهما (٤)، ولا يمس الصبى بشيء من دمها لأن ذلك ينجسه من غير فائدة ولا قرينة بل يجنبه إياه مخالفة لفعل الجاهلية، وإن فعل بدل الدم خلوق (٥) جاز لما روى عن بريدة (٦) أنه قال كنا نفعل ذلك فى الجاهلية فلما جاء الإسلام صرنا نخلق رأسه ونلطخه بزعفران بدلا من الدم (٧) ، وروى عن عائشة رضى الله عنها مثله (٨) .

- 
- (١) فى جملة أحكام الأكل والعمل فى العقيقة انظر : المدونة ٩/٢ ، الموطأ ٥٠٠/٢ - ٥٠٢ ، التفريع ٣٩٥/١ ، الرسالة ١٨٧
- (٢) فى م : حلاق (٣) حسن : سقطت من ق
- (٤) أخرجه مالك ٥٠١/٢ ، والترمذى فى الأضاحى باب العقيقة بشاة ٩٩/٤ ، وقال حسن غريب والحاكم ٢٣٧/٤ من حديث فاطمة .
- (٥) خلوق : ما يتخلق به من الطيب ، قال بعض الفقهاء وهو مائع فيه ( المصباح المنير ١٨٠ )
- (٦) فى م : أبى هريرة وهو خطأ ، وبريدة : بن الحبيب أبو سهل الأسلمى صحابى أسلم قبل بدر ، مات سنة ثلاث وستين ( انظر تقريب التهذيب ١٢١ ، شذرات الذهب ٧٠/١ )
- (٧) أخرجه أبو داود فى الأضاحى باب فى العقيقة ٢٦٣/٣ ، والحاكم ٢٨/٤
- وصححه والبيهقى ٣٠٣/٩
- (٨) أخرجه البيهقى ٣٠٣/٩ .

فصل [ ٥ - فى الختان ]

الختان (١) سنة مؤكدة فى الذكور والاناث (٢) لقوله صلى الله عليه وسلم : ( عشر من الفطرة فذكر الختان ) (٣) وروى : ( الختان سنة للرجال مكرمة للنساء ) (٤) ، وقوله : ( أشميه ولا تنهكه فإنه أنضر للوجه وأحظ عند الزوج ) (٥) .

فصل [ ٦ - حكم الختان ]

وليس بواجب وجوب فرض خلافا للشافعى (٦) لأنه قطع شىء من البدن ابتداء كقطع السرة ، ولأنه قطع مقصود به النظافة كقطع الظفر .

(١) الختان : قطع الجلد الساترة للحشفة بحيث ينكشف جميعها  
( الفواكه الدوانى ٤٠٨/١ )

(٢) انظر: الرسالة ١٨٨

(٣) أخرجه البخارى فى اللباس باب قص الشارب ٥٦/٧ ، ومسلم فى الطهارة بسباب خصال الفطره ٢٢١/١ بلفظ " الفطرة خمس : الختان ٠٠٠٠ )

(٤) أخرجه أحمد ٧٥/٥ من حديث حجاج بن أرطاة وهو مدلس وأخرجه الطبرانى والبيهقى من حديث ابن عباس مرفوعا وضعفه . /

(٥) أخرجه أبو داود فى الأدب باب ما جاء فى الختان ٤٢١/٥ ، والحاكم والطبرانى وأبو نعيم وأعل الحديث بإحمد بن حسان وروى الحديث بطرق لا تسلم من الضعف ( انظر تلخيص الحبير ٨٣/٤ )

(٦) انظر حاشية قليوبي ومميترة ٢١١/٤